BRIGHAM YOUNG UNIVERSITY
LIBRARY

330.962
L95iA
C.1

علم الاقتصاد للمصريين

مصر بين النظريات والتطبيقات

تأليف

محمد فريحى لريطة

أستاذ فى العلوم التجارية من جامعة برمنجهام
ودكتور فى العلوم الاقتصادية من جامعة ليدز
عضو الجمعية الملكية للاحصاء بلندن ، وعضو الجمعية الملكية للاقتصاد بلندن
مؤلف تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة
أستاذ بكلية التجارة جامعة فؤاد الأول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر

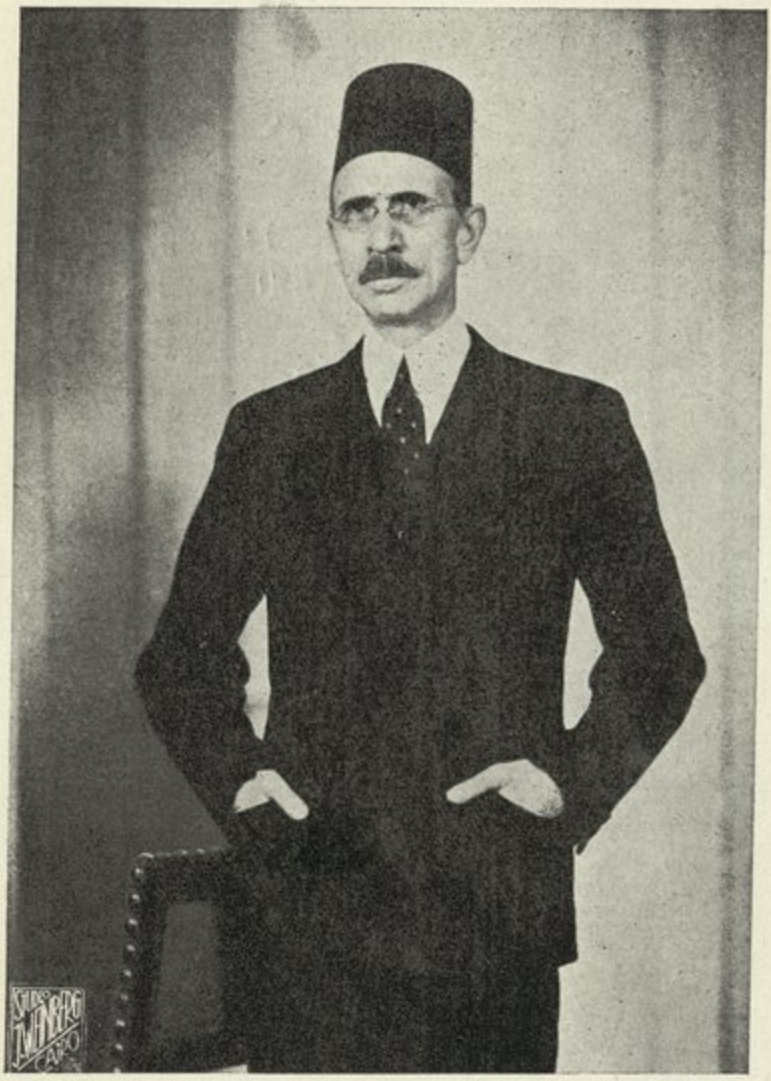

حضرة صاحب المعالى أحمد لطفى السيد باشا
مدير الجامعة المصرية

أتقدم بكتابي هذا الى حضرة صاحب المعالي أحمد لطفي السيد باشا مدير الجامعة المصرية اعترافا باخلاصه للاسرة الملكية وتقديرا لتشجيعه للعلم والمتعلمين واظهارا لولائي وصدق اخلاصي لشخصيته العالية في خدمة الثقافة العليا المصرية .

١٩٣٩/٧/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة

لاشك أن المصرى قليل الحاجات عزيز النفقات، تساعده الطبيعة فى كثير من الأمور الحيوية فيركن إليها آمناً مطمئناً[1]، فهو فى نشاطه وفى استقراره فى مستوى يتمشى مع مدى اعتماده على الطبيعة، فتراه يعتمد عليها ويختص بالزراعة التى لم تزل هى أهم عوامل تقدمه واستقراره، والزراعة لها حد فى الانتاج وفى كفاية سكان البلاد، فقد تصبح مساحة القطر المصرى أقل من الوحدة العمرانية التى تتكافأ مع عدد السكان المتزايد، فيزيد عدد السكان حتى يصبح العائد لكل فرد من أفراد الأمة أقل مما يمكّنه من صيانة إنتاجيته فيهبط مستواه، وقد تحافظ البلاد على التقاليد العتيقة التى تجعل مهمة الاستثمار محدودة ونظمها فى حد ضيق مستمر، حتى يصبح العائد لوحدات رءوس الأموال أعلى بكثير من العائد لمثيلاتها فى البلاد الأجنبية فتغمر رءوس الأموال الأجنبية البلاد المصرية وتسوء الحالة، وقد تتكون الشركات بما لا يتمشى مع عقائد قادة الأمة فترتبك أحوال تنظيم المشروعات ويسمو الأجنبى فيها[2]، وبذلك يتدهور حال المصرى، ونرى فى ذلك الضرر كله حيث تعتمد الأمة على منشآت أجنبية لها الغنم وللمصريين الغرم، وقد نرى أن الفرص فى مصر كثيرة ومتعددة تجعل من يغتنمها فى مركز لايدانيه فيه أحد، فتنقسم الأمة إلى طبقات غنية وطبقات فقيرة ترجع إلى سلطان الأولى وتسخير الثانية وفقدان العلائق بين الطبقتين إلا بالنقابات والاتحادات لتحقيق التوازن.

ومما يساعد على انخفاض مستوى المصرى فى النضال الاقتصادى فى بلاده

(١) الفريد مارشال فى كتابه «مبادىء الاقتصاد» صفحة ٧٢٣ وقارن مبادىء الاقتصاد السياسى لمحمد فهمى حسين ص ١٩

(٢) ارمجو عن مركز مصر المالى الاقتصادى.

أن التعليم أصبح دخيلا عليه كما هو الحال فى النظم المالية والمنشآت التجارية، فقد تغيرت المدنية الشرقية بالمدنية الغربية قبل أن يستعد المصرى لها، أوقبل أن يقوم علماء الدولة برسالتهم الوطنية بين أبناء الأمة، فاصبحت مدنية البلاد غريبة عن الأغلبية من سكانها، وأصبحنا نرى العلم يؤخذ عن الغير مُسَلَّما، دون مشقة الفحص فى أسسه ومراجعه، فتحولت البلاد عن مسايرة أحوالها وأخذت بمدنيات غيرها، وصرنا فى تعليمنا غرباء عن مصر، وهذه هى الظاهرة العظيمة فى دراسة علم الاقتصاد فى القطر المصرى حتى ليصح أن يقال عن تدريس هذا العلم إنه العلم المضنى الجدب الفانى حيث لا يرتكن على حقائق الأمور المصرية[1].

دخل الفرنسيون مصر فدخل معهم النضال بين المعيشة الغربية والمعيشة الشرقية، فتحولت مبادىء التعليم وأصبح علم الاجتماع المصرى بل وعلم الماديات فرنسياً فى مراجعه فرنسياً فى أصوله وفرنسياً فى تطوراته، واستمر الحال على هذا المنوال[2] حتى بدأ النضال فى مصر بين المدنية الفرنسية والمدنية البريطانية وتضاءلت المدنية المصرية، وكان من نتائج هذا النضال أن تأثر نشاط المصريين بالتوجيه البريطانى فى طرق استغلال الأرض والاستثمار التجارى والصناعى، ودخلت عوامل جديدة كان من شأنها استكانة المصريين للزراعة والتخصص فى حاصل واحد، وأخذ الممولون الأجانب استغلال العوامل الانتاجية لما فيه صالح بلادهم، والاعتماد على الصناعة الأجنبية والمتاجر الدولية والبنوك العالمية، وما قناة السويس إلا من الأمثلة الحيوية لنا فى هذا التوجيه، فانجلترا تهتم بالقناة لوجهتها السياسية، وفرنسا لوجهتها المالية والمعنوية، ومصر ذات

(١) القرآن مملوء بالحكم الاقتصادية والمبادىء العامة المالية، ويكفى أن تتصفح كتاب « الثمرات الأحدية » لأحمد بك عفيفى لترى بعض الآيات الاقتصادية فى القرآن منها: « المال والبنون زينة الحياة الدنيا »، ومنها أوامر الله فى الاقتصاد حيث يقول: « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا »، كذلك مدح القرآن الأمم التى كان شعارها الاقتصاد فقال: « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ».

(٢) تتفق أساليب التعليم مع نظرية الأصلح ولو بعد حين، ألا نرى فى الوقت الحاضر نزعة إلى تحقيق رسالة الأزهر فى المدنيات الشرقية وسوف نرى الترغيب فى العمل من عوامل التقدم فقد قال النبى: « إعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا » ومما يؤثر فى مدح تدبير الثروة: « الاقتصاد نصف المعيشة » و « ما عال من اقتصد ».

المصلحة الحيوية لا نصيب لها من القنال إلا النزر اليسير .

والآن وقد أخذ المصريون نصيبهم فى إدارة شئون بلادهم فكان لزاماً على الكليات المصرية أن تواجه أحوال الاقتصاد الأهلى بما يحقق رفع شأن الانتاج المصرى ويواجه التوزيع والتداول والاستهلاك لما فيه خير البلاد ، وقد بدأ فعلا الاهتمام بالشئون الاقتصادية يظهر ظهوراً واضحاً فى أفق الحياة المصرية بشكل جدى منذ شعرت مصر بثقل التبعات التى تواجهها فى عهدها الجديد ، فتدخلت الحكومة فى الشركات وفى نظم نقابات العمال وفى التشريعات العقارية الاقتصادية .

إن الباحث المصرى ليرى أن الكثير من كتب الاقتصاد فى الوقت الحاضر تعتمد اعتماداً كلياً على المراجع الفرنسية والأنجليزية والامريكية والألمانية ، فالمبادىء الاقتصادية تشرح من مقتضيات الظروف والأحوال والأنظمة الغربية والأمريكية التى تغيب عن تفكير الطالب المصرى وكفايته ، ونرى أن الطالب يدرس أحوال بلاده بانفراد عن هذه المبادىء والأصول الاقتصادية ، ومن هذا يفقد حلقة الاتصال بين مبادىء الاقتصاد وأحوال بلاده[1] ، كذلك نرى أن التوجيهات الاقتصادية فى كليات الحقوق والزراعة والآداب والتجارة تشعبت تشعباً لا فائدة فيه ، لذلك عوّلنا فى إخراج هذا الكتاب على شرح الأصول الاقتصادية من واقع حياة الأمة الاقتصادية ، فأساس مباحث هذا الكتاب الاقتصادى هو تمصير التوجيهات وإظهار نتائجها ، وقد وجدنا هذا الفراغ ظاهراً فعملنا على إزالة هذا النقص حتى يتحقق الغرض من دراسة الاقتصاد فى الدولة المصرية .

ونرى أن التوجيه لابد أن يشمل الهيئات المشتغلة بالقانون والتشريع خصوصا فى تقدير ظروف الضرائب والأرباح والدخول ورءوس الأموال والفوائد وطرق الاستغلال والاستثمار ، وفى تقدير الوصيات وحساب الأوقاف والتركات ، كما يشتمل الهيئات التجارية والاقتصادية المشتغلة بالزراعة والصناعة والنقل والادارة ، ولما كان الطالب هو رجل المستقبل فى هذه النواحى فقد عولنا أن يكون الكتاب فى متناول هذه الفئات بما نتوخاه من سهولة فى التعبير وإيضاح فى الشرح ، والله يوفقنا لما فيه خير الأمة فى عهد مليك البلاد فاروق الأول .

(١) راجع مبادىء الاقتصاد للقراء الهنود تأليف باسو صفحة ٥ لاتيفى

تمهيد

يفتقر القطر المصرى إلى توجيهات صحيحة ، وهذه التوجيهات يمكن تعرّفها والهداية إليها من المبادىء العامة التى تدير الانتاج والاستهلاك وتقرر أصول استبدال الثروة وتوزيعها بين أفراد فئات الأمة المختلفة . فالمبادىء العامة تُهدى الأمة إلى السير بخطوات موفقة ومتناسبة مع الحالة العامة [١] ، فيزداد يسر الأمة وترتقى مرافقها وينتفع المصريون بموارد بلادهم وتنمو إيرادات الأهالى وحكومتهم [٢] ، لافرق فى ذلك بين النواحى الزراعية والصناعية والتجارية والادارية ، فعلم الاقتصاد يتناول النواحى الاجتماعية والفنية ، ويهتم بالعوامل الدينية والتقاليد حتى يستقيم حال كل دولة طبقا لطابعها الصحيح .

وإذا كانت الزراعة فى مصر تتحكم فى الأهالى والسكان بدلا من أن يتحكم فيها رجال مصر العاملون ، فماذلك إلا لأن الجهل ، بينما كان فاشيا بين المصريين ، كان التوجيه الأجنبى له الأثر الفعال فى إدارة شئون مصر ، ونرى أن الجهل فى مصر هو السبب فى ترك الصناعة الأهلية تعتمد على الفطرة مع أنها فى جميع البلاد المتمدينة مسيرة على أصول علمية [٣] ، واذا كان هذا هو حال مصر فى الزراعة والصناعة فان التجارة المحلية المصرية تبقى فى تأخر ظاهر حيث تضيع مجهودات القائمين بها من المصريين لجهلهم بالأصول التجارية الحديثة ، كما أن رجال الحكومة المصرية يضيعون الكثير من مجهودات البلاد لعدم اتباعهم سياسة عامة تتوافق فيها أحوال الانتاج بالوحدات الانتاجية المناسبة لظروف الدولة ، فتنتاب البلاد الأزمات لجمود الحكومة وعدم مسايرتها للظروف الحديثة كلما وُجد لذلك سبيل ، فقد ظهر خطر الاعتماد الكلى على الثروة الزراعية ، وضرورة توجيه السياسة الاقتصادية المصرية نحو الصناعة

---

(١) ألفريد مارشال فى كتابه « مبادىء الاقتصاد » ص ٤٢

(٢) اللورد استامب « الثروة وتحمل الضرائب الفصل ٣ ، وقانون توزيع الدخل تأليف سمارت .

(٣) تقرير بتلر عن حالة العمل والعمال فى مصر .

والتجارة والمواصلات . ومع ذلك فالأمة فى جمودها وسكونها لاوازع ولا منظم يحركها إلى التوجيه الصحيح .

ألا ترى أن القطن المصرى تقل قيمته بالنسبة للانتاج العام ، فلا تحول ولا تعديل فى السياسة الزراعية العامة ، ألا ترى أن الصناعة تتقدم ولا تشجيع ولا تفضيل ، ألا ترى أن التاجر المصرى بدأ ينهض ومع ذلك لا تقدّم الحكومة له عوامل التنوير والارشاد ، ثم ألا ترى أن عدد العاطلين بين العمال والمتخرجين فى تزايد ومع ذلك لاتوجيه ولا اعداد ، واذا ماقامت الحكومة بمشروعات عامة رأيتها مفككة الأواصر ، وكثيراً ما ترى العجز فاشيا فى تثبت حال نقد الأمة وعدم مقدرتها فى التدخل فى توازن وارداتها بصادراتها[١] ، ونرى أن السندات الحكومية تميل إلى التدهور بينما كل الظروف تدعو إلى الانفراج والتقدم والارتقاء ، بين هذه العوامل عملت على اخراج هذا المجلد وقسمته الى كتب وأبواب وأجزاء وفصول ومباحث .

فعالجت فى الجزء الأول من الكتاب المعلومات العامة الخاصة بموضوع علم الاقتصاد وغرضه وتعريفه ومدى اعتباره علماً أو فناً ، وناقشت القوانين الاقتصادية وطرق البحث العلمية ، وعرّجت على خصائص الحياة من ملكية وحرية فى العمل ومناقشة فى الحياة إلى احتكار فتخصيص فتعاون ، متدرجاً إلى التوجيه الاقتصادى فى الوقت الحاضر .[٢]

وبحثت فى الجزء الثانى نشأة علم الاقتصاد وتطوراته من عهد اليونان فالرومان فالاسلام فالقرون الوسطى فالعهد الحديث من التجاريين إلى الطبيعيين حتى العلميين والتاريخيين والنمسويين والمعاصرين من مذاهب الفردية والاشتراكية بعد أن بيّنت علاقة التطورات بالتاريخ الاقتصادى فى حياة الزراعة والصناعة والتجارة

وخصصت الجزء الثالث لماهية علم الاقتصاد من حيث علاقته بالعلوم التجارية من امساك الدفاتر والحساب التجارى والاحصاء والجغرافيا والتاريخ الاقتصادى ، وبالعلوم السياسية والاجتماعية وعلم النفس والأخلاق .

---

(١) ملنر « إنجلترا فى مصر »

(٢) تود مبادىء الاقتصاد للطلبة المصريين وقارن هوبسن « النظام الصناعى »

وتفرغت فى الجزء الرابع إلى أشهر المصطلحات الاقتصادية حتى يسهل على المصرى معرفة معنى الثروة ، والقيمة ، والثمن ، والدخل ، والسوق ، والمنفعة ، والميزان الحسابى ، إذ يختلف المعنى الاقتصادى عن المعنى العام(١).

وختمت الكتاب الأول بكيفية نشر المعلومات العلمية المفيدة التى يمكن تطبيقها لحل المشكلات الزراعية والصناعية والتجارية ، فقد كثرت استعمالات الراديو وانتشرت المعلومات بالمكاتبات والنشرات والمحادثات والمقالات مما كان له أكبر الأثر فى رفع شأن الانتاج ونصيب الأمم فى تعدد مفردات الحاجيات.

وقد خصصت الكتاب الثانى للانتاج وعوامله : من الطبيعة إلى العمل ، إلى رأس المال ، حتى التنظيم ، وبيّنت التوجه الصحيح نحو تكافؤ الطلب والعرض بأنسب حالة تدعو إلى سعادة الأفراد(٢) والأمة ، مظهرا ذلك بالأرقام والرسوم البيانية والمعادلات كلما سنحت الظروف . وقد ختمت هذا الكتاب بالنظم الاحتكارية والأزمات الصناعية تاركا الأزمات المالية لمكانها اللائق بها فى الاستبدال(٣).

وقد أدخلت فى الكتاب الثالث تاريخ المبادلة ، وبعد أن عرجت على المقايضة فى الماضى والحاضر ، وقارنت بين الطلب والعرض تحت ظروف الاستقرار والحركة ، تكلمت على التكاليف النسبية ، وعن تطورات الأسواق والوظائف الاقتصادية للبورصة ، وعرجت أيضا على المضاربات وتقارب الأثمان ، وعلى تدخل الحكومة فى أوقات السلم وأوقات الحروب ، وفرغت أبوابا لنظريات النقود الحديثة وما طرأ على نظرية كمية النقود من تعديل ، وما أدخل على الاثمان من عوامل لتثبيت قيمة النقود فى الظروف المختلفة ، وبيّنت أثر ذلك على نظام مصر النقدى(٤) . وختمت هذا الكتاب بدراسة البنوك وأغراضها ووظائفها وأعمالها وأثرها فى السوق المالية ، وقارنت النظم المصرفية وبينت ما تستفيده مصر من هذه المقارنة وما يعود عليها فى تجارتها

---

(١) فون ميزاس « نظرية النقود والائتمان » ص ٤٥

(٢) « العرض والطلب » تأليف هـ . و . هندرسون

(٣) جيفونز نظرية علم الاقتصاد ودالوز موجز الاقتصاد السياسى

(٤) سنى اللقانى عن العملة المصرية .

الخارجية ، وختمت هذا الفصل بنظام مصر التجارى

وتكلمت فى الكتاب الرابع عن توزيع الثروه طبقا لأحدث النظريات ، فبدأت بالملكية ومبرراتها ونتائجها. وعرجت على توجيه ظاهرة الريع للحياة الاقتصادية، وذكرت مصادر الدخل ، وشرحت الريع شرحا وافيا مبينا مايقوله الفرديون والاشتراكيون على الريع ومآله لا فى الطبيعة فحسب بل فى ظاهرة العوامل الاقتصادية الأخرى[١] ، وتكلمت عن طرق استغلال الأرض من المالك إلى المزارع إلى المؤاجرة وبيّنت الأجور شارحا معنى قوة الانتاج الحدية لكل عامل من عوامل الانتاج ، وقيمة نصيب هذه الحدية فى التوزيع العام ، وبينت الأجور الاسمية والحقيقية وأجر الوقت والقطعة واعتمادهما على بعض، وعرضت لنظريات الأجور المختلفة مبيناً أنها كلها تعتمد على واقع الانتاجية الحدية فى تطوراتها المختلفة ، وشرحت المنشآت الاحتكارية من النقابات الى الشركات إلى الحكومة وبيّنت إلى أى حد تدعو الى العطل ، وشرحت نظريات الفائدة الحديثة والقديمة ، وبيّنت علاقة الربا بالأعمال الربوية بالفائدة فى العصور المختلفة[٢] ، ثم عرفت الفائدة وتكلمت عن توحيدها ، وميزت بين الفائدة الكلية والفائدة الصافية ، وأظهرت المبررات للفائدة طبقا للنظريات الحديثة المختلفة وشرحت تحديد سعر الفائدة ومعنى الانتاجية الحدية لوحدات رؤوس الأموال ، وبينت الفروقات بين الديون قصيرة الأجل وبين الديون طويلة الأجل ، وأظهرت أثر سعر الفائدة على أفراد الدولة ، وختمت هذا الفصل بالربح فعرفته وذكرت نظرياته المختلفة وأسباب الربح وأنواعه وتقديراته ووظيفة المنظم فى توحيد الاقتصاد والأهلى إلى ما فيه رخاء الأمة[٣]

وناقشت فى الكتاب الخامس موضوع الاستهلاك فبينت علاقة الاستهلاك بالانتاج والأدوار التى يلعبها فى تقدير مستوى المعيشة وتكاليفها ، وميّزت بين الاستهلاك المنتج والاستهلاك لصيانة العين والاستهلاك السلبى أى التبذير

---

(١) كلارك « توزيع الثروة » وكارفر « توزيع الثروة »

(٢) اشلى « والتاريخ الاقتصادى ورأى رجال الدين عن الربا والفائدة »

(٣) فون بويرك عن رأس المال والفائدة

والاستهلاك المضر [١] ، وبعد أن عرفت الاستهلاك وشرحت مصطلحاته من انفاق وادخار وكنز وتدبير وتبذير وتأمين ومعاش ، بحثت تقرير مستوى المعيشة ، وعرّضت بقانون انجل وكوميش ، وقارنت غلاء المعيشة فى مصر فى الأوقات المختلفة وقارنتها بالبلاد الأخرى ، وبيّنت أثر الحكومات فى الاصلاحات الاجتماعية التى تقلل من أثر سوء التوزيع العام بين الجماعات [٢].

ولما كانت الدول فى هذا الوقت تعنى بالتوجيهات الاقتصادية خصصت الكتاب السادس للحياة الاقتصادية للدولة وبينت وظائف الدولة وما تقوم به من جمع المال لتوزيعه توزيعا عادلا بين مرافق الحياة الضرورية لمجموعة أفرادها حيث يتساوى فى الانتفاع بهذه الاصلاحات الغنى والفقير على السواء [٣] . فالدولة تتمكن بما تحصل عليه من استغلال أملاكها ومن قيامها ببعض المشروعات لاحتكارية ومن الضرائب من تحسين أحوال الطبقات الدنيا ، وبعد أن بيّنت وجه الخلاف بين الفرد والحكومة مظهراً آراء الفردين والاشتراكين عن وظائف الدولة وما قالة آدم سمث وجون ستيوارت مل ولست عن ذلك تكلمت عن المصروفات المنتجه والمصروفات الحامية وقارنت بين المصروفات المركزية والمصروفات المحلية كما قارنت بين المصروفات على الدفاع فى الأوقات المختلفة وبين تاريخ المصروفات المصرية فى النظام القديم وتحت النظام الحديث ، وأفضت فى الكلام على تاريخ الضرائب وتاريخ النقد المصرى من حيث التضخم والانكماش وعلاقة ذلك بأحوال المصريين من بين دائن ومدين . وأتبعت ذلك بالكلام عن الميزانية وعلاقتها بأحوال الانتاج والاستهلاك والتوزيع والتداول وأخيراً ختمت هذه البحوث ببضعة آراء عن القروض المصرية وأثرها [٤] .

وختمت كتابى هذا بمستقبل مصر فى عهد مليك البلاد فاروق الأول وما يرجى لها من خير يحقق أنسب أحوال الانتاج للعائشين فى القطر المصرى .

والله يوفقنا لما فيه الخير والفلاح .

---

(١) كوميش « مستوى المعيشة والاستهلاك »

(٢) رونترى ونفقات المعيشة وقارن جوتز فى هل العطل ضرورة من ضروريات الحياة ؟

(٣) باستيبل «المالية العامة» وقارن شيراز عن مالية الهند والضرائب .

(٤) الديون العامة تأليف أدمز .

الكتاب الأول

الأساسيات الاقتصادية

الاساسيات الأقتصادية

تتوقف حياة الدولة المصرية على تقدير أساسياتها الاقتصادية حق قدرها والتوجيه الصحيح من ثناياها[١] ، ويتوقف تقدم سكان مصر على فهم كنه تلك الأساسيات ، والتبصر فى المعاملة على ضوئها الصحيح ، فالمعاملة هى الشغل الشاغل لأبحاث الانسان وعليها مدار علم الاقتصاد [٢] ، والثروة مادية كانت أم معنوية هى الأساس الذى يقوم به كيان حضارة الأمة ويشاد عليه صرح سعادتها . والنشاط الاقتصادى هو الركن الركين فى زيادة رفاهية المصريين ، والبضائع الاقتصادية والخدمات الخاصة بها هى العامل الفعال فى مضمار التنافس الدولى ، والحكمة فى تدبير هذه الثروة وذاك النشاط وتلك البضائع والخدمات على مبادىء قويمة فى متناول المجموع — هى من أسمى أغراض علم الاقتصاد ، فهو قوام الحياة العملية وملاك الحضارة الصحيحة ، وعليه نجاح الشئون التجارية والمالية والادارية [٣] .

والاقتصاد هو علم المعيشة ، فهو مرشد التاجر . ودليل الصانع ، وواعظ الزارع ، وقائد المهيمن على الدوائر الزراعية والتجارية والصناعية ، وذلك لتأسيس الأعمال فى حالتى السكون والحركة على دعائم متينة ، قواعدها التربية الصحيحة [٤] ، ومجالها الخطوات الصادقة الواسعة ، لينال المصرى نصيبه السليم من ثروة بلاده التى كثيراً ما تمتع بها غيره وهو فى جهالته وغفلته مستكين [٥] .

ويجدر بكل من يعنى برغد مصر ويريد لها أن تجتاز المراحل المادية بتوفيق أن يعيرها حقها من الاهتمام ، فينظر إلى ماضيها ليضبط حاضرها بالعوامل الكفيلة بتقدم مستقبلها ، ويقارن مواردها بموارد غيرها حتى تحقق التوجيهات السليمة فى إنتاج الثروة واستهلاكها وتوزيعها وتداولها على خير حال ، فيعيد للبلاد مجدها ، ويحقق للأمة نهوضها بين الأمم .

---

(١) التوجيهات الاقتصادية تأليف رادر والتوجيه الاقتصادى بين المشاكل والتطبيق تأليف باروز

(٢) التطلعات المسيحية تأليف السير ويليام اشلى

(٣) أوليات الاقتصاد تأليف كلاى

(٤) جانهار فى كتابه « الأصول الاولية للاقتصاد فى الهند »

(٥) تود فى كتابه « علم الاقتصاد للطلبة المصريين »

الباب الأول

معلومات أولية علمية

نقصد بالمعلومات الأولية العلمية تلك العناصر الاقتصادية التى تواجه المصرى لفهم الشئون المادية والمعنوية حتى تعدّه إعداداً ماديا كفيلا بالمبالاة والمنافسة مع غيره من أفراد الأمم المتمدينة ، ونعنى عناية خاصة بعناصر أربعة فى هذا السبيل : —

فالعنصر الأول خاص بعلم الاقتصاد وما يتخلله من مباحث خصائصه وطبيعته وتعريفه وموضوعه والغرض من دراسته ، وشرح القوانين الاقتصادية ، وطرق البحث العلمية ومدى تطبيقها على الحياة العملية (١) .

والعنصر الثانى يدون منشأ علم الاقتصاد وتطوراته ومبلغ أثره فى الحياة المصرية الصحيحة ، وما أخذته مصر من البلاد المختلفة حتى وصلت دراسته فى مصر إلى ما وصلت إليه(٢).

والعنصر الثالث يسجل العلاقة التى توطدت بين الاقتصاد والعلوم الأخرى، ويشرح مكانة علم الاقتصاد بالنسبة للعلوم الاجتماعية والطبيعية والنفسانية

والعنصر الرابع يحدد معانى المصطلحات الاقتصادية ، ويميّز بين ماهو معروف لدى العامة وما يجب أن يكون مألوفا من هذه المصطلحات عند أهل العلم والعرفان (٣) .

الجزء الاول : علم الاقتصاد

إذا تصفحنا إحدى الجرائد اليومية نجد فيها من المقالات ما هو سياسى وماهو اجتماعى وماهو أدبى أوقانونى(٤)، وترى أن كلامنها يحتوى على وجهات

---

(١) حالة العمال فى المصانع الكبيرة بمصر تأليف جان فالبيبة

(٢) « تاريخ الاقتصاد السياسى » تأليف انجرام

(٣) علوبة باشا عن المصطلحات ومعاليها بالنسبة للعلوم المختلفة

(٤) « موجز الاقتصاد السياسى » تأليف دالوز

تجارية عامة ووجهات خاصة ، كما أنها تحتوى على آراء سياسية مندمجة فى آراء مادية أو مالية ، فمثلا تقرأ عن مشكلة القطن وعن مشكلة الديون العقارية والسندات المالية ونظام الضرائب والتسليف على القطن وحال النقد المصرى وأزمة المتعلمين وزيادة العاطلين بينهم وعن إضراب عمال شركة قناة السويس واستقلال إدارة السكك الحديدية المصرية ومرتبات الموظفين ، فترى أن الحد ظاهرين ما هو سياسى وما هو إدارى وما هو اقتصادى .

الفصل الأول

موضوع علم الاقتصاد

فالعوامل التى تميز المسائل الاقتصادية عن غيرها تنحصر فى موضوع الثروة [١] ونشاط الأنسان فى تقديره هذه الثروة حق قدرها والانتفاع بها على أحسن حال ، ولا نقصد بالثروة فى الاقتصاد ذلك المعنى الشائع عند عامة الناس ، وإنما نعنى بالثروة جميع الأشياء النافعة المتداولة التى يمكن أن تشبع رغبة الأنسان وتسد حاجته ، فالسكر المصرى ثروة لأنه مادة نافعة قابلة للتداول تشبع رغبة الانسان وتسد حاجة المستهلك ، ومثل السكر الأخشاب المصرية التى قد تستعمل للوقود وللتدفئة وللمبانى والمراكب الشراعية والتجارة وغيرها ، والأمثلة كثيرة [٢] .

وقد بدأ موضوع الاقتصاد فى دائرة الثروة المحدودة الأوضاع ثم اتسع مجاله حتى أصبح الجاهل والمتعلم متعلقاً به ، يدأب على فهمه فى نواحى الحياة المختلفة ، وتنوعت نظريات الاقتصاد ثم تقاربت ، فارتقى موضوع الاقتصاد من دائرة الفن وإدارة الدول إلى دائرة العلم [٣] فى أحوال النمو وأحوال الاستقرار ،

---

(١) كانن فى كتابه « الثروة »

(٢) توسيج : مبادى الاقتصاد السياسى

(٣) بوليو فى كتابة الموجز فى علم الاقتصاد تعريب حافظ ابراهيم

ومن التدبير المنزلى إلى التشريع للتدبير الحكومى[١] إلى أن وضع العلماء الذين تكونت فيهم ثروة الملكات الاقتصادية المبادىء الاقتصادية التى يسير عليها تطام معيشة الدول[٢] . وقد تحول موضوع الاقتصاد فى حدود دائرته من دراسة الثروة إلى دراسة الأنسان ونشاطه للحصول على الايراد الحيوى الذى يحقق له المعيشة بأقل الجهود وأوفر درجات التمتع والرفاهية حتى يعيش فى المستوى الذى يعادل قوة انتاجه .

فنرى أن المزارع فى حقله والراعى بين ماشيته والعامل فى المصنع والتاجر فى متجره والعميل فى غدواته وروحاته والطبيب فى عيادته والأستاذ فى محاضرته والمهندس فى مشروعاته والممثل فى حرفته والمرأة فى تدبير منزلها والكاتب فى قيوداته والمدير فى مصرفه والمخترع فى كشف مبتكراته — نرى كل أولئك يعمل لكى يشبع حاجاته بما ينتجه أو بما يتبادل به مع غيره[٣] ، فيخدم المجتمع بما يقوم به من عمل لينال من هذا المجتمع نصيباً يكافىء مجهوداته ويناسب درجة نشاطه بصفته اجتماعياً بغريزته مدنياً بطبعه ومسلكه وحسن تقديره ، فالمسائل الاقتصادية فردية كانت أم اجتماعية تعالج العلاقات التى توجد بين الأفراد والهيئات بغرض الحصول على جميع الطيبات والسلع والخدمات التى تشبع الحاجات وترفع مستوى الأمة فى الانتاج والاستهلاك والتوزيع والاستبدال[٤] ،

ويتناول علم الاقتصاد : —

أولا : عناصر انتاج الثروة التى تسد حاجة الانسان من ضرورية وكمالية ومفردات الرفه ويبحث . أهم عناصر الانتاج ١ . وهى الأرض وما عليها وما تحتها من خيرات ٢ . رأس المال بجميع أشكاله وظروفه ٣ . العمل بجميع طبقاته وفئاته ٤ . التنظيم وتوجيهاته فى الأزمنة المختلفة والمذاهب المتباينة ،

ثانياً : عناصر توزيع الثروة التى كان الانسان السبب فى تناولها وهذه العناصر هى الريع ، والأجر ، والفائدة ، والربح .

---

(١) التقرير السنوى لمصلحة التجارة سنة ١٩٣٨ صفحة ٧١

(٢) جيد فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » وبيجوه « الاقتصاد فى الحياة العملية » .

(٣) بنهام فى كتابه « علم الاقتصاد »

(٤) نكلسون فى كتابه « المبادىء الأولية الاقتصاد »

ثالثاً : عناصر الاستهلاك وما يكتنفها من المبادىء الخاصة بنفقات المعيشة ومستواها وتحسين أحوال الانسان حتى يبلغ أوج الكمال .

رابعاً : عناصر الاستبدال وتقدير قيم الأشياء (١) وما يتخللها من وسائل ومنشآت حتى يزداد التداول ، وينتشر التعاون بين طبقات الأمة وبين دول العالم .

ونستنتج من ذلك كله أن موضوع الاقتصاد يضم بين دفتيه السنن العامة التى يجرى عليها إنتاج الثروة وتوزيعها وتداولها واستهلاكها فى حياة الدولة والأفراد ، وفى دائرة النظام العائلى والنظام الأهلى والنظام الدولى والنظام العالمى (٢) .

الفصل الثانى

الغرض من دراسة علم الاقتصاد

الغرض من دراسة علم الاقتصاد هو هداية الناس وإرشادهم إلى أنفع الطرق لاقتناء الرزق بأقل المجهودات وأقرب الوسائل ، فيقيهم عواقب الضلال ويصد أولياء الأمور عن ركوب الشطط . فنحن نرى أن الغرض من علم الاقتصاد هو تثقيف الأمة تثقيفاً اقتصادياً ، فجمع المعارف والتدرج بها إلى الترتيب والتنظيم إما بالدرس أم بالمعاينة أم بالاختبار للتأثير على التفكير بوجوه اقتصادية مما يحقق أغراض علم الاقتصاد إذ تقف الأمة من هذه المعارف موقفاً معيناً تجاه مسائلها الاقتصادية ، ولعل السر فى عدم امتزاج معارفه بشخصياتهم أنهم أخذوا عن الحقائق الغربية لا عن واقع الحياة المصرية

وليس الغرض الأساسى من دراسة علم الاقتصاد هو زيادة الايراد وقلة المصروفات ، بل الانتفاع بالجهود وتقويم بواعث النشاط وتحديد القوة

---

(١) سمارت « نظرية القيمة »

(٢) ذكر بول لروا بوليو فى كتابه « الموجز فى علم الاقتصاد » أنه لا ينعى على الاقتصاد أنه مناف لمكارم الأخلاق بدعوى اقتصاره على البحث فى إنتاج الأرزاق وحركة تداولها ... بل إن فيه لمتسعا لكريم الشعور ولئن فاتته الاحاطة بكل شىء فما ذلك إلا لأنه جزء لا أكثر من مجموع المعارف العامه ، وبينه وبين « العلوم الاجتماعية ملاءمة وحسن جوار »

الانتاجية بما يناسبها من نصيب فى التوزيع العام ، فيرمى علم الاقتصاد إلى تكوين روح حيوية سليمة وعقلية مادية صحيحة دون الاخلال بالعواطف الحية الخلقية[١]، وذلك ليعيش المجتمع عالما بحقائق التوجيهات وصحة القواعد والمبادىء العامة ، فانارة السبيل أمام الحاكمين وإرشاد المحكومين من أقدس أغراض علم الاقتصاد[٢] ، فقد ترغب بعض الحكومات فى المال وتواجه الاقتراض أو زيادة الضرائب أو زيادة إصدار أوراق البنكنوت أو الاخلال بتعهداتها لدى الدائنين ، فينير لها علم الاقتصاد الطريق فى كل هذه التوجهات الصحيحة . فالثقافة الاقتصادية التى تعمل على ترقية الانسان فى نشاطه الاقتصادى بحيث يزداد شخصيةً وفهما لبلاده تحقق أغراض علم الاقتصاد .

ولما كان علم الاقتصاد ونظرياته يعتمد على الحقائق الواقعية التى يتلمسها الانسان فى أعماله اليومية ، كان الغرض منه هو بحث نظام الحياة الاقتصادية ، فيصف الوقائع اليومية ويضعها فى الوضع الصحيح طبقا لمقتضيات العمليات التجارية والزراعيه والصناعية ، كذلك نرى أن الاقتصاد يبحث فى الواقع ويدرس العلاقة التى تنشأ من طبيعة الأشياء[٣] ، ولادخل له فى التطبيقات الاجتماعية إلا عند الارشاد إليها وتمهيد سبلها بصفته المرجع الوحيد فى الأحكام الاقتصادية العامة .

فعلم الاقتصاد دقيق فى غرضه وثقافته ، وفى مصر لم يبلغ المصريون بعد حد الثقافة فى المعارف الاقتصادية إذ يدخر المصرى المعارف الاقتصادية ادخاراً دون أن تندمج تلك المعارف فى شخصيته فلا يكتسب المزاج والذوق والطريقة والجرأة على التفكير الاقتصادى .[٤]

---

(١) « مركز مصر الاقتصادى » المؤلف حيث نذكر أثر الدين الاسلامى فى حياة المصريين الاقتصادية وقارن « العقائد الاقتصادية » تأليف رينشموند حيث يذكر واجبات الفرد الدينية والاقتصادية ص ٤٢ ، ٧٧ ، ٩٥

(٢) « الاقتصاد السياسى » تأليف سايمز حيث يذكر أهمية المنفعة الشخصية مع احترام روح التعهدات فى التداول .

(٣) « علم الاقتصاد للمبتدئين » تأليف م . بوير ص ٤٥

(٤) « مركز علم الاقتصاد الحالى » تأليف الفريد مارشال صفحة ٣٥

الفصل الثالث

الاقتصاد فن وعلم

نقرأ فى مقدمة ابن خلدون وغيره أن الانسان مدنى بالطبع ، فهو حر فى معاملاته التجارية والمالية يتمسك بما يفيده ويبتعد عما يسيئه ، ويتفنن فى أقرب الطرق لتوسيع مجال أعماله ، دون أن يدرك كل الحقائق التى تحكم تصرفاته ، ولكنه وهو يعمل فى دائرة أعماله تتجمّع لديه التجارب والخبرة التى تصبح جزأ فى تكوين مبادىء العلم وأصوله ، فالاقتصاد فى حالة تكوينه فن مبنى على الخبرة وتجارب الناس فى أعمالهم ونشاطهم ، وهو يبحث العلاقات التى تنشأ من حياة الأفراد ، فنرى أنه نما وهو فن من معيشة الناس الفردية أكثر مما نما من معيشتهم الاجتماعية[١] ، وعند ما اتسع مجال بحثه وجد الباحث أن الأسباب المتشابهة فى ظروف متشابهة توصل دائما إلى نتائج متشابهة ، فقام الفنيون من الاقتصاديين واقتبسوا أهم العوامل المتشابهة فى تكوين الناس الاجتماعى وتدرجوا فى البحث عن الاصلاحات التى تدعو إلى ترقية المجتمع والبلوغ به إلى الغرض الأسمى ، فتدخلوا فى منافع الأشياء ومضارها بعد أن رأوا أن جميع الشئون تجرى بمقتضى قواعد الحرية والعدالة والمساواة ، وأن القوانين واللوائح والأنظمة السياسية والاقتصادية ما هى الا من عمل الأفراد الذين أوجدوا مثل هذه النظم لتحسين أحوالهم ورفع مستواهم وثقافتهم[٢] ، فالاقتصاد كفن[٣] ، يبحث عن كيفية الحصول على الحسن من

---

(١) مثلا نرى أن وجهة النظر الفردية تنظر إلى الربح على أنه هو الفرق بين مصروفات الفرد وإيراداته ، أما وجهة النظر الاجتماعية فى الربح فهى أنه المشجع على العمل بأيسر الطرق لما فيه مصلحة المجموع راجع جوستاف كاسل فى « الآراء الأساسية فى علم الاقتصاد » ص ٣٣

(٢) التثقيف فى علم الاقتصاد يقتضى مراعاة أصلح الطرق التى يتبعها فى الدرس للتثقيف ، إما بالتبسيط الذى يقتضى توزيع الذهن بين جملة موضوعات تدرس درسا سطحيا على وجه الالمام ، وإما التعمق الذى يقتضى حصر الذهن فى درس موضوع بعينه والاحاطة به بعد تمحيصه .

(٣) راجع « نظم الدخل » تأليف هـ . ج . دكنسون ص ١٧ حيث يواجه أحوال السكون وأحوال الحركة بتقاليد دراسة الاقتصاد كعلم وفن .

الطيبات والسلع والخدمات وكيفية اجتناب القبيح حتى تتحقق ثروة الأفراد بل وثروة الأمم ، ويطبق القوانين التى قد يستخلصها علم الاقتصاد فيضع للناس مبادىء يسيرون عليها .

أما الاقتصاد كعلم فانه يبحث فى علاقة النتائج بالأسباب ويستخرج منها قواعد عامة ، فبعد أن جمع علماء فن الاقتصاد الحوادث ورتبوها ونظموها مهدوا بذلك الطريق لوضع مبادىء عامة من واقع تلك المعلومات والمشاهدات وتسجيل الحقائق ، فالقوانين العلمية ما هى إلا نتائج نظام ثابت الأركان فى أحوال الاستقرار بل وفى أحوال الحركة والنشاط (١) ، وترجع القوانين إلى طبيعة الأشياء التى لا تتغير فى الفطرة البشرية ، فالاقتصاد علم مبوب مفصل ، وهو بتفصيله قواعد إنتاج الثروة وتداولها بين الناس يعين الأمة على الهداية والانتفاع من حيث يقيها عواقب الزلل .

ومن هذا نرى حقيقة أمر الاقتصاد فى الدولة المصرية فهو فن وعلم ، فقد تقدمت المبادىء الاقتصادية على ضوء ماقدمه الفن من الخبرة والمعلومات والمباحث والآراء ووجهات النظر التاريخية المختلفة (٢) ، فالفن أساس العلم ، وكلما تطورت الظروف وظهرت اختراعات حديثة وتقلبات دقيقة ، أحدثت هذه الظروف وهذه التقلبات والاختراعات تعديلا فى النظريات الاقتصادية ومدى تطبيقها من واقع التكييف الصحيح للاحوال الاقتصادية (٣) ، فلكل

---

(١) « نظم الدخل » تأليف دكنسون ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨ حيث يشرح أثر أصحاب المذهب النمساوى على فن الاقتصاد وعلمه وقواعده .

(٢) راجع مقدمة الكتاب السنوى لوزارة التجارة سنة ١٩٣٨ ص ٤ ، ٨ ، ١٠

(٣) عندما عنى الأتراك بدرس الاقتصاد فى مصر كانت وجهة نظرهم دائرة حول الثروة وتدبير الوسائل للاستزادة منها ، فعمدت الحكومة التركية إلى بحث الوسائل للوصول إلى إشباع حاجتها المالية من مصر عن طريق جمع الجزية ، فكان مدار بحثها الثروة من حيث أنها الأشياء التى تصلح لقضاء حاجتها ، وكان أهم أشكال هذه الثروة معدن الذهب والفضة طبقا لعقيدة التجاريين التى أخذ بها الأتراك لتأخر مدنيتهم التجارية ، وكثيراً ما كان الاقتصاد عبارة عن فن التدبير السياسى الأهلى وقوانينه باعتبار أن الاقتصاد فن تزويد الدولة بالايراد من الممتلكات المثمانية المختلفة ، وقد نرى فى التوجيه الاقتصادى الذى قام به محمد على باشا نفس العقيدة عن الاقتصاد السياسى

جيل مبادئه ولكل تطورات تعديلاتها ، وما المبادىء إلا مقياس قوة نهوض الأمة أو ثباتها أو تأخرها بالنسبة للأمم الأخرى ، وقد كان اعتماد البلاد على القطن وعدم التحوّل عن زراعته مدعاة إلى التأخر الانتاجى التى تقاسى البلاد ضرره فى الظروف الحاضرة ، فقيمة القطن تتوقف على نسبة الطلب بالعرض فاذا اختلت إحدى الكفتين فالمبادىء الاقتصادية خير شفيع للتعديل[١] .

ولا يختلف الاقتصاد الاجتماعى (وهو الذى يسمو فيه الفن) عن الاقتصاد النظرى (وهو الذى ينجلى فيه العلم) من حيث المادة والمحتويات ، وإنما يختلف عنه من حيث الطرق فى بحث موضوعاته ومدى تقدم مذاهبه ، فالاقتصاد كعلم ، يبحث فى العلاقة التى تنشأ بطبيعة الحال من معيشة الأفراد جماعة[٢] فلا يبحث العلم فى سلوك خطة معينة وانما يبحث عن علاقة السبب بالمسبب فى دائرة معينة ، ولا يتعرض لتحسين الأشياء أو تقبيحها ، ولذلك يتخصص علم الاقتصاد فى بحث الوجهة النظرية ، أما الاقتصاد كفن وهو فى نطاق الاقتصاد الاجتماعى أو التطبيقى فيبحث عن العلائق الاختيارية التى أوجدتها حياة الناس ، فهو يبدأ بالبحث فى أنفع الأشياء أو مضارها ويقرر الاصلاحات التى من شأنها ترقية الأمة ويشرح أنجع الوسائل لزيادة السعادة المادية[٣] ، ولذلك كان فن الاقتصاد يواجه تفنن الحكومات فى إدارة شئون الدولة[٤] والعلم يشرح القواعد العامة ، فعلم الاقتصاد يبحث فيما هو كائن وفن الاقتصاد يبحث فيما يجب أن يكون .[٥]

مع أنه كان محاطا بعلماء الفرنسيين الذين اعتنقوا مذهب الطبيعيين والقوانين الطبيعية وأهمية الزراعة بالنسبة للصناعة والتجارة والمهن التى أخذت مركزا ثانويا فى الاقتصاد الأهلى فى هـذا العهد بمصر ، راجع رسالتنا عن « العمل والعمال فى مصر » .

(١) راجع « تسويق القطن » تاليف جون تود ص ١٥ ، ١٧ ، ٢٢

(٢) العلاقات الضرورية بين الناس تستخلص من طبيعة الأشياء إذ أن سنين العمر ان تدعو إلى أن يعيش الانسان متضامنا مع غيره .

(٣) دالوز « موجز الاقتصاد السياسى » ص ١٧ مع مراجعته الهامش من الأصل الفرنسى

(٤) باسو « مبادىء الاقتصاد » للهنود .

(٥) راجع مقدمة « علم الاقتصاد البحت » تأليف الاستاذ بنتاليونى .

الفصل الرابع

تعريف علم الاقتصاد

لعلم الاقتصاد عدة تعاريف مختلفة فى الشكل ولكنها متفقة فى الموضوع ، فمع أن بعض التعاريف يلقى وجهة النظر نحو الاقتصاد النظرى وبعضها يلقيها نحو الاقتصاد العملى وبعضها نحو الاقتصاد الأهلى نرى أن علم الاقتصاد يبحث موضوع الثروة كوسيلة لرقى المجتمع الانسانى، فهو يبحث الثروة من جهة، والانسان من جهة أخرى ، إذ يبحث الجهود التى يبذلها الناس لاشباع حاجتهم المادية .

وعلم الاقتصاد هو العلم الذى يدرس الانسان بغرض اشباع حاجاته ، ويتضمن هذا التعريف التعاريف السابقة للاقتصاد السياسى التى منها أنه علم المشابهات والعواطف الاقتصادية أى أنه علم دراسة الحاجات والجهود والأشياع ، كما أنه علم يبحث فى طبيعة الثروة وأسبابها ونتائجها أى أنه العلم الذى يبحث علاقة ماينتجه الانسان بما يستهلكه ويتداول فيه ويستبدله ليقتات ويسمو فى المجتمع البشرى ، ومنها أنه يبحث فى مجهودات الانسان فى الحصول على قوته ويشرح السنن العامة التى يجرى عليها انتاج الثروة وتوزيعها واستبدالها واستهلاكها[1]، ومن هذا يتبين أن علم الاقتصاد له وجهتان وجهة نظرية وأخرى عملية .

فالواجب من دراسة علم الاقتصاد أن يعرف المصرى القواعد الطبيعية التى يجرى عليها انتاج الثروة ، وكيفية مبادلتها بين الأفراد ، وكيفية توزيعها على مستحقيها ، وكيفية استهلاكها لما فيه فائدة المصريين ، فالتعريف صحيح فى مدلوله مادام المصرى يقدر الاقتصاد حق قدره ، ويعرف أن الغرض هو دراسة الانسان فى حياته العملية للحصول على اشباع حاجاته بأقل الجهود وأكثر الثمرات ، فعلم الاقتصاد يدرس الوجهة الاجتماعية من نشاط الانسان داخل حدود القانون[2] .

---

(١) عرف بعض الاقتصاديين علم الاقتصاد بأنه علم النظريات الاجتماعية المتعلقة بالثروة أى الأشياء التى تصلح لسد حاجات الانسان .

(٢) جونزفى كتابه « اقتصاديات المنشآت الفردية » وقارن باسو « الاقتصاد للطلبة الهنود » .

المبحث الأول : الاقتصاد النظرى

قسم الاقتصاديون علم الاقتصاد من واقع دراسته فى البلاد المختلفة إلى عدة أقسام حفظا للدقة ومراعاة للتقدم المادى فى حياة الأمم ، فتخصص بعض الاقتصاديين فى دراسة الاقتصاد النظرى ، وعرفوه بأنه العلم الذى يدرس الانسان من ناحية علاقته بالثروة وذلك ليستخلص القوانين التى تسير عليها إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها واستبدالها ، وقد تبين لهؤلاء العلماء أن الظواهر الاجتماعية ، ولو أنها تحدث فى أشكال متماثلة ، يستحيل إجراء تجارب اجتماعية خاصة بها كما يحدث بالنسبة لمباحث العلوم الأخرى مثل الكيمياء لأن الكائنات البشرية متعددة المجال وصعبة التراكيب ، ولكنهم رأوا أن إنتاج الثروة واستهلاكها وتداولها وتوزيعها ليست متروكة لمحض الصدفة بل أنها تسير على نظم وقواعد عامة تكاد تكون ثابتة بالنسبة للعوامل الثابتة فى البواعث المادية الكمينة فى الجماعات البشرية ، وهذه النظم والمبادىء هى التى يبحثها الاقتصاد النظرى ويشرح الأساس الذى تعتمد عليه(١).

فهناك قواعد ثابتة ونظام خاص فى السكان وزيادة عددهم وقلته يتمشى مع أنسب وحدة فى الانتاج ، كما أن قيمة الأشياء تتوقف على نسبة كمية الطلب بكمية العرض ، وكان الطبيعيون أول من قالوا بأن هناك قواعد ثابتة ونظاما طبيعيا يتولد من طبيعة الأشياء ، وتبعهم فى ذلك العلميون والنمساويون فى تقرير قيمة الأشياء وعلاقة الطلب بالعرض فى تقدير قيمة المنافع والخدمات والسلع وطيبات الدنيا(٢).

---

(١) يقال إن جون جرانت أول من قال إن هناك قواعد ثابتة ونظاما خاصا فى السكان وزيادة عددهم أو قلته بالنسبة لما يتلاءم مع أحوال الانتاج « ملاحظات عن القواعد الثابتة الموجودة فى الحقائق الخاصة بالسكان » سنة ١٦٦٢ وقارن « النظام الالهى فى التغييرات الانسانية » تأليف سوسملش سنة ١٧٤١ وراجع نظرية أنسب عدد من السكان فيما بعد .

(٢) الطبيعيون أصحاب مذهب اقتصادى تفاءل بالزراعة وتشاءم من التجارة والصناعة فى رفع الشئون الانتاجية ، والعلميون درسوا أحوال العرض وعلاقتها بتكاليف الانتاج ، وأما النمساويين فدرسوا أحوال الطلب وعلاقتها بنفسية المستهلكين وقدرتهم .

فالاقتصاد النظرى هو علم يدرس الحقائق ويستخلص قوانين من خلال درسها ، وبذلك يبين القواعد العامة التى تربط الظواهر بعضها ببعض ، ولما كان العلم عبارة عن مجموعة حقائق فى فرع من فروع العرفان مرتبة ترتيبا يدل على العلاقات الطبيعية التى تربط الظواهر بعضها ببعض ، سمى بالمبادىء الاقتصادية ، وما النظريات الاقتصادية إلا وسيلة تدعو الأمم للاستمتاع الصحيح بمواردها الطبيعية (١) فيدخل فى مباحث الاقتصاد النظرى موضوعات القيمة والأثمان والاسواق والحاجات والمنافع وغيرها .

المبحث الثانى : الاقتصاد العملى

ظهر لنا من تعريف الاقتصاد النظرى أن التنبؤ فى الأمور الاقتصادية أقرب إلى الاحتمال منه إلى الجزم لاختلاف الكائنات البشرية فى المجال والتركيب ، وتبين لنا أن القواعد الاقتصادية هى قواعد عامة تطبق فى كل مكان وفى كل زمان عند اتحاد الظروف واتفاق العناصر ، فالأسباب المشابهة فى ظروف متماثلة تحت بيئات متجانسة توصل دائما إلى نتائج متشابهة لا يقوى الانسان على مقاومتها ، ومن هذا نتدرج إلى الاقتصاد العملى فنرى أن تطبيق الحقائق والقوانين للوصول إلى نتائج معينة لنحصل على الحسن ونتجنب القبيح هو جوهر الاقتصاد العملى ، فالاقتصاد العملى يطبق القوانين التى استخلصها الاقتصاد النظرى ويبحث فى الوسائل التى تؤدى إلى زيادة ثروة الشعوب ووصف أحسن الطرق التى تسلكها الدولة للوصول إلى أسباب الثروة وتحقيق الغرض منها لمصلحة أفراد الأمة وشركاتها وجماعاتها(٢). فهو يبحث فى قواعد المنفعة التى تؤدى إلى إنتاج الثروة الاجتماعية على أحسن حال .

ومن ثم نعرف الغرض من الاقتصاد العملى وهو بيان الطرق الواجب اتباعها من الوجهة المادية للحصول على أحسن نتيجة ممكنة بعد العلم والاختبار. فيدخل فى دائرة بحث الاقتصاد العملى النظم النقدية ، ومبادى حرية التجارة

---

(١) الحياة الاقتصادية برتراند نوجاروه

(٢) «مبادىء الاقتصاد» تأليف جيد وأيضا دالوز (ريبود) «موجز الاقتصاد» ص ٤١

وحمايتها ، ووسائل النقل وقواعدها ، ونظام المصـــارف والبورصات والاحتكارات ونحوها ، فهو يبين مايجب أن تكون عليه حالة الانتاج والتوزيع والاستهلاك والتداول[١] بدون فرضيّات قد تتحقق أو لا تتحقق .

المبحث الثالث : الاقتصاد الاجتماعى

تعيش كل أمة عيشة اجتماعية ، فالهيئات الدينية والسياسية والحربية ، والهيئات الحكومية والطبقات الدنيا من زراعية وصناعية وتجارية وما بينهما من خدمات ، تمثل حياة الأمة الاجتماعيه . ويبحث الاقتصاد الاجتماعى العلاقات القانونية التعاقدية التى تنشأ من إدارة الأفراد لتحسين حالتهم ، ويبين أفضل الوسائل التى يجب اتباعها فى توزيع الثروة حتى تقوم كل فئة من الفئات بعملها على أتم الوجوه ، فالاقتصاد الاجتماعى يشرح تطبيق المبادىء الاقتصادية على المسائل الاجتماعية العامة ويضم بين جنباته المبادىء الاقتصادية التى تدير حركة الزراعة والصناعة والتجارة والادارة العامة فى الانتاج وتوزيع الثروة بين مستحقيها ، فالقوانين واللوائح والنواميس والأنظمة السياسية — كلها أوجدها الأفراد لتحسين أحوالهم الاجتماعية[٢] بصفة عامة .

والاقتصاد الاجتماعى ينظر الى الانتاج كأحد الأسس التى ينبنى عليها توزيع الثروة وتداولها ، فعرض السلع طبقاً لتكاليف انتاجها هو من أركان الاقتصاد الاجتماعى ، ويمثل هذا النظر إلى الانتاج ينظر الاقتصاد الاجتماعى الى الاستهلاك ، فالطلب على السلع هو الركن الآخر الذى يدرسه الاقتصاد الاجتماعى ، ومن بين الانتاج والاستهلاك يتحقق اشباع حاجات الجماعات البشرية[٣] ، والجهود التى يبذلها الناس لتحقيق رغباتهم وقضاء حاجتهم تسمى بالبواعث الاقتصادية وهى المظهر العام للحياة الاقتصادية فى التوجيهات الاجتماعية للحصول على أنصبتهم فى توزيع الدخل الأهلى بينهم ، والنشاط

---

(١) « موجز الاقتصاد السياسى » ب . ريبود صفحة ٢ الطبعة الحديثة

(٢) « موجز الاقتصاد السياسى » بوليو .

(٣) مبادىء التجارة والأصول العلمية تأليف ستيفنسن

الاقتصادى بطبيعته اجتماعى ، لأن الناس لا يبذلون جهودهم الاقتصادية فى عزلة عن بعضهم البعض بل يفتقر كل منهم الى الآخر فى أحوال الانتاج والاستهلاك ، فالجماعات التجارية ونقابات العمال والطوائف الفنية والحرف على اختلاف أنواعها ودرجاتها تدل على مافى البيئة من حركات دائمة لتحقيق الانتاج والاستهلاك على وجه مرضى[١] ، فالاقتصاد الاجتماعى يبحث توزيع الدخول على مستحقيها بما تتطلبه من روح العدالة الاجتماعية .

فالمصرى اذا كان منتجاً مستقلا يعمل بمفرده فهو فى غاية الحاجة الى أدوات مختلفة لا ينتجها بنفسه وإنما يعتمد على غيره فى انتاجها ، وكذلك اذا كان منتجاً يعمل فى شركة من الشركات المصرية فهو يعمل بالاشتراك مع أقرانه تحت اشراف ادارة واحدة توجهها المصلحة العامة[٢] ، واذا كان المصرى يتعاون فى الانتاج فانه أكثر تعاوناً فى الاستهلاك إذ يجد نفسه فى حاجة الى الدقيق الاسترالى والبن البرازيلى والشاى الصينى والأقمشة الانجليزية والسيارات الامريكية والأخشاب التركية والتبغ اليونانى والحرير الفرنسى وينتج السلع التى يتبادلها مع منتجات الدول الأجنبية والخدمات البحرية والتأمينية وغيرها .

وقد تحول المصرى من حياته المنعزلة الى حياته العائلية فحياته الاجتماعية ، فأصبح ينتج الأشياء ليستبدلها ، فيشبع حاجاته عن طريق الاستبدال ، فأخذت حياته مأخذا اجتماعياً عاماً بعد ان كانت متركزة فى دائرة محدودة ، واذا كان الاقتصاد الاجتماعى يشرح معيشة الناس شرحاً اجتماعياً من حقيقة أعمالهم اليومية فليس معنى ذلك أن يقصد علماء الاقتصاد البحث فى المسائل الاقتصادية المباشرة [٣] بل وغير المباشرة أيضاً ، فالاقتصاد الاجتماعى فى مصر يبحث أحوال العمال وأجورهم وساعات أعمالهم ومستوى معيشتهم ومقدار استغلالهم وأهمية التعاون بين العمال وأصحاب المصانع فى الانتاج العام .

---

(١) موجز الاقتصاد السياسى دالوز (ريبود) ص ١٥

(٢) مركز مصر الاقتصادى رسالة للدكتوراه من جامعة ليدز للمؤلف

(٣) « اعتذار اقتصادى » من كتاب الاقتصاد العملى تأليف بيجو ص ٥

المبحث الرابع : الاقتصاد الأهلى

الاقتصاد الأهلى يبحث فى الوسائل التى تستطيع بها أمة معينة أن تحتفظ بكيانها الاقتصادى وتعتمد الاعتماد الكلى على عواملها الاقتصادية فى داخل حدودها موجهة عنايتها للزراعة والصناعة والتجارة على السواء ، وقد أصبح الاقتصاد الأهلى مقصد كل عالم ومرجع كل حاكم إذ هو الوسيلة فى استقلال الأمة عن الاعتماد على غيرها فى وقت السلم ووقت الحرب ، وقد وضع علماء الاقتصاد مراتب لتقدم الأمم فى تحقيق مبادىء الاقتصاد الأهلى (١) ، وهذه المراتب تتلخص فى الآتى :

المرتبة الأولى وهى مرتبة البداوة وفيها يجب على الأمة التى تقع فى دائرتها أن تتبع مذهب الحرية فى معاملاتها الخارجية ، فتدعو مبادىء الاقتصاد الأهلى الى تأسيس المعاملات على أساس الحرية حيث تحتاج الى أن تكون تجارتها حرة لتستفيد من الأمم التى أرقى منها فى سلم المدنية فتستفيد منها وتتشبه بها لترفع من منزلتها البدوية الى منزلة الأمم القوية :

المرتبة الثانية وهى مرتبة التكوين وفى هذه الحالة يجب على الأمة طبقاً لمبادىء الاقتصاد الأهلى أن تتبع مذهب الحماية والتفضيل والقيد ، وذلك لكى تصون صناعتها الناشئة من منافسة مثيلاتها فى الدول العظمى (٢) ، فتلجأ الأمة الى تقييد الواردات لكى تشجع قيام الصناعة الأهلية والحرف الصناعية الوطنية وهى فى مهد الطفولة ، حتى اذا ما شبت بذورها تمكّنت من السير على قدم المساواة مع صناعات البلاد المنافسة لها ، فمثلا صناعة الغزل والنسيج مصر كثيراً ما تحتاج الى حماية الحكومة لها كذلك صناعة الأسماك والسكر والزبدة تحتاج الى التعضيد والتشجيع . وشركات الملاحة المصرية قد تحتاج الى اعانة الحكومة حتى يستقيم حالها ، ولا يخفى أن هذه الصناعات اذا قامت

(١) الاقتصاد الأهلى تأليف فردريك لست ص ١٤٤ « وثروة الامم » لأدم سمث

(٢) لست ١٦٥ وقارن « مشروع امبراطورية اقتصادية » تأليف تكلسون

على مبادىء اقتصادية لابد أن تدعو الى تشغيل الكثير من العمال المصريين[١].

المرتبة الثالثة وهى مرتبة الرقى والتقدم ، وفيها يتحتم على الأمة أن تعود إلى حرية التجارة عند استكمال قوتها المادية وسلطتها المالية ، وذلك لتحافظ على العظمة التى بلغتها ، فالتنافس الحر يبعث إلى دوام النشاط وتحقيق رفع شأن الانتاج لما فيه خير الأمة [٢].

فالاقتصاد الأهلى يحقق تقدم الصناعة والزراعة وينشر التجارة على مبادىء قويمة ، فتقدم القوة الانتاجية المصرية هو عماد الاقتصاد الأهلى ، وقد بدأت مصر تدرس أحوال الاقتصاد الأهلى أثناء الحرب العظمى فتألفت لجنة لذلك وكان من قراراتها فى سنة ١٩١٦ تشجيع الصناعة ووضع الأسس المصرية لتقدم التجارة حتى يسير الانتاج الزراعى الصناعى التجارى سيرا صحيحا فى التوجه الاقتصادى العام للأمة المصرية .

المبحث الخامس : الاقتصاد العام

وضع بعض الاقتصاديين مبادىء عامة لنظام يكفل أسباب السعادة والمساواة ويزيل أسباب التعاسة والفقر ، فأوجدوا فى الحقيقة صورة لما يجب أن تكون عليه الهيئة الاجتماعية من نظم اقتصادية حتى تجعل أفراد الجنس البشرى جميعا على قدم المساواة والمرونة والحرية لتزول أسباب الحروب والانقلابات الدولية والأزمات التجارية والصناعية والمالية والزراعية ، معتقدين أن تحقيق القواعد العامة على العالم تدعو إلى عدم تفاوت الثروة الفردية فلا تسيطر أمة غنية على أمة فقيرة بل تجعل الأمم تتعاون لما فيه سعادة الجميع [٣] ، وكان من جراء هذه المبادىء أن تخصص كل بلد فيما يتفق مع حالته العامة وما يساير عوامله الطبيعية والفنية ويتمشى مع حياة أفراده وما نموا عليه من خبرة وما اكتسبه أهله من كفاءة ومقدرة ، فانفردت الدول الزراعية بالانتاج

---

(١) « هل العطل من ضروريات الحياة الاقتصادية » تأليف جماعة من الاقتصاديين الانجليز فى سنة ١٩٢٦ وقارن تقرير لجنة التجارة والصناعة المصرية سنة ١٩١٦ — ١٩١٩ .

(٢) التجارة الدولية تأليف براون (الأمريكى) وقارن « التجارة الدولية » تأليف باستبل .

(٣) « بحث فى طبيعة علم الاقتصاد وأهميته » تأليف ليونل روبنز .

الزراعى ، والدول الصناعية بالانتاج الصناعى ، والدول التجارية بالانتاج التجارى وما يلحقه من خدمات وتأمين وطيبات ، فاعتمدت الدول على منتجات بعضها البعض[١]، وأصبح الأساس بينها كالبنيان يشد بعضه بعضا ويتقدم الفرع بتقدم الأصل ، ولا يتحقق نمو الأصل إلا بتمام نمو الفرع ، وبذلك أصبح العالم تحت تأثير مبادىء عامة تعرف بالاقتصاد العام .

فالاقتصاد العام يشرح الأصول العامة التى تنشأ من علاقة الأمم بعضها ببعض ، وأساسه التعاون ، إذ أن العالم من هذه الناحية له أغراض عامة متساوية متشابهة ، وهذا التعاون يقتضى أن تتخصص كل دولة فيما امتازت به من عمل وانتاج ، فتعمل فى دائرة هذا التخصص ، فمصر طبقا لهذا النظام تتخصص بالزراعة وقد أصبح همها فى انتاج القطن والاعتماد عليه فى مبادلاتها الدولية ، فاذا اضطرب هذا النظام العالمى بسبب الحرب أو الاضراب أو الكوارث أو بسبب ماينتج عن المشاحنات الدولية ، فان كل الأساس الدولى لامشاحة يتأثر بهذا الاضطراب ، فنرى أن الحرب العظمى أثرت بمبادىء الاقتصاد العام وجعلت كل دولة تعدل تنظيم انتاجها على أساس يكون أكثر مناسبة لأحوالها العامة واقتصادياتها الخاصة ، أما مصر فهى لم تزل فى منتصف الطريق لا سياسة عامة لها فى تنظيم منتجاتها الزراعية أو حماية صناعاتها الأهلية أو تشجيع منشآتها التجارية العامة ومصارفها الخاصة[٢].

فى الدولة المصرية فئات المزارعين وفئات التجار وفئات المشتغلين بالوساطة والتأمين والنقل والبنوك ، فهؤلاء جميعاً يقومون بتشجيع صناعة واحدة متممة لصناعات الدول الأخرى أو مكملة لها أو جزء لا يتجزأ من صناعات العالم ، فاذا شبت بلدة أخرى ونهضت بهذه الصناعة نفسها فى مضمار التنافس الدولى ، اقتضى الحال تغيير مركز الدولة الأولى فى الصناعات الاهلية

---

(١) نكلسون فى كتابه « مشروع امبراطورية اقتصادية » أى الحرية بين وحدات الامبراطورية البريطانية .

(٢) مجلة الاقتصاد البريطانية عدد ١٨٩ مارس سنة ١٩٣٨ محاضرة د . هـ . روبرتسن عن مستقبل التجارة الدولية .

تحقيقاً للتعاون الدولى وطبقاً للتغيير الجديد ، وتتقدم الدولة كلما كانت يقظة فى مضمار التنافس الدولى عالمة بأحوال البلاد الأخرى ومركزها الاقتصادى من هذه الصناعات والانتاج الدولى العام (١) .

أن التوجيه الصحيح للشئون الاقتصادية هو أن ينظر لدراسة علم الاقتصاد فى ناحيتيه ، فالناحية اليمنى خاصة بالنظريات والمبادىء الاقتصادية ، والناحية اليسرى بمدى مطابقة الوقائع التجارية والمالية والصناعية والزراعية لمجرى الناحية النظرية ، وقد أخذت البلاد المتمدينة بهذا التوجيه الاقتصادى ورأت أنه ليس ثمة فائدة فى دراسة النظريات بصفة خاصة ثم تطبيقها على الأحوال العامة فى دولة من الدول أو العكس (٢) فالعالم هو الذى يجمع بين النظريات والتجارب عند بحث الاحوال الحقيقة ، فهو يدرس أحوال البلاد من الواقع والظروف الفعلية (٣) .

الفصل الخامس

القوانين الاقتصادية

ظهر لنا أن علم الاقتصاد له حدود يمكن المصرى أن يدرسه فى دائرتها ، فالظواهر الاقتصادية فى مسالكها ومشاربها وتطوراتها خاضعة لرغبات الانسان وميوله ، فالجهود التى يبذلها لتحقيق رغباته ، «البواعث» هى ما يحفز أفراد الهيئة الاجتماعية عادة الى تنظيم أحوالهم وادارة شئونهم والارتقاء بهم فى مضمار الحياة الاقتصادية (٣)، وتتلخص هذه البواعث الاقتصادية فى

(١) باستيل فى كتابه « تجارة الأمم » ، وأيضا كتابه فى « نظرية التجارة الدولية »

(٢) مجلة الاقتصاد الملكية البريطانية عدد ١٩٠ يونية سنة ١٩٣٨ رسالة دربين عن «التعاون فى دراسة العلوم الاجتماعية» فالنظريات بدون جسم الموضوع عقيمة ، كما أن الأنظمة على غير أساس علمى لا تجدى ولا تفيد .

(٣) « الفكر الاقتصاد ولغته » تأليف ل . فريزر

(٤) يبذل الانسان جهداً للحصول على إشباع حاجاته من ضرورية وكمالية ورفاهية ، وهذه الحاجات متعددة ومتباينة تزيد بزيادة درجة المدنية والتقدم المادى ، وكل حاجة إذا أشبعت خلقت حاجة أخرى طبقا لقوانين التقدم والرقى . جيد «مبادىء الاقتصاد السياسى»

« الحاجات — الجهود — الاشباع » وما العلاقات الضرورية التى تستخلص من طبيعة الأشياء إلا مرشد النشاط الاقتصادى فى التوجيه الصحيح .

والقوانين الاقتصادية هى السنن والقواعد التى تحكم الانسان فى نشاطه وتحوّلاته ، والتحليل الاقتصادى هو الوسيلة التى بها يمكن اكتشاف تلك القوانين الاقتصادية ، وهذا التحليل الاقتصادى أما أن يكون عماده الاستنتاج ، وإما أن يكون الاستقراء ، وإما أن يكون له فى الوقت نفسه توجيه استنتاجى وآخر استقرائى طبقاً للحالة الزمنية التى يدرسها لبلد من البلاد (١) .

والقواعد والسنن التى يبحثها علم الاقتصاد هى قواعد طبيعية لا تتقيد فى الحقيقة بزمان أو مكان ، إذ أنها نتائج نظام يكاد يكون ثابتاً لا يمكن للانسان أن يتدخل فى تياره ، فهى قوانين تقرب دقة من قواعد العلوم الطبيعية كالفلك والكيمياء وغيرها ، ولو أنها قابلة لبعض التعديل إذا دخل عليها من العوامل الجديدة ما يتطلب التعديل ، فكل ما يؤثر فيها فتأثيره متشابه فى جميعها لأن مرجعه إلى أسباب واحدة ، ومآل هذه الأسباب إما الى طبيعة الأشياء نفسها أو إلى الأصل الذى لا يتغير فى الفطرة البشرية ، فمثلا قانون جريشام الذى يقول أن النقود الرديئة تطرد النقود الطيبة من التداول ، هو قانون صحيح يمكن تطبيقه فى جميع الأزمنة والأمكنة ، فالانسان يفضل توفير النقود الطيبة وتداول النقود الرديئة مادام عنده من المال ما يكفيه لتوفير النقود الطيبة ، إذن فيشترط لصحة هذا القانون أن تكون النقود الرديئة كافية لحالة البلد الاقتصادية وإلا لا يطبق القانون ما دامت حالة البلد التجارية تحتاج إلى النقود الطيبة والرديئة على السواء ، كذلك الأثمان وعلاقتها بالطلب والعرض لها قوانين ثابتة فاذا زاد الطلب على سلعة ارتفع ثمنها والعكس بالعكس فى جميع الظروف والأحوال .

فالقوانين الاقتصادية عامة التطبيق فى كل مكان وزمان فى جهات العالم

---

(١) « موجز الاقتصاد السياسى » تأليف دالوز « ريبود » ص ١٠ و ١١ و ١٦ حيث يذكر السجايا الثابتة فى الانسان وحدوثها فى حياته بانتظام حتى أدت إلى تكوين المبادىء الاقتصادية التى لولاها لساد الفساد والارتباك فى الانتاج والتوزيع وفى دقة ربط ميزانيات الدول والجماعات ، وفى التبصر فى الأزمات الصناعية والمالية .

ولا تتغير نتائجها بتغير الزمن أو المكان ، وهى صحيحة فى جميع الأحوال المتشابهة ، ولولا أنها خاصة بالمجتمع الانسانى لكانت أقرب إلى الجزم منها إلى الاحتمال والميول[١]، حيث أن نشاط الانسان وعدم ركونه إلى حال واحد وظروف واحدة هو الذى جعل للاقتصاد وجهتين إحداهما نظرية والأخرى تطبيقية أو قل إحداهما علمية والأخرى فنية ، والانسان بينهما دائم التوجيه بحسن بصيرته وخبرته وتجاربه .

المبحث الأول : طرق البحث العلمية

شرحنا أن قوانين علم الاقتصاد تختلف عن قوانين بعض العلوم الطبيعية فيما يلى :

١ — إن قوانين العلوم الطبيعية ثابتة لأن الحقائق التى تتناولها لا تتغير ، أما قوانين العلوم الاجتماعية والاقتصادية فهى قابلة للتغيير تبعا للانسان الذى هو فى تغير وتطور وتقدم ، فلولا الفروضات وفصل الكثير من العوامل غير الاقتصادية لقلنا أن مايصح تطبيقه فى زمن من الأزمنة لا يمكن التعويل عليه فى أزمنة أخرى ، ولتجاسرنا فى سلسلة الافكار وقلنا أن ما يجوز تطبيقه على جماعة قد لا يجوز الجزم به فى أحوال جماعة أخرى تختلف فى درجة تفكيرها ومعيشتها وتقدمها إلا إذا أوجدنا عدة قوانين لكل حالة تتطلب التعديل[٢].

إن قوانين العلوم الطبيعية تساعدنا على التنبؤ بدقة عن الوصول إلى حقائق معينة فى ظروف معينة ، فالتنبؤ بالخسوف عند علماء الفلك تنبؤ صادق دقيق صحيح ، وهذا على عكس القوانين الاقتصادية فأساسها جهود البشر والميول الخاصة بمادياتها[٣] .

---

(١) الفريد مارشال فى كتابه « مبادىء الاقتصاد » وقارن « موجز الاقتصاد السياسى » لدالوز « ريبود » ص ١٣ .

(٢) القوانين الاقتصادية فى أحوال الحركة كما وردت فى كتاب « توزيع الثروة » تأليف كلارك وقارن كارفر « توزيع الثروة » .

(٣) « أصول الأقتصاد » تأليف الدكتور محمد صالح صفحة ٢٠ .

وهذا يبرر الأسباب التى دعت علماء الاقتصاد إلى انتهاج طرق علمية مختلفة فى بحث علم الاقتصاد ، ونقصد « بطريقة البحث » السبيل الذى يؤدى إلى الحقيقة ، فطرق البحث العلمى هى الوسائل العقلية التى يلجأ الانسان إلى استعمالها لا كتشاف حقيقة من الحقائق (١).

والطرق العلمية متعددة حتى قيل أن كل علم له طريقة خاصة به ، فتختلف الطرق العلمية باختلاف العلوم غير أن هذه الطرق كلها تنحصر فى قسمين مهمين:

أولهما : القسم الوصفى وهو الذى يجمع الحقائق المرتبطة بموضوع العلم ويعرفها ويأتى بتقاسيمها والاحصاءات الخاصة بها (٢) وما إلى هذا من المعلومات الوضعية ثم يتركها عند هذا الحد ، وهذا ما يجعل الغرض من الحقائق مجرد تجمع أشياء ، ونرى ذلك فى بعض الكتب الاقتصادية ومن أهمها كتاب خلاصة الاقتصاد السياسى (٣) تأليف الباحث الدقيق الدكتور حسين على الرفاعى وكذلك كتاب مبادىء الاقتصاد للسيد كامل وأغلب كتب التعاون فى مصر (٤).

وقد يستفيد علماء الاقتصاد من هذا القسم الوصفى إذ أن الفائدة المرجوة منه تأتى لهم عن طريقين : ا — طريق التجارب المباشرة — فيعمد الانسان إلى بعض الظواهر الاقتصادية ويكونها بنفسه ، ثم يغير من شروطها وأحوالها ويدون نتائج ما يراه ، ولا يخفى ما فى هذا من تضحية الوقت والمراجع والتجارب ، ولكن مع ما فيها من كلفة فانها تساعد اللاجىء اليها مساعدات قيمة فى المباحث العلمية ، وفعلا لجأ إلى هذه التجارب أصحاب المعامل وذلك لكى يصلوا إلى أحسن النتائج فى تشغيل العمال فى انتاج السلع بأقل تكلفة ووقت ، كذلك أخذت بعض الحكومات بهذه الطريقة فى تشريعها للعمال

---

(١) جارمان مارتن « محاضرات فى الاقتصاد السياسى » الجزء الأول

(٢) محاضرات السير ويليم اشلى فى الاقتصاد والاحصاء

(٣) خلاصة « الاقتصاد السياسى » تأليف الدكتور حسين على الرفاعى بالعربية سنة ١٩٢٨ وهو يحتوى على إحصائيات مصرية مفيدة وعلى وصف لحياة بعض علماء الاقتصاد .

(٤) التعاون للاستاذ الدردير والتعاون للاستاذ العالم الدكتور رشاد

المصريين فوضعت قوانين لتشغيل الأطفال والنساء ووضعت حداً لأصحاب المصانع فى استغلال العمل ، وفيما عدا ذلك تركت للأفراد والجمات الحرية التامة فى أعمالهم .

ب — طريقة التجارب غير المباشرة — وهنا يعتمد العلماء على طريقة المقارنه فيلاحظون الظواهر الواحدة فى بيئات مختلفة ويدونون نتائج مقارناتهم ، وبمقارنة تلك النتائج يتمكن العالم من الوقوف على درجة أهمية الأسباب التى تؤثر على تلك الظواهر ، وهذه الطريقة كثيرة المنفعة فى المسائل الاجتماعية ، ويستطيع الاقتصادى أن يستخدمها محل التجارب المباشرة ، وقد أخذ بها بعض الأساتذة فى دراسة الأسعار وتغيرها فى الأزمنة المختلفة ، نخص منهم توك فى كتابه الأسعار ، واشلى فى كتابه أسعار الذهب وتكاليفه ، ونرى أن وزارة الزراعة كثيرة الاعتماد عليها فى أسعار القطن وتكاليف بذرته وتيلته فى العهود المختلفة .

ونرى أن القسم الوصفى يساعد علماء الاقتصاد على الوصول إلى قوانين الاستقرار وقوانين الحركة والنشاط ، فالأولى تطبق على الظواهر الاقتصادية فى أحوال الاستتباب والثبات فى وقت معين فى دولة من الدول ، فمثلا تطبق قوانين الاستقرار على سعر الفائدة فى مصر عندما حدد القانون المصرى سعر الفائدة فى ٧ ٪ على أن لا تتعدى مع مصاريفها بالنسبة للمدينين ٩ ٪ . كذلك فى سنة ١٩١١ عفا عباس حلمى بمعاونة كتشنر الملكية الصغيرة وقدرها خمسة أفدنة من الحجز والتنفيذ العقارى[١] ، ولكن إذا قارنا سعر الفائدة فى مصر أثناء القرن العشرين فاننا نراها تميل إلى الانخفاض ، فهى فى حالات التقلب والحركة والميول المختلفة تتعرض لقوانين الحركة والنشاط ، وهذه القوانين تدعو إلى دوام الدراسة والمواظبة على التعديلات الناشئة عن ادخال عوامل جديدة تؤثر فى العوامل السالفة[٢] .

ثانيهما : القسم الاستدلالى وهو الذى يبين العلاقات السببية بين الحقائق

(١) تاريخ مصر الاقتصادى للمؤلف عن عهد عباس حلمى ونتائج سياسته الاقتصادية فى مصر .

(٢) « موجز الاقتصاد السياسى » دالوز « ريبود » ص ١٣

فتتبع الباحث أما الطريقة الاستنباطية أو الطريقة الاستقرائية أو يجمع بين الطريقتين إذ يراهما لازمتين .

١ — أما الطريقة الاستنباطية ، وتعرف أيضا بالطريقة الاستنتاجية ، وهى التى يتوصل بها العالم المصرى إلى نتائج خاصة من القوانين المسلم[١] بها . فهى تبدأ بالعام لتنتهى بالخاص إذ أنها تسلّم بصحة مبادىء عامة[٢] لتستخلص منها بطريق التفكير المنطقى نتائج خاصة ، فتعرف الخصوصيات بوساطة استنتاجها من العموميات المسلم بصحتها . وهذه هى نفس الطريقة المتبعة فى العلوم الرياضية ، فالنظريات الهندسية مستنتجة من عدد معين من المسائل البديهية ، وقد أراد جيفونز أحد علماء الاقتصاد الانجليز أن يدخل الروح الرياضية فى علم الاقتصاد باتباع هذه الطريقة وتبعه فعلا الكثير من الاقتصاديين فى مصر وغير مصر[٣] .

٢ — الطريقة الاستقرائية ، وتعرف أيضا بالطريقة الاستدلالية ، وهى التى يتوصل بها إلى وضع القوانين ، وذلك بملاحظة الحقائق والاهتداء إلى أسبابها والتحقق من صحة هذه الاسباب ، فهى تتعرف العموميات من الخصوصيات ، فتبدأ بملاحظة حقائق خاصة لتصل من تتبعها إلى وضع مبادىء العلم العامة أى قوانين ، فأساس هذه الطريقة المشاهدة للوقائع ومراقبتها والبحث عن أسباب اتصالها بعضها ببعض حتى يمكن استخلاص القوانين الاقتصادية من بينها ، فتعتمد هذه الطريقة على التاريخ ، حتى سماها بعض العلماء بالطريقة التاريخية ، وهنا يتبين لنا علاقة التجارب المباشرة والتجارب غير المباشرة بهذه الطريقة إذ أنها تستقرىء القوانين بالمشاهدة ، وهذه الطريقة كثيرة الاستعمال بين

---

(١) عرف مونتسكيو القوانين بأنها العلاقات الضرورية التى تستخلص من طبيعة الأشياء .

(٢) القواعد العامة التى تربط الظواهر بعضها ببعض تسمى بالمبادىء الاقتصادية ، راجع « الحياة الاقتصادية » تأليف توجاروه

(٣) لا بد أن يأتى اليوم فى كلية التجارة المصرية الذى يوفق فيه علماء الاحصاء وعلماء الاقتصاد لاتباع هذه الطريقة لما فيها من فائدة ، ولا نستبعد ذلك عندما تتألف قلوب الاخصائيين من العلماء على تحقيق ذلك ، وقد كثر الحاصلون على شهادات فعلية للدكتوراه والأستاذية من جامعات انجلترا فى الكلية ، للعمل على هذا .

العلماء المصريين الأزهريين وغيرهم من رجال القانون والاحصاء والمؤرخين .

٣ — لزوم الطريقتين لبعضهما : مما تقدم يتبين لنا أن الطريقة التي يفضلها الاقتصاديون تختلف باختلاف وجهة نظرهم ، فمن يرى أن الاقتصاد علم قبل كل شيء له قوانين عامة ثابتة الأركان ، يستخدم الطريقة الاستنباطية ؛ ومن يرى أن صفته الفنية تتغلب على صفته العلمية يستخدم الطريقة الاستقرائية، واذا كان الاقتصاد علماً كما هو فن فان استخدام الطريقتين على السواء أمر لازم،فنبدأ فى كل بحث بالملاحظة ثم نصل بوساطة تعميم النتائج إلى استخلاص مبادىء عامة أى الى وضع قوانين ، وعندئذ يتداخل التفكير المنطقى ليستنبط النتائج الضرورية للقوانين الاقتصادية ، وقد اتفق الاقتصاديون فى الوقت الحاضر على أن الطريقة الاستقرائية والطريقة الاستنباطية ضروريتان للتفكير العلمى كضرورة طرفى المقص بعضهما لبعض ، فمن الضروى معرفة الأمور التى تدعو إلى القوانين العامة كما يجب معرفة الأمور التى تدعو إلى استنتاجات خاصة منها (١) .

وعلم الاقتصاد يستخلص من خلال مباحثه قوانين اقتصادية لكى يستطيع الناس أن يتنبئوا بحدوث نتائج معينة اذا حصلت أسباب معينة ، وقد تكون الظواهر الاقتصادية مفتقراً بعضها الى بعض لقوة العلاقة التبعية فيها ، فلا

---

(١) فالطريقة المثلى ذات ثلاث درجات : ١ — ملاحظة الحوادث الاجتماعية دون التمسك بفكرة معينة جازمة ٢ — افتراض تفسير عام موصل إلى معرفة الرابطة التى بين الأسباب والنتائج ٣ — التحقق من صحة تطبيق هذا الافتراض بوساطة التجربة أو الملاحظة ، وهذه الطريقة تطلب من الباحث معرفة التثبت بصحة قانونين وهما : ١ — قانون عموم السببية ويعنى به أنه لا يحصل شيء بدون وجود سبب له ٢ — قانون وحدة الطبيعة أى أن نفس السبب ينتج نفس المسبب فى أى زمان وأى مكان إذا تساوت الظروف ، فاذا نشأت علاقات مطردة وثابتة بين أشياء معينة عند توافر شروط معينة سميت هذه العلاقات قوانين ، ولايخفى أن العلاقات الموجودة بين الظواهر الاقتصادية من طبيعتها تنقسم إلى قسمين : ١ — علاقة سببية وهى عندما تتوقف الأشياء بعضها على بعض ، فالعمل والانتاج والحاجات والأشباع سلسلة تنشأ منها الحياة الاقتصادية ، وهذه السلسلة تسمى بالعلاقة السببية ٢ — علاقة تبعية وهى عندما تكون الظواهر مفتقرة بعضها إلى بعض كالبنيان يشد بعضه بعضا ، فلا تمييز بين السبب والنتيجة لشدة ما يؤثر بعضهما على البعض الآخر فالثمن والطلب والعرض لها علاقة تبعية ، فالعلاقة الموجودة بين الظواهر الاقتصادية هى الأصول العامة التى تبين ارتباط السبب بالمسبب .

يستطيع الانسان أن يميّز بين السبب والنتيجة لشدة ارتباطها الى حد أن تبدو الظاهرة الواحدة كسبب ونتيجة لظاهرة أخرى .

وصحة القوانين تتوقف على استمرار نتائج الملاحظات وتناسقها وتحاليلها الثابتة الأركان ، والقانون لا يتحقق الا اذا توافرت شروط معينة ، فاذا تغيرت الشروط تعدل حال القانون وتصبح الأحوال العامة الناشئة عرضة لقانون جديد[١]، لذلك فان قوانين الاقتصاد ماهى الا قوانين شرطية لأنها « بيان للنزعات الاقتصادية والميول الاجتماعية العامة» ، ولهذا نرى أن الاقتصاديين[٢] يقسمون القوانين الاقتصادية الى « قوانين السكون» وهى ما تتناول من الظواهر الاقتصادية ما كان خاصا بجهة معينة وعصر معين » وقوانين الحركة » وهى التى تتناول الظواهر الاقتصادية فى بيئات وعصور مختلفة ، وما قانون الريع الامثل صالح من قوانين الحركة ودوام النشاط[٣] أما قانون مخصص الأجور فهو قانون وافق أهل الرأى فى عصر معين فى بلد معين[٤].

الفصل السادس

خصائص الحياة الاقتصاديه

الحياة الاقتصادية لها خصائص تنشأ من علاقة الانسان بالمسائل الاقتصادية ، والمسائل الاقتصادية تتناول كل ما يتعلق بالأموال ونشاط الانسان فى الحصول عليها والخدمات الخاصة بها، على أن تكون تلك الأموال نافعة ونادرة وقابلة

(١) يقول المسيو بونكاريه فى كتاب « كيف نحكم » أن العلم مبنى من جملة حقائق ، ومثل العلم مثل المنزل فى بنائه إلى أدوار، ولكن لا يقصد بذلك أن مجموعة حقائق أيا كان شكلها تكون العلم ؛ فكما أن مجموعة قطع حجارة فى الشارع لا تكون طبقات المنزل كذلك الحال فى تكوين العلم.

(٢) علماء الاقتصاد يعتنقون مذاهب مختلفة ، فمنهم من يعتنق المذهب الفردى وأصحاب هذا المذهب ، يتبعون الطريقة الاستنباطية والمذهب التاريخى يتبع الطريقة الاستقرائية والمذهب النفسانى يتبع الاستنباطى .

(٣) بريشيانى تيرونى فى « اقتصاديات التضخم » ورول فى « أصول النظرية الاقتصادية » ص ٣٧

(٤) كلارك فى كتابه « توزيع الثروة »

للتداول ويتمتع الناس بملكيتها، والتصرف فيها. فالمسائل الاقتصادية تعالج تنظيم الجهود التى يقوم بها الناس والبواعث التى تجعلهم يقومون بهذه الجهود فى المجتمع الإنسانى، كذلك تبحث المسائل الاقتصادية ثمرة الجهود سواء أكانت سلعاً أم خدمات، وكيفية توزيع الأموال وتداولها واستهلاكها، فهى تتناول جميع نواحى الحياة التى تختص بالعلاقات التجارية والزراعية والصناعية، وتقرر ما للبيئة من الأثر فى نشاط الانسان أو خموله وفهم العلاقة بين جهوده وما تتطلبه الطبيعة منه ليعيش هانئا مطمئنا على حيانه.

والانسان فى تكوينه لا يملك حق تكيف السرور والحزن، كما أنه لاحول ولاقوة له على تقدير شعوره الداخلى بالجوع والعطش، ولا سلطان له فى منع وجدانه عند الشبع والامتلاء، وليس هناك ما يقف تيار التعب والألم كلما طالت ساعات عمل الانسان وقلت مجهوداته[1]، فكل هذه الخصائص العامة فى الناس لها أثر عظيم فى إقامة علم الاقتصاد على مبادىء صحيحة.

أخذ بعض العلماء فى تكوين علم الاقتصاد على مبادىء دقيقة، فخلقوا الرجل الاقتصادى على طريق التقدير والقياس والتخمين، وأظهروا الصفات الشاملة والمزايا الجامعة لهذا الرجل الاقتصادى، ونظروا اليه نظرة مادية بغض النظر عن كل الاعتبارات الاخرى[2]، فبنوا حياته على الفروض المادية حيث أن حياته مقيدة بوجه عام بحبه لنفسه وعزوفه عن حب الغير بدون مقابل، فلا محرّك له سوى مصلحته الفردية حيث يعرفها أحسن من معرفة غيره لها، وأنه يعمل ما يوحى اليه ضميره وعقله وعقيدته المادية، فتركز علم الاقتصاد وخصائص الحياة الاقتصادية على الرجل الاقتصادى الموهوم[2]

(١) شابمان فى كتابه « عناصر الاقتصاد السياسى » ص ٩٠.

(٢) خصائص الحياة التى وجدت مع الرجل الاقتصادى الموهوم مشيدة على السجايا العامة التى يتصف بها الناس عامة كما سردها التاريخ، فالتاريخ يسجل للعالم أن الجماعات البشرية لها عوائد عامة وحركات متشابهة وميول معينة فى ظروف خاصة وبيئات دقيقة، فمثلا نظام الاقطاع فى أوربا له مميزات عامة فى القارات الأخرى، فلا يختلف كثيرا فى مصر فى القرن التاسع عشر عنه فى أوربا فى القرن السادس عشر، وخصائص الحياة اليوم غيرها فى الماضى، وقد تكون غيرها فى المستقبل، فمثلا كان العمل فى الماضى أساسه نظام الرق، فأصبح فى القرن التاسع عشر يميل إلى المرونة والحرية ريكاردو «مبادئ الاقتصاد والضرائب».

وما هو موهوم وانما سلخ العوامل الاجتماعية الأخرى منه جعله أقرب للوهم منه إلى الحقائق[١] .

فباعث المصلحة الشخصية هو أهم البواعث التى تدير حركة الانسان ونشاطه ، وهو أظهرها فى حياة الانسان الاقتصادية ، وكلما زهدت الأمة فى البواعث الاقتصادية انخفضت فى مستواها المادى بالنسبة للأمم الأخرى ، فنرى مثلا أن العوامل الدينية فى مصر كانت فى نضال دائم مع البواعث المادية ، ولذلك تضاءلت بواعث المصلحة الشخصية ، فتقدّم الأجانب وتأخر المصريون فى استثمار رءوس أموالهم[٢]، كذلك نرى أن البواعث الاقتصادية لم تتوفر بقوة واحدة فى كل طبقات الأمة ، فالفلاح المصرى لا يحب المال ويرغب الاستزادة منه مثل الصانع المصرى ، والصانع المصرى لا يشتهى الأرباح شهوة التاجر للمال وفوائده ، كذلك لا يرضى الموظف المصرى بأجر يرضاه زميله فى التجارة والصناعة والزراعة ، فكثيراً ما ينظر الموظف إلى اعتبارات أدبية فى الهيئة الاجتماعية تقضى على القسط الأكبر من الجانب المادى ، وبذلك نرى أن البواعث تختلف باختلاف الزمن والمكان وباختلاف المركز الأدبى للهيئات المختلفة ، ولكن مع هذا كله فان العوامل المشتركة فى بنى الانسان هى التى أوجدت الأساس لتقدم المبادىء الاقتصادية والنظريات الخاضعة بها[٣]

المبحث الأول : الملكية

أصبح نشاط الانسان ونفوذه فى النظام الحاضر متوقفين على مبررات

---

(١) « مركز علم الاقتصاد الحاضر » تأليف مارشال حيث يذكر أن الرجل الاقتصادى أقل الناس محبة لنفسه اذ أنه فى نشاطه يعمل لمصلحة ذريته .

(٢) « الامتيازات الأجنبية » تأليف بهجى الدين بركات باشا .

(٣) النظريات الاقتصادية هى محاولات بالضرورة تقتضى وصف الوقائع اليومية وتكييفها للوضع المنطق الصحيح قارن كتاب هندرسن فى الطلب والعرض ص ٢ — ٣ بكتاب كارفر وهانسون فى مبادىء علم الاقتصاد حيث يعرفان النظرية بأنها وسيلة تدعو صاحبها إلى الاستنتاج الصحيح بعد التمحيص اللائق بحقائق الأمور ، وأيضا راجع جارمان مارتن فى كتابه « دراسة الاقتصاد السياسى » حيث يعرف الطريقة بأنها السبيل الذى يؤدى إلى الحقيقة ، فطرق البحث العلمى هى الوسائل العقلية التى يلجأ الانسان إلى استعمالها لكشف حقيقة من الحقائق .

الهيئة الاجتماعية له فى حيازة الأشياء والتمتع بامتلاكها ، فاذا تمتع بما أنتج من خامات وسلع ثابتة ومنقولة ، وجدناه فى حركة مستديمة فى الانتاج ، قائما بما تقتضيه السوق الحرة من عمل وجد وصبر وفقا لمصلحة أمته داخل حدوده القانونية[١] ، فحق ملكية الفرد للمنقولات والخدمات والعقار هو منشأ تقدم المدنية والعمران ، ومن العوامل الدقيقة فى توجيه الهيئة الاجتماعية لما فيه مصلحة الأمة .

وقد أجمعت الديانات كما أجمعت المعاهد الدينية[٢] كلها على ما للملكية من مزايا وفوائد ، فدعت إلى نشر فضائلها وأحكام قواعدها حتى لا يسوء الناس استعمالها ، فقد دعا الدين إلى المساواة والمؤاخاة واقتسام الرزق بين أهل العشيرة بالعدل والقسطاس ، فكان هذا هو حكم النظام الاجتماعى الدينى ، ثم تولى رجال الدين تفسير الآيات بما يتمشى مع المناسبات والظروف ، فكان لهم الفضل فى إنهاض أحوال الانتاج والاستهلاك وما بينهما من عوامل التوزيع والتداول .

وقد قرر الدين الاسلامى حقوق الملكية مع الحث على الفضيلة فى الزكاة والصدقة والمروءة ، فكان فى الاعتراف بالإحسان والصدقة والمروءة أساس حقوق الملكية ، حيث أنه لا يمكن أن يقوم الغنى بمساعدة الفقير إلا اذا ملكت يدا الغنى أموالا تمكّنه من تقديم مثل هذه المساعدة إلى الفقير ، ونرى من بين أحكام الهبة ونظام الوراثة والبيوع ما يدل على ثبوت حقوق الملكية فى القطر المصرى من قديم الزمن[٣] .

---

(١) هارى جونز فى كتابه « اقتصاديات الأفراد » .

(٢) قد تختلف مثلا آراء المسيحية عن آراء الكنائس من حيث أن المسيحية كدين تدعو إلى الاشتراكية فى الملكية بينما تقر الكنائس الملكية الخاصة وعدم المساواة فى التمتع فى حقوقها فاقتضى الحال التوفيق بين تعاليم المسيحية وتعاليم الكنيسة التى تقر المسيحية وتتبع قواعدها ، راجع أوريان فى كتابه تنظيم العمل .

(٣) يقرر رجال الدين الاسلامى أن الله سبحانه وتعالى يقسم رزقه بين عباده على حسب تفاوتهم فى الجد ، فمن كان جده أكثر كان حظه أوفر وبالعكس ، وهذه هى القاعدة التى تدعو الناس إلى السابق فى ميدان الحياة باطمئنان على نيل مكافأة التعب بما يقوم به الانسان من عمل وذلك ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يعطى العبد على قدر همته ونهمته » ، وقال سبحانه وتعالى : « ولا تنس نصيبك من الدنيا » كما قال وهو خير القائلين : « فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ... »

ومهما اختلفت الأديان فى وسائل تحسين المجتمع الانسانى، فان حقوق الفرد الشخصية وتمتّعه بما كسبت يداه ومعاقبته عن سيئاته، تدل على ما لحقوق الملكية من أثر مفيد مهما اختلف العلماء فى مبررات الملكية من حيث حق الفرد فى الانتفاع بالشىء واستثماره والتصرف المطلق فى رقبته، وليس هناك من الأديان ما يجبر الأفراد على التنازل عن حقوقهم التى اكتسبوها وأصبحوا متمتعين بها، فاذا تنازل الفرد عن شىء فتنازله هذا هو بمحض ارادته واختياره، فاذا حرمت الأديان البذخ والترف والزخرفة واقراض المستهلكين بفوائد ربوية، ونددوا بتفاوت الثروات وانتقدوا ثمرات الريع التى ترجع إلى الطبيعة دون العمل، فان التوراة والانجيل والقرآن مشبعة بروح الاحسان والصدقات التى لا تتحقق إلا تحت نظام يقر الملكية ويبرر اتساع مجالها، أضف إلى هذا أن أهل الشريعة دللّوا لضرورة الملكية وبرّروها عندما بحثوا موضوعات البخل والجشع والحيازة غير المشروعة، ونرى مبررات الملكية من بين مباحث رجال الشرع عند التمييز بين القانون الطبيعى والقانون الوضعى (١)، وقد كتب بعض رجال الدين (٢) يقول أنه يجب التمييز بين الحق الالهى والحق البشرى، ويتساءل عن حق تملك الانسان ما فى يده، ويجيب نفسه أن حقوق الملكية ترجع إلى الحقوق البشرية والتطورات الاجتماعية، فالهيئات الاجتماعية هى التى تنظم القوانين الوضعية وتخوّل للناس حقوق الملكية، فى المنقولات والعقارات وأسرى الحرب والرقيق (٣)، وكما أن الحقوق البشرية قابلة للتغيير والتعديل فان حقوق الملكية كذلك قابلة للتعديل واعادة النظر طبقاً للظروف ومقتضيات الأحوال.

وليست الملكية من الأخطاء البشرية، ولكن أخطاء الملكية هى فى سوء

---

(١) قارن كتاب السير هنرى مين فى كتابه « الجماعات القروية » ص ٥٩

(٢) سانت أوجستين من رجال الدين الممتازين، راجع اشلى فى كتابه عن القوانين التشريعية المسيحية وقارن « القانون الدولى العام » تأليف على باشا ماهر.

(٣) الشريعة الاسلامية لم تبتكر الاسترقاق بل كان موجوداً ونافعا عند الأمم القديمة التى كانت تعتبر الرقيق كمتاع من الأمتعة أو سلعة من السلع لا يراعيها صاحبها إلا لما ينتظره منها من المتعة أو المنفعة، فالرقيق كان أداة من أدوات الخدمة، وكان للرقيق أسواق رائجة والتجارة فيه رائجة، فلما جاء الاسلام لم يشأ أن يصادم الناس فى عاداتهم المتأصلة فى نفوسهم، ولكنه ضيق سبيل الاسترقاق راجع مذكرات مصطفى خفاجى عن الرق.

استعمال الشيء المملوك ، فما أشنع من أن يمتلك الفرد الشيء دون أن يكون له الحق فيه . فهذا أكثر اجراما من حقوق الملكية نفسها. فالملكية وسيلة لاغاية فى نفسها ، وهذا يرجع إلى اتفاق الناس على مشروعيتها وسمو استعمالاتها ، فهى ضرورة من ضروريات الحياة الاقتصادية فى البلاد المصرية .

ونبرر الملكية فى الحياة المصرية على أساس أن الملكية سبيل لتحقيق الفوائد المادية للبشر ووسيلة لتحقيق دوام التقدم والصلاح ، فالملكية تجعل المالك متمتعا بما يمتلكه من سلع وخدمات ، ويتوقف استمرار الملكية الفردية على الفائدة التى تجنيها الهيئة الاجتماعية من حسن استعمال الانسان لما يملك(١). والدولة لها حق الاشراف على توجيه الملكية فى مقاصدها الصحيحة تحقيقاً لمصلحة المجموع ، كما أن الهيئة الاجتماعية هى المرجع فى منشأ الملكية وتطوراتها وتقدمها والتصرف فى تكييف مبرراتها ، والمرجع لاستعمال حقوق الملكية هو ما قررته الشرائع الدينية فى واجبات الانسان نحو نفسه وأهله وجيرانه وعشيرته وبنى جنسه (١) ، فدعائم الهيئة الاجتماعية واستحكام النظم العامة استوجب حقوق الملكية للفرد بعد أن أصبح من الجائز له أن يتصرف تصرفا حرا فيما ملك أو وقع تحت يده ، فالحيازة المادية سبب للملكية لأن الاختصاص بالشيء وحيازته يسبق كل انتاج ، كما أن مضى المدة الطويلة مكسبة للمالك حقوق حيازته ما دام له الاسبقية فى ذلك ، فالملكية نظرية صحيحة قررها التاريخ وحبذها الزمن وأجمعت على تطوراتها الهيئات الاجتماعية .

وحقوق الملكية هى حقوق مدنية وضعية إذ أنها مؤسسة لصالح الهيئة الاجتماعية وحفظ الحقوق المدنية ، وهذا لا ينافى أن منشأ الملكية هو من

---

(١) كان سوء استعمال الرقيق داعيا إلى الدعاية ضد نظمه ، فلم تترك الدعوة الاسلامية على ما كان عليه بل ضيقت سبله ولم تجعل له إلا طريقا واحدا هو طريق الحرب مع قوم كافرين يخاف ضررهم ويخشى أذاهم ، ووضع القائمون بالدعوة الاسلامية قاعدة عامة تحدد الرقيق ، فجعل المسلم المولود من أبوين حربيين غير جائز الاسترقاق . وماعدا من يؤسر فى الحرب لايعتبر رقيقا ، راجع مصطفى خفاجى فى الرق فى الاسلام حيث يقول : « إن الشريعة الاسلامية جعلت لكل من السيد ومملوكه حقا على الآخر وواجبا لامفر من تأديته ، وأوجدت للعتق وإخراج العبد من الرق أبوابا جمة عديدة » .

الأمور التى فضت بها الطبيعة . فالانسان اذا تدبَّر فى حقيقة نفسه وما انطوى عليه من الخصوصيات التى صار بها أعظم المخلوقات قدراً وشرفا وسلطانا وعلما ، يرى انه ما امتلك الأشياء والحيوانات والرقيق [١] بالعدوان ولا بمخالفة أمر الطبيعة بل بحسب ما تقتضيه طبيعته وتستلزمه صفته الانسانية إذ أنه يسمو الرقيق والحيوانات والجمادات ، ويتميز بقدرته وحسن تفكيره وتصرفه وما خص به من المواهب ، وذلك ليستعمل ما ملك فى ضروريات الحياة ويتصرف فيها على ما تقتضيه لوازم حياته ، وهذا هو الغرض من حق الملكية الذى لا يتجاوز سلطة الأفراد .

فالملكية هى حق الفرد فى الانتفاع بالشىء واستثماره والتصرف المطلق فى رقبته [٢] ، فحق الاستثمار وحق الاستعمال وحق التصرف فى العين ورقبتها هى عبارة عن الحقوق الضرورية للملكية ، فاذا فقد حق من هذه الحقوق الثلاثة تعتبر الملكية ناقصة [٣] ، وهذه الحقوق خير مبرر لاستمرار المنتج فى انتاجه وصيانة المستهلكين من تعدى الغير عليهم فى التصرف مما يتناسب مع أحوالهم العامة ولذلك جاء فى الحديث « من عمَّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها [٤] » .

١ — أقسام الملكية : — وتنقسم الملكية إلى قسمين : ١ . الملكية العامة ٢ . الملكية الخاصة .

فالملكية العامة هى التى تسيطر عليها الهيئات العامة من حكومية وشبه حكومية وشركات مساهمة وغير مساهمة ، فتسيطر هذه الهيئات العامة على المبانى العامة والجسور والسواحل والسكك الحديدية والبواخر النيلية ومشتملاتها

(١) حول الشارع الرق من الضرر إلى النفع عندما رأى أن الرق يضطر إليه القائمون بالأمر فى بعض الأحيان ، فجعل الاسلام الرق مدرسة عظمى يتخرج فيها الجهلاء من الأمم المنحطة ، وبهذا درأ شرا بانقاء الأمم المغيرة وجلب نفعا عظيما بجلب الأرقاء وتعليمهم وتدريبهم وتمليكهم مقاليد السياسة راجع « الاموال » لأبى عبيد صفحتى ١٣٥ و ٢٨٧ .

(٢) الدكتور الزينى فى كتابه : « أصول القانون التجارى » .

(٣) الملكية معناها الحيازة المطلقة لشىء أو أشياء أو خدمات يستطيع الانسان أن يتصرف فيها تصرفا مطلقا لا يقيده غير الحدود القانونية التى وضعت لتنظيم الملكية ومنع تعدى الأفراد بعضهم على بعض وتحديد حدود الارتفاق والانتفاع بين الملاك .

(٤) « سبل الاسلام » للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى صفحة ١٠٨

والمنتزهات العامة والحمامات وأسلاك البرق والمسرة والجوامع والكنائس والمكاتب العامة والمتاحف وأراضى الزراعة والبناء والمناجم والفلوات والغابات والأوراق الرسمية والسندات والسجلات التاريخية والاختراعات الفنية والحربية والمسكوكات النقدية والبنوك إلى غير ذلك مما لايختص بملكية فرد خاص بل هو ملك الهيئة الاجتماعية ، والغرض من الملكية العامة هو أن تكون عند حسن ظن الأمة فى توجيهها لما يفيد المجموع ، يتساوى فى ذلك الغنى والفقير ، فتحقق الملكية العامة الخدمة العامة والمنافع المشتركة لمصلحة مجموع أفراد الأمة(١).

أما الملكية الخاصة ونقصد بها الملكية الذاتية أو الفردية فهى حق المالك فى الانتفاع بالشىء المملوك والتصرف فيه بالطرق المشروعة ، فللمالك أن ينتفع أو يتصرف فى ملكه بالبيع أو الهبة أو الوصية أو الايجار أو الاستعمال أو الخيار بين هذا وذاك ، كما يشاء بلا قيد ولا شرط ، الا الموافقة لما يقرر قانون البلاد . فالملكية الفردية هى التى يترك فيها الحرية الكاملة للفرد فى استعمال ما يتملك فى أى المنافع التى يقصدها ، فيكون الشىء المملوك دائما فى موضع التفاضل بين استعمالاته المختلفة ، فامتلاك المصرى للثروة معناه حق تمتعه بالاستفادة مما يمتلك فى الاستعمالات المتباينة ، فيستفيد المالك من حسن الاختيار منافع وخدمات(٢) ، ونرى أن صاحب الخبز له حق استهلاكه والتمتع بكل مافيه من فوائد ومنافع ، فله أن يأكله وله أن يصونه بضعة أيام وله أن يبيعه ، وله أن يقايض به أو يتصدق به وله أن يستدر من ورائه الثمرات . وكذلك صاحب المنزل له حق السكنى فيه وله أن يؤجره أو يبيعه أو يهبه أو أو يقايض أو يستغله فى الأوجه المشروعة . فهو مطلق الحرية فى التصرف فيه داخل حدود القانون(٣) . فقد وضعت القوانين قيودا على حق الانتفاع والتصرف وذلك ليتحقق التوجيه الاجتماعى الصحيح ، فاوجبت الحكومات

---

(١) وديع الضبع فى تعريبه الجزء الأول من كتاب مبادىء الاقتصاد لالفريد مارشال .

(٢) « مبادىء علم الاقتصاد » تأليف كارفر وهانسين ص ٤٣ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠

(٣) « الاقتصاد الاجتماعى » تأليف الأستاذ هارى جونز ص ١٩٨

الحصول على تصريح للبناء وضرورة استيفاء الشروط الصحية لكل منزل من المنازل، وحظرت الحكومة المصرية زراعة الدخان بالقطر المصرى، وحددت المناطق الصناعية كما حددت زمام الحاصلات الزراعية فى بعض الأزمنة، كذلك حددت الحكومة حق المالك فى استعمال مايملك استعمالا لا يضر المصالح الاجتماعية الأخرى، فهذه القيود تجعل حق الانتفاع والتصرف بل والملكية مقيدا بما فيه خير المصلحة العامة[1]، وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى سورة النحل «والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ماملكت أيمانهم فهم فيه سواء، أفبنعمت الله يجحدون[2]».

ب — صفات الملكية:— وحقوق الملكية تعتمد على صفات معينة أهمها:—

١ — أنها حق عينى أى يقع على الشىء المملوك أينما وجد، فاذا سرق لص سيارة يملكها عباس فالسيارة تبقى متصلة بملكية عباس فى أى مكان وجدت فيه.

٢ — إنها حق دائم أى ليس مقيدا بزمن معين وان عدم الاستعمال لا يضيّع صفة الملكية، فالحق يبقى مادام الشىء المملوك باقياً ولا يهلك بوفاة المالك بل ينتقل إلى ورثته والموصى اليهم.

٣ — إنه حق خاص للمالك أى لا يجوز لغيره استعماله إلا برضاه أو بمسوغ قانونى، فليس للمؤجر مثلا حق ملكية المنزل القاطن فيه مالم تنتقل إليه حق الملكية بالبيع أو الهبة أو الوراثة.

وبذلك يتمتع المالك بالشىء المملوك وباستعمالاته المختلفة وبمنافعه واستثماره وبالتصرف فيه بكل الطرق المشروعة، فاذا فقد المالك احدى هذه التصرفات فتعتبر الملكية ناقصة[3].

---

(١) يقول بول لا فارج فى كتابه «تطورات الملكية» إن المصلحة العامة هى التى لم تدع مجالا للملكية الخاصة فى الانتشار والتقدم فى كثير من المدنيات الأولى وبالأخص بين اليونان والرومان ص ٤ ونأتى بما جاء فى القرآن استيفاء للفائدة من سورة يونس: «وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربهم لقضى بينهم فيما كانوا فيه يختلفون» راجع ترجمة القرآن ص ٤٣٥، لمولانا محمد على وشرحه، وأيضا ص ٤٧٥ من سورة هود حيث أتى بالآية الحكيمة: «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين»

(٢) راجع القرآن وترجمته ص ٤٧٥ لمولانا محمد على، استعارة من مكتبة سيدة نيله «خلوصى».

(٣) فالملكية ناقصة إذا انفرد حق من هذه الحقوق عن الآخر، فقد يكون للفرد حق

ومن الوجهة الاقتصادية نرى أن أهم صفة من هذه الصفات هى التى تدعو إلى الدوام والاستقرار والحرية والمرونة، فكونها حقاً دائماً مكتسباً مطلقاً يبعث فى أفراد الأمة روح النشاط والاقدام والهمة لما فيه مصلحة الأمة، والحكومة لما تتمتع به من حقوق المراقبة والملاحظة والاشراف لها حق تدعيم روح المساواة عن طريق الضرائب وتخفيض قيمة النقد بما يتمشى مع القوة الشرائية لمعدل متوسطى الحال وطبقاتها الدنيا، ونرى أن القانون المصرى عمل على تحقيق هذه الصفات مع بعدها بعض البعد عن روح التطورات الاجتماعية المصرية، فلم يحرم القانون المصرى المالك من حق التمتع بما يملك ووضع قيودا للتنازل عن ملكيته فقررت المادة التاسعة أن للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبيّنة فى القانون، على شرط تعويضه تعويضاً عادلا، وتقضى المادة الحادية عشرة من القانون المدنى بأن الملكية هى حق المالك فى الانتفاع التام بما يملكه والتصرف فيه تصرفا مطلقا لا يحده فى ذلك سوى القانون، فله الحق فى جميع ثمرات الملكية سواء أكانت طبيعية أم عارضة وفى كافة ماهو تابع له[1]. للنفقة منها فى سبيل الله.

ومن هذا يمكننا الاجابة على سؤالين: — أولهما ما هو أساس الملكية والثانى ماذا يشمل حق الملكية؟ أما أساس الملكية فهو أسبقية الانسان فى الاستئثار بالشىء وتخصيصه بنفسه وبذل العمل النافع له، وأما ما يشتمل عليه حق الملكية فهو قيمة المنفعة التى أوجدها للشىء مالكه أو حائزه[2].

الاستعمال فقط كحق السكنى فينحصر حقه فى استعماله الشخص، وقد يتمتع المالك بحق استغلال الأرض الزراعية بالاشتراك مع غيره عن طريق المزارعة فتكون حصته عينا من ذات المحصول، وقد يكون للفرد حق الرقبة دون الاستعمال والاستغناء فينحصر حقه فى التصرف فى الرقبة، والأمثلة كثيرة فى الوقف والحكر.

(١) مذكرات أرمنجون عن قانون الملكية لطلبة الحقوق المصرية وتمعن فى قول الله: «يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» سورة التوبة.

(١) نظرية الأسبقية فى حيازة الشىء نظرية أجمعت عليها كل الديانات والنظم، فتقضى كل الشرائع والعوائد بصيانة المالك لما ملك، وليست الشرائع والعادات هى الأصل الوحيد فى

حـ — تطورات الملكية : (١) : — الملكية هى الحيازة المطلقة للشىء للتصرف فيه بالطرق المشروعة ، وهذا التصريف يدل على أن الملكية لها علاقة وطيدة بالحرية ، والملكية والحرية هما الشرطان القائم عليهما نجاح المجتمع أو فشله .

والملكية بفرعيها الخاصة والعامة تسير فى نطاق معين ، وتميل إلى تتبع نفس خطوات التطور فى الدول المختلفة (٢) ، وهى من حيث نطاق التطور تُقيم حداً دقيقاً بين الخاصة والعامة ، فاذا ضاق نطاق الملكية الخاصة اتسع نطاق الملكية العامة وبالعكس ، فاذا ما سارت الملكية الخاصة فى التقدم فان هذا التقدم يحدث طبقاً لتغيير عقائد الناس وآرائهم عن مبررات الملكية ، وتاريخ الحياة الاقتصادية فى مصر يدل على تدرّج المصريين من نظام القهر والعبودية والاسترقاق إلى نظام التبعية والاقطاع إلى نظام الطوائف والحرف

حقوق الملكية إذ أن ما لا يملكه الانسان إلا بالشريعة قد لا يعد ملكا ثابتا حيث أن الشرائع نفسها معرضة للتغيير ، أضف إلى هذا أن الشريعة إذا اغتصبت ملكية أحد عدها الناس ظالمة وهذا قد يستنتج منه أن ما لا تمكن الشرائع منحه لا يمكنها أخذه وإلا لما عدها الناس ظالمة إذا أخذت ، فالملكية وجدت لأن الهيئة الاجتماعية حكمت بعدالة وجودها ، والحق سبد الشرائع والقوانين ، راجع « الحرية فى الدولة الحديثة » تأليف هارولد لاسكى ص ٣٧ حيث يذكر أثر الرأى العام فى تغيير مجرى الشرائع وفى الدعاية للحرية بما يقومون به من عمل لصيانتها .

ونرى هنا أن نعدد النظريات المختلفة عن الملكية : ١ — مذهب الاحتلال أو الحيازة وهو الذى يقول بحق المالك فى تملك ما يسبق إلى احتيازه قبل غيره (راجع تود فى كتابه علم الأسعار) ٢ — مذهب القانون ومقتضاه أن الملكية إقرار ركين من الشارع فالقانون هو الذى يعطى الصورة الخاصة للملكية ويحميها من التعدى والمخالفة ، راجع جونز « اقتصاديات المشروعات الفردية » ٣ — مذهب العمل والادخار وهو الذى يقول بأن الملكية مشروعة إذا كان أساسها العمل والادخار واقتناء الأشياء بناء على هذا ، راجع « مبادىء علم الاقتصاد » لمارشال . ٤ — مذهب النفع الاجتماعى وهو الذى يقول بأن المصلحة العامة هى أساس الملكية وبها مبرراتها ، راجع « الاقتصاد السياسى » تأليف ديفاس ص ٦ ، والحقيقة أن هذه النظريات تعتمد على وجهات استقرار الأحوال المادية واستمرار الانسان فى نشاطه حتى تتوافق المصلحة العامة مع مصلحة الأفراد الخاصة ، راجع جوستاف كاسل فى كتابه « أساسات الآراء الاقتصادية »

(١) نقصد بذلك نشوء حق الملكية وبحث تقدم هذا الحق ، راجع لاسكى فى كتابه « الحرية فى الدولة الحديثة ص ٥٠ »

(٢) « تطور الملكية » تأليف بول لافارج ص ١٧٣ حيث يدلل بأن ملكية رأس المال دائمة باقية وقارن كاسل « طبيعة الفائدة وضرورتها » .

إلى نظام الالتزام والعهد إلى نظام الحرية والملكية الخاصة ، أى من نظام المشاع والاشتراك إلى نظام الملكية العامة ثم إلى نظام الملكية الذاتية ، وبتعبير اقتصادى أدق من حقوق الملكية فى رأس المال المتداول إلى رأس المال الثابت(١) حيث ان الملكية تتبع أصول معينة بخطوات ثابتة فى كل البلاد ، وكل خطوة تتوقف على سابقتها فى التحليل الاقتصادى لتبريرها ، فكلما ازدادت مسئولية الانسان وعظم انتفاعه بجدّه الخاص وكثرت المنتجات وقلت النفقات ، وانتفع من هذه التكاليف المتناقصة من جراء تقدم الحرف الصناعية والزراعية والتجارية ، تقدمت الحرية الذاتية والملكية الخاصة ، والملكية الخاصة تتأثر بسلطان الرأى العام ودرجة أهميته من التشريع العام(٢)

إن فى نموّ الحرية الذاتية والملكية الفردية زيادة المخترعات وسهولة المواصلات وتقدم الصناعات الآلية واتساع مجال السوق وتفوّق بعض الطبقات عن الأخرى ، وما الغاء الرق والسخرة والمزاملة القهرية والتخرج الاضطرارى والامتحان القسرى وتحرير العائلة من قيودها الاجتماعية والاقتصادية السابقة إلا حالة من أحوال التطور من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة وتعديل فى الآراء فيما يجب أن يتبعه الناس فى معيشتهم حتى أصبحت الملكية تعتبر امتيازاً منحه المجتمع الانسانى إلى الأفراد ونزل عنه اليهم اعتقادا أن هذا النظام يوصل إلى أحسن النتائج ، إذ أن الملكية الخاصة من أقوى دوافع الادخار وزيادة رءوس الأموال وتحسن أحوال الانتاج ووفرته طبقاً لاحوال معيشة الناس ، ولذلك تقاس صلاحية الملكية الخاصة بهذا المقياس الاقتصادى(٣) .

---

(١) تطور الملكية تأليف بول لافارج ص ٤ حيث يذكر أن حق الملكية بدا فى شكل رءوس الأموال المتداولة ، وأن رأس المال لم يتخذ شكله فى الانتاج التجارى إلا بعد القرن الثانى عشر فى أوربا ، وبنيت الملكية مبادئها على نتائج اكتشاف أمريكا واستعمال طريق الرجا الصالح للهند وبالتجارة فى الذهب والفضة وسقوط القسطنطينية واختراع الكتابة وتنظيم الاقطاعيات وقارن ترجوه « عن أثر رأس المال فى الانتاج » .

(٢) « تطور الملكية » تأليف لافارج ص ١٣ — ١٤ حيث يشير إلى أدوار التاريخ فى مقام الملكية . وقارن سليجمان « التحليل الاقتصادى للتاريخ »

(٣) يمكن تقسيم أشكال الملكية إلى قسمين هامين : ١ — أشكال الملكية المشتركة وهى : (أ) إما ملكية بقيت على ما هى عليه فى يد الأمة كلها حتى وضع النبلاء والأمراء

ونظرة فى موضوع الملكية الخاصة وتطوراتها ترينا أنها تطورت فى عهد الصيد والقنص إلى عهد الزراعة وعهد الصناعة وعهد التجارة فتدرجت من تعميم شكلها فى يد السلطة العامة المقررة لها إلى تخصيص أنواعها وتهيئتها لأحوال الأفراد، فأصبحت الملكية فى تطور دائم طبقاً لمقتضيات الظروف والأحوال التى تقررها الحياة الاجتماعية (١) وهى فى هذه الادوار متشابهة فى جميع البلاد دقيقة التطبيق فى كثير من النواحى الزراعية والصناعية والتجارية، فترى تطورات الملكية فى مصر تشابه تطوراتها فى الهند والصين كما تشابه فى درجاتها المختلفة تطوراتها فى انجلترا وأمريكا وفرنسا مع ما فى بعض تلك البلاد من المميّزات الخاصة بأهلها، ويذكر الاشترا كيون أن هذه الأدوار تتشابه فى كل البلاد لأن أساسها مكسب الأفراد على حساب الجماعة (٢)

والوجهاء والعلماء يدعم عليها على وجه الحكر والوقف والشركات والجماعات . (ب) وإما ملكية شائعة تديرها الحكومة لمصلحة الأمة، مثل المصالح العامة وإدارة سك النقود ومصلحة البريد والطرق العامة والمكاتب والمتاحف والمتنزهات ٢ — أشكال الملكية الخاصة وهى : (أ) إما ملكية شخصية ذاتية مثل مفردات المأكل والمشرب والملبس والحلى والمسكن الشخصى (ب) وإما ملكية فردية ينتجها الفرد نفسه حيث أن بنى الانسان عائشون على إنتاج أدوات الانتاج وهذا ما يميزهم عن الحيوان فيصنع الانسان الأدوات والآلات والبواخر ويملك الفرد ثمرة ما أنتج (ج) وإما ملكية رأس المال الدائم والمتداول والدائرى التى يتمتع بها الفرد لشخصه، وهذا الشكل هو الذى دعا إلى الاستغناء عن ملكية الرقيق والعبيد فجعل الملكية تصطبغ بميزات الدوام والبقاء والحرية والمرونة والأهلية كما تصطبغ بأحوال الناس المختلفة وبهذا يقول سبحانه وتعالى « قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور » سورة الرعد من ترجمة القرآن لمولانا محمد على ص ٥٠٢ ، ويدل القرآن دلالة واحدة على تقدم الملكية الفردية بما يقوم به الناس من عمل منتج ومن مال متداول إذ قال فى سورة إبراهيم « ألم تركيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء، تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار ص ٥١٧ من مولانا محمد على لترجمة القرآن ، وقارن « مركز علم الاقتصاد السياسى » تأليف الفريد مارشال ص ٢٣ حيث يذكر أن الحافز لنشاط الانسان قد يرجع أصله إلى الاحسان والمروءة والشهامة ولكن بواعث الحياة قوامها القوة الشرائية التى قد يتمتع بها الانسان فى المستقبل من وراء حقوق ملكيته للأشياء ، فالقوة الشرائية التى يتمتع بها الانسان تستند إلى حقوقه فى ملكية الأشياء والمنافع .

(١) التحليل الاقتصادى للتاريخ » تأليف هارولد رودجرس »

(٢) « الحقوق المكتسبة » تأليف و . هـ دوسن ص ٢٩ وقارن كتاب « القانون الدولى العام » تاليف على ماهر باشا ص ٢٣٥ حيث يتكلم عن نظرية حق المكتشف .

ونذكر على وجه التمثيل التقلبات التى طرأت على الملكية والادوار التى مرت بها هذه الملكية العقارية :

الدور الأول : أى دور التنقل والترحال : ليس من المعقول أن تتجلى مظاهر الملكية العقارية فى عالم يعيش عيشة متنقلة ، إذ أن الملكية تعتمد على الاستقرار والندرة[1]، فاذا كانت الأرض واسعة الفلوات والمساحات، كان من البعيد أن يرتفع تقدير الناس لهذه المساحات . كذلك إذا كانت القبيلة تعيش على القنص أو كانت مشتغلة بالرعى، فمن غير المنتظر أن يتحوّل الرعاة بقطعانهم من مرعى إلى آخر ، وإذا كانت الارض تزيد مساحتها عن حاجة القاطنين فيها فانها لاتكون مجالا للتملك ولا لتحديد مساحتها والاهتمام بقيمتها، فترى ان الاقوام من الرعاة والصيادين الذين لم يكن لهم قرار فى المسكن بل كانوا يهيمون فى الكرة الارضية متنقلين لم يعنوا بالملكية ولا بحقوق الملكية العقارية ، وانما كانوا كثيرى العناية بملكية الأموال المتداولة وهى عدتهم فى تغلبهم على الطبيعة ، وكثيراً ما استثمروا أموالهم الخاصة فى استثمار الأرض وقتياً حتى اذا ما جمعوا المحصول تنقلوا من قطعة أرض إلى أخرى فكان همهم من زراعة الأرض ابتغاء الرزق منها لا تملّكها ، وإذا فكرت القبيلة فى الزراعة فقد استقرت على الأرض باعتبار أنها ملك للجماعة ، وخاصة بالمجتمع وكانت الغلّة وحدها حقاً للمزارع والمنتج ، فكان الفرد فى بادىء الأمر زارعا متنقلا غير ثابت فى جهة معينة ، لأن عدد السكان كان قليلا ومساحة الأرض واسعة زائدة عن حاجة الانسان ودرجة العلم بطرق الزراعة الفنية منحطة[2] ، وكان الفرد فى قبيلته لا ينفصل عنها ، كما أن القبيلة كانت لا تعيش بدون أفرادها ، فهم فى تنقلاتهم وحركاتهم متعاونون فى المأكل وفى درء الخطر عنهم . وهذه هى حالة بعض قبائل الواحات بمصر حيث نرى أن الملكية الخاصة لاتتعدى الغلّة والأدوات التى عمل الانسان على صنعها وتملكها ، فكل

(١) مذكرات الأستاذ بريشيانى تيرونى لطلبة الدراسات الاقتصادية والمالية بالحقوق

(٢) ووكر فى كتابه « أصول علم الاقتصاد »

من يبذل عملا فى شيء فله حق المتعة به أو هبة ذلك الحق لمن يشاء .

الدور الثانى أى دور الحيازة الموقتة والتوجيه نحو الاستقرار : اختلف الاقتصاديون فى دور الاستقرار وبدء نظامه ، ويرجع الاختلاف إلى تكوين المجتمع، فنتساءل هل بدأت الحياة الاقتصادية على أساس الفردية أم حياة الجماعة[1]؟ ونحن لانريد أن ندخل فى محاورات خارجة عن موضوعنا هذا ، وانما نقرر أن حياة الفردية وحياة الجماعة ماهما إلا كفتا ميزان الحياة الاقتصادية الدائمة، ومثلهامثل الملكية العامة والملكية الخاصة فى تطوراتهاو تقدمها، وهى من مبررات اجماع الرأى العام عليها قابلة للتعديل والاصلاح الاجتماعى[2]، فنرى أن دور الاستقرار والحيازة الموقته لم يبدأ إلاّ عندما أقرّ الناس الاعتماد على الزراعة التى تتطلب الاستكانة والثبات والصبر والعناية بالأرض وماتدره من حاصلات زراعية ، فنمت الملكية العقارية بتقدم الزراعة ، وأخذت فلاحة الأرض تمهّد السكان بالأرض، وأصبح الأقوام أكثر ثباتا واستمراراً على البقاء على الأرض المعينة التى يستغلّونها ويستثمرونها لمدة معينة ، وقد رأى المزارعون أن الأرض تكون أكثر إنتاجاً إذا ما داوموا على مزاولة الزراعة ، فكانت القبيلة تضع يدها على الأرض الخاصة وتوزعها عل أفرادها لزرعها لمدة معينة ، ثم جدّدت هذه المدد شيئاً فشيئاً طبقاً لحاجة الحاصلات والمزارعين حتى يتحقق الانتفاع بالدورة الزراعية المتعاقبة فى نفس الأرض ، ومازال هذا النظام متبعا عند بعض القبائل القاطنة فى الجزائر كما كان متبعاً فى جهات عديدة من البلاد المصرية[3].

وكان الانتفاع فى هذا الدور عبارة عن الاستعمال والاستغلال والاستثمار

---

(١) « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تأليف حسن خليفة ص ٤٩ حيث يشير إلى تضامن الآراء السياسية مع الآراء الاغريقية والنظريات السياسية فى المناداة بالحرية الفردية وباتباع النظام والتوحيد السياسى وأيضا ص ٣٠١ — ٣٠٣ حيث يتكلم عن الديمقراطية والنظريات السياسية الاشتراكية .

(٢) ل . ل . برايس فى كتابه « علم الاقتصاد وتطبيقاته ص ٢

(٣) « مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف محمد فهمى حسين ، وقارن جيد فى مؤلفه « مبادىء الاقتصاد السياسى » .

فقط مع بقاء الملكية شائعة دون اختصاص رئيس العائلة بها ، إذ تسند الملكية لمجموع القاطنين فى الجهة المعينة ، والقرآن فى وصف هذه الحالة صريح[١] .

الدور الثالث أى دور الحيازة العائلية المستقرة : لما تقدمت روح الاستقرار بين الأقوام عملوا على تقسيم الأرض بينهم بالتناوب ، ولكنهم ما لبثوا أن عافوا هذا التقسيم الدورى فهجروه خصوصا أن فى التناوب إجحافا ومظالم لمن أصلح الأرض بساعديه وجده وثباته ثم يتركها لغيره ليستفيد منها ، فأقرت الجماعات على اتباع نظام « الملكية العائلية » وهى التى تكون فيها حيازة الأرض الزراعية للعائلة كاملة ، فاختصت كل عائلة أو قبيلة أو عشيرة بقطعة أرض لا ينازعها فيها غيرها ، وأصبح أســـاس الملكية الأسبقية فى الاستئثار بالأرض وإيجاد المنفعة منها[٢] ، ولا نقصد بهذا أن الملكية أصبحت فردية بل مازالت الملكية مشاعة إذ أن رئيس العائلة ما كان له أن يتصرف فى رقبة العين لا بالبيع ولا بالهبة ولا بالوصية لأنها كانت معتبرة ملكا لمجموع أفراد العائلة لا ملكا شخصياً لرئيسها ، ولم يزل هذا النظام متبعا بين بعض عشائر العرب فى الضواحى المصرية ، ولا يبعد هذا النظام عن الأسس المتبعة فى نظام الأوقاف الأهلية ولكنه يميل إلى الانقراض ، فالمذاهب الدينية لا تمانع فى استمرار هذا النظام لما فيه من فوائد لولا ما يعتريه من نزعة إلى الفكرة الاستقلالية التى قد تستولى على عقول رؤساء هذه العائلات[٣] ، فتعمل على انحلاله وانقراضه ، وطبقاً لهذا النظام نرى أن الأرض لا تقسّم وإنما تكون وقفا يصرف خراجها فى مصالح المسلمين من أفراد العائلة الحائزة للأرض[٣]

ونرى أن هذا النظام يتمشى مع العقائد الاشتراكية الحديثة من جهة أنه يجمع فى ثناياه جميع الفوائد التى يقرّها معتنقوا هذا المذهب كما أنه يقضى على

---

(١) راجع « سبل السلام » من شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى الجزء الثالث ص ٨٨ باب العارية ؛ ومعنى العارية إباحة المنافع من دون ملك العين ، وميز بين الغصب والوديعة والعارية من نفس المرجع .

(٢) راجع كتاب « أصول الاقتصاد السياسى » تأليف رفله وجرجس ص ١٧١ مطبعة المقتطف .

(٣) راجع « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للامام الحافظ بن رشد ، الكتاب الأول ص ٣١٨

الحقوق المكتسبة التى ينتقدونها مر الانتقاد، فالعائلة تكتسب كل ما جنته من انتاج ولا يتخلل العمل والانتاج أية وساطة تدعو إلى تخفيض العائد للمشتغلين بالانتاج الفعلى ، ويقوم رب العائلة بوظيفته فى الرقابة والتنظيم وتتسلم العائلة نتائج مجهوداتها ، فاذا قل الانتاج قل معها نصيب الانتاجية الحدية وإذا ارتفع ، ارتفع معها ، فلا يقال أن المدنية وزيادة عدد السكان تعود على فئات الممولين بأرباح أو فوائد لاحق لهم فيها إذ أنها نتيجة نشاط العمال أنفسهم ومجهوداتهم الخاصة (١) .

الدور الرابع أى دور الفتح والغلبة : لأن الأمة التى كانت تشن الغارة على الأخرى (٢) وتقهرها كانت تعتبر نفسها مالكة لجميع الأراضى التى فتحتها عنوة ، فقال الامام الشافعى « أن الأرض التى تفتح تقسم كما تقسم الغنائم ويقول أبو حنيفة أن « الامام مخير بين أن يقسّمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم » ولكن الفاتحين لم يهتموا بزراعتها بل اقتصروا على استبقاء حقوق الملكية لأنفسهم ووزّعوا الأرض على السكان لاستثمارها فى مقابل دفع ضريبة عنها ، ثم صرحوا للزارع بعد قليل من الزمن بأن يتصرف فى العين الحائز لها إما بالبيع وإما بالتنازل ، وقد كان هذا هو النظام الشائع فى القطر المصرى إذ قسمت أراضيه إلى نوعين ١ — أراض عشرية ٢ — وأراض خراجية ، فالعشرية ما كانت ملكية الرقبة هى حق من حق صاحبها ويدفع عنها قيمة عشر حاصلاتها كضريبة ، وأما الخراجية فهى ما كانت منفعتها فقط للزارع وأما الرقبة فكانت ملكا للحكومة، فكان البيع جائزاً للمنفعة ، وقد انتهى هذا النظام ولم يعد هناك أى فارق بين الاراضى العشرية والاراضى الخراجية (٣).

(١) راجع « تقدم المدنية والفقر » تأليف هنرى جورج من الكتاب الثانى الفصل ١٦ المبحث ٣ وقارن « الحق غير المكتسب » تأليف و.هـ.دوسن ص ١١٢ وأيضا « الاسلام والرد على منتقديه » بقلم الشيخ محمد عبده ص ٩٨ حيث يقول « فكل شخص كاسب لعمله بنفسه لها أو عليها »

(٢) راجع « الاقتصاد السياسى » تأليف كامل المصرى ص ٢٣ حيث يذكر أن الحق كان للقوى « ولو كان ما يملكه قد حصل عليه اغتصابا من الضعيف .

(٣) راجع جرجس بك حنين فى كتابه « ضرائب الأطيان » .

وترى أنه مع أن الملكية القروية لم تقسم على أساس متين إذ يتبين أنها كانت ترتكز على حق القوى على الضعيف وكان الملك مشاعا بين الجماعات تتولى تصريفه الحكومة أو الوالى بحسب رأيه ، فانها نالت شيئاً عظيماً من العناية عندما انتظمت أحوال الدول وحكوماتها ونصّت القوانين على احترامها ، فسهلت طرق اكتساب الملكية الفردية وأجازتها أولا فى المنقول بحيازته وفى العقار بوضع اليد عليه مدة محدودة ، ولم تتقدم الملكية الفردية إلا عندما تقدمت رءوس الأموال وأخذت الملكية مكانتها فى توجيه الاقتصاد إلى مافيه مصلحة الأمة[1] .

الدور الخامس أى دور الحرية الفردية والملكية الشخصية :— لما احتفظ الفاتح بالحق الشرعى لجميع الأراضى وترك للرعية حق الحيازة إما فى صورة الاقطاع أو فى صورة الالتزام أو العُهد ، نشأ عن حق التصرف فى غلات الأرض أن طالب المستغل بالأذن فى التصرف الكامل خصوصا أن الفردية بدأت تتخذ شكلا يتمشى مع نموّ رءوس أموال الأفراد بعد إلغاء نظام الاقطاع واحلال نظام الحرية والمرونة مكانه ، فتأسست نظم الملكية العقارية على أثر نجاح الثورة الفرنسية التى حققت مبادئ المساواة والاخاء والعدالة بين أفراد الأمم ، فكان من تقدم الحرية وانتصاف الفردية مامكّن الأفراد من امتلاك الأراضى[2] على شرط دفع الضرائب مقابل حق التملك ، فأصبح للمالك حق التصرف فيما يملك بكل الطرق المشروعة من بيع ورهن وهبة ووصية وتنازل ومنح ، فأصبحت الملكية متشعبة إلى كل شىء هيأه الانسان للمنفعة[3] ، وقد فرق القانون المصرى

---

(١) « الأصول الأولية لعلم الاقتصاد » تأليف رينيه فوانيه ص ٢٧ عندما ناقش مذهب الفردية وقارونه بمذاهب الاشتراكية والمراجع الاسلامية فى ذلك عديدة راجع كتابنا فى تاريخ مصر الاقتصادى . وقارن « الاسلام والرد على منتقديه » للشيخ محمد عبده ص ١٠٠

(٢) راجع مذكراتنا عن الملكية لطلبة مدرسة المعلمين العليا الأدبية فى سنة ١٩٢٨ حيث شرحنا حقوق الملكية ونظوراتها من حيث المعنى ومن حيث الشكل ومن حيث التكوين ، فقد كانت الملكية شائعة فى الرقيق ثم شاعت فى المنقولات ثم استقرت فى العقار والأموال الثابتة .

(٣) راجع كتاب « القوة الشرائية للنقود » تأليف أرفنج فيشر حيث يقول أن ملكية الأموال معناها التمتع بالخدمات والمنافع التى تنشأ عن تصرفات الانسان .

بين التصرف فى العقار والتصرف فى المنقول فى الآتى : (١)

١ — أنه لا يمكن هبة الأرض إلا بعقد رسمى أما المنقولات فهبتها حرة لا تحتاج إلى إجراء كتابى.

٢ — أنه لا يمكن وقف المنقول بخلاف العقار فهو أمتن الملكيات للوقف (٢).

٣ — لا يتم تسليم العقار إلا باعطاء حجة للمشترى بينما المنقول لا يتطلب حجة.

٤ — لا يثبت حق العقار بوضع اليد إلا بعد مضى خمس عشرة سنة وهذا بخلاف المنقول.

٥ — الشفعة لا تكون إلا فى العقار.

الدور السادس أى دور التصرف المطلق المرن : — تدرجت الملكية الذاتية نتيجة النمو الغريزى الذى يدفع كل أمة ذات مدنية نحو الحرية، وكلما ارتقت درجة الملكية الفردية ازدادت مسئولية الفرد وعظم انتفاعه بجهوده ومنتجاته وعمل على تحرير ما يملك من كل قيد وعثرة، لذلك فكر العلماء فى هذا الدور فى جعل التصرف فى الملكية العقارية مرنا كما هو الحال فى المنقولات، فابتكروا طريقة تبسيط التسجيل، وهذه الطريقة تنحصر أولا فى ضبط كل عقار فى سجل تحرره الحكومة، يشمل وصف العقار وطبيعته ورسمه وحدوده وتاريخه من وقت أن أصبح ملكا خاصاً، وجميع الحقوق التى على العين (٣)، وثانيا فى إمكان استخراج صورة من هذا السجل وتداولها بين المتعاملين، فتصبح هذه الصورة سنداً فى يد المالك للعقار له أن يتداوله حيث أنه يشخص العقار ويسايره فى كل الحقوق من رهن وتصرفات عامة وخاصة على السواء، وبهذا يتمكن الملاك من التصرف فى العقار بسهولة وبدقة كما يتصرفون فى

(١) جون تود فى كتابه « الاقتصاد السياسى للطلبة المصريين ».

(٢) راجع مؤتمر التربية الاسلامى فى كلكتا وما قاله أمير على عن الوقف وفضائله فى المحافظة على ثروة الأمة، كتاب الاسلام والرد على منتقديه ص ١٥٦

(٣) اخترع المستر تورنز فى استراليا طريقة التسجيل لتحقيق فكرة التمليك ووضعها فى قالب مرن سهل الانتقال والحركة والمرونة بين المتعاملين فى الملكيات الفردية راجع جيد فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى ص ٦٠٥ ».

الملكيات المنقولة ، ونرى أن مصر أخذت بهذه الطريقة فأصبحت فى درجة عظيمة من المرونة والمدنية العقارية .

والآن تتناول الملكية الخاصة مايأتى :

١ — الملكية فى المرافق المادية مثل الأرض والبناء والمصانع .

٢ — الملكية فى الحقوق المعنوية وتشتمل شهرة المحل التجارى والرتب والنياشين الشخصية (١).

٣ — الملكية العلمية مثل ملكية حقوق الطبع والتأليف والنشر .

٤ — الملكية الفنية مثل ملكية قطعة موسيقية أو مانالوجا تمثيليا .

٥ — الملكية الأدبية مثل ملكية قصيدة شعرية أو رواية تمثيلة .

فتتميز الملكية الفردية عن الملكية العامة حيث أصبحت الأخيرة تتناول مايأتى :

١ — الملكية فى المرافق المادية ذات المنافع العامة من سكك حديدية وبنوك مركزية وبورصات محلية وخلافها إذ كان الغرض منفعة المجموع وعدم التعرّض لضرر المصالح الشخصية .

٢ — الملكية فى الأشغال العامة والمستشفيات العامة إذا كان الغرض منها رفع المستوى الأنتاجى العام من الوجهة الصحية والمادية .

٣ — الملكية فى الأعمال المصلحية والمنتزهات إذا كان الغرض منها تخفيض النفقات الفردية لما فيه الصالح العام من الوجهة المعنوية .

٤ — الملكية العامة فى التعليم المجانى والاجبارى إذا كان من ورائها رفع القوة العلمية للأفراد من جهة استعدادهم لأعمالهم اليومية .

٥ — الملكية فى الاوقات إذا كان الغرض من ذلك الاحسان لمن يستحق ذلك من العاطلين وايجاد أعمال تناسبهم فيقل بذلك عدد العاطلين (٢).

---

(١) « مركز علم الاقتصاد فى الوقت الحاضر » تأليف ألفريد مارشال ص ٢٤ حيث يذكر مقابل منح الرتب والنياشين ومكانتها من الملكية الشخصية من جهة ، وصفة المانح لها من جهة أخرى ، ويذكر أليست مكانة الملك هى التى تعين قيمة هذه الرتب والنياشين ؟

(٢) راجع خطبة القاضى أمير على عن تربية البنين والبنات من كتاب الاسلام والرد على منتقديه ص ١٦٦ .

٦ — الملكية فى الديون العامة والتعويضات إذا كان الغرض من ذلك حرص الأمة على مستقبلها والدفاع عن مصالح أهلها بوجه عام .

٧ — الملكية فى الأمن العام من مصالح الشرطة والحربية والبحرية والطيران إذا كان الغرض منها المحافظة على مصادر دخل الدولة والعناية بصيانة انتاج أهلها من تدخّل الغير(١).

٤ — الملكية بالقطر المصرى

١ — نظرة عامة : — شاعت الملكية من قديم الزمن فى الرق والعبيد بصفتهم سلعة من السلع(٢)، ثم انتقلت حقوق الملكية إلى المنقولات إذ كان لابد للمصرى فى تلك العصور وبعدها من أن يملك شيئين ١ . ثمرة العمل الذى قام به ٢ . وأدوات العمل(٣) ، فى عهد الصيد ملك الانسان الفريسة وأدوات الصيد ، وفى عهد الرعى ملك المواشى وأدوات الرعى . وفى عهد الزراعة ملك المواشى والمحصول والآلات الزراعية وأدواتها ، وفى عصر الصناعة ملك المصنوعات والآلات الصناعية وأدواتها وفى عصر التجارة ملك الطيبات والسلع والخدمات وأدوات التجارة والنقل وهلم جرا(٤).

وترجع الملكية فى الرقيق إلى غنيمة الحروب أو إلى الاحتراف بجلب العبيد وصيد الحيوان أو المتاجرة فى هذه الحرفة الرابحة ، وكانت المنقولات هى النتائج العاجلة من العمل ، فكان الحيوان المقتنص والسمك المصيد موضع الملكية ، ثم أضيف إلى ذلك ماصنعه المصرى من مستلزمات عمله كالفارة والفأس والذخائر التى تساعد على زيادة ممتلكاته(٥).

---

(١) راجع « رأس مال كارل ماركس » تأليف ا . لندساى ص١١١ حيث يذكر ماللهيئة الاجتماعية من حقوق ومطالب لأشباع رغبات الأفراد على أسس عامة .

(٢) هذا طبقا للنظرية القائلة بأن الأصل فى الملكية هو الفتح والاحتلال ، فما من بلد استولى عليه غير أهله إلا وجعلوا أرضه ملكا لهم ، والشريعة الاسلامية تقضى بأن كل بلد فتحها المسلمون عنوة فأرضها ملك للمسلمين .

(٣) ووليس بدج فى كتابه « مصر » ويقصد بذلك مصر فى العهود الأولى .

(٤) « تاريخ مصر فى العصور القديمة » تأليف الأستاذ رولنسون الجزء الأول ص١٥٨

(٥) السير فلندرس باترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية » عند قدماء المصريين ص١٧ — ٢٩ وقارن ولكنسون الجزء الأول من كتابه قدماء المصريين ص١٥٣ وبحثنا « الرق فى السودان »

وعندما تحولت الهيئة الاجتماعية إلى دور الزراعة نشأت الملكية العقارية فرأى المصرى ضرورة الاستقرار والبقاء فى بقعة معينه مرتبطة بما يزرعه ومايريد جمعه والاستمرار فى الاحتراف به ، وبعد أن كان لايهتم بملكية الأراضى والمنازل فى دور الصيد وعصر الرعى اذ كان لا بد له من السير فى الأرض ابتغاء رزقه وإطعام قنصه ، أصبح فى عصر الزراعة يربى الماشية ويستولدها وينشى المنازل على شكل الأكواخ أو الخيم ، وكثيراً ما أقامها من خشب الأشجار والأعشاب أو طين الأنهار ، وتحولت الهيئة الاجتماعية من دور الرعى إلى دور الزراعة بعدما ازدحمت المراعى بالسكان والحيوانات ، وأصبحت الحشائش الطبيعية غير كافية لسد الحاجات ، فعمد المصريون إلى الأخذ بالزراعة ، وانقلب نظام الانتفاع من المشاع إلى الزراعة الحياضية فالدورية[1]، وبقيت الأرض ملكا للقبيلة ولكنها قسّمت إلى قطع على قدر عدد الاسرات المكونة للقبيلة ، تعطى لكل أسرة منها قطعة بالتناوب ، ثم مع ثبات الناس فى أماكنهم وعدم تنقّلهم ، ألغى نظام التناوب واستبقيت كل أسرة فى نصيبها من الارض والعقار استبقاء نهائيا ، فحل نظام ملكية الاسرة محل ملكية القبيلة ، وأقرّ المصريون ولاسيما القرويون ملكية الفرد لمنزله وكان ذلك مهد تقدم الزراعة أن انتفع الفرد بما يملك من أرض مشاعة بينهم ، أما الأدوات والمواشى والمنازل فلكل فرد مايملكه منها[2] .

فلم تظهر قيمة الملكية الاقتصادية بالقطر المصرى إلا عندما فضّل المصرى حياة الاستقرار عن حياة الترحال والتنقّل والتناوب ، وقد استمرت أدوار الرعى والصيد شائعة لان العمل البشرى فيها لايذكر ، ولانها تتمشى مع حياة بعض الجماعات والافراد ، وكذلك استمر بعض الافراد يعيشون فى الغابات السودانية والمواقع الجبلية فى الشيوع لان الانسان أقل قدرة عليها ، ورأس المال

---

(١) نظام الملكية فى كل بلد مرتبط بحالته السياسية والاقتصادية وكيفية معيشة أهله ومبلغ درجة مدنيتهم وحضارتهم ، وهناك تشابه عظيم فى الخطة التى سلكتها الأمم والمراحل التى قطعتها الملكية عند الشعوب على اختلاف أجناسها . راجع السير هنرى مين فى كتابه « القانون عند القدماء »

(٢) راجع « الفلاح المصرى » تأليف الدكتور يوسف النحاس وقارن « الزراعة فى مصر » تأليف شاربنتيه .

لا يؤثر فيها تاثيره فى سواها ، ومن هذا نرى أن الملكية تتوقف على حالة الانسان الاقتصادية [١] ، فنبقى الاجام والمنجنيات ملكا للقرية حيث كانت تحميها وتمنع الجيران من مشاركتها لها فى أى خيراتها ، فالملكية متمكنة من غرائز الاناسى تمكنا يحملهم على الدفاع عن مشاع القرية كما يدافعون عن أملاكهم الخاصة ، وعلى هذا النحو تدرجت الملكية فى مصر واتخذت لها أشكالا تتمشى مع درجة معيشة سكان البلاد .

وقد مرت أدوار حقوق الملكية بما سبق أن شرحناه من دور المشاع والتنقل إلى دور الحيازة الموقتة أو وضع اليد إلى الحيازة المستقرة أى المشاركة إلى دور الفتح والغلبة أى دور نظام الاقطاع [٢] إلى دور الحرية الفردية ، والملكية الشخصية إلى دور التصرف المطلق المرن . وبذلك أصبحت الملكية فى مصر هى حق التمتع الكامل بكل الخدمات والمنافع المستقلة الخاصة ببعض أو كل مفردات الثروة [٣] على أن يتوافر فيها الشرطان الأساسيان وهما أولا حق التصرف وثانياً حق البقاء والاستمرار .

وأول ماتعلقت به الملكية الشخصية الرقيق والنساء والأمتعة الشخصية كالملابس والحلى والأسلحة والخيل ونحوها ، وكانت هذه الأشياء تدفن مع صاحبها دلالة على أنها له ، واشارة إلى أنه ليس لغيره أن ينتفع بها ، ثم امتدت الملكية إلى المسكن الذى يقطنه مع عائلته لأنه مسقط رأس الاباء والأجداد ،

---

(١) راجع « مركز علم الاقتصاد » تأليف ألفريد مارشال ص ٢٨ حيث يتكلم على غريزة الانسان فى الدفاع عن مصالحه الخاصة .

(٢) لم تترك العشائر بعضها بعضا آمنة مطمئنة بل كانت العشيرة أو الأمة القوية تمد سلطانها على كل ما قدرت عليه فى الأمم الأخرى ، فكان أثر الفتوحات شديدا على حق الملكية لانتقاله إلى الأمة الفاتحة ، ولما كان من الصعب على الفاتح أن يضع يده على كل مافتح من الأراضى كان يكتفى بملكيتها ثم إقطاعها على اتباعه على شرط أن يحملوا السلاح وقت الحاجة وعلى أن يقوموا بأيام خاصة من العمل فى فلاحة أرضه الخاصة ، وكان الاتباع يقطعون الأرض غيرهم على شروط متناسقة ، وأصبحت الملكية هى الانتفاع بالثمرة ، راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى »

(٣) أرفنج فيشر فى كتابه « استقرار حالة الدولار » حيث أتى بالكشف الآتى لتوطيد فهم العلاقة الثروة والملكية : —

ثم تعلقت الملكية بمقابر الاهل والاقرباء احتراماً لهم بعد موتهم، ثم تعلّقت بالارض تارة وبالاحياء وطوراً بالاستعمار .

والآن نرى مبلغ انتشار أسهم الشركات فى الملكيه مما يدل على مسايرة نظام الملكية للرأى العام فى مصر .

٢ — نظرة خاصة : — يمكن أن يقال أن الملكية بدأت تتّخذ شكلها الجديد منذ أن أخذت مصر بنظام الاقطاعيات ، فتطورت بتطوره وتحوّلت مع تحوّله ، وأحدث الفتح العربى تغييراً كبيراً بسبب تقسيم الاراضى المصرية إلى قسمين : — ١ — أراض عشرية ٢ — وأرض خراجية[1]، وكانت تعاليم الاسلام تميّز الاراضى العشرية من الخراجية فجاء فى الحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فاذا قالوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا

المثل	الثروة التى ينبنى عليها حق الملكية	الانتفاع من هذا النوع من الثروة	وصف حق الملكية	شهادة الملكية
الحكر	مزرعة	ماتنتجه من محصول	حق الانتفاع الأبدى التام	العقد
شركة تضامن	فاكهة	« « أرباح المبيعات	حق الانتفاع بالفوائد المتجمدة	شروط الاتفاق
شركة مساهمة	سكة حديدية	« « الأرباح السنوية	السندات	السندات
إيجار المنزل	السكن	حق الاستعمال للمأوى	حق التمتع أثناء الاجارة	عقد الاجارة
تأجير حصان	الحصان	حق التمتع بالنزهة أو السباقة	« « بالنزهة على الحصان	الاتفاق
تذكرة سكة حديد	السكة الحديدية	النقل	حق التمتع برحلة معينة	التذكرة
سند سكة حديد	السكة الحديدية	حق الانتفاع بالفائدة والأصل	حق الفائدة وحق البيع	شهادة السند
البنكنوت	مبانى البنك والرصيد	الدفع عند الطلب	حق الدفع عند الطلب	البنكنوت

ومن هذا نرى الفرق بين ١ — الملكية فى سكة حديد ٢ — وفى سهم فى سكة حديد ٣ — وفى سياحة على السكة الحديدية ، فالأولى ثروة والثانية حق للثروة والثالثة خدمة من تلك الثروة

(١) راجع جرجس حنين فى كتابه « الضرائب والأطيان » فالعشرية هى ما أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين الفاتحين .

بحقها ، وحسابهم على الله» وإن لم يسلموا دعوهم إلى أن يسلموا ، بلادهم للمسلمين يحكمونها . ويبقوا على دينهم — إن شاءوا — ويدفعوا الجزية ، فان قبلوا ذلك كان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم[١] ، وكانوا فى ذمة المسلمين يحمونهم ويدافعون عنهم . ومن أجل ذلك يسمون أهل الذمة[٢] .

والارض فى الاسلام أربعة أقسام : —

١ — أرض استأنف المسلمون أحياءها فهى أرض عشر ، للامام عشرها ، وتعدّ من قبيل احياء .

٢ — أرض أسلم أهلها عليها فهم أحق بها وهى أيضاً أرض عشر .

٣ — أرض ملكها المسلمون عنوة فهى غنيمة لهم وتعد من أرض العشر

٤ — أرض صولح أهلها عليها وهى أرض خراج ، وخراجها لا يبطل ولو أسلم أهلها .

فلما فتح العرب القطر المصرى ظلّت ملكية الارض على ما كانت عليه ، أى أن الارض كانت ملكا للامام ، وللمصريين أن يستغلّوها ، وللحكومة حق من غلتها ، سوى أرض الأواسى والرزقة والأوقاف ونحوها[٣] فقد كانت معفاة من الضرائب ، وقد اعتاد العرب توزيع الأراضى على القواد بشرط أخذ العشر منهم فطبقوا هذا المبدأ على مصر ، فأصبحت الأراضى المصرية عشرية إلا الأراضى التى تركها الخليفة للأهلين لاستغلالها فقد تركت خراجية .

---

(١) راجع «الاسلام والرد عليه» للشيخ محمد عبده ص٤٣ حيث يذكر أن العدل ورعاية الحقوق واحترام المعتقدات بعد معرفة أصولها هى التى تخفف على المغلوب سلطة الغالب وتدنو به منه وتهون عليه الرضاء عنه » .

(٢) كانت الأرض العشرية عند العرب هى الواقعة من حدود الشام والكوفة إلى أقصى اليمن ، وكانت الأرض الخراجية هى الواقعة فى بلاد غير عربية وفتحت عنوة وأقر الخليفة أهلها عليها أو صالحهم فيها .

(٣) أراضى الأواسى والرزق هى أطيان أقطعها السلاطين والحكام لبعض الأفراد مكافأة لهم ، وهى معفاة من الضرائب ، وكثيراً منها مخصص للمدارس والمستشفيات راجع كتاب «الحالة المالية والتطور الحكومى والاجتماعى «لابراهيم بك زكى ص٧٥، ٩٧، ٩٩» وقارن مذكرات الشيخ أحمد أبو الفتح عن « المعاملات الشرعية الاسلامية » لطلبة الحقوق سنة ١٩٢٤ جزء الأموال والأراضى المصرية ص ٤ و ٥ .

والأرض العشرية هى التى تدفع عشر الغلة ، وتؤخذ الغلة عينا قبل رفع أى شىء منها مقابل نفقات الزراعة ، وتعتبر الأراضى العشرية ملكا لأربابها لهم فيها حق التصرف المستديم المطلق بشرط أن لا يتعدى الحقوق القانونية الموضوعة للهبة والوصية .

والأرض الخراجية تدفع جزءا من الغلة يقدّر بنحو الخمس أو السدس ويسمى « خراج مقاسمة » ولا يصح خراج المقاسمة إلا إذا زرعت الأرض فعلا ، ولم تكن الاراضى الخراجية مملوكة لواضعى اليد عليها بل كانت مملوكة لبيت المال[1] .

بدأت مصر كأراض عشرية يؤدى المسلم للجاكم العشر من غلة أرضه ، ثم أدخل الامراء مبدأ الخراجية ، فيدفع أرباب الارض الخراج عليها ، ولم يصرح عمر بن الخطاب باختزان المال كما أنه حرّم على المسلمين اقتناء الضياع ، لان أرزاقهم وأرزاق عيالهم تدفع لهم من بيت المال حتى ولعبيدهم ، وأراد بذلك أن يبقوا جنداً على أهبة الرحيل ، فلا يمنعهم انتظار الزرع ولا يقعدهم الترف والقصف ، فاذا أسلم أحد من أهل الذمة ، سكان البلاد الاصليين ، أصبحت أرضه وداره شيوعا لاهل قريته ، تفرّق فيهم وهم يؤدون عنها ما كان يؤدى من خراجها ، ويسلمون اليه ماله ورقيقه وحيوانه ويفرضون له رزقاً فى الديوان مثل سائر المسلمين ، والغرض الذى كان يرمى اليه عمر بن الخطاب من هذه القاعدة هو أن يبقى أهل الذمة وأرضهم مصدراً للمال الذى يحتاج اليه المسلمون فى اتمام الجهاد ووفقا لمصالحهم مدى الدهور ، أما إذا اشترى المسلمون الضياع فانهم يستقلون بمنفعتها دون سواهم ولا بمضى زمن حتى تصبح

---

(١) كانت الأراضى التى تقع فى يد العرب عنوة أو صلحا من أراضى الخراج ولو أن بعض قواد العرب أراد جعلها غنيمة فتقسم بين الفاتحين غير أن عمر بن الخطاب أبى عليهم ذلك حيث ذكر أن « الأرض للملك . وإنما الأهالى يتمتعون بريعها وللحكومة حصة من ذلك الريع وهو الخراج » راجع كتاب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص بعد فتح العراق وقارن المبادىء العامة فى « المدنية والاسلام » تأليف محمد فريد وجدى ص ٨٥

أملاكاً خاصة بهم[١]، وعمر يريد أن يبقيها محبوسة على منافع المجاهدين، ولكن عثمان بن عفان تسامح فى اقطاع بعض الجهات المفتوحة إلى قواده فأقطع معاوية ولاية الشام حيث كانت لا مالك لها ولا هى من قرى أهل الذمة، فوضع معاوية يده عليها وجعلها حبساً على فقراء أهل بيته، وجرأه ذلك على التمادى فى اقتناء الارضيين، فصار امتلاك العقار مألوفا شائعا.

ومن أسباب شيوع الاملاك بين المسلمين أن عثمان أقطع هو وخلفاؤه بعض أراض، لم يتعين ملكها، إلى بعض قواده وأقاربه على أن يدفعوا شيئاً لبيت المال مقابل الايجار والضمان، فلما حدثت فتنة الاشعث سنة ٨٢هـ حرق الديوان وضاعت الحسابات فأخذ كل قوم ما بيده وبذلك انتشر نظام الاقطاع فى الدولة العربية ومنها القطر المصرى[٢].

ولما استولى السلطان سليم على مصر وزّع الأرض على قواده، ثم استقل المماليك فشاع نظام الاقطاعيات الذى كان متأصلا بمصر منذ العهود القديمة، ولم تقض عليه الشرائع الاسلامية[٣] إذ كان من الحكمة فى صدر الاسلام أن يأخذ الدين أهالى البلاد المختلفة بالتسامح والمرونة والاتزان، لذلك جدّد المماليك نظام الاقطاع فى مصر وأدخلوا عليه بعض التعديل المتفق مع الحكم

---

(١) تبين لنا أساس الملكية والغرض من تحولاتها طبقا للعقيدة الاسلامية فى الاموال الثابتة، أما فى الاموال المتداولة فنرى أن السبب هو توجيه عناية المسلمين توجيها يستسلم للاستقرار ويتحول عن دواعى النشاط والحركة، فقد رأى عمر بن الخطاب « عدم اختزان المال » وهذا ينافى المبدأ الاساسى الذى تعتمد عليه الدول فى تقدمها، إذ أن اختزان المال من ضرورات الملك، ولكن المسلمين الاولين لم يعتبروا الخلافة ملكا سياسياً، لذلك نرى أن بعد عصر النبوة تسابق الناس إلى اختزان الاموال والاستئثار بالسلطة، ولما كثرت الفتوحات فى أيام عثمان بن عفان أخذ يولى الاعمال رجالا من أقربائه، وفاضت الغنائم فكان يخص أهله منها بأكثر من سائر الصحابة وأبطل محاسبة العمال لانهم من أهله فازدادوا طمعا فى اختزان الاموال وحشدها ممادعا اللاحقين من الامراء إلى القضاء على هذه الروح، وعادت الارض المطلقة إلى بيت المال.

(٢) ذكرنا هذا بالتفصيل لنبين أهمية الطريقة الاستقرائية بالاستنتاجية فى هذا البحث المصرى المكين، قارن ألفريد مارشال فى كتابه « مركز علم الاقتصاد فى الوقت الحاضر » ص ٣٩ حيث يدلل بأهمية التاريخ للوصول إلى مبادىء علمية صحيحة فى أحوال الاستقرار والحركة.

(٣) « الفلاح المصرى » تأليف يوسف بك النحاس وقارن رسالتنا عن « العمل فى مصر » وراجع مذكرات الشيخ احمد ابو الفتح لطلبة الحقوق عن « الحقوق المتعلقة بالأموال » والتملك.

العثمانى، فتولَّد عن ذلك نظام الالتزام وصار الشخص يتعهد بأن يدفع للحكومة الضرائب المربوطة على أراضى جهة من الجهات وذلك لمدة سنة ، فيدفع المقابل مقدما ثم يسعى جهده بعد ذلك فى أن يحصل على المبلغ الذى دفعه للحكومة مضافا إليه الفائدة التى يقررها بمحض إرادته ، كذلك كان الملتزم يقوم ببعض الأعمال كصيانة الجوامع والمدارس والمستشفيات ومقابل ذلك تعفى أرضه الخاصة من الضريبة ويكلف فلاحى الناحية بحرثها وتسمى هذه الأراضى « بالوسية » .

جاءت الحملة الفرنسية إلى القطر المصرى فمهدّت الطريق لمحمد على باشا ، ومهدّت القواعد الاستقلالية التى حققها بنفسه ، إذ رأى الوالى أن أحوال مصر لا تستقيم إلا اذا وجه الانتاج توجيها أهليا واسع النطاق، يحقق له ملكية الأرض واستغلال من فيها وما عليها طبقا لسياسته الخاصة ، وعند ما رأى أن الملكية فى مصر اتخذت شكل الالتزامات يلتزمها بعض وجهاء البلاد[1] وذوو الغنى والنفوذ ويستخدمون الفلاحين فيها ويستغلونها فلا يدفعون إلا مال الحكومة ويستأثرون بجملة ما بقى ، غيّر هذا النظام وصادر أملاك المماليك وصارت أغلب الأراضى بعد ذلك ملكا للحكومة ، وأصبح الوالى هو المالك الوحيد[2]، كما أصبح المزارعون فلاحى الدولة ، وقسم محمد على باشا القطر المصرى إلى مديريات ، والمديريات إلى مراكز وأقسام ، وهذه إلى نواح وبلاد ودساكر، وأعطى سكان كل جهة أطيانا يزرعونها كيفما يشاءون على شرط أن يدفعوا ضريبتها ، وبلغ نصيب كل فلاح خمسة أفدنة تقريبا ، وأصبح كل فلاح قادرا على العمل والا فلا يصرّح له بأى نصيب من الأطيان ، وعيّن فى كل النواحى موظفين لادارة شئون الاطيان كما وزع الجباة لجمع الضرائب ، وبذلك قضى على نظام الالتزام ولو أنه عاد اليه فى أواخر أمره فى شكل نظام العُهد ،

---

(١) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » وقارن « الفلاح المصرى » تأليف الدكتور يوسف النحاس « والامتيازات الاجنبية » لبهى الدين بركات باشا

(٢) كان محمد على باشا يتحبب إلى العلماء ويحافظ على التقاليد ، وكيف لا وقد ذكر القرآن فى سورة الأنبياء « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » ص٦٥٨ من ترجمة القرآن للامير محمد على .

وقد خوّلت الشرائع للمالك الحق فى استغلال أرضه بمساعدة غيره له سواء أكان هذا الغير رقيقا يشتريه بماله أم حراً يؤدى له أجراً مقابل عمله، ثم خوّلت له الحق فى أن يهب ما يملك، ويظهر أنها خوّلته الحق فى الهبة قبل أن تخوله الحق فى البيع، لانه كما كان له الحق فى أن يُبيد الشيء الذى يملكه إذ ينتفع به، فله عقلا أن ينزل عنه إلى غيره ليحل محله فى الانتفاع به، ثم خوّلته الحق فى أن يؤجر او يبيع ما يملكه[1].

وقد نص قانون سنة ١٨٤٦: ١ — « إن الذى توزع عليه الارض يجوز له حق الرهن لارضه أو التنازل عن الانتفاع بها لغيره على شرط أن يكون ذلك الحق بوساطة حجة أمام شهود. ٢ — حق الاسترداد بعد رجوع المزارع من غيبته ٣ — الحرمان من الانتفاع عند عدم دفع الخراج.

وقد نص قانون سنة ١٨٥٤ : ١ — ان للورثة الذكور الحق فى وضع اليد على الأطيان التى تركها لهم مورّثهم ٢ — ان يكون التصرف فى تلك الاراضى بوساطة حجة تكتتب فى المديرية ٣ — ان تكون المدة القانونية للقضايا المختصة بالحقوق العقارية خمس عشرة سنة، ونص قانون اغسطس سنة ١٨٥٨ المعروف باللائحة السعيدية على ان الاراضى والاطيان الخراجية التى يتوفى اربابها عنها تعطى لورثتهم الشرعيين على شرط ان يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها[2].

---

(١) لم يكن هذا الحق بالبيع مخولا للبونان فى أيام أرسطاطاليس حيث كانت الأرض ملكا للعائلة لا للاشخاص، وكانت كل عائله مستقلة لا تحتاج إلى عمليات البيع أو التبادل الخارجي.

(٢) ينص قانون سنة ١٨٥٨ بالآتى : « بما أن من المقرر فى أصول الشريعة الغراء أن الأراضى الخراجية الأميرية لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لأحد من ورثته بطريق الميراث، بل لبيت المال الحق فى أن يعطيها لمن يشاء، لكن متى كان الميت ورثة شرعيون فمراعاة لمعيشتهم وعدم حرمانهم من الانتفاع يكونون أحق وأولى من الغير، فبناء على هذا اقتضى أن الاراضى والاطيان التى يتوفى أربابها عنها تعطى لورثتهم الشرعيين فيما يتركه المتوفى على شرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها » نخولت الشرائع للمالك الحق فى أن يستغل أرضه بمساعدة غيره له سواء كان هذا الغير رقيقا يشتريه بما له أو حرا يؤدى له أجرا مقابل عمله، راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » ص ١٦٥ و ٢٠٩ وقارن التبعية وحرية العمل فيما بعد.

وباللائحة السعيدية تطوّر نظام الملكية إذ اصبحت الأرض تنتقل إلى ورثة مالكها اذا مات. وتعيّن على الورثة ان يتضامنوا فى زراعة الارض التى يتركها مورثهم تحت اشراف ارشدهم ، وأصبح توزيع الاراضى على المزارعين هو مقدار صلاحيتهم للقيام بزراعتها والعناية بها . واصبح للفلاح الحق فى التصرف فى الاراضى التى فى حيازته بالبيع او الرهن او الهبة او غير ذلك[١]، ومنح الزراع هذا الحق ادى إلى زيادة عنايتهم بأراضيهم وزيادة الانتاج الزراعى وتحسين حالة المشتغلين بالزراعة[٢] .

وبمقتضى اللائحة السعيدية اصبح لمستغلى الاراضى اهم مظاهر الملكية وحق الاستثمار وحق التصرف غير ان هذه اللائحة ابقت ملكية الارض للحكومة وصدر قانون سنة ١٨٦٦ فأباح للمنتفعين بالأرض أن يوصوا بها لغيرهم وأن يهبوها لهم ، وإنما حفظ للمالك الحق فى التصديق على وقف تلك الأرض .

وصدر قانون سنة ١٨٦٧ وبه صرح للاجانب بامتلاك الأراضى فى السلطنة التركية وكان من ضمنها القطر المصرى[٣] .

وفى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ صدرت لائحة سميت « لائحة المقابلة » تنص على أن من يدفع من الأهالى فوق الضرائب العادية خراج ست سنوات عن أراضيه ، دفعة واحدة أو على أقساط متتابعة ، يُعفى من نصف الضريبة السنوية على الدوام ويصير مالكا لها ملكا تاماً بعد هذه المدة ، وكان الدافع لاصدار هذا القانون هو حاجة الحكومة إلى الأموال، ولكن كان من نتائجه أن حلّت الملكية الفردية محل الملكية العامة لأول مرة فى تاريخ البلاد ، ومع أن هذا القانون ألغى ثم تجدد إلا أنه ألغى نهائيا فى سنة ١٨٨٠ إذ بلغت الأراضى العشرية فى هذه السنة ١,٦٤٨,٩٠٨ من الأفدنة وبلغت الأراضى الخراجية

---

(١) راجع جرجس بك حنين « الأطيان والضرائب » ص ٣٨٨ .

(٢) جون استيورات مل فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » حيث قارن بين التملك والاجارة والمزارعة ونظمها .

(٣) يقال أن اللائحة السعيدية نتيجة لمطالبة شركة قناة السويس بتأمين المساهمين بحقوق الاستغلال لمدة ٩٩ سنة حتى لايضيع عليهم أموالهم إذا لم يتمتعوا بهذا الحق الدائم، راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى »

٣,٠٦٦,٩٣١ فدانا ، هذا بخلاف أراضى الخاصة الخديوية .

وصدر قانون سنة ١٨٩٠ وبه زالت العقبات كلها من طريق الملكية ، وصار امتلاك الأطيان ليس فقط لمن دفعوا الضرائب بل لغيرهم حيث ذكر هذا القانون أن يكون لأرباب الأطيان الخراجية التى لم تدفع مقابله حقوق الملكية التامة اعتباراً من صدور هذا القانون .

وصدر قانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ فألغى كل تفرقة بين الأراضى العشرية والأراضى الخراجية ، وتعدّلت المادة ٦ من القانون كالآتى : — «تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الأطيان الخراجية»

وقد أصبحت الملكية صورة من صور الاحتكار قابلة للتعديل بما يتمشى مع أحوال البلاد، وقد ترى بعض الحكومات وضع يدها عليها وجعلها للمصلحة العامة ، وقد ترى أن تقلل من آثارها الاجتماعية بما تضعه عليها من الضرائب لصرفه على التحسينات الاجتماعية التى تعود على الطبقات الدنيا بأحسن المنافع، فالملكية نظام اجتماعى يتأثر بعقيدة الناس فى فوائده ومضاره ، وهو مثل كل الأنظمة الاجتماعية قابل للتعديل والتبديل والتنقيح لما فيه مصلحة الحاكمين والمحكومين على السواء ، فعلم الاقتصاد يدرس من هذه الوجهة العلاقة بين الأغراض والوسائل النادرة التى لها منافع واستعمالات مختلفة لتحقيق رقى الانسان وسعادته (١) ، وقد نشأ عن هذه الأغراض بحث موضوع تقسيم العمل واستعمال رؤوس الأموال ، وتقسيم العمل ورءوس الاموال نشأ عنها دراسة موضوع الاستبدال ونظمه التى منها حقوق الملكية (٢) .

---

(١) راجع ليونل روبنز فى تعريفه عن الاقتصاد أنه العلم الذى يدرس العلاقة بين الوسائل النادرة فى تحقيق أغراض الانسان أى فحص الطرق النادرة الكثيرة الاستعمالات وعلاقتها باشباع حاجاته .

(٢) راجع « أصول علم الاقتصاد » تأليف أريك رول ص ٢١ حيث يذكر أن مفردات الاستهلاك تتطلب الملكية حيث أن ملكيتها واستعمالاتها مترادفة ، أما الأدوات والآلات التى تستعمل فى الانتاج الدائرى فان تقسيم العمل دعا إلى إيجاد حقوق الملكية فيها حيث أنها لا تستهلك فى استعمالاتها بل تتطلب الدوام والبقاء للاستثمار «قل إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون» سورة السبأ صفحة ٨٤٢ من القرآن وترجمته للامير محمد على.

المبحث الثانى : الحرية الاقتصادية

إن أول ضرورة شعر بها الانسان بعد مقوّمات حياته الشخصية (١) هى ضرورة الاجتماع إلى طائفة من بنى جنسه ، فكنت تراه ، من جهة ذاته ، على تمام الحرية لا يقيّده شيء سوى دينه وعقله ونفسيته وعلمه ، ومن جهة أخرى تراه ضعيفا عاجزاً لدرجة تلزمه أن يضحى بعضاً من هذه الحرية فى سبيل المحافظة على حياته من فناء عاجل ، لهذا أجمع علماء الاجتماع على أن الانسان مطبوع على الاجتماع رغم إرادته لأن الاجتماع من مقوّمات حياته التى لا يمكنه أن يستغنى عنها ، كما لا يمكنه أن يستغنى عن المأوى والملجأ ، بين هذه الحرية المطلقة التى يشعر بها الانسان فى نفسه وبين احتياجه لأن ينضم إلى غيره من بنى جنسه قام التفاعل والتنافس ، فتحوّلت الحرية المطلقة إلى حرية مقيدة معتدلة أساسها التعاون واحترام الحقوق بما يليق بمقام النوع الانسانى وبما يستلزم تحديد السلطة التى تتطلبها حالة الاجتماع (٢) .

والحرية ليست الانفراط الكلى من كل قيد وشرط ، ولا الانخلاع المطلق من كل رابط ووازع ، فتلك هى حرية الحيوانات ، ولكن الحرية الاقتصادية هى التى يتمتع بها الفرد لما فيه مصلحته بدون التعدى على مصالح الغير ، فالحرية الاقتصادية تسمح للانسان باستعمال جميع خصائصه بدون أن يخشى مسيطراً عليه اللهم إلا إذا تعدى حدوده المحدّدة له بوساطة الشريعة العادلة والقانون ، وكان تعدّيه هذا مضرا ببعض أعضاء الهيئة الاجتماعية التى هو فرد منها ، فيقول سبحانه وتعالى فى سورة البراءة «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجةً عند الله وأولئك هم الفائزون» (٣)

والانسان حر بطبعه لا يحتاج إلى مرشد يرشده إلى الحرية لأنها من العواطف العظيمة التأثير عليه ، ولكن لما كانت الحرية المطلقة تُبطل عمل

---

(١) يقول الأستاذ محمد فريد وجدى فى كتابه « المدنية والاسلام » ص ٤٤ « أن الانسان حر بطبعه ولا يحتاج إلى مرشد يرشده إلى الحرية لأنها من العواطف الشديدة التأثير عليه ... »

(٢) راجع « الاسلام دين عام خالد » تأليف محمد فريد وجدى ص ٧٥

(٣) سورة البراءة ص ٤٠٠ من ترجمة القرآن ومعانيه للأمير محمد على الهندى .

كثير من الخصائص المودعة فى الانسان والتى لاتتم وتكمل إلا بالاجتماع رضخ الانسان إلى تضحية القليل من حريته فى سبيل ممارسة تلك الخصائص، ولم تتأيد دعائم الحرية وتثبت وطائدها إلا عن طريق ثلاث حريات جزئية هى فى الحقيقة أعمدة الحرية العامة، وهى ١ — حرية النفس ٢ — حرية العقل ٣ — حرية العلم[١]، ونتيجة تقدم هذه الحريات الثلاثة هى الحرية الاقتصادية فى شكلها الكامل الصحيح[٢].

فالحرية الاقتصادية هى أساس الحياة الاقتصادية من جهة، وهى الركن الركين للبيئة الاجتماعية والقانونية معاً من الجهة الأخرى، وتظهر تلك الحرية الاقتصادية بمزاياها فى الجماعات الحديثة وشبه الحديثة[٣]، وتأخذ هذا المظهر نتيجة طبيعية لحرية الانسان وحقه فى استثمار مواهبه وقواه الجسمية وفى أن تنمية ملكاته وإبراز شخصيته فى علاقاته مع العالم الخارجى، ومن هذا نرى حرية الفرد تتقدم ولا تجعل للتدخل أى مجال إلا فى العلاقات الخاصة بالأمن والدفاع والتعدى الخارجى والنظم الضرورية للصالح العام التى لا يقوى عليها الفرد بنفسه، فنرى حرية الفرد ظاهرة فى المنشآت الخاصة وفى الملكية الخاصة وفى التعاقد وفى التبادل على أوسع مجال ومقصد، فى الاستثمار والاستغلال.

وللحرية الاقتصادية مظاهر متعددة أهمها — : ١ — الحرية الشخصية أو الذاتية ٢ — حرية العمل ٣ — حرية التعاقد، وقد كانت الدول الاسلامية تعمل على تحقيق هذه المظاهر المتعددة إذ ذكر مسلم فى صحيحه أن النبى قال «لايحتكر إلا خاطىء» والمحتكر هو الذى يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس

---

(١) راجع « المدنية والاسلام » تأليف محمد فريد وجدى الطبعة الخامسة ص ٤٤ — ٥٦

(٢) راجع كتاب « فوائد الثمرات الأحمدية فى المباحث الاقتصادية السياسية » ص ٢٣ حيث يذكر أن المجتمع الانسانى محكوم بقواعد طبيعته توافقه وهى الأقرب لصوالحه، وأنه ليس هناك تناقض بين القواعد الطبيعية وبين حرية الانسان إذ أنها تعبر عن الروابط المؤيدة لعلاقة الانسان بأخيه المشترك معه فى الحياة الاجتماعية، وأنه يجب على المشرع أن لايتداخل فى حرية الأفراد إلا بقدر ما يمنع تعارض الصوالح مع احترام الحرية الفردية.

(٣) « مبادىء علم الاقتصاد » تأليف جارفر وهانسين ص ٣٠ — ٣٧ حيث يتكلم عن النظام الفردى ومجال الحرية الاقتصادية فيه منذ سنة ١٧٧٦ أى بعد ظهور كتاب ثروة الأمم وتمام نضوج الثروة الصناعية فى أوربا.

من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم ، فهو ظالم للخلق المشترين [١] ، كذلك جاء فى القرآن الكريم «فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور» سورة تبارك وأيضا ورد فى سورة النمل « الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ، إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زيّنا لهم أعمالهم فهم يعمهون»[٢] وأيضا قوله تعالى «إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ، يرجون تجارة لن تبور ، ليوفيهم الله اجورهم ويزيدهم من فضله ، إنه غفور شكور »

فقد سادت الحرية الاقتصادية على الاسترقاق والعبودية والقهر والسخرة والعونة بأنواعها ، فحق اختيار المهنة وحق التعاقد وحق الانتقال، كل هذا كان من شأنه تقدم المدينة وتقدم مستوى الانتاج والاستهلاك ، فأصبحت الحرية الاقتصادية من حقوق الانسان فى أن يتخير من المهن ما يشاء وأنّى يشاء وأن يزاولها مايشاء ويتعاقد على مزاولتها بمحض إرادته واستقلال سلطانه الخاص .

فالملكية الفردية وحرية التعاقد وحرية التبادل وحرية المشروعات هى أهم عوامل الحرية الاقتصادية ، وتقوم الحكومات الرشيدة بصيانتها وحمايتها، ويصبح عمل الحكومة فى هذا المضمار من عوامل الحرية الاقتصادية نفسها . فالحرية الاقتصادية تصبح فى تقدمها وتكوينها من الركن الركين فى البيئة القانونية التى تنشأ منها المنافسة والتى بدونها لا تحيا ولا تتقدم وتدوم ، إذ أن الحياة الاقتصادية تعمل داخل دائرة قانونية نظمتها الجماعات وعاداتهم وشرعية وجودهم فى الزمن السابق لحياتنا العملية [٣] ، فكما يكون النشاط الاقتصادى حراً فى جميع نواحيه لا يأتيه التقييد أو التضييق فى أىّ أحواله، كذلك تكون الحياة الاجتماعية طليقة حرة تمشيا مع مبدأ المساواة والعدل الاجتماعى [٤].

---

(١) راجع « الحسبة فى الاسلام » تأليف أحمد بن تيمية الحنبلى ص ١٤ .

(٢) سورة النحل من القرآن وترجمته للأمير محمد على ص ٧٤٤ وسورة الفاطر صفحة ٨٥١

(٣) جونز فى كتابه « اقتصاديات المشروعات الفردية »

(٤) سلفرمان فى كتابه « اقتصاديات المسائل الاجتماعية » ص ٥ حيث يتكلم عن المنافسة الحرة وحدود مجالها .

والحرية الاقتصادية فى تطوراتها تتمشى مع ظرف الزمن والمكان ، وتتحوّل أصولها حسب أحوال البلدومشيئة أفراده ونفوذ رؤسائه، وحالها الحاضر هو نتيجة تطور طويل مديد، فقدزال بمرور الزمن حكم القوة الطائشة وحل محلها حكم القوة المتنورة ، ثم قضى على إرادة الحكام والأمراء والنبلاء والرؤساء الدينيين والفنيين والطائفيين، وأخذ حكم العادة والقضاء والقدر ينحل شيئا فشيئا وزالت القيود العديدة التى كان قد فرضها الأفراد والجماعات على الأمة . وكانت الحرية الاقتصادية دائماً يتنازعها نزعتان ١ — نزعة الفرديه ٢ — ونزعة الاشتراكية ، وكان مبدأ الفردية يقضى بمنح الانسان أقصى نصيب من الحرية بينما كان مبدأ الاشتراكية يقضى بتقييد حرية الانسان لما فيه المصلحة العامة وتوجيهاتها العليا،وقد يدعو انتصار مبدأ الفردية إلى الفوضى فالاحتكار فالتوجيه الاستغلالى الخاص، وقد يؤدى فوز مبدأ الاشتراكية إلى الاستبداد فالتنظيم الحكومى الذى قديبعد عن مصالح الفئات الدنيا المنتجة[1]، وقدتقدمت الدول التى كانت فى مصيرها تتخذ طريقا وسطا بين هاتين النزعتين حتى تستطيع أن توفق بين مصالح الأفراد ومصالح الجماعات ومصالح الهيئة الاجتماعية على أحسن وجه .

وحرية الفرد الاقتصادية تتكوّن من بعض الحقوق المتعلقة بشخصه ، فله حق التعاقد وحق اختيار المهنة التى تتراءى له ، وهو حر طليق المنافسة مع الغير فى دائرة البيئة القانونية التى يعيش فيها ، وهو تام الحرية فى استهلاك أمواله كيفما يتراءى له ، والتمتع بها ، فهو حر فى انتاجه واستهلاكه .

١ — الحرية الشخصية : ظهرت الحرية الذاتية عندما انقطع دابر الاسترقاق وعملت الدول على نشر الحرية العامة بفضل انتشار الآراء الحرة ، فزال الرق[2]

---

(١) راجع « مبادىء علم المالية العامة والتشريع المالى » للدكتور محمد عبد الله العربى الجزء الثانى ص ٣ ، حيث يتكلم عن مركز الفرد أزاء دخل الدولة ، ويشرح الموارد الالزامية على الرعية والموارد الاختيارية وما للدولة من سلطان على رعيتها والقاطنين فى ديارها ، فالدولة تتمتع بسلطة الجباية وبتوقيع العقوبات والغرامات المالية وبنزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة بما لها من حق أعلى على كل ما فى أرض الدولة من عين ومتاع .

(٢) زال الرق من المستعمرات الانجليزية فى سنة ١٨٣٣ ومن المستعمرات الفرنسية فى سنة ١٨٤٨ ومن الولايات المتحدة فى سنة ١٨٦٥ وعقد القطر المصرى معاهدة مع إنجلترا فى سنة ١٨٧٧ لمنع تجارة العبيد والرقيق ، راجع رسالتنا عن « العمل والعمال فى مصر »

وحل محله العمل الحر ، وزال نظام الاقطاع وحل محله الملكيات الخاصة ، وزال المشاع وحل محله الاستثمار الفردى ، فلا يعتبر الانسان حراً إذا كان خاضعاً لارادة شخص آخر بصفته رقيق لا يتمتع بحق التصرف حتى فى جسمه ، كذلك لا يعتبر حراً إذا لم يكن له حق الزواج حسب مشيئته وحق تغيير موطنه ووطنه اذا طلب الهجرة، وقد قاوم الانسان كل عوارض الطبيعة المسلطة عليه حتى يتغلب عليها لحريته ، فاستخدم الطبيعة لأمانيه وكمال حريته ، واستكمال تمتعه بها (١) .

وليس لميول الانسان حد تقف عنده ، بل كلما وصل إلى غاية تاق إلى أبعد منها، ولقد اختلف أفراد النوع الانسانى على حسب الامزجة والأمكنة والأزمنة فى ماهية أمنية النفس البشرية ، فوجدوا أنها دائماً تحنّ الى الحرية الشخصية .

ولم يتمتع الانسان بحريته فى عصر الاقطاع والالتزام ، فقد كان المقطع أو الملتزم سيداً مطاعاً يتحكم فى الناس ، وكان من سلطته حق حبس من أراد الهجرة الى الخارج(٢)، وكان الآمر الناهى فى تصريف الأمور وتسييرها تبعاً لارادته ، فكان المرجع فى كل الأمور الاجتماعية والقضائية والسياسية ، وكان لكل ظرف مبرراته ولكل زمن مقتضياته حتى حلت الحرية محل القيد والقصر.

نمت بعد ذلك الحرية وعظم شأنها خصوصا بعد أن أخذت الدول فى الحكم الدستورى إذ أيد هذا الحكم الحرية فى كل مظاهرها مثل حرية التملك وحرية الأديان وحرية التعليم وحرية الزواج ، وكان لنموّ هذه الحريات فى النواحى المختلفة تأثير كبير على الحالة الاقتصادية من صناعية وتجارية وزراعية بل وإدارية حيث اصبح أولو الأمر يتصرفون بما تتطلبه المصلحة العامة والمقدرة الشخصية فى تحقيق هذا التوجيه ، والحرية تتمشى مع المسئولية ، ولا حرية بدون مسئولية ، والمسئولية كلما كانت مادية كان قوام الحرية

---

(١) « محاضرات فى التاريخ الاقتصادى » تأليف جورج أتوين

(٢) كان من سلطة المقطع فى فرنسا أى يتمتع بحق حبس من أراد الهجرة إلى الخارج وكان ذلك فى أيام كولبير ، كذلك فى إنجلترا كان المقطع له حق التصرف التام فى الأمور الداخلية الاقطاعية من اجتماعية وقضائية وسياسية راجع « التاريخ الاقتصادى » تأليف اشلى وأيضا « تاريخ إنجلترا الاقتصادى » تأليف لبسون، والرق فى الاسلام للاستاذ مصطفى خفاجى.

اقتصادياً انتاجيا نافعا مفيداً (١).

فالحرية الشخصية فى مصر قد تكون محدودة التعريف ، إذ يجب أن تتسلط على حرية الانسان فى الغدوات والروحات والظعن والاقامة داخل الحدود القانونية المرعية ، واذا كانت الحرية الشخصية قد تقدمت تقدما كبيرا فى أوربا فى القرن الثامن عشر إذ زال الرق وضعف عهد الطوائف والتبعية وأصبح من الميسور تمتع الأفراد بالحرية فى الحل والترحال وفى مغادرة الأوطان ونتج عن هذه الحرية تكوين المراكز التجارية والصناعية وظهور المدن الحديثة المزدحمة بالسكان وأصبحت الايدى العاملة على درجة كبيرة من المرونة والانتقال ، فقد تقدم القطر المصرى تقدما لا بأس به فى هذا المضمار ، فأصبح العامل بعيداً عن القيود والعبودية ، ولو أن التقاليد كان لها بعض التأثير فى تأخر نهوضه واستكمال حياته العملية بما تتطلبه من وفر فى الجهود والأموال والاستكمال تقدير الأموال الآجلة بالعاجلة .

وقد ساعد الحرية الشخصية فى تقدير الأشياء تقديراً صحيحاً ما دخل على حياة الناس من التجول من المعاملات النوعية إلى المعاملات النقدية خصوصاً وأن المعاملات النقدية جعلت الناس تقدر الأشياء تقديراً صحيحاً يدعو الى التوازن والتعاون والتعامل على أساس صحيح (٢) ، فاتسع بذلك مجال المعاملات بين الأشخاص والأقاليم والدول .

وقد تقدمت مصر فى هذا ، وكان من جراء ذلك أن تمتع الأجانب بحرية شخصية كاملة جعلتهم فى مركز ممتاز على إخوانهم المصريين ، وكان القانون المصرى معضداً للحرية الشخصية حيث أتى فى المادة ٤٠١ من القانون المدنى الأهلى المصرى أنه لا يجوز استئجار الأشخاص لمدة غير معينة ، فأصبح المصرى بعيداً عن العبودية التى كانت عادة من عادات النظم الاقتصادية البالية ، وابتعد عن العادة فى أن يتبع الابن صنعة الأب (٣) كذلك أصبح المصرى

(١) راجع « الاجرام السياسى » تأليف الأستاذ حسن الجداوى صفحة ١٨٢

(٢) راجع جوستاف كاسل فى كتابه « طبيعة الفائدة وضرورتها » ص ٦٨

(٣) حياة الانسان يتسلط عليها عوامل ثلاثة لطريق السعادة ١ — الطبيعة وهى متملكة

يقدر الأشياء طبقاً لنظام عام يحدده المستوى النقدى المتفق عليه بين الأفراد من أجانب ومصريين على السواء .

٢ — حرية اختيار المهنة أو حرية العمل : وللحرية الاقتصادية ظاهرة أخرى هى حرية العمل أى حرية العامل فى اختيار مهنته ، وهذه الحرية فى العمل هى حق الانسان أن يتخير من المهن والحرف ما يشاء وأن يزاولها كما يشاء إما بصفته أجيراً أم بصفته رب عمل ، على أن يؤديها على الوجه الأكمل ، وللعامل الأجير الحق فى أن يشتغل عند من يشاء من أرباب المصانع والأعمال فى الفرع الذى يلائم حاله ويروق مزاجه، وللمدير أو الموكل أو صاحب المشروع فى أن ينشىء مشروعه فى أى بقعة يختارها ، وأن ينتج من أنواع السلع مايريد مستخدما ما يتراءى له من وسائل الانتاج . وللحكومة أن تختار من المشروعات ما يتلاءم مع المصلحة العامة ليعيش الناس فى نعيم ومستوى يساعدهم على رفع شأن الانتاج إلى مراتب الأمم الراقية ، فلو تأملنا مجتمعا إنسانيا يتمتع بحرية اقتصادية لوجدنا أن أسعار[1] منتجاته وخدمات أفراده ، تتعين بما يعود على الأمة بالخير الصحيح، ولوجدنا أن القيمة الاجتماعية تحقق لكل هيئة من الهيئات ما تستحقه فى التوزيع العام[2] .

(١) نظام الطبقات وحرية العمل : لم تكن حرية العمل واختيار المهنة فى نطاق الحرية معروفة فى الأزمنة القديمة ، إذ كان نظام الطبقات سائداً كما هو الحال فى بعض ولايات الهند حيث يقسّم المجتمع إلى عدة طبقات ، وليس للفرد حق اختيار مهنته أو نوع عمله بل كان ذلك متروكا للعادة والوراثة ، فكانت الأساليب الصناعية تعتبر ملكا للأسرة ولا يستطيع الغير أن يقف على أسرارها ، وإن كان مثل هذا النظام يتمشى مع ظروفه وحكم بيئته الاجتماعية والقانونية إلا أنه قد يعتبر عقبة فى سبيل التقدم الاقتصادى على ظروفه

على جسم الانسان وبها ترتبط سعادته المادية ومنها ينبوع راحته ٢ — نفسية الانسان فيشعر الفرد فى نفسه أن وجدانه فسيح بشهوات متنوعة وآمال متنازعه وميول تتقاسمه ٣ — البيئة فيحذو الفرد نحو نوعه فالعامل النوعى يدعو إلى التطاحن والتنافس كما يدعو إلى التعاون والوئام كلما كانت الحرية متنورة أو مهذبة أو غير ذلك .

(١) الثمن هو قيمة الأشياء معبرا عنه بالنقود راجع تود فى كتابه « علم الاثمان » صفحة ٢٨ .

(٢) « طبيعة الفائدة وضرورتها » تأليف جوستاف كاسل ص ٧٢

الحديثة ، وذلك لأن الصناعات الجديدة لا تجد محلا لها بين الصناع .

كذلك لم تكن حرية العمل معروفة فى أفريقيا وأوربا عند ماكان نظام الاكراه ونظام الرق ونظام الطوائف ونظام الاقطاعيات والالتزام عام التطبيق فى كثير من النواحى الاجتماعية. وقد دعت هذه الأنظمة أحد الاقتصاديين إلى القول بأن « الانسان هو أثقل الحيوانات فى النقل »[1]، ومع أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية دعت إلى الحرية فان العادة المتوطنة فى النفس كثيراً ما تركت بعض هذه الأنظمة لحالها طبقاً لمبدأ الحرية نفسها فى ترك الأشياء والطبقات لمقتضياتها وظروفها ، والآن قد أصبح الانسان مرنا خفيفا يتنقل كيف يشاء . وقد يكون السبب فى ذلك راجعا إلى تقدم طرق المواصلات وما تطلبه الزراعة والصناعة والتجارة من التقدم فى العمل وسرعة استعداد العامل للتغيير والتبديل والتحويل طبقا لطلب الأسواق لكل صنعة بل ولكل حرفة[2]، وقد زالت العوائق التى كانت تقف عقبة فى سبيل الانسان بسبب تقدم العبرية والمسيحية والاسلام فى تحليل أحوال كيان الانسان الاقتصادى، وما طرأ على الانتاج من التغييرات خصوصا أن الرق أصبح عظيم النفقات قليل الثمرات والفوائد ، كما أن التبادل اتسع مجاله وقضى على التبادل العائلى والأهلى فى كثير من الأحوال ، وبعد أن قام نظام التبعية على انقاضه تحرّى الفرد وكان من عوامل التحرّى أن أدخل الآلات محل عمل الانسان تخفيفاً لوطأة المتاعب والآلام التى كان يقاسيها فى عمله ، فأصبح بذلك طليقاً لا يُحدّ فى حركاته وغدواته إلا بالقانون والشرع ، فكل شخص كاسب لعمله بنفسه لها أوعليها ، وأصبحت نفسه حرة كريمة، وأطلقت ارادته من القيود التى كانت تعقدها بارادة غيره ، وأفتكت عزيمته من شراك الوسطاء والعرفاء ومنتحلى

(١) « ثروة الأمم » تأليف آدم سمث وقارن دعاية القرآن للحرية والمرونة ، فالعامل الذى لا يكل ، والدائب الذى لا يمل ، والساهر الذى لا ينام ، والجاد الذى لم يبلغ شأوه أحد من الانام » « هل تقول أنه اتكأ يوما على وسادته واكتفى بالتسليم للقدر فى إتمام دعوته ؟ » ، راجع الاسلام والرد على منتقديه للشيخ محمد عبده ص ٣٠

(٢) راجع كتاب « مبادىء الاقتصاد السياسى للطلبة المصريين تأليف جون تود فى الملحق عن الطوائف المصرية وأيضا قارن جارمان مارتن « عن الأسواق المصرية »

حق الولاية على أعماله ، فصار خالصا حراً من العبودية ، فلا تفاوت بين الناس إلا بتفاوت أعمالهم ولا تفاضل إلا بتفاضلهم فى آثارهم وعقولهم ومعارفهم[١]، ويقول الأستاذ الشيخ محمد عبده « لا حدّ لحرية العمل سوى الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة ، وبذلك كفل الاستقلال لكل شخص فى عمله واتسع المجال لتسابق الهمم فى السعى حتى لم يعد لها عقبة تتعثّر بها ، اللهم الا حقا محترما تصطدم به » .

(ب) نظام التبعية وحرية العمل[٢] : نظام التبعية هو فى الحقيقة باكورة الحرية الاقتصادية وعليه قامت قواعد استغلال الأرض ، إذ كان التابع بخلاف الرقيق والعبيد له شخصية قانونية ، وله أسرة تعيش على الأرض التى يشتغل عليها ، ولم يكن له الحق فى مغادرة الأرض التى يلحق بها ، كما أنه لا يستطيع أحد أن يلزمه بمغادرة الأرض التى يشتغل فيها من غير رضائه . فله عليها حق عينى ، وهذا الحق العينى هو أصل حق الملكية ، وقد تمتع التابع باقتسام حاصلات الأرض التى يزرعها لمصلحته ومصلحة سيده ، ولما تقدم التبادل النوعى[٢] وارتقى مجال المبادلات وحل التبادل النقدىّ محل التبادل النوعى ، وانتشرت نظريات تقسيم العمل فى الزراعة والصناعة والتجارة بين الممالك ، تطور الحال ، فألغى نظام التبعية فى الزراعة تحريراً للعلاقات بين التابع والمتبوع ، وأخذ نظام استغلال الأرض مآخذ مختلفة ، فتقدمت طرق المزارعة وطرق الملكية الصغيرة فى الريف كما تقدمت بعض الطوائف فى المدن مما دعا إلى الاتجاه نحو التعاون أو المشاركة أو المساهمة فى المشروعات الانتاجية الكبيرة[٣] ، وقد كان من

---

(١) يقول الامام الشيخ محمد عبده « فى الاسلام والرد على منتقديه » ص ١٠٠ أن الاسلام طالب بالعمل كل قادر عليه وقرر أن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » و « أن ليس للانسان إلا ما سعى » وأباح لكل أحد أن يتناول من الطيبات ما شاء أكلا وشربا ولباسا وزينة ولم يخطر عليه إلا ما كان ضاراً بنفسه أو بمن يدخل ولايته أو ما تعدى ضرر غيره .

(٢) راجع « رسالة عن التعاليم الاقتصادية فى العصور الوسطى » تأليف جورج أوبريان وقارن رسالتنا فى العمل والعمال بمصر .

(٣) يقول الله سبحانه وتعالى : « ولا تنس نصيبك من الدنيا » ويقول سيدنا محمد : « إن من فقه الرجل استصلاح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك » « الاسلام

أثر القضاء على نظام التبعية أن أصبحت الحياة الاقتصادية تتطلب توجيها حديثا يتمشى مع العوامل الناشئة المناسبة لتقدم هذه الحرية ، وضرورة اتساع مجال المعاملات لما يناسب ارتقاء نظريات الأخذ والعطاء بين الريف والمدن فى كل دولة من الدول بل بين الدول بعضها مع بعض[١].

(ج) نظام الطوائف وحرية العمل : يقوم نظام الطوائف فى الحقيقة على التوجيه الصحيح للانتاج الصناعى طبقاً لمطالب السوق المحلى ، فأساس هذا النظام القوة الانتاجية لكل عامل من عوامل الانتاج المشتغلين فيه . وكل نظام لا بد أن يحقق الغرض من وجوده ، فاذا عجز عن الغرض أنحل هذا النظام وقام على انقاضه ما يتمشى مع الظروف الحديثة ، ويقوم نظام الطوائف على وجود ثلاث فئات من العمال والمنظمين الذين يزاولون المهنة الواحدة أو الحرفة الخاصة ، وهم الصبى ، والعريف ، والرئيس ، وقد كان الصبى يعيش عند الرئيس وله عليه واجب الطاعة والاحترام ، وعلى الرئيس نحو الصبى واجب تعليمه الحرفة التى يزاولها كما عليه أن يطعمه ويعمل على صيانته وتكوينه ورفع شأنه طبقاً لنظام التدرّج والرقى[٢] ، ولكل رئيس عدد من الصبيان ليس له أن يتعدّاه ، ومدة التمرين طويلة قد تبلغ فى بعض الأحيان سبع سنين يمضى الصبى بعد انقضائها امتحاناً ليرتقى إلى مرتبة العريف ، والعريف عامل أجير يعيش فى أغلب الأحيان عند الرئيس الذى يكتفل بايوائه وإطعامه فى حدود اللياقة والمكانة ، وعدد العرفاء الذين يستخدمهم الرئيس محدود لا يتجاوز الواحد أو الاثنين[٣] ، ومدة عمل العريف تتراوح عادة بين ثلاث وخمس سنوات لا يجوز خلالها للرئيس أن يطرد العريف ، كما أن العريف الذى يترك رئيسه قبل انقضاء مدة التمرين لا يجد رئيساً آخر يقبل أن يستخدمه ،

والرد على منتقديه » للشيخ محمد عبده ص ١٣٧ وقارن « الحرية الصناعية » تأليف ب . ر . ويز ص ١٣ حيث يتكلم عن التوجية نحو الحرية الصناعية .

(١) والناس للناس من بدو وحاضره بعض لبعض وان لم يشعروا خدم

(٢) جارمن مارتن فى كتابه « محاضرات فى الاقتصاد السياسى » الجزء الرابع عن العمال ونظام الحرف والطوائف وقارن العدد الخاص من مجلة الحقوق سنة ١٩٣٥ .

(٣) محاضرات الدكتور سلارس فى « التاريخ الاقتصادى » بجامعة ليدز فى سنة ١٩٢٥ وقارن تقرير يورنج عن الطوائف والحرف بمصر سنة ١٨٤١ .

فكان كل رئيس بما حوله من الصبية والعرفاء يتمتع إلى درجة كبيرة باحتكار ما يقوم به من عمل ، كما أن دائرة احتكاره كانت محلية أكثر منها أهلية ، ولذلك كان العريف طبقاً للنظام العائش فيه جزءاً لا يتجزأ من حياة الهيئة الاجتماعية المحلية ، وكان وجوده فى هذا النظام ضرورة من ضروريات نظام المعيشة نفسها (١) ، ولم تكن فكرة الاحتكار للطائفة متمكنة من نفوس الرؤساء ، خصوصا أن الدين الاسلامى كان يهاجم هذا الاحتكار فيقضى عليه طبقا لنظرية الثمن العدل لكل سلعة من السلع ولقوت كل مفرد من مفردات أهالى كل قرية ومدينة ، وإذا كان هذا هو التوجيه الخارجى لنظام الحرف ، فان فكرة الاحتكار لبضعة العرفاء لم تكن متمكنة من الرؤساء فى نظامهم الطائفى الداخلى ، فقد كان يكفى العريف أن يقدّم عملاً مهما يثبت بهبراعته ودقته واتقانه وجدارته بالثقة حتى يصبح رئيساً ، ولكن لم يكن من الممكن أن يزيد عدد الرؤساء عن حالة السوق ، والرؤساء هم الذين يتولون أمر الطائفة ، وهم الذين ينتخبون من بينهم من يقوم بوضع لوائح تنظيم العمل وتحديد عدد الصبيان والعرفاء ومدة خدمة كل منهم إلى غير ذلك من الأنظمة (٢).

ومما يتميّز به هذا النظام تناسب المنتجات بعدد العمال وبمقدار رأس المال ، فقد كان النظام وطنيا اهليا بمعنى الكلمة من حيث العمل ورأس المال . وكانت وحدات العمل ووحدات رءوس الأموال لا تتعدى قوة الانتاج الحدية ، وهذا هو الحال فى كل انتاج صغير يتحدّد بالسوق الأهلى . وقد حقّقت مصر فى هذا الاتجاه نصيبها من التقدم إذ اعتمدت على رجالها العاملين ورءوس أموالها الأهلية . فكانت رسالة أهل الحرف والطوائف متينة البنيان مستقلة عن كل تدخل من الخارج ، ولولا التدخل الأجنبى فى مصير شئون البلاد

---

(١) اشلى فى كتابه « النظام الاقتصادى لانجلترا » وقارن جون تود فى كتابه « الاقتصاد السياسى للطلبة المصريين » وأيضا جار من مارتن « الأسواق المصرية » .

(٢) كان نظام الطوائف نظاما محكما لا يلج إليه الامن خابره ودرى ، وكان لكل حرفة طائفة ، ولكل طائفة صفات وخواص معينة وراثية فى أعضاء الطائفة وأولادهم وذريتهم ، إذ كانت الحرفة تنتقل من الأب إلى الابن ، فكانت الحدادة مثلا داخل حدود معينة لفئة معينة .

ما وجدنا من يقول بضرورة الأموال الأجنبية للمصريين وفضلها فى ترقية الشئون المادية والأدبية ، فقد كانت هذه الأموال حسرة على الاقتصاد الأهلى، وعاملا من عوامل تأخر مصر فى حياتها الاجتماعية والاقتصادية (١) ، فلا فائدة من أمة تعتمد على أموالٍ غير أهلية لا تدر على المصريين نسبة تتمشى مع قوة انتاجهم .

لقد كان الغرض من تنظيم الطوائف هو ايجاد رابطة بين الأشخاص الذين ينتمون إلى حرفة واحدة يمتهنونها للدفاع عن مصالحهم المشتركة وللعمل على رفع شأنها من الوجهة الفنية والادارية والصناعية ، والاعتماد على ما لديهم من جهود ومال دون النظر إلى غيرهم لتزويدهم بالمال المقترض (٢) ، ولم يكن الانضمام إلى الطوائف اجباريا ، ولكنها لم تلبث أن أصبحت احتكاراً فى يد الرؤساء الذين قام منهم من يقول بأن الطائفة لها حق منع العامل من مزاولة عمله إذا لم يكن منضما اليها ، وأخذت الطوائف تطارد كل من لا يكون عضواً فيها (٣)، وفى الوقت نفسه أخذ الرؤساء يقصون العرفاء عن الرياسة ليحتفظوا بها لأبنائهم ، وبذلك ضاعت مزايا هذا النظام خصوصا بعد أن أخذ الرئيس يتحكم فى العلاقات بينه وبين العريف والصبى وفى طريقة العمل والأصناف

---

(١) كثرت المحاضرات فى موضوع رءوس الأموال الأجنبية وفضلها فى ترقية مصر حتى قال المسيو فنسنو رئيس مجلس الادارة للبنك العقارى فى محاضرة له يوم الجمعة ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ « أن هذه الأموال الأجنبية عامل كبير من عوامل اليسر وترويج التجارة والصناعة والزراعة وأنه لا يزال مجال توظيف المال فى مصر متسعا فى الزراعة والصناعة » وقارن « توزيع الثروة » لكلارك .

(٢) كانت مصر دائما وأبدا تشجع على طرق الاستثمار الأجنبي خصوصا أن فى طاقتها الاقدام على القروض لما فيها من ثروة كامنة وقوى خفية ، إذا استنبطت زادت زيادة كبيرة فى مقدرتها المالية ، ولكن هذه الدعوة كثيرا ما لاقت إهمالا ونفورا ، فقد كان اقتراض الفلاح فى الدول الأخرى داعيا إلى تقيده بسلاسل من الرق والعبودية ، ولذلك نجح المصريون فى الماضى من القضاء على روح القروض فى مهدها . راجع رسالتنا عن « العمال والعمل فى مصر »

(٣) كان الرؤساء طبقا للشريعة هم المنصفين بالحق بأنهم « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » فكانوا من مستوى فيه يأمرون وينهون ، كذلك كانوا تحت أنظار مرءوسيهم يخبرونهم كما يشاءون ويمنحون مزاعمهم حسبما يحكمون ويقضون فيها بما يعلمون ويوقنون » الاسلام والرد على منتقديه للشيخ محمد عبده ص ١٠١

التى يجب أن ينتجها وكيفية انتاجها حتى تعود عليه شخصياً بأحسن الثمرات وخير الفوائد .

ومما زاد الطينة بلة أن الطوائف بعد أن كانت تتمتع بالمرونة الداخلية ، ويعمل أفرادها على الرقى والحرية فى التمشى مع أحوال السوق واتساع مجاله ، أصبحت تحت إمرة الحكومة ، فضاعت معالمها وأصبح رؤساؤها من ضمن موظفى الحكومة يأتمرون بأمرها ويجمعون الرسوم التى تأمر بها ، وبهذا أصبحت الطوائف مدعاة إلى قتل روح الفطنة والملكات الفنية بين أهل الحرفة ، فتغيرت الظروف وتطلبت ما يحل محل نظام الطوائف ، فنتج عن ذلك نقابات العمال وجمعيات التعاون إلى شركات التضامن وشركات المساهمة فى الانتاج فاستهلاك .

وقد ظل نظام الطوائف فى مصر فى شكل من أشكاله حتى وقتنا الحاضر فما زلنا نرى الحمالين والسقايين والحلاقين والحدادين والسروجية يتمتعون بهذا النظام الذى يشترك فيه الرئيس والعريف والصبية فى الانتاج وتوزيع ثمرة انتاجهم بما تقتضيه حاجياتهم ولو بالمقاصة اليومية . ومازلنا نرى أن فى الصياغة والنساجة يشرف على بعض الصناعات المصرية الشيخ ليتحقق من حسن العمل ودقة الوزن وتنفيذ العقود والقوانين ويعاقب من يرى معاقبته طبقا لعقيدته وعاداته ويحسم الخلاف ، كذلك مازلنا نرى أن وظيفة شيخ الطائفة قائمة فى بعض الجهات لحسم الخلافات التى قد تقع بين الرؤساء والعمال والصبيان ، بل وبين البائع والمشترى . وبين المنتج والمستهلك(١) .

ومع أن محمد على باشا حوّل دفة الحرف والطوائف المصرية إلى نظام يتمشى مع عقيدته ، فان هذه الحرف كانت أكثر ثباتا وقوة ، فعادت فى أشكال مختلفة فى عهودها الحديثة بما يتمشى مع تقدم السوق الأهلى وتحويله الى سوق

---

(١) قد نرى روح الطوائف فى بعض الجراجات الأهلية لم تزل سارية بين الجماعات ، وما مثل الجراند جراج بمصر الجديدة ببعيد ، فنرى الرئيس « عم اسماعيل » والعريف « عبد المنعم » والصبية « محمد وعلى ومترى » يشتغلون تحت الاشراف الشخصى ، ويعملون على رفع شأن مهنة الحدادة والبرادة والاصلاحات التى تتطلب عناية فردية ، ويقوم بتوزيع الأعمال وقبد نتائجها الباشكاتب « محمد افندى » وقد شاهدنا هذا فى فبراير سنة ١٩٣٩ ، ويقوم الرئيس بترقية من يرى ترقيته بعد مدة التمرين والخبرة بعين العدالة التى اتصف بها .

دولى يعتمد على رأس المال واحتشاد العمال أكثر من اعتماده على الحرفة والسوق المحدود ، ومما يذكر فى القضاء على نظام الطوائف فى شكله القديم دكريتو ٩ يناير سنة ١٨٩٠ حيث قضى بحرية احتراف الصنعة لمن يشاء وألغى نظام التمرين ، فأصبحت الحرف فى الوقت الحاضر جماعات اختيارية أساسها مرونة الطائفة بأجمعها داخل حدودها القانونية (١).

المبحث الثالث : المنافسة

الحرية الاقتصادية (٢) هى الأساس الذى تقوم عليه المنافسة ، فحق اختيار المهنة وحق التعاقد وحق التملك هى حقوق تمكّن الاشخاص من انتاج السلع والخدمات المتشابهة وغير المتشابهة وتدعوهم إلى التفكير الدقيق والابتكار والاختراع حتى يزيد الدخل ويقل الصرف ، ولولا الحرية الاقتصادية لضاق نطاق المنافسة التى على ضوئها يتجه الانتاج ويتحقق الاستهلاك ويزيد مجال الاختراعات وتتحقق فطنة الابتكار (٣) ، فترجع المنافسة إلى حقوق اختيار المهنة وحقوق التملك والانتقال ، وإذا كان هذا هو حال المنافسة فى الانتاج فانها كذلك فى الاستهلاك . فينشأ عن حرية الفرد فى الاستهلاك حقوقه فى التنافس على ما يرغب فى استهلاكه وفى ابقائه ، ولذلك ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأن المنافسة هى فى الحقيقة وليدة الحرية الاقتصادية وتاريخ المنافسة يدل على تطورات توجيه الناس إلى ما فيه مصلحتهم

---

(١) لا نقصد أن هذه الجماعات الخيارية اتخذت شكل النقابات فى مصر لأن « لنقابات العمال مكانة خاصة تنفرد بها بين العوامل التى تكيف الحياة الاقتصادية الحديثة ، وذلك لما لها من التأثير القوى فى الهيئة الصناعية » يراجع مجلة كلية الحقوق عدد خاص بتشريع العمل والعمال صدر فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ .

(٢) الحرية الاقتصادية كما يعرفها الطبيعيون هى النتيجة الطبيعية لمكانة الانسان فى الوجود وحقه فى أن يوجه قواه الجسمية والعقلية ونشاطه الاقتصادى فيما يساعده من الانتفاع بما حوله على أحسن حال ، قارن « أصول الاقتصاد » تأليف محمد بك صالح ص ٨٨ حيث يتكلم عن عن الحرية الشخصية وتطوراتها وحرية التعاقد ومجالها وحرية الاستهلاك وحدودها .

(٣) جيد فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » بالفرنسية الطبعة الثالثة ص ١٦٢ حيث يتكلم عن المنافسة ووظيفة المنظم وقارن الدكتور احمد ابراهيم فى كتابه « الاقتصاد السياسى » صفحة ٢٩٠ .

ويعينهم على قضاء شئونهم على أحسن حال ، فنرى أن المنافسة قد تنشأ من جراء مبادىء تقسيم العمل حيث يلجأ كل عامل من العمال إلى العمل الذى يتلاءم مع قوته العقلية والجسمية ، كما تتنافس وحدات رؤوس الأموال حتى تتركز مع ما يناسبها من عمل وفائدة ، ولولا المنافسة لما اتسع مجال الأعمال والأسواق ، فهى التى دعت إلى تكوين الجماعات وتفرّعهم إلى جماعات زراعية وجماعات صناعية وجماعات تجارية ، ونرى أن المنافسة هى التى تدعو إلى انتقال العمال من جهات إلى أخرى ، فنرى العامل الفنى قد يذهب من مصر إلى السودان ابتغاء الربح الذى يتولد عن المنافسة ، ونرى أن العمال الزراعيين يتركون الزراعة للاشتغال بالحمل والنقل فى الموانى[1] ، وقد نتج عن تقسيم العمل ، التعاون وبقاء الفرد فى الحرفة التى تتمشى مع كفايته وقواه ، حيث وجد أن فى ذلك نعيمه وكثرة الفوائد وقلة المتاعب[2] .

وقد امتازت الحياة المصرية بتوجيهات المنافسة لما فيه المصلحة العامة ، فقد دعت المنافسة إلى تقسيم الهيئة الاجتماعية إلى فئات وطوائف زراعية وصناعية وتجاريه ، وإلى تعاون هذه الفئات لما فيه الصالح العام ، ولكن لمّا كانت الطبيعة فى مصر سخية كريمة لم تحفز حياة الأفراد إلى التوفير والاكتناز ، بل كثيرا ما دعا اعتمادهم على استتباب الأحوال الطبيعية وتوالى درّها عليهم الخيرات أن عاشوا عيشة طبيعية لا تبادل فيها ، فكان لضيق السوق أن قلت المفردات وقل نطاق المنافسة ، ونتج عن سخاء الطبيعة وقلة مجال المنافسة أن خضع المصريون للطبيعة فاستغلّ الحكام هذا المركز واستثمروا عوامل الانتاج لما فيه هناؤهم فى الاستهلاك ، وبذلك كانت المنافسة مقيدة بتوجيه الحاكم لأمور الانتاج والاستهلاك ، فانقسم المجتمع إلى فئات يقوم كل منها بما يقره له الحاكم ،

---

(١) دعت المنافسة بين المزارعين إلى انتقال أقلهم كفاءة بالوجه القبلى ، تاركا الزراعة ، إلى الاشتغال بالنقل بميناء بورسعيد ، كذلك كان من وراء المنافسة أن انتقل الأقوياء جسما من المزارعين بالوجه القبلى لمنافسة الضعفاء جسما فى بورسعيد ، راجع رسالتنا عن « العمل والعمال فى مصر » وقارن « مقدمة علم الاقتصاد » تأليف جانهار وبرى صفحة ٩٩ حيث يتكلم عن مرونة العمل وتركز رأس المال فى الزراعة فى الهند .

(٢) « نظرية الاقتصاد السياسى » تاليف و . س . جيفونز ص ٢٤

فحلّت الخدمات الجبرية محل المنافسة الحرة [١]، وتقيدت الجماعات المصرية بما وضعه لهم الحكام من عقبات كادت تقضى على المنافسة الحرة لولا أن اتسع مجال السوق بما زاد عند الأمراء من مفردات الاستهلاك [٢] وحاجتهم من الخارج لمفردات الترف والأبهة ، وكان لتقدم الاختراعات والثورة الصناعية أكبر الأثر فى تغيير شكل حياة الناس واحلال المنافسة محل الاحتكار والقيد ، فتغيرت حياة الناس وأصبحت غيرها عن ذى قبل ، إذ قضت المنافسة على التقاليد العتيقة والعادات البالية ولم يبق منها إلا بعض التقاليد الدينية التى لم تزل تجمع الناس على احترامها والأخذ بها ، كما استمر الناس يعتقدون أن الحكومة وتوجيهها لعوامل الانتاج لما فيه خير الأمة هو أقوم سبيل لنعيم الناس [٣].

١ — ماهية المنافسة : تتنازع البقاء الكائنات الحية تنازعاً يقضى على أضعفها ويبقى الأنسب أو الأصلح ، كذلك تتنازع الكائنات الحية مع الطبيعة فيكافح الانسان الطبيعة ليجعل من هذه البيئة عيشة ملائمة لحياته متناسبة مع مجهوداته ، وكلما كانت الطبيعة شحيحة زادت أهمية الكفاح والتنافس ليحصل الانسان منها على نصيبه من الخيرات تدرجا مع مدنيته . فالمنافسة إذن هى نضال الانسان مع الطبيعة من جهة كما أنها نضال مع من ينازعه البقاء من أمثاله من جهة أخرى ، ونرى أن الانسان وهو فى تكوينه كثير الاعتماد على بنى جنسه ، وهو مع بنى جنسه قليل الحاجات يعيش فى الجهات التى تدر عليه الخيرات الكثيرة ، لذلك لا تنشأ المنافسة إذا زادت الخيرات عن حاجات

---

(١) « التجارة الحرة فى رءوس الأموال » تأليف ا . اجونت هيك ووسلو ص ٢٩

(٢) حرية الاستهلاك يقصد بها حق الفرد فى التصرف فى أمواله فى الوجوه التى تتراءى له ، فيأكل ما يشتهى ويتمتع بكل ما يطيب له فيلبس ويسكن حسب هواه ومبتغاه ، ولم يتمتع الفرد باستهلاك مايلذ له إلا فى الأزمنة الحديثة إذ كان مقيداً بقوانين الحسبة والمعيشة العادلة التى تقضى على الفساد والترف والكسل والوخم والراحة وتنتهى إما بالتقشف وإما بالشجاعة والاعتبارات الدينية .

(٣) يقول هربرت سبنسر فى « مقدمة للعلوم الاجتماعية » أن الحكومة فى مقدورها أن تقوم بالأعمال لخير الأفراد أحسن من تركها للافراد ، والحقيقة أن هناك حدودا لما يجب أن يقوم به الافراد وما يجب أن تتحمله الحكومة من عبء ، راجع « المالية العامة » تأليف باستيبل عن وظائف الحكومة وما تقوم به من عمل فى التجارة والصناعة والزراعة .

الانسان ، وكلما ندرت الحاجات زاد التعاون بين الجماعات للحصول على ضروريات الحياة وكمالياتها ، فلم تتقدم أهمية المنافسة الاقتصادية إلا بعد أن تكونت الجماعات وقلّت خيرات الطبيعة عليهم وارتقت المدنية بينهم، ولذلك يقول بعض الاقتصاديين أن المدنية لم تبدأ إلا عندما تكوّنت حكومات الجماعات ، وأن الحكومات كثيرا ما أهملت مبدأ التضامن وعملت على التنافس والتشاحن والتباغض ، فالطمع والأمانى ونزعة الأثرة بين الطبقات وأهل الحرف والعصبية الدينية ، وضيق النظر فى تكوين البلديات والطوائف كثيراً ما أوجدت متناقضات بين الجماعات ومنافسات بينهم على مصالحهم المتباينة بدلا من تحقيق روح التعاون والحرية الاقتصادية (١) والمحبة والأخاء ، فساد أمر المنافسة على حساب روح التعاون (٢) ، وأصبح روح الحكومات (٣) أساس المنافسة والتغلب على الغير أو اخضاعه لأمره ومقتضيات أحواله ، وقد أدّت هذه الروح إلى ايجاد العوائق والقوانين المقيدة للمنافسة الاقتصادية الفردية ، ولذلك يقول الدكتور محمد صالح : « أن أول صورة ظهرت فيها المنافسة هى منافسة الجماعات لا منافسة الأفراد (٤) وأن أول منافسة ظهرت بين النوع البشرى كانت بين القبائل وتلمس وسائل العيش ، ولذلك ساد

---

(١) الحرية المطلقة فى المنافسة الحرة تحتاج إلى تحديد إذ لا توجد حرية مطلقة ، فالشعوب ذاتها قد تطلب إلى الحكومات فرض بعض القيود لا على صورة القيد لذاته ولكن على صورة الاصلاح ، فمثلا نرى الأمة المصرية تطلب من حكومتها مكافحة البطالة ورفع مستوى المعيشة وتأمين الدفاع عن البلاد ، ووقاية الصحة ورعاية الأخلاق والآداب ، وهذه المطالب جميعها لا يمكن تحقيقها بدون التدخل والحد من حرية الأفراد ، فالهيئة الاجتماعية قد تطلب إلى الدولة أن تتدخل سواء بالتشريع أو بالتحكيم أو بمنح المعونة أو بتنظيم حرية الآخرين أو بتوفير العمل للمتعطلين راجع على « هامش السياسة » تأليف حافظ عفيفى باشا .

(٢) راجع كتاب « حرية التجارة فى رأس المال » تأليف ايجمونت هيك ووسلو ص ١٨٢

(٣) قارن دكتور باسو فى كتابه « مبادىء الاقتصاد » للهنود ص ١١ حيث يذكر علاقة الاقتصاد بالمنافسة والملكية الفردية والعامة .

(٤) راجع « أصول الاقتصاد » للدكتور محمد صالح وقارنه بكتاب « الحرية الصناعية » تأليف ب . ر . ويز ص ١٣ حيث يذكر أن أساس الأصول الاقتصادية يتلخص فى حرية المنافسة بين الجماعات التى تتكون على قدم المساواة والقدرة والحكمة والانتاجية ، فالمنافسة الحرة هى منافسة بين وحدات اقتصادية متساوية القوى متشابهة العناصر .

مبدأ التعاون المتبادل بين أفراد الجماعات منذ القدم لكى تستطيع منافسة بعضها البعض ، والتاريخ يضرب الأمثال فى هذا من أحوال مصر وغير مصر(١) ، ونرى أنه مع القيود التى أوجدتها الحكومات والجماعات فان منافسة الأفراد الذين يشتغلون فى حرفة واحدة دعت إلى بقاء الأصلح بينهم وظهوره بالمظهر اللائق به ، فالطبيب القدير لا يفتأ يظهر للملأ بحذقه وجدارته ، والتاجر الذى يبيع سلعه المتينة بأرخص الأثمان لا شك يلبى دعوة أغلب عدد من المستهلكين ، فالتضامن الاجتماعى يدعو إلى منافسة القدير وظهوره بالمظهر اللائق به لتحقيق مطالب الهيئة الاجتماعية .

والمنافسة الحرة لم تتقدم التقدم الذى نشاهده فى الوقت الحاضر إلا بعد انتشار حرية الاراء وحرية العمل وحرية الانتقال ، على أثر انتشار مبادىء الثورة الفرنسية بين الجماعات من جهة ، وانتشار نتائج الانقلاب الصناعى بين الأمم من جهة أخرى ، وكان للطبيعة أثر كبير فى هذا التحول والانتشار بين أفراد الأمم المختلفة وجماعاتهم الزراعية والصناعية والتجارية (٢) ، كما أن الانقلاب الصناعى قضى على التقاليد القديمة إذ دعت الاختراعات إلى تغيير وسائل الانتاج كما دعت إلى تقدم طرق المواصلات وسبل المعيشة ، فتقاربت الأسواق وتوحّدت الأسعار وانفتح باب المنافسة بين الجماعات والأفراد فى جميع النواحى الحيوية فى الكثير من بلدان العالم ، وإذا كانت البلاد الحديثة استفادت بنسبة أكثر فان البلاد القديمه لم تخل من درّ الفوائد على أهلها ومصالحهم ، إذ أن الاختراعات وتطبيقها دعت إلى تغيير العلاقات بين

---

(١) حرية الهيئة الاجتماعية بل وحقوق الأفراد تنتهى حيث يبدأ حقوق الغير ، فاذا لم يكن للغير حق فى الميدان الذى يزاول فيه الفرد حريته كان هذا هو حق الجماعة ، فاذا لم يكن هذا ولا ذاك كان حق الآداب والتقاليد ، فاذا لم يكن للآداب والتقاليد حق كان حق الانسان على نفسه أى فى مصلحته الخاصة ، فهناك قيود لم يرسمها القانون ولكن يرسمها العرف ، وقد ترسمها المصلحة المادية أو الأدبية لمن يزاولها ، فالحرية تحمل فى ذاتها عناصر بقائها أو فنائها .

(٢) أصدر ترجوه ، وهو عمدة الطبيعيين أمرا بالغاء نظام الطوائف فى فرنسا فتحققت حرية العمل بعد هذا الأمر ، وقضى الانقلاب الصناعى فى انجلترا على التقاليد والقيود التى كانت تقيد العمال فى تنقلهم من جهة إلى جهة أخرى ومن حرفة إلى حرفة أخرى .

الأفراد والجماعات والطبقات المختلفة ، وكثيرا ما وضعت الأساس لتخصص بعض الدول فى الزراعة وبعضها فى الصناعة وبعضها فى المتاجرة والاستفادة من العلاقات الناشئة الحديثة . فتغيير نظام تقسيم العمل من جراء تلك الاختراعات حوّل الانتاج الصغير إلى الانتاج الكبير كما حوّل نظام المنتج المستقل إلى نظام الشركات والتعاون ، وجعل من المنافسة عاملا يوجه الانتاج إلى ما فيه خير الجماعات والأفراد (١) .

والمنافسة الاقتصادية هى كفاح قائم بين الناس للاستيلاء على أكبر نصيب من الثروه الناتجة من عمل الانسان ، ولأجل احراز النجاح فى هذا المضمار يجب أن يزيد كل فرد من منتجاته وأن يسعى فى تقليل نفقات وحدات الانتاج حتى يسبق فى مضمار المنافسة . فيبيع أكبر كمية ممكنة بأرخص الأثمان ، وهذه المنافسة مفيدة من حيث أنها تعود على الفرد بالثراء وعلى المجتمع بالخير العميم ما دام رائدها الصدق والأمانة والاخلاص واستشعار روح الحكمة والعدل .

فالمنافسة عامل من عوامل نمو الثروة ، إذ أنها تحمى المستهلك من الاحتكارات المختلفة والأثمان المرتفعة التى قد يحددها المحتكرون ، فتمنع الأرباح الباهظة وتضع دعائم المساواة فى شراء السلع وبيعها وتداولها فى الأسواق المختلفة ، ولولا المنافسة لما انفتح مجال الأسواق وارتقى شأن حرية

(١) ذهب العلماء إلى تحليل المنافسة بطرق مختلفة ، فمنهم من قال أن أول صورة ظهرت فيها المنافسة هى منافسة الجماعات لا منافسة الأفراد ، ويقولون فى حجتهم لذلك أن الجماعات الانسانية فى العصور الأولى كانت تتنازع مع بعضها للحصول على أسباب المعيشة ، فظهرت الجماعات المختلفة منذ القدم بمظهر التعاون المتبادل بين أفراد المجتمع الواحد الذى بدونه لا تتم منافسة الجماعات ، ومنهم من يقول أن التنافس الفردى كان أساس تنافس الجماعات ، فكلما ارتقى الفرد ارتقت الجماعات الانسانية وأخذ أفرادها فى التخصص فى الأعمال المختلفة ، وإذ ذاك يبدأ أثر قانون الانتخاب الطبيعى وتبدأ المنافسة فى الظهور بين أفراد الجماعات بدرجة بطيئة لأن رفاهية الفرد تتوقف على رفاهية المجموع ، وكلما تقدمت المدنية ارتقى الأفراد إلى أفق أعلى فى المنافسة والتعاون ، فاذا ما وصلت الجماعات إلى أعلى مراتب المدنية أى إذا وصلت وصارت دولة توطدت المنافسة بين الدول بسبب كفاح الأفراد داخل الدولة لرقى مداركهم العقلية وقواهم العضلية وآرائهم الفكرية راجع كاتن فى « نظرة أخرى للنظرية الاقتصادية » صفحة ٤٣٦ حيث يتكلم عن الاستقلال الاقتصادى الاعلى

التجارة ، ولما وضع علماء الاقتصاد مبادىء الاقتصاد على الفكر الصحيح والأقيسة المتحدة من حياة الناس العملية (١) .

فالمنافسة ما هى إلا وسيلة من وسائل تقدم الزراعة والصناعة والتجارة فى البلاد المختلفة التى تتبادل الخدمات والسلع والطيبات مع بعضها البعض ، فيلجأ الناس إليها لأنها تحقق لهم التمتع بالثمرات بأقل النفقات ، فكثيرا ما تحقق الجودة والمتانة والسرعة والأصلح من الخيرات لما فيه رقى الأمم وتقدمها الاقتصادى ، فى أحوال الحركة بل وفى أوقات السكون والثبات ، فالتنافس بين المنتجين وبين البائعين بل وبين المستهلكين له أثر فى زيادة فائض للمنتج وللمستهلك وللهيئة الاجتماعية التى تسمح للمنافسة بالنمو المطرد الذى هو من طبيعة بنى الانسان فى معايشهم العامة ، فالمنافسة هى الحكم فى تحديد أسعار المبادلات على أساس قدرة المستهلك وعوامل رقيه ونموه مستواه (٢) ، وقد دعا ذلك بعض السياسيين الذين أخذون بتطبيق المبادىء الاقتصادية على حياة الأمم أن يقولوا بأن : ماهية المنافسة هى فى الشراء من الجهات الرخيصة والبيع فى الجهات الغالية ، والحقيقة أن العلم ويقظة المستهلكين وحرص المنتجين ونشاط المتاجرين تدعو دائما إلى تقارب الأثمان فى الجهات النائية والدانية ، ولولا الجهل والاعتماد على القضاء والقدر وهبوط الهمم لما وجدنا أسعاراً مختلفة

---

(١) إن العلماء الذين وضعوا مبادىء الاقتصاد اعتمدوا على مبادىء حرية التجارة والمنافسة الحرة ، فأثر حرية التجارة على موارد الثروة الطبيعية والقانونية يقاس بما يتمتع به الأفراد من نعيم فى رفع قوتهم الانتاجية وسعادتهم الاجتماعية ، ولولا المنافسة لما تمكنا من تتبع أثر حرية التجارة فى ارتقاء الاقتصاد الأهلى فى كل دولة من الدول ، فحرية التجارة تقتضى رفع الحواجز على الواردات وعلى التبادل وسعره وبذلك تفتح باب المنافسة لما فيه خير الأمة بل خير الأمم المتنافسة فى مضمار التقدم الزراعى والصناعى والتجارى ، راجع ب . ر . ويز « حرية الصناعة » ص ١٢ — ١٤ حيث يتكلم عن دراسة فى السياسة « وبالأخص حرية المنافسة وما أدخله ريكاردو فى عالم الاقتصاد عن المنافسة وضرورتها لحياة الانسان الاجتماعية .

(٢) راجع ترجمة فى كتابه « تكوين وتوزيع الثروة » ترجمة اشلى ص ١٠٥ ، حيث يذكر أثر الضرائب على حياة المنافسة ، ويظهر أن المنافسة هى من الدوافع فى تقارب الأثمان وعدم تمكن المنتجين فى رفعها بأعلى من مقدرة المستهلكين لها فى الأسواق الداخلية والخارجية على السواء وقارن كاسل فى كتابه « طبيعة الفائدة وضرورتها » ص ١٢٦ حيث يذكر أثر المنافسة فى تخفيض نفقات تسليم البضاعة لأربابها .

فى السوق الواحد : كما هو الحال فى القطر المصرى ، فلا جرم أن المنافسة تتطلب اليقظة ودوام الحرص على معرفة أحوال المستهلكين وتمام القدرة على مطالب الاسواق المختلفة ، ولولا المنافسة لما وضع العلماء مبادىء علم الاقتصاد عند تكوينه ولما انتهجوا السبيل لتحقيق أغراضه وتطوراته .ولما استيقطت الامم والافراد من ثباتها ورقادها [١] مستمدة قواها من أصوله.

وكلما ارتقت الجماعات أخذ أفرادها فى التخصص فى الاعمال ، فتبدأ المنافسة بين الافراد ، وقد ترى أن المنافسة قد تتقيد بالتقاليد والعادات فتجعل مجالها محدودا . فترى فى القطر المصرى أن العادة فى تأجير الاراضى الزراعية لبعض الاسر يقيّد المنافسة على تأجير مثل هذه الاراضى ، كذلك قد نرى أن نظام المزارعة فى حد نفسه يشمل بين ثناياه قيود المنافسة ، وقد نرى أن نظام التأجير يحدّه عوامل نفسانية وعوامل دينية مما تجعل مجال المنافسة فيه مقيدا ببعض العقائد والنظم الاجتماعية القائمة ، وبذلك نجد أن العادات والمنافسة فى بعض الاحيان يتأثران على سواء بحياة الافراد والجماعات [٢] . ولكن المنافسة قد أصبح لها الاعتبار الاول خصوصا أن فضائلها وفوائدها عادت على العمال والمستهلكين بالفوائد الجمة [٣] كما أنها لم تُحر المنتجين من نصيبهم فيما يستحقون من جزاء وأجر وربح وريع .

وللمنافسة أثر كبير فى بعض الممالك عن غيرها ، فهى فى نشاط أقوى فى

---

(١) راجع « تاريخ حركة حرية التجارة فى انجلترا » تأليف أوجاستاس مونجريدين ص ٤١ حيث يذكر ضرورة تنوير الرى العام حتى يأخذ بما فيه صالحه وصالح الهيئة الاجتماعية التى يعيش فيها الأفراد والجماعات .

(٢) راجع « مجمل الاقتصاد السياسى » تأليف هنرى فوسيت أستاذ الاقتصاد سابقا فى جامعة كمبردج ص ١٠٩ حيث يذكر أن المنافسة كثيرا ما تتغلب على حكم العادات فى تحديد سعر الريع والفائدة والأجور ، ويشرح أثر العادات فى تقييد مجال المنافسة فى الزراعة والصناعة والتجارة.

(٣) عادت المنافسة على العمال بالفائدة حيث أنها دعت إلى رخص مفردات المعيشة كما دعت إلى ضرورة تقارب الأجور من قوة الانتاج الحدية ، وأخيراً دعت إلى بقاء الأصلح ، راجع « الاقتصاد الاجتماعى » تأليف فردريك فون ويزر ص ٣٢٠ حيث يذكر حلول العمال غير الفنيين محل الفنيين من جراء تقدم المنافسة وإحلال الآلات محل العمال الفنيين وغيرهم .

انجلترا عنها فى ألمانيا ، وهى أوسع مجالا فى ألمانيا عنها فى الهند ، وهى أقل تقدما فى الهند عنها فى القطر المصرى حيث أنها تتوقف على تقدم مدنية كل دولة وعادات أهلها ، فكلما تقيدت الدولة بالعادات والتقاليد ، كان مجال التنافس فيها ضئيلا ضعيفا (١) ، وكلما استبحرت الجماعات فى العمران والمدنية وزاد عدد أفرادها وقويت شوكتهم ، تدرجت إلى أسمى درجة من التعاون مع ارتقاء أهمية المنافسة بينهم فيما يفيد الهيئة الاجتماعية التى يعيشون فيها ، وكلما تقدمت هذه الجماعات تحوّلت فى تكوينها إلى دول فتصبح الغلبة فى التنافس فى كل دولة إلى شكل حكوماتها ونتيجة كفاح أفرادها لتنمية مداركهم العقلية وقواهم العضلية ، والنفس الطامحة هى التى يتأسس عليها مجد الأمة فى داخلها وخارجها (٢).

فالمنافسة الاقتصادية عبارة عن كفاح فى الانتاج كما أنها كفاح فى اقتسام الأرزاق بين من يستحقها من الأكفاء القادرين ، فهى كفاح لاحراز أكبر نصيب من الأرزاق ، كما أنها فى الحقيقة عامل من عوامل رفع القوة الانتاجية لكل عامل من عوامل الانتاج (٣) ، على شرط خلوّها من العادات والاحتكارات وتدخّل الحكومة تدخلا يتخذ شكل الاحتكار لأى جزء من عوامل الانتاج وعوامل التوزيع (٤).

---

(١) راجع « التفكير الاقتصادى واللغة الاقتصادية » تأليف فريز ص٩٦ حيث يتكلم عن المنافسة التامة والمنافسة الناقصة ، وأيضا ص ١٢٩ ، ٣٦٦

(٢) قارن « مجمل الاقتصاد السياسى » تأليف فوسيت ص٩٧ حيث يشرح أهمية المنافسة فى المفاضلة بين استثمار الأموال واستثمار العمال ، ويبين أن الملكية الفردية هى أساس المنافسة الحرة إذ لولاها لما وجدت الأسباب التى من أجلها يسعى الناس للحصول على الأشياء النافعة النادرة القليلة للتداول ، ويدلل بأن الملكية هى كذلك أساس أصول التوزيع فعليها روح المنافسة وقوانين التوزيع العام ، وقارن الدكتور صالح « أصول الاقتصاد » ص ٩٨

(٣) كلارك فى كتابه « توزيع الثروة » حيث يقول أن المنافسة تدعو إلى تساوى القوة الانتاجية لكل عامل من عوامل الانتاج داخل حدوده وخارجها ، فعائد وحدة العمل لابد أن تتساوى فى إنتاجيتها مع عائد وحدة رأس المال وإلا حلت وحدات رأس المال محل وحدات العمل بناء على روح المنافسة السائدة بينهما .

(٤) فريزر فى كتابه « التفكير الاقتصادى واللغة الاقتصادية » ص ١١٤ حيث يتكلم عن أثر المنافسة بين المنتجين والمستهلكين فى تقدير قيم الأشياء الاستبدالية فى نظر الفرد والجماعات والهيئات الحكومية وقارن الأهرام عدد ٣٩/٢/٢٨ عن الموازنة بين مصلحة الدولة ومصالح الأفراد حيث يشرح ظروف مصر الحاضرة وأثرها على التفريق بين المصلحة الخاصة وبين المصلحة العامة.

(ب) صور المنافسة : — تبين لنا أن المنافسة تنشأ عن الحرية والتمتع بحقوق تنائج الجهود المبذولة لتحقيق نعيم الأفراد واشباع رغباتهم ، وهى على نقيض الاحتكار ، ولكن بينها وبين التعاون حسن جوار ، ولهذا كان تنظيمها وتقدمها متوقفين على عقيدة الناس فى منافعها ومضارها ، فاذا دعت إلى الحضارة تدخلت الحكومة والهيئات الحاكمة فى أمورهما وبذلك تفقد جزءاً كبيراً من صورها وتصبح المنافسة ناقصة بمقدار القيد الذى وضع فى مجالها(١).

والآن نتكلم عن صور المنافسة فنراها تظهر : —

ا — فى أنواع السلع ومنافستها بعضها لبعض وتسمى منافسة السلع .

ب — فى الافراد ومنافستهم بعضهم لبعض وتسمى منافسة الافراد .

حـ — فى الاسواق ومنافستها بعضها لبعض وتسمى منافسة الاسواق .

ء — فى الامم فتتنافس الامم فيما بينها وتسمى منافسة الامم .

(ا) منافسة السلع : — يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة السجدة(٢) « الله الذى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون ، يدبر الامر من السماء إلى الارض ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون(٣) .... ويقول سبحانه وتعالى فى نفس السورة « أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات

(١) التربية السياسية والاقتصادية فى الشعب هى التى تجعله مثلا يفرق بين مصلحته كفرد ومصلحة الدولة كمجموع ، ويجعل من المنافسة خير قائد لتحديد نفوذه الاقتصادى بالنسبة لواجباته نحو الدولة التى يعتبرها الهيئة العليا التى تشرف على كل شىء ، وتتولى توجيه كل شىء ، ونرى أن الدكتاتوريات تفرض على الأفراد واجب التضحية فرضاً جبرياً ولكن الديمقراطيات تلتمسها التماسا تاما ، ولذلك فان الدكتاتورية تجعل الفرد يعيش للدولة أما الديمقراطية فتجعل الدولة تعيش للفرد ، والفرد حين ينظر إلى مصلحته الخاصة ينظر من زاوية واحدة أما الدولة فتنظر من جميع الزوايا .

(٢) راجع القرآن الكريم وترجمته لمولانا محمد على ص ٨٠٨ استعارة من مكتبة السيد النبيلة « خلوصى » .

(٣) تكملة الآية كالآتى : « ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ، الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلا ما تشكرون ... » « أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون » .

علهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون ، وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذين كنتم به تكذبون» ، فالانسان بحسب عمله وهو حر طليق يختار ويخير بين حركاته وسكناته . وهو فى تصرفاته يعتمد على فكره ومقدار رويّته لينتهج أحسن السبل ، وبفضل مايروقه من الطيبات والسلع والخدمات ، وهذه الطيبات وتلك السلع والخدمات تتنافس حتى تتناسب مع قوة شراء الراغبين فيها [١] ، وقوام هذا التنافس وهذا التحوّل والتناسب يرجع إلى مركز السلع بالنسبة للأهمية التى تتمتع بها فى المجتمع .

ومنافسة السلع عبارة عن المنافسة الناشئة من النظر إلى الانسان بصفته يدير الامر طبقاً لمستوى معيشته وقدرته على الانتاج والاستهلاك كيفما يتراءى له ، وذلك ليختار أحسن الطرق وأفعل الوسائل فى الحصول على اشباع رغباته وقضاء حاجاته ، فهو يسلك أحسن الطرق التى تعرض عليه ، فاذا أراد شراء حذاء مثلا فقد يتردد بين أن يشتريه من الجلد أم من القماش أو من الكوتشوك أو من الكموش ، فلا يشترى الحذاء إلا إذا قارن بين المنفعة الحاصلة من انفاق مبلغ معين فى سبيل دون السبل الاخرى ، وأمامه قانون الاستعاضة وهو أساس التفاضل والتميز والتقدير . كذلك قوته الشرائية هى التى ترفع من حدود الاستعاضة . [٢] فقانون الاستعاضة هو الاساس الذى تقوم عليه منافسة الطيبات والسلع والخدمات .

فنرى أن الشاى والبن يتنافسان فى السوق وهذا من دواعى انخفاض أسعارهما [٣] ، كذلك نرى أن الانواع المختلفة من الدخان تتنافس حتى يحوز كل نوع منها نصيبه من الاستهلاك العام ، فيستعيض المستهلك الدخان

(١) الدكتور محمد صالح فى كتابه « أصول الاقتصاد » ص ٩٩ وقارنه بكتاب «مبادىء الاقتصاد السياسى» للدكتور أحمد إبراهيم ص ٢٩٥ ، ٤٧٦ .

(٢) قانون الاستعاضة فى مارشال فى مؤلفه « مبادىء الاقتصاد » وأيضا قارن جوستاف كاسل فى كتابه طبيعة الفائدة وضرورتها « حيث يذكر ما الاستعاضة من أثر فى المفاضلة بين الحاضر والآجل والدكتور نظمى فى مذكراته عن الفائدة والتفضيل الزمنى صفحة ٣٩ .

(٣) فريزو فى مؤلفه « التفكير الاقتصادى واللغة الاقتصادية» ص ٨٢ حيث يتكلم عن المنفعة وقانون الاستعاضة .

المتوسط بالدخان الرخيص، وقد يستعيض عن السيجارة المصنوعة بالسيجارة الملفوفة بيده ، ويشتق قانون الاستعاضة قواعده من حرية المنافسة وتمكّن المنتجين من عرض سلعهم فى السوق الحرة إذ لو وُجد الاحتكار لقضى على الكثير من عوامل تنافس السلع بين بعضها بعضا وبين وحداتها المتجانسة المتشابهة (١)، فالاحتكار يقضى على منافسة السلع ويدعو إلى احتكار الصنف بما فيه من درجات ونواع فى يد المحتكر .

كذلك نرى أن السلع تتنافس مع بعضها البعض ويتوقف فوز إحداها على الاخرى على سعر الفائدة على الاموال المستمرة فى كل منها، فالسلع التى تتحمل فوائد أقل أى التى تنتج فى مدة قصيرة وتتحمل فائدة قليله هى التى فى الغالب تحل محل مثيلاتها مما تطول المدة فى انتاجها وتتحمل سعر فوائد أعلى (٢)، لذلك نرى ان الغلال الاسترالى يحل محل الغلال المصرى كلما طالت مدة انتاج الغلال المصرى وتحملت بذلك فوائد أموال أكثر فى مصاريف الانتاج، كذلك نرى أن الآلات الزراعية وادخالها فى الزراعة المصرية تجعل الاموال قليله الفائدة تحل محل العمال كثيرى الاجور ، وبذلك يحل القطن السودانى والقطن الهندى محل القطن المصرى عندما يتساويان فى الدرجة ، فالسلع والخدمات والطيبات فى تنافس مستمر ، والمنظم يستفيد من قانون الاستعاضة فى انتاج منتجاته بناء على هذا التنافس (٣) ، فالسلع وعوامل الانتاج فى تنافس مستمر لانتاج أكبر كمية من وحدات السلع بما يتفق مع قوة شراء أكبر عدد من المستهلكين لمثل هذه الوحدات ولا يخفى أن ثمن بيع السلعة يميل دائما الى التعادل مع نفقات الانتاج الحدية .

(ب) منافسة الأفراد عبارة عن المنافسة الناشئة من حياة الأفراد ،

---

(١) فريز فى كتابه « التفكير الاقتصادى واللغة الاقتصادية » ص ١٢٩ حيث يتكلم عن منافسة السلع المتشابهة وأثر الاحتكار فى تقييد مدى هذا التنافس .

(٢) كاسل فى كتابه « طبيعة الفائدة وضرورتها » ص ١١٠ حيث يتكلم عن أثر سعر الفائدة فى الانتاج الزراعى . وقارن أحمد ابراهيم « الاقتصادية السياسى » صفحة ٤٧٦

(٣) بنهام فى كتابه « علم الاقتصاد » ص ١٨٧ حيث يتكلم عن منافسة السلع وعلاقتها بتكاليف الانتاج ، فعوامل المنافسة تقضى أن تتساوى ثمن السلعة الحدية بنفقات الانتاج الحدية .

فيتنافس الأفراد فى بيع سلعة من السلع ، وكما أنهم يتنافسون فى المبيعات فانهم كذلك يتنافسون فى المشتريات ، فنرى أن الفرد يتنافس مع إخوانه فى بيع السجاير على المقاهى ومحال التسلية والطرقات ، وكثيراً ما يكون من وراء المنافسة فائدة للبائعين والمشترين على السواء ، وقد تشتد المنافسة بين البائعين مما يدعو إلى إندماجهم كما هو الحال فى بيع الجرائد السيارة حيث يتعاون المتنافسون فى بيع الجرائد فى أحياء مختلفة بالقاهرة ، وقد يندمج التجار لبيع المنسوجات المصرية كما تندمج معامل المنسوجات نفسها فى مصر ، وبذلك يتقيد مجال المنافسة ، وقد تتحول المنافسة بين الأفراد إلى المنافسة بين الشركات ، ثم المنافسة بين شركات أمة إلى منافسة دولية ، ومن منافسة دولية إلى منافسة عالمية ، فالمنافسة بين الأشخاص قد تكون هى الأساس فى تكوين شركات التضامن وشركات المساهمة والجمعيات التعاونية ، وهى كذلك السبب فى التعاون التفضيلى والدولى بين الكثير من جهات العالم ، فهى أس نجاح الانتاج والاستهلاك ، وهى الروح السائدة فى توجيه الانتاج لما فيه فائدة المستهلكين بوجه عام.(١) فالمنافسة قائمة بين الفئات المختلفة فى جميع أدوار عمليات الانتاج والاستهلاك ، وكما نراها بين تجار القطاعى وتجار الجملة نراها بين الوسطاء والأوصياء ، وكما نجدها بين الاطباء والمحامين والأساتذة والمحترفين نجدها بين الرياضيين العالميين ، بل ونراها بين العمل الانسانى وبين عمل الآلات حتى فى المهن الحرة ، فيتنافس الممول فى توظيف أمواله بما يعود عليه بأجزل الخيرات والفوائد .(٢)

وتحصل المنافسة بين أصحاب الأراضى وذلك لكى تحمل أرباب المصانع على اختيار مواقع مصانعهم فى جهات معينة .(٣) وكثيراً ما تدعو المنافسة إلى

(١) جونز فى كتابه « اقتصاديات أصحاب المشروعات والأفراد » خصوصا عندما يتكلم فى التحسينات الاجتماعية التى تتأتى من تحويل الكثير من المفردات العامة إلى مافيه فائدة الطبقات الدنيا.

(٢) بين الأطباء يحدث التنافس فى استعمال الآلات والأدوات المختلفة فيدأب كل منهم بالانتفاع بما حوله من أموال وعمل راجع كائن فى كتابة « الثروة » صفحة ٤٨

(٣) سلفرمان فى كتابه « اقتصاديات الشئون الاجتماعية » ص ٥ حيث يقارن بين حقائق الأمور الاجتماعية فى التمييز بين المنافسة والاحتكار وإلى أى حد يعيش المنتجون والمستهلكون فى جهل بأحوال بعضهم البعض وقارن ص ٣١٤ حيث يظهر أثر الحكومات فى تعيين أمكنة المصانع ومحال السكن وتقويم العمال . ألم تر كيف فعلت شركة قناة السويس بأراضى بور فؤاد ؟

إنشاء السكك الحديدية للاستفادة من تجمهر أفراد الأمة وإقامة مساكنهم وتحويل الأراضى الزراعية إلى أراض للمبانى كما هو الحال فى مصر الجديدة ، بالقاهرة وكما هو الحال فى المعادى ، ويتنافس الممولون فى استغلال أموالهم فى المشروعات العامة من سكك حديدية وشركات الرهون والشركات العقارية المشتغلة بالمشروعات العامة من غاز ومياه ونقل بحرى وبرى وجوى والمصارف والحلقات والأسواق العامة والخاصة لمحصول واحد أو محصولات مختلفة ، وكذلك نرى أن المنافسة هى التى تحدد الانتاج الصغير لمشروعات معيّنة بينما المشروعات الكبيرة كثيراً ما تتدخل فى مشروعات لا يتمكن الانتاج الصغير من القيام بها (١) .

(ب) مناقسة الأسواق : — وهى المنافسة التى تنشأ بين سوق وأخرى ، حيث أن لكل مدينة بل لكل قرية سوقاً تتركز فيه المبادلات الزراعية والصناعية والتجارية بل قد يتداول فيه المقايضات والنقود ورءوس الأموال الزراعية الثابتة والمنقولة ، ونرى أنه يوجد فى الكثير من المدن والموانىء والمديريات مستودعات للسلع وشون للحاصلات الزراعية والطيبات المعدّة للاستهلاك ، ومحال للمبادلة والمقايضة وحلقات للموازين والمقاييس وحسن التقدير ، فالسوق يجوز استغلالها للقطن كما يجوز استغلالها للقمح ، وقد يجمع السوق استغلال الحاصلات بأجمعها والمبادلات شبه الصناعية بما تحتويه من مقايضات نوعية من ماشية ودجاج ومرطبات وخلافها (٢) .

ولا نقصد بمنافسة الأسواق منافسة الأفراد المشتغلين فى السوق . وإنما نقصد منافسة الأسواق بعضها لبعض (٣) ، فيتنافس سوق الجيزة مع سوق امبابه ويتحين التجار الفرص فيحصلون على الأرباح من بين هذا وذاك ، وفى الوقت

(١) جارفر وهانسين فى كتابهما « مبادىء علم الاقتصاد » ص ٧٢ حيث يتكلمان عن الفاصل فى المنافسة بين المشروعات الكبيرة والمشروعات الصغيرة .

(٢) « قل إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ، وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » سورة سبأ ص ٨٤٢ من القرآن وترجمته لمولانا محمد على العالم الهندى

(٣) راجع « دراسة فى الاقتصاديات الهندية » تأليف ب . بلنارجى ص ٥٩ حيث تظهر ما للعادة من حدود فى منافسة الأسواق فى الهند .

نفسه يفيدون المنتجين والمستهلكين على السواء، إذ أن تنافس الأسواق يؤدى حتما إلى تخفيض الأسعار أو على الأقل إلى تقارب الأثمان فى الدولة الواحدة، وكلما اتسع مجال الانتاج وتنوعت الحاصلات الزراعية والصناعية والخدمات بدأت الأسواق تتخصص فيما يوافق عواملها الطبيعية والاجتماعية، ولذلك كثيرا ماتدعو المنافسة إلى التعاون بين الاسواق لما فيه فائدة المنظمين والحكومة والأمة على السواء وهذا ما نرى فى السوق المالية فى مصر وغير مصر[١]. أضف إلى هذا أنه كلما تقدمت طرق المواصلات وانخفضت أجور النقل تحقق التعاون بين الأسواق، فتتخصص بعض الأسواق فى الصناعة، وبعضها فى المواد الزراعية. وبعضها فى الترانسيت وبضائع المرور، وبعضها فى المعاملة فى سلعة واحدة كالقطن أو القمح أو البنزين، وبعضها فى البيع والشراء على المفتوح أو فى البيوع الآجلة، وما مثل الاسكندرية عنا ببعيد[٢].

ونرى أن منافسة الأسواق عمادها تراكم رءوس الأموال وتقدم الانتاج غير المباشر المعروف بالانتاج الدائرى، فكلما زادت مفردات السلع التى من الطبقات العليا انفتح المجال لايجاد الأسواق[٣]. وما السوق إلا المحل الذى يجتمع فيه البائعون والمشترون لغرض المبادلة وتحقيق الربح أو الخسارة من جراء عمليات المبادلة فيه، ومثل المنافسة بين الاسواق مثل المنافسة بين الأشخاص إذ هى عبارة عن اشتغال كل سوق بمصلحته الفردية، فتتضمن أعمال السوق النواحى الانتاجية والاستهلاكية الخاصة. ليحصل من الأسواق الأخرى على كل ما يمكن الحصول عليه، ويعطيها أقل ما يمكن إعطاؤه أو قل يعطيها مايلائم أحوال التبادل، فنظام المنافسة هو نظام الحالة الاقتصادية

---

(١) راجع « أعمال المصارف » تأليف المرحوم محمود أحمد سكر ص ١٥ حيث يذكر أثر المنافسة فى أسواق المال على المرابين وعلى أسعار الفوائد الربوية، وقارن السير وليم اشلى فى كتابه « مشاكل التعريفة الجمركية » ص ٩٥ حيث يناقش منافسة الأسواق الألمانية بالانجليزية.

(٢) جون تود فى مؤلفه « الأسعار » حيث يتكلم عن منافسة أسواق أمريكا القطنية مع أسواق ليفربول والاسكندرية فى القطن.

(٣) « تقدم الصناعة والتجارة فى إنجلترا » تأليف كانتجهام ص ٢٤٤ حيث يتكلم على منافسة الأسواق وعلاقتها بالصناعات الكبيرة وتزايد عدد المتداولين فيها من بائعين ومشترين.

العامة ، فاذا تمّت المنافسة ونشطت وتحررت ودامت كانت نتائجها أجدى على الطبيعة البشرية وأكثر نفعا[١] أو أن المناقسة الحرة التامة لها من المآثر مايمكن أن يحقق سعادة الأمم والأفراد[٢] .

٤ — منافسة الأمم : — وهى عبارة عن المنافسة الناشئة بين أمة وأخرى فبعد أن يتم نمو الأمة وتستكمل عوامل التناسب والرقى فى داخليتها تجد نفسها فى مركز يسمح لها بالتنافس الاقتصادى على قدم المساواة مع الامم الاخرى[٣] ، وقد تبين لنا أن كل مجتمع ينقسم إلى عدة طبقات اجتماعية أهمها طبقة العمال وطبقة الممولين ، والمنافسة بين هذه الطبقات تنتهى بأن تعتمد كل طبقة على قوتها الانتاجية وتقدير هذه القوة بما تتقاضاه من أجر أو فائدة أو ربح ، فعندما تستقر أحوال التنافس تُدير قوة الانتاج الحدية التوجيه العام للدولة ، فتبدأ الدولة فى ميدان التنافس الدولى . وقوام هذا التافس هو رخص المنتجات مع متانتها ودقة صنعها ، ونرى أن الامم تتنافس بعضها مع بعض عند ما تقوم الحكومات بتوجيه الانتاج لمافيه فائدة المتنافسين من أفراد الامة وجماعاتها وشركاتها ، وهذه الظاهرة نراها فى حياة الحكومات المصرية من قديم الزمن فقد عملت على احتكار الكثير من المشروعات العامة لتقليل نفقات انتاج السلع فى أسواق الدول المختلفة ، ومن ثم امتلكت من قديم الزمن البحرية

(١) راجع فرنسيس دووكر فى كتابه «أصول علم الاقتصاد» تعريب محمد حمدى السيد بك الجزء الثانى صفحة ٩٦ حيث يذكر التناسب الاقتصادى الذى ينتج عن منافسة الأسواق الرائجة ، ويعرف المنافسة الاصلية بحفظ الافراد والطوائف من عوادى «التلف أو الانحطاط الصناعى مما تلقيه السلطات على عواتقهم أوترميهم به النوازل الطبيعية مما يؤثر فى مآخذ معاشهم أويصيب الطلب التجارى من الانحطاط التدريجى ، وقارن شارلس جيد فى كتابه الفرنسى «النظم والتقدم الاجتماعى » ص ٢٨ حيثئذ يتكلم عن وظيفة الفرد ووظيفة الهيئة الاجتماعية فى الحرية والمنافسة الحرة ص ٣٩ وناقش موازنة مصلحة الدولة بمصالح الافراد بالاهرام ٣٩/٢/٢٨ .

(٢) «ثروة الأمم» تأليف آدم سمث وقارن ذلك بكتاب نكلسون «مشروع امبراطورية» حيث نرى المفاضلة بين المنافسة الحرة التامة والمنافسة المفيدة ، ويتبين لنا أن المنافسة فى المجتمع الصناعى بمقتضى تكوينه الحالى ناقصة عديمة المساواة كذلك طالع « الرجعية » أو المحافظين لمؤلفه اللورد هيوم سيسل ص ١٦٥ حيث يذكر حد الفصل بين حرية الأفراد وحرية الحكومات فى مجال الاعمال والانظمة .

(٣) جون مينارد كينز فى كتابه «النظرية العامة للشغل والفائدة والنقود» ص ٤٠ حيث يذكر منافسة المنظمين والمفاضلة بين المطالب المختلفة على منتجاتهم وعلى مفردات تكاليف الانتاج .

المصرية وأساطيلها بغرض تقليل نفقات النقل بما يفيد أفراد الجماعات والشركات فى الاسواق الدولية ، كذلك نرى أن الحكومة المصرية نظمت الاعانات لارباب الحرف حتى تتمكن فى أعمالها من منافسة السلع المثيلة فى الاسواق الاخرى[١] ، وفى هذه الحالة نرى أن التنافس بين الافراد قد يدعو إلى التعاون كما أن جعل المشروعات العامة فى يد الحكومة يساعد المنتجين على التنافس فى الاسواق العامة بما يفيد الدول طبقا لنظرية التكاليف النسبية وقيمة المنتجات الاستبدالية فى الاسواق المختلفة على ضوء ما يفيد جميع طبقات المنتجين والمستهلكين على اختلاف درجاتهم وقوتهم الشرائية[٢] .

ولا يخفى أن التنافس الدولى يتوقف أولا على تكاليف الانتاج الحدية فى كل دولة من الدول للسلع التى من الدرجات المختلفة . وثانيا على تأثير نفقات الانتاج على الوحدات المعروضة فى الاسواق العامة[٣] فالاثمان هى الموجه الاعظم للتنافس الدولى ، ونرى أن عند كل ثمن يمكن إنتاج سلع تتناسب مع بعض الاسواق الطالبة لهذه السلعة على حد هذا الثمن ، ويتوقف تقدم منافسة السلع على مبدأ حرية التجارة أولا وعلى استقرار أحوال النقد بين الدول المتعاملة ثانياً ، وعلى درجة المدنية ونظام الانتاج وأهمية مفردات الاستهلاك المتبادلة بين الدول المختلفة[٤] ثالثا ، وعلى قوة العوامل الاقتصادية التى قد تؤثر على العوامل

---

(١) راجع كتابنا «مركز مصر الاقتصادى» من الجزء الأول ص ٣٩٩ وعلاقة الاسطول المصرى فى التنافس الدولى فى العهود القديمة والحديثة على السواء ، كذلك أثر تدخل الحكومة فى تشجيع الأهالى على المنافسة الدولية بما تقوم به من تخفيض الضرائب ومنح الاعانات المالية .

(٢) راجع نظرية التكاليف النسبية « تأليف باستيل وقارنها بالجزء الثالث من مؤلفنا » مركز مصر الاقتصادى » حيث شرحنا تنافس الحاصلات الزراعية لوحدات العمل ورأس المال والأراضى حتى تركزت حياة مصر على تفوق القطن فى مضمار التنافس الدولى فى عالم التجارة والصناعة والزراعة ، ونقصد بالتكاليف النسبية قيمة كل سلعة فى المقايضة والاستبدال حتى يعود المتبادل بالفوائد وقلة الضحايا على المتبادلين . راجع تود فى كتابه « علم الأثمان » ص ١٧ حيث يقول أن قيمة الشىء يتوقف على مقدار الكميات الأخرى التى تعطى مقابله .

(٣) راجع «علم الاقتصاد للمبتدئين» تأليف بوير ص ٣٥ حيث يتكلم على العرض وثمن التكلفة للسلع الدولية المتنافسة التى تتبادل على أساس إنتاج أكبر كمية من وحدات الاستهلاك .

(٤) « علم الاقتصاد للمبتدئين » تأليف بوير ص ٦٥ حيث يذكر تأثير الانتاج الكبير على المنافسة الدولية فى سلع الاستهلاك .

السياسية حتى تتنافس الدول فى السوق الواحدة رابعا[١] .

وقد نتج عن المنافسة بين الأمم أن تقدم انتاج الحاصلات الزراعية ، كما تخصصت بعض الدول فى بعض الحاصلات الصناعية وتركزت موارد بعض الدول على التجارة وما يتفرع عنها . فنرى أن فرنسا وانجلترا بعد أن تنافستا فى الصوف أصبح لكل منهما وجهة معينة فى انتاج انواع خاصة منه ، كما أن المنتجات الحريرية أخذت تتقدم فى فرنسا بينما أخذت انجلترا فى التقدم فى صناعة القطن وانتفعت مصر من هذا وذاك .

ولا يخفى أن انجلترا لم تزل تنافس المانيا وفرنسا فى بعض الصناعات الأساسية المهمة للدفاع الأهلى مثل صناعة الصلب والحديد ومفردات الطيارات الجوية والبحرية والحربية ، وكثيرا ما نرى أمريكا وانجلترا تتنافسان على أسواق كندا كما عظمت أهمية منافستها على السيطرة على الأسواق المالية العامة .

وإذا كانت مصر قد تقدمت بعض التقدم فى التنافس الدولى فى القطن فان أمامها اليابان تتخذ منها فى التنافس الدولى مثلا تحتذيه يعود عليها بأكبر الثمرات والفوائد ، فقد جاءت الحرب العالمية وانصرفت مصانع بلدان أوربا إلى صنع أدوات الحرب ومعداتها ، وتعسرت سبل النقل برا وبحرا وجوا ، وخلت الأسواق الدولية من البضائع ، فاتجه العالم إلى اليابان لسد ما يعوزه ، وراجت الصناعة والتجارة اليابانية رواجا لم يسبق له مثيل ، فلم يسع اليابان إلا أن توظف جانبا كبيراً من ثروتها فى توسيع صناعتها القائمة وانشاء صناعات جديدة لسد ما تراكم عليها من الطلبات ، واستخدمت لذلك أحدث الآلات والعُدد ونظمت شئونها وتنظيما مكّنها من الاقتصاد فى النفقات ، وعُنيت باجادة الصنع وأخذت تخرج مصنوعات رخيصة تتمشى مع انخفاض قوة الشراء للطبقات الدنيا فى العالم ، وقد بدأت مصر تتجه هذا الاتجاه فأخذت توزع مجهوداتها فى الزراعة والصناعة والتجارة وعملت على استثمار رءوس أموالها المحلية لما فيه فائدة الانتاج الكبير ولابد أن يعود عليها تنظيم منشآتها

(١) راجع رسالتنا عن « مركز مصر الاقتصادى » الجزء الأول ص ١٩٠ حيث نشرح أثر الوحدات الاقتصادية وتحديها حدود الوحدات السياسية .

الصناعية بالتقدم فى التنافس الدولى [١] والتمتع بالمكانة الاقتصادية اللائقة بها فى الاسواق العالمية كما كان حالها فى القدم [٢].

٣ — مزايا ومضار المنافسة : تكلمنا كثيراً على المنافسة وأصولها الاقتصادية وتوجيهاتها الاجتماعية ، وشرحنا الأسس المكينة التى تعتمد عليها والنظريات التى تنشأ عنها والسياسات المتبعة فى تنظيمها لما فيه خير الأمة المصرية ، والمنافسة إما أن تكون كاملة وهى التى تؤدى الى خير النتائج حيث يتجه الانتاج الى ما فيه حسن حال المستهلكين دون وساطة أو قيد أو تحكم يحوّل بعض العوامل إلى ما لا يتناسب مع مصلحة الأمة ، وإما أن تكون مقيدة ، وفى هذه الحالة تصبح المنافسة مغلولة إذ يدخلها الاحتكار بمقدار ما دخل عليها من قيد وتوجيه اصطناعى ، وقد يكون هذا القيد لمصلحة من المصالح أو لمساعدة فئة من الفئات فى أحوال تكوينها ونموّها ، ولذلك اذا كان لامناص من تقييد المنافسة فلا بد أن يعلم أفراد الأمة كلها مزايا ومضار هذه القيود حتى يستفيد منها المجتمع فائدة متساوية لا يتضرر منها فرد أو شركة أو مصلحة أو مديرية أو بيئة معينة سواء أكانت زراعية أم صناعية أم تجارية ،

---

(١) تعمل الحكومة كثيرا فى الوقت الحاضر على إيجاد سياسة عامة لتخفيض نفقات الانتاج ، وتتبع فى ذلك استثمار الأموال الأهلية فى الصناعات المحلية مما دعا بعض الأجانب للتعاون فى المشروعات الوطنية على أسس أهلية ، وكلما زادت مؤهلات الطمأنينة فى استثمار رءوس الأموال سما مركز مصر فى التنافس الدولى .

(٢) أخذ بعض أرباب الأعمال فى العمل على تحسين حالة العمال وذلك ليتمكنوا من المنافسة فى أسواق الشرق الأدنى ، وقد أخذ أرباب الأعمال بالتقاليد الفرنسية فى تحسين أحوال العمل والعمال فى فرنسا ، فالتزم رب العمل بحماية العامل وأوجد نظما ترمى إلى تحسين حالة العامل الأدبية والمادية وذلك بانشاء مساكن رخيصة للعمال تتوفر فيها الشروط الصحية وفتح محلات تجارية خاصة تقوم بالبيع لهم بثمن منخفض ووضع دعائم نظام الاعانات العائلية لتشجيع العائلات الكثيرة العدد ، وقد انتشرت هذه التقاليد من شركة قناة السويس ببورسعيد والاسماعيلية والسويس إلى شركات السكر والملح وترام مصر الجديدة وربما تتخذ السكة الحديدية المصرية بعد استقلال ميزانيتها هذا التوجيه لما فيه تحقيق مصلحة صغار العمال الذين يستحقون مثل هذا التشجيع وأكثر منه ، والمشروعات الكبيرة وحدها هى التى تستطيع أن تتحمل عبء تلك النفقات الاجتماعية ، وهذا الاتجاه يفيد العالم الاقتصادي ويرفع شأن العمال .

وعلى هذا يتحقق نظام المنافسة الاقتصادية (١) .

والمنافسة سواء أكانت فى الزراعة أم فى الصناعة أم فى التجارة بل وفى الادارة والسياسة ، ترجع إلى عوامل واحدة أساسها قوة الانتاج الحدية ، فيعمل كل منافس على الحصول على نصيب يتلاءم مع قوة انتاجه ، فاذا قدر الناس هذه الحقائق لم يوجد بين الانسان تلك الرذائل التى تنشأ عن المنافسة غير الصحيحة (٢) ، « ولقد ضل من طرح العمل وتلهّى بالبطالة والأمل »(٣) ، واهتدى من عرف أن الحياة جهاد ، « يفوز فيه من له عدة وعتاد » وقد قال الله سبحانه وتعالى « فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ، وإنا له كاتبون » ، « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بأيمانهم ، تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم » « من عمل صالحة من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون » فالمنافسة واعداد العدّة لها وأخذ الأهبة لاتقاء الاحداث وملافاة

---

(١) راجع كلاى فى كتابه « علم الاقتصاد للقراء » ١ — ٦ وهى مقدمة تدل على مدى المنافسة وتوجيهها إلى التعاون لما فيه مصلحة الأمة ، ويشرح الأستاذ كلاى درجات المنافسة وأهميتها فى إنتاج الطيبات بأرخص التكاليف ، وقد أتى بمثل القميص والعمليات التى اشتركت فى إنتاجه والمنافسة التى حققت إخراجه بالثمن الذى يتفق مع قوة المستهلك الشرائية .

(٢) المنافسة الحرة كثيراً ما تدعو إلى توطيد دعائم صلة الرحم ، ونرى ذلك شائعا بين بعض الأسرات العظيمة فى القطر المصرى مثل أسرة الأباظية بالشرقية وأسرة العلايلية بالدقهلية وأسرة خشبة باسيوط وأسرة فخرى عبد النور بجرجا وأسرة الوكيل بالبحيرة وأسرة دوس بالوجه القبلى واللهايطة ببورسعيد ، فنرى أن تلك الأسر قد أنجبت فى مصر من الرجال فى خدمة مصر من لايجهله مصرى ، وقد اتصفت هذه الأسر بتضامن أفرادها واتحادهم وشدة حرصهم على مقام أسرتهم حتى أصبح فيها مجلس عائلى ينظر فى شئونها ويعالج مشكلاتها وقضاياها ، ومثل ذلك مثل الشركات المالية البحتة فهى تتمتع بمظاهر الوحدة التى تجعل لها مقاما خاصا فى النفوس وفى المنافسة الاجتماعية والاقتصادية على السواء ، وحسبنا أن يكون رائد الجماعات دائما روح المنافسة الحرة ، فلا يفضى باعضائها فى أوقات قصيرة إلى التنافس الأحمق فيفضى إلى خصومات فاسدة ، الأمة فى غنى عنها فى ظروفها الاقتصادية الحالية ، فما أحوج التنافس إلى الروح الصحيحة لتساعده على الانتاج ورفع شأن الأفراد ، راجع المقطم بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ عدد رقم ١٥٣٧٧ فى المقالة الافتتاحية . ووازن الحديث « رحم الله امرأ سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى »

(٣) راجع خطبة الشيخ الأكبر « المراغى » فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ فى مسجد محمد على

الأخطار من أقدس الأمور الحيوية فى التقدم الاقتصادى .

ومما تقدم يتبين لنا أن المنافسة لها مزايا كما أن نظامها يتعرض لبعض الانتقادات الموجهة اليه ومن هذه المزايا ما يأتى :

١ — المنافسة هى فى الحقيقة خير منظم للانتاج إذ تجعله فى مستوى الحاجات، وتحقق توزيع الأفراد على الأعمال على أفضل وجه وتعمل على إيجاد المساواة فى الأرباح والفوائد والأجور بتخفيضها أو رفعها إلى الانتاجية الحدية ، وهذا يتم بفضل البيانات التى تستخلص من حركة الاسعار واتجاهاتها المختلفة من صعود ونزول ، فالمنافسة تؤدى إلى التوازن بين الانتاج والاستهلاك .

٢ — المنافسة هى من أهم البواعث الاقتصادية التى تؤدى إلى التقدم الاقتصادى من جهة استثمار الجهود والأموال على أحسن حال ، وهى تبعاً لذلك تؤدى إلى رخص سعر المنتجات [١]، فهى ترفع شأن المجدّ من العمال وأرباب الأموال والمموّلين ، وتُزيل الكسول من السوق وتعمل على بقاء الأصلح وتوجه مجهودات الكسول إلى ما يتمشى مع أحوال انتاجه ، فالمنافسة تؤدى إلى رخص تكاليف المعيشة .

٣ — المنافسة تدعو إلى تقدم مفردات المعيشة وتنوّعها . فهى تدعو إلى تنافس الملابس القطنية مع الملابس الصوفية ، فتساعد المستهلك على أن يصرف أموالا على مشترياته أقل مما هو على استعداد فى صرفه لحيازتها ، وهذا الفائض يساعد المستهلك على شراء مفردات جديدة تدعو إلى رفع مستواه ، وبهذا تزيد قوته الانتاجية ، كذلك ينشأ عن هذا التنافس أن تسعى المصانع فى تخفيض نفقات الانتاج بما يساعده على الدعاية لمنتجاتها لدى أغلبية المستهلكين [٢] فالمنافسة تؤدى إلى فائض المستهلك .

---

(١) كلاى « علم الاقتصاد للقراء » ص ١١٤ حيث يتكلم على فائض المستهلك وعلاقة تنافس السلع لتحقيق هذا الفائض وقارن « مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف محمد فهمى حسين صفحة ١٢٨ .

(٢) ففى كل عملية من عمليات الانتاج لاستخراج المنديل مثلا نرى منافسة دائمة بين فئات الطلب وفئات العرض ، وكذلك ترى روح المنافسة سائدة فى نقل هذا المنديل إلى المستهلكين ، ولولا ذلك لضاق نطاق السوق ، راجع كلاى حيث يتكلم عن المنافسة بين المنتجين والمنافسة بين المستهلكين ص ١١٨ . وقارن جونز فى كتابه « الاقتصاد الاجتماعى صفحة ١٢٤ .

٤ — المنافسة تدعو إلى كثرة رءوس الأموال بما تعمل على سرعة المبادلات وكثرتها، وفى هذه الكثرة والسرعة تزداد المبيعات وتطرد زيادة رءوس الأموال، والاكثار من رءوس الأموال يدعو إلى توسيع مجال الانتاج فى الصناعة والزراعة والتجارة وبذلك يزداد نشاط الأمم وترتقى أفرادها، ويتجه الانتاج إلى مافيه سعادة جميع الطبقات[١]. فالمنافسة تؤدى إلى فائض المنتج.

٥ — المنافسة تؤدى إلى التقدم الصناعى حيث أن المنتج يسعى فى استخراج أفضل الحاصلات حتى يظفر بايثار الجمهور لمنتجاته وبذلك يتنافس المنتجون فى الدقة والاتقان والابتكار والاختراع، وتأخذ الصناعات بمزايا هذه الاختراعات فيدعو ذلك إلى شيوع هذه الابتكارات فى الصناعات الحديثة فتتزايد الصناعات ويزيد نعيم المستهلكين ورفاهيتهم بوجه عام[٢].

أهم الانتقادات الموجهة إلى نظام المنافسة تتلخص فى الآتى: —

١ — لما كانت المنافسة لاتتحقق إلا إذا تساوت القوتان المتنافستان، كانت المساواة من الأسس القويمة للمنافسة، فاذا كانت روح المساواة غير موجودة فان المنافسة تفقد بفقدان الأصل الذى تأسست عليه[٣]، وتجىء نتائجها غير ناجحة لعدم توازن كفتى الانتاج والاستهلاك، وكثيرا ماينشأ عن عدم التوازن تضحية مصلحة المستهلكين.

٢ — ينشأ عن المنافسة اضطراب أحوال السوق، إذ هى لاتحول دون تذبذب الأسعار بين صعود وهبوط، كما أنها لاتوقف تيار سير الأسعار لحد كبير حيث أنه ليس من السهل انتقال العمل والأموال من صناعات لأخرى أو تداولها بين أفرع الصناعة الواحدة التى قد تطلبها، ولا بد من مضى زمن طويل قبل تمام عمليات التحويل والتبديل يضيع انتاءه أثر المنافسة ويتلاشى،

(١) كلاى «علم الاقتصاد للقراء» ص٤٥١ حيث يشرح أثر المنافسة على توجيه الانتاج لما فيه مصلحة الفئات الدنيا ويناقش التوجيهات الدينية والاقتصادية الناشئة عن مجال المنافسة.

(٢) «الاقتصاد السياسى» للدكتور أحمد ابراهيم ص٢٩٣ ودالوز «موجز الاقتصاد» صفحة ٢٢٢.

(٣) «موجز فى الاقتصاد السياسى» ربيود ص ١٣١ حيث يشرح علاقة الحرية الاقتصادية بالمنافسة الاقتصادية وأهمية روح المساواة النسبية فيهما، ويختم مناقشته بأن المساواة الاقتصادية غير موجودة وقارن مارشال فى كتابه «مبادىء علم الاقتصاد» صفحة ٨.

فالأزمات فى العطل والبطالة أثر من آثار عدم سرعة الانتقال ، فنرى مثلا أن الطلب على العمال لايجارى عرض العمال ، فبينما نرى عرض العمال يسير سيرا مطردا متزنا (١) نرى الطلب على العمال فى تقلقل مستديم وهذا يدعو إلى تقلقل الحالة الانتاجية العامة .

٣ — المنافسة إذا نجحت فى كثير من الأحوال فى اعادة التوازن بين طلبات السوق أى بين المنتج والمستهلك . غير أن مراقبة حركة الأسعار التى بها يستطيع المنتج أن يتنبأ بوقوع الأزمات قبل حدوثها ويتخذ العدة لتخفيف أضرارها ، تتطلب زمنا طويلا ربما أفلس أثناءه التاجر أو صاحب المصنع ، فالمنافسة أن لم تعتمد على التعاون والانتاج الكبير فقدت الأساس الذى يمكن أن تعتمد عليه فى نظام الانتاج الدولى الحاضر . فالحياة فى الدنيا فى حاجة إلى الجد والعزم وإلى السعى والحزم وإلى الحق والعدل وإلى الصدق واليقين وإلى محاسبة النفس ومراقبة الله ، وإلى علم نافع وخلق قويم وصبر على المكروه والبلوى وطرح للهوى وملازمة للتقوى (٢) .

٤ — توزيع الأعمال والأفراد على صناعات وتجارات مختلفة تحت تأثير المنافسة قد لايتم على شكل مرضى ، إذ كثيرا مايهاجر المزارع من أرضه تحت تأثيرات وقتية بينما يزيد طلاب الوظائف وأصحاب الحرف الحرة ، وبذلك

(١) راجع كتاب «العطل مشكلة من مشاكل الصناعة» تأليف و . هـ . بفروج ص٦٥ حيث يشرح أن عرض العمال قليل التغير وينمو نمواً يكاد يكون طبيعياً، بينما الطلب على العمال كثير الاضمحلالات الوقتية والتعرض للاقتصاد ، أوكثيرا ما يتعرض للمفاضلة بينه وبين وحدات رأس المال ، فاصلاح هذه الأمور لايتوقف على المنافسة بل على التوجيه الصحيح لعوامل الانتاج وضمان نصيبها بما يتمشى مع ناتجها الحدى ، ونزيد على ذلك أن مطالب الناس تكاد تكون سائرة سيرا مطردا بينما أن عرض سلع الانتاج تدعو إلى تقلقل أحوال الاشتهلاك .

(٣) راجع خطبة صاحب الفضيلة الشيخ مصطفى المراغى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر فى مسجد محمد على يوم الجمعة ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ فى أهرام ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٩ حيث ورد فيها «لاكنز أنفع من علم ، ولامال أربح من حلم ، ولا شرف أعز من التقوى ، ولا كرم أوفى من ترك الهوى ، ولا حسنة أعلى من الصبر ، ولا سيئة أخزى من الكبر ، ولا دواء أنجع من الرفق ولا حياة أطيب من الصحة ، ولامعيشة أهنأ من العفة » ، وكل هذه صفات تؤدى إلى أحسن سبل المنافسة والتعاون ، فالمال يقرب الآمال ويسعد الحال وبعز البلاد وترفرف به السعادة على العباد ، « يومئذ يصدر الناس أشتانا ليروا أعمالهم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » . ويقول محمود شاكر باشا أن المنافسة جبرت مصلحة السكة الحديد فى أن تعدل فى تعريفتها ستمائة مرة لتتمشى مع الطريق الذى يسلكه المنافس

تضطرب أحوال الانتاج الأهلى ، وهذا هو الحال فى القطر المصرى حيث يترك الأفراد لنزواتهم وأهوائهم ، وتهمل أعمال كثيرة من أسباب الترغيب فيها وجذب الأفراد إليها ، فساءت حال البلاد من كثرة العاطلين من المتعلمين وغير المتعلمين ، فالمنافسة تضيع الكثير من الجهود إذا لم يكن هناك من يوجهها التوجيه الصحيح (١) .

٥ — تدعو المنافسة الى رخص الأسعار وهذا يقضى إلى تضحية جودة البضائع والسلع ، كذلك قد تدعو المنافسة إلى تنوع الأصناف فيتسنى لكل طبقة اقتناء مايتناسب مع قوة شرائها ، وبهذا تزيد الشقة بين الطبقات الانتاجية المختلفة ، وذلك يؤدى إلى تمرّد بعض الطبقات على الأخرى ، أضف إلى هذا أن المنافسة قد تلحق ضررا كبيرا بالعمال (٢) حيث يلجأ المنظم إلى تخفيض أجور العمال كلما تعرّض لتخفيض أثمان منتجاته ، فاذا تنافس العمال دعا هذا التنافس إلى زيادة تذمّرهم ، ويضاف إلى هذا أن المنافسة قد تقضى على أصحاب المصانع الصغيرة والمتاجر الصغيرة فينقلب أصحاب المصانع الصغيرة إلى مأجورين وبذلك تقوى روح التشاؤم بين العمال وأصحاب المصانع الصغيرة (٣).

٦ — كثيراً ماتقضى المنافسة إلى نقيضها وهو الاحتكار فينفرد شخص أو جماعة بالقيام بعمل من الأعمال ويتميز بقدرته على تحديد السعر فى السوق ، وبذلك تصبح مصالح المستهلكين عرضة لنفوذ المحتكرين وسلطانهم .

ومما تقدم يظهر لنا أن المنافسة إما أن تكون مفيدة وإما أن تكون مضرة ، وأنها أما أن تكون كاملة وأما أن تكون ناقصة ، فاذا كانت كاملة فمعنى ذلك

---

(١) راجع باسو فى كتابه « مبادىء علم الاقتصاد للهنود » ص ١٠ حيث يقول أن موانع المنافسة هى : ١ — العادات ٢ — الاتحادات والشركات والنقابات ٣ — التشريع .

(٢) « تشريع العمل والعمال » بقلم عبد الرحمن رضا باشا فى مجلة كلية الحقوق بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ ص ١٥٨ حيث يشير إلى خلو التشريع المصرى من نصوص خاصة بنظام العمل والعمال ، وإلى ضرورة وضع الأساس لتشريع واف يكفل تنظيم حركة العمل وعلاقتها بالعمال فى المملكة المصرية تنظيما مناسبا لروح العصر ، فالمنافسة تضر العمال إن لم يكونوا منظمين تنظيما قويا يجعلهم فى موقف الند مع أصحاب المصانع والمموّلين .

(٣) « مبادىء علم الاقتصاد » تأليف مارشال ص ٧٤٧ حيث يتكلم عن تشغيل العمال بالجملة فى المصانع ويقارن ذلك فى تشغيلهم فى العصور السابقة بالوحدة البسيطة أى بالقطاعى .

أن المنتج لا ينتج جميع ماتحتاجه الأمة أو الأفراد بل أن غيره يتنافس معه فى انتاج مايحتاجه السوق من سلعه وسلع غيره ، وأن أى منتج لا يملك حق تحديد ثمن السلعة بنفسه بل يتوقف تحديد ثمن السلعة على جميع المنتجين لهذا السوق ، فثمن السوق هو الذى يحدد قوة المنتج فى دخوله أو الابتعاد عنه وليس له إلا تأثير بسيط فيه ، فلا يمكنه أن يرفع من ثمن منتجاته عن ثمن السوق والأقل المستهلكون لسلعه إلى حد العدم ، كما أنه ليس فى مكنته أيضاً أن يبيع بأقل من ثمن السوق حيث يمكنه أن يستفيد من ثمن السوق المعروض عليه [١] ، وبهذا نرى معنى المنافسة الكاملة وحدودها فى مجال اقتصاديات الدول فى وقتنا الحاضرة ، فهى مقيده إما بالتشريع ، وإما بنظام الاحتكارات ، وإما بعادات الجماعات وتقاليدها . ولولا ذلك لاستفادت مصر فى توجيهها الظاهر فى شكل الاشتراكية الحكومية التى تتمشى مع عقيدة الأمة فى سلطة الحكومة وسيطرتها على النواحى الكثيرة من عوامل الانتاج والاستهلاك [٢] .

المبحث الرابع — المصلحة الشخصية والحقوق الأدبية

من الشائع المعروف بين الاقتصادين أن آدم سمث أول عالم رتب علم الاقتصاد ووضعه فى قالبه الخالد المعروف لدينا ، تفنن كثيرا فى المصلحة الشخصية وأفاض فيها ، وذكرنا بما يجب أن نراعيه فى حياتنا الاقتصادية وما يكتنفها من منافع شخصية وتقديرات خاصة [٣] ، ويذكرنا آدم سمث

---

(١) راجع بنهام فى كتابه « علم الاقتصاد » ص ٢٠٦ حيث يشرح الفرق بين الاحتكار وبين المنافسة الكاملة وقارن دالوز « موجز الاقتصاد » صفحة ٢٢١ . حيث يتكلم عن المنافسة غير العادلة وعلاقتها بسياسة « قطع الرقبة » فى مجال المنافسة .

(٢) ميز هذا النظام من نظام الفردية الرأسمالية التى يشرحها بنهام شرحا وافيا ويجعل عمادها نظام الأسعار ص ١٥ وقارن محمد فهمى حسين فى « مبادىء الاقتصاد السياسى » صفحة ١٣٠ .

(٣) راجع « ثروة الأمم » تأليف آدم سمث ص ١١ حيث يذكر ما ورد فى الحديث الشريف « أحب لغيرك ما تحب لنفسك » ويقول أن معنى ذلك هو أن الانسان يعتقد أن فى تحقيق ذلك منتهى تحقيق مصلحته الشخصية ، ويشرح المعنى الاقتصادى من التبادل المادى من القول المأثور « أعطنى ما أريد وأنا أعطيك ما تريد ، ففى هذا أعلى لتحقيق المصلحة الشخصية .

بما ورد فى القرآن الكريم والأحاديث حيث قال أن من يستحق الزكاة من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل لايستحقها إلا إذا كان متحققا بهذه الأوصاف ، ويعتقد المزكى أنه يسعد بما يعود عليه من ثواب وأجر والله خير الرازقين(١)، فالمصلحة الشخصية هى التى تدير الحركة الاقتصادية وهى التى تبعث فى النفوس حب التعاون والتنافس وتجديد مايجب أن يعمله الفرد وما يجب أن تقوم به الحكومة لرفع عمل الانسان إلى أوج العلا داخل حدود البيئة الاجتماعية المؤسسة على الحرية الاقتصادية والملكية الفردية (٢) .

والمصلحة الشخصية هى أساس النشاط الاقتصادى ، فنرى الناس فى حركة دائمة فى الحصول على الثروة من سلع وخدمات وطيبات بأقل مجهود للانتفاع بالحياة الدنيا والتمتع بنعيم مفرداتها ، والنشاط الاقتصادى يحفز إلى تكوين الحياة الاقتصادية الصحيحة للفرد والجماعة ، وله صفتان : ١ — صفة فردية ٢ — وصفة اجتماعية ، فالصفة الفردية هى أن النشاط الاقتصادى فردى من حيث أصله وتكوينه ، فمصدره المصلحة الشخصية التى تحمل كل انسان على السعى لاشباع حاجاته وليرفع من شأنه فيما يصلح من حاله ، والمصلحة الشخصية إما مادية وبها يسعى الناس لادراك رفاهيتهم وسعادتهم المادية وإما معنوية وبها يجدّ الناس فى إدراك السيادة والشهرة وعلو الكعب ، أما الصفة الاجتماعية للنشاط الاقتصادى فهى أن الانسان يعيش فى جماعة يرتبط بهم بعلاقات متنوّعة ويفتقر إليهم فى أحوال الانتاج والاستهلاك(٣)، ضرورة أنه محتاج إلى

(١) قال الله سبحانه وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم » سورة التوبة آية ٦٠ من المصحف الشريف طبعة الملك فؤاد .

(٢) كان آدم سمث عالما فلسفيا قبل أن يكون عالما فى الماديات والاقتصاد السياسى ، ونحن لا نعلم فيما إذا كان من وحى . إرادته واختلاطه بالفرنسيين الطبيعيين ، قد اضطلع على مقررات الشرائع الدينية على مختلف أنواعها ، فالجزء الذى كتبه عن المصلحة الشخصية يدل دلالة تامة على تأثره بالشرائع الشرقية من تقليد وعبادة وعقيدة صحيحة ، راجع آدم سمث ص ١٠ — ١٣ .

(٣) « وكانوا كل يوم يواظبون فى الهيكل بنفس واحدة وإذ هم يكسرون الخبز فى البيوت كانوا يتناولون الطعام بابتهاج وبساطة قلب » سفر أعمال الرسل صحاح ٢ آية ٤٦ وقارن حيث وردت فيه الآية عندما تكلم عن المساواة والحرية «الاستقلال فى كتابه» نظرة أخرى»

أدوات متنوعة لا ينتجها بنفسه ويعمل بالاشتراك مع غيره تحت إشراف الادارات المختلفة، وهو مفتقر فى الاستهلاك إلى أعمال غيره، فينشأ من حالة كونه منتجاً ومن حالة كونه مستهلكا علاقات عديدة متشعبة[١]. ومن هذا كله نعلم أن أعظم أمل للانسان هو الحصول على حاجاته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا يمكن الحصول عليها بدون عناء وجهد، وهذه الجهود التى يبذلها الناس لاشباع رغباتهم وتحقيق ما يبتغون من لذة ونعمة تسمى بالبواعث الاقتصادية لمصلحة الفرد الشخصية[٢].

وإذا كانت المصلحة الشخصية هى من المبادىء التى تقوم عليها أصول علم الاقتصاد فان هذه المصلحة لها قيود فعلية وقانونية، فالقيود الفعلية هى أن المصلحة الشخصية كثيراً ما تتقيد بانعدام رءوس الأموال وانخفاض درجة المعارف اللازمة التى بدونها لا يستطيع الرجل البسيط أو الفرد المتوسط المنتج المستقل أن يصل إلى مرتبة أرباب الأعمال الكبيرة[٣]، وكذلك كثيراً ما تتقيد المصلحة الشخصية بحب الفرد لوطنه وأهله فلا ينتقل من مكان إلى آخر أو من دولة إلى أخرى وراء مصلحته الشخصية التى تقتضيها ظروف الأحوال ومقتضياتها، أما القيود القانونية فهى أن القانون يقضى بتوافر معلومات خاصة فيمن يريد الاحتراف ببعض الصناعات والمهن كالمحاماة والطب والصيدلة والسفارات ونقل الركاب والبضائع فى الطرقات العامة، فيجب على من يريد

---

(١) راجع « مركز علم الاقتصاد الحالى » تأليف مارشال، وسبق أن رجعنا إلى هذا الكتاب القيم فى تحليله عن الملكية والمنافسة والآن نشير إليه « عن المصلحة الشخصية » التى يقول عنها مارشال بأنها لا تؤسس على الجشع والطمع وحب النفس وانما على ما فى تبادل المنافع من خير للأفراد والجماعات وقارن كانن حيث أتى بسفر الرسل، اصحاح ٤ وآيات ٣٢ — ٣٧ فى الآتى: — وكان لجمهور الذين آمنوا قلب واحد ونفس واحدة ولم يكن أحد يقول أن شيئا من أمواله له بل كان عندهم كل شىء مشتركا . . . إذ لم يكن فيهم أحد محتاجا لأن كل الذين كانوا أصحاب حقول أو بيوت كانوا يبيعونها ويأتون بأثمان المبيعات ويضعونها عند أرجل الرسل، فكان يوزع على كل واحد كما تكون له احتياج».

(٢) قال سبحانه وتعالى «أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون، وذللنا لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون، واتخذوا من دون الله آلهة لعلهم ينصرون» القرآن وترجمته من سورة يس ص ٨٦٤ للأمير محمد على.

(٣) « قارن الاتجاه نحو الاتحادات الصناعية » تأليف جورج كارتر ص ١٢ حيث يشرح أثر المصلحة الشخصية فى تقدم نظام الاتحادات.

الاحتراف بهذه المهن فى مصر أن يقدم الدليل على كفايته بدبلوم أو شهادة أو تأمين ، كذلك يقضى القانون فى أغلب الدول المتمدينة بحماية حقوق المخترعين والمؤلفين والمبتكرين ويعاقب من يتجرأ بتقليد مخترعاتهم ، ويقضى القانون باحترام الامتيازات التى قد تمنحها الحكومة لأحد الأفراد أو الشركات لاستخراج المعادن والبحث عن المناجم ، ويعاقب من يتعدى على الامتياز[١]، وكذلك يقضى القانون بتقييد الصادرات والواردات بشروط معينة ، كما يقضى أن يكون التاجر قادراً على تحمل المسئولية التى تنشأ من تعهداته وأعماله[٢].

والمصلحة الشخصية هى فى الحقيقة غريزة ثابتة فى كل انسان لمكانته السامية فى الوجود وحبه لرفع نفسه على جميع الكائنات ، ولذلك نرى أنه لابد من تقييد المصلحة الشخصية حتى لا يتعدى الانسان على حرية غيره[٣]، وأحسن القيود هو مايحقق المساواة بين الأفراد مع اختلاف حاجاتهم وقدرتهم على إشباع تلك الحاجات ، فهذه القيود تضمن تمتّع كل فرد بحريته مع تحقيق مبدأ المساواة الذى يقضى به العدل الاجتماعى[٤] ، فالمصلحة الشخصية

---

(١) كثيرا ماتمنح الحكومة المصرية امتيازات لبعض الشركات الأجنبية والمصرية فى البحث والتنقيب عن المعادن حول سواحل البحر الأحمر ، كذلك تمنح الحكومة المصرية امتيازات نقل بعض الركاب والمراسلات مقابل ضريبة معينة أو إيجار معين، راجع مؤلفنا عن « مركز مصر الاقتصادى » حيث شرحنا مجال النجاح والفشل فى هذا التوجيه .

(٢) راجع « أصول القانون التجارى » الجزء الأول للدكتور على الزينى ص ٨٧ حيث يشرح مسئولية أمين النقل . وراجع محاضرة محمود شاكر باشا عن السكك الحديدية بجمعية الهندسة الملكية فى سنه ١٩٣٧

(٣) « نظرة أخرى للنظرية الاقتصادية » تأليف أدوين كانن ص ٤١٣ حيث يذكر المصلحة الشخصية وعلاقتها بروح العدالة والمساواة ، ويذكر تطوراتها وأثرها فى نصيب الأفراد والجماعات من الدخل الأهلى وذكر الآنى من سفر أعمال الرسل « اذ كان له جعل باعه وأتى بالدراهم ووضعها عند أرجل الرسل » ثمرة الاصحاح ٤ والآية ٣٧

(٤) أظهر الأستاذ كانن أثر الزكاة والاحسان على المصلحة الشخصية ورجع اليها من واقع التوراة والانجيل ونرى أن أثر الزكاة على الفقراء ولو أنها تبعث على رفع شأن الانتاج إلا أنها تحدد مجاله ، وقد تكون حجر عثرة فى تقدم الحياة الاجتماعية على أساس الانتاج الكبير واستثمار الأموال فى الانتاج الدائرى ، قارن كانن ٤١٤ — ٤٢٢ حيث أشار إلى سفر أعمال الرسل اصحاح ٥ أيات ١ — ١١ ومنه «ورجل اسمه حنانيا وامرأته سفيرة باع ملكا ، واختلس من الثمن وامرأته لها خبر ذلك، وأتى بجزء ووضعه عند أرجل الرسل. فقال بطرس ياحنانيا لماذا ملأ الشيطان قلبك لتكذب ... وتختلس من ثمن الحقل، «أليس وهو باق كان يبقى لك ولما بيع ألم يكن فى سلطانك . . . »

تقضى أن يكون الفرد حرا فى التصرف فى جسمه وفى تغيير موطنه حسب مشيئته وفى تصرفاته العائلية والزوجية ، وفى أن يتعاقد مع الغير حسبما يرى بشرط أن لايكون التعاقد مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ، والحكومة لها أن توجّه استثمار الأوقاف لما يفيد الانتاج، ولها أن تقيم التكايا والمساجد والمصانع والمزارع ، ولكن يجب أن تكون فى توجيهها منصفة للمنتج وقاضية على الكسل والعطل والبلادة والاعتماد على الغير ، إذ أن الاعتماد على النفس هو من أركان المصلحة الشخصية ، وكما أن الحكومة لها حق توجيه أموال الوقف لما فيه خير الرعية [١] كذلك الأفراد لهم حق توجيه أموالهم لما فيه مصلحتهم الشخصية ، فالتاجر له الحق فى أن يبيع ويؤجر ويهب ، وله أن يوظف رأس ماله وينتفع به حسب إرادته ، ولكن المشرع قد يضطر إلى تغيير هذا الحق كما حصل ويحصل فى أثناء الحروب إذ تضع الحكومة حدا للمصلحة الشخصية [٢] ، فقد تضع الحكومة تسعيرة قانونية لتحديد أثمان السلع وقت القحط [٣] ووقت الحرب ، وقد يتدخل المشرع فى المصلحة الشخصية عندما يحدد أتعاب المحاماة ويضع حدا لساعات العمل وسنا لتشغيل النساء والأطفال وشروطا خاصة للمحافظة على الراحة والأمن العام وتضيقا فى جواز التصريح للأجانب لاقامة المحال العامة ومشروعية المشروبات الروحانية فى

---

(١) قارن رسالتنا فى « العمل والعمال » عن الأوقاف وراجع كتاب فولورعن « مساعدة الفقراء » وأيضا « نظرة أخرى للنظرية الأقتصادية » ص ٤١٥ وثوابنيه صحفة ١٥٨ من مبادىء الاقتصاد .

(٢) يقول كانن أن العقيدة السائدة بين أغلب الأفراد هى أن الحكومة تتمتع بحق توجيه المصلحة الشخصية كما تريد ، فالكثير يعتقدون أن على الحكومة أن توجد عملا للعاطلين ، فاذا رغبت القضاء على العطل فما عليها إلا أن تضغط على العاطلين فى قبول العمل فى جهات خاصة وفى أعمال معينة ولو باعطاء اعانات مالية لمن يقوم بتوظيفهم فى أشكال مختلفة فى القرى والمدن ص ٤١٦ ، كذلك يمكنها إعالة الأطفال والقيام بما يحتاجونه من تعليم مجانى ومنشآت عامة تقيهم الأمراض والعطب ، وقارن محمد فهمى حسين فى كتابه أصول الاقتصاد السياسى عن ياسنيا والمزاحمة .

(٣) راجع مالتس ونظرية السكان حيث يشرح الموانع التى تعمل على تخفيض عدد السكان وأثر ذلك فى الفقر والبؤس والتعاسة والشقاء ، وكذلك يفرد ضرورة العمل على تحديد الذرية والخلف والنسل لما فى ذلك من رفع شأن الانسانية ومستوى معيشة الافراد .

بلد اسلامية أو جاهلة . ايفيدها ، كذلك قد يتدخّل المشرع فى تحديد ساعات العمال فى المقاهى والمحال العمومية حفظا للصحة وتحديدا لاقلاق الراحة ، وقد تتدخل الحكومة فى تحديد حق الأفراد فى استعمال أموالهم فى الوجوه التى يرونها فيما يأكلون وما يشربون حسب أهوائهم الخاصة ، فقد تكون المصلحة الشخصية متجهة إلى تشجيع انتاج مفردات الترف التى قد يمكن اعتبارها مفسدة للأخلاق أو ذريعة إلى البدع أو الراحة والخمول ، كما قد تكون مدعاة إلى تقليد الفقراء للأغنياء ، فتقيّد الحكومة هذه التوجيهات إما بالمنع وإما بوضع الضرائب المانعة (١) ، ولها أن تقيّد الاسراف فى التردد على مراتع سباق الخيل بما تضعه من ضرائب مرتفعة على تذاكر الدخول ، كذلك قد تقيّد الحكومة مصلحة الأفراد الشخصية بما تضعه من قوانين لتقيد حرية استهلاك المواد المهلكة للصحة مثل الكوكيين والحشيش والمسكرات والمنبّهات كما فعلت أمريكا وتركيا فى وقت من الأوقات ، وقد تقيد الحكومة مصلحة الأفراد الشخصية فى المتاجرة بالرقيق ولها فى ذلك عبر وحكم .

والحقيقة أن المصلحة الشخصية تتجه نحو تحقيق العائد الذى يتحقق لها فى أنسب الظروف وأجل المواقع تحت طائلة البيئة القانونية ، فهى محفوفة بالمخاطر ومجبولة على أشرف المقاصد — إذا واجهتها الأمة بالمصلحة العامة التى اقتضت تطورها وتقدمها ، وكما أن الحكومة قد تقيّد مجرى المصلحة الشخصية فان نقابات العمال ونقابات أصحاب المصانع قد تفيد هذه المصلحة الشخصية بما تضعه من قوانين داخلية والتزامات تعاقدية ، وخير القوانين ما كان داعيا إلى الانتاج والاستهلاك لما فيه مصلحة الهيئة الاجتماعية بوجه عام (٢) . فالتشريع

---

(١) قد تضيع الحكومة ضريبة ٠٫٥٠ من قيمة زجاجة المشروبات على هذه المفردات الترفية فيقل الاستهلاك إلى أدنى حد ، وقد تضع ضريبة مرتفعة على دخول مراتع سباق الخيل وهكذا .

(٢) راجع كانن فى كتابه « نظرة أخرى للنظرية الاقتصادية » ص ٤٢٣ حيث يشرح علاقة المصلحة الشخصية بتأمين العامل على معاشه ، ويواجه الاخطار فى توجيه الانتاج لما فيه مصلحة الاستهلاك ويحدد مركز تقسيم العمل فى هذا المجال ، وقارن مجلة كلية الحقوق بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٥ حيث يتكلم عن القوانين التى تفيد العمال بصفتهم طبقة عاملة فى البيئة الاجتماعية وما للعقود من تقيد فى توجيهات المصلحة الشخصية ص ٨٤ — ٩١ .

له حق تحديد المصلحة الشخصية فى المنشآت التى لايجب أن تكون احتكاراً للبعض على حساب البعض الآخر، فالدولة لها حق التدخل فى التعليم الاجبارى والمجانى، وفى إشباع حاجات الصحة العامة، وفى تخفيف وطأة العطل والفقر، وفى القيام بالمشروعات الاجتماعية التى تفيد الطبقات الدنيا، وفى تقييد مصلحة الاحتكارات الشخصية سواء أكان ذلك فى النقل البحرى أو البرى أو الجوى، وفى كل مايضر الأمة فى أهم مصالحها العامة (١)، ونرى أن الحكومة المصرية قامت بكثير من هذه القيود (٢) وبالأخص فى تنظيم أحوال الحلقات وقانون الخمسة الأفدنة (٣) وتحديد الجمع بين وظائف الحكومة والاشتغال بالاعمال الحرة التى قد تؤدى إلى استغلال الظروف لما فيه أوخم العواقب، كذلك قد تدعو العدالة إلى طلب إلغاء بعض القوانين التى يتمتع بها الموظف بالنسبة لأفراد الأمة (٤) وأعضاء البرلمان بالنسبة للمصالح الخاصة.

أما الحقوق الأدبية فقد قالت بها جميع الأديان والشرائع، وهى تنشأ من معيشة الناس وعقيدتهم فيها ومايرغبون فيه من نظام، ونرى أثرها فى الانتاج والاستهلاك على السواء، فالتعامل بين الناس وتقاليده من أهم عناصر حياة الجماعات، وقد ورد عن هذه الحقوق الأدبية الكثير فى التوراة والانجيل والقرآن، أتى بالكثير منها عن المسيحية الأستاذ كانن الاقتصادى المشهور (٥)،

---

(١) راجع بوبر فى كتابه « علم الاقتصاد للمبتدئين » ص ٢٠١ — ٢٠٤

(٢) راجع التقرير السنوى لمكتب العمل سنة ١٩٣٥ ص ٤، ٥، ٩، ١٧، ٣١ وقارنه بتقرير بتلر عن العمل والعمال فى مصر، وقد يكون من المستحسن الرجوع إلى محاضرات جارمن مارتن الجزء الرابع حيث ترى الأصول التى قام عليها التشريع للعمل والعمال فى مصر.

(٣) « مستقبل مصر » تأليف و. ب. ورسفولد ص ٢٢٣ وتقرير كتشنر لسنة ١٩١٢ وكتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » ومحاضرة شاكر باشا للمهندسين سنة ١٩٣٧ صفحة ٦.

(٤) راجع مقطم يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٩ حيث يتكلم عن امتياز عدم الحجز على رواتب الموظفين إلا للنفقة الشرعية التى يحكم بها عليهم وأن هذا الامتياز هو من ضمن الامتيازات التى أحيطت بها الوظيفة لاكسابها نوعا من السلطة أو الهيبة أو القوة أو ما شاكل هذا من المظاهر، ويذكر المقطم أن الموظف يتمتع بامتيازات أخرى كثيرة منها الأجازات السنوية وتذاكر السفر المجانية والسيارات الحكومية مجانا وتخفيض أجور السكن فى بعض الجهات.

(٥) راجع كانن فى كتابه « نظرة أخرى لنظرية الاقتصاد » ص ٤١٤ حيث يذكر الحقوق الأدبية وعلاقتها بمعيشة الجماعة كما وردت بالانجيل طبعة كمبردج ص ١١٠٧ »

ولكننا لم نر من أشار إليها من طريق القرآن ، فنقول : أن هذه الحقوق وردت فى الآتى :—

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (١)، كذلك ورد فى القرآن الكريم «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (٢) ، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه « اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى ذو زبيبة » فالحقوق عقود ، والعقد يُلزم كل طرف بما التزم به .

وكانت الحقوق الأدبية منغرسة فى عقائد الشعب المصرى منذ نعومة أظفاره ، فقد كان لفرعون عندهم إلهية فى الأرض ، ولبعض أصحاب الامتيازات مكانة فى عالم الخلود الذى هو الحياة الثانية ، تزيد وتسمو اعتبارا عن مكانتهم فى الحياة الدنيا ، وكانوا يعتقدون أنه فى السماء الحارس لشعبه يساعدهم فى سعادة مصر ورخائها (٣)، وقد حدثت تطورات وانقلابات فى العقائد الدينية والنظم الاجتماعية ، وتيقّظ الشعب المصرى إلى مقاومة تلك العقائد واجراءاتها ، ولكن جمهور الشعب حافظ على تلك الحقوق الأدبية التى قد تدعو إلى رفع

١١١٠ ، ١٢٠٨ ومنها رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل تسالونيكى اصحاح ٣ أيات ٦ — ١٢ « ثم توصيكم أيها الأخوة باسم ربنا . . . أن تتجنبوا كل أخ يسلك بلا ترتيب وليس حسب التعليم الذى أخذه منا ، إذ أنتم تعرفون كيف يجب أن يتمثل بنا لاننا لم نسلك بلا ترتيب بينكم ، ولا أكلنا خبزا مجانا من أحد بل كنا نشتغل بتعب وكد ليلا ونهارا لكى لا نثقل على أحدمنكم ، ليس ان لاسلطان لنا بل لكى نعطيكم انفسنا قدوة حتى تتمثلوا بنا ، فاننا أيضا حين كنا عندكم أو صبناكم بهذا أنه ان كان احد لايريد أن يشتغل فلا يأكل أيضا ، لأننا نسمع أن قوما يسلكون بينكم بلا ترتيب لايشتغلون شيئا بل هم فضوليون »

(١) سورة النساء آية ٥٩ من النسخة العربية طبعة الملك فؤاد ص ٦٨

(٢) سورة الاسراء اية ٢٣ واية ٢٤ من النسخة العربية طبعة الملك فؤاد ص ٢٢١

(٣) راجع كتاب « الحكومة الاشتراكية منذ ٢٥٠٠ أى مصر الاقتصادية فى عهد الأسرة ١٨ الفرعونية ترجمة أنطون زكري ص ٤٢

شانه فى المعيشة واحترام حقوق الغير وحقوق من هم أعلى منه شأنا وعلما وأدباً ومكانة ، وكان لاختلاط الوظائف الادارية والدينية والحربية والتشريعية، وأحكام صورها فى يد الملك ، مادعا إلى رفع قيمة هذه الحقوق الأدبية (١)، واستمرار سلطة الفراعنة واتصافهم بمعنى الإلهية مع تطور الشعب واهتمامه بحقوقه القومية ، فاستطاع الفراعنة بقوة نفوذهم حصر السلطة فى أشخاصهم ، وبقوة سيطرتهم استطاعوا جعل كبار الموظفين كمراقبين على أحوال الشعب (٢)، وكان الوزير لقيامه بالعدل ذا احترام فى قلوب الشعب لرجوعه إلى الشرائع المرسومة التى تأمر بالعدل والانصاف بين الناس ، وكان الكهنة يتمتعون بسلطة دينية تشابه سلطة الوزير فى الادارة المدنية، فكانت لهم شخصية محترمة ومكانة سامية ، وكان للجيش نفوذ قوى يشجع على منحه نوعا من الاستقلال الذاتى إذ إليه يرجع الفضل فى قمع ثورات الأجانب وإخراجهم من مصر ، فكان الكثير منهم يتمتع بمنح من الأراضى الزراعية للانتفاع بها بعد تمضية مدة الخدمة العسكرية (٣) ، وكثيرا ما كان الناس يخاطبون ملوكهم قائلين .

« أيها الحاكم إليك المرجع فى الأحوال وحفظ المعابد وقواعد التشريع ومبادىء النظم المسيرة للجماعات الكافلة بقاء كل شىء على أساسه » وهذا أهم محتويات الحقوق الأدبية . وكان فرعون يقبل فى دائرة بلاطه أبناء الامراء يتمرنون فى الأعمال ، وكان يختار من يثق فيه منهم خلفا لأبيه فى وظائفه ، ولم يكن هذا النظام الأدبى الذى كان يسير عليه فرعون خضوعا لنظام مفروض

---

(١) كثيرا ما كان يقصد الملوك باقامة الحفلات الرسمية تمكين العقيدة الاحترامية فى القلوب، وتعزيز للسطوة والاحترام، والمبالغة فى نشر الفضيلة والاحترام الدينى، وكان احترام الفراعنة لاجدادهم احتراما قلبيا . راجع الحكومة الاشتراكية ص ٥٢

(٢) يقول المسيو سيرج ديريز أن من أهم المقاصد وأشقها على فرعون تخيره عظماء الرجال واكفاءهم لتقلد المناصب ، وكثيرا ما كان يرقى أشخاصا من المراتب الصغيرة إلى المناصب العالية ، وكثيراً ما انتخب وزراء أمناء أقوياء متضلعين فى وظائف الحكم ليكونوا أعوانا مخلصين له صادقين فى خدمة الدولة ، قارن مصر الاشتراكية ترجمة أنطون زكى ص ٥٦

(٣) كان بعض تلك الأراضى يعطى على وجه التمليك وبعضها يعطى على سبيل الانتفاع مدة تضاهى زمن خدمتهم العسكرية .

بل لرغبته فى تشجيع المخلصين الاكفاء ، وبذلك بدأ نظام وراثة الوظائف يؤول إلى الاندثار (١) ، وأصبح الشعب المصرى عاملا حرا يعيش فى نظامات وقوانين تحفظ حقوقه وسعادته ، ولا يرى سيادة عليه إلا لفرعون وحده الذى فيه تنحصر السيادة وصفة الدولة كلها (٢) ، ونرى أن الحقوق الأدبية هى من الحقوق المشروعة المرنة التى تتغير بتغير الزمن والظرف (٣).

وإذ قد خلق الناس للاجتماع لا للعزلة ، وللتعارف لا للتناكر ، وللتعاون لا لينفرد كل واحد بمرافق حياته ، لذلك سمت الحقوق الأدبية عند العرب وفى الاسلام ، وارتقى شأنها فى الانتاج فكنت ترى أرباب الأعمال يقومون بأعمالهم داخل حدود البيئة الأدبية والقانونية ، وكثيرا ما كنا نرى أصحاب المصانع والزراعيين من النبلاء يرفعون من يقوم بمساعدتهم فى الانتاج ، وإذا كانت الحقوق الأدبية كثيرا ما تدعو النقابات فى الوقت الحاضر إلى رفع شئون العمال كان أن المنتجين يعملون على رفع شئون العمال بما يقومون به من تحسينات صحية وأدبية وعلمية داخل المصانع وحولها ، فان الحقوق الأدبية فى الاستهلاك هى منشأ استقلال الانسان وتوجيهه نحو المثل الأعلى (٤) ، فللابن على الأب حقوق كلما ارتقت أغراضها وسمت توجيهاتها أصبح فى حالة تدعو إلى رفع شأن الانتاج من جراء حسن توزيع مفردات الاستهلاك (٥) ،

---

(١) كان فرعون يقول « لاتميزوا بين أبناء الفقراء وابناء الأغنياء الأشراف فى الوظائف وانتخبوا ذوى الكفاءة والاقتدار » راجع مصر الاشتراكية ص ٦٦

(٢) كان الشعب المصرى خاضعا لنظم دقيقة تحت اشراف الحكومة الفرعونية ذات السيطرة السامية التى كثيرا ما احتفظت بسلطتها وملكيتها للاشغال العامة والأراضى والبضائع والخدمات ، وكان رجال الحكومة يقتدون بالوحى الصادر اليهم بوساطة الكهنة .

(٣) راجع استعراض أراء لبرناردشو للآنسة بهية فرج فى « مجلتى » عدد سبتمبر سنة ١٩٣٥ حيث تذكر ان الاحسان قد يفسر فى عهد المجاعات باطعام الفقراء وفى عهد الطلمات الفكرية باحياء حركات التعليم والتثقيف ، وقد يفسر حين الجدل باسلوب لايفسر به وقت الهدوء .

(٤) كاتن « اعادة النظر فى النظرية الاقتصادية » ص ٤٣١ عند ما تكلم عن النتائج الناشئة من تأمين العمال على حياتهم وأموالهم حتى تبقى الحياة فى تقدم مستمر ، فلا يكون هناك خوف من العطل أو من كبر السن أو الفقر .

(٥) راجع « تراجم مصرية وغربية » للدكتور محمد حسين هيكل باشا ص ٢٤ حيث

وللأب على الابن حقوق يجب مراعاتها فى التقدم المادى وإلا ساءت معيشة الجماعات وتوجهت إلى ما فيه ضرر المجموع ، وللرؤساء حقوق يجب مراعاتها بما تستحقه من عناية ما دامت من الحقوق الأدبية التى تجعل المجتمع يعمل على رفع التناسب الضرورى بين أفراد الأمة لتحقيق منتجاتها ومنشآتها لما فيه خير الجميع ، والحقوق الأدبية هى ككل الحقوق قابلة للتغيير والتعديل والتحسين والتطور ، إذ أنها من ثمار عقيدة الجماعات فيها ، ونرى ذلك مجسَّما فيما يسمونه الحقوق الأدبية للموظفين المصريين بالحكومة المصرية . فقد أدت الحكمة فيما مضى ان احيطت الوظيفة الحكومية بامتيازات لأكسابها نوعا من السلطة أو الهيبة أو القوة أو الحصافة أو ماشاكل هذا من المظاهر[١] ، وكان من هذه الامتيازات امتياز عدم الحجز على رواتب الموظفين إلا للنفقة الشرعية التى يحكم بها عليهم ، فزادت سلفيات بعض الموظفين بناء على ما يتمتعون به من امتياز عدم الحجز على مرتباتهم ، وكان لسوء استعمال هذا الامتياز أن بحتت الغرف التجارية بالاسكندرية ومصر وغيرها ، هذا الموضوع الذى هو من الحقوق الأدبية للموظفين وطالبت بتعديل القانون الخاص به ، وليس هذا الامتياز هو الوحيد الذى يلازم الوظيفة الحكومية ويضفى عليها اللون الزاهى ويكفل لصاحبها أسباب المتعة ما لا ينال مثله الموظف فى إدارة أهلية أو الذى يباشر عملا حرا[٢] ، فموظف الحكومة يتمتع بالأجازات السنوية

يذكر محاسن حكم الممالك والحقوق الأدبية التى تطورت بين نظام الطوائف الديمقراطى والحكم الفردى الاستبدادى ، فحكومات مصر فى عهد الممالك كانت حكومه استبدادية « وأن الفكرة الديمقراطية كانت معدومة يومئذ وإنما كان نظام الطوائف يقومها » ويبين أن « أمم العالم كله كانت يومئذ محكومة على نظام استبدادى تؤيده الطوائف المعزوة رياستها إلى مقام الحاكم بما يجعلها ذات مشورة ، إن لم تكن ذات رأى فى تصريف الشئون العامة .

(١) راجع المقطم عدد يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٩ عن « طلب إلغاء قانون عدم الحجز على رواتب الموظفين » . ونرى أن القانون المالى وهو نظام الحكم للموظف لايحمد لذاته أو يذم لذاته ولكنه يحمد أو يذم بقدر ما يؤتى من صالح الثمرات أو من سيئاتها .

(٢) الوظيفة لها تقاليد وحدود يعرفها أفراد الأمة ، وعندما يتعامل الموظف مع الجمهور فى الخارج فان الجمهور يعرف ما للموظف من حقوق أدبية وما يجب أن يتمتع به من مزايا مقدسة

وخصوصاً إذا كان فى منصب رئيسى أو كان مرضيا عنه من رئيسه أو كان موظفاً بمدارس الحكومة المصرية ، كذلك من الحقوق الأدبية التى يتمتع بها الموظف إذا كان فى درجة راقية معينة ركوب الدرجة الأولى فى السكك الحديدية إذا بلغ فوق ٢٥ ج فى الشهر ، وقد يتمتع الوزير وكبار الموظفين من الحقوق الأدبية بما يسوّغ له ركوب سيارات الحكومة الخاصة والتمتع ببدل سفر معين ، وبتخفيض أجور النقل فى البواخر ، وحق التمتع بالسكنى فى بيوت شركات معينة بايجار مخفض ، وهذا كله لكى يكون الموظف مطلعا بما يحتاجه مركزه من علم وفن ودراية وخبرة ، فالموظف هو ممثل الحكومة والحكومة فى مرتبة يجب أن تمتع موظفيها بما يستحقونه من قدر وكرامة وشجاعة وهمة ، فالوظيفة الحكومية تجعل الموظف ممتازاً على من عداه من ذوى الصناعات الأخرى[١] ، وربما كانت الظروف وقلة عدد المتعلمين الذين يليقون للوظائف الحكومية وحاجة الأمة إلى حكومة قوية ذات هيبة وسلطان مسوغا لاحاطة الوظيفة بسياج هذه الامتيازات ، فاذا تغيرت الظروف قد يصبح الموظف خادما للأمة لامتسلطا عليها ، وبذلك تتغير الامتيازات إلى ضرورة القيام بالخدمات الضرورية لمصلحة الأفراد والجماعات[٢] ، فالحقوق الأدبية جميعها ، المستترمنها والظاهر ، قابل للتعديل طبقاً لعقائد الناس ومصالحهم المادية وتقدم توجيهاتهم فى رفع شئونهم الاقتصادية ، فقد يشتد الخناق على رواتب الموظفين ، فيصبح

ترفع من شأنه وتريح ضميره من كل شىء يكدر صفوه ، والجمهور الجاهل هو الذى لا يعرف ما عليه وماله عندما يتعامل مع الموظف المتمتع بالحقوق الأدبية التى تمنحه إياها حقوق وظيفته .

(١) أصبحت الوظيفة فى مصر مطمح أنظار الآباء والأبناء ، فصاحب الأبعدية فى الريف يتمنى أن يكون أبنه كاتبا فى مديرية أوملاحظا فى البوليس ، وكذلك الشبان المصريون صاروا يتعلمون لكى يكونوا يوما موظفين ويتقلدون الوظائف الادارية الرئيسية وهى وظائف تحاط بكل صنوف الأبهة ، وهذا ما دعا حافظ باشا عفيفى مدير شركة مصر لعموم التأمين أن يقول أن عطلة المتعلمين فى مصر مسئلة اجتماعية معقدة أسبابها متعددة ، فمنها ما يتعلق بالتعليم وبرامجه ومنها ما يتعلق بالحكومة وطرق التوظف فيها ومنها ما يرجع إلى عادات تاريخية تأصلت فى نفوس المصريين منذ الطفولة ، وهى عطلة دائمة مادامت أسبابها باقية .

(٢) راجع حديث حافظ باشا عفيفى مدير شركة مصر لعموم التأمين لمندوب المقطم فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ بعدد المقطم رقم ١٥٣٨٠

من مصلحة الشباب أن يرغب عن الوظيفة لأن تربية الشعب مع انتشار التعليم ومعرفة الفرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات لا تحتمل ما للوظيفة من مظاهر أدبية كالتى تمتع به سالفه[١] .

فالرأى العام هو الذى يقرر الحقوق الأدبية ، وفى يده أن يحوّلها لما فيه مصلحة الجماعة بدلا من مصلحة طبقة من الطبقات ، والحقوق الأدبية تعتمد اعتماداً كلياً على فوائدها الانتاجية[٢] ، فقد تكون هذه الحقوق مفيدة فى ظرف وزمن معينين ، وقد تصبح نفس الحقوق مدعاة إلى مساوىء فى أحوال الانتاج والاستهلاك فى ظرف آخر ، فالحياة الاقتصادية قوامها نظام المنافسة حيث يتمتّع الناس بنتائج العوامل الاقتصادية النادرة التى لولا تعرّضها لقانون تناقص الغلة لما أصبح للحقوق الأدبية من أثر ، فحقوق كل فرد تنتهى حيث تبدأ حقوق الغير[٣] ، فاذا لم يكن للغير حق فى الميدان الذى يزاول فيه الفرد حريته كان هذا حق الجماعة ، فاذا لم يكن هذا ولا ذاك كان حق الآداب والتقاليد ، فهناك قيود لم يرسمها القانون ولكن يرسمها العُرف ويدافع عنها القانون ، وقد ترسمها المصلحة الأدبية لمن يزاولها ، فيسعنا أن نقرر أن الحقوق الأدبية تحمل فى ذاتها عناصر حياتها وبقائها أو زوالها .[٤]

والغاية التى ترمى إليها الحقوق الأدبية هى رفع شأن الأفراد والجماعات إلى حيث تحيا حياة تتمشى مع رفع شأن الدولة ، سواء أكان الحكم ديمقراطيا أم دكتاتوريا ، فالحقوق الأدبية لها حدودها فى تكييف حياة الجماعات وحياة الدولة نفسها ، إذ هى التى تعضد شكلا معينا من أشكال الحكومات ، وفقا لما تتطلبه حياة الأمة من رخاء وسعادة مادية ، فنرى مثلا أن قوة الديمقراطية تبدو واضحة فى قوة الخلق الفردى ، ولذلك يكون كيانها من هذه الناحية

(١) فى هذه الحالة عنـد ما يصبح الموظف مثله مثل أفراد الأمة قد يعرض عن التوظف والوظيفة ويجتهد فى شق طريقه فى ميادين الأعمال الحرة ، ويتمتع بالمركز الذى نافسه فيه زميله الأجنبى فى وطنه . فالانتاجية الحدية هى التى تعين الحقوق الأدبية للوظيفة .

(٢) راجع ص ٦٧ من كتابنا هذا حيث نتكلم عن الحرية وحدودها الاقتصادية والأدبية .

(٣) راجع اشلى فى كتابه « التوجيه المسيحى فى الاقتصاد » ص ٨٧ حيث يحدد الحقوق الأدبية من دوافع الأديان وعلاقة ذلك بحقوق الفرد وحقوق الدولة .

(٤) راجع ص ٨٤ من كتابنا هذا حيث نتكلم عن المنافسة وحدودها .

أقوى ونجاحها أدوم ، أماقوة الدكتاتورية فترجع إلى قوة الدولة التى تفرض إرادتها على الأفراد وتلزمهم الحدود التى تراها ، ورأى الجماعة هو الذى يقصد هذا النظام أوذاك التنظيم ، فالأمة قد تسيّر الحكومة إذاكانت تتمتع بحقوقها الأدبية كاملة ، والحكومة تسيّر الأمة إذاكان فى مقدورها الزامهم أن يسيروا فى حدودٍ تراها لازمة فتجعلهم يتحدثون بمقدار ويعملون بمقدار وينتجون بمعيار ويستهلكون بمعيار . فهى قد تمسك بيدها الزمام ، وعندها القوانين واللوائح وسلطان الادارة والبوليس ، أى أنها تتمتع بسلطان الالزام ، فالغاية التى ترمى إليها كل من الديمقراطية والدكتاتورية واحدة ، والشعب الذى نضجت تربيته الاقتصادية والسياسية والدينية نضجا تاما يكون قادرا فى كل الأوقات ، عالما بمصلحته أفرادا وجماعات وحكومة[١] ، وإذا نظرت إلى الحقوق الأدبية التى تتمتع بها دولة من الدول أمكنك أن تقرر مدى مدنية هذه الدولة فى الانتاج والاستهلاك إذ أن عليها ، تتوقف حقوق الالتزامات والقوانين ، فهى قاعدة الحياة اليومية التى لم تخرج فى مظاهرها الاجتماعية عن علاقات الأفراد الخاصة بأحوالهم الشخصية وبمعاملاتهم وما يتصل بهذه الروابط من حقوق والتزامات[٣] .

---

(١) راجع « الحقوق الأدبية الاقتصادية والدينية » تأليف ويلفريد رينشموند ص ٧٤ حيث يتكلم عن أثر المنافسة فى الحقوق الأدبية وأثر الحقوق الأدبية فى حياة الجماعات .

(٢) يذكر الأهرام فى افتتاحيته بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ أن « فى الديمقراطية تربية للشعب على الحرية ، والايمان بالحق وفيها تزكو فضائل الفرد وتنفسح أمام العقول المبتكرة المفكرة مبادين الانتاج والعمل » ، ويذكر إلى جانب ذلك أن فى الدكتاتورية « الصبر على الكفاح والمران على التضحية ونسيان المصلحة الخاصة فى سبيل مصلحة الدولة ، وفيها الخضوع للنظام والايمان بالارادة المفردة فهى خضوع مطلق وطاعة مطلقة وإيمان من غير حدود ، وفى هذا خير غير قليل ، ولكن شره أن يلغى فى الفرد الاحساس بالشخصية والحرية فى العمل والتفكير ويفض من نشاطه الخاص ... » والحقيقة أن الحقوق الأدبية موئلها الجماعة وعليهم يتوقف شكل النظام الذى تتبعه الأمة فى حياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

(٣) راجع الأستاذ محمد وهيبه فى كتابه « النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى » حيث يشرح أصل الشرائع وعمادها ما للحقوق الأدبية والاجتماعية من أثر فى فصل القانون عن الدين ، وقارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » فى عهد الفراعنة والاسلام والأتراك والعصر الحاضر ، وتمعن فى قول الله سبحانه وتعالى : « إذ دخلوا على داود ففزع

فالحقوق الأدبية نراها ذات أثر كبير فى الشرائع وفى القوانين إذ أن سلطة الأمة عظيمة فى عمل القوانين ، وما القوانين إلا مشتقة من إرادة الأمة ، فللحقوق الأدبية أثر فعال فى القواعد المتعلقة بثبوت النسب وبالأهلية وبالزواج والطلاق والميراث والنفقة والحضانة والمعاملات والالتزامات بما فيها بحث العقود والنتائج المترتبة عليها ، وهى مصدر التعامل بين الناس ، فلا رعاية للمصلحة العامة ولا ضمان للوفاء بالعهود إذ لم تكن الحقوق الأدبية سامية راقية بين أفراد الأمة وجماعاتها ، فالارادة البشرية هى التى تُقرر مدى احترام الحقوق فى البيع والشراء والاجارة والوكالة والهبة والرهن وما شاكل ذلك من عوامل التقدم المادى فى الأمة وبينها وبين الأمم الأخرى .

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [١]» .

المبحث الخامس : الاحتكار

نقصد بالاحتكار كل ماينفرد به الشخص أو الجماعات أو الشركات على حساب الهيئة الاجتماعية ، فالقناعة للهيئة التى تتصف بها وتنفرد بالأخذ بها وبمقوّماتها هى من الصفات الاحتكارية لهذا المجتمع ، ولهذا نرى القناعة من أوثق أركان العبادة وأقوى أصول الديانة المؤدية إلى السعادتين الدنيوية والدينية [٢] فالاحتكار إذاً يدخل فى العامل النفسانى كما أنه يدخل فى توجيه

منهم ، قالوا لاتخف خصمين بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولاتشططواهدنا إلى سواء الصراط» من سورة ص صفحة ٨٨٢ ، وورد فى القرآن الكريم أيضا «ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » ص ٨٣٣ .

(١) سورة الصفات من « القرآن وترجمته لمولانا محمد على ص ٨٧٨ » مكتبة خلوصى

(٢) راجع « أسلوب الحكيم » تأليف السيد احمد الهاشمى بك ص ٥٠٧ حيث يقول « عز من قنع وذل من طمع » ، فالقناعة ذخيرة لا تبلى مدى الأيام ، فالاحتكار لغة كما يقول محمد فهمى حسين فى كتابة مبادىء الاقتصاد السياسى هو الحبس لتحين أوقات الغلاء ، والحقيقة أنه كل قيد يميز البعض عن البعض فى مجال المنافسة وفى المزاحمة أو الحرية .

الاستهلاك ورفع شأنه أو انخفاضه ، ولذلك نجده عند الأمم الشبه المتمدينة قليل الأثر مثبط الهمم خصوصا إذا لم يدركوا معنى الحياة ولم يتلطفوا بمطالبها . « فمن قنع بماله استراح وأراح » قول مأثور وحكمة صحيحة فى الاحتكار النفسانى ، كذلك إذا اعتمد الانسان على وراثة أجداده ولم يعمل ، كان هذا نوعا من الاحتكار الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فالمرء بنفسه لا بأصله وجنسه ، ولو أن للأصول تأثيراً فى الفروع ، فلو اجتمع الأصل والفعل حدث التعاون وهو مقصد كل عالم وحاكم ، ومن هذا نرى أن الاحتكار قد يوجّه توجيها كليا أو جزئيا ، وأن المحتكر قد يكون شخصا يسيطر على شىء معين أو جملة اشخاص يسيطرون على خدمة من الخدمات أو سلعة من السلع.

فالفضل إذا كان خاصا بطائفة من الناس دون طائفة ، أو بأهل حرفة دون حرفة أخرى ، أو بفرد دون الآخرين سمى هذا نوعا من الاحتكار الكلى ، كذلك إذا امتاز فصل الشتاء عن فصل الصيف بميزات خاصة اعتُبر الشتاء ذا صبغة احتكارية بالنسبة للفصول الأخرى المحرومة من هذه المميزات الانتاجية والاستهلاكية على السواء [1] وفى ذلك يقول أحد الشعراء : —

ليت الشتاء يعود لى بنعيمه إن الشتاء غنيمة الكتاب

قصر النهار وطال ليل ممتع فيه بلذ بقينه وشراب

فالشتاء هو الذى دعا مصر إلى التمتع بالاحتكار فى جوها بالنسبة لاعتبارات السياح الخاصة ، وبالنسبة لانتاج الحاصلات الزراعية الخاصة وإذا كان هذا الاعتبار من الجزئيات إلا أنه أساس المركبات ، فالأمور الصغيرة لبنات الكبيرة ، وبقدر اعتناء مصر بالشىء تكون ثمرتها ، فالمبنى على الصحيح صحيح [2] ، لهذا نرى أن الاحتكار أثر من آثار التفرقة بين فئات المجتمع ، وكما أن الاحتكار له أثره فى القناعة وتباين الفصول فانه كثيرا مايكون نتيجة الجهل

(١) يقول العلماء أن الصيف فصل الخيرات والبركات ومهما ضم المحصولات التى هى أرزاق المخلوقات وأوان تكاثر المعاملات ، وأن الشتاء كأس الهناء فيه يتميز الفقير وصاحب الجاه وينقطع الذباب والبعوض ويؤمن على الطعام والشراب والأجسام طول لياليه فرصة الكتاب والأدباء وسمر الأصحاب والأحباء .

(٢) يقول أحد الحكماء « محك الرجال صغائر الأعمال » .

والكسل والسكون بل والركود ، فكثيرا ما نرى فئة من الفئات تنتقل من مصر إلى السودان ابتغاء مرضاة الله والارتزاق ، بينما أغلب الناس والفئات الأخرى لا ينتقلون فيحصل المتنقلون على مزايا تجعلهم فى مركز احتكارى بالنسبة للآخرين ، فصاحب العمل وصاحب رأس المال والمنظم كلما كان قابلا للانتقال فى الحال من جهة إلى أخرى ومن فرع صناعى إلى آخر كان ذلك مصدراً لأرباح احتكارية تعود عليه وعلى ابتكاراته وجرأته بالربح الوافر(١) ، وقد يكون هناك من الأسباب التى تحول دون سرعة انتقال كل عامل من هذه العوامل الانتاجية من الفرع الذى قد يحل به الكساد إلى الفرع الذى قد يكون مصدر الثروات ، فان المرونة تجعل لصاحبها مركزاً امتيازياً بالنسبة للأصول غير المرنة(٢) ، ومن هذا نرى أن الاحتكار فى الحقيقة وليد المنافسة إذ لولا المنافسة لما انتقل الناس إلى جهات يتمتعون فيها بالموارد الطبيعية التى تميّزهم عن غيرهم ، ألم تقض المنافسة على بقاء الأصلح وخروج صغار المنتجين من السوق ؟ .

ولقد كان فى مقدور الحكام والأمراء فى بعض عصور مصر القديمة والحديثة إيجاد التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، ولذلك وضعوا الأنظمة

---

(١) راجع الدكتور أحمد ابراهيم فى كتابه « الاقتصاد السياسى » ص ٢٩١ حيث يتكلم عن التوازن بين الانتاج والاستهلاك وقارن « موجز الاقتصاد السياسى » ص ٢٢٠ ، ٢٢١ لمؤلفه دالوز « ريبوه » حيث يتكلم عن المنافسة وعن التوازن بين الانتاج والاستهلاك وإلى أى مدى كان الاحتكار نافذ المفعول فى توجيه الجماعات ما دامت الحكومة عالمة بأحوال الانتاج وأحوال الأستهلاك داخل حدود بلادها ، ونذكر أن قوة الاحتكار فى يد الحكومة قد تكون عظيمة عند ما تكون أعضاء الجماعة الواحدة أو الأسرة تنتج ما تستهلك ، وتوجه الحكومة عوامل التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، فتقيد الابن بمزاولة حرفة أبيه وعدم التصريح لأى شخص فى نظام الطوائف بحرفة إلا بتصريح خاص ، كذلك كان على زارع القمح أو الدخان أو القطن أو السكر أن لا يحولها من حاصل إلى آخر إلا بأمر منها حتى لا يحدث إفراط أو تفريط فى الانتاج والاستهلاك .

(٢) قارن موجز « الاقتصاد السياسى » دالوز « ريبوه » ص ٢٢٣ — ٢٢٥ حيث يذكر أشكال الاحتكارات بكتاب « المبادىء الأولية للاقتصاد السياسى » تأليف ريفيه فوانيه ص ١٦٠ — ١٦٥ حيث يذكر أنواع الاحتكارات الطبيعى منها وغير الطبيعى ، ويشرح الاحتكارات القانونية والاحتكارات الفعلية .

الخاصة ، فمثلا نرى أن الحكومة قد تلزم الابن بأن لا يزاول من الحرف والصناعات سوى حرفة أبيه فى طائفة أسرته ، وقد نرى أن الحكومة لا تسمح للمصريين بمزاولة الطب إلا للحاصلين على المؤهلات الخاصة بذلك ، فلا يحترف بالطب والهندسة والتأمين والاشتغال بالبورصة إلا من يحصل على إذن خاص للقيام بذلك، كذلك نرى أن الحكومة تحدد زمام القطن، وتمنع زراعة الدخان وتشجع زراعة القصب ، وتحدد أثمان الغلال ، وتهيمن على تجارة السودان وتتطلع إلى توجيه بيع السلع المصرية فى إيران وفلسطين والشام وتنفق على التبادل النوعى وتأمين المتقايضين شر الخسارة والكساد ، وكل هذه التوجيهات تجعل الحكومة فى مركز احتكارى يجعل موارد الدولة متركزة فى يد الحكومة التى تنفرد بالتوجيه العام،(١) كذلك نرى أن الحكومة المصرية تسن القوانين وتحدد سعر الفائدة قانوناً. فيشرح القانون أنه فى حالة عدم الاتفاق تكون سعر الفائدة ٥ ٪ فى المعاملات المدنية و٧ ٪ فى المعاملات التجارية وبذلك تجعل المعاملات محدودة داخل هذا القيد الذى لا يختلف عن الاحتكار فى تحديد مجال استثمار رؤوس الأموال ، وكذلك تحدد التعاقد على دفع الفوائد فتجعلها لا تزيد عن ٩ ٪ .

فكل صفة طبيعية ممتازة لها عائد الاحتكار ، لذلك كانت الصفات الطبيعية الممتازة هى الأصل الذى يشتق منه الاحتكار الطبيعى ، أما الاحتكار القانونى

---

(١) يبجوه فى كتابه « علم الاقتصاد والحياة العملية » ص ١٠٧ حيث يتكلم عن وظيفة الحكومة ومجال الحرية فى التجارة ، ويشرح اقتصاديات التدخل الحكومى والميول التى تظهر من نشاط الحكومة فى التوجيه الاقتصادى العام للدولة .

(٢) ينص القانون المدنى المصرى على أنه فى حالة عدم الاتفاق تكون الفائدة ٥ ٪ فى المعاملات المدنية و٧ ٪ فى المعاملات التجارية ، ولا يصح التعاقد على دفع فوائد تزيد عن ٩ ٪ . (وم ١٢٤ ، ١٢٥ أهلى ، م ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مختلط) ؛ وقانون العقوبات صريح فى عقوبة من أقرض الأموال بفوائد ربوية تزيد عن الحد الأعلى المقرر للفوائد الجائز الاتفاق عليها ، فنصت المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات فى الآتى : « كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة ، وكانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات ، فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ... »

فهو الذى ينشأ عن قيود قانونية أو عن العادات والتقاليد التى أصبحت فى حكم القانون، وأما الاحتكار الاصطناعى أو الاجتماعى فهو الذى يتولد من العوامل الاستثنائية التى تمنع فئة أو هيئة بأحقية الأولية فى الوصول إلى إحدى موارد الانتاج أو الاستهلاك، وما الاحتكار إلا تفرد شخص أو جماعة أو شركة أو بلدية أو مصلحة من المصالح بالقيام بعمل من الأعمال، والاحتكار يدل على معنى الاتحاد والعمل المشترك، فلا يكون هناك سوى منتج واحد للسلعة الواحدة، فيفيد معنى تقييد حرية عرض السلع والخدمات كما يُفيد قيد طلب السلع والخدمات، فسك النقود مثلا هو احتكار الحكومة وتفرّدها فيه دون سواها، ويفيد هيمنة الحكومة هيمنة مطلقة على هذا النوع من الأعمال الاجتماعية بل والمالية والاقتصادية، فالاحتكار الاجتماعى هو الذى ينشأ عن اتفاق الهيئة الاجتماعية على مشروعيته، فالنظم الاجتماعية تقيد مصلحة الجماعة بما تقوم به الهيئة الحاكمة لمصلحة المجموع وذلك لعجز الأفراد عن القيام به[1] فالتوجية الحكومى وما تتمتع به الحكومة من قوة احتكارات اجتماعية يرجع إلى ضبط الوسائل الاجتماعيّة بالأغراض الاجتماعية المراد تحقيقها، فعندما يُعرف الغرض بالضبط فان الوسائل لتحقيق هذا الفرض تكون أكثر سهولة مما لو غمض الغرض الذى تتجه الأمة نحو تحقيقه، فالحكومة بما لها من سلطان الاحتكار يمكنها أن توجّه مجهودات أفرادها فى إنتاج مفردات الدفاع وقت الحرب كما يمكنها أن توجه مجهودات جمعياتها وشركاتها نحو تشييد المساكن للعمال، فتحقق سعادة أفرادها وترفع من شأن قوتها الانتاجية والاستهلاكية العامة[2].

---

(١) كانن فى كتابه « الثروة » حيث يذكر أن الأنظمة الاجتماعية توجه المصلحة الشخصية لما فيه مصلحة الجماعة، وأن وظيفة الحكومة الاحتكارية ترجع إلى ضرورة القيام بأعمال عامة تتطلبها حياة الجماعة المتمدينة.

(٢) يبجوه فى كتابه « علم الاقتصاد والحياة العملية » ص ١١١ حيث يتكلم عن توجيه الاحتكار الحكومى لما فيه سعادة الطبقات الدنيا، سواء أكان ذلك الاتجاه يحقق الاقتصاد الأهلى أم الاقتصاد الدولى، ويشرح أسباب الاحتكار الحكومى، فيقول أنه يرجع إما لأن نظام المنافسة الحرة قضى باتباع خطط ناقصة فى اشباع رغبات الأفراد والمستهلكين، وإما بسبب أن المنافسة قضت بتوجيه الانتاج إلى ما لا فائدة فيه لمجموع الناس، فقد يحتكر الأفراد بعض

وقد يرجع الاحتكار الاجتماعى لا إلى أن الأشخاص يفضلون مصلحتهم الخاصة عن المصلحة العامة ولا إلى أن الفرد قد يضحى المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة بل إلى أن الحكومة أرفع مقاماً فى توجيه الانتاج دون أى ضياع للجهود والأموال والمصالح، فالحكومة بما لها من خبرة وفن وعلم ودراية بالمصالح العامة أولى باحتكار المشروعات العامة التى تحقق مستوى الانتاج على أحسن حال[١]، فاذا حقق الاحتكار الحكومى الاقتصاد فى نفقات الانتاج وجعلها مفردات استهلاك فى متناول جميع الطبقات الدنيا فان ذلك أدعى أن تحل الحكومة محل الأفراد فى كل شىء يتهيأ لمجال الاحتكار، ويقتضى هذا أن يكون على رياسة الحكومة رجال اقتصاديون لا يحابون ولا يعملون إلا لكل ما من ورائه ازدياد العدالة والاخلاص والفن والعلم فيما يقوّم الشئون الانتاجية العامة والاستهلاكية الخاصة، فيتبصرون فى حقائق الأمور بما يسار قوة الانتاج الحدية.

ومن وجهة عامة عندما تصبح الظروف والأحوال مساعدة على تمتّع المنتجين باحتكار صنف من الأصناف الزراعية أو حاصل من الحاصلات الصناعية فان مصلحتهم الفردية تسمو على المصلحة العامة، فهم فى مركز يساعدهم على تحديد ما يعرض من السلع فى السوق العام[٢] بسعر مرتفع مما لا يتفق مع مصلحتهم المشتركة مع المستهلكين، وبذلك يصبح من الضرورى تدخل الحكومة للحلول محل مثل هؤلاء المنتجين أما فى شكل إدارة تمثل هذه المشروعات،

السلع فيعرضونها بكميات قليلة تضيع فيها مصلحة المستهلكين مع فائدة المنتجين، فالبنوك قد تسيء سلطتها فى تخفيض سعر الفائدة أو رفعها، وهذا ما يدعو إلى توجيه الانتاج إلى ما يتمشى مع فائدة المستهلكين والمنتجين لبعض السلع الاستهلاكية.

(١) فى يد الحكومة توجيه التعليم لما فيه مصلحة الأمة حيث أنه إذا ترك على ما هو عليه لزاد العطل والبطالة وارتبكت أحوال الانتاج المصرى، وهذا ما نلمسه فى مشكلة البطالة فى مصر، فهى مقترنة بمشكلة التعليم، فالبطالة نتجت فى بعض أسبابها من سوء النظم التعليمية أو خطأ الاتجاه فيها، فكل علاج ينصرف إلى البطالة ولا يتناول التعليم فى أساسه يكون أشبه بالمسكنات الوقتية منه بالعلاج الشافى.

(٢) ز. ج. هوترى فى كتابه «المشكلة الاقتصادية» ص ١٤٥ حيث يذكر أثر عرض السلع بكميات قليلة بدلا من كميات تتمشى مع حالة السوق وحالة العمل والعمال.

أو الاشراف عليها وإما بوضع اليد على فائض المنتجين بالوسائل المشروعة المختلفة، وبذلك يتحول الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام، وكثيرا ما يصبح هذا التحول تدريجيا على أن يقوم بالاشراف والادارة مجلس يحتوى على إدارة الشركة وهيئة جمعيتها وعلى بعض رجال الدولة المسئولين على توجيه المشروعات لما فيه الصالح العام، وتصبح هذه الهيئة مستقلة استقلالا تاما فى استثمار المشروع (١).

وكثيرا ما يتمتع الفرد أو الشركة بحقوق احتكارية تحمل الدولة نفقات باهظة لحماية مصلحة الاحتكار والمحتكرين، فمثلا تحتاج شركات احتكار المشروبات الروحية إلى نظام حكومى دقيق يتطلب مصاريف باهظة فى المراقبة والحراسة وخلاف ذلك، ولذلك قد يكون من المستحسن أن يتحول الاحتكار الخاص فى مثل هذه الأحوال إلى احتكار عام يعود على مجموع الأمة بالايراد الكبير وزوال الضحايا والمصروفات الخاصة التى قد تتحملها الحكومة (٢)، ومن هذا نرى أن الاحتكار الحكومى قد ينشأ إما لضرورة تحديد المصلحة الفردية إذا كانت على وشك الطغيان على المصلحة العامة، وإما لضرورة اتساع مجال الانتاج حتى يتمتع بمفردات الاستهلاك الغنى والفقير على السواء، فقد تنظر الشركة إلى منفعة عاجلة بدلا من استمتاع آجل لجميع طبقات الأمة، ولهذا كان من المستحب أن تحل الحكومة محل الشركات والافراد فى استثمار مثل هذه المشروعات، وقد تنظر الحكومة إلى مصلحة العاطلين حيث لا ينصفهم غيرها خصوصاً إذا كان العطل ناشئا عن ظروف ليس للعاطل يد فيها (٣).

---

(١) راجع الكتبى مكملان فى كتابه « إعادة تنظيم المشروعات العامة » حيث يذكر تكوين المجالس الخاصة لادارة مصلحة الغابات ومصلحة الكهرباء ومصلحة الاذاعة ومصلحة الطرق والمرور ومصلحة المناجم ومصلحة أسواق اللبن ولحم الخنزير ومصلحة نقل الركاب.

(٢) راجع بيجوه فى كتابه « علم الاقتصاد والحياة العملية » ص ١١٩ حيث يتكلم عن تدخل الحكومة ومصلحة الهيئة الاجتماعية وما تطلبه من حماية ورعاية ورقابة وأشراف.

(٣) راجع ر. ج. هوترى فى كتابه « المسئلة الاقتصادية » حيث يشرح مصائب العاطلين والعاجزين. وقارن أهرام ٨ مارس سنة ١٩٣٨ حيث يذكر أنه « لا يعرف للتعليم فى مصر اتجاه معين » فالدولة أولى بتوجيهه لما فيه مصلحة الانتاج على السواء.

وكما أن الاحتكار ينشأ من بين عوامل الانتاج فانه ينشأ بأشد من ذلك من بين عوامل التوزيع ، فتوزيع الثروة توزيعا غير عادل بين طبقات الهيئة الاجتماعية يدعو الى ضياع قوة انتاجية كان أولى أن يتمتع بها أصحابها فى الاستهلاك العام ، وينشأ الاحتكار فى التوزيع من وراء تفرد فرد أوجماعة أوشركة بالتمتع بعوامل طبيعية لم يشاركه فيها أحد ، فيتمتع صاحب الارض بريع استثنائى ، والمنظم بربح[١] فوق عادى ، والموظف بماهية اجتماعية دون انتاجيته الحدية ، والممول بفائدة زمنية ترجع إلى الفرصة أو تقدير موقت ، فاذا تباينت عوائد هذه العوامل كان الاولى بالحكومة أن تحل محل الأفراد فى مثل هذه الاحتكارات لأنها أولى بالتوجه العام لما فيه الصالح العام ، فالحكومة خير لها أن تحتكر فائض المنتج وفائض المستهلك إذا تمتعا بصفات الاحتكار ، وذلك لتصرفه فيما يرجع بالعدالة على الفئات الدنيا من الاهالى والسكان ، فهى خير كفيل بوضع نظام عادل للمعاش وللعطل ولمساكن الطبقات الدنيا وللقيام بالمنشآت الصحية والتعليم الاجبارى والمجانى ، وهذا يمكن تحقيقه إذا ماحلت الحكومة محل الأفراد والشركات فى التمتع بالمشروعات ذات الصبغة الاحتكارية .

والاحتكار قد يرجع إلى حكم العادة[٢] ، فأصحاب المصانع بالنسبة للعمال[٣] هم فى مركز احتكارى يجعلهم يتحكمون بنفوذهم فى جهود العمال ومبعث نشاطهم خصوصاً إذا كانوا خارجين عن رقابة الحكومة أو عن نظام النقابات أو لم يعطف عليهم التشريع بروح العدالة والمساواة ، فاذا كان المنظم فى مركز يجعله

(١) راجع ر . ج . هوترى فى كتابه « المسئلة الاقتصادية » ص ١٣٣ ، ١٣٧ حيث يشرح علاقة الحكومة بتعريفة السكك الحديدية وماتبتغيه السكك الحديدية من مزايا الاحتكار وماتقوم به الحكومة من إشراف ومراقبة ، وكذلك يشرح ماتقوم به الحكومة من الاشراف على الأسواق لما فيه مصلحة الطبقات الدنيا .

(٢) « لكل امرىء من دهره ما تعودا » وأنى السيد أحمد الهاشمى بك بالآتى فى كتابه « أسلوب الحكيم ص ٣٢ : — وينشأ ناشىء الفتيان منا على ما كان عوده أبوه .

(٣) ز.ج. هوترى فى كتابه « المسئلة الاقتصادية » ص ١٤٥ وأيضا ص ٢٢١ حيث يشرح عائد الأرباح وعائد الأجور فى أحوال الاحتكار ، ويصف علاقة الأرباح والاجور بسوء توزيع الثروة .

متحكما على شروط العمل ، فان هذه الصفات والعادات التى قد تصبح تقاليد تجعله فى مركز احتكارى عظيم[١] ، وهذه الاحتكارات قد تعود على العمال بأوخم العواقب ، ولذلك قد ترى الحكومة ضرورة احتكار الظروف فتقيم اللجان الحرّة والجبرية لتقليل سلطان الاحتكار[٢] .

وكما أن الحكومة قد يكون لها حق التدخل فى انتاج الثروة وتوزيعها بين مستحقيها ، فانها أولى بالتدخل فى العوامل التى كثيراً ما تدعو إلى تقلبات الأسعار والأزمات ، وأهم هذه العوامل كمينة فى نظام تداول الثروة واستبدالها بين الأفراد والجماعات ، فنرى أن مصلحة الجماعة أو الدولة فى أحوال الضنك والضيق تتطلب من المنتجين تخفيف هذا الضنك بتوسيع مجال الانتاج وزيادة تشغيل العمال بما قد يعود على مصلحة المنتجين بالخسارة الوقتية .[٣] كذلك تتطلب أحوال الضنك أن تقوم المصارف بتخفيض سعر الفائدة حتى يقوى الأمل فى تحسين الأحوال العامة عن قريب ، ولكن المصلحة الفردية والشخصية لا تحقق هذا التوجيه ، ولذلك كان من واجبات الدولة أن تضع يدها على مثل هذه المنشآت لما فيه الصالح العام ، فالمصلحة العامة هى التى تدعو إلى قيد المصالح الخاصة[٤] .

ونرى فى مصر بوجه خاص أن بورصة الأوراق المالية وبورصة العقود الحاضرة والآجلة أصبحتا فى يد فئة معينة من الأفراد والجماعات ، وكثيراً

---

(١) زج . هوترى فى كتابه « المسئلة الاقتصادية » ص ٢٦٣ حيث يذكر ما للاحتكار من مميزات للتجار الاسبقين فى مجال التجارة الامبراطوريه الحديثة والقديمة ، وراجع مبادىء الاقتصاد لمحمد فهمى حسين ص ١٣٢ .

(٢) بيجوه فى كتابه « علم الاقتصاد والحياة العملية » ص ١٢٣ .

(٣) بيجوه ص ١٢٧ حيث يذكر علاقة علم الاقتصاد بالنظم الاقتصادية وبأحوال المنتجين والمستهلكين ، ويذكر فى ص ١٣٠ أن أحوال الاحتكار والقيد لا تظهر الا فى الجماعات التى تتخذ الاستبدال والمقايضة اساسا لنظام حياتها .

(٤) يشترط فى الحكومة التى تتمتع بحقوق القيد والتوجيه العام أن يكون أفرادها على غاية الأمانة والاستقامة والشجاعة الأدبيه وسمو الهمة وتقدير المسئولية وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، راجع مارشال فى كتابه مبادىء الاقتصاد وقارن بيجوه « علم الاقتصاد فى الحياة العملية » ص ١٢٦ حيث يتكلم عن حقوق الحكومة فى التدخل فى الصالح العام .

ما نرى بعض أعضاء البورصة يضاربون وينافسون بعضهم البعض لا لمصلحة الأمة وإنما لما فيه تحقيق مصلحتهم الخاصة الوقتية ، وقد ترى لجنة البورصة فى الاسكندرية اتخاذ قرارات لمنع هذا التلاعب والمضاربة والمغامرة لمنع الهبوط المستمر فى أسعار السندات المصرية وهبوط أسعار الأقطان المصرية ، فاذا كانت البورصة هى من احتكار رجال البورصة فان الحكومة بما تتكفل به من رعاية المصلحة العامة، تتمتع بحق وضع قيود سواء أكانت قديمة معدلة أم جديدة للحيلولة دون تلاعب المتلاعبين ، فالحكومة هى أصلح وأعدل من الأفراد فى التمتع بالمشروعات ذات الصبغة الاحتكارية إذ أن الأفراد إذا احتكروا منفعة خاصة أو سلعة معينة أو خدمة من الخدمات قد يبتدعون وسائل تقضى على سلامة مالية مصر ، (١) وهذه هى حكمة سلطان القوى فوق مطالب الضعيف (٢) ولا يواجهها الا نفوذ الحكومة الرشيدة ومراقبتها .

أنواع الاحتكار :— أى ميزة يتمتع بها الفرد دون غيره ، وأى خاصة لأى عامل من عوامل الانتاج تميزه عن وحدات مثيلاته أو عن الوحدات الانتاجية الأخرى يعبر عنها فى الاقتصاد بأنها مصدر حقوق الاحتكار .

والاحتكار إما أن يكون عاماً وهو ما تكون الحكومة أو الهيئة الحاكمة أو شخص معنوى هو المهيمن على منبع السلعة المحتكرة أى أنه هو الذى تباشره وحده سياسية أو اجتماعية لأجل مصلحة المجتمع كالدولة أو المحافظة أو المديرية ، فالحكومة المصرية تحتكر منابع البترول كما تحتكر مناجم الذهب والحديد داخل حدودها ، والغرض من هذا الاحتكار العام إما أن يكون مالياً

---

(١) استمرار حالة أسواق الأوراق المالية على ما هو عليه فى يد جماعة من الافراد المتمصرين اعتداء على حقوق الذين اقتنوا الاسهم والسندات حاسبين أن تجارتها حرة وغير خاضعة لمناورات الذين لا يحسبون حسابا لعواقب الاعتداء على حقوق الغير ، وقد تعضد البنوك المغامرين فتسوء الحالة إذا ما قامت برفع سعر الفائدة حيث يبيع أصحاب السندات أسهمهم ابتغاء تثمير ثمنها فى المشروعات ذات الفائدة المرتفعة ، فالحكومة فى مثل هذه الاحوال لها حق التمتع بالقيد ومنع بعض الافراد من التعدى على مصالح غيرهم .

(٢) يبجوه « علم الاقتصاد فى الحياة العملية » ص ١٢٧ حيث يشرح نفوذ الأقوياء فى قيد تدخل الحكومة لمصلحة الضعفاء .

فيرمى إلى تحقيق زيادة إيرادات الدولة وهذا ما تبتغيه الحكومة المصرية من احتكار خطوط السكك الحديدية الرئيسية (١) ، وإما أن يكون اجتماعياً وهو الذى يرمى إلى تأدية خدمة للمجموع على أحسن حال، مثل احتكار الحكومة المصرية لنقل البريد والتلغراف والمسرة (٢) ، ومثل احتكارها لمشروعات الرى واحتكارها لسك النقود المصرية .

وإما أن يكون الاحتكار خاصا وهو الذى يتمتع به شخص — حقيقى أو معنوى — فيستأثر بصناعة معينة كبطارخ الشافعى فى بور سعيد وكتوريد شركة معينة لسيارات فورد بالاسكندرية وكاحتكار توزيع النور لشركة النور بالقاهرة ، وهذا الاحتكار الخاص إما أن يكون فرديا وهو الذى يتمتع به شخص واحد فيحتكر أحد الأطباء تحضير نوع معين من الأدوية وبيعه، وإما أن يكون احتكارا مشتركا وهو الذى يتمتع به جملة أشخاص أو شركات مثل احتكار خريجى التجارة لمهنة المراجعة والمحاسبة ومراجعة دفاتر التسجيل التجارى ، واحتكار المهندسين لمهنة الهندسة ، ومثل احتكار سماسرة الأوراق المالية للمعاملة فى تلك الأوراق بالبورصة بالقطر المصرى .

والاحتكار اما أن يكون طبيعيا وإما أن يكون اجتماعيا فالأول هو الذى ينشأ مستقلا عن إرادة الانسان كاحتكار مصر لماء النيل وكاحتكار الفلاح المصرى للقطن السكلاريدى ، ومثل هذه الاحتكارات تعتمد على أن الكمية للشىء المحتكر محدودة ، فالقطن الساكل محدود الكمية ، وطبيعة الأرض الذى يزرع فيها محدودة أيضا ، كذلك جودة الارض محدودة ، فينشأ عن هذا صفات

---

(١) يقول محمود شاكر باشا فى محاضرته لجمعية الهندسة المدنية سنة ١٩٣٧ أن السكك الحديدية كانت إلى « ما قبل عشر سنوات هى المسيطرة على نقل البضائع وانتقال الركاب ولم يكن لها مزاحم يعمل له حساب أو يقام له وزن ، وكانت محتكرة لصناعة النقل ، فقد كانت الاجور التى تضعها مبنية على أساس الاحتكار ، وكانت تخرج فى نهاية السنة بايراد كبير وربح وفير ، وقد بلغ ايراد سنة ١٩٢٠ ، ٨ مليون جنيه » .

(٢) راجع دالوز « رييوه » فى كتابه « ملخص الاقتصاد السياسى » صفحة ٢٢٣ حيث يميز بين الاحتكار العام والاحتكار الخاص بعد أن تكلم عن الاحتكار الكلى والاحتكار الجزئى ويشرح أمثلة الاحتكار العام من أحوال فرنسا فى الدخان والكبريت .

الاحتكار ، ونرى أن يقظة العمال ونباهتهم محدودة وهى التى تفرّقهم بعضهم عن بعض [١] وهى تعتمد على الندرة ، والندرة أساس الاحتكارات الطبيعية ، ونرى أن الطرق والقنوات والقناطر والاحواض والطرق المائية والجوية وقوة الشلالات — كل هذه تعتبر أيضا من ضمن الاحتكار الطبيعى ، وذلك لأن حيازة البقاع الملائمة تحدث مزايا خاصة كافية فى نفسها لايجاد الاحتكار [٢].

وأما الثانى وهو الاحتكار الاجتماعى أى الاصطناعى فهو الذى لا يرجع إلى طبيعة الشىء بل إلى العلاقات التى تتولد من معيشة الجماعات عيشة اجتماعية فيرجع إلى سلطة القوانين والالتزامات الادارية ، كما يرجع إلى مزايا خاصة أو امتيازات ممنوحة إلى المحتكر [٣] ، ويستمر هذا الاحتكار الاجتماعى باستمرار موافقة المجتمع على بقائه ، فالمزايا التى تمنحها القوانين للمؤلفين والمبتكرين لمدة معينة يقصد بها تشجيع هؤلاء المفكرين على الاستمرار فى الابتكار والتحسين والتعديل [٤] .

---

(١) فالاعتماد على النفس ملكة فطرية فى النفوس يعتادها المرء منذ نعومة أظفاره ، وهى تنمو بالتعهد وحسن الرعاية وتقف بالترك وعدم العناية ، ولها عائد يتمشى مع جدارة الانسان وقدرته فى الانتاج ، وهى فى العوامل الطبيعية وفى الانسان تمتع صاحبها بحقوق مزاياها وخصالها.

(٢) يذكر الدكتور صالح فى كتابه « أصول الاقتصاد » ص ٢٦٥ الشروط الواجب توافرها لكى يكون الاحتكار طبيعيا فى الآتى : ١ — أن يكون أقل فرق فى ثمن السلعة أو الخدمة دافعا للناس الى شرائها من منتج اخر ٢ — أن يتعذر انشاء منشآت منافسة ٣ — أن تكون نسبة نفقات الانتاج الكلية إلى نفقات الانتاج الجزئية كبيرة .

(٣) إذا حدثت منافسة بين المشترين على شراء خدمة أو سلعة فى يد بائع واحد وهو المحتكر أصبحت السلعة متوقفة على إرادة المحتكر ، راجع فهمى حسين ص ١٣٣ حيث يقول أنه ينبنى على عدم وجود المزاحمة بين البائعين ووجودها مع المشترين أن السعر يتوقف على إرادة المحتكر ، ومثل بمصلحة السكة الحديد فى التفرقة بين الأجرة التى يدفعها الراكب فى الدرجة الأولى فى مصر والراكب فى الدرجات الثانية بالثالثة وقارن ابن خلدون صفحة ٣١٤ .

(١) راجع « المبادىء الأولية للاقتصاد السياسى » تأليف رينيه قوانيته صفحة ١٥٩ حيث يشرح الاحتكار الذى يتولد من الظروف ، ويقول بأن مثل هذا الاحتكار غير كامل اذ يعتمد على علاقة القائمين بادارته ، وهو ينشأ من الظروف التى قد تتغير ، ويعزو منشأه الى الآتى : — ١ — قد يمتاز أحد المنتجين فى معرفة خواص سلعة معينة فيحتكرها ٢ — قد ينشأ الاحتكار من طبيعة الخدمة نفسها فيحتكر الشخص المعنوى خطا من الخطوط الحديدية ٣ — قد ينشأ من أحوال المنتجين وعلاقتهم بعضهم ببعض صفحة ١٦٠ وقارن بيجوه فى كتابه « علم الاقتصاد والحياة العملية » صفحة ١٣٥ حيث يتكلم عن بعض الميزات الطبيعية التى تدعو الأفراد إلى احتكار صنف من الأصناف فى التبادل ؛ وبذلك يعود الاحتكار بفوائد للمحتكرين على حساب المستهلكين .

وقد ظهر لنا أن الاحتكار قد يكون قانونيا أو فعليا، وأن الفعلى هو الذى ينشأ من ظروف اقتصادية من شأنها أن تجعل المنافسة غير ممكنة من الوجهة العملية ولو أنها جائزه قانونا . فاحتكار لوكاندة حلوان لمياه الاستحمام السلفريكى ، واحتكار الرمالى لبعض أنواع الخبز والحلوى هى احتكارات فعلية حيث استطاع الرمالى بتغلبه على منافسيه من الاستئثار بانتاج الجزء الأكبر من خبزه المشهور وبيعها للطبقات الراغبة فيها ، ومن هذا يتبين لنا أن الاحتكارات الفعلية لا يمكن أن تكون ثابتة ولا مطلقة ، فهى متوقفة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمحتكر وللهيئة الاجتماعية .

وأما الاحتكار القانونى فهو الذى ينشأ بمقتضى القانون أو بمقتضى امتياز صادر من الحكومة لفرد أو لشركة ، وذلك ليجعل المنافسة غير جائزة قانونا[١]، مثل امتياز قناة السويس لتوصيل وتوزيع المياه على أهالى بورسعيد ، وأيضاً امتيازها فى تحديد أجور الشحن والمرور ، ومثل امتياز شركة مصر الجديدة وتمتعها ببيع الأراضى المصرية وفقا لعقد الاتفاق بين الشركة والحكومة المصرية ، [٢] الذى يقرر ضرورة اشراف الحكومة مقابل هذا المنح ، هذا بخلاف التعويض الممكن أخذه من الشركة [٣].

عنصر الاحتكار : — ومن هذا يتبين أن عنصر الاحتكار هو كل ميزة طبيعية أو قانونية أو اجتماعية أو استثنائية يتمتع بها فرد أو أصحاب مشروع أو جماعة تعاونية أو هيئة حكومية دون غيرهم ، ونرى أن الأمثلة فى مصر كثيرة ، فطائفة النحاسين بالقاهرة يرجع احتكارها لصناعة النحاس إلى الشهرة القديمة التى

(١) وازن بين الدكتور أحمد ابراهيم فى كتابه « الاقتصاد السياسى » صفحة ٢٩٧ وبين دالوز « موجز الاقتصاد السياسى » صفحة ٢٢٣ وقوانيية « المبادىء الأولية للاقتصاد السياسى » ص ١٦٠ وقارن بوير « علم الاقتصاد للمبتدئين » صفحة ٧٥ .

(٢) راجع « تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة » وبحثنا عن قناة السويس من الوجهة الاقتصادية والمالية » وقارن مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٢ حيث يتكلم عن اختصاص بعض الأمصار ببعض الصنائع دون غيرها .

(٣) راجع بوير « علم الاقتصاد للمبتدئين » صفحة ٧٦ حيث يذكر أن الامتياز يقتضى أن تأتمر الشركة بأوامر الحكومة المانحة لهذا الامتياز ، وكثيراً ما تحدد الحكومة طريقة توزيع أرباح مثل هذه الشركات الاحتكارية .

ميّزتها عن أفراد المجتمع الآخرين(١)، فقد توافرت لطائفة النحاسين ميزات خاصة أعطتها حقوقا لفن النحاسين فدر عليها ذلك سمعة طيبة وتقديراً دقيقاً وأرباحا طائلة ، وقد يرجع الاحتكار فى بعض المشاريع إلى حسن الموقع وقرب المشروع من مساقط المياه أومن مناجم البنزين أولقربه من الأسواق المالية العامة أو من وجود احتياطى كبير ، فشركات بنك مصر بالمحلة الكبرى تتمتع بميزات خاصة من شأنها أن تدعو إلى تفوّقها على المصانع المماثلة لها ، وقد تصبح هذه الميزات مصدر أرباح استثنائية قد تستمر أو لا تستمر حسب توجيه الشركة إلى ما فيه خير المصريين والعمال المصريين ، وتقدير الآجل بالحاضر بميزان اقتصادى عظيم فى استثمار رؤوس الأموال وتحسين أحوال العمال المصريين المشتغلين بها وأشباع رغبات المستهلكين فيما يحتاجون ويستهلكون(٢).

مزايا ومساوىء الاحتكار : — تبين لنا أن الاحتكار هو الأساس الذى تسير علية الحكومات فى الوقت الحاضر لتحقيق التوجيه العام الذى تبتغيه لرفع شأن الانتاج والاستهلاك (٣) ، ونعتقد أن الاحتكار فى الحاضر يختلف عنه فى الماضى ، فقد بلغ بمصر درجة تمهد الطريق للحكومات الرشيدة فى وضع يدها على كل المشرعات المفيدة للأمة بوجه عام والتى إذا تركت للافراد والشركات يسودها روح التفرقة والتنازع والتشاحن مهما اقتسمت الحكومة الأرباح والفوائد الناتجة من امتياز الاحتكار .

أما الاحتكار فى مجموعة فنذكر له المزايا الآتية : —

١ — الاتحاد والعمل المشترك : يفيد الاحتكار مصلحة القائمين به ،

---

(١) تقضى المحاكم المختلطة فى مصر باستعمال وتسجيل العلامة التجارية حتى يتمتع الفرد أو الطائفة بحقوق احتكار سلعة من السلع ، وملكية المادكة مؤبدة ما دامت مملوكة لشخص فلا يسرى عليها التقادم المسقط للحقوق، وقارن مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٤ حيث يشرح أن الاحتكار هو « تحين أوقات الغلاء » .

(٢) راجع « أصول الاقتصاد » للدكتور محمد صالح صفحة ٢٦٤ حيث يشرح الشارة والغرض منها للمحتكر وعلاقتها بالزبن وفائدتها فى خلق الشهرة للمحل، وينوه بحدودها القانونية.

(٣) راجع جوستاف كاسل فى كتاب « الآراء الأساسية فى علم الاقتصاد » صفحة ٩٥ حيث يتكلم عن التكاليف والندرة وعلاقتها باستتباب الحياة الاقتصادية وتطورها نحو التقدم المطرد.

فيتحدون ويتعاونون على القيام بالمشروع على أحسن حال، وهم عند ما يتعاونون يقيّدون حرية عرض السلع والخدمات فلا يعرضونها إلا بحسب تطلبات السوق[١]. فلا ضياع للمجهودات ولا خسارة من بين عوامل الانتاج، وبذلك يتحقق توحيد إدارة نوع من الأعمال بالنسبة لاحدى توجيهاته، فيهيمن الاحتكار إما على عرض السلع وإما على استهلاكها وبذلك يكون من وراء توحيد النشاط أن يتحقق الاتحاد والعمل المشترك، وتقوى روح الاقتصاد الأهلى. فالاحتكار مفيد إذا كانت الحكومة الصالحة الرشيدة تتولاه بمراقبتها الدائمة اليقظة[٢] وتعمل على توزيع فوائده على طبقات الأمة المنتجة.

٢ — التناسق والتناسب بين قوى الانتاج: يدعو الاحتكار إلى توحّد القيادة فى الانتاج كما يدعو إلى تفرّد القيادة فى التوزيع والاستهلاك، فينشأ عن هذا التوحيد التناسق بين عوامل الانتاج بدلا من التطاحن والتباغض المشاهد تحت نظام المنافسة، ويتحقق تقليل نفقات الانتاج، وقد يؤدى هذا إلى انخفاض أثمان المنتجات تحت إشراف فعلى بدلا من إيجاد هذا التوازن وتركه لحركة الأثمان تحت نظام المنافسة[٣].

٣ — تجنّب الأزمات: قد ينشأ عن الاحتكار تجنّب أزمات إفراط الانتاج أو التفريط فى الاستهلاك، ومن جرّاء هذا التوازن يتحقق إطراد النجاح، وتوفيق وتدعيم عوامل التقدم[٤].

---

(١) الاحتكار فى اللغة هو الحبس لتحين أوقات الغلاء، فتتخذ البلاد فى ادارتها وقيادتها ومشاريع الاصلاح فيها طريقا يفيد أفرادها فتسير الى الأمام بخطى موفقة، وازن ابن خلدون.

(٢) محمد فهمى حسين فى كتابه «مبادىء الاقتصاد السياسى» صفحة ١٣٥ حيث يذكر أن الاحتكار يخف ضرره فى بعض الأحيان اذا كان المحتكر حكومة تهتم بالشعب وتفضل منفعته على الربح فتجعل الأسعار الاحتكارية منخفضة، وقارن «على هامش السياسة صفحة ١٦٨».

(٣) يذكر بوير فى كتابه «علم الاقتصاد للمبتدئين» صفحة ٧٦ أن الحكومة قد تمنح شركة من الشركات احتكاراً لمدة معينة، فاذا قصرت المدة أهملت الشركة عوامل الاصلاح واذا طالت قامت الشركة بكل الاصلاح الذى يعود بتخفيض الأسعار.

(٤) مقدمة ابن خلدون فى احتكار الزرع حيث يقول فى الاحتكار: «الزرع لتحين أوقات الغلاء مشئوم وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه أن الناس لحاجتهم الى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا فتبقى النفوس متعلقة به، وفى تعلق النفوس بمالها سر كبير فى وباله على من يأخذه مجانا، ولعله الذى اعتبره الشارع فى أخذ أموال الناس بالباطل.

٤ — التدم الصناعى : يؤدى الاحتكار إلى التقدم الصناعى حيث يقوم المحتكر بادخال جميع التحسينات لتحقيق أكبر فائدة ممكنة فى أحسن الظروف الملائمة ، فالاحتكار مفيد خصوصا إذا كان المحتكر هى الحكومة ، إذ تحتكر للمصلحة العامة بعض المرافق لتمنع المزاحمة فيها كالسكك الحديدية وخلافها .

أما مساوىء الاحتكار فهى فى الحقيقة ترتبط بالظروف الخاصة لكل شكل من أشكال الاحتكار ، وقد روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[١] وأنه صلوات الله عليه ذم الاحتكار حيث قال : « بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح »[٢]

أما أهم المساوىء فتتلخص فى الآتى :

١ — الاحتكار مضر بحالة البلد الاقتصادية لأنه أولا يجعل مقاليد الأسعار بيد المحتكر يستبد فيها كيفما يشاء ، فاذا مال إلى الاعتدال ، فان ذلك لا يرجع إلى مراعاة مصلحة المستهلكين وانما إلى مصلحته الخاصة فى اجتذاب المنافسين إليه فى حالة ارتفاع الأسعار ، وهذه الحجة تشمل فى ثناياها فائدة الاحتكار ، لا مساءته ، إذ معناها أن المحتكر يذعن لأوامر السوق وتطلباته .

٢ — يضر الاحتكار مصالح الطبقات الدنيا خصوصاً إذا كان الاحتكار فى مفردات المعيشة الضرورية مثل الماء والنور والحبوب والسكر أو إحدى وسائل النقل البرى والبحرى[٣] إذ يدعو الاحتكار إلى رفع الأسعار وعدم تقارب الأثمان ، والحقيقة أن الأسعار هى التى تحدد نفوذ المحتكر فى الأسواق العامة .

٣ — الاحتكار يعوق الصناعة عن التقدم والرقى والأخذ بالجديد ويخملها ، وبذلك يكون الاحتكار من عوامل التأخر الصناعى ، فالمحتكر يأمن مناوأة

---

(١) زاد فى رواية أخرى « إن سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح » .

(٢) يذكر بوير فى كتابه « علم الاقتصاد للمبتدئين » أن الحكومة كثيراً ما تمنح احتكاراً لبعض الشركات وتعينها بالمال لكى تحقق استغلال صناعة من الصناعات أو محصول من الحاصلات الزراعية أو الصناعية أو التجارية ، وهذا ما نرى الحكومة المصرية تفعله فى اعانة شركة السكر ، فهل دعت هذه السياسة إلى تخفيض أسعار السكر للمستهلك ؟

(٣) الاحتكار يجعل موارد العرض فى يد المحتكر فيرفع ثمنها كيفما يشاء وذلك بعرض وحدات قليلة تتناسب مع ما يرغب فيه من ربح .

الغير من المنتجين ، فلا يهتم بتجديد وسائل إنتاجه وتحسينها ، وهذا هو الحال عند ما يكون الطلب عليها غير مرن . أما إذا كانت السلعة مما يمكن الاستعاضة عنها فان النتيجة تختلف ، إذ يتمسك المحتكر بالوسائل العتيقة البالية .

٤ — قد يقضى الاحتكار على الأصلح والأنسب ، إذ يدعو إلى بقاء المشروعات الضعيفة العتيقة المعتلة الادارة والتى لا تتفق ومصالح المستهلكين[١] ، والحقيقة أن الاحتكار يقضى على تناسب قوة الانتاج الحديثة بنصيبها فى التوزيع العام ، وبذلك تسوء روح العدالة والمساواة بين عوامل الانتاج والتوزيع[٢] ، خصوصا أن الغرض من الاحتكار هو التفرد بعرض سلعة لمصلحة المحتكر وجنى أكبر فائدة ممكنة منها[٣] .

٥ — يظلم المحتكر المستهلكين حيث يحدد السلع بما لا يتمشى مع تكاليف إنتاجه أولا ، وبما لا يشبع رغبات الطبقات الدنيا ثانيا ، فتسوء حال الانتاج من جراء ظلم المحتكرين للمستهلكين وهم أغلبية أفراد الأمة المنتجة ، فالاحتكار يعمل على عدم إيجاد التوازن والمساواة فى الأرباح والأجور ، وقد يدعو إلى تخفيض مستوى معيشة العمال ، خصوصاً أن الاحتكار أكثر اتصالا بالأسواق الواسعة وهو أقدر على ملاقاة الأزمات من غيره ، فأثره على العمال أبعد مدى . والمساوىء هى أكثر ظهوراً فى الاحتكارات العامة عنها فى الاحتكارات الخاصة ، كما أنها أكثر انتشاراً فى الاحتكارات القانونية منها فى الاحتكارات الفعلية ، ويتبين لنا أن الاحتكار هو أهم عنصر فى التفرقة بين الفئات والطبقات

---

(١) قد تعطى الحكومة الى شخص احتكار الاتجار بالدخان مثلا بقصد تنظيم استهلاكه أو بقصد الحصول على ضرائب معينة ، وهذا هو الحال فى مصر فى التنباك والدخان وكذلك هو الحال فى احتكار الملح والصودا ببور سعيد والاسكندرية .

(٢) « النظرية العامة للعمل والفائدة والنقود » تأليف كينز صفحة ٢٦٨ حيث يتكلم عن نظرية الأسعار الاحتكارية .

(٣) راجع « مبادىء علم الاقتصاد » تأليف جارفر وهانسن صفحات ٢٥٣ — ٣٠٤ حيث يشرح أن ثمن الاحتكار فى البيع لابد أن يكون أعلى بكثير من ثمن التكلفة ، ويذكر أن المحتكر يتمكن من شراء مواده الأولية بأقل الأثمان خصوصا اذا كان محتكراً سوق المواد الأولية ، وهذا هو الحال اذا اعتمد سوق المواد الأولية على مطالب المحتكر وحدها وقد كان الأمر كذلك فى القطن المصرى بالنسبة لمصانع لنكشير .

المختلفة فى الأمة الواحدة ، لذلك اتفقت جميع الحكومات على ضرورة وضع قوانين وأنظمة خاصة للاحتكار ، وأن تكون جميع الاحتكارات تحت الاشراف الحكومى الفعلى حتى يتحقق رفع شأن الطبقات الدنيا المنتجة(١)

شبه الاحتكار : وقد لا يتمتع المشروع باحتكار مطلق فيما ينتجه أوفيما يبيعه أو فيما يستغلّه ، ولكنه ينفرد بانتاج أو بيع أكبر جزء منه ، وبذلك يتمتع بما يسمى شبه الاحتكار ، فالقطن المصرى بسيطرته على سوق القطن السكلاريدس أشبه ما يكون بالمحتكر بهذا النوع من القطن(٢)، ولكن زراعة ٢٠ ٪ من كميته فى بلدأخرى لا يعطى مصر صفة الاحتكار الكلى ، وبذلك تتمتع بشبه احتكار فيه ، خصوصاً أنه قد يتعرّض لقانون الاستعاضة أو قد يجد المستهلك له بديلا ، وقد يكون شبه الاحتكار مفتعلا وقد يكون طبيعياً كما أنه قد يكون قانونياً أو إجتماعياً ، وفى كل هذا يتوقف على قوة المنظم وحسن إدارته وقدرته وسلطانه فى عالم الاقتصاد الذى يعيش فيه .

وعناصر الاحتكار وشبه الاحتكار لايخلو منها عنصر من عناصر الانتاج والتوزيع والاستبدال والاستهلاك ، وهى العامل الأساسى فى تفاوت الثروات ، كما أنها هى العامل الأساسى فى التوجيهات الحكومية ، فنرى أن أغلب الحكومات تعمل على التمتع بها بدلا من تركها للأفراد والشركات ، إذ أن الحكومات خير من يستعملها فيما يرفع من شأن الدولة فى الوجوه المختلفة(٣).

---

(١) ذكر جيفونز فى كتابه « نظرية الاقتصاد السياسى » أنه اذا كانت المرافق الحيوية محتكرة ، فان ميدان الاختراع والتفكير والابتداع يكون ضيقا محدوداً ، وبدلا من أن ينتفع الأشخاص من فوائد الانتاج الكبير وتخفيض النفقات ونزول الأسعار فان المحتكر دائما وأبداً يطمع فى رفع عائده وذلك ليزداد الربح ، وبذلك تقل الخدمات التى يتمتع بها الأفراد ، وما أمر شركات المياه والنور والنقل فى خطرها على المستهلكين فى مصر عنا ببعيد .

(٢) كان هذا هو التوجيه الذى عملت على تحقيقه الحكومه المصرية منذ سنة ١٨٨٢ راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » وقارن مقدمة ابن خلدون ص ٤٠٢ .

(٣) عند ما ترغب السلطة المحلية أو المركزية أن تتولى أمر مشروع من المشروعات الاقتصادية ، تعمد إلى احدى الطرق الآتية : ١ — طريقة الاستغلال المباشر « الريجى » فتستغل السلطة العامة بملكية المشروع وادارته وتموله وتستخدم فيه عمالها وتتحمل مخاطره وتوجه أرباحه الجزيلة لما فيه مصالح المستهلكين المختلفة من مياه نقية ومساكن فسيحة ومجارٍ صحية عديدة =

توجيهات الاحتكار : ونرى أن الاحتكار يوجد فى كل عامل من العوامل عندما يتحقق الانفراد بعرض هذا العامل أو بالعرض لأى خدمة من الخدمات أو لأى سلعة من السلع ، والعرض هو أساس موضوع الاحتكار إذ عليه يتوقف احتكار البائع فيعرض من السلع ما يحقق له أكبر عائد ، وقد يكون هناك احتكار المشترى ، وهو من الندرة بمكان ، ومع أنه من الصعب احتكار أى شىء خاص بمطالب الناس المتباينة إذ من الصعوبة تمكن المنتج من احتكار أشياء خاصة برغبات المستهلكين الفردية الذاتية وحقوق تفكيرهم فيما يستهلكون ، غير أنه يمكن احتكار السلع الأولية التى تستهلك فى الانتاج[١] ، فاذا كان الطلب على سلعة من السلع ثابتاً ومحدوداً ، فان ثمن مثل هذه السلعة يتوقف على ما يعرض منها فى السوق ، وعلى هذا المبدأ يتوقف استعمال المحتكر نفوذه فى الاشراف على سوق السلعة ، فلا يتمكن من الضغط على الطالبين بأن يدفعوا ثمناً أعلى من الثمن الذى يمكن بائعين آخرين من منافسته فيه ، فعليه أن يحدد المعروض حتى يتمكن من تحديد الثمن الذى يرغب البيع به[٢] ، ومن

ووسائل نقل مخفضة ٢ — طريقة منح الامتياز ، فتعطى الحكومة أمر استغلال المشروع إلى شركة من الشركات تقوم بتمويله وادارته ومخاطره وتشاطر الأرباح لكى تنفقها على التحسينات الاجتماعية المفيدة للامة بوجه عام ، والحكومة تشرف حتى لا تضحى الشركات مصالح الطبقات الاجتماعية المصرية المختلفة ، ولها فى ذلك حكم وعبر وضرورة ٣ — طريقة مشاطرة الاستغلال وفيها تقوم الحكومة باستغلال المشروع ولكنها تشرك من تعهد اليه بادارته على أن يأخذ جزء من الأرباح ، وذلك لتوجيه الباقى لمصالح الطبقات الدنيا ٤ — طريقة التأجير وفيها تعهد الحكومة إلى شركة للقيام بالمشروع لحسابها الخاص مقابل مبلغ معين تدفعه اليها على أن يكون المبلغ متفقا مع التوجه الحكومى المطلوب لمصلحة الأهالى والسكان ، وذلك لتتمتع بالأرباح الاستثنائية التى قد تنشأ عن عمليات المشروع .

(١) راجع جارفر وهانسون « مبادىء علم الاقتصاد » صفحة ٢٥٣ حيث يشرح أن العرض هو من أسباب نشوء الاحتكار ، أما الطلب فهو نادر فى التدخل فى موضوع الاحتكار .

(٢) « مبادىء علم الاقتصاد » تأليف جارفر وهانسون صفحة ٢٥٥ حيث يشرح نظرية الأثمان وعلاقتها بمبادىء نظم الاحتكار ، وراجع مذكراتنا لطلبة المعلمين العليا الأدبية فى سنة ١٩٢٧ حيث نذكر ما تتمتع به الحكومة من فائض الشركات اذ لخصناها فى ١ — حق الحكومة مشاطرة الأرباح مع الشركات ٢ — تحديد ثمن البيع أو تعريفة نقل الركاب والبضائع أو تحديد حد أدنى للارباح وتحديد جهات الانتفاع ٣ — حماية مصالح العمال أثناء تأدية أعمالهم والقيام بوفرة الأمور الصحية ٤ — تحديد مدة الامتياز وتخويل السلطة الحكومية حق الاستيلاء على المشروع عند انتهاء مدة الامتياز وما مشروع كازينو بورسعيد عنا ببعيد .

هذا نرى أن الاحتكار له مبادىء عامة توجهها الأثمان إلى ما فيه صالح المحتكر والجمهور والحكومة بل والأمة فى مجموعها مهما اختلفت أشكال نظم الحكم.

وقد تزايدت سلطة الحكومة المصرية وأخذت تقوم بالمشروعات العامة وذلك أولا لنشر سلطانها فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية المختلفة اعتقاداً منها أنها أعلم بمصلحة الأمة أكثر من معرفة الشركات على اختلاف جنسيتها لهذه المصلحة، ثانياً لحسن تقديرها للمطالب الوطنية، فقد تجمعت الأهالى فى المدن حتى ازدحمت بهم مما أدى إلى حاجات جديدة ومشروعات إجتماعية حديثة لا يمكن للأفراد أو الشركات القيام بها، فأصبح شأن الحكومة التدخل والتمتع بالأرباح الاحتكارية لصرفها فى الأمور الصحية والأمن وتنظيم النقل وتحسين أحوال المياه والنور والطرقات العامة والمساكن بل والملاجىء والتعليم (٢)، ثالثاً لاستتباب مركزها ومقدرتها على القيام بالتحسينات الاجتماعية، فهى أولى بالقيام بالمشروعات الاحتكارية الجبيية بدلا من تركها للشركات، فالحكومة أولى باستغلال المناجم والتأمين والمصارف وسك النقود والنقل والتموين، إذ أنها تقوم بمثل هذه المشروعات للمصلحة العامة من كل

---

(١) تتولى الحكومة ١ — المشروعات التى ليست رابحة فى نفسها ولكنها ضرورية لاستتباب الأمن وسلامة الأمة، إذ لو ترك أمرها للافراد لضحيت مصلحة الجماعة مثل الصحة والجيش والتلفونات والسكك الحديدية ٢ — المشروعات التى تتطلب استخدام الطرق العامة أو نزع ملكية أراضى بعض الأفراد أو استغلال بعض المشروعات القابلة للأحتكار مثل البريد وتوزيع المياه والنور ٣ — مشروعات سك النقود واصدار الأوراق النقدية، ٤ — المشروعات التى هى احتكارات جبيية مثل طوابع البريد والصابون واستراحات الحكومة فى القرى ٥ — استغلال المناجم ومصايد الاسماك وبعض الأراضى الزراعية، ٦ — المشروعات التى لا يمكن للافراد أن يدفعوا ثمنها كاملا مثل تعليم أولاد الفلاحين تعليما اجباريا.

(٢) راجع « مستقبل الثقافة فى مصر » للدكتور العلامة طه حسين بك عميد كلية الآداب حيث يذكر أن مصر قد استردت حريتها وكرامتها . . . ، وأنه من الخير الذى يشحذ العزم ويقوى الأمل أمام الاستقلال والحرية موقف المعجبين انما نأخذهما كما تأخذهما الأمم الراقية على أنهما وسيلة إلى الكمال وسبب من أسباب الرقى، وأنه ما دام أن الأمة مصدر السلطات، والسلطات لا تصدر عن الجهل ولا عن الغفلة والعناء والذل والخنوع وإنما تصدر عن النفوس المثقفة المهذبة الكريمة العزيزة التى تعرف ما عليها فتحرص على ادائه والنهوض به، فتدبير المال اللازم لتعليم الشعب من ضروريات وضع اليد على المنشآت الاحتكارية، « فمن الخير أن تدبر للشعب ما يحتاج إليه من المال ليتعلم ».

الوجوه . رابعاً لتحقيق الأغراض المختلفة لكل مشروع من المشروعات العامة ، فترمى الحكومة من المشروع زيادة إيراداتها للمصلحة العامة ، وتحصل على الربح لصرفه على مصالح الأمة المتباينة وتحقق سلامة الأمة وتبيع المنتجات للجمهور بما يتمشى مع قوة شراء الطبقات الدنيا ، ونرى أن البلديات ومجالس المديريات تقوم باحتكار المياه والنور والثلج والكبريت والنقل بل والسينما والملاهى والمخابز والأسواق تحقيقاً لهذه الأغراض العامة ، وكثيراً ما نرى بعض الحكومات الرشيدة تقوم باعداد مساحات واسعة من أراضيها وتوزعها على صغار المزارعين لتُدر من وراء ذلك الأرباح التى تصرف فى رفع شأن الدولة الانتاجى ، وقد يكون لوزارة الأوقاف فى ذلك حسن الهداية والتوفيق[١] ، كذلك قد يكون من مصلحة الحكومة والأمة جمعاء أن تقوم بملكية استثمار البريد والنقل وتصنع الأسلحة والترسانات والبحريات حتى لاتعتمد على غيرها أثناء الحرب والأزمات ، وحتى تضمن حسن المادة والصنعة ، وكذلك قد يكون من القضاء على الأرباح الاحتكارية الفردية أن تقوم الحكومة بتملّك بعض الصناعات الخاصة بقصد ترقيتها ورفع شأنها كمصنع السجاجيد النموذجى ومصانع الألبان ومصانع الحلوى والتفريخ وتربية الماشية والخيول ورعى الأغنام وتربية الأسماك والعمل على تحسين جودتها فى كل هذه التوجيهات[٢] .

وكثيراً ما نرى الحكومة تتخذ التدابير لحماية البلاد من خطر الغارات الجوية والعناية بتوفير المواد الغذائية استعداداً للطوارىء فى أيام السلم والحرب على السواء ، فهى إذا تركت هذه الأمور للمصالح الفردية حاولت تلك المصالح استغلال قيام الأزمات والحروب لمضاعفة أرباحها ، ولذلك تقوم مصلحة التموين وغيرها بالقضاء على مثل هذه الأرباح الاحتكارية التى تعود على هيئة

---

(١) قد تستغل وزارة الأوقاف أراضيها الزراعية استغلالا مباشراً ، وقد تتبع فى استغلال جزء من أراضيها طريقة التأجير ، وقد تتبع نظام المزارعة ولها فى كل طريقة حكم وتقليد وتعديل وتهذيب ، ونرى أن عهد مصر الجديد اقتضى سن بعض تشريعات لتجرى عليها الادارة الحكومية وتعمل طبقا لها .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩ حيث يتكلم عن رسوخ الصنائع برسوخ الحضارة وطول أمدها .

واحدة ، وتحوّل أرباحها إلى ما فيه فائدة المجموع ، وقد حدث فى القطر المصرى أخيراً أزمات عدة ، منها أزمة القطن ، ومنها أزمة البيض ، ومنها أزمة السندات المصرية ، ومنها أزمة الحبوب ، فقد ارتفعت أسعار الحبوب ارتفاعا مفتعلا فأخذت الحكومة المصرية فى شراء جانب من القمح الأجنبى (١) ، وبذلك قضت على نزعة الشركات الاحتكارية (٢) فى سياسة تموين البلاد وتوجيه استهلاك أفرادها (٣) ، تقريراً لروح العدالة والحق بل والانتاج والعمل الصالح وفى ذلك قوله سبحانه وتعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين » . ويقول النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) قامت النقابة الزراعية فى مصر بمطالبة الحكومة بالا تلجأ إلى هذه الخطة خشية أن تتأثر أسعار المحصول الجديد فتهبط هبوطا ينقض ظهور جمهور الزراع ، والواقع أن من واجب الحكومة أن تبدى من الاهتمام والعناية بمصلحة الزراع ما أبدته بمصلحة التجار والسكان أجمعين ، فالتوفيق بين مصالح طبقات الأمة هو القاعدة فى القضاء على الأرباح الاستثنائية للافراد وتفرد الحكومة بها ، والحكومة هى التى يجدر بها أن تكون الموارد الغذائية والصناعية والتجارية متوفرة بقدر حاجة الاستهلاك على أن تباع هذه المواد بأسعار لا ترهق الطبقات الدنيا ، فعدم ارهاق المستهلكين بدفع أثمان مرتفعة ومراعاة ما يحصل عليه المنتجون من أسعار مرضية هى الأساس فى التوجيهات الحكومية الصحيحة لما فيه خير الأمة .

(٢) جارفر وهانسون فى كتابهما « مبادىء الاقتصاد » صفحة ٢٩٠ حيث يشرحان الحد الفاصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فى تقدير أثمان السلع الاحتكارية التى تنفرد بها الحكومة وإلى أى مدى تتدخل بين الجمهور وبين الشركات الاحتكارية .

(٣) راجع كتاب « مبادىء فى الاقتصاد والتجارة » الجزء الثانى للدكتور نظمى والأستاذ وهيب مسيحه حيث أتى هذا الكتاب فى صفحة ٣١٨ بالآتى : — « أن الغرض الأساسى لكثير من المشروعات التى تقوم بها الحكومة انما هو خدمة المجتمع والعمل على رفاهيته وتقدمه ، ولكن قد يتسنى للحكومة فى بعض الأحيان الحصول على أرباح من بعض مشروعاتها ، تعزز ايراداتها وتغنيها عن فرض ضرائب جديدة ، أو زيادة معدل الضرائب الموجودة ، وفى معظم الأحوال نجد أن المشروعات التى تقوم بها الحكومة ، مشروعات كبيرة تستدعى رءوس أموال طائلة وتصطبغ بصبغة الاحتكار » والحقيقة أن الحكومة فى حدود ميزانيتها لا يمكن أن تضحى الأموال الطائلة للقيام بهذه المشروعات ، وخير لها أن تضع يدها على كل المشروعات ذات الاحتكار الطبيعى حتى تجتى الأرباح الاحتكارية التى كثيراً ما تذهب الى جيوب المموّلين ، فأعمال الرى وأعمال الصرف وأعمال التأمين ومشروعات النقل والموانى والكبارى والطرق كلها من المشروعات التى لا تكلف الحكومة أموالا فوق طاقتها .

« البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا و بينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا مُحقت بركة بيعهما »[١] فالحكومة الرشيدة تتوخى الاناة فى وضع تشريعاتها .

المبحث السادس : التخصص والتعاون

يتطوّر القطر المصرى تطوراً دقيقا مع المدنية والحضارة ومافيها من تقدم وتأخر وحركة واستقرار وصعود وهبوط وتحسّن وتراجع ، فترى المصريين يسعون إلى المنافسة ، والمنافسة موقظة لروح التعاون[٢] ، فكأنها تعمل على قتل نفسها لما فى التعاون من حسنات ولما للمنافسة من نقائص[٣] ، ونرى أن نظام الكون يبدأ بأن يقوم كل فرد بما هيء له وتخصص فيه ، وهو فى عمله هذا متضامن مع إخوانه وأعوانه وأقرانه بل وأعدائه فى عمل المجموع[٤] ،وهذا التخصص والتعاون يظهر بمظهر النظام التام فكأن من ورائه قوة تقوم بتنظيمه[٥] ، ولاجرم أن يد الله فى الخفاء تنظم الكون وتجعل السوق بمافيه من أسعار يوحه الانتاج والاستهلاك لما فيه خير الاجتماع ، ويخلق لكل إنسان عملا ، ويرزق كل فرد مايتمشى مع حاله وإنتاجه وفقاً لاشباع حاجته مع عائلته وذريته[٦] .

---

(١) سورة المطففين صفحة ١١٧٠ من القرآن وترجمته لمولانا محمد على الهندى وقد تفضل الاستاذ ابراهيم عبد الله يده فى شرح الآية شرحاً يدل على غزارة مادته وسعة اطلاعه .

(٢) « الاقتصاد السياسى » تأليف جيد صفحة ١٥٦ حيث يذكر ظاهرة التعاون بين بنى لانسان وبين الحيوانات ويقرر ما للتعاون من نظم ومبادىء ، ويشرح ظاهرة التعاون فى الانتاج الكبير ، فقد بدأت بالفطرة ثم بالتعاضد وأخيراً بالتعاقد ، وقد بدأ التعاون فرديا ثم عائليا ثم قرويا ومدنيا وأخيرا وصل الى نواحيه الاقتصادية الحالية .

(٣) « الاقتصاد الاجتماعى » تأليف جونز صفحات ١ — ٥ حيث يشرح شرحا وافيا علاقة التعاون بالتخصص ويظهر ما لهذه العلاقة من أثر فى حياة الجماعات الاقتصادية .

(٤) « علم الاقتصاد » تأليف بنهام حيث يشرح أسباب التخصص وما لها من علاقة متينة فى تقدم العلاقات التجارية فى داخل الأمة وخارجها .

(٥) « ثروة الأمم » تأليف آدم سمث حيث يتكلم عن قدرة اليد الخفية فى تنظيم أحوال الانتاج والاستهلاك وقارن مقدمة ابن خلدون ص ٤٥ « الانسان مدنى بالطبع وأن الاجتماع الانسانى ضرورى » .

(٦) « توزيع الثروة » تأليف كارفر حيث يتكلم عن الدخل الأهلى وعلاقته بحياة الجماعات حياة اجتماعية أساسها التخصص والتعاون .

يبدأ كل فرد يعمل ، ويلتئم كل العمال الذين يشتغلون بأعمال متشابهة فى جهات خاصة ، وقد يلتئم من يشتغلون فى أعمال متعاونة فى مكان واحد تحت منظم معين. وسواء أكان هذا أو ذاك ، فان الطبيعة تجد لكل عملية من يتمكن من القيام بها سواء أكان متوسط الحال أو رديئة أو جيدة (١) ، فيتخذ النساء ما يتمشى مع كفايتهن وإنتاجيتهن ويتخصصن فى مجالات مختلفة تتمشى مع ظروفهن ومبلغ استعدادهن لها ، كذلك يتخذ الأطفال ما يساير نشأتهم وجدارتهم ، ويقوم الرجال بما مرنوا عليه وتفننوا فى نهوضه ، فيتخصص كل فرد فيما أعد له طبقا لاستعداده ونموعاداته ، ويتعاون المجموع على إتمام الأعمال على أحسن حال سواء أكان ذلك بين القائمين بالزراعة أم الصناعة أم التجارة أم الادارة والاشراف العام .

ونرى أن النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى يجعل لكل فئة من العمال عملا يتمشى مع حاجة الجماعة من وجودها ، فالرجل له أعمال خاصة به فى حياة عائلته ، والمرأة لها وظيفتها فى الحياة العائلية ، والخادم له واجباته وضروريات فى حياة الأسرة ، وعلاقة كل فرد منوطة بحاجياتها ، فاذا قلت قوة إنتاجية الرقيق حل محله من هو أنفع منه فى حياة المجتمع ، وهذا ما نراه فى حياة المصريين قديمها وحديثها ، فنظام الجماعات الاقتصادية فى وقتنا الحاضر يتوقف على التعاون ، وما أقوى التعاون بعد التنافس والتركز (٢) . فالتعاون منشؤه التنافس ، وهو عظيم الاعتماد فى نموّه وتقدمه على حياة الناس وتطوراتها ، والانتاج لا يعلو شأنه إلا من وراء تعاون مفردات الوحدات التى تتلاءم فى استخراج المنتجات النهائية ، فالمنظم يجد فى تعاون مفردات الانتاج خير معين له على تحقيق أرباحه وتحسين مستوى معيشته ، فيناسب بين رأس المال والعمل ومفردات التكاليف الأخرى ، ولولا وجود النظام الرأسمالى لقلنا أن التعاون

---

(١) كتابنا « فى العمل والعمال » حيث نشرح علاقة الزراعة بالصناعة والتجارة .

(٢) « الاقتصاد الاجتماعى » تأليف ج . هارى جونز حيث يتكلم عن نمو المسئلة الصناعية ، ويذكر أن التعاون أقوى أساسا من المنافسة ويقول أن التعاون لا يقصد منه منافاة التنافس حيث أن التنافس والتعاون توأمان متينا الأواصر .

كامل بين الممول والعمال فى تقويم الطيبات وإخراجها على أتم وجه وأحسن حال[١] ، وكثيرا ما نرى أن التعاون كامل بين المنظم وبين الممول فى شكل شركات المساهمة حيث يساهم كل فرد بما يستثمر فى المشروع من أموال وعمل ، ويسعى فى تحقيق أكبر منفعة فى أقل مجهود ، وما التقدم الاقتصادى إلا خطوة من خطوات التعاون الذى ينشأ من توفيق علاقة الجماعات والأفراد بعضها ببعض ، وروح التعاون هو فى تقدير عمليات الانتاج تقديراً صحيحاً نحو إشباع حاجات الأفراد والجماعات بما يتمشى مع قوتها الانتاجية ونصيبها فى الاستهلاك العام ، فيحل التعاون محل التفرّد والاستقلال بالنفس كلما نتج عن هذا التعاون فوائد أكثر من عدم الاقبال عليه ، فنرى أن كل دولة تميل إلى التخصص فى السلع التى تنتجها بتكاليف نسبية أقل من غيرها وأن تعوّل على استيراد السلع التى تكلّفها فى الانتاج مصاريف أكثر من غيرها[٢] ، فاذا وجدت اختلافات فى تكاليف إنتاج السلع المتبادلة بينها وبين الدول عادت إلى تصحيح علاقتها كلما وجدت لذلك سبيلا ، فمصر تتخصص فى زراعة القطن وانجلترا تتخصص فى المنسوجات القطنية فتتعاون مصر وإنجلترا فى تجارة القطن والمنسوجات ، وتتعاونان فى المبادلة على هذا الأساس ، فمصر تنتج القطن وتستورد من انجلترا المنسوجات وذلك لأن تكاليف إنتاج القطن فى مصر إذا قورنت بتكاليف نسج القطن فيها أقل من تكاليف إنتاج القطن فى إنجلترا إذا قورنت بتكاليف المنسوجات فى مصر ، فاذا كانت تكاليف نسج القطن فى مصر قليلة عن انجلترا تحوّل التعاون بين انجلترا ومصر من القطن والمنسوجات القطنية إلى الحاصلات التى تتناسب مع حالة الدولتين ، فالتعاون والتخصص لا يقوم إلا إذا استفاد الطرفان من هذا التعاون والتخصص ، وإلا إذا كانت تكاليف الانتاج تعادل تكاليفها فى الأخرى ، فالتخصص والتعاون لا يحقق

---

(١) جيد فى كتابه « الاقتصاد السياسى » صفحة ١٥٨ حيث يذكر أن التعاون التعاقدى هو آخر درجة من درجات التخصص والتعاون .

(٢) توسيج فى كتابه عن « التجارة الخارجية » حيث يذكر الفوائد التى تعود على المتبادلين من جراء التخصص والتعاون .

الفوائد المرجوة من المبادلة بين الدول(١) .

فالتخصص أساسه التعاون ، وكذلك أساس التعاون التخصص . وكلاهما لا مشاحة يؤدى إلى الغرض المطلوب ، وهو إيجاد روح تجارية صريحة تتمشى مع حياة الأفراد الاقتصادية فى مجموعهم وفى حياتهم الشخصية ، وقد أدى التعاون إلى روح التخصص بين الأفراد والشركات والدول ، كما أن روح التخصص أدت إلى روح التعاون والتقدم الاقتصادى ، وما تخصّص الأمم فى صناعات مختلفة وفى محصولات خاصة وفى تجارات متباينة إلا نموذج حسن فى التعاون تحت نظام التخصص بين الدول فى إخراج السلع والخدمات بأقل تكاليف وأقصد طريق لما فيه خير الفرد وسعادة الأمم(٢) .

ومهما يقال أن التعاون والتخصص يؤدى إلى المنافسة الخارجية وقد يؤدى إلى نظام الحصص فى التجارة الدولية بين بعض البلاد فى معاملاتهم التجارية الخارجية ، ومهما يقال أنه يضع العقبات التجارية بين الأمم ، فان ضبط العلاقات الدولية بالتعاون مما يمهد السبيل إلى تحسين العلاقات بالتعاقد وتمكين كل أمة فى أن تتخذ لنفسها المكانة التى تليق بها فى مضمار النجاح حالا ومستقبلا ، والأمة التى لا تتمشى مع روح العصر تتعرض لأوخم العواقب(٣)، أما الأمم التى تستيقظ لكل تطورات المدنية وتجعل من حياتها المرونة وقبول التحوّل والتعديل حتى تحافظ على مركزها التجارى المناسب لعواملها الانتاجية الداخلية والخارجية فانها لاشك تجنى أطيب الثمرات وأوفر الأرباح(٤) .

وقد عرفت مصر من التخصص والتعاون كل نعمة وإن كانت النعم تأتى أحيانا فى طى النقم ، والبركة فى شكل الخسارة ، فالنهضة المصرية قد

---

(١) راجع مذكراتنا لطلبة السنة الثالثة من مدرسة التجارة فى سنة ١٩٢٧ عن التجارة الخارجة والتكاليف النسبية وقارن مقدمة ابن خلدون ص ٤٤١ حيث يشرح معنى الرخيص والغالى.

(٢) راجع جونز « اقتصاديات المشروع الفردى » صفحة ٦٤ حيث يتكلم عن مصلحة الفرد وتفرعها من مصلحة الجماعة وبالعكس .

(٣) راجع براون فى « التجارة الخارجية » حيث يذكر أساس التعاون من واقع علاقات الدول بعضها ببعض وقارن « مبادىء الائتمان الزراعى » تأليف فرجيل الى صفحة ٧ .

(٤) راجع كينز فى كتابه عن « النظرية العامة للعمل والفائدة والنقود » .

تعرّضت لكثير من المساوىء وهى لم تزل تتعرض لها من سوء توجيه التخصص والتعاون [١] ، فقد تخصصت مصر فى زراعة القطن وتعاونت مع انجلترا على استهلاكه فى مصانعها ، فاذا غيّرت انجلترا وجهتها فى صناعة القطن واستغنت عن القطن المصرى احتاج الأمر أن تقوم الحكومة المصرية بالتوجيه الجديد لما فيه مصلحتها مع من يتعاون معها من جديد[٢] ، وقد يتجه هذا التوجيه نحو الصناعة المصرية ، ولكن الصناعة المصرية تتطلب تعاون المصريين إذا ما بدأت مصر تتخذ شكل التخصص فى الصناعة ، فالصناعة تتطلب رءوس أموال محلية كثيرة لا يمكن تحقيقها إلا إذا ارتفعت قوة انتاج المصريين ، وقوة انتاج المصريين تتوقف على حسن توزيع الثروة على مستحقيها ، فاذا كان الفلاح المصرى يتقاضى خمسة قروش فى اليوم ، وكانت الخمسة القروش لاتقوم بأود معيشته لأنها أقل من قوة انتاجه فان سوء التوزيع يؤدى إلى انخفاض مستوى العمال وكلما انخفض مستوى العمال أصبح مركز الأمة ضعيفا فى التنافس الدولى ، فاذا قامت الحكومة المصرية بتوجيه العناية وتقسيم الأراضى المصرية ، كل وحدة خمسة أفدنة ، على أغلبية المصريين ، ارتفعت قوة انتاج الأسرة المصرية[٣] فى الزراعة ، ويتبع نظام توزيع الأراضى على صغار المزارعين أن أصحاب هذه الأراضى ، وقد كانوا من كبار الملاك وباعوها يتمكنون من استثمار أموالهم فى المشروعات الصناعية ، وكلما زادت رءوس الأموال المصرية المستثمرة فى الصناعة ارتقت قوة الانتاجيه الحدية ، وبذلك تحل رءوس الأموال المصرية محل رءوس الأموال الأجنبية وترتقى

---

(١) يعرف حكماء مصر أن التعاون هو صفة تبعث الانسان الى مساعدة أبناء جنسه وإلى الاتحاد معهم قولا وفعلا للحصول على المنفعة العامة وبعبارة أخرى هو تأثير الشعور بالوحدة الوطنية وقارن باستيل « تجارة الأمم » .

(٢) رسالتنا « عن مركز مصر الاقتصادى » حيث تظهر أن وحدة العمل أكثر كلفة من وحدة رءوس الأموال فى البلاد الزراعيـة ومنها مصر ، وأن المفاضلة بين الوحدتين من دواعى التقدم الاقتصادى .

(٣) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة » حيث نشرح أن الملكية الصغيرة تدعو إلى رفع شأن الانتاج المصرى فيتقدم استثمار الاموال فى المشروعات الصغيرة كما تتحول جهود العمال الضائعة الى قوة انتاج مستثمرة فى الزراعة على خير حال .

الصناعة المصرية على الصناعة الأجنبية ، ويصبح العامل المصرى مفرد إيراد بدلا من كونه حملا وكلاً على الصناعة المصرية ، لأن العامل المصرى عظيم التكاليف على الصناعة المصرية ، إذ أن وحدة رأس المال أقل كلفة من وحدة العمل المستثمرة فى الصناعة . ورأس المال اذ استثمر فى الصناعة يدعو إلى توفير العمال ، وتوفير العمال يدعوهم إلى العودة إلى الزراعة إذا انخفضت وحدات الملكية بما يتمشى مع أحوالهم الاجتماعية (١) ، ومن هذا نرى ضرورة التخصص للتعاون ، وارتقاء التعاون كلما كانت درجات التخصص متمشية مع أحوال الانتاج المصرى العام (٢) .

وكما أن التخصص يعتمد على حسن تقدير التعاون ، فانه جزء لا يتجزء من نتائج تقسيم العمل (٣) ، ولا يختلف التخصص الأهلى عن التخصص الدولى من حيث أنه توجيه من توجيهات تقسيم العمل ، فتقسيم العمل الدولى يزيد الانتاج ويمكّن المستهلكين من الحصول على المنتجات بفضل حرية التجارة بأقل تكلفة ، وذلك لأن كل أمة لها كفاية خاصة فى فرع من فروع الانتاج بسبب تباين البيئة الطبيعية والصفات العقلية والخلقية للأهلين وقاطنى الجهة الخاصة ، فالتخصص كما أنه يؤدى إلى نتائج حسنة فى داخل الدولة فانه يؤدى خدمات جليلة للدول المتعاملة (٤) ، ويبعث بين الدول روح التعاون .

والتخصص يرفع شأن الانتاج المعتمد على التعاون ، أما إذا تقدم التخصص

---

(١) حافظ باشا عفيفى فى كتابه « على هامش السياسة » ص ١٦٨ حيث يشرح أحوال الانتاج الزراعى بقوله « بدأنا على الأقل نفكر فى تطبيق النظريات العلمية الحديثة على شئون الزراعة فى جميع أدوارها .. وبدأنا نهتم بالاقتصاد فى طرق الانتاج » .

(٢) راجع « أسلوب الحكيم » تأليف السيد أحمد الهاشمى بك ص ١٥٣ حيث يتكلم عن الأمم المستقلة ومجال التعاون والتخصص فيها .

(٣) راجع كارفر فى كتابه « توزيع الثروة » صفحة ٢٠٢ حيث يشرح أن كل ما يدعو إلى رفع القوة الانتاجية لأى عامل من عوامل الانتاج يدعو إلى رفع الدخل الذى يوزع على هذه العوامل ، ويذكر أن خصوبة الأرض وقوتها الانتاجية السامية لا يعنى أن صاحب الأرض منتجا بالمعنى الصحيح الا اذا كان قائما بالانتاج بنفسه .

(٤) راجع « مبادىء علم الاقتصاد » تأليف ا . و . فلاكس ص ٢٠١ حيث يشرح حد التكافؤ فى تبادل السلع بين الدول المختلفة وعلاقة قيمة سلع الغير بسلع الناس أنفسهم .

وانعدمت روح التعاون ، فان مصالح الأفراد والجماعات تضيع على السواء[١]، فالتخصّص على أساس التعاون وتطوراته يؤدى إلى المقدرة على الانتفاع بالعوامل الطبيعية على أحسن حال وأقوم سبيل . وكلما كان التعاون ناشئا من ضروريات التخصّص استفاد كل المتخصصين اذ أن ارتفاع منتجات التعاون يؤدى إلى ارتفاع أنصبة كل فئة من المتخصصين ، وبذلك يدعو التخصص والتعاون إلى سعادة الأمة ورقيها المادى[٢] .

وكما ان التعاون والتخصص هما وجهتا تقارب الانتاج والاستهلاك لما فيه مصلحة الدولة ، فان روح التخصص تتوقف على التوجيه العام للمتخصصين نحو الانتاج والاستهلاك ، فاساس التعاون والتخصص فى الحقيقة هو تقدير لاعمال الناس وتقويم أموالهم على أكبر وأوسع اساس ، فالتعاون أساسه المنفعه الشخصية ، والتخصص أساسه المنفعة الاستبدالية ، ولولا تفاوت جهود الناس واختلاف استعدادهم للانتاج[٣] ، وميولهم ومشاربهم المختلفة لما تحقق تقدم الزراعة والصناعة والتجارة ، ولما تقدمت حرفة الصناعة فى بلاد والزراعة فى أخرى والتجارة بين هذا وذاك .

وينشأ عن دراسة التخصص نظريات كثيرة منها ما هو خاص بالتجارة الدولية والتكاليف النسبية ، ومنها ما هو خاص بنظرية تقسيم العمل[٤] ، ومنها ما هو خاص بتنظيم المشروعات العامة والخاصة . ومنها ما هو خاص

---

(١) جونز فى كتابه « اقتصاديات المشروع الفردى » ص ٦٥ حيث يناقش مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فى المعاملات الأهلية والدولية .

(٢) جيد فى كتابه « الاقتصاد السياسى » ص ١٦١ حيث يتكلم عن الانتاج الكبير وعلاقته بتعاون العمل ورأس المال فى تخفيض نفقات الانتاج .

(٣) كتاب « فوائد الثمرات الأحمدية » تأليف السيد محمد عفيفى البقلى ص ١٠٣ حيث يتكلم عن المبادلة وفوائدها من حيث رأس المال والعمل والتنظيم وعائد ذلك على الطبقات الدنيا والعليا على السواء .

(٤) قال عزوجل « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى ، وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج ، تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ، ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد ، والنخل باسقات لها طلع نضيد ، رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج » من سورة قَ ، وراجع تفسير الالوسى الجزء السادس ص ٤٥١ .

بالزراعة والصناعة والتجارة والنقل ، وكلها تتركز على سمو مكانة الناس فى الانتاج والاستهلاك والتداول والتوزيع فى أحوال الحرب والسلم على السواء(١).

فالتعاون والتخصص من لوازم الحياة ومن ألزم الوسائل لسعادة الأفراد والأمة على السواء، وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ، وقال عليه السلام « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى»، فالفرد مضطر بحكم الاجتماع أن لا يستقل بجميع حاجاته ولو أزم حياته ، والمنفعة العامة قد تكون كامنة ضمن المنفعة الخاصة إذا نحا نحوها الأفراد وأخذ كل بيد الآخر وحافظوا على أسباب الائتلاف ، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، والتخصص والتعاون فى علاقته كعلاقة أعضاء الاسرة بعضها ببعض ، فاذا فسد عضو منها تداعى له سائر الأعضاء ، وما الأمة إلا أسرة كبيرة أعضاؤها الأسر الصغيرة فى تعاونها تتحقق المصلحة العامة ، وفى تخصصها تتحد المصلحة الخاصة والعامة على السواء ، وما المجتمع إلا كجسم الانسان ، كل فرد منه بمنزلة عضو من أعضاء البدن وقوام البدن بتمام أعضائه ،(٢) ولكن هل يمكن أن يمتد روح التعاون والتخصص إلى ما فيه ضياع ثمرات الانتاج المحلى وتحقيق فوائد أموال مستثمرة

---

(١) ج . ف . ريس فى كتابه « نظرة عامة للتقدم الاقتصادى » ص ١٩٥ حيث يشرح فيه توجيه التعاون والتخصص فى أيام الحرب لما فيه مصلحة الأمة ، ويذكر ما لادارة النقود من أثر فعال لتحقيق مصالح الطبقات الدنيا والقضاء على روح التمرد .

(٢) ينشأ عن الاجتماع المعاملات ، فيضطر الناس الى تبادل المنافع ، وما تبادل المنافع الا التكافل والتعاضد والتؤازر والتضافر والتناصر والائتلاف والاتحاد ، ولا تفاعل الا بين مؤتلفين متآلفين ، وقد قيل فى المأثور « الناس يعملون الخيرات وانهم يعطون أجورهم يوم القيامة على قدر عقولهم » ، ومثل التعاون والتخصص يظهر من تقدم وزارة الزراعة المصرية فى تفوق حاصل القطن المصرى ، فقد تعاونت الجهات الخاصة بانتخاب بذور التفاوى ، وبوجوب مداومة البحوث الزراعية العلمية ، وبنشر الدعوة الزراعية ، وببنك التسليف الزراعى ، وبزيادة الانتاج الزراعى ، وباصلاح أراضى البور ، وكل ذلك لتزداد أحوال انتاج القطن وتوزيع ثمرة هذا الانتاج على من اشتركوا فى حسن تقويمه . راجع « على هامش السياسة » تأليف حافظ عفيفى باشا ص ١٦٨ . ويفهم من الهامش أنه الحد الذى تتزن فيه السياسة مع مبادىء الاقتصاد.

من الخارج ؟ هذا ما لا يتفق عليه بعض الاقتصاديين ، ويخالفهم مدير البنك العقارى المصرى ، حيث قال فى خطبته السنوية فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ « ولئن كان القطر المصرى وهو بلد ما برح زراعيا على الأخص وما برحت حياته الاقتصادية البحتة قائمة على أطيان غدت خصوبة تربتها مضرب المثل . فهو ليس بالبلد الغنى ولم تزل ثروته ودخله متواضعين إذا قوبلا فى جملتهما بمجموع عدد سكانه ، وعلى ذلك فلا بد من الابتعاد عن المغالاة فى تقدير القوى على دفع الضرائب فى هذا البلد ، ومن جهة أخرى فمصر ما برحت فى سبيل ازدهارها نفسه من ناحية زراعتها ومن نواحى صناعتها الناشئة — فى حاجة إلى رءوس أموال ليس فى مقدورها أن تقدمها كلها بنفسها ، فكان عليها أن تحافظ على حسن سمعتها المالية فى الخارج [١] .. » ، والحقيقة أن هذا التوجيه الدولى يختلف عن التوجيه الأهلى الحديث فى إعادة توزيع الملكيات لما فيه مصلحة العمل ووفرة رءوس الأموال المحلية التى تتجه إلى الحالة الصناعية التى تتطلبها ، فالزراعة فى حالة الملكية الصغيرة تطلب العمال الزائدين عن الحاجة فى مصر على سياستها الحاضرة ، كما أن الصناعة فى حاجة إلى رءوس الأموال المكدسه فى الزراعة على غير أساس اقتصادى [٢] .

الجزء الثانى

منشأ علم الاقتصاد وتطوراته فى التكوين :

لئن صح أن كان لعلم الاقتصاد منشأ فى مصر وأثر مباشر فى اقتصادياتها الحديثة ، وصح أن كان للعقائد الدينية أثر مباشر فى حياة الناس فى توجيهاتهم طبقا لعقائدهم الخاصة . فالذى لاريب فيه أن أكبر الأثر الذى خضعت

(١) راجع تقرير مجلس ادارة البنك العقارى المصرى — فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٩ .
(٢) راجع مجال الاحتكارات العامة فى المبحث الخامس من الجزء الاول صفحة ١١٨ .

وما تزال تخضع له مصر حتى الآن انما ترتب على حكم العامل الدينى وأثر الامتيازات الأجنبية فيه، فأكبر مظاهر الحضارة والمدنية والتقدم الاقتصادى التى نراها اليوم فى مصر ترجع إلى عقائد الناس فى العمل وفضل استثمار رؤس الأموال الاجنبية فى المشروعات العامة (١)، ونرى أنه بين العمل المصرى ورأس المال الاجنبى كانت توجيهات الحكومة بين القوة والضعف من حيث الاعتماد على الاقتصاديات الأهلية أو تفضيلها للاتجاه نحو الاقتصاديات الدولية.

ونرى أن الحكومة المصرية كثيرا ما جاهدت الأمة المصرية فأجهدتها، وكثيرا ما كانت ترمى إلى مجاهدة أوربا فخضعت للنظام الأوربى (٢)، وكان هذا النظام هو السبب فى تحويل مصر إلى مالا كفاية لها منه ولا عائد لأهلها يتمشى مع قوتها الحقيقية المادية فيه، وكثيرا ما كانت مطامع الحكام عظيمة تنوء بها موارد مصر ولا تتحمّلها موارد البلاد الاقتصادية، فلا توجيه ينشلها من ضيق المركز وحرج الموقف، فمصر كانت تعتبر من قبل الحكام كمزرعة لا مركز للشعب فيها؛ فالشعب خاضع لما يتلقاه من حكامه، يؤمر فيأتمر ويوجه فيتّجه إلى ما فيه خير غيره وضعف نفسه.

ونرى أن الاقتصاد فى منشئه كان دائما جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس التى يرتكز عليها فى البلاد المستقلة، فهو فى عهد قدماء المصريين كان قويم المبادىء نشيط التطبيق، لأن التوجيه الحكومى كان سليما، وكان نظام الحياة مرتبا طبقا لهذا التوجيه، وكانت حاجات الناس قليلة ومنتجاتهم معروفة، ووسائل مبادلاتهم متّزنة، والتوزيع مؤسساً على قوائم العدل (٣) — كل على حسب قدرته، وكل على حسب حاجاته، والعدل نظام الملك فى إقامة الحقوق والمبادلات، فالنظام الاقتصادى كان محفوفا بالعرف ومحدوداً بالتقاليد،

(١) « تراجم مصرية عربية » تأليف الدكتور محمد حسين هيكل باشا ص ١٢٠ حيث يتكلم عن بطرس باشا غالى وتلافيه الاصطدام بين اندفاعات الشعب وبين القوى القائمة فى مصر.

(٢) راجع « نظام القضاء والادارة » ص ٤٠ تأليف الأستاذ أحمد فهمى وعبد الفتاح بك السيد حيث يتكلمان عن السلطنة المصرية والاحتلال وقارن « مستقبل الثقافة فى مصر » طه حسين.

(٣) راجع « التاريخ الاقتصادى » تأليف السير ويليم أشلى ص ٣٨٩ حيث يتكلم عن حكم العادة والتقاليد فى أحكام الثمن العدل، فالثمن المعدل هو أساس علاقة الجماعات فى القرون الوسطى.

وكانت العادة والتقاليد لها الشأن الأكبر فى ضبط حركات الأسعار فى حدود مستوى الصناعات ، فأجور العمال ، نوعيّة كانت أم نقدية ، وريع الأرض وإيجارات المبانى وأسعار السلع ، كانت كلها تتحدد محليا فى كل جهة على أساس ماتعتقده الهيئة الاجتماعية ثمنا عادلا يجب أن يُحترم فى علاقات الأفراد ومعاملاتهم ومداولاتهم واستبدالاتهم ، بحيث إذا أخلّ أحدهم بالعرف وخرج عن مستواه أولم يقر تقاليد الثمن العادل ، عرّض نفسه لا للمقاطعة والازدراء من بيئته وبنى عشيرته فحسب ، بل لأن يجد نفسه خارجا عن حياة الجماعة التى يعيش فيها ، ولقد كانت مبادىء الثمن العدل وخضوع الانسان للعادات والعرف والتقاليد « أمراً يتناسب مع روح العصر الذى ساد فيه [١] وترعرع » ، إذ أنه كان يتمشى مع نظام الانتاج الصغير ، وكان يتفق مع توجيه الحاكم للشئون الانتاجية والاستهلاكية ، كما كانت السوق محلية تساعده على البقاء والكمال .

فلما أن جاء الاسلام لم تختلف المبادىء عن سابقتها ، اذ كانت قواعد الطلب والعرض متحكمة فى روح الجماعات ، وكلما ضاق مجال السوق كانت الأثمان متقاربة وقيمة الاشياء فى التبادل محكمة ، ولكن السوق الاسلامية كانت متّسعة وتقسيم العمل فيها أبعد مدى ، وبدأ التخصص فى الحرف يأخذ شأنا كبيرا وأخذت المبادلات تتسع مجالا نحو المناطق المجاورة ، فحدث تطور جديد كان من شأنها قلب أوضاع النظم الاجتماعية لولا تقدم الأتراك نحو مصر [٢] . فلما تقدم الحكم التركى فى التقاليد المصرية تضاءلت الثقافة المصرية ، وأصبح توجيه الانتاج لا يتمشى مع غاية الاستهلاك وأخذت النواحى الانتاجية

---

(١) راجع « محاضرات فى الاحصائيات التجارية والاقتصادية » للاستاذ وهيب مسيحه حيث يذكر علاقة نظرية الثمن العدل بالأسعار ويشرح شرحا وافيا أثر الأسعار واستعمال النقود فى تطور حياة الجماعات .

(٢) كانت أوضاع النظم الاجتماعية والاقتصادية فى الحكم الاسلامى تميل إلى المرونة بل وتجرى على أساس التبادل الدولى والتكاليف النسبية بين المتداولين ، فقد كان الاتصال بالعالم الخارجى عاملا فعالا فى تحقيق هذا التوجيه ، فقد قل اعتماد كل منطقة داخل الدولة على مواردها وجهودها وأموالها الخاصة وتحول الانتاج من بسيط فردى أى شخصى إلى انتاج غرضه التبادل وتصريف الحاصلات على أكبر عدد من الأسواق والمستهلكين .

تتجه الى خزينة الدولة ، فبدا فيها ضعف حالة الاستهلاك وتخفيض عوامل الانتاج . فانخفض مستوى الانتاج والاستهلاك وتضاءل مستوى المعيشة بمافية من ضحايا فى مجال التعامل الخارجى وتمسك الحكام بمبادىء التجاريين ومافيها من مضار ومساوىء.(١) فوهن النظام الاقتصادى اذ قضت على وضعه الصحيح ظروف تركيا الخاصة وأزماتها واضطرابها السياسى والمالى وما الى ذلك من العوامل التى لم يكن لمصر بد من التأثر بأوضاعها واتجاهاتها ، فقد كان فى نظام تركيا شىء من القواعد التى تقوم عليها الحياة الاقتصادية فى الامبراطوريات الاوتوقراطية ، فقضى نظام تركيا الاقتصادى فى مصر على مبدأ التعاون الذى كان الحكم السابق قد استوحاه فى تنظيم حياة المصريين التجارية والصناعية والزراعية ، والذى كان أساس الحرية الاقتصادية للأفراد والجماعات الاسلامية وغيرها .(٢) ، وبذلك كان الحكم التركى فى مصر ضعيف الأركان الاقتصادية إذ لم تضطلع الدولة المصرية بأعباء التنظيم الاقتصادى . بل كان منشؤه شهوة الحكام إلى الاستبداد بالأمر والتحكم فى الرقاب ، مع أن الدولة إذا ما وجدت مبرراً اقتصادياً لها فهو بما تقوم به من عناء التجديد والانشاء ، فلا تضعف قابلية الفرد للتأسيس الاقتصادى ولا تعدمه الوسائل المادية للقيام بهذا التأسيس على نطاق يتمشى بحاجاتها .

وبمجىء الحملة الفرنسية بدأت مصر تأخذ بالمدنية الفرنسية وأخذت الزراعة

---

(١) التجاريون هم الذين كانوا يعتنقون مذهب التجارة ويفضلون الاحتراف بالتجارة والاكثار من الصادرات والاقلال من الواردات حتى يأتى للدولة الرصيد فى شكل الذهب والفضة ، راجع هينى فى كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ١٠٧ حيث يشرح اعتقاد التجاريين فى الذهب والفضة وتفضيلهما عن تجارة السلع والطيبات .

(٢) التاريخ يعيد نفسه من حيث عقيدة الناس فى الحرية والمنافسة الحرة ، وفى التوجيه الحكومى الصحيح نحو الانتاج الأهلى واستهلاك القائمين عليه ، فالدولة فى البلاد الديمقراطية لا ترى التدخل فى الأعمال الاقتصادية الا للتوجيه العام والدفاع العام ورعاية مصالح الطبقات الدنيا ، أما فى الدول الارستقراطية والأوتقراطية فالدولة هى فوق كل شىء بل هى كل شىء ، ففى يدها المصارف والمصانع ووسائل النقل والمشروعات العامة ، وهى تتوخى فى ذلك تنظيم بلادها الصناعى والزراعى والتجارى لما فيه خير أفرادها بطريقة مباشرة ، فتحرر الأمة تحريرا مطلقا من قيود الحاجة إلى البلاد الأخرى .

ترجع إلى عهودها طبقاً لمبادىء الطبيعيين ، وهم الذين اعتنقوا الزراعة والحرية والمنافسة الحرة ، وعملوا على اتساع مجال الأسواق لما فيه مصلحة التبادل[١]، فاتساع نطاق السوق دعا تحويل السوق المصرية من محلية إلى إقليمية ثم مالبثت أن أصبحت دولية . كذلك عند ما أخذت مصر بالمدنية الأوربية وتداخلت انجلترا فى مواردها الطبيعية وغير الطبيعية أخذت الحكومة المصرية تأخذ عن الانجليز مبادئهم التجارية وتحوّلت مصر إلى الاعتماد على ناتج زراعى واحد وساعدها فى ذلك سهولة المواصلات وسرعتها ، حيث أصبحت مصر على قرب من انجلترا فى نقل حاصلاتها اليها ، فأخذت تعتمد فى اقتصاديها على المبادىء التى أذاعها العمليون من الانجليز[١]، وكان كرومر وغورست وكتشنر أكبر المنفذين لهذه المبادىء فى مصر[٢]، حتى إذا ما ظهر من عظماء المصريين عمر بك لطفى والأمير حسين كامل وطلعت حرب وغيرهم أخذت مصر تعمل بمبادىء تساير تقويم عواملها الانتاجية لما فيه مصلحة المصريين ، فأصبحت مصر تأخذ بالمبادىء العامة التى قال بها العلماء النمساويون فى الاقتصاد ، فبدأت تعطى الأهمية اللازمة للطلب وحال المستهلكين ، بعد أن كان الحكم الانجليزى فى مصر عظيم الاهتمام بدراسة العرض وما فيه خير المنظمين الانجليز والدعاية إلى سلعهم فى الأسواق المصرية ، كذلك أخذت مصر تعيد النظر فى حياتها الاقتصادية والاجتماعية ، فاذا مارأت أن قانون الاستعاضة يقتضى استعراض توزيع الوحدات الزراعية بين صغار المزارعين أخذت به حتى يتمكن كبار المزارعين من بيع أراضيهم لصغار الملاك واستثمار ما يحصلون عليه من ثمن فى الانتاج الصناعى ، فترتفع القوة الانتاجية فى البلد وتكثر الأموال الأهليه ، ونستعيض عن الاقتصاد الدولى بالاستقلال الاقتصادى الأهلى فهو خير معين على النهوض بالدولة إلى مافيه سعادتها ورخاء أفرادها ، فقد دعا سوء التوزيع

---

(١) راجع أنجرام فى كتابه « تاريخ الاقتصاد السياسى » ص ٧٩ حيث يشرح نظام الحرية وعلاقتها بالطبيعيين ومذهبهم الذى يرفع من شأن الطبيعة والزراعة والناتج الصافى .

(٢) راجع ملنر فى كتابه « انجلترا فى مصر » ص ٢٦١ حيث يذكر أرباح انجلترا من اتباع هذه المبادىء الاقتصادية ويبين سهولة تطبيق المبادىء الاقتصادية على مصر وأثر تخفيض أجور النقل .

إلى أن أصبح كل عامل من عوامل الانتاج فى مصر أقل من الانتاجية الحدية التى تناسبه فعلا ، وهذا له مضار كثيرة على مصر فى المنافسة الدولية (١) .

الفصل الأول

التمييز بين تاريخ المبادىء وتاريخ الحياة الاقتصادية

موضوع تاريخ تكوين علم الاقتصاد هو غير موضوع تاريخ الحياة الاقتصادية (٢)، فتاريخ تكوين علم الاقتصاد يبحث عن ارتقاء الآراء والنظريات الاقتصادية ومبادئها فى مختلف العصور ، أما التاريخ الاقتصادى أو تاريخ الحياة الاقتصادية فيبحث عن تطور الحقائق والانظمة الاقتصادية (٣)، فهناك اذن فرق بين دراسة الآراء الاقتصادية وبين دراسة الحقائق الاقتصادية، مع أن لكل منهما تدخلا فى الأخرى ، حيث أن الحقائق المادية وما تلاقيه من أنصار تنظر إلى الأنظمة والسياسات الاقتصادية وتوجهها التوجيه الصحيح لا يدل على شىء سوى ضوء الحقائق المادية فى العصور المختلفة التى تبنى عليها المبادىء والأصول الاقتصادية (٤) فالتوجيه الصحيح هو أساس النظام الاقتصادى ، فيشمل المبادىء الاقتصادية كما يشمل حياة الناس الاقتصادية ويجمع بين المبدأ وبين التطبيق فى كل دولة من الدول وفى كل حالة من أحوال التقدم والرقى

---

(١) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » حيث شرحنا مزايا الملكية الصغيرة ومضار الملكية الكبيرة ووازن « رسالة الملكية الريفية » للاستاذ سرى للدكتوراه .

(٢) راجع ج . ف . ريس فى كتابه « نظرة عامة للتقدم الاقتصادى » ص ١ حيث يشرح أن العلم بالنظريات ضرورة للوصول إلى حياة الناس ونشاطهم وأهمية نظمهم والعلاقات التى أدت إلى مدنيتهم الحالية ، ويبين علاقة التاريخ بالمبادىء الاقتصادية التى أوصلت حياة الجماعات الى ما هى عليه الآن ، وقارن اشلى فى كتابه « تنظيم الحياة الاقتصادية بانجلترا » .

(٣) راجع « خلاصة الاقتصاد السياسى » ص ٧٢ تأليف الدكتور حسين على الرفاعى حيث يذكر منشأ المبادىء الاقتصادية ويشرح الى أى مدى لم تكن معدومة فى العصور القديمة .

(٤) راجع جيد ورست فى كتابهما « تاريخ المذاهب الاقتصادية » حيث يظهران علاقة الحياة الاقتصادية بتاريخ تكوين العلم وأثر ذلك فى التطورات الاقتصادية صفحة ٢٨، ٢٦٤، ٤٠٠

الزراعى والصناعى والتجارى والادارى والمالى [١].

والحقائق المادية هى عُدة النظام الاقتصادى، فهى أساس حقوق الملكية وتطوراتها. وهى قوام المنافسة وتقدمها وتحوّلها إلى الاحتكارات الحكومية، ولا يمكن ذكر الحقائق الاقتصادية لتفسير المبادىء الاقتصادية العامة دون معرفة الآراء والنظريات التى أدت إلى هذه الحقائق فى ظروفها الحاضرة، فلا يمكن أن يكون ذكر الحقائق كافيا لتفسير المبادىء الاقتصادية حيث أن أن الآراء العلمية غير مستقلة استقلالا تاما عن الوقت والمكان مع أنها مستقلة فيما تجد من عوامل مشتركة تدعو إلى صلاحيتها وبقائها، فالآراء قد تكون وليدة البيئة وهى تتأثر بما يدخل على البيئة من تعديل وتنقيح فى عوامل الانتاج والاستهلاك على السواء [٢]، فقد تدعو الظروف إلى إدخال عوامل جديدة لابد أن تغيّر وجهات النظر فى المبادىء الاقتصادية، فتتعدّل المبادىء بما دخل عليها من عوامل جديدة دعت إلى التحويل والتطوّر.

وتاريخ المبادىء الاقتصادية لا يرتبط بذكر حقائق التاريخ ارتباطه بالنظريات الاقتصادية التى قد تتحقق فى أوقات معينة وفى ظروف خاصة وما أدخل فيها فى الأوقات المختلفة طبقا للتطورات التى حدثت وقد تحدث فى ظروف مماثلة ومتشابهة، وقد تتمشى الحقائق الاقتصادية مع تاريخ المبادىء لا كسبب فيها وانما كنتيجية ناشئة عنها، حيث أن تأثير علماء الاقتصاد ورجال المبادىء المالية على سير الحوادث، كتأثير علماء القواعد العربية فى اللغة العربية لتحسين حالها ورفع قوامها [٣]، ويذكر ابن خلدول فى «فصل أطوار الدولة» أن الدولة «تنتقل فى أطوار مختلفة وحالات متجددة ويكتسب القائمون بها

---

(١) «تاريخ المذاهب الاقتصادية» تأليف جيد ورست الصفحة ١٦ من المقدمة حيث يذكر مكانة المذاهب والنظم واستقلالها من العادات والتقاليد، ونموها طبقا لنظرية الأنسب فالأصلح.

(٢) «تعاليم القرون الوسطى الاقتصادية» تأليف أوبريان حيث يشرح حكم البيئة فى ظهور المبادىء الاقتصادية الخاصة بالملكية والانتاج المعتمد على حياتها.

(٣) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٦٦ حيث يذكر أن «آثار الدولة كلها على نسبة قوتها فى أصلها» ويشرح كيف تقتدر دولة على بناء لا تستطيع أخرى على هدمه مع بون ما بين الهدم والبناء فى السهولة.

فى كل طور خلقا من أحوال ذلك الطور لا يكون مثله فى الطور الآخر ، لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج الحال الذى هو فيه » ونذكر على سبيل المثل المعاهدات التجارية وما يقوم به الاقتصاديون من التوجيه الصحيح لتطبيقها بما يتمشى مع أحوال كل بلد على حدة، فالآراء السياسية والسياسات الاقتصادية والنظم المالية تعبر عن تأمّلات الحقائق فى ضوء العصور المختلفة(١) .

ومما تقدم يتبين أن تاريخ المبادىء الاقتصادية وتاريخ الحياة الاقتصادية هما منفصلان بمقدار ماهما متصلان ، لأن الآراء الاقتصادية وليدة البيئة التى ظهرت فيها ، كما أن الحياة الاقتصادية تتأثر بفعل هذه الآراء ، فالعالم مهما عظم شأنه وكملت أفكاره هو طفل عصره ، فلا ينعزل عما حوله من الحياة والبيئة ولو أنه فى مكانة تساعده على تهذيب الظروف وتثقيف العقول التى حوله(٢).

فالحوادث فرادى ومجتمعة هى عدة التاريخ الاقتصادى ، وكما أن مهمة المؤرخ أن ينتخب ويفسر الحوادث كما وردت ، فمهمة عالم الاقتصاد المصرى أن يكون ملماً بأهم الحوادث الاقتصادية المصرية ليتمكن من الجمع والتفسير بطريقة وافية تساعده على وضع الآراء الاقتصادية بما يفيد الدولة وأفرادها على السواء ، وبذلك تخلو آراؤه ومبادئه من التحيّز ومن الشخصيات ، وتكون عناصرها الحقائق العامة الدالة عن بواطن الأمور العامة الشاملة الحقة الصحيحة (٣) .

---

(١) « محاضرات عن الاقتصاد السياسى » تأليف فرنسيس ويليم نيومان ص ١٧ حيث يذكر علاقة مبادىء الأجور وعلاقتها بنظم السخرة والتبعيات .

(٢) « مستقبل الثقافة فى مصر » تأليف الدكتور طه حسين بك صفحة ١٤ من الجزء الأول حيث يشرح شرحا وافيا أثر الثقافة فى رفع شأن القوة الانتاجية فى الدولة .

(٣) نذكر على باب المثل تعريف الضريبة التى أتى بها مونتسكيو « أن الضريبة هى جزء من مال الفرد يدفعه إلى الدولة مقابل تأمين على باقى ماله وزيادة استمتاعه به » قالى أى مدى يمكن تعريف الضريبة بأنها مقايضة بين المنافع ؟

الفصل الثانى

تاريخ الحياة الاقتصادية

يحسن بنا قبل أن نسير فى تفصيل المبادىء الاقتصادية أن نذكر شيئا قليلا عن معنى تاريخ الحياة الاقتصادية ، ونحلل المبادىء الاقتصادية ونحن فى سرد الحوادث على ضوء هذه الحوادث ، فالقطر المصرى كما قضى به ناموس الوجود فى تغير دائم ، والمصريون يسيرون على سنة الرقى آنا فانا وجيلا فجيلا[١] وعصرا بعد عصر ، ولا يجد الانسان فى جميع أدوار حياته وأطوار معيشته فى العصور التى تعاقبت عليه بونا شاسعاً وفرقا عظيما بين حالته الفطرية والحالة التى وصل اليها[٢] ، وقد كان وهو على الفطرة أميل إلى الحيوان وأشبه به منه بالانسان ، فكانت الصلاة بين الفرد والآخر معدومة والنفرة مستحكمة حتى بين الأسرة والأخرى .

وقد تمكن الانسان عندما تعرض لغوائل الوحوش أن يُعد لنفسه المسكن ويتخذ من الملبس ما وصلت إليه يداه وقدرته وحسن تدبيره وينتج ما يقاوم به تغيرات الطبيعة ومن يسكن عليها ، ثم أوحت اليه الحاجة بضرورة التعاون فتقرب من بنى جنسه لقضاء حاجاته وحماية مسكنه[٣] ، تطرق اليه نظام الأسرة وصار سيد عشيرته يحميها ويغار عليها وعلى مصلحتها ، فنمت القبائل وترعرت أحوالها مستقلة استقلالا تاما عن غيرها فى أحوالها المعيشية ، وكان أفرادها هم المتوطين بالتماس الرزق ، إما بمعالجة الصيد أو بالاعتماد على

---

(١) راجع « خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » تأليف على أبو الفتوح باشا ص ٣٢ حيث يشرح المذهب الاجتماعى فى التشريع الجنائى وتطوراته .

(٢) راجع « مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف محمد فهمى حسين حيث يذكر ما كان عليه الانسان « يأوى إلى الغيران والكهوف ويفرش الغبراء ويلتحف الزرقاء ويقتات بالأعشاب » .

(٣) راجع « الاقتصاد السياسى » للطلبة المصريين تأليف جون تود ص ١ حيث يشير للفرد وتطوراته فى البيئة التى يعيش فيها ، ويقارن فى ص ٧ بين الفرد فى العصور القديمة والحديثة من حيث المرونة والحرية ، ويظهر أن علم الاقتصاد حديث التكوين والمراجع .

لرعى ، أو التركز على الزراعة أو التقدم فى الصناعة مسخرين فى ذلك ماقتنوه من الرقيق شاخين على من هم أضعف منهم جسما ومادة وقوة وجاها من القبائل الأخرى(١) ولذلك كان الاقتصاد فنا من الفنون خاصا بالأشخاص لا تتناول بحوثه إلا الأسرة وما تتطلبه من رعاية مادية وكفاية مالية ، وكانت الحياة الاجتماعية تتكون طبقا للنظام التابع للعصر الذى ترعرت بين جوانبه وأركانه ، فكان الفرد يعمل طبقا لتطلبات أحواله ، ولم يكن ليمد عينيه إلى سعة التمتع أو الاقتناء ضروره أن الحياة كانت محدودة ولم تتطوّر بما يدعو إلى تخصص الافراد واعتمادهم على منتجات بعضهم البعض .

تألفت بعد ذلك الشعوب ، وصار كل شعب منها متحدا فى اللغة والجنسية والعادات ، وقد أوجد ذلك من التضامن الجنسى فى نفوس أفراد الشعب ما بث فيه حب التضافر على ما فيه منفعة الجميع ، فأنست الوطنية الضغائن والاحقاد القديمة من بين القبائل ، واستمدت الأمة قوتها من التضامن الاجتماعى بين الأفراد ، فكان ذلك قوام الانتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك(٢) .

ويقول ابن خلدون(٣) أن الدولة تنتقل فى أطوار مختلفة وحالات متجددة ،

---

(١) قارن مقدمة أحمد بك لطفى « نقابات التعاون الزراعية » تأليف عبد الرحمن الرافعى حيث يقول « فقد فطن المصرى تدريجيا إلى ادراك الحقيقة فى رقى البلاد المتحضرة وفى أسباب تأخره وجموده ، فطن الى أن الأثرة وحب الذات واشتغال الناس فرادى بمصالحهم الخاصة وبعدهم عن الاتحاد فى العمل والتعاون عليه وعدم اهتمامهم بغيرهم من اخوانهم كل ذلك من أهم العوامل فى بقائه على حالة من التأخر » .

(٢) وازن مقدمة حافظ باشا عفيفى فى كتابه « على هامش السياسة » حيث يشرح ما نالته مصر من استقلال وما يملكه المصريون من وسائل الاصلاح ، وما تنشده الأمة من تقدم فى ظرفها الحاضر ، اذ قال « ونحن أمة مؤتلفة ، أصلنا واحد نتكلم بلغة واحدة وتجيش فى قلوبنا عاطفة واحدة هى حب مصر وتحيا جميعا لأمل واحد هو العمل على رفعتها واعلاء شأنها ، فلم نصب بما أصيبت به بلاد أخرى من تعدد الأجناس وكثرة اللغات واختلاف المشارب والغايات » .

(٣) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٩٤ حيث يشرح أطوار الدولة واختلاف أحوالها وخلق أهلها باختلاف الأطوار ، ويحدد أطوار الدولة فى خمسة : — ١ — طور الظفر بالبغية وانتزاع الملك من أيدى السابقين فيصبح الظافر أسوة قومه فى اكتساب المجد وجباية المال والمدافعة عن الحوزة والحماية ٢ — طور الاستبداد على قومه والانفراد دونهم بالملك ، وهو يدافع عن الأمر ويصد الغير عن موارده ، ويقر الأمر فى نصابه ٣ — طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك مما تنزع طباع البشر اليه من تخليد المال وتخليد الآثار فيستفرغ =

ويكتسب القائمون بها فى كل طور خلقا من أحوال ذلك الطور لايكون مثله فى الطور الآخر ، لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج الحال الذى هو فيه ، وحالات الدولة وأطوارها لا تُعد، فالآثار التى نشاهدها فى كل دولة من الدول انما تحدث عن القوة التى بها كانت أولا ، وعلى قدرها وأهميتها يكون الأثر فى نهضتها وعلو شأنها وتقدمها الاقتصادى بين الأمم ، فالأمة أمة بما تكوّنه من رأس مال وما يقوم به أفرادها من عمل ، وما تفعله حكوماتها من بواعث استنشاط الهمم وتوجيهها لما فيه خير الجميع .

فالاقتصاد المنزلى هو المشتق من حياة الأسر حياة اجتماعية إذ كانت لا تفكر إلا فى انتاج لوازمها الخاصة ، ولم يكن للأسر صلة بالتبادل بل كانت مستقلة عن غيرها إلا فى أحوال الدفاع الوطنى فكانت جميع الأسر تتحد لصد العدو عن التعدى على سلطانها ، ونشاهد ذلك فى عهود كثيرة فى مصر ، فقد كان التبادل فى عهود المماليك محدوداً لدرجة أنه ما كان يتعدى حدود القرى أو المدن ، ولكن الأسر المجاورة بدأت تتبادل مصنوعاتها وحاصلاتها فانتشرت فكرة التبادل وامتدت من الجهات الدانية إلى القاصية ونشأ الاقتصاد الأهلى[١] ، وقد كانت حياة الناس محدودة بعقائدهم ، فحرم رجال الدين الترف والبذخ والاسراف ، وحضوا على عدم الاقراض للمستهلكين بالربا لأن الربا ممقوت ووسيلة غير مشروعة للكسب والاستيلاء على أموال الغير ، وقالوا بالزكاة كما قالوا بالبيع والشراء والاستثمار فى الأحوال الانتاجية[٢] وفى ذلك قوله

= وسعة فى الجباية وضبط الدخل والخرج واحصاء النفقات والقصد فيها ، وتشييد المبانى الحافلة والمصانع العظيمة والأمصار المتسعة والهياكل المرتفعة وبث المعروف فى أهله ، هذا مع التوسعة على صنائعه وحاشيته فى أحوالهم بالمال والجاه حتى يباهى بهم الدول المسالمة ويرهب الدول المحاربة ، ٤ — طور القنوع والمسالمة ويكون صاحب الدولة فى هذا قانعا بما بنى أولوه ويقتفى طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء ، ٥ — طور الاسراف والتبذير ، ويكون صاحب الدولة فى هذا الطور متعلقا لما جمع أولوه فى سبيل الشهوات والملاذ والكرم على بطانته وفى مجالسته حتى يتخاذلوا عن نصرته ، وفى هذا الطور تحصل فى الدولة طبيعة الهرم ويستولى عليها المرض المزمن ... »

(١) راجع « خلاصة الاقتصاد السياسى » تأليف حسين على الرفاعى ومقدمة هيكل باشا عن هذا الكتاب الفياض وقارن « مستقبل الثقافة فى مصر » تأليف طه بك حسين .

(٢) راجع كتاب « أيات الله فى الأفاق أو طريق القرآن الكريم فى العقائد تأليف محمد أحمد العدوى ص ٨٢ حيث يشرح معنى الآية المذكورة من سورة ابراهيم آيه ٢٠ .

تعالى « ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق ؟ إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ، وما ذلك على الله بعزيز » وكذلك قوله تعالى « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى ، وأنبتنا فيها من كل شىء موزون ، وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين ، وإن من شىء إلا عندنا خزائنه ، وما ننزله إلا بقدر معلوم »[١]، ومن هذا نرى أن حياة الناس الاقتصادية مرتبطة بحكم بيئتهم وظروفها ، وأن قوامها المعاملة وعقيدة الناس فى وجوه المعاملة ومكانتهم من التمسك بروح الفضيلة والأنظمة التى أقامها الناس لتنفيذها[٢] ، وحياة الناس تخضع لقانون التطور والتقدم فى كل ناحية من نواحيها الاجتماعية والاقتصادية[٣] .

المبحث الاول : الحياة التجارية والتاريخ الاقتصادى

يشرح التاريخ الاقتصادى الحقائق الخاصة بالجماعات والهيئات والأفراد ، فهو سجل حياة التجارة والصناعة والزراعة فى بيئة معينة وفى زمن معين ، فقد تصبح التقاليد والعوائد أكبر عامل ظاهر فى حياة الناس ، فيصبح هذا العامل من المؤثرات الفعالة فى نهوض الأمة أو الأخذ بمؤثرات تأخرها ،

---

(١) من سورة الرعد ، راجع كتاب العالم الفاضل محمد أحمد العدوى « آيات الله فى الآفاق ص ٨٣ حيث يشرح معنى « أنبتنا فيها من كل شىء موزون » شرحا وافيا ، فالحساب وتقدير الله الأعمال وما تستحقه من جزاء تقديراً عاجلا هى من المبررات التى تقتضى أن ينال كل انسان نصيبه من وراء عمله واستغلاله لهذا العمل سواء أكان فى الأرض وإيجارها أو فى الأرض فى شكلها المقدر بالمال الثابت وأهمية ناتجها فى الأوجه المختلفة المتنافسة على استعمالاتها المتباينة .

(٢) راجع الفصل القيم الذى ألفه ابن خلدون فى مقدمته عن « الحسبة والسكة » ص ٢٥٠ حيث يشرح أثر عقائد الناس فى النظم الاقتصادية والاجتماعية ، وكيف تتحول الوظيفة الدينية إلى وظيفة اجتماعية فاقتصادية طبقا لمطالب الناس وظروفهم ، فقد كانت الحسبة وظيفة دينية من باب المعروف ، فأصبحت من نظم مالية الدولة وهى الآن عماد المحاسبة والمراجعة بين الأفراد والشركات ، فبعد أن كانت الحسبة خادمة منصب القضاء تحولت لخدمة منصب المالية والآن هى خادمة الاقتصاديات العامة والخاصة ، كذلك تعرضت « السكة » من النظر فى النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها من الغش والنقص إلى الادارة التى تقوم بسبك النقود ص ٢٥١ .

(٣) راجع الجزء الثانى من « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشيد القرطبى الاندلسى ص ١٠٢ عن البيوع الفاسد منها والصحيح .

وحياة الأمة تتوقف على المعاملة ، والمعاملة هى الأخذ والعطاء بغرض الربح[١] ، والربح يتعرض لعقائد الناس ومدى قوة تفكيرهم وأهمية الالتزامات التى يتفقون على السير بمقتضاها .

وتنشأ الحياة التجارية من ظروف البيئة الاجتماعية ، فهى تختلف فى كل دولة عنها فى الأخرى ، ويرجع الاختلاف الأساسى إلى العامل الطبيعى كما يرجع إلى العامل الاجتماعى ومدى ثقافة أفراد كل أمة وتأثير هذه الثقافة فى طبقاتها المختلفة ، فتتقدم الحياة التجارية كلما تلازمت عناصرها فى رفع شأن عصبية أعضائها ، ونرى ذلك فى حياة القرى المصرية وعلاقتها بالمدن ، فحياة القرى ناقصة وذلك لأن الأمور الضرورية ليست ميسرة لأهل القرى اللهم إلا إذا كانت حاجتهم قليلة ومطالبهم محدودة ومفردات معايشهم صغيرة يقوم بها أعضاؤها فيما بينهم ، فكلما ضاق مجالها دل ذلك على انخفاض مستوى الجماعات ، أما إذا كانت أمور الفلاحة وموادها غزيرة ، فان هذه الغزارة والكثرة تتطلب توجيهها لما فيه فائدة القائمين بانتاجها ، وبذلك تدعو الكثرة إلى تنوّع الأعمال ، وتنوع الأعمال يؤدى إلى تقسيم العمل ، وتقسيم العمل يدعو إلى التخصص والتعاون ، فيبدو فى كل دور من هذه الأدوار نصيب التاجر أو المنظم فى ربط العلاقة بين الجهات المتخصصة فى لانتاج ووصلها بالجهات الخاصة بالاستهلاك ، فنرى قوام ربط علاقة القرى بالمدن يتحقق بتقدم التجارة . وتقوم الأفراد والجماعات والحكومة بنصيبها فى هذا التوجيه[٢] . وذلك إما بالمراقبة والاشراف ، وإما عن طريق الانتاج الحكومى لتحقق

---

(١) يعرف ابن خلدون فى مقدمته ص٤٤١ التجارة بانها محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة من رقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وذلك القدر النامى يسمى ربحا .

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٧٠ حيث يشرح موارد الفلاحة وعلاقتها بموارد الأمصار ، ويبين « مقل الزراعة وأعيان الحيوان أو فضلاته ألبانا وأوباراً وأشعاراً وسواها مما يحتاج اليه أهل الأمصار فيعوضونهم عنه بالدنانير والدراهم .. » ويظهر أهمية التوجيه الحكومى فى هذا السبيل .

الحكومة لنفسها أرباح التجارة [١] ولتكون خير قدوة للافراد فيما يجب أن يعملوا له وأن يتّصفوا به .

وقد كانت درجة مدنية الأمة المصرية هى التى تدعو إلى التبادل فى السلع المطلوبة لمثل هذه المدنية ، فاذا كانت الدولة معتمدة على منتجاتها الخاصة ، فلا يحدث التبادل إلا فى الكماليات طبقا لمطالب الأمراء والحكام ، لهذا كنا نرى أن حياة التجارة متوقفة إلى أبعد حد على حياة السكان وطرق معيشتهم ودرجة ثرائهم ووسائل مقايضاتهم ومبادلاتهم ،فاذا كان الأرز من ضروريات الاغنياء دون الطبقات الدنيا قلت المعاملات فيه [٢] ، ومن هذا ندرك السبب فى أن التجارة فى أول شأنها كانت تجارة فى الكماليات لا الضروريات ، كما أنها كانت لمفردات الرفه أدعى ، خصوصا أن الأغنياء كانوا قليلى الحاجيات التى تتطلب الاستبدال ، ولذلك لم تتركز المبادلات فى أسواق دائمة بل كانت الأسواق لا تعقد إلا فيما ندر من أيام السنة [٣] ، فاذا ما زاد عدد الأغنياء وارتقى مستوى الجماعات دعا ذلك إلى كثرة المبادلات ،وبعد أن كانت الأسواق نائية كان التبادل وكثرته داعيا إلى التفكير فى تقصير المسافة بين الدول ، فبعد أن كان الحيوان فى النقل يقوم بمطالب السوق المحلى ، تمهّد الطريق واستخدمت عليه العجلات وفقا لمطالب السوق الأوسع [٤] ،حتى إذا ما زاد التخصص واتسع مجال التعاون قصّرت السفن البخارية ووسائل النقل بالبخار فى البر المسافات بين الدول وذلك طبقاً لحياة الجماعات وما تطلبه من سرعة وتقارب [٥] .ولولا سرعة

(١) راجع ص ١٣٥ من هذا الكتاب وقارن «خلاصة الاقتصاد السياسى» للدكتور حسين على الرفاعى ص ٣١٠ حيث يشرح وسائل تدخل الحكومة فى الانتاج .

(٢) راجع « على هامش التاريخ الصناعى » تأليف كريسى حيث يشرح علاقة البيئة بمطالب الناس ومستوى معيشتهم ودرجة ثرائهم .

(٣) راجع « تاريخ التجارة » تأليف كليف داى حيث يظهر استقلال القرى فى أول نشأتها وعلاقة هذا الاستقلال بضيق مجال السوق .

(٤) ر . جونز فى مجلة الاقتصاد لكلية الاقتصاد والتجارة بلندن حيث يشرح أن التقسيم بين المدن والقرى هو نتيجة تخصص المدن فى التجارة والقرى فى الزراعة ، بينما يدعو زيادة التخصص بين الطبقات إلى إيجاد نظام الحرف ، وكلما زاد التخصص ارتقى مجال التبادل على أساس الاقتصاد الأهلى فالاقتصاد الدولى .

(٥) راجع « تاريخ النقل واقتصادياته » تأليف كركولدى وايفانز ص ٢٦ حيث يشرح =

النقل ورخصه لبقيت أثمان السلع فى تباين ولزادت شقة الخلاف بين الدول، فالتجارة تتمشى مع حياة الناس فى عهودها المختلفة، وهى نتيجة تفكير الناس ونهوضهم لما فيه مصلحة أحكام بيئتهم وشرائعهم، فالحاجة أساس التقدم والعلم أساس اشباع الحاجات وتعددها وتباينها، ونرى أن التجارة ذات أثر مزدوج فى حياة الجماعات، فكما أنها تتمشى مع حاجات الناس، فانها قد تعدّل هذه الحاجات وتزيد من نعيم أفرادها، فكلما اتسع مجال التجارة عادت على المتعاملين بأجزل الفوائد، فحياة الجماعات تؤثر فى التجارة بمقدار ما تتأثر هى بها، وهذه حكمة الله فى عباده، وقد قال الله سبحانه وتعالى « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور »(١). كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » وتاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مال خديجة رضى الله عنها.

ولو رجعنا إلى تاريخ الأمم وحاولنا استقصاء أسباب كل حادثة تاريخية لوجدنا أنه يمكن أن تردّ معظم الحوادث التاريخية إلى أسبابها الاقتصادية الصحيحة التى نرتاح لها فى حياتنا الاجتماعية (٢) فنظرية التحليل الاقتصادى للتاريخ تقول قولا صحيحاً بأن تاريخ مصر التجارى فى أى عصور من عصورها نتيجة للنظام الاقتصادى الذى تبعه أفرادها وحكومتها، فانتاج الثروة المصرية واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها تفسّر لنا حقيقة معيشة الناس فى التعامل وتشرح لنا بجلاء الآراء والقوانين والمعتقدات والرغبات السائدة فى أى عصر من العصور، فالتبادل هو الأساس لجميع الروابط التى تربط الفرد بالحكومة كما تربطه بغيره، وقوام حياة الأمة متوقف على ماتؤديه من الأعمال، ولهذه

= سبب ايجاد الفنوات بلنكشير، فالأساس هو اتساع مجال السوق وتقليل النفقات.

(١) كذلك ورد فى سورة هود « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين » ص ٤٧٥ من القرآن وترجمته للأمير محمد على.

(٢) راجع « صحيفة الاقتصاد والتجارة » عدد سبتمبر ونوفمبر سنة ١٩٣١ من المجلد الثامن ص ٤٠٦ حيث نخالف ما أتى به المقال، فالحوادث ليست وليدة الصدف ولا هى نتيجة لنعرة جنسية أو اختلافات دينية، وانما هى وليدة البيئة الاجتماعية وما ظهر فيها من قيادة وتوجيه صحيح أو خطأ.

الأعمال أثر مشكور أو منكور فى أراء الفرد وفى تحديد وجهة نظره إلى الحياة.

ونرى أن التجارة كما كانت محدودة بحكم البيئة فانها كانت مقيدة بدرجة الأمن والطمأنينة على الأرواح والأموال، لذلك انعدمت التجارة فى مصر عند ماضعفت روح الطمأنينة بين الأهالى وزادت السرقات وفشا السطو والقسوة والقرصنة، وكلما ضعفت ثقة الفرد والجماعات فى أمر التبادل انعدمت قابلية التخصص وضاق مجال التجارة بين المتبادلين[١]. فالجهل والشك والارتياب وانعدام روح الثقة والتعارف وارتفاع أجور النقل هى من أعظم العوائق لتقدم التجارة، كما أنها من عقبات تقدم الاسواق، فالخطر على البضاعة وعلى الأنفس والأموال كان يجعل التبادل مستحيلا مع تقارب المتبادلين بعضهم من بعض من حيث المسافة والعادة والتقاليد[٢].

وقد نشأ أن كان عامل الأمن والطمأنينة مقيدا لاتساع مجال التجارة، فاذا كان هذا العامل مهما ولم تقم الأفراد والجماعات والحكومة بازالة ضرره ومساوئه تأخرت التجارة تأثراً بحال البيئة وما فيها من مساوىء، فلم تتقدم التجارة بين مصر والبلادة المجاورة عندما قعد التجار عن الأخذ بوسائلها، وذلك لاختلافهم فى الأديان أو تخوّفهم من فتك القوة الطبيعية بقوتهم المادية أو لسوء الثقة الموجودة بينهم[٣]، ونرى أن هذه العوائق قد تزول بمنح الامتيازات إذا دعت إلى ترقية التضامن الاجتماعى أو لبث روح النفع العام طبقاً لحكم البيئة خصوصاً إذا منحه القوى للضعيف، اما إذا استأثر به

---

(١) راجع « تاريخ التجارة » للاستاذ كليف داى أستاذ التجارة بجامعة ييل حيث يذكر أن الأمم ذات المدنية الدنيا تقضى حاجياتها إما بالانتاج المباشر وإما بالسرقة والقرصنة، فاذا ارتفعت روح الغصب والسرقات قلت المبادلات.

(٢) راجع وبستر « تاريخ التجارة » حيث يشرح علاقة الأمن بتقدم التجارة بين المدن والدول.

(٣) راجع باستيل عن « تجارة الأمم » حيث يشرح تعريف الدولة والعلاقات المختلفة التى تحدد تقدم تجارة الأمم، وقارن « مستقبل الثقافة فى مصر » تأليف الدكتور طه حسين ص ٢٥ حيث يقول « ليس بين الشعوب التى نشأت حول بحر الروم وتأثرت به فرق عقلى أو ثقافى ما، وانما هى ظروف السياسة والاقتصاد تديل من أهل هذا الساحل لأهل ذلك الساحل، وانما هى ظروف السياسة والاقتصاد تدور بين هذه الشعوب موانية هذا الفريق، ومعادية ذلك الفريق ».

القوى لاذلال الضعيف فان مآل هذا إلى الانحلال [١] وبئس المآل .

فالتجارة مقيّدة بطباع الناس وعاداتهم ومدى ثرائهم ، وفى ذلك يقول ابن خلدون « فالانسان متى اقتدر على نفسه وتجاوز طور الضعف سعى فى اقتناء المكاسب لينفق ما آتاه الله منها فى تحصيل حاجاته وضروريا ته بدفع الاعواض عنها »[٢]، ومكاسب التجارة إنما تكون بالسعى فى الاقتناء ، والقصد إلى التحصيل ، فلا بد فى الرزق من سعى وعمل ولو فى تناوله وابتغائه من وجوهه ، فالكل من عند الله فلا بد « من الاعمال الانسانية فى كل مكسوب ومتموّل ، لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر ، وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الانسانى ، والاّ لم يحصل ولم يقع به انتفاع »[٣] ومن هذا نرى أن الحياة الاقتصادية أساس

(١) راجع يحيى الدين باشا بركات فى كتابه « الامتيازات الأجنبية » وتطورها طبقا لتطلبات روح التجارة التى دعت إلى وجودها ، ونرى أن أهم ما أنتجته الامتيازات الأجنبية فى أول الأمر رواج التجارة بين الممالك الغربية والشرقية وزوال الكثير من الأحقاد الملية والجنسية ، وبعد أن أخذ الغرب من الشرق أخذ الشرق يتمشى مع قوة الغرب المادية فى العلوم والصنايع والنقل ، وإذا كان الغرب قد سبق أن أخذها من الشرق إلا أن حياة التجارة فى طورها الجديد أخذت لباسا لم تكن تعودته من قبل ، فكل دور فى حياة التجارة يتبعه نوع من العمل الاقتصادى المناسب له ، وما حياة القرية ونموها فى حياة المدينة وتطورها إلى حياة الاقطاعية ثم إلى حياة الدولة إلا تطور يتمشى مع روح التجارة كما أن روح التجارة تتأثر به وتؤثر فيه ، وما قوانين الجنسية وقوانين الرعوية ولوائح الحرف وحياة الريف وحياة المدن إلا تطورات تتمشى مع حياة الجماعات الاقتصادية .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٦ حيث أتى بقوله سبحانه وتعالى « فابتغوا عند الله الرزق » « وأنه قد يحصل للناس ذلك بغير سعى كالمطر المصلح للزراعة وأمثاله إلا أنها انما تكون معينة ولا بد من سعى الناس معها فتكون للناس المكاسب معاشا إن كانت بمقدار الضرورة والحاجة ، ورياشا ومتمولا إن زادت على ذلك ، ثم إن ذلك الحاصل أو المقتنى إن عادت منفعته على العبد وحصلت له ثمرته من انفاقه فى مصالحه وحاجاته سمى ذلك رزقا ، فقال رسول الله « ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » وان لم ينتفع به فى شىء من مصالحه ولا حاجاته ، فلا يسمى بالنسبة إلى المالك رزقاً ، والمتملك منه حينئذ يسمى العبد وقدرته يسمى كسبا ، وهذا مثل التراث فانه يسمى بالنسبة إلى الهالك كسبا ولا يسمى رزقا اذ لم يحصل به منتفع ، وبالنسبة إلى الوارثين متى انتفعوا به يسمى رزقاً .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٧ حيث يقول إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب ، وان اقتنى سواهما فى بعض الأحيان فانما هو لقصد تحصيلهما بما يقع فى غيرهما من حوالة الأسواق التى هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة وقارن خطط المقريزى فى هذا المجال صفحة ٧٠ جزء أول .

النظريات الاقتصادية ، وهى فى تطوراتها لاتختلف كثيرا عما يحدث فى الأزمنة الحديثة لا من حيث المذاهب ولا من حيث العقائد ، فالتاجر البصير لا ينقل السلع إلا ما تعمّ الحاجة اليه من الغنى والفقير والامراء والسوقة إذ أن فى ذلك رواجا لسلعه ، وأما إذا اختص نقله بما يحتاج اليه البعض فقد يتعذر رواج سلعه حينئذ « باعواز الشراء من ذلك البعض لعارض من العوارض فتكسد سوقه وتفسد أرباحه »(١) وكذلك يدل ابن خلدون فى مقدمته على أهمية حياة الناس فى تقدم التجارة وزيادة ارباحها من مراعاة أحوالهم فنصح التاجر بأن لا ينقل من السلع المحتاج اليها الأهالى إلا الوسط من صنفها حيث أظهر أن العالى من كل صنف من السلع انما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة وهم الأقل ، وإنما يكون الناس أسوة فى الحاجة إلى الوسط من كل صنف ، فليتجر التاجر ذلك جهده « ففيه نفاق سلعته أو كسادها »(٢) ، ويذكر ابن خلدون أن نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو فى شدة الخطر فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة السوق ، وهذا يفسر حياة التجارة الكبيرة واسبقيتها فى الوجود للتجارة الصغيرة .

فالتجارة الكبيرة المتجولة ظهرت معالمها منذ دور الاقتصاد العائلى حيث كانت كل عائلة تنتج تقريبا كل ماهو ضرورى لها ، فكان هناك نوع من التجارة بين القبائل التى تنتج كل منها مالا تنتجه الأخرى ، وهذه التجارة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٣ حيث يشرح نقل التاجر للسلع وعلاقة ذلك بالأرباح .

(٢) هذا قليل من كثير من مقدمة ابن خلدون فقد أظهر أنه لا يقل أهمية عن علماء الاقتصاد فى الدول المتمدينة فى عصرنا الحاضر ، فقد أتى على نظرية الأرباح بأجلى معانيها من حيث أن الربح هو عائد المخاطرة من واقع ما يأتى : — « نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو فى شدة الخطر فى الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة السوق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة العوائق فى طريقها ، فيقل حاملوها ويعز وجودها ، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها ، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابلا بالأمن فانه حينئذ يكثر ناقلوها وترخص أثمانها ، ولهذا تجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالا لبعد طريقهم ومشقته واعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف والعطش .... فتجد سلع بلاد السودان قليلة لدينا فتختص بالغلاء وكذلك سلعنا لديهم ، فتعظم بضائع التجار من مناقلها ويسرع اليهم الغنى والثروة من أجل ذلك .

لم تكن بين الأفراد بل بين القبائل ، فليس للفرد أن يتاجر إلا عن طريق المجموع الذى ينسب اليه ويعيش فى نعيمه أو فى بؤسه ، وكانت التجارة معتبرة من المسائل العامة لا الخاصة ، فكانت الارساليات التجارية من الاعمال الخطيرة لمن يتولاها ، وذلك لصعوبة المواصلات وقلة الامن فى الجهات التى تمرّ بها (١) ، وكانت القوافل تنظم لنقل السلع على الأرض ، كما كان يقوم بنقل السلع على البحر بعض أساطيل الدول ، وكثيرا ما كانت أساطيل الدولة تقوم بحراسة السفن البحرية التجارية ، وكان القائمون بالتجارة إما الدولة نفسها وإما أغنياء التجار بالجملة وذوى النفوذ والسلطان ، وكثيراً ما كان يناط بهم القيام ببعض المهام السياسية ، كما كانوا هم الذين يعقدون غالبا المعاهدات التجارية الدولية ، وكانت الموالد والأسواق واقامتها من أهم الأسباب التى ساعدت على انتشار التجارة الكبيرة إذ أخذ يؤمها فى أوقات معينة التجار من كل الجهات الدانية والنائية على السواء ، وإذ كانت الأسواق تعقد فى أوقات معينة ، فقد اتخذ بعض التجار ، بعد أن وثقوا من استتباب الامن ، لهم مخازن فى الجهات التى تعقد فيها ، وكان هذا هو أول عهد التجارة الكبيرة الثابتة التى ماقامت إلا وفقا لأحوال الناس وطرق معاشهم ودرجة مكانتهم من الثروة والوجاهة والنفوذ والسلطان (٢).

وقد نشأ عن حياة الناس ومدى مدنيتهم نشوء التجارة الصغيرة ، وكان ذلك عندما انتقلت حياة الجماعات من دور الاقتصاد العائلى إلى دور الاقتصاد الأهلى حيث أدى هذا الدور إلى وجود فئة التجار داخل البلد ، فاذا ماقام المنتجون أنفسهم ببيع منتجاتهم فلا يستطيع التاجر أن يعيش فى حياة يسودها الاستقلال والاستغناء عن وظيفته (٣) ، ولكن عندما بدأت روح التخصص

---

(١) راجع « تاريخ مصر فى العصور القديمة » تأليف الأستاذ رولنسون ص ٤٨٢ من الجزء الثانى حيث يشرح ظروف التجارة المصرية وتطوراتها .

(٢) وازن « مستقبل الثقافة فى مصر » ص ٢٧ حيث يذكر الدكتور طه حسين أثر اغارة العنصر التركى على الأقطار الاسلامية ، وما نشأ عن ذلك من ضعف أو قوة فى حياة الأمة وفى حضارتها وعقلها .

(٣) راجع ابن خلدون ص ٤٤٥ حيث يشير أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخيص ، =

تدب فى حياة الجماعات وانفصلت التجارة من الصناعة والزراعة أخذ التاجر الصغير يجمع بين التجارة الصغيرة والصناعة الصغيرة ، فكان يصنع بعض المواد ثم يعرضها فى القرى المختلفة ليجد مشترياً لها ، ثم أخذ يعرضها فى الأسواق العامة عندما استتب الأمن واستقر التاجر فى جهة معينة ، ودعت الحياة إلى إقبال الناس على الشراء منه كما دعت إلى أن يرسل إليه المنتجون بضائعهم لتصريفها عن طريقه ،فاتخذ له حانوتا فى جهة آهلة بالسكان ، وأصبح الزبائن تحضر إليه بعد أن كان يذهب إليها (١) .

وقد ثبت وجود طبقة الوسطاء منذ أن أخذ القرويون يستبدلون حاصلاتهم بما يصنعه أصحاب الحرف . فقد كان الفلاحون يأتون بالمواد الزراعية إلى أسواق تعقد فى المدن فى أوقات معيّنة ليستبدلوها بما يصنعه ساكنو المدن ، ولكنه كان يحدث أن لا يجد بعض الناس ما يستعين به على شراء ما يلزمه مقدما ، كما أنه قد تدعو الحاجة إلى شراء بعض المواد فى الفترة التى تتخلل سوقا وآخر ، لذلك كان من مصلحة حياة الجماعة أن يقوم من التجار من يشترى بعض الحاصلات بالجملة فى أيام السوق ثم يبيعها بالقطاعى فى حوانيت يتخذها لهذا الغرض (٢) .

ولما تم انفصال التجارة عن الصناعة أخذ يسرى إليها نظام تقسيم العمل والتخصص ، فكان أول مظاهر هذا التخصص فصل التجارة عن النقل ، فبعد أن كان التجار هم الذين يتولون تنظيم القوافل ونقل البضائع ، فلم يلبث أن قامت طبقة تتولى أمر النقل لحساب هؤلاء التجار فى البحر والبر على السواء ، كذلك انفصلت عن التجارة أعمال المصارف ، وكان ذلك منذ عهد بعيد ، وقد أصبح لأعمال البنوك أهمية عظمى خصوصاً بعد أن أخذت تصدر

= فالأرباح هى أساس وجود فئة التجار بالجملة والقطاعى ، وطبعا تتوقف الأرباح على تعدد المبيعات وأهمية الطبقات التى تتداول السلع والخدمات .

(١) محاضرات السير ويليم أشلى فى « علم التجارة » وهو علم يدرس فى جامعة برمنجهام بتفصيل وشرح وتوجيهات خاصة وعامة تفيد حياة الناس فى تطوراتهم المختلفة .

(٢) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث شرحنا علاقة التاجر بالسوق وقارن مذكراتنا لطلبة التجارة العليا سنة ١٩٢٨ حيث شرحنا علاقة الأسواق والموالد والبورصات ومركز التاجر وحياته فى كل منها .

أوراق الائتمان والاعتمادات لما فيه خير التجارة والقائمين بعملياتها المختلفه .

ولولا حياة الناس وتقدّم مدنيتهم وارتقاء عقائدهم وتمشيها مع ظروفهم لما وصلت الانسانية إلى حياتها التخصصية المعتمدة على التعاون . فالمصارف والنقل والتأمين وتجار الجملة وتجار القطاعى والانتاج الكبير ، كلها مظاهر من حياة الناس وما يتمشى مع عقائدهم ومذاهبهم فى الحياة وما هم عليه من شر أو خير (١).

المبحث الثانى : الحياة الصناعية والتاريخ الاقتصادى :

لو تأملنا قليلا وتدبرنا السر فى انقسام المجتمع إلى طبقات مختلفة وظهور الغنى والفقير ، وصاحب العمل والاجير ، والصانع والمزارع والتاجر ، لوجدنا أن هذا كله نتيجة لازمة لحياة الناس حياة اجتماعية ، وأن هذه الحياة لازمة لطريقة الانتاج والاستهلاك ، كما أنها لازمة لتخصص البعض فى التجارة والبعض فى الصناعة والبعض فى الزراعة عند ما تجد هذه الفئات أن مصالحهم فى هذا التخصص والتعاون ، ولو حاولنا تعليل أسباب ما طرأ على مجتمع من التغيير من الزراعة إلى الصناعة لوجدنا أن السبب اقتصادى ، أكثر منه غيره ، ويرجع إلى عقيدة الناس فى مزايا هذا التحويل والتعديل (٢) ، كذلك لو بحثنا فيما طرأ على مجتمع من تعديل فى عاداته وأفكاره لوجدنا أن الحياة الاقتصادية هى وحدها التى تدير الناس فى توجيهاتهم وتجعلهم يثورون على الافكار البالية وما ورثوه من عادات قديمة وتقاليد رثة وضيعة ، فالنظام الاقتصادى القائم

---

(١) لكل جيل حياته ونظمه ، ولكل ما يليق به من تقدم ونهوض ، ولكل بيئة ما يتمشى مع عقائد أهلها فى التجارة صغيرة كانت أم كبيرة ، ففضل التجارة الكبيرة والانتاج الكبير لا يتعدو فضل الانتاج الصغير إذا كان الانتاج الصغير أنسب لحياة الجماعات وأجزل ربحا للقائمين به ، كذلك الحال فى أحوال التركز فى تجارة الجملة وتنوعها ، فقد يجمع المتجر فى داخله أنواعا مختلفة من البضائع فتجد فيه ما تحتاج اليه من جميع المفردات منها مفردات المأكل وجميع مفردات النسلية ، وهذا لا يوجد الا عند ما تتطلبه حياة الجماعات ، كذلك قد يكون للمتجر جملة فروع تبيع النوع الواحد من السلعة ، وهذا لا يتوافر الا طبقا لحياة الجماعات ، فالطلب هو موجه حياة الناس لما فيه أجزل أرباحهم وأوفر كسبهم .

(٢) سليجمان فى كتابه «التحليل الاقتصادى للتاريخ» ص ٣٠ حيث يظهر أثر الآراء فى حياة الناس ويشرح مركز ماركس من ذلك .

هو مبعث روح العدالة والحرية والمساواة والمعاملة ، وماالنظم السياسيه والصناعية الانتيجة لمعيشة الناس ، ومرجعها وسائل توزيع الثروة على الأفراد والجماعات .

فدور العائلة وتطوراته الصناعية مرجعه حياة الناس فى معيشتهم وطرق توزيع الثروة بين أفراده . كذلك نرى أن النظام الطائفى والنظام الأهلى والنظام الدولى مرجعه حياة الناس وماعتنقوه من مذاهب فى الانتاج وحسن التوزيع بين المنتجين ، فالعوامل الاقتصادية المؤسسة على حياة الناس فى بلادهم لها من الأثر البين فى حياة الأمم مالا ينكره أحد ، ألم نر مادخل على حقوق المهنة من تغيير وتعديل فتغيرت حياة الجماعات من جراء هذا التشريع والتقنين الذى هو من عمل الهيئة العامة[١] للجماعة ، وما القانون والاخلاق والعادات والانظمة الاجتماعية الا نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحاجات الناس الاقتصادية ، فادخال الصناعة فى مصر يؤثر فى التقاليد والنظم التى توارثها السكان تأثيراً بليغا فقد يعيد فيها حتى يجعلها تتلاءم والنظم الاقتصادية التى تتطلبها حياة الجماعات الصناعية ، فالنظام الاقتصادى وحده هو الذى يكيف أخلاق الناس وميولهم بما يتفق معه ، وحياة الناس وعواملها الاقتصادية لها من الأثر فى تكييف أراء الناس مالا ينكره جاهل فضلا عن عالم[٢] فحياة الطوائف والحرف فى مصر ، وهى حياة صناعية بطبيعتها ولاتحتاج إلى

---

(١) من بواعث الارتياح أن تتوخى الحكومة الأناة والتؤدة فى وضع بعض القوانين والتشريعات الحديثة فى مصر ، وقد كانت سياسة الحكومة فى غاية الحكمة عند ما مهدت لوضع « قوانين الضرائب » بتأليف لجنة فى وزارة المالية ثم أحالت المشروع الذى أتمته هذه اللجنة إلى المجلس الاقتصادى الذى ألف لجنة خاصة من أعضائه ووضعت تقريراً عنه إلى المجلس حتى إذا أتم هذا المجلس تمحيصه عرض على مجلس الوزراء وأحيل إلى البرلمان المصرى ، وهذا هو حكم التشريعات الجديدة فى القطر المصرى فى عهد الدستور .

(٢) راجع هارولد رودجرز فى كتابه «التأويل أوالتحليل الاقتصادى للتاريخ» ص٣٤٢ حيث يشرح أثر العامل الضعيف فى مركز الدولة الاقتصادى وقارن الدكتور طه بك حسين فى كتابه « مستقبل الثقافة فى مصر » ص ٣٥ حيث يشرح أثر الطبقات الراقية فى حياتنا المادية ، ويقول « حياتنا المادية أوربية خالصة فى الطبقات الراقية ، وهى فى الطبقات الأخرى تختلف قربا وبعدا من الحياة الأوربية باختلاف قدرة الأفراد والجماعات وحظوظهم من الثروة وسعه ذات اليد ... » .

استخدام الرقيق ولا ترغب فى الابقاء عليه ، كانت تسعى دائما لالغائه وتقول كما يقول الدين الاسلامى إنه مناف للمبادىء الانسانية وللحق الطبيعى للانسان فى الحرية ، بينما كان أصحاب الاقطاعيات وهم زراعيون بطبيعتهم كانوا يرون عكس ذلك ويبغون الابقاء على الرقيق لأنه قد يكون عماد الزراعة فى بعض جهاته (١) فالمزارع الكبير قد يبغى المحافظة عليه صيانة لمصالحه ، ولكن حياة العبد نفسه هى التى تدعو إلى بقائه أم فنائه سواء أكان ذلك فى الصناعة أم فى الزراعة ، حيث أن قوة انتاج العبد هى التى تسمح ببقائه فيما يقوم به من عمل (٢) أى كلما كانت كلفته أقل من انتاجيته .

وقد حل نظام التبعية محل نظام الرق إذ كان التابع بخلاف الرقيق له شخصية قانونية وله عائلة (٣) . وبعد أن كان لا يغادر الأرض التى إلتحق بها تحرر شيئا فشيئا من سلطان الأرض والزراعة طبقا للظروف الناشئة وموافقة الهيئة الاجتماعية على هذا التطور ، فحل نظام التأجير ونظام المزارعة ونظام الملكية محل نظام التبعية (٤) ، وبينما كان نظام التبعية منتشراً فى القرى كان نظام الطوائف أخذاً فى التقدم والنجاح حيث حل محل نظام العمل اليدوى العائلى ، فتدرج بتدرّج حياة الأسر ، وتقدم طبقا لمبادىء تقسيم العمل وتنظيمه ، كما اتسع مجاله كلما قام الناس بأعمالهم طبقا لقوتهم وأعمارهم وجنسهم ، فأخذ

---

(١) راجع « الرق فى الاسلام » تأليف الأستاذ مصطفى خفاجى بدار العلوم حيث يشرح حالة الرق قبل الاسلام ومعاملة الاسلام له إذ سد جميع أبواب الاسترقاق على الناس ، ولم يترك الا سبيلا واحداً وهو الجهاد القانونى المنظم أى الحرب .

(٢) أسباب تحرير العبد مع أنها كثيرة الا أن مرجعها فى نظرنا اقتصادى ، وقد عدد الأستاذ خفاجى سبل التحرير فى الآتى : — ١ — سبيل مغفرة الذنوب ، وفيها ورد الحديث « عتق النسمة وفك الرقبة » ٢ — سبيل مغفرة الذنوب الخاصة كالقتل خطا ٣ — سبيل للغفران كالحنث فى الحلف بالله ٤ — سبيل الوصول لمرغوب فيه والنجاة من مرهوب منه ٥ — سبيل عطف الانسان على أخيه .

(٣) رسالة الدكتور يوسف بك نحاس « الفلاح المصرى » ص ١٧ بالفرنسية حيث يبحث مركز الفلاح فى الزراعة والملكيه المصرية ويقارنه بنظام الالتزام .

(٤) « بحث عن أحوال الفلاح المصرى » تأليف راؤول دى شامبريت ص ٢١ حيث يذكر مكانة الملكية المصرية بالنسبة لوظيفة الفلاح المصرى فى الزراعة المصرية ويشرح نظام الاقطاع فى شكل من أشكاله فى مصر .

الرجال بالقيام باعمال الصيد والدفاع بينما أخذت النساء تقوم بالأعمال المنزلية وكل ماله صبغة التدبير المنزلى [١] ، وكثيرا ما كانت تقوم المرأة بالأعمال التى تعتبر مزرية بالرجل مثل حمل الأثقال وزرع الأرض وهى فى الحقيقة أعمال قضت أصول العمران أن يقوم بها الرجال، وكذلك كان السن سببا فى التخصص ، فكان الصبيان يقومون بأبسط الأعمال فقاموا فى الصناعة بالتمرين والحراسة والرقابة ، أما الكهول فكان إليهم يرجع أمر الاشراف وتقدم النصائح والارشاد ، وبذلك نرى أن وظائف أفراد العائلة ترجع إلى حياة الناس وفطرتهم على التعاون والتخصص [٢] ، فنموا بنمو المدنية ، وبعد أن تحولت حياة الجماعات إلى حياة مستقرة وأخذت تلك الجماعات ترتبط بعضها ببعض بعلاقات سلمية ومبادلات تقديرية أخذت الحياة مأخذاً اجتماعيا واسع المدى [٣] ، فلم تعد الجماعة الواحدة تنتج كل ماتحتاج إليه وإنما تنتج من بعض الأشياء مايزيد عن حاجتها وتستبدل الزائد مع جماعة أخرى لديها من الزائد فى السلع الأخرى مايكفى للمقايضة والمبادلة والتعاون ، فكان من هذا أن قام بين الجماعات من يتفرغ للصناعة ومن يتفرغ للقنص والصيد ، وكان هذا يتم فى الغالب تحت تأثير البيئة الطبيعية ، ثم أخذ التخصص يظهر داخل حدود الجماعة نفسها [٤] ، وساعد على هذا أن أخذ النظام العائلى من جراء اتساع مجال التبادل يضعف بالنسبة لعدم امكانه على إنتاج كل مايستهلك ، فتحرر

---

(١) راجع « نظام الدخول » تأليف هـ . د . دكنسون ص ٢٧ حيث يتكلم على نظام الهيئة الاجتماعية وعلاقته بحياة الجماعات .

(٢) راجع « الحياة الاجتماعية عند قدماء المصريين » تأليف فندرس بتري ص ١٢٩ حيث يذكر تطورات الانسان فى حياته الاجتماعية وعلاقتها بالمواد التى يعيش عليها .

(٣) وازن كتاب « مصر » تأليف واليس بدج ص ٢٤٧ حيث يذكر أثر الملك فى تقدم حياة الجماعات الصناعية وغيرها .

(٤) قارن رسالة عن « دراسة فى أحوال العمال المصريين فى المصانع الكبيرة » تأليف چان فاليه ص ٣٠ حيث يقسم العمال بمصر إلى موظفين ، وعمال بالمكاتب العامة وعمال فى المتاجر، وصناع فى المصانع ويظهر مدى هذا التقسيم وأثره فى أثر الحياة الصناعية المصرية ، وفى ص ٥ يظهر علاقة الصناع المصريين بالأجانب ونسبتهم وما يقومون به من عمل فى الصناعات المختلفة بما يتفق مع انتاجيتهم الحديثة .

كثير من أفراد العائله من سلطة زعيمها ، وأخذت الحرف المختلفة تسيطر على ماقامت به من عمل يفيد حياة الجماعة ، وبعد أن ظهرت فئات الزراع وفئات التجار وفئات الصناع وفئات رجال الدفاع ورجال الدين والنبلاء أخذ عدد الحرف يتزايد ، وأخذت الحرف تنفصل ويستقل بعضها عن بعض لتعاونها الكلى المفيد لحياة الناس (١) .

وقد اتخذت الصناعة شكلها طبقا لحياة الناس وعقيدتهم فى فائدتها فقام المصنع اليدوى لأنه وافق حياة الناس ، ثم تلاه المصنع الآلى ، وحبت الصناعة العائلية إلى صناعة طائفية ، وقام دور الصانع المحلى بعمله طبقا لحياة الناس الناشىء بينهم ، ثم أتى دور الصانع المتنقّل وتبعه دور الحرفة ثم دور الصناعة فى محل الاقامة ثم تقدم دور المصنع بقسميه اليدوى والآلى ، ولم يقض كل دور من هذه الأدوار على منافسه أو سابقه إلا بدرجة أهمية هذا الدور فى حياة الجماعات ، فبينما كانت حياة المدن تطلب شكلا خاصا كانت حياة

---

(١) السير فلندرز بترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية عند قدماء المصريين » حيث يذكر علاقة الوقائع التاريخية بحياة الناس وحكم بيئتهم الصناعية ، وقارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى عند قدماء المصريين » ص ٤٩ من الجزء الثانى ، ويقول السير ويليم اشلى فى كتابه « التاريخ الاقتصادى ص ٢١٩ أن أدوار الصناعات تتركز فى أربع : — ١ — الصناعة العائلية ٢ — والصناعة الطائفية ٣ — والصناعة الأهلة ٤ — والصناعة فى المعامل والمصانع التى تواجه الانتاج الكبير والسوق الدولى ، ويشرح كل دور طبقا لحاجات الاهالى وعقائدهم فى الصناعة ؛ ففى الأول يعمل العامل داخل مصنع الأسرة لمنفعته ومنفعة أهله داخل وحدتهم الاقتصادية ، ولم يكن هناك طلب خارجى عنهم ، وفى الدور الثانى يقوم رب العائلة بمعاونة أفراد قلائل من العمال والصناع ، ويشترى المواد الأولية ويبيعها فى السوق الصغير المحدود ، وتقدير المستهلك هو عماد الانتاج ، فالسوق محدود باستنباب المنتجات وعلاقتها بالاستهلاك المباشر ٣ — وفى الدور الثالث اتسع مجال الانتاج لاتساع مجال الاستهلاك ، وفقد رب العائلة استقلاله الاقتصادى حيث تنوعت المتاجر والوسطاء ، وأخذ الوسيط فى بيع السلع واستيراد المواد الأولية وأخذ على عاتقه مسئولية الانتاج والاستهلاك ٤ — نظام المعامل المعروف لدينا حيث كان أهم ظاهرة فيه كثرة رءوس الأموال والتفرقة بين العمال وأصحاب الأعمال ، ففقد العامل استقلاله الاقتصادى وأصبح السوق واسع النطاق ، وأصبحت الأثمان عرضة للتباين والاختلاف ، وأصبحت أجور النقل من العوامل الفعالة فى قرب السوق وبعدها ، كما أصبحت السياسات التجارية ذات أثر فعال ، وأخذت النقود تؤثر فى المبادلات الدولية بما تسمح به من تفاعل التضخم والانكماش .

الريف والقرى تطلب أن تبقى الأشكال الصناعية السابقة [١] على حالها .

ونرى أن حياة الناس وتطوّرها نحو الرقى هى التى حولتهم من الارتياح وحده إلى الاستهلاك ، فالانتاج لاشباع رغبات الغير ، فقد أخذت ميولهم تتجه نحو التعاون مع الغير ، فأنتجوا لأجل التبادل وتحولوا نحو الأسواق إذ تبين لهم أنهم يستطيعون أن يتحرروا من سلطة رب العائلة فقطعوا كل صلة بينهم وبين مالك الأرض الذى كان هو رب العائلة ، وأخذوا يسعون فى الارتزاق أحراراً ، غير أنه لما كان يعوزهم رأس المال الضرورى للانتاج أخذوا ينتقلون من مكان إلى آخر يعرضون عملهم على من هم فى حاجة إليه مقابل جعل معلوم يتقاضونه [٢] ، فكان الصانع يشتغل عند المستهلكين أنفسهم الذين يمدّونه بالمواد الأولية التى يحوّلها إلى مواد مصنوعة ، فلم تكن المواد الخام والمصنوعة ملكا للعامل نفسه ، ولم يكن هناك مديرون أو وسطاء بين المنتج والمستهلك

---

(١) ظهر دور الصناعة العائلية من قديم الزمن وظل قائما حتى القرون الوسطى ، فكان أفراد العائلة الواحدة يقومون بتحويل المواد الأولية إلى مواد صالحة لاشباع حاجتهم ، فكانت العائلة تقوم بصنع كل ما يلزم لها من نسيج الملابس إلى اقامة المساكن إلى صنع بعض أدوات العمل ، ولما دخل فى العائلة بعض الغرباء كالأرقاء أخذ ينقطع كل واحد منهم إلى القيام بعمل خاص تحت اشراف رب العائلة ولحسابه ، ثم أخذ بعض العائلات ينتج من بعض الأشياء ما يزيد عن حاجته ويستبدل الزائد فى السوق ، فأخذ يظهر تدريجا داخل هذه الجماعات المستقلة بعض صناعات صغيرة تنتج لأجل الاستبدال ، فانتاج ما تحتاج اليه العائلة لا يزال أول ما ترمى اليه مجهودات أفرادها فى الطبقات الزراعية ، إلا أن بعض الأشياء مما لا تحتاج اليه الأسرة يصنع فى وقت الفراغ ويحمله أصحابه الى السوق للمقايضة عليه ، ونرى ذلك فى كثير من القرى المصرية ، فجهة الشعرا بدمياط وشطا والجميل بالقرب من بور سعيد تصنع من الصوف والكتان والغابات ما تحتاج اليه من الملبس والمفروش كما تصنع أشياء كثيرة مثل الشباك والغزل والأقفاص والحبن والمرطبات ونحوها وتبيع بعضها فى السوق الاسبوعية ، ولكن أساس الانتاج فى هذه الدور هو الاستهلاك لا الاستبدال ، راجع كتاب سيبوهلم رونترى عن « حياة العمال » حيث يطالب بايجاد منازل للعمال المشتغلين بالصناعة الصغيرة حتى يتمكنوا من المعيشة بجانب الصناعات الكبيرة ، فقد عدد رونترى فضائل الصناعات الصغيرة للصناع عند ما اقترح للقائمين بادارة الشئون الاقتصادية أن يساعدوا الصانع فى شراء منزل يكون من ورائه تربية الدجاج وزراعة بعض الفواكه والخضروات لمساعدته على المعيشة على أرغد حال ، واقترح كذلك تخفيض أجور النقل حتى يتمكن الصانع الصغير من المعيشة خارج المدن .

(٢) جارمن مارتن « دراسة عن العمال المصريين فى الصناعات الكبيرة » ص ٣٠ حيث يشرح صناعة الجلاليب المصرية والأدوار التى مرت بها .

بل كان فى القيام بالأعمال على هذا النحو مايضمن للمستهلك الحصول على مايتفق تماما مع رغبته [١]، إلا أنه كان يضع على العامل الوقت الطويل باحثاً عمن يريد عمله ويشغيله ومن أجل هذا كان « دور العامل المتنقل » لا يصلح إلا للصانع الذى يستطيع أن يشتغل بالزراعة إذا لم يتوافر له عمل آخر ، وهذا مانراه الآن فى القرى فحياة الصانع تتوقف على عقيدة الناس فى صلاحيته للعمل كما تتوقف على مستوى الصانع ومايطمح اليه من أمل ، فنرى الصانع فى القرى يشتغل فى البناء حتى إذا لم تكفه صناعة البناء عوّل على الزراعة فى أوقات العطل [٢] ، وفى المدن نرى مدرسة البيانو والعاملات المشتغلات بالخياطة قديشتغلن بأشغال أخرى إذا لم تكفهن أعمال الصناعة فى حفظ كيانهن كذلك قد ينحدرن الى الاشتغال بالمنازل مياومة إذا لم تكن الأعمال فى نشاط .

وعند ما تكامل التعاون واستقر أحوال التداول بين الناس ، أتى على الصانع المتنقل وقت استقر فيه فى مكان خاص ، فبدلا من أن يقصد الزبائن ويشتغل عندهم أخذ الزبائن يقصدون حانوته ويكلفونه صنع مايريدون [٣] ، وبدلا من أن يمدّوه بالمواد الأولية صار هو الذى يشتريها ويصنعها من جده ورأس ماله ، وبهذا أصبح صانعا وصاحب رأس مال فى الوقت نفسه ،

---

(١) راجع « الصناعة القروية » تأليف ج . ل . جرين ص ١٧ حيث يظهر اضمحلال الزراعة مع زيادة عدد الموجودين بالريف ويقول بضرورة الموازنة بين الزراعة والصناعة الريفية وحياة المدن حيث أن الصناعة الريفية فى تدهور مستديم ص ٢٠ .

(٢) « تاريخ انجلترا الاقتصادى » تأليف ارترداد فورد ص ٦٩ حيث يذكر أثر البيئة فى تحويل أحوال الزراعة والعناية بالحرف الزراعية الصناعية مثل تربية الأغنام وصناعة الصوف ، وتربية الماشية والعناية بصناعة الجلود ، وكذلك يشرح البواعث الاجتماعية التى أدت إلى تقدم الحرف الصناعية ص ٣٩ ، وقارن « مستقبل الثقافة فى مصر » ص ٤٢ حيث يشرح الدكتور طه حسين سبب تأخر المصرى فيقول « أن الواجب الوطنى الصحيح ... أن نبذل ما نملك وما لا نملك من القوة والجهد ومن الوقت والمال لنشعر المصريين أفراداً وجماعات أن الله قد خلقهم للعزة لا للذلة ، وللقوة لا للضعف ، وللسيادة لا للاستكانة ، وللنباهة ، لا للخمول ... » .

(٣) « التاريخ الاقتصادى والاجتماعى فى انجلترا » تأليف ا . ا . رمزاى ص ١٩٢ حيث يظهر أثر الآلات على حياة العمال ، ويظهر التدرج فى الحياة الزراعية وتحول الصناعات الريفية فيها ، وقارن كتاب « الحكومة وعلاقتها بالعمل » تأليف ستانلى جيفونز ص ٢٥ حيث يذكر فوائد التجارب الاقتصادية فى حياة الجماعات الصناعية .

وأصبح ما ينتجه إما وفقاً لطلب خاص واما من تلقاء نفسه ثم يبيع الناتج فى السوق ، وكان السوق فى هذه الحياة محليا ، فلم يكن يتعدى حدود المدينة وضواحيها ، وقد أخذ ظهور هذا الدور انقساماً فى الانتاج الاقتصادى إذ بعد ان كانت الأعمال تتم تحت اشراف مالك الأرض الذى كان قابضاً على زمام الانتاج بفرعيه الزراعى والصناعى ، أصبح هناك مركزان للانتاج طبقاً لحياة الجماعات (١) ، فأصبح أحدهما ريفيا والآخر مدنياً ، الأول فى الريف ينتج ما يحتاج اليه المجموع من المواد الزراعية والثانى فى المدن ينتج المواد المصنوعة ، وعلى رأس الأول ملاك الأراضى ، وعلى رأس الثانى أصحاب الحرف الذين أخذت تقوى شوكتهم خصوصا منذ أن قام بينهم نظام الطوائف والحرف (٢) .

ومن هذا الدور بلغت حرية العمل حدها الأقصى ، فقد تحرر الصانع من سلطة مالك الأرض ونظام الاقطاعات والالتزامات وأصبح مستقلا فى عمله .ولو أنه أخذ فيما بعد يفقد حريته ويخضع لسلطة أخرى هى سلطة الممول الذى بدأ فى الظهور بحسن ادارته وفهم تصرفاته واستثماره للظروف التى نتجت عن تقدم الأمور الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات (٣) ، وبعد أن عظم شأن أصحاب الحرف والطوائف أخذ نفوذهم

---

(١) راجع مقدمة ابن خلدون ص ٣٨٥ حيث يشرح نصيب الزراعة والصناعة من التوجيه العام للدولة ويشرح أثر ذلك فى حياة الريف وحياة الأمصار .

(٢) راجع رسالتنا عن «العمل والعمال فى مصر» حيث نذكر عصبية العمال فى الانسجام فى تكوين الحرف وقارن مقدمة ابن خلدون ص ٧٥ حيث يذكر أن الدعوة الدينية تزيد الدولة فى أصلها قوة على قوة العصبية التى كانت لها من عددها ، ووازن أثر العامل الدينى والانسانى فى تأليف النقابات والطوائف ، وأيضا ص ٤٢٢ حيث يشرح اختصاص بعض الأمصار ببعض الصنائع دون بعض والحقيقة أن من أراد القوة فقد أراد أسباب القوة ، ومن أراد الغاية فقد أراد الوسيلة.

(٣) نحن لا نريد أن نتدخل فى شروط قيام الصناعة إذ هى عماد البيئة الاقتصادية والطبيعة فهذه الشروط أصبحت معروفة أهمها : ١ — وفرة المواد الأولية ٢ — وفرة العمال وتقدمهم فى الصناعة ودربتهم ٣ — أهمية الجو فى الصناعة والتغلب عليه بالقرائح والجو ٤ — مدى تقسيم العمل فى الصناعة واعتماد هذا التقسيم على الصناعات الأهلية والدولية ٥ — حجم السوق وقربه أم بعده من المستهلكين ٦ — تقدم طرق المواصلات وتنوعها ومدى تفرعها ٧ — نوع الصناعة وما يمكن أن تتحمله أثناء التبادل فى أسواق نائية =

يضعف تدريجيا على أثر اتساع السوق وكثرة المبادلات وتدخّل الادارة فيما بينهم ، فبعد ان كان السوق محليا أصبح أهليا وأخذ ينافسهم فيه بعض التجار الذين بدءوا يأتون ببعض المواد المصنوعة فى البلاد الأجنبية (١) ، فحمل هذا الحال الصانع على أن يبحث عن أسواق أخرى غير سوقه المحلى ليبيع منتجاته ، مما استلزم اتباع هذا الطريق وجود الوسيط ليقوم بشراء ما ينتجه أصحاب الحرف ويبيعه فى مختلف الأسواق (٢). ومنذ أن اتخذ الصانع وسيطا له فى تصريف منتجاته أخذ يفقد استقلاله ، بينما أخذ الوسيط فى الانتعاش من يوم أن بدأ يمد الصانع فى محل اقامته بالمواد الأولية فيصنعها لحسابه ، فأصبح الوسيط هو المنظم للصانع ، وأصبح الصانع مجرد أجير ، وهذا هو الحال فى الصناعات القروية المصرية وفى صناعة الاحذية والملابس فى المدن المصرية . وهى الصناعة التى كانت متبعة فى صناعة الملابس الصوفية والحريرية فى الوجهين البحرى والقبلى على السواء .

وبينما كان الوسيط يتقدم تقدما محسوسا فى الحياة الاقتصادية بدأ دور

---

٦ — مقدرة الأهالى على حفظ مواد التجارة لمسافات بعيدة ولأزمنة طويلة ، راجع كتاب جونز « اقتصاديات المشروعات الفردية » حيث يشرح أجور النقل على الصناعات المحلية وتركزها ، وراجع « مجلة مصر الصناعية » عدد ديسمبر سنة ١٩٢٦ حيث تشرح مدى الصناعات الصغيرة والكبيرة وتقاربها من حياة الجماعات ، وقد كثرت الأعمال المختلفة التى تقوم بها الحكومات فى تشجيع الصناعات الصغيرة وتكونت جماعات خاصة لمعاونة الصناعات الصغيرة وأربابها فى فرنسا وروسيا وألمانيا ، وقد أنشىء فى ايطاليا معهد وطنى للصناعات الصغيرة تمنحه الحكومة اعانة سنوية لا بأس بها ، وتقوم الحكومة بتشجيع تصدير منتجات المصانع الصغيرة وقد تكونت فى مصر جمعية الصناعات وهى تهتم كثيرا بالصناعات الصغيرة وتعمل على احيائها واعادتها لسابق مجدها وبالاخص صناعة الجلود والنحاس والخوص والمنسوجات .

(١) راجع مذكرتنا فى « الجغرافيا الاقتصادية » لطلبة التجارة العليا فى سنة ١٩٢٩ حيث تشرح شرحاً وافيا قيام الصناعة وأسباب تقدمها فى القطر المصرى . فأعمال أهل الأمصار كما قيل ابن خلدون يستدعى بعضها بعضا لما فى طبيعة العمران من التعاون وما يستدعى من الأعمال يختص ببعض أهل المصر فيقومون عليه ويستبصرون فى صناعته ويختصون بوظيفته ويجعلون معاشهم فيه .

(٢) راجع « تطور الصناعة » تأليف الاستاذ د . هـ . ماك جريجور ص ٢٦ حيث يظهر أثر حياة الناس فى هذا التحول والتطور ويشرح أن كل دور من أدوار الحياة نرى نظاما اقتصاديا خاصا يتمشى مع هذه الحياة ، ثم يبين فى ص ٩٤ ما للتعليم والتقاليد من أثر فى إطالة حياة بعض الصناعات .

المصنع اليدوى فى الظهور ونرى أثر ذلك من حياة قدماء المصريين ومن حياة مصر فى العهود الحديثة (١) ، وكان المصنع اليدوى يتقدم كلما عنيت الحكومة بحمايته وترك أمور التخصص لأربابه ، والنمو الصناعى الاهلى يتطلب هذه الحماية والعناية ، ولولا تدخّل المدنية الاجنبية فى مصر وسوء توزيع الثروة بين المصريين فى عهد الاتراك (٢) ، وتقدّم المدنية الفرنسية فى القرن التاسع عشر لما وجدنا نظام الطوائف المصرى ينهار أمام أعين ذويه ، ولما رأينا الحكومة ، وهى التى تقوم بحماية أصحاب المصانع من الطوائف التى تشرف عليها تنقلب ضد الصناعة المصرية حتى كادت تعلن حربها العوان عليها ، فكان فى تقدّم الواردات من الصناعات الاجنبية ما هوى بالصناعة المصرية الى الانحلال والانخذال (٣) مع ما كانت عليه من استعداد للقيام بمطالب السوق الأهلية .

ولقد أنصف ابن خلدون عند ما قال: « وما يستدعى من الاعمال يختص ببعض أهل المصر ، فيقومون عليه ويستبصرون فى صناعته ويختصون بوظيفته ويجعلون معاشهم فيه ورزقهم منه لعموم البلوى به فى المصر والحاجة اليه ، وما لا يستدعى فى المصر يكون غفلا إذ لا فائدة لمنتحله فى الاحتراف به ، وما يستدعى من ذلك لضرورة المعاش فيوجد فى كل مصر كالخياط والحداد والنجار وأمثالها ، وما يستدعى لعوائد الترف وأحواله فانما يوجد فى المدن المستبحرة فى العمارة الآخذة فى عوائد الترف والحضارة مثل الزجاج والصائغ والدهان والطباخ والصفار والفراش والذباح وأمثال هذه وهى متفاوتة ، وبقدر ما تزيد عوائد الحضارة وتستدعى أحوال الترف تحدث صنائع لذلك النوع ، فتوجد بذلك المصر دون غيره (٤) ، طبقا لحياة الناس ومدى مدنيتهم.

---

(١) راجع « تقرير لجنة التجارة والصناعة » ص ٣٨ حيث يشرح الصناعات المدنية والصناعات الحربية ، ويذكر درجة ارتقاء الصناعة المصرية وعدم حصرها فى نطاق معين ، وما قام به حكام مصر من المعاونة وحسن الرعاية ص ٣٩ .

(٢) راجع « مستقبل الثقافة فى مصر » صفحة ٢٨ حيث يظهر الدكتور طه حسين أثر نظام الحكم التركى على المصريين « وإن كان قد نفى فى هذه الغارة شراً كثيراً » .

(٣) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » حيث تشرح الصناعة المصرية فى عهد محمد على باشا وعلاقتها بالتدخل الأجنبى فى شئون مصر الاقتصادية .

(٤) ويشرح فى هذا الباب الحمامات لأنها انما توجد فى الأمصار المتحضرة المستبحرة العمران =

وليس معنى الصناعات اليدوية أنها لا تستعمل الآلات بل هى تستخدم الكثير منها كآلات النسيج وغيرها ، وإنما كل ما فى الامر أنه ليس هناك قوة أخرى غير قوة الانسان تديرها ، ولذلك كان الصناع المصريون طبقا لحياة الجماعات المصرية « يخرجون من ثمرات أيديهم ما لا يقتصر على الوفاء بمطالب السكان ولوازم الجيش والاسطول حتى يتجاوز حدود البلاد ويتدفق على الاسواق الاجنبية [١] » ، ومع أن تعذر المواصلات فى العهد الاسلامى كان يقضى على كل قطر بأن يكفى حاجته بنفسه « وبأن لا يعتمد بقدر المستطاع على استيراد لوازمه من غيره ، فقد كان للصناعة المصرية منزلة رفيعة انفتحت أمامها أسواق الشرق والغرب ، فكانت الاقمشة تصدر من مصر الى بلاد العرب وفارس ومملكة القسطنطينية ، وكانت الاشغال الجلدية التى اختصت بها مدينة الفسطاط ، تحمل إلى بلاد الشام ، وكانت بلاد النوبة تفعل مع القطر المصرى ما تفعله اليوم مع البلاد الاوربية فتستورد منها أدوات الزجاج فى نظير ما تبعث اليه من الخام [٢] » ، فلولا التدخل الاجنبى فى أحوال مصر ومعيشة أهلها ما وصلنا إلى ما وصلنا اليه اليوم .

تقدمت الاختراعات وبدأ دور المصنع الآلى يتقدم ، وقام على ساقيه منذ أن استخدم الانسان القوى المحركة مثل البخار والكهرباء فى ادارة الآلات [٣] .

= لما يدعو اليه الترف والغنى من التنعم ، ولذلك لا تكون فى المدن المتوسطة وان نزع بعض الملوك والرؤساء اليها فيختطها ويجرى أحوالها ، إلا أنها إذا لم تكن لها داعية من كافة الناس فسرعان ما تهجر وتخرب وتفر عنها القومة لقلة فائدتهم ومعاشهم منها ، والله يقبض ويبسط ، راجع مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٢ حيث يبين علاقة حياة الناس بدرجة مدنيتهم وتقافهم .

(١) « تقرير لجنة الصناعة والتجارة » ص ٣٩ ، وقارن كتاب « الجغرافيا الاقتصادية » تأليف محمد بك حمدى حيث يتكلم عن تشجيع الصناعة عن طريق المتاحف الصناعية وهى كثيرا ما كانت تعرض فى الأسواق السنوية المعروفة بالمواسم .

(٢) تقرير لجنة الصناعة والتجارة ص ٣٩ وهو كتاب يستحق الاطلاع والتقدير من كل مصرى صميم وطالب دقيق التفكير حسن التوجيه .

(٣) أهمل الأتراك حياة الصناعة المصرية فى القطر المصرى فلم تتمش الحياة مع ما تستلزمه من نهوض فى منشآتها العامة وتغيير طرق الانتاج ، ولذلك تدهورت الصناعة فى مصر ، راجع كتابنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث نشرح أثر انتقال الصناع من مصر إلى الأستانة فى أوائل عهد الأتراك بمصر وأثره فى الحياة الاقتصادية المصرية .

وأخذ المصنع الآلى يحل محل المصنع اليدوى تارة ، وطورا يظهر بالقرب منه [١] ، ثم تزايدت الاختراعات ، فاهتدى بها الاجانب إلى تقدم أحوال الصناعة ، فأحدثت هذه الاختراعات مع مسايرتها لحرية العمل انقلابا خطيرا فى الصناعة ، فأخذت المصانع تستخدم مكان قوة الانسان ، وهى محدودة ، آلات قوية جدا فزاد الانتاج زيادة عظيمة وأصبح المصنع الآلى أساس النظام الاقتصادى فى كثير من الامم ، فخطت الصناعة خطوات واسعة نحو الانتاج الكبير ، وعلى الرغم من انتشار التركز فى الصناعة ، فان هذا الانتاج الكبير لم يقض على الصغير ، إذ أن هناك أسبابا تدعو إلى بقاء بعض الصناعات الصغيرة بجانب الكبيرة [٢] ، وهذا يتوقف على روح الجماعات وما يتفق عليه أفرادها فى الاستهلاك وعلى حالة الطالبين للسلعة ودرجة ثرائهم ومحبتهم لاشباع رغباتهم طبقاً لذوق معلوم وفن دقيق معين وثقافه خاصة .

والصناعة إذ تميل الى التركز هى أيضا تميل الى التخصص والاندماج ،

---

(١) ظهر الكثير من المصانع الآلية بالقرب من الجهات التى يمكن الاستفادة منها من عمل الصانعات ، فوجود الصناعات قد يتقدم لوجود النساء فى مصر حيث يقمن داخل بيوتهن ببعض الصناعات الفرعية المكملة للصناعات الرئيسية مثل أشغال الحياكة والتطريز ولف الخيطان وصنع الجوارب .

(٢) يتخذ الانتاج الصغير فى الصناعة شكلين هما : ١ — الحرفة ٢ — الصناعة فى محل الاقامة ، فيدخل فى الشكل الأول الملتزمون الذين يستخدمون عندهم عدداً قليلا من العمال المأجورين ، والمنتجون المستقلون الذين يعملون منفردين أو يستعينون ببعض أفراد عائلاتهم من غير أن يدفعوا لهم أجراً ما ، ويدخل فى الشكل الثانى الصناع الذين يعملون فى محل اقامتهم ، ويرجع هذا الشكل إلى حالة العمال الذين يصنعون فى دورهم بعض المواد الأولية التى يمدهم بها بعض المنظمين وذلك مقابل أجر معلوم ، وكثيراً ما يتوسط بين هؤلاء العمال وبين المنظم شخص ثالث ، ويرجع بقاء الصناعة فى محل الاقامة إلى أن الصانع قد يأبى أن يترك حريته ويعيش مقيداً تحت اشراف مراقبة صاحب المصنع ، وبالنسبة للصانعات والعاملات فان هذه الطريقة تمكنهم من تربية أطفالهن والقيام بالأعمال المنزلية فى الوقت نفسه ، وبالنسبة للملتزم فى هذه الطريقة توفير عليه من المصروفات مثل أجر المصنع ومصروفات الانارة ، وكثيراً ما تكون أدوات العمل ملكا للعامل نفسه فلا يحتاج الملتزم إلى امداده بشىء منها ، وهذا هو الحال فى صناعة القطن المصرية والغزل ، وهى كذلك فى صناعة الأحذية والنجارة والحدادة والتصليح فى الجراجات ، راجع رسالتنا « العمل والعمال فى مصر » حيث نشرح علاقة الصناعة بالأجر الاسمى والأجر الحقيق ومدى أدوار التحول والتركز .

فأخذت المصانع من جهة تقتصر على اخراج نوع واحد من المنتجات كما أخذت من جهة أخرى تلحق بالصناعة الاصلية كل الصناعات الاخرى المكملة أو المحضرة لها (١)، والأمثلة كثيرة فى ذلك مما يشاهد فى مصانع بنك مصر، وفى معامل السكر وفى صناعة الورق فى القطر المصرى، فنرى أنه بينما يتمشى التخصص فى بعض الصناعات نرى الاندماج ينتشر فى البعض الآخر، ومما يعمل على انتشاره استخدام فضلات بعض المواد الاوليه لتحويلها إلى مواد صناعية، فنرى شركة (٢) الغاز بمصر تلحق بمصنعها الأصلى مصانع أخرى لاستخدام فضلات الفحم فى صنع بعض المنتجات.

والصناعة المصرية فى حياتها الحاضرة غير موجّهة التوجيه الصحيح الكفيل ببقائها على خير حال، فهى تتطلب العناية الداخلية والخارجية على السواء، فليست ثمة فائدة فى أن تعتمد على روح الاعانات الحكومية، فمعادها قوة انتاج كل وحدة من وحدات العمل ورأس المال، فاذا كانت وحدات العمل ووحدات رأس المال لاتتناسب مع قوة هذا التناسب فى البلاد الأجنبية، فلا بد أن يأتى هذا اليوم الذى يجب أن تستثمر فيه الأموال المصرية والعمال المصريون لما فيه خير الانتاج الصناعى والتجارى والزراعى على السواء (٣).

ونرى أن الصانع فى مصر والصناعات المصرية تأثرت بحياة الناس واقبالهم على مايرغبون وإعراضهم عما لايرغبون حتى ولو كان أهلياً وطنياً، فقد أشربت الطبقات المصرية وخصوصاً الراقية روح الحياة المادية الأجنبية،

---

(١) راجع شادويل فى كتابه « الاتقان الصناعى » حيث يشرح فى مقدمة الجزء الاول أثر الحياة الاقتصادية فى اقتصاديات الانتاج والتوزيع فى الدول المختلفة.

(٢) راجع « المبادىء الأولية للاقتصاد السياسى » تأليف ريفيه فوانييه ص ١٧١ حيث يشرح مزايا الصناعة الكبيرة وخواصها.

(٣) راجع « سيرة مصطفى كامل » بقلم على فهمى كامل من الجزء الأول ص ٣٩٢ حيث يشرح أحوال الصناعة المصرية وحياتها فى خطاب له إلى المسيو ريزنر المجرى الشهير ومدير جريدة الستراويد ويقول أن جيش الصناع فى مصر كان عزيز الغاية والآن الواجب أن تحل الأموال محل العمال وأن يقوم العمال بما يتناسب مع قوتهم فى جهات الانتاج المصرية فى الزراعة والصناعات المكملة والتجارة الوسيطة بين هذا وذاك.

فاصبح المثل الأعلى للمصرى فى حياته المادية هو المثل الأعلى للأجنبى فى حياته المادية ، يتخذ العامل المصرى من مرافق الحياة وأدواتها ما يتخذه الأجنبى ، وأصبح الفلاح المصرى حتى زوجته يتخذ من زينة الحياة ومظاهرها مايتخذه زميله الأوربى وندّه الاجنبى سواء عن علم أو عن غير علم (١) ، بل اندفاعا مع شهوة التقليد والمحاكاة ، فاستوردنا الصناعات من الخارج ، فطغت المصنوعات الاجنبية وتوارت الصناعات الوطنية طبقاً للنظم الادارية والمالية والاقتصادية التى وضعتها الحكومة بارشاد وتوجيه خاص لم يكن مألوفاً حيث كان أوربى المصدر والجوهر والشكل ، ولم تستبق مصر من نظمها الاسلامية إلا ماكان متصلا بالدين عن بعد أو عن قرب ، فاذا كانت تأثرت فى تقدمها وتعديلاتها فانه لمن الواجب عند عودتها لتوجيهاتها الاهلية أن تكون على حرص شديد ، خصوصاً بعد أن أسرفت فى التأخر الصناعى وتهاونت فى التدهور الطائفى وتواكلت على حكومتها فى تنظيم عمالها فى الصناعة صغيرة كانت أم كبيرة ، فالرجوع الى الصناعة طبقا لحاجات الناس وحياة الأسر والجماعات لابد أن يتمشى الهوينا وفى حدود الحكمة ، فلا تسرف فى الاسراع نحو الحديث حبا فى تخفيف حمل القديم وما فيه من علو التكلفة وسوء التوزيع ، خصوصا وأن العقل المصرى والتهذيب الصناعى والدربة الفنية لا تخالف فى جوهرها وطبيعتها التقدم الاجنبى (٢)

ونرى أن الوسائل التى تلجأ اليها مصر لقيام صناعتها الناشئة وحمايتها ، دقيقة محفوفة بشتى المخاطر ، ومع أنها وسائل نافعة فهى تحتاج إلى التريث والتؤدة والحكمة ، وقد تعتبر الاعانات المالية مفيدة كما قد تكون اعلانات

---

(١) راجع « مستقبل الثقافة فى مصر » تأليف الدكتور طه حسين بك ص ٣١ حيث يذكر « جلست أوربا إلى الموائد واتخذت ما اتخذت من آنية الطعام وأدواته وألوانه ، فصنعنا صنعها ثم تجاوزنا ذلك إلى ما اصطنع الأوربيون لأنفسهم من لباس » غير مميزين بين ما يحسن منها وما لا يحسن ، وما يلائم منها وما لا يلائم .

(٢) راجع « مستقبل الثقافة فى مصر » ص ٣٦ حيث يشرح الدكتور طه حسين ظروف مصر الحديثة ومسايرتها لأوربا فى الحكم والادارة وضرورة متابعة ذلك ، والاساءات الأحوال لعدم مسايرة البيئة المصرية فى عقولها وأمزجتها وطبائعها والتزاماتها لما يجب أن تسير عليه .

الحكومة وإقامة المعارض للصناعات المصرية [١] مجدية ، ولكن من المتفق عليه أن أهم الوسائل الفعالة هى التعريفة الجمركية اذا أحسن استعمالها . ولكنها تنقلب عبئا ثقيلا على المستهلك المصرى ودافع الضرائب المحلى إذا لم تحسن السلطات المختصة توجيهها ، ولا مشاحة فى أن الحماية الجمركية تصلح لبعض الصناعات المصرية ، ولكنها لا يمكن أن تفيد كل الصناعات بمعدّل واحد [٢] ، فاقدام الحكومة على تقريرها دون تفريق بين صناعة وأخرى مدفوعة بالرغبات الوطنية أو بفكرة ارضاء بعض الصناع أو أصحاب رءوس الأموال ، سياسة محفوفة بالمخاطر ، فحالة المصريين وحياة الصناعات المصرية وتاريخ الصناعات تتطلب أن تدرسها الحكومة المصرية مقدما وبكل حذر كل محتملات نجاح الحماية أو فشلها ، فقد تكون صناعة من الصناعات لا تفيد البلاد ، وهى فى الوقت نفسه غير قادرة على النهوض على قدميها ومنافسة غيرها ، وقد لا تملك صناعة من الصناعات قوة ذاتية تعتمد عليها فى الظروف الحاضرة ، وباعتمادها على الحماية الجمركية تصبح عالة عليها [٣] .

فالعناية بالصناعة فى مصر وتشجيعها أو خلقها هى سياسة عظيمة النفع جليلة الأثر ، وقد تكون واجبا قوميا يفيد البلاد ، فى تكوينها العام وتربيتها الخلقية والسياسية كما يفيد فى زيادة ثروتها الاهلية [٤] ، ولكن لهذه السياسة حدود وقواعد ، فلا فائدة من اقامة مصانع جديدة على أنقاض مصانع قديمة

---

(١) راجع ترجمة شيشولم بمعرفة ادارة التعليم الفنى والصناعى حيث يشرح المؤلف فى كتابه « الجغرافيا التجارية » طرق اقامة الصناعات وحمايتها فى الدول المختلفة ويأتى بالمبادىء المختلفة لتحقيق مصير الصناعات الأهلية .

(٢) راجع « صحيفة التجارة والصناعة » عدد يناير سنة ١٩٢٥ حيث تذكر أهم الصناعات الموجودة بكل أقليم من أقاليم القطر المصرى وحالة كل منها ص ٢ — ١٨ .

(٣) الحماية الجمركية النافعة للصناعات الناشئة هى التى تكون أشبه بالانفاق على الطفل حتى يكبر ويشتد ساعده ، أما اذا ظل هذا الطفل طفلا ، وكانت محتملات نموه وتقدمه واشتداد عوده بعيدة أو غير متوقعة أو مستحيلة أصبحت الحماية الجمركية سياسة خاطئة ، وكانت بمثابة الأخذ من فئة من المصريين والاعطاء لفئة أخرى .

(٤) راجع افتتاحية الاهرام فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ حيث يشرح مدى الحماية الجمركية للصناعات الأهلية الناشيء وقواعد تقريرها ، ويشير إلى اقتراح وزارة التجارة وخلاصته قصر الاعفاء الجمركى على الآلات والماكينات الحديثة .

كانت موجودة فى أوربا فتنقل آلاتها القديمة إلى مصر فلا تقوى على منافسة الصناعات الحديثة التى تقدمتها بمراحل ، فينبغى أن يكون التقرير لمصلحة الصناعة القادرة على المنافسة والتى من شأنها أن تستغنى عن الحماية بعد قليل من الزمن إذ تكون قد اشتدت فيه وقويت[١]، ونرى أن بعض المنشآت المصرية إذا اعتمدت على الحماية الجمركية مدى حياتها ولم تقم بادخال الآلات الحديثة وإحلالها محل العمال فلا بد أن يؤدى ذلك إلى اضمحلالها وخسارتها فى التنافس الأهلى والدولى على السواء .

المبحث الثالث : الحياة الزراعية والتاريخ الاقتصادى

وكما أن الصناعة والتجارة أخذتا أدواراً مختلفة فى التقدم والتعديل والتناسب وفق حياة الناس ومقوّماتهم ، فان الزراعة ومؤثراتها على الأفراد أخذت كذلك أدواراً تتمشى مع حياة الانسان ومدى تقدمه وعلاقاته ، بينه وبين بنى جنسه من جهة ، وبينه وبين أفراد الأمم الأجنبية من جهة أخرى[٢]، ونرى أن الزراعة صناعة تصطبغ بتكييف الناس للحياة ، وتتغير مع تغير هذا التكييف ، فالفرد البدوى قليل الحاجات وبحكم بداوته يتمكن من إشباع حاجياته بنفسه ، وكلما تقدّم فى حياته الاقتصادية والاجتماعية كلما سارت حياة البداوة نحو حياة أخرى تتمشى مع النمو الاقتصادى الذى يتطلب تغيير هذه الحياة ، فتتطوّر الحياة من البداوة إلى الاستقرار ، وقد يتحقق دور الاستقرار

---

(١) تؤدى حماية صناعة لا تستحق الحماية إلى الآتى : — ١ — الزام المستهلك شراء منتجات صناعية معينة بأسعار أعلى مما كان يدفعه لو تركت العوامل الاقتصادية تعمل عملها حرة من كل قيد ٢ — توجيه بعض النشاط الانتاجى فى البلاد إلى ناحية لا يؤدى فيها إلى أكبر قدر ممكن من الدخل ٣ — اعتماد أصحاب المصانع على الحكومة فى دفع ثمن أخطائهم وسوء ادارتهم وعدم قدرتهم على الابتكار وزيادة مصروفاتهم ٤ — كسل العمال وأصحاب المصانع والمبتكرين فيدعو الحال إلى القضاء على روح الصناعة فى البلاد فى النهاية .

(٢) راجع أرنولد توينبى فى كتابه « الثورة الصناعية » ص ٣٨ حيث يذكر علاقة الأراضى المنزرعة بالأراضى غير المنزرعة ويشرح أثر ذلك فى حياة الانجليز فى العصور المختلفة فى الزراعة وغيرها .

إما باحتراف الصيد أو الرعى المتركزين على ما يصنع من نتاجهما، وإما بالزراعة[١]، وذلك عندما يستتب حال الانسان ويستقر مصيره على العيشة التبادلية سواء أكان ذلك داخل قبيلته أم داخل اختصاص نظام عائلته، وفى كلتا الحالتين يقل استقلاله الشخصى الاقتصادى باندماجه فى الاستقلال المحلى، فيصبح التعاون من آكد اللوازم لعمليات التبادل [٢]، سواء أكان ذلك التبادل بقصد المنفعة الشخصية الذاتية أم المنفعة القائمة على التبادل، إذ يصبح أساس التبادل مركز الحاصلات الزراعية وتركز الصناعات بجهات مختلفة، وقد أجمع العلماء على أن قيام الزراعة والصناعة والتجارة يؤدى حتما إلى تقدم الانسان فى المدنية، وأن قيام هذه الصناعات [٣] الثلاث يتوقف على درجة تقدم بنى الانسان فى أنحاء المعمورة.

فاختلاف المحاصيل فى مختلف جهات العالم حيث ينتج بعضها قطنا وبعضها قمحاً أدى إلى تقدم التجارة التى أدت بدورها إلى تقدم الزراعة تقدماً محسوساً، خصوصا أن صناعة الفلاحة هى من أقدم الصنائع لأنها « محصلة للقوت المكمل لحياة الانسان غالبا إذ يمكن استغناؤه عن جميع الأشياء إلا القوت ولهذا يقول ابن خلدون « أن صناعة الفلاحة أختصت بالبدو « إذ أنه أقدم من الحضر وسابق عليه، فكانت هذه الصناعة لذلك بدوية لا يقوم عليها الحضريون ولا يعرفونها لأن أحوالهم كلها ثانية عن البداوة، فصنائعهم ثانية

---

(١) راجع « امتداد نفوذ مصر » تأليف ارثر سلفا هويت ص ٢٤ حيث يشرح نفوذ الانسان وأثره فى تقدم أعمال الرى وتحويل الحياة المصرية إلى حياة زراعية بعيدة المدى فى التقدم الاقتصادى، وقارن كتاب « انجلترا فى مصر » تأليف تلمر فى نفس الموضوع.

(٢) راجع « تاريخ انجلترا الاقتصادى » تأليف هـ. ل. مريديث أستاذ الاقتصاد ببلفاست ص ٦٢ حيث يذكر لوازم التبادل بين المدن والقرى وأسباب نشأتها وتطوراتها.

(٣) يذكر ابن خلدون فى مقدمته ص ٤٥٤ أن الصنائع فى النوع الانسانى كثيرة لكثرة الأعمال المتداولة فى العمران... إلا أن منها ما هو ضرورى فى العمران أو شريف بالموضوع فنخصها بالذكر ونترك ما سواها، فأما الضرورى فالفلاحة والبناء والخياطة والتجارة والحياكة، وأما الشريفة بالموضوع فكالتوليد والكتابة والوراقة والغناء والطب... أما صناعة الفلاحة فثمرتها اتخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على اثارة الأرض لها وزرعها وعلاج نباتها وتعهده بالسقى والتنمية إلى بلوغ غايته ثم حصاد سنبله واستخراج حبه من غلافه وأحكام الأعمال لذلك وتحصيل أسبابه ودواعيه.

عن صناعتها وتابعة لها [١] ، فالزراعة فى منشئها وتقدمها تتوقف على حياة الناس ودرجة مدنيتهم وما يتخذونه من عمل لمعايشهم ورفع مستواهم ، وقد بدأت حياة الناس تتمتع بالتصنيف ، وكما أن اختلاف المحاصيل دعا إلى هذا التصنف [٢] ، كذلك تشابه المحاصيل واختلافها فى الكم دعا إلى تعضيد الزراعة ، فمثلا مصر والهند ينتجان محصولا واحدا أحدهما محصولة أكثر من الآخر فيستورد الأول من الثانى ، فيتخصص الأول فى الصناعة ويستمر الآخر فى الزراعة ، كذلك نرى من حياة الأمم أن تشابه المحصولات واختلافها فى النوع يدعو إلى توكيد العلاقات التعاونية وتقدم الحركة التبادلية ، فمصر تنتج محصولا وافراً والسودان ينتج محصولا ضئيلا من القطن [١] ولكن مصر تستورد من السودان لجودة النوع مثلا أى لملائمته لأحوال صناعاتها فتتقدم الأولى والثانية فى الصناعة والزراعة وتساعدهما التجارة على ذلك . كذلك تشابه المحاصيل واختلافهما فى الثمن يؤدى إلى امتداد سلطان الزراعة [٤] ، فمصر تنتج القطن كما أن أمريكا تنتج القطن ولكن تكاليف إحداهما قد يكون أقل من تكاليف الأخرى ، فتقوم أمريكا بالاستمرار فى إنتاج القطن وقد تستمر مصر فى إنتاجه ، ولا تمنع التجارة أمريكا من استيراد القطن ، ولا مصر

---

(١) راجع كتاب « الجغرافيا التجارية » تأليف ج . ج . شيشولم ص ٣٩ حيث يذكر حكم البيئة فى تقدم الصناعة على أساس الزراعة وتقدمها فى بلجيكا ، وص ٥٤ حيث يشرح تقدم التجارة وعلاقة ذلك بتقدم الصناعة والزراعة فى ألمانيا ، ويلاحظ أن كتاب شيشولم ترجمه قلم الترجمة العلمية بوزارة المعارف على جزئين وهو مرجع دقيق لبعض المؤلفين .

(٢) قارن كتاب « النظرية البسيطة عن رأس المال والأجور والأرباح والخسائر » تأليف فان دورن ص ٧ حيث يذكر تقدم الزراعة بتقدم مجال المبادلات وأهمية عائد المتبادلين من هذا التقدم ، ويشرح فى ص ١١ أثر تقدير الحاصلات الزراعية على القائمين بعملياته فى الاستهلاك والاستبدال .

(٣) راجع خطاب محافظ البنك الأهلى فى الجمعية العمومية المنشور فى أهرام ٢٤ مارس سنة ١٩٣٩ حيث يقول « فالسودان وان اختلفت ادارته عن ادارة مصر مرتبط وإياها بروابط عديدة تجعل منهما أكثر من مجرد جارين » ، فحياة الناس وما يحترفون به لها الأثر الفعال فى تقدم العلاقات الاستبدالية بينهم .

(٤) راجع كتاب « جغرافيا مصر والسودان المصرى » تأليف هنرى ماردن ومحمد أسعد برادو بك الجزء الأول ص ٤٢ حيث يشرحان علاقة الحاصلات المصرية بعضها ببعض ويبينان ذلك بخريطة دقيقة الوضع والشكل .

من استيراد حاصلات أمريكا القطنية عندما تتقدم أحوال الصناعة المعتمدة على الزراعة المحلية. كذلك نرى أن تشابه الحاصلات واختلاف وقت الحصاد لاختلاف الفصول والحرارة فى الكرة الأرضية يؤدى حتما إلى تقدم الزراعة والصناعة بفضل التجارة وما لها من مزايا وفوائد على المتبادلين (١).

اشتد شغف الناس باستخراج الحاصلات الزراعية التى تظهر فيها كفاءتهم الشخصية وقوة تغلبهم فيها على الأمور الطبيعية، فأصبحت أنحاء العالم المختلفة لها منتجات مختلفة زراعية وحيوانية ومعدنية وصناعية، وتحولت حياة الناس فأصبحت منتجات كل دولة معتمدة على حاصل رئيسى واحد تحت ظروف وقيود مختلفة، وظهرت الفوائد من ذلك على كل دولة حيث تعددت الحاصلات وزادت المنتجات وقلت تكاليفها فى كل دولة ولكل فرد، وعملت كل دولة طبقا لحياتها الاقتصادية على تقسيم منتجاتها وتوزيع العمل فيها حسب النظام التوجيهى الذى اقتضته ظروفها (٢).

وقد أكسب النيل أهله كثيرا من موارد المعيشة، إذ كانت الحيوانات مثل الغزال والتيران والفيلة والكثير من الحيوانات الأخرى كثيرة الوجود بالقرب من مصب النيل، فكانت أولى العوامل المادية لتكوين رأس المال، وكان من حكمة الانسان أن جعل شهوة الحيوان أسيرة لعقليته فغرس فى الحيوان حب الألفة، ولما كانت الحشائش الموجودة فى تجولاته قليلة، كانت الأحوال العاملة على استتباب حاله واستقرار حياته فى بقعة واحدة قليلة (٣)،

---

(١) راجع كتاب « الجغرافيا التجارية » تأليف ج . ج . شيشولم ترجمة ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى ص ١٨٣ — ١٨٥ حيث يشرح علاقة الرى بالحاصلات المصرية وأهمية ذلك فى قدرتها على المبادلة فى سنة ١٩١٢ وأثر الأسواق فى هذا.

(٢) نرى أنه فى بعض القبائل اقتضى التوجيه الاعتماد على الرعى، وفى غيره اعتمدت القبيلة على الصيد، واعتمدت بعض الدول على الزراعة وغيرها على التجارة، وقد ظهر فى كل هذه الأدوار أهمية حياة الناس فى التغلب على الطبيعة أو الخضوع والاذعان لها، فقد اصطاد الانسان الحيوان والسمك والطيور وبذلك اكتسب الانسان قوته، ودلته قريحته على استعمال الغابات لمأواه ومسكنه واستعمل من الأحجار والحطب ما سهل تقدمه فى المدنية، واستقراره فى الحياة الزراعية.

(٣) راجع كتاب « أساسيات الجغرافيا التجارية » تأليف الدكتور روبرت مل ص ٢٩ حيث يشرح أثر السلع الزراعية فى حياة الناس ومجال تقدمهم أو مدى تأخرهم.

فجمع الانسان الأغنام وتحوّل بها فى الأحياء التى لا يمكن أن تستمر فيها الزراعة ، وكان من حبه للاستئثار أن حفظ لنفسه فى تجولاته البدوية الحقوق فى بعض الجهات وحرمان القبائل الأخرى من التعدى عليه فى تركزه .

ولما اتسع مجال نظام القبائل فى امتلاك النواحى الفسيحة المستعدة للصيد وتربية الأغنام وزادت المشاحنات للاستيلاء على تلك الأمكنة أصبحت القبيلة المتغلبة فى حلٍ من تنظيم أحوالها المعيشية طبقاً لحياتها الجديدة ولحماية حقوقها المكتسبة (١) ، وكانت الملكية الجماعية فى الأرض وحقوق استعمال الأراضى للمنفعة الجماعية الذاتية مما جعل مركز رئيس القبيلة على غاية الاهمية ، وأصبحت الحالة إثر استتباب الأمور وتنظيم أحوال الجماعة على أساس ثابت تدعو إلى الاخذ بدور الزراعة وما تطلبته من حياة دائمة التوجيه ثابتة الأركان ، وكانت أنواع الحاصلات الزراعية مرتبطة بأحوال المزارعين وحياتهم الاجتماعية ، فلما ظهرت مواهبهم فى استخراج محصول واحد ، أصبحت الحاصلات الاخرى ثانوية ، وتركزت حياة المزارعين فى تخصّصهم فى هذا المحصول الاساسى ، واعتمدوا على القبائل المجاورة التى أخذت فى الوقت نفسه تتخصص فى حاصلات أخرى نشأت عن هذه الحالة المستحدثة ، وأصبح ما هو ثانوى فى الاولى أصلياً فى الدول الاخرى ، كل على حسب قوة انتاجه وفوائده فى الاستبدال والتمتع بمزايا هذا الاستبدال من فوائد وأرباح وأجور وريع (٢) ، وكلما اشتدت مؤهلات التخصّص كان اعتماد القبائل والدول على بعضها أشد وأقوى ، وكلما عظمت كمية المستخرجات وتحسنت أنواعها برزت العوامل المشجعة على تقدم الاستبدال بين الدول الزراعية والصناعية والتجارية (٣)

(١) راجع « موجز تاريخ الزراعة فى انجلترا » تأليف و . ه . كبرتلر ص ١٢٧ حيث يشرح حالة الزراعة فى أطوارها المختلفة ويبين أثر هذه الحياة فى ارتفاع أثمان الأرض وعلاقتها بالريع ومن يقومون بالعمليات الزراعية من فلاحين ومؤاجرين ، وقارن و . ه . دوسن فى كتابه « الحقوق المكتسبة » ص ٨ حيث يشرح أثر الحقوق المكتسبة فى حياة الناس الفقراء والأغنياء على السواء فى النواحى الزراعية وغيرها .

(٢) توسج فى كتابه عن « التجارة الخارجية » حيث يشرح مزايا التخصص وحدوده .

(٣) « موجز التاريخ الاقتصادى البريطانى » تأليف ف . رالف وو . جريفث ص ١٤٢ حيث يشرح مزايا التخصص فى الزراعة وما درته الزراعة على الانجليز من فوائد .

بل والدول التى تعتمد على تقديم الخدمات والاموال فى النقل والتأمين[١].

ولكل حياة زراعية ماينا سبها من نظام فى الانتاج والتداول والاستهلاك والتوزيع . فحياة القبيلة لاينا سبها إلا الانتاج الصغير الذى ينعدم فيه التداول ، ونظام الاقطاع[٢] لا ينا سبه سوى الاستقلال والتناسب بين القائمين فيه من عمل وخدمات، ونظام الملكيات لاينا سبه غير الاستبدال ونشوء الاسواق ،

---

(١) لا يخفى أن التخصص ينشأ من علاقة أفراد العائلة كما ينشأ من علاقة الأمم ومن الأحكام التى نشأت عن تلك العلاقة ، وكانت تلك العلاقة سائدة فى جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية سواء فى دور التدبير المنزلى فى حدود العائلة أو فى دور التدبير المنزلى فى حدود القبيلة ، أو فى دور التدبير المنزلى فى حدود المدينة وفى دور التدبير الأهلى وفى دور التدبير الدولى ، وقد تطورت علاقة أفراد العائلة فالقبيلة فالمدينة فالوطن فالدولة على حسب تطورات الحياة وما اكتنفها من تأثرات مادية ، وأساس كل نظام يتركز فى اخراج أكبر فائدة للمجموع فى أقل مجهود بحيث أن نسبة مجهودات العامل الزراعى تتمشى مع نسبة مجهودات العامل الصناعى ، فنجاح الزراعة يتوقف على العائد لأهلها منها ، فان قل العائد كان الأولى بهم الرجوع إلى الأخذ بالزراعة والصناعة والتجارة بدرجة واحدة من الأهمية دون تخصص أو توجيه خاص لناحية من النواحى غير الاستقلالية المضنية لها ولأهلها .

(٢) كل أمة مرت بنظام الاقطاع ولو بقيود تطابق حياة الجماعات ، وقد كانت كل أمة تحت نظام الاقطاعيات مقسمة خارج المدن إلى أصقاع مستقلة ، يحكم كل صقع أحد النبلاء وله من الحقوق والقوانين ما يجعله فى مركز الحاكم الناهى داخل اقطاعيته ، وكانت الاقطاعية مستقلة تمام الاستقلال من حيث حصانتها الاجتماعية ومن حيث انتاجها ووسائل تبادلها السلع والخدمات والطيبات ، وكانت الزراعة فى الاقطاعية على درجة كبيرة من الدقة والفن والخبرة بالأمور الزراعية وما تطلبه من دورات زراعية وأقنية وبذور ومخازن ومزارعين يخلصون للزراعة ويعملون على رقيها ، وكان نظام الطبقات داخل الاقطاع فى غاية الأحكام ، واستعمال المواشى والبذور على درجة عظيمة من الرقابة والتوجيه ، وكانت الحقوق بين أهل الاقطاعية تكاد تكون متساوية كما أن الواجبات كانت عادلة صحيحة الأركان والتنظيم والتنفيذ ، وكانت نواتج الاقطاعية من حاصلات زراعية ومن دجاج وأغنام وخلافه معروفة بالضبط والدقة ، وكان فى الاقطاعية تحقيقاً لكمال استقلالها الاقتصادى رجال من جميع الحرف طبقاً لما تطلبه الحياة من ضروريات ، وقد تكون هناك رياح الطاحونة وحملها وعمدتها وحدادها ونجارها ، ولم يكن بالاقطاعية إلا ما تحتاجه من أهل الصناعة أو الفن ، وكثيراً ما سافر بعض رجال الاقطاعية إلى الاسواق النائية للحصول على ما يرغبون فيه من مفردات الترف ، وكذلك لتصريف بعض ما زاد عندها من مواد صنعت داخل حدودها المستقلة المنعزلة عن العالم الخارجى ، لذ أن روح الوحدة كانت متملكة تملكا عاما للجماعة الزراعية ، فلم يكن يصرح لأحد بالخروج منها ، كما كان يحرم على الغير الدخول فيها ، وكان للعادة والتقاليد أفعل الأثر فى حركات الناس ونشاطهم وميول استقرارهم ، وكانت رءوس الأموال محدودة فى البذور والمحراث والماشية والأدوات الزراعية ومستودع الغلال والأقنية والمبانى الطينية وما تحتويه من أثاث منقول وثابت .

وقد أصبح عماد الحياة الزراعية فى الوقت الحاضر يتأسس على التعاون والتخصص والتبادل النوعى والنقدى، والتبادل النقدى أوسع مجالا وأكثر فائدة وأرباحا، وعليه أخذت الشركات المالية تواجه عنايتها نحو الاستقلال الزراعى حتى أصبحت الوحدات الزراعية تتخذ شكلا ماليا تجاريا[١] فى عهدنا الحاضر.

وقد سايرت الصناعات الزراعية حياة المزارعين فنرى المرأة تقوم بصناعة المنسوجات الصوفية والتيلية والقطنية، كما أنها قامت بصناعة هندام الرجال والأطفال وما يلزمها فى حياتها الاجتماعية. كذلك كان الفلاح يقوم متعاونا مع أفراد عائلته فى بناية منزله وصناعة ما يلزم لحيوانه من دواعى الحماية والدفاع عنه. وقام الفلاحون بصناعة الأقفصة والحصر والزبد والجبن والجلود، وقاموا بتربية الدجاج[٢] كما قاموا أيضا بحفظ الاسماك وصناعة العسل وحفظ البلح والفواكه واستخراج الزيوت النباتية وصنع العطور والألبان، وقد أحدث الانقلاب الصناعى تغييرا كبيرا فى حياة الناس الزراعية والصناعية والتجارية، مما أثر بعلاقات الناس والدول بعضها ببعض.

المبحث الرابع: حياة الادارة والتنظيم الزراعى

نرى أن نظام الزراعة كان دائما وأبداً سائراً مع حياة الناس، فقام المنظم فى الزراعة بما تنتظره حياة الجماعات منه، فكان التنظيم الزراعى خير كفيل لرفع شأن الانتاج الزراعى أو تأخره وتوجيهه التوجيه الصحيح أو السيء، إذ كان على عاتق المنظم استخراج الحاصلات بأقل التكاليف أم بأعزها، وقد تبين لنا أن نظام الاقطاعيات كان خير مثل لرفع شأن الانتاج كما أنه تحوّل إلى أسوأ حال عندما تحولت طرق استغلال الارض ومن عليها من مزارعين وما فيها من خيرات. وقد ظهر فى مصر ملاك كبار ومزارعون ومؤاجرون، وتقدمت الحياة الزراعية تبعا لتحقيق التعاون بين هذه الطبقات والفئات[٣].

(١) راجع ڤرچل لى فى كتابه «مبادىء الائتمان الزراعى» ص ٣٦ حيث يشرح ما تقوم به البنوك فى تمويل الزراعة وجعلها تساير الوحدات الصناعية فى قوتها الانتاجية.

(٢) راجع رسالتنا فى «العمل والعمال» فى مصر حيث نشرح هذه الصناعات بما يتمشى مع حياة المصريين فى العصور المصرية المختلفة.

(٣) راجع كتابنا «تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة» حيث نشرح تطور الملكيات الكبيرة فى مصر وأثر ذلك على حياة المزارع المصرى.

وكلما وجّهت حياة الجماعات الانتاج إلى ما فيه مصلحتهم، كلما تبين لهم فوائد المزارعة ، فقد وافقت هذه الوسيلة حياة الجماعات فى كثير من الأطوار إذ حققت للمالك الكبير مايطمح اليه من عائد كما واجهته لضرورة العناية باقامة الأكواخ والزرابى والمصارف والحواجز حتى يتحقق له صيانة ما تحت يده من حقوق وعوامل ومؤن تتطلبها حياة الزراعة ، وغرست فى المزارع حب الأرض والعناية بزراعتها ومواصلة التقدم بالحاصلات الزراعية ، وما فيها من ماشية ورءوس أموال متداولة وثابتة .

١ . حياة الناس وطرق استغلال الأرض : وقد كانت طرق استغلال الأراضى الزراعية متمشية مع حياة الناس ، وقد يستسلم بعض الفئات للقضاء والقدر فتسير الحياة الزراعية فى التوجيه الذى يضعه لها المالك الكبير (١) ، وربما تتدخل الحكومة فى حياة الجماعات المصرية فتحوّل الحياة الريفية والملكية الزراعية لما فيه خير الطبقات الدنيا ، وقد يكون العامل الدينى قوياً بين الجماعات الزراعية فيقضى باستغلال الأرض طبقاً لما تتطلبه حياة الأوقاف ومديروها ومنظموها ، وقد تكون السياسة عاملا قوياً فى تحويل الزراعة إلى وجهة معينة وجعلها تعتمد اعتماداً كلياً على حاصل زراعى واحد(٢) ، وقد تسمو العوامل الاقتصادية على السياسية والتوجيهات الادارية فيقتضى الأمر وضع سياسة عامة تتمشى مع ما تحتاجه حياة الناس من تقدم وشئون زراعية صحيحة تعتمد على تنوّع الحاصلات وتخفيض الوحدات الملكية الزراعية التى تسايرها ، وقد

(١) طرق استغلال الأراضى المصرية ثلاثة وهى : ١ — زراعة المالك ٢ — التاجير ٣ — المزارعة ، ومالك الأرض اما أن يزرعها بنفسه اذا كانت ملكية صغيرة واما أن يعطيها للغير لكى يزرعها اذا كانت ملكية كبيرة ، وفى هذه الحالة الأخيرة يعطى له باحدى الثلاث الطرق الآتيـة وهى بالتأخير أو المزارعة أو الحكر ، وتوجيه الحكومة القوية فى استغلال الأرض يتوقف على ما تبتغيه من سياسة اقتصادية ، فاذا كانت السياسة هى الاعتماد على حاصل واحد وجهت استغلال الأرض نحو الملكية الكبيرة ، واذا كانت السياسة هى حماية البلاد واستقلالها وجهت استغلال الأرض نحو الملكية الصغيرة وتعدد الحاصلات الزراعيـة وتقدم التخصص فى الصناعة والتجارة والزراعة على السواء .

(٢) قارن ويليام كانتجهام فى كتابه « السياسة والاقتصاد » ص ١١٨ حيث يشرح ما تطلبه حياة الأمة من توجيه السياسة الزراعية الى ما فيه خير أفرادها فى الحاضر والمستقبل .

تنشأ توجيهات مختلفة فى الحياة الزراعية يعتمد كل فريق فيها على وجهة نظره فيكون الأصلح من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية هو النظام الذى يسود فى آخر الأمر مع ما فى حياة فترة الانتقال من نجاح أو فساد ، ونحن نرى التوجيهات الصحيحة هى التى تعتمد على درجة مدنية الناس وما يتخذونه من حرف زراعية وصناعية وتجارية ومدى استعمال رءوس الأموال فى المنشآت ، وهل يكون الانتاج فيها كبيراً أو صغيراً ؟ وهل يكون الغرض منه الاستغلال الاقتصادى أو التعاون الدولى[١] ؟ وهل تعنى الحكومة صغار الملاك من بعض الضرائب لتساعدهم على رفع شأن الانتاج بما يعود عليها بالخير ولو بعد حين ؟ وهل يكون من وراء ذلك دعوة الممولين المصريين إلى الزراعة أو الصناعة[٢] ؟

وقد كان من أثر تدخّل الحكومة فى طرق استغلال الارض للحاصلات الزراعية دون توجيه الارض وملكيتها لما فيه صالح الانتاج الاهلى العام[٣] ، ان أصبحت وحدات الملكية بين الصغيرة جدا والكبيرة جدا بما لا يفيد مستوى معيشة المصريين ولا أحوال منافستهم فى الأسواق الدولية العامة ، ويدل الاحصاء الآتى على حالة الملكية العقاريه ، وأهمها زراعية ، فى القطر المصرى ، ونبدأ بالملكية الصغيرة جدا[٤] وهى التى لا تفيد القائم بها فى الزراعة كما أنها لا تفيد قوة انتاج المزارع ولا المصلحة العامة المصرية ، لا من حيث الضرائب ولا من حيث توزيع الأهالى بما يتناسب مع درجة نهوضهم ورقيهم فى استغلال البلاد إلى ما فيه أوج سعادتها المادية والاجتماعية :—

---

(١) راجع فردريك لست فى كتابه « النظام الأهلى للاقتصاد السياسى » ص ١٤١ حيث يشرح مركز الأمة بالنسبة للأفراد والجماعات وأثر العادات والعصبية فى كل منها فى التوجيه الانتاجى العام وقد سبق أن أشرنا إلى ما قاله ابن خلدون فى ذلك .

(٢) راجع كتاب « مبادىء الائتمان الزراعى » تأليف ڤرجيل لى ص ٣٥ حيث يذكر العوامل التى تدعو إلى نشر الائتمان فى الزراعة وتفضيلها عن الصناعة .

(٣) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » حيث نقارن بين مزايا الملكية الصغيرة والملكية الكبيرة وتظهر علاقتها بالانتاج الخفيف والكثيف ، وقد أوردنا ذلك حتى سنة ١٩١٤ ولذلك أتينا بما تبع ذلك مما يثبت توجيهنا الاقتصادى لرفع شأن الوحدة الانتاجية فى الملكيات .

(٤) راجع الاحصاء السنوى لعام ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ص ٣٣١ .

حالة الملكية العقارية للافراد فى القطر المصرى كما وردت بالاحصاء السنوى [١] وبالنشرات الزراعية العامة : —

السنة	فدان فأقل			اكثر من فدان لغاية خمسة أفدنة			أكثر من خمسة لغاية عشرة افدنة		
	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد
١٩١٥	٩٧١٢٢٧	٤٢١٠٥٩	٠ر٤٣	٤٦٩٣٦٨	١٠٠٩٠٥٧	٢ر١٥	٧٥٣٧٣	٥٢٣١٧٤	٦ر٩٤
١٩١٦	١٠٠٤٧٠٢	٤٢٨٢٦٥	٠ر٤٣	٤٧١٣٥٦	١٠١٤٧٦٠	٢ر١٥	٧٥٧٣٧	٥٢١٨٥٤	٦ر٨٩
١٩١٧	١٠٤٤٣٧١	٤٤٤٩٧٨	٠ر٤٣	٤٧٦٩١٠	١٠٢٠٣٧٥	٢ر١٤	٧٥١٠٧	٤٢٠٥٩٣	٦ر٩٣
١٩١٨	١٠٩٨٧٧٧	٤٦٣٢٧٨	٠ر٤٢	٤٨٥٩٣٤	١٠٣٣٠١٣	٢ر١٢	٧٧٢٢٩	٥٢٩٤٩٤	٦ر٨٦
١٩١٩	١١٥٨٦٨١	٤٨٩٩١٨	٠ر٤٢	٤٩٤٧٩١	١٠٥٠٨٨٧	٢ر١٢	٧٧٤٩٤	٥٣٣٥٢٤	٦ر٨٨
١٩٢٠	١٢٠٥٦٤٢	٤٨٣٩٢٣	٠ر٤٠	٥٠٤٣٤١	١٠٥٩٦٠٩	٢ر١٠	٧٩٠٧٧	٥٤٦٢٩٦	٦ر٩١
١٩٢١	١٢٢٦٣٦٤	٤٩٩١٥٤	٠ر٤١	٥٠٩٤٩٤	١٠٧٥٣٦٤	٢ر١١	٨٠١١٩	٥٥٠٧٢٨	٦ر٨٧
١٩٢٢	١٢٥٥١٣٤	٥١٣٠٤٧	٠ر٤١	٥١٦٤٧٤	١٠٧٥٣٦٤	٩ر١٠	٨٠٦٥٠	٥٥١٢٤١	٦ر٨٣
١٩٢٣	١٢٩٧١٤٦	٥٢٨٢٩٨	٠ر٤١	٥١٦٣٤٢	١٠٨٢٥١٠	٢ر١٠	٨٠٩٨٦	٥٥٢٣٨٦	٦ر٨٢
١٩٢٤	١٣٥٥٥٣٠	٥٣٢٤١٧	٠ر٣٩	٥٢٥٢٩١	١٠٨٢٩٢٣	٢ر٠٩	٨٢٠٧٣	٥٥٦٤٨٣	٦ر٧٨
١٩٢٥	١٣٧٤٣٣٢	٥٣٩٥٨٤	٠ر٣٩	٥٢٦٢٣٤	١٠٩٧٦٠٤	٢ر١٠	٨١٤٤١	٥٥٥١٠٩	٦ر٨٢
١٩٢٦	١٣٨٩٥٨٨	٥٥٤٥٨٤	٠ر٤٠	٥٢٩٧٣٠	١١٠٤٩١٩	٢ر٠٨	٨١٠٢٧	٥٥٥٤٩٠	٦ر٨٣
١٩٢٧	١٤٠٢١٩٨	٥٥٠٢٩٤	٠ر٣٩	٥٣٥١٣٤	١١٠٢٣٧٤	٢ر٠٧	٨١٧١٤	٥٥٦٣٤٩	٦ر٨١
١٩٢٨	١٤٢٧١١٤	٥٧٨٨٣٦	٠ر٤١	٥٢٧١٢٥	١١٠٩٧٢٢	٢ر٠٩	٨٤٤٥٨	٥٦٧٠٤٣	٦ر٧١
١٩٢٩	١٤٧٣٦٠٤	٥٦٨٤٤٩	٠ر٣٩	٥٤١٨٢٣	١١٢١٤٥١	٢ر٠٩	٨٢٧٤٢	٥٦٤٧٩٥	٦ر٨٣
١٩٣٠	١٥٠٣٩٣٩	٩٧٦٠٦٧	٠ر٣٨	٥٤٥٧٣٠	١١٣٤٤٢٠	٢ر١٠	٨٢٧١٧	٥٦٢٢٧٥	٦ر٨٠
١٩٣١	١٥٢٧٦٩٢	٥٨٢٦٢٦	٠ر٣٨	٥٥٣٠٦٠	١١٤٧٢٧١	٢ر١٢	٨٣٨٠٤	٥٦٧٣٤٢	٦ر٧٧
١٩٣٢	١٥٥٦٦٦٠	٦٢٢٦٣١	٠ر٤٠	٥٥٠٩٨٩	١١٧٠١٤٣	٢ر٠٦	٨٤٠٥٤	٥٦٨٠٤٤	٦ر٧٦
١٩٣٣	١٥٨٤٥٢٧	٦١٩٨٥١	٠ر٣٩	٥٥٣٠٣٤	١١٣٦٩٩١	٢ر٠٨	٨٤٣٣٢	٥٧٠٠١٦	٥ر٧٦
١٩٣٤	١٦١٦٥١٦	٦٢٩٧٥١	٠ر٣٩	٥٥٧٨٩٨	١١٤٩٢٩٣	٢ر٠٦	٨٤٧٣٩	٥٦٦٥٩٥	٦ر٦٩
١٩٣٥	١٦٤٤٦٥٤	٦٦٧٣٨٣	٠ر٤١	٥٥٧٢٨٢	١١٤٥٣٧٩	٢ر٠٥	٨٤٩٢٢	٥٥٨٤٨٦	٦ر٥٨
١٩٣٦	١٦٧٥٦٢٣	٦٨٧٦٨١	٠ر٤١	٥٦٣٢٣٧	١١٤٤٣٥٨	٢ر٠٣	٨٤٠٣٨	٥٥٧١٣٣	٦ر٣٦

(١) يلاحظ أن الملكية الاقتصادية تتوقف على ما يناسبها من وحدات العمل ورأس المال ، ونرى أنها صغيرة إذا كانت لا تتمشى مع ما يستثمر فيها من جهود ، ووحدات رأس المال تجعلها غير قابلة للتنافس فى الأسواق المحلية والدولية على خير حال ، فاذا أخذت الحياة الزراعية =

وأما الملكيات التى تساير أحوال الانتاج الأهلى فهى التى ترفع من قيمة أعمال المصريين وتتمشى مع مايستثمر فيها من وحدات العمل ووحدات رأس المال ونوردها لنظهر مايمكن أن تواجهه الحكومة من حقائق إذا رغبت فى العناية بالاحوال الصناعية والتجارية واعطاء وحدات العمل وفئاتها ووحدات رأس المال ووجوه استثماره مايستحقه من العناية لتمصير الأموال الاجنبية وتكوين شركات مصرية على أساس اقتصادى متين (١).

ونرى أن الحياة الاقتصادية تتطلب اعادة النظر فى الشئون الانتاجية ووحدات الانتاج وتنظيمه حتى تتزن حياة الجماعات والافراد فى تحقيق مافيه خير الأمة ، ونعتقد أن الجماعات التعاونية مع أنها تقوم بما يتطلب منها من الخدمات لمصلحة الزارع الصغير إلاأنها لم تقدم للآن على مشروعات انشائية تتطلبها حياة الجماعات الزراعية وأهل الريف (٢) وإليك ما نعتقد أنه أنسب وحدات للانتاج الزراعى فى مصر : —

= بادخال الآلات والطرق الحديثة تصبح ملكية خمسة أفدنة وعشرة أفدنة صغيرة بينما ملكية أكثر من عشرة أفدنة هى الملكية التى تتناسب مع أحوال الانتاج الحالك وللحاصلات ولمصالح الدولة نفسها ، وازن كتاب « مبادىء الائتمان الزراعى » تأليف فرجيل لى ص ١٢ حيث يشرح أثر الائتمان فى الزراعة الخفيفة والكثيفة ومدى الوحدات الزراعية فيها .

(١) يذكر الأستاذ لى أن الحكومة يمكنها أن توجه الائتمان الزراعى لما فيه خير صغار المزارعين بل والزراعة بوجه عام ، فقد تجعل سعر الفائدة أكثر انتاجية لمن يستثمره فى الزراعة ، وقد تضع مبادىء سليمة للرهون العقارية ، وقد تساعد البنوك على تقديم السلفيات لصغار المزارعين على أن ترد بالتقسيط ، وقد تتقدم بمشروعات عامة مفيدة لأراضى صغار المزارعين ، فالمواصلات ورخصها وأعمال الرى وتقديم الارشادات الزراعية مجانا ، كل هذا يساعد على رفع شأن الانتاج الزراعى الصغير ، ولاخير يرجى من مساعدة كبار المزارعين إذا كانت إنتاجيتهم ضعيفة الجدوى .

(٢) أخذت الحكومة المصرية الكثير من الأنظمة الأمريكية فى التعاون الزراعى فأصبحت الخدمات المادية التى تقدمها الجمعيات الزراعية لأعضائها تتلخص فى الآتى : — ١ — يقدم بنك التسليف الزراعى للزراع عن طريق الجمعيات التعاونية قروضاً قصيرة الأجل أو متوسطته أو طويلة ، لأغراض زراعية مختلفة بفائدة تقل عن الفائدة المفروضة على قروض الأفراد غير التعاونيين ٢ — تورد الجمعيات التعاونية لأعضائها البذور والنقاوى والأسمدة والوقود من الأصناف الجيدة بأسعار زهيدة ٣ — تبيع الجمعية التعاونية المحاصيل من القطن والبصل والخضراوات والفاكهة ومحصل لأعضائها على أحسن الشروط ٤ — تقتنى الآلات الزراعية المختلفة لحرث الأرض وريها أو لدراس الحبوب وغيرها ليتمكن صغار الزراع من الانتفاع بها ٥ — تنشر الارشادات الحديثة لترقية الأساليب الزراعية وتكافح آفات الزراعة =

حالة الملكية العقارية للأفراد فى القطر المصرى كما وردت بالاحصاء السنوى سنة ١٩٣٦ وهى الملكيات التى توافق الانتاج الزراعى المصرى : —

السنة	أكثر من عشرة لغاية عشرين فدانا			أكثر من عشرين لغاية ثلاثين فدانا			أكثر من ثلاثين لغاية خمسين فدانا		
	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد
١١٥	٣٦٠٣٣	٤٩٥٦٥٨	١٣ر٨٦	١٠٧٢٥	٢٦٠٧٨٦	٢٤ر٣٢	٨١٤٥	٣١٣٩٠٢	٣٨ر٤٩
١٩١٦	٣٦٢٠٣	٤٩٨٧٣١	١٣ر٧٧	١٠٨١٢	٢٦٢٧٩٨	٢٤ر٣١	٨١٩٤	٣١٦٥١٧	٣٨ر٦٣
١٩١٧	٣٦٣٣٧	٤٩٩٤٥٨	١٣ر٧٤	١٠٨٤٥	٢٦٤٣٢٩	٢٤ر٣٧	٨٣٤١	٣٢٣٣٩٢	٣٨ر٧٧
١٩١٨	٣٦٧٩٩	٥٠٣٢٦٨	١٣ر٦٨	١١٠٣٣	٢٦٦٧٤٤	٢٤ر١٧	٨٣٩٤	٣٢٥٢٥٤	٣٨ر٢٩
١٩١٩	٣٧٣٢٣	٥١٢٠٥٨	١٣ر٧٤	١١٢٢٨	٢٧٢٢٦٠	٢٤ر٢٤	٨٥٢٩	٣٢٩٧٧٧	٣٨ر٦٦
١٩٢٠	٣٨١٥٨	٥٢٥٦٢٥	١٣ر٧٧	١١٥٦٩	٢٧٩٨١٧	٢٤ر١٩	٨٨٦٠	٣٣٩٧٣٢	٣٨ر٣٤
١٩٢١	٣٨٥٥٧	٥٢٥٠٨٣	١٣ر٦٢	١١٦٤٥	٢٨١٩٩٣	٢٤ر٢٢	٩٠٧٧	٣٤٦٩١٧	٣٨ر٢٢
١٩٢٢	٣٨٨٨٣	٥٢٧١٢٦	١٣ر٥٦	١١٦٦١	٢٨٢٣٧٤	٢٤ر٢٢	٩١٩١	٣٤٨٢٠٤	٣٨ر٨٩
١٩٢٣	٣٨٧٣٣	٥٢٢٦١٣	١٣ر٤٩	١١٨٠٤	٢٨٢٥٠٠	٢٣ر٩٣	٩٠٣٤	٣٤٨٠٨٦	٣٨ر٥٣
١٩٢٤	٣٨٢٩٣	٥٢٢٤٦٩	١٣ر٦٤	١١٦٦٨	٢٨١٩١٠	٢٤ر١٦	٨٩٩١	٣٤٤١١٤	٣٨ر٢٧
١٩٢٥	٣٨٤٢٣	٥٢٦٣٥٤	١٣ر٧٠	١١٩٧٠	٢٨٧٧٤٣	٢٤ر٠٤	٩٠٠١	٣٤٥٧٠١	٣٨ر٤١
١٩٢٦	٣٨٥١٩	٥٢٦٤١٨	١٣ر٦٧	١١٩٢٢	٢٨٧٤٦٤	٢٤ر١١	٩١١٧	٣٤٩٣٩٣	٣٨ر٣٢
١٩٢٧	٣٩٠٢٠	٥٣٤٥١٧	١٣ر٧٠	١٢٠٠٢	٢٨٩٠٥١	٢٤ر٠٨	٩١٦٣	٣٥٠١٠٦	٣٨ر٢٠
١٩٢٨	٣٩٥٨٩	٥٣٦٥٠٢	١٣ر٥٥	١٢٢٨٧	٢٩٢١٤٩	٢٣ر٧٨	٩٢٣٤	٣٥١١٢٥	٣٨ر٠٣
١٩٢٩	٣٩٠٧٤	٥٣٥١٨٥	١٣ر٧٠	١١٩٣٨	٢٨١٢٣٧	٢٣ر٥٦	٩٠٦٤	٣٤٨١٣٧	٣٨ر٤١
١٩٣٠	٣٩٢٠٨	٥٣١٣١٩	١٣ر٥٥	١١٧٦٠	٢٨٣٣١٦	٢٤ر٠٩	٩٠٣٣	٣٤٧٩٢١	٣٨ر٢٠
١٩٣١	٣٩٨٥٨	٥٣٢٨٥٨	١٣ر٣٧	١١٨١٨	٢٨٥٤٥١	٢٤ر١٥	٩٠٩٦	٣٤٨٦١٧	٣٨ر٣٣
١٩٣٢	٣٩٧٨١	٥٢٩٨٨٥	١٣ر٣٢	١١٧٠٦	٢٨٢٥٨٦	٢٤ر١٤	٩٠٨٤	٣٤٧٨٧٧	٣٩ر٣٠
١٩٣٣	٣٩٢١٣	٥٢٧٨١٦	١٣ر٤٥	١١٥٩٨	٢٧٩٤٢٤	٢٤ر٠٩	٩٠٣١	٣٤٦٠٢٥	٣٨ر٣٢
١٩٣٤	٣٩١٤٥	٥٣٠١٢٠	١٣ر٥٤	١١٧٧٨	٢٨٣٥٦٧	٢٤ر٠٨	٨٩٩٠	٣٤٩١٨٦	٣٨ر٨٤
١٩٣٥	٣٩٣٧٧	٥٢٣٣٧٦	١٣ر٢٩	١٢٢٤٣	٢٨٦٣٤٧	٢٣ر٣٩	٩٠٢٦	٣٤٥٨٤٠	٣٨ر٣٢
١٩٣٦	٣٩١٢٨	٥٢١١٧٥	١٣ر٢٣	١٢٠٦٣	٢٨٧٦٢٧	٢٣ر٨٤	٩٠٢٠	٣٤٥٨٥٧	٣٨ر٣٤

= ٦ — تنشىء الجماعات التعاونية ومعامل للالبسان أو لتجفيف الفواكه أو لصنع السكليم وغيرها ٧ — تشجع على الادخار ٨ — تقوم بخدمات اجتماعية عدة .

ونلخص الحياة الزراعية ومدى تأثرها بالملكيات الكبيرة فى الآتى : —

حالة الملكية العقارية الكبيرة فى القطر المصرى ومعدل الملكيات العامة : —

السنة	أكثر من خمسين فدانا			جملة		
	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد	عدد الملاك	جملة المساحة	متوسط ما يملكه الفرد
١٩١٥	١٠٧٨٥	١٧٢٦٨٩١	١٦٠ر١٢	١ر٥٨١ر٦٦٥	٤ر٧٥٠ر٥٢٧	٣
١٩١٦	١٠٦٧٠	١٧٠٠٧٠٨	١٥٩ر٣٩	١ر٦١٧ر٦٧٤	٤ر٧٤٣ر٦٣٣	٢ر٩٣
١٩١٧	١٠٨٩٢	١٦٩٩٩٢٥	١٥٦ر٠٧	١ر٦٦٢ر٨٠٣	٤ر٧٧٣ر٠٥٠	٢ر٨٧
١٩١٨	١٠٩٨٥	١٦٨٠٣٠٩	١٥٣ر٩٦	١ر٧٢٩ر٢٥١	٤ر٨٠١ر٣٦٠	٢ر٧٨
١٩١٩	١١١٩٢	١٦٩٥٢٣١	١٥١ر٤٦	١ر٧٦٩ر٢٣٨	٤ر٨٨٣ر٦٧٣	٢ر٧١
١٩٢٠	١٢٠٩٨	١٧٤٧٠٧٩	١٤٤ر٤١	١ر٨٥٩ر٧٤٥	٤ر٩٨٢ر٠٧١	٢ر٦٨
١٩٢١	١١٨٤٦	١٧٤٣٧٧٤	١٤٧ر٢٠	١ر٨٨٧ر٢٠٢	٥ر٠٢٣ر٠١٣	٢ر٦٦
١٩٢٢	١١٤٠٣	١٧٢٥٤١٧	١٥١ر٣١	١ر٩٢٣ر٣٩٦	٥ر٠٢٩ر٩١٩	٢ر٦٢
١٩٢٣	١١٣٦٧	١٧١٧٣٥٠	١٥١ر٠٨	١ر٩٦٥ر٤١٢	٥ر٠٣٤ر١٧٠	٢ر٥٦
١٩٢٤	١١٢٦٨	١٧١٢١١٦	١٥١ر٩٤	٢ر٠٣٣ر١١٤	٥ر٠٤٧ر١١٣	٢ر٤٨
١٩٢٥	١١٦٥٥	١٧٠٠٩٢٨	١٤٥ر٩٤	٢ر٠٥٣ر٠٥٦	٥ر٠٦٠ر٣٢٨	٢ر٤٦
١٩٢٦	١١٢٧١	١٧٢٧٦١٢	١٥٣ر٢٨	٢ر٠٧١ر١٧٤	٥ر١٠١ر٣٣٥	٢ر٤٦
١٩٢٧	١١٥٣٩	١٧٦٧١٧٤	١٥٣ر١٥	٢ر٠٩٠ر٧٧٠	٥ر١٥٧ر٢١٣	٢ر٤٧
١٩٢٨	١١٩٦٣	١٨٨٣٩٤٢	١٥٧ر٤٨	٢ر١٢١ر٧٧٠	٥ر٣٣١ر٠٤٨	٢ر٥١
١٩٢٩	١١٧٨٨	١٨٧١٣٤٥	١٥٨ر٧٥	٢ر١٧٠ر٠٣٣	٥ر٣٠٣ر٥٦٨	٢ر٤٤
١٩٣٠	١١٧٢٢	١٨٦١٦٢٠	١٥٨ر٨١	٢ر٢٠٤ر١٦٩	٥ر٣٠٩ر٧٨٩	٢ر٤١
١٩٣١	١١٦١٤	١٨٣٤٤٤٤	١٥٧ر٩٥	٢ر٢٣٦ر٩٤٢	٥ر٣٢١ر٤٨١	٢ر٣٨
١٩٣٢	١١٣٤٢	١٨٠٩٩٣٩	١٥٩ر٥٨	٢ر٢٦٣ر٦١٦	٥ر٢٠٧ر٩٥٣	٢ر٣٤
١٩٣٣	١١٤٣٨	١٨٠٦٣٧٢	١٥٧ر٩٣	٢ر٢٩٣ر٢٠٤	٥ر٢٩٨ر٧٩٨	٢ر٣١
١٩٣٤	١١٣٩٥	١٨١٠٢٨٠	١٥٨ر٨٧	٢ر٣٣٠ر٤٦١	٥ر٣١٦ر٧٩٤	٢ر٢٨
١٩٣٥	١١٢٩٣	١٨٠٣٧٦٠	١٥٩ر٧٢	٢ر٣٥٨ر٧٩٧	٥ر٣٣٠ر٢٧١	٢ر٢٦
١٩٣٦	١١٢٨٠	١٧٩٦٠٥٣	١٥٩ر٢٢	٢ر٣٩٤ر٣٨٩	٥ر٣٣٩ر٨٨٤	٢ر٢٣

فنرى أن طرق استغلال الاراضى المصرية هى طرق غير اقتصادية فى انحاء البلاد، ونرى أن من الحكمة أن تقوم الحكومة بوضع سياسة عامة زراعية أساسها

إعادة توزيع الاراضى بما يساير روح الجماعات الزراعية وتنويع الحاصلات، بدلا من الأستمرار على السياسة السالفة التى كانت تتمشى مع روح تخالف روح الاستقلال الاقتصادى المصرى (١).

زراعة المالك والتأجير والمزارعة والحكر : تقتضى حياة الجماعات وسلطان الحكم عليهم أن تتحقق الموازنة فى توزيع ملكية الاراضى الزراعية، وذلك ليتحقق رفع مستوى الانتاج الزراعى ويتمشى مع ارتقاء مستوى الحياة الاجتماعية القروية، وتتحقق هذه الموازنة إما بالجمع بين الارض والعمل الزراعى فيؤدى ذلك إلى تعميم الملكية بين أكبر عدد ممكن من سكان الريف وإلى تقييد المساحة وتركزها بين صغار المزارعين، (٢) فالعمل طبقا لطبيعة الاشياء هو اداة التنفيذ المباشر للزراعة. وأما بالجمع بين الارض ورأس المال وذلك بتقييد عدد الملاك والتوسع فى الملكية، فتعتمد الزراعة على الممول والمنظم أكثر منها على العمال والفلاح، وهذا يتطلب توجيها صحيحا فى الزراعة، وتعديلا دائما فى وسائل الحرث والزرع والرى والتوزيع والنقل ومنظما يقظا فطنا يعيش على مايملك، وخير الوسائل فى تحقيق الموازنة هو الوسط بين استثمار المال وتشغيل العمال بما يناسب وحدة الارض المقصود العناية بأمرها (٣)، ونرى أن هذا يتحقق إما بالمزارعة وإما بتوزيع الاراضى

(١) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » ص ٤٤٦ حيث شرحنا توجيهات كرومر الاقتصادية ومخالفتها لتوجيهات عباس حلمى، فقد كان الأول يرى أن الجمع بين العمل والأرض يحقق رفع الانتاج الزراعى المصرى، بينما رأى الثانى ضرورة الجمع بين الأرض ورأس المال لرفع شان الانتاج الزراعى، فنشأ عن ذلك توجيه الملكية المصرية إلى ما يضمن مصلحة كبار الملاك دون صغار المزارعين، وقد كان كرومر يسعى فى تشجيع الملكيات الصغيرة عن طريق نظام الاستعمار الزراعى، وهو ذاك النظام الذى يخصص مناطق معينة من الأراضى للاصلاح الزراعى على أن تصلحها بعض الشركات البريطانية وغير البريطانية وتبيعها على صغار المزارعين الراغبين فيها بالتقسيط، وبذلك تؤول ملكية الأراضى لصغار المزارعين ص٤٤٨ — ٤٦٥.

(٢) أصبح تقسيم الملكيات فى مصر على أساس المساحة هو التقسيم للوحدات الاقتصادية المصرية، فأصبح ملكية خمسين فداناً ملكية كبيرة فى القطر المصرى فى أراضى الحرث، وأخذت مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة المصرية المساحة أساساً للتقسيم مع مراعاة قيمة الغلة الزراعية وأنسب عدد من السكان لها.

(٣) الأقلية ملكا والأغلبية عدداً بالقطر المصرى هم من صغار الملاك الذين لا يملكون خمسة أفدنة فما فوق، راجع كتابنا تاريخ مصر الاقتصادى ص ٤٥٥.

إلى قطع اقتصادية تتناسب مع من يملكها ويقوم بالعناية بامرها بنفسه .

وقد أخذت الشركات الاجنبية فى مصر فى وقت من الاوقات على عاتقها تحويل الارض البور إلى أراض زراعية صالحة للملكية الصغيرة ، وقسّمتها ووزعتها على اجزاء اقتصادية ، وقام واضطلع الملاك الصغار بأمرها عملا ومالا ، فقاموا بالانفاق عليها وحرثها حرثا عميقا واعدادها الاعداد الزراعى الواجب للحاصلات الاهلية والتجارية ، وباشرت الحكومة عمليات التحويل من الزراعة الخفيفة إلى الزراعة الكثيفه مباشرة دقيقة لما فيه مصلحة نظام الاستقلال الزراعى ، وقد نجحت هذه السياسة حيث زادت غلة الانتاج من ورائها وارتقى حال المزاعين .

وقد تدخلت الحكومة المصرية فى وقت من الأوقات فى أحوال نظام الزراعة ، وفى ملكية الأراضى المصرية وفى نظام الاستغلال الزراعى ، فدعا ذلك التدخل فى نظام الاستغلال الزراعى إلى تحسين التربة وإلى العدالة فى توزيع الثروة وإلى تقوية مركز الحاصلات التجارية وإلى العناية بطبيعة الأرض وما يلائمها من النباتات[١] . ونرى أن نظام الملكية الصغيرة يجمع بين الاحتفاظ بعناصر الخصب وبين الحصول على أكبر غلة ممكنه وذلك بالتمسّك بنظام الدورة الذى يتطلب عدم تكرار زراعة الأنواع المجهدة للتربة من الحاصلات فى نفس الأرض إلا بعد فترة معينة تتوافق مع طبيعة الأرض والنباتات وسعر السوق والطلب المرن ، فالأرض هى أساس الانتاج الزراعى فى مصر ، ونظام الزراعة هو سر التقدم وصيانة الأرض من التدهور ، والملكية هى روح صيانة الأرض من التعرض لقانون تناقص الغله وتزايد المحصول بتخفيض نفقات الانتاج[٢] .

---

(١) القطن وقصب السكر أكثر اجهاداً للارض من القمح والذرة ، والحاصلات الخضروية والبقولية كالفول والبرسيم تتميز بخواصها السمادية ، ولذلك كانت الملكية الصغيرة تتمشى مع النظام الذى تجد فيه الأرض العناية الكفيلة بعدم ارهاقها بالمحاصيل المجهدة .

(٢) راجع رسالتنا عن «مركز مصر الاقتصادى» حيث شرحنا تنافس الحاصلات الزراعية على الأرض المصرية وما يعود على المصريين من رخاء أو ضيق ، وقارن النشرة الزراعية الفنية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٤ حيث يعدد ما كنزى تيلر أسباب اضعاف القوة الحيوية فى التربة المصرية .

١ . زراعة المالك: قد يقوم مالك الأرض بزراعة أرضه بنفسه ، فيتحمل أخطار الانتاج وينظمه طبقاً لهواه ومشيئته وقدرته المالية ، فيملك الماشية ومخازن الغلال والحاصلات كما يتمتع بالحرية الكاملة فى طريقة استغلال أرضه فى حدود القانون ، وطريقة استغلال المالك لأرضه بنفسه أمثل الطرق من الوجهة الاقتصادية لما ينشأ عنها من تقدم الثروة الزراعية لاهتمام المالك بتحسين أرضه ، إذ أن الثمرة كلها له والخسارة كلها تقع عليه ، فيدعوه ذلك إلى المثابرة على العمل كما يحفزه إلى بذل الجهد والمال فى تحسين الأرض وإصلاحها وفلحها وتسميدها وريها ، علماً منه أن هذا الاصلاح تعود فائدته على الأرض لمدد طويلة ، والمثل غير غريب عنا « سحر الملكية يحول الأرض ذهباً »(١)

وكلما كانت الملكية الزراعية متناسبة مع العائلة التى تقوم عليها ، كلما زاد الانتاج وذلك لأن تناسب الملكية مع من يقوم عليها يجعل فى مكنته مباشرتها بنفسه فلا يهملها ولا يتركها لغيره ، فيقوم بزرعها زراعة متقنة ، ويتمتع بنقل الأرض من يده إلى غيره ، وذلك يدعوه إلى المحافظة عليها حتى يحقق عند انتقال ملكيتها ، أكبر فائدة على صاحبها ومن يتملكها ، فالمالك الصغير يتبع مع أفراد عائلته نظاماً متيناً كفيلا بالنجاح ، وبه تتمشى خصوبة الأرض مع مقدار الغلة الناتجة ، ونرى أن الملكية الصغيرة تدعو إلى قيام طبقة عديدة من الملاك يحبون الأرض ويعملون على فلاحتها وتصفيتها من الرطوبة الزائدة وغسلها من الأملاح فتضمن الحكومة الاستقرار الاجتماعى المطلوب(٢) ، وفضلا عن هذا فان الملكية الصغيرة تدعو إلى تحسين أحوال الانتاج وتفرّغ الملاك للزراعة وقت السلم والحرب على السواء ، فلا هجرة إلى المدن من الريف ، ولا جشع فى استغلال الأرض للحصول على أكبر عائد ممكن ، نفذت الأرض أم لم تنفذ ، فكثيراً ما يجهد الأرض الفلاح الكبير ابتغاء

---

(١) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » ص ٤٥٧ حيث لخصنا فوائد الملكيات الصغيرة ومضارها وشرحنا مركز الفلاح المصرى منها .

(٢) راجع يعقوب باشا أرتين فى كتابه « الملكية العقارية » ص ١٠٥ حيث يذكر الطريقة فى ايجاد طبقة أرستقراطية من بين ملاك الأراضى والمزارعين والفلاحين .

المكاسب الجزيلة وتحقيقاً للفائدة على أمواله المستثمرة فى الزراعة ، أما الفلاح صاحب الملكية الصغيرة فكل همه محصور فى العناية بأرضه ، وكل أمواله تتجه إلى الاستثمار المحلى فلا تخرج من الريف إلى المدن (١)، فلا يحرم الريف من كل إصلاح يتطلب المال والعناية الخاصة ، والمزارع الصغير غزير الانتاج فى الحاصلات الاضافية الحى منها وغير الحى ، فهو عظيم العناية بصناعة الأقفاص وتربية الدواجن وتحسين أحوال التفريخ والماشية والألبان ، وكثيراً ما يكتفى بما يملكه من ماشية فى الحرث والتسميد والحصول على ما يبغى من لبن وطعام ، ونرى أن الفلاح صاحب الملكية الصغيرة يتبع نظام الانتاج الكثيف باستخدامه أكبر نصيب من العمل ورأس المال فى نفس الأرض وضيق مساحتها (٢) ، وهو يسير فى نظامه الاستغلالى على الوجه الذى يضمن له مزايا الانتاج الكثيف وزراعة الحاصلات الأكثر ملاءمة لأحواله ، وليس من أغراضه ذيوع روح المحاباة وسمو سلطة الملاك وعلو نفوذهم أمام الحكومة ، فجميع أرباب الملكية الصغيرة متساوون فى نظر القانون وفى أعين الناس والحكومة ، والعدالة تعمل على رفع شأن الانتاج والقائمين به ، والملكية الصغيرة تساير النهضة العلمية وتساهم فى رفع شأن الحياة الاجتماعية (٣).

فالانتاج فى الملكيات الصغيرة مثمر مفيد وبالأخص فى الحاصلات الزراعية الحية، إذ كثيراً ماتدر هذه الحاصلات على أصحابها أرباح قدرها ٣٠٪.

---

(١) راجع تود فى كتابه « الاقتصاد السياسى للطلبة المصريين » حيث يشرح نظام الملكية ومركز الفلاح الصغير فيها ، وقارن « كتاب الفلاح المصرى » للدكتور يوسف نحاس عن حياة الفلاح الاجتماعية .

(٢) راجع « علاج مصر الاقتصادى ومشروع بنك مصر » تأليف محمد طلعت حرب ص ١٢١ حيث يشرح حالة الفلاح وعلاقته بالحاصلات الزراعية المختلفة .

(٣) « مبادىء فى الاقتصاد والتجارة » الجزء الثانى تأليف الدكتور نظمى والأستاذ وهيب مسيحه والأساتذة فائق كامل والسيد صادق أبوالنجا حيث يشرحون فى ص ٢٠٦ طريقة المالك شرحا عاما مستفيضا فلا يمكن « أن تنجح زراعة المالك بطبيعة الحال الا اذا كانت مساحة الأرض المستثمرة صغيرة تتناسب مع مقدرة المالك على استغلالها والقيام بجميع الأعباء التى تفرضها عليه عملية الانتاج ، فاذا اتسعت مساحة الأرض اتساعا شاسعا تعين على المالك أن يعول على غيره أكثر من تعويله على عمله الشخصى ، واضطر إلى القيام بعملية الادارة والاشراف ، تاركا العمليات الزراعية المختلفة ليقوم بها غيره من عمال ورؤساء عمال » .

من رأس المال والعمل المستثمر فيها ، وهذه الأرباح فى تربية الحيوان مثلا تأتى من ثلاثة أوجه : الأول من بيع الماشية والثانى من جراء حاصلات الماشية وبيعها والثالث من وراء مخلّفات الماشية التى تستخدم فى تسميد الأرض وأخصابها (١).

وزراعة المالك قد تتمشّى مع نظام الملكية الكبيرة ، ويعتمد فى هذا على مضار الملكية الصغيرة . فقد لا يترتب على زراعة الملكية الصغيرة ارتقاء الثروة الزراعية من جهة أن صغار المزارعين لا يحسنون الزراعة عادة لجهلهم وقلة رءوس أموالهم ، كما أنهم لا ينتفعون بمزايا الانتاج الكبير ، فان لم يوفقوا إلى تأليف نقابات زراعية فقد تسوء حالهم حيث أن جمعيات التعاون لها مزايا الانتاج الكبير (٢) من اقتصاد فى النفقات النثرية إلى كفاءة فى الادارة إلى شروط أفضل فى البيع والشراء والنقل وإلى تنظيم أحسن فى العمل وإلى انتفاع الزراعة بكل مزايا الآلات والبذور والمعدّات إلى مقدرة حسنة فى التعديل والتبديل فى طرق الزراعة ومواردها (٣)، وكذلك نرى أن الملكية الكبيرة الفردية فى الزراعة — ولو أن فيها يتمتع الفرد بحق الملكية دون الأسرة أو الجماعة — قد أصبحت لا تتسع لمقتضيات التقدم الاقتصادى فى حياته الحاضرة، إذ أن المشروعات الزراعية الكبيرة لا يمكن أن يقوم بها اغنياء الملاك ، فقد ظهر بجانب الملكية الفردية الزراعية الملكية المشتركة فى شكل جمعيات التعاون بل والشركات فى الزراعة واستغلال أراضيها ، فالاستغلال الزراعى على نطاق واسع لا يمكن أن يقوم به المالك وحده ، ونظام الزراعة فيه يحتاج إلى توفّر رأس المال لشراء الآلات والبذور والأدوات الزراعية ، وإذا كان

---

(١) « الملكية الريفية » تأليف الدكتور مرى حيث يشرح ما للملكية الصغيرة من توجيهات صحيحة فى الانتاج ويظهر مساوىء الملكيات الكبيرة .

(٢) راجع « علاج مصر الاقتصادى » تأليف طلعت حرب باشا ص ١٣٧ حيث يشرح بداية التعاون فى مصر ، وتقرير بوغوص نوبار باشا بتاريخ سبتمبر سنة ١٩٠٨ عن التعاون وبرنامجه فى مصر ، وقارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث نشرح وجهة النظر الصحيحة .

(٣) راجع لى فى كتابه « مبادىء الائتمان الزراعى » حيث يشرح فى مقدمته الاستغلال الزراعى واعتماده على الأموال الائتمانية فى الوقت الحاضر فى الانتاج الكبير والصغير على السواء .

هذا هو التوجيه فى بعض البلاد المتمدينة الغربية ، فان أحوال مصر تظهر بأنه لا يمكن استغلال الأراضى استغلالا تاماً إذا انعدم الباعث الشخصى بين الفلاحين مما لا يستحثهم على بذل أقصى جهدهم لاستثمار كل قطعة من الأرض استثماراً تاماً كاملا كما لو كانوا يعملون فى الأرض كملاك لا أجراء (١) ، أضف إلى هذا أن الزراعة الكبيرة تحتاج إلى استعمال بعض الآلات وهى لا تستعمل استعمالا كاملا لأن العمل الزراعى غير متجانس ولا متواصل ، ففصول السنة وتغيّراتها والمحاصيل وتباينها واختلاف حاجاتها يدعو إلى بقاء الكثير من هذه المفردات عاطلا ، وكل هذا يدعو إلى التمسك بأهداب الملكيات الصغيرة حيث أن عليها عماد إنتاج أكبر عدد من المزارعين فى الأرض (١) ، ونظامها يحقق إيجاد الوحدة الاقتصادية التى تتمشى مع حياة الانتاج المتمر الفياض .

ب — التأجير . أى إعطاء المالك أرضه للغير يستغلها : — يعرّف الاقتصاديون (٢) التأجير بأنه « عقد يتفق به المالك مع المستأجر على إعطائه الأرض ليزرعها نظير ريع معلوم يسمى بالريع العقدى أو الاقتصادى (٣) . وفى التأجير يصبح مالك الارض أو المموّل شخصاً ، وصاحب المشروع أى المستأجر شخصا آخر ، فمالك الارض لا يتناول إلا مبلغاً معيناً يتفق عليه ، ويكون المستأجر وحده هو الذى يتحمّل المشروع من ربح أو خسارة (٤) .

---

(١) من الاحصاء السابق الذكر يتبين لنا أن الملكية الصغرى قد تسود من حيث عدد المشتغلين فيها على غير أساس اقتصادى ، فنسبة الذين يملكون خمسة أفدنة أو أقل نيف وثمانون فى المائة من عدد الملاك ، ومجموع ما يملكون ٣٠ ٪ من المساحة المملوكة ، ونرى أن النقابات الزراعية فى مصر لم تزل فى عهد الطفولة ولا يمكن أن تفيد الحياة الزراعية الا اذا بحثت موضوع توزيع الأراضى الزراعيـة بين الفئات الصغرى التى تعمل على رفع الزراعة أكثر من أى فئة أخرى ، فقد أخذ يتناقص تولى كبار الملاك زراعة أراضيهم لتفضيلهم سكنى المدن وعيشة الرفاهية ، فلا غرابة أن نرى الزراعة المصرية راجعة القهقرى .

(٢) « حروف علم الاقتصاد » تأليف ا . ر . أوراج ص ٢٣ حيث يشرح أصول العقد فى توازن القوى الاقتصادية .

(٣) يرجع أساس كل تعاقد إلى العوامل الاقتصادية ، وما الريع العقدى إلا توجيه خاص من التوجيهات الاقتصادية ، فكل تعاقد يرجع فى وضعه وتكوينه إلى الأصول الاقتصادية .

(٤) سمى المستأجر فى بعض العصور بالمزارع ، وقد أفاض الطبيعيون فى وظيفته وحسن =

وقد أفاض بعض الاقتصاديين فى مضار التأجير مقارنة بمزايا الملكية فقال ارثر ينج أحد الاقتصاديين البريطانيين «ملّك شخصا صخرة يحوّلها إلى حديقة غناء، وأجّر له حديقة زاهرة فانه يحوّلها إلى صخرة جرداء أو قطعة من الصحراء فى مدة لا تتجاوز التسع السنوات» فالمالك لا يضن بالتحسينات على أرضه[1] فلا يسعى كما هو الحال فى التأجير إلى الحصول على أكبر قسط ممكن من المحصول ولو كان فى ذلك بوار الأرض واستنفاد قواها الكامنة فيها، وذلك لعلمه أنها ستنزع منه وتعطى لآخر من بعده، فكل تحسين يدخله عليها سيعود بطبيعة الحال إلى المالك، كذلك يقولون أن مشروعية تملك الأرض تقتضى استغلالها على أفضل وجه، بخلاف التأجير فان المالك ينأى عن الأرض فتصبح أداة كسب فيعبث بها المستأجر فتصبح مشروعية الملكية بلا مبرر، والحقيقة أن المزارع فى البلاد الزراعية يكون مثلا صالحا للانتاج الزراعى، وما حالة مصر فى بعض مديرياتها عنا ببعيدة، كما أن حالة فرنسا أيام تعمر الطبيعيين كانت تدل على ما للمزارع من الفضل فى الانتاج الزراعى[2]. أما إذا لم تفرغ النفوس إلا بالهوى والصدور إلا بالأنانية والأفئدة إلا بالمطامع، كابدنا شدة ونصبا، ووجدنا أن المزارع فى مصر قد لا يهتم إلا بالحصول على أقصى ما يمكن من المحصول خلال مدة الايجار دون العمل على تعويض ما تفقده الأرض من خصوبة وجودة، فلا يميل إلى الاصلاحات لأنها لا تعود عليه بأى فائدة بل كل الفائدة تعود على المالك كبيرا كان أو وسطا[3]، فالتأجير

= كفايته وعلو كعبه فى مباحثهم فى نظرية التوزيع العام ودائرة الانتاج لما فيه خير الجماعات والأمم.

(١) قد يرى البعض أن الملكية الكبيرة هى من عوامل تقدم الفن الزراعى وذلك لمقدرة كبار الملاك على ادخال التجديدات والمستحدثات ولأنهم أقوى على تحسين نوع الانتاج وتصريفه بأحسن الشروط نظراً لحجم الانتاج الكبير، وهذا يحدث إذا ما فضل المزارع البقاء على مزارعه عن الهجرة إلى المدن، فلا يعيش فى المدن غير مهتم بمزرعته.

(٢) راجع الدكتور لوينسكى فى كتابه «مؤسسوا الاقتصاد السياسى» حيث يشرح توزيع الثروة من جراء عمل المزارع فى الانتاج الزراعى العام.

(٣) لا لوم على المستأجر إذا ما هو أهمل الاصلاحات فى نظام الانتاج الحاضر، حيث أنه من الطبيعى أن يصون مصالحه الخاصة قبل أن ينظر إلى مصالح غيره، وقد نرى أن الفلاح المصرى يحب الأرض التى يتعيش منها مهما كانت طريقة الاستغلال التى يعمل فى نظامها.

له من المزايا ما يدعو إلى تدعيم أصوله ، كما أن له من المضار مايقعد بعض الدول عن الأخذ بمبادئه وفصوله ، ويمكن أن نلخص مزايا التأجير فى الآتى:

١ — تمتاز زراعة المالك عن التأجير إذا توافر شرطان : ا . أن يكون صاحب الأرض من صغار المزارعين ب . أن يكون ملازما لأرضه ملازمة تامة ، فاذا إنعدم أحد هذين الشرطين كان من الأفضل نظام التأجير ، على أن تكون مدة الاجارة طويلة حتى لايتسرّب للارض اهمال المؤاجر بسبب استنزافها دون تعويضها أو ادخال التحسينات الضرورية لاصلاح حالها .

٢ — التأجير علامة من علامات التقدم الاقتصادى والمدنية وارتقاء روح الأمن والطمأنينة ، فلا يلجأ أفراد الامة إلى التأجير إلا إذا كان النظام مستحكما والقوانين نافذة المفعول والملكية مستتبة والعقود والالتزامات محكمة القواعد والدعائم [١] والاستبدال قوام الحياة .

٣ — لا يقوم المالك بتأجير جزء من أرضه إلا إذا زاد حجمها عن مقدرته فى زراعتها والقيام بما تطلبه من جهود وأموال على خير حال، فلكل مالك مع أسرته قوة اقتصادية فى الانتاج الزراعى لا يمكن أن يتحدّاها ، ويتوقف حجم وحدة أرض المالك الزراعية على قدرته ونباهته وحسن استعداده وعدد أفراد أسرته [٢] ، فكلما زادت أفراد الاسرة كلما كانت الوحدة الزراعية تتطلب الامتداد ، ولكن تعرّضها لنظام الوراثة الحاضر يدعو إلى إقامتها على أساس اقتصادى تتخذ بعض حكومات الشرق توجيهه إلى مافيه فائدة الانتاج المحلى .

٤ — يؤدى كسل المالك أو اهماله خصوصا إذا زرع أرضه بدون حساب أو بسط يده فى ملذاته أيام الرخاء إلى أن يفضل التأجير على زراعة

---

(١) ليس من المعقول أن يؤجر الناس أطيانهم لأناس يقومون بزرعها وفلحها وجمع محصولها اذا لم يكن هناك نظام وقانون يحترم حقوق الملكية وينفذ التزامات المؤجر .

(٢) فكلما كان عدد عائلته ومقدار يقظته عظيما كلما كبر حجم الوحدة الزراعية ، كذلك كلما زاد العدد كلما مست الحاجة إلى مساحات أكبر اما عن طريق التملك أو عن طريق التأجير، وأخيراً كلما تباينت خصوبة الأرض اختلفت الأنظار فى المفاضلة بين الملكية والتأجير .

أرضه بنفسه ، فنظام التأجير يمتاز عن نظام زراعة المالك فى بيئة يفشو فيها اسراف المالك على اللذات والافراح ويعتريها الكسل والخمول والاهمال .

٥ — يحقق التأجير مزايا تقسيم العمل الذى هو من أهم عوامل تنظيم الانتاج الزراعى . فقد تتطلب حياة الجماعات أن يتمشى الانتاج الزراعى بتعضيد نظام الملكية الكبيرة ومافيها من محاسن التأجير لرفع شأن تناسب المال بالعمل فى الانتاج، فالمالك قلّما يهمل أرضه إهمالا تاما ولو كان متغيبا عنها لانه يقوم بمصالح الأرض الدائمة المقبلة ، والمستأجر يقوم بمصالحها الموقتة الحاضرة.

٦ — يمتاز التأجير عن الملكية إذا ما كان مالك الأرض غير قادر على الزراعة وادارة شئونها بحكم طبيعته أو حالته كأن يكون امرأة أو موظفا أو قاصرا أو لقلة خبرته أو ماشاكل ذلك ، ففى هذه الحالة قد يستحسن التأجير خصوصا أن مالك الأرض يسعى فى الحصول على أعلى ريع ممكن ، بينما قد يسعى المستأجر فى تحسين حال زراعته ليحصل بعد دفع الايجار ما يعوضه عن الأجور والفوائد والأرباح وحق استعمال أفراد عائلته على الأرض التى تحت اشرافه ورعايته[1] .

٧ — يحتاج صاحب الأرض إلى المزارع بحق الضرورة الطبيعية فى أن الأرض لاتنتج إلا بعد عمل الانسان ، وغاية حاجتها هى الفلاحة الجيدة المفيدة بادارة المزارع ، وقد تحدّد التقاليد والنظم القائمة علاقة الفلاحة من كل من المالك والمزارع .

أما مضار التأجير فيمكن تلخيصها فى الآتى :

١ — كثيراً ما يكون التأجير سببا فى اضعاف الأرض خصوصا إذا

---

(١) الحقيقة أن التأجير له حياة خاصة به ، فقد حل التأجير محل زراعة المالك فى الزراعة خطوة بخطوة فى الملكيات الكبيرة ، وأصبح التأجير ينمو فى البلاد الغنية والفقيرة على السواء، وقد أصبح العبد نفسه مزارعا ثم مستأجرا عند ما أدرك مالك الأرض أن نظام الرق يحتاج إلى عناية وكلفة أكبر من تركه حرا يستغل الزراعة لما فيها صالح الانتاج الزراعى ، وبعد أن كانت الاجارة مقيدة تحررت شيئا فشيئا فأصبحت بعقد لمدة معينة فى مقابل ريع نوعى معين ثم تحولت إلى ريع نقدى ، فالظروف وحياة الناس هى التى تحدد مدى الملكية كما تحدد مدى التأجير .

كانت مدة الأجارة قصيرة، كما كانت الحالة فى مصر فى بعض العصور[١]، وقد تؤجر الأرض لمدة محصول واحد، فهذا يمنع المستأجر من اصلاح الأرض إذ تكون فائدة مصروفاته عائدة على غيره من المستأجرين الخالفين له.

٢ — كثيرا ما يركن المستأجر إلى القضاء والقدر فلا يقوم بخدمة الأرض حسبما تطلبه الأساليب الحديثة[٢]، فلا يقدم على أى عمل يكون من شأنه رفع قيمة حاصلاتها وقيمة الأرض التى تنتج الحاصلات الجديدة.

٣ — قد تدعو الاجارة إلى أن يهمل المالك الاشراف على أرضه مادام واثقا من استيلائه على ايراد معين، فيخلو الجو للمستأجر الذى يذهب إلى استنفاد قواها إلى أبعد حد ممكن، فيهمل جوهر الأرض خصوصا وأن المستأجر لا يزرع إلا الحاصلات التى تعود عليه بأعلى الأرباح.

فالاجارة وان كانت تدعو إلى تركز العلاقة بين المزارع وصاحب الأرض، إلا أن الملكية الصغرى خير منها إذا ما تناسبت مع عوامل الانتاج التى تدعو إلى رفع شأن الزراعة والحاصلات الزراعيـــة والاستغلال الزراعى العام.

ح — المزارعة: — قد نما نظام المزارعة على مقتضيات الحياة الزراعية[٣]، فالمزارعة لا ترتكز على أساس نظام دقيق الحدود مثل نظام الملكية ونظام التأجير، فنظام الوراثة يشجع نظام الملكية خصوصا إذا كانت ملكيات كبيرة دعا نظام الوراثة إلى صغر حجمها بما يتمشى مع مصالح الزراعة ووحدات الأرض المتناسبة، والمزارعة لا تنشأ إلا عندما تبيّن للمالك

---

(١) راجع رسالتنا « العمل والعمال فى مصر » حيث تشرح هذا الموضوع شرحا نبين علاقة صاحب الأرض بمن حوله من المشتغلين بالزراعة والفلاحة.

(٢) راجع « الثروة الزراعية باعتبارها أساس الرفاهية فى مصر » بقلم محمد محمود خليل بك وزير الزراعة السابق حيث يشرح أن من نتائج ازدياد المساحة المزروعة من القطن حدوث نقص معادل فى مساحة معظم الحاصلات الأخرى، ونرى أن الفلاح المصرى وطرق استغلال الأرض لها شأن كبير فى ذلك، راجع « مجلة الفلاحة » عدد ديسمبر سنة ١٩٣٧.

(٣) راجع موريس دوب فى كتابه « المشروع الرأسمالى والتقدم الاجتماعى » ص ١٧١ حيث يظهر أثر المنافسة فى ايجاد المنظم المناسب لأحوال الانتاج.

والمستأجر على السواء أن تشغيل العمال بأجر معين يبهظ التكاليف على الزراعة، وأن طريقة تشغيل العمال يجب الاقلاع عنها إن لم يكن العاملون على الزراعة من أفراد أسرة صاحب الأرض[١] أو مستأجرها، فتكاليف انتاج الزراعة تقل كلما أحب المزارع الأرض وأخلص فى زراعتها.

وقد تبين لنا أن نظام التأجير نمـــا وتقدم فى البلاد الغنية، وأن نظام الملكية الصغيرة يتمشى مع حياة البلاد التى تسعى فى الاستقلال ورفع شئون الانتاج المحلى، بينما أن نظام المزارعة يلائم أحوال البلاد الفقيرة، فيتحمّل خطر الانتاج فى المزارعة كل من المالك والزارع على السواء[٢] ولهذا يعتبر كل منهما صاحب المشروع والمنظم له، فنرى المالك يقدم رأس المال من أراض ومبان ومساكن وأجران وآلات وماشية ومساكن وبذور وتقاوى وكل ما تتطلبه عمليات الانتاج من مال لاصلاح أحوال الأرض، ويقوم المزارع بالعمل وبتقديم بعض الماشية[٣]، ويقسم الربح الصافى بينهما آخر العام بنسبة يتفقان عليها، فالمزارعة عقد يعطى به المالك أرضه المعدة للزراعة أو المشغولة بالأشجار لآخر ليزرعها أو يستثمرها، ويلتزم هذا الزارع بأداء نصيب معين من المحصولات الزراعية إلى مالك الأرض[٤].

والمهم فى المزارعة من الوجهة الاجتماعية أنها لا تتوقف على من يتقدم

---

(١) راجع هـ. ا. سلفرمان فى كتابه « مادة علم الاقتصاد » ص١٣٧ حيث يشرح أثر الأسعار فى نظم الانتاج.

(٢) راجع رسالتنا «مركز مصر الاقتصادى» حيث تشرح التفاضل بين المزارعة والملكية وأثر كل منها فى حياة الانتاج الزراعى، وقارن جون ستيوارت مل فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » حيث يتكلم عن المزارعة فى ايطاليا باقاضة تامة.

(٣) المزارعة مأخوذة من الزرع ومعناها لغة الانبات وشرعا عقد يرد عن الزرع ببعض ما يخرج منه، وأركانهـــا الايجاب والقبول، ولها أركان أربعة أخرى وهى الأرض والبذر والعمل والبقر أو ما يقوم مقامه، فهى اجارة ابتداء وشركة انتهاء، راجع مذكرات الشيخ أحمد أبو الفتح عن المعاملات الشرعية الاسلامية لطلبة الحقوق سنة ١٩٢٤ ص ١١٠.

(٤) طريقة المزارعة هى وسيلة وسط بين نظام التأجير، ونظام الملكية، فيتعاقد الطرفان على أن يكون الأول كالممول والثانى كالأجير وينسلم كل منهما نصيبه من الناتج الزرعى على أساس نسبة معينة قد تكون النصف أو الربع أو الخمس حسب الاشتراطات المعقودة بينها وتبعا لما يتحمله كل فريق فى نفقات الزراعة.

بالآلات والماشية وعوامل الاصلاح وإنما تتوقف على تحديد نصيب الزارع والمالك[١] ، من الناتج ، وهذا النصيب قد يتحدد عن طريق العادة والتقاليد، وكما أن الاجارة تتوقف على المنافسة وأهميتها فى تحديد نصيب كل من المالك والمستأجر ، فان المزارعة تتوقف إلى حد بعيد على التقاليد الزراعية والعادات الريفية، ولكن المزارعة قد تُناسب حياة بعض الجماعات أكثر من الاجارة، خصوصا أن المالك فى المزارعة يتعهد الزراعة من وقت لآخر، ويلاحظ عملية الانتاج ويمد الزارع بالنصائح والارشادات الكفيلة بزيادة الحاصل الزراعى، ويغنيه المزارع عن الأقراض والاستدانة ، فانه إذا لم يعتمد على نظام المزارعة يجد نفسه لاجئا للمرابين لاستثمار مزرعته ، كذلك نرى أن المزارع يبقى على الأرض ليس على أساس أنه يتقاضى أجرا معينا أو يدفع ريعا معينا للمالك ، ولكن على أساس المجهود الذى يبذله والمحصول الصافى الذى يحققه فى الانتاج الزراعى [٢] .

ويقوم نظام المزارعة تسهيلا للانتاج الزراعى ، وقد يجلب اليسر للفلاح والمالك كما يجلب له الشقاء والتعاسة ، فيتوقف هذا النظام على حكم العادة والتقاليد بين المالك والمزارع ، والمزارعة فى أصولها تسير على وتيرة واحدة فى كل جهة تسربت اليها وطبقت فيها. وقد تطول مدة المزارعة حتى لا يصبح من

---

(١) راجع « مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف جون ستيوارت مل ص ٣٠٢ — ٣٠٧ حيث يشرح نظام المزارعة شرحا دقيقا يستحق الاطلاع والتمحيص، وقارن مذكرات الشيخ احمد أبو الفتح ص ١١١ حيث يوازن بين المزارعة الفاسدة والمزارعة الشرعية ورأى الأئمة فيها ، ويقول أن المزارعة يشترط لصحتها ثمانية شروط ١ — أهلية المتعاقدين ٢ — صلاحية الأرض للزراعة ٣ — بيان مدة الزراعة ويجب أن تكون متعارفة فلو كانت قصيرة بحيث لا تسع زرعا واحدا أو كانت طويلة لا يبقى بها العمر تكون فاسدة ٤ — بيان من عليه البذر حسما للنزاع ٥ — بيان نصيب من لا يبذر ٦ — بيان جنس البذر ونوعه ان كان من طرف المزارع ٧ — التخلية بين الأرض والعامل ليتمكن من العمل بدون مانع ٨ — أن تكون الحصة شائعة فى المحصول لكل من المتعاقدين .

(٢) راجع ماك كولوك فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » ص ٤٧١ حيث يشرح نظام المزارعة ويبين ما قد ينشأ عنه من مساوىء واستغلال المالك وسوء نية المزارع .

() « دراسات فى الاقتصاد السياسى » تأليف سيسموندى حيث يبين شقاء أهل تسكانيا من جراء أثر نظام المزارعة على المزارع .

الضرورى تجديد عقود المزارعة ، فتصبح المزارعة نظاما إجتماعيا أكثر منه اقتصاديا ، حيث يتقيَّد المزارع والمالك فيه بحكم العادة والتقاليد ولا يرغب أحد الطرفين الخروج عليه أو إدخال تعديل فى نواحيه (١) .

وقد نتج عن نظام المزارعة فوائد ومضار نلخص مزاياها فى الآتى: —

١ — المزارعة لاتجعل المالك يهمل أرضه ، كما أن الزارع لا يعمل على استنفاد قواها لأن عقود المزارعة عادة طويلة ، ومانظام المزارعة إلا نظام تعاونى بين الممول والزراع حتى أن بعض الاقتصاديين اعتبره منشأ ظهور الممول وما يعود عليه من فائدة وربح وريع (٢) .

٢ — المزارعة تجعل المالك والزارع يتشاطران المخاطرة ويشتركان اشتراكا فعليا فى رفع شأن الانتاج الزراعى ، فالمنفعة متبادلة بين المتعاقدين حتى وجد فيه بعض الاقتصاديين نعيم المزارعين (٣) .

٣ — لا يفقد المالك الاهتمام بالشئون الزراعية بل أن المزارعة تحدو به أن يلاحظ أعمال شريكه حتى يكون له خير معوان على تحقيق الأرباح الزراعية فى الاستثمار الزراعى .

٤ — المزارعة تحقق ايجاد وحدة زراعية تتناسب فيها وحدات العمل ووحدات رءوس الأموال التى تتطلبها الشئون الزراعية (٤) .

---

(١) يرى المزارع فى المزارعة مدار تقدمه وتحقيق معاشه فيقوم بالزراعة طبقا لمستوى معيشته الذى شب فيه ، ويرى أن حياته قد انتظمت فى هذا الحال ، وان حاله أصبح متلائما لمعيشته أكثر من أن يتركه ويشتغل أجيرا ، وقد يصبح المالك والزارع من الشخصيات البارزة فى البيئات التى يعيشون فيها . فلا مشاحنات ولا منازعات فى هذا النظام بين المالك والزارع من جراء هبوط الأسعار ، وذلك لأن الايجاز الذى يدفعه الزارع المالك نظير استغلاله الأرض يكون عينا لا نقدا ، وهو ذلك الجزء من الناتج الصافى الناشىء من الانتاج الزراعى المشترك .

(٢) راجع جون استيوارت مل فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » حيث يظهر أن مالك الأرض ما هو إلا الممول فى نظام المزارعة .

(٣) جريجورى كنج فى «رحلاته» وبالأخص عند ما يتكلم عن نظام المزارعة فى ايطاليا ولو أنه وجد شقاء مزارعى فرنسا قبل الثورة الفرنسية .

(٤) آدم سمث « ثروة الأمم » الكتاب الثالث الفصل الثانى حيث ينوه بالتناسب فى الانتاج بين توجيه المنظم وعمل المزارع فى الانتاج الزراعى .

٥ — تحقق المزارعة أحسن الوسائل فى جمع المحصول وتوزيعه وفى إعلاء شأنه فى الجهات الراغبة فيها من محلية وغير محلية[١].

٦ — تحقق المزارعة فوائد تقسيم العمل بين المزارع والمالك كما تحدّد وظيفة كل من المالك والمزارع فى تسديد نفقات الانتاج، فيقوم المالك بصيانة العوامل الانتاجية الثابتة، ويقوم المزارع بتسديد نفقات الانتاج أثناء السنة من دفع الضريبة واطعام الماشية وملاحظة المحصول بالدقة المطلوبة [٢] وقد يقوم المالك بدفع العوائد والضرائب طبقا للعادة المتبعة ونشأتها كما يقوم المزارع بتحمل النفقات غير الثابتة.

أما مضار المزارعة فيمكن تلخيصها فى الآتى: —

١ — قسمت الشريعة الاسلامية المزارعة إلى مشروعة وفاسدة، فتفسد المزارعة إذا فقدت شرطا من شروط صحتها. ومن ذلك ما إذا تعيّن لاحدهما أرادب معلومة أو محصول بوضع معلوم أو إعطاء البذر لصاحبه أولا وقسمة الباقى لأنه قد لا يبقى للآخر شىء، ومن هذا يتبيّن أنه إذا جار المالك على المزارع وتسلّم أغلب المحصول ولم يعطه شيئا كانت المزارعة مضرة على المزارع [٣]، ومن المزارعة الفاسدة أن يكون المحصول لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، فان كان صاحبه هو المزارع فعليه أن يدفع لصاحب الأرض ايجارها، وإن كان صاحب البذر هو المالك فعليه أن يدفع للمزارع أجوره، ومتى انتهت المزارعة وجب تسليمه الأرض لصاحبها إن كانت خالية

---

(١) « مبادىء جديدة فى الاقتصاد السياسى » تأليف باسنيا حيث يظهر أثر تقاسم أرباح المزارعة على المالك وفيما إذا كان ذلك يساعده على رفع شأن الانتاج بنسبة واحدة كما لو كان هو المنظم الكلى لمشروع الانتاج.

(٢) « مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف جون ستيوارت مل ص ٣٠٥ حيث يقارن ما يقوم به المزارع بما يقوم به صاحب الأرض فى الاستغلال الزراعى، فتحدد حقوق المزارعة على حسب العادة والتقاليد فيدفع العوائد صاحب الأرض ويتمتع المزارع بحقوق المالك بدون أن يتحمل عبء حمايتها وصيانتها.

(٣) يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو الفتح عن المعاملات الشرعية الاسلامية ص ١١٠ أن المزارعة قد لا تفيد الطرفين فيما إذا لم تخرج الأرض محصولا مطلقا أو أخرجت وهلك قبل نضجه بآفة سماوية، فلا يتسلم الزارع شيئا لأنه شريك فى المحصول الذى لم يوجد أو لم يتحقق.

من الزراعة فان كان بها زرع لم يَبْدُ صلاحه يبقى ويلزم المزارع أجرة ما يخص نصيبه من الزرع ، وعليهما نفقة ما يلزم للزرع حتى ينتج بنسبة حصصهما فى المحصول.

٢ — ينفسخ عقد المزارعة بأحد أمرين : — ١ . بموت أحد المتعاقدين ، وإذا كان فى الأرض زرع لم يبد صلاحه بقيت استحسانا حتى ينضج ٢ . بعذر اضطرارى كما إذا حكم القاضى ببيعها لأداء الدين ، بشرط أن لا تكون قد زرعت والا بقيت إلى ما بعد الحصاد ، وان لم يزرع ولكنه حرثها وسقاها وسمدها وجهزها للزراعة فانها تنفسخ لعذر البيع ، وعلى صاحب الأرض ارضاء المزارع ، ومن هذا نرى أن المزارع هو دائما تحت رحمة المالك (١) .

٣ — إذا استحقت الأرض للغير وكان البذر من صاحب الارض والزرع لم ينضج ، فالمستحق مخير بين إبقاء الارض بأجر المثل إلى وقت الحصاد ويدفع من صاحب الأرض ، وبين أن يكلفهما بقلع الزرع وتسليم الارض ، وفى هذه الحالة يكون المزارع مخيرا بين أخذ نصيبه من الزرع وبين تركه لرب الارض وأخذ أجرة عمله ومواشيه ، فان كان البذر من الزرع وكلفهما المستحق بالقلع فالمزارع مخير بين ا . أخذ نصيبه مقلوعا ب . تركه وأخذ قيمته من صاحب الارض مستحق البقاء. ح أخذ الاجرة وقيمة البذر (٢).

٤ — فى المزارعة لايكون المزارع حراً فى عمله إذ هو يحتاج إلى موافقة المالك فى المهم من الامور حيث أن المالك شريكه ، وكثيرا ما يضن المالك بالمقتضيات التى تتطلبها منه الزاعة والارض ، فلا يتساهل فى استعمال الماشية ولا يقوم بالاصلاحات فى حدود معينة .

٥ — فى المزارعة قد لا يهتم المزارع بالعناية بالأرض لأن مايعود عليه من عنايته وصرفه على الأرض هو بمقدار النصف أو أقل ، فكل زيادة فى الصرف تؤدى الى عائد أقل منها لأن كل عائد لابد من اقتسامه بين الطرفين (٣).

---

(١) راجع مذكرات أبو الفتح لطلبة الحقوق فى سنة ١٩١٤ ص ١١١ .

(٢) راجع أيضا مذكرات أبو الفتح عن المساقاة وهى مثلها مثل المزارعة ولكنها خاصة باصلاح الشجر والكروم .

(٣) لا يجد المزارع مبررا لصرف شىء يتقاسم فى نتائجه مع المالك .

٦ — كثيراً ما تدعو المزارعة إلى تأجيل تحويل عمليات المقايضة من نوعيه الى نقدية ، إذ أن عماد المزارعة هو تقسيم الناتج الصافى من الحاصلات بين المالك والمزارع ، ونرى أن المزارعة تدعو إلى تحويل نظام الملكية إلى نظام المزارعة فى الاستغلال ، فتقضى على زراعه المالك وهى عظيمة الفوائد والثمرات من الوجهة الاقتصادية (١) وتنادى بالنظام الاجتماعى الذى قد يكون أكثر مناسبة لحياة الناس .

٧ — فى المزارعة يقتسم الطرفان الربح والخسارة ، واقتسام الخسارة قد يضعف من قوة العمل على ملافاتها بعكس ما إذا كانت الخسارة كلها واقعة على أحدهما. فقد يسعى فى ملافاتها بكل جهده ونشاطه ، كذلك نرى أن مصلحة المالك ومصلحة المزارع مشتركة فلا تدعو هذه الحالة إلى المنافسة لرفع شأن الانتاج (٢) .

ونرى أن أحوال الناس ومركزهم فى المعيشة وظروفهم الخاصة هى التى تحقق طرق استغلال الأرض ، فالنسبة بين الأرض التى تؤجر والأرض التى تتبع فيها المزارعة تختلف باختلاف الأحوال الزراعية العامة (٣) ، فان كانت الزراعة تجتاز عهد رخاء ، زاد مقدار الأرض التى تؤجر ، وكذلك الأرض التى تمتلك ، أما اذا نزلت بالزراعة أزمة فان نسبة الأراضى التى يتبع فيها طريقة المزارعة تزيد ، إذ ينزل المالك الصغير أو المستأجر إلى مرتبة المزارع فى السياسة الزراعية العامة ، ففى المزارعة ضمان الشريك المزارع بالأجر وضمان المالك بما يوازى الريع .

٥ — الحكر : الحكر عقد اجاره يبيح للمستأجر الانتفاع بالأرض وملحقاتها إلى أجل غير محدود ، أو لمدة طويلة معينة مقابل دفع إيجار شهرى أو سنوى يختلف بحسب حال الزمان وصقع المكان (٤) ، وقد يكون الحكر عقد إجارة

(١) راجع فوائد الملكية وأثرها فى الحياة الاقتصادية ص ١٩٨ من هذا الكتاب .

(٢) راجع الموازنة بين المنافسة والاحتكار ص ٨٠ ، ١١٨ من هذا الكتاب .

(٣) راجع تقرير بنك مصر عن سنة ١٩٣٨ المنشور فى المقطم بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨ حيث يقول « ليكن الزارع زارعا فقط لا مضاربا » .

(٤) يكون الحكر غالبا فى أراضى البناء الموقوفة ونادرا فى الأراضى الزراعية ، وقد أجازه بعض علماء الشرع الاسلامى فى غير الوقف راجع « قانون العدل والانصاف » للمرحوم قدرى.

يقصد به استيفاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى أو للغراس أو لأحدهما.

وفائدة الحكر من الوجهة الاقتصادية تظهر من أن المستأجر يضمن بقاءه فى الأرض فيدخل عليها مايشاء من التحسينات فى طرق الرى أو الصرف أو غيرها ، كما أن له حق البناء أو الغراس . فيقدم على هذه الاعمال مطمئناً لعلمه أن الارض باقية فى يده مدة طويلة تعود عليه فائدتها وثمرتها وفائدة الاصلاحات التى يجريها فيها فيثبت للمحتكر حق القرار ويلزم بأجرة المحتكر.

ولا يلجأ الناس إلى التحكير (١) إلا إذا كانت الأرض الزراعية تحتاج إلى اصلاحات كبيرة لا يملك صاحبها عملها ، ولا يقبل المستأجر عليها بحالتها ، فيعمد صاحبها الى تحكيرها لكى يصلحها الغير وينتفع بها مدة طويلة نظير هذا الاصلاح ، وتذكر المادة ٣٣٢ أنه «إذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ويع تعمر به ولم يرغب أحد فى استئجارها مدة مستقلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميرها ولم يمكن استبدالها جاز تحكيرها بأجر المثل (٢)، فالبناء الذى يبنيه المحتكر والغراس الذى يغرسه فى ساحة الأرض المحتكرة يكون ملكا خالصاً له فيصح بيعه للشريك وغيره وهبته ووقفه ويورث عنه (٣).

فالملكية وطرق استغلال الارض من ملكية صغيرة أو كبيرة ومن التاجير والمزارعة والتحكير ، هى من نظم حياة الناس تحيا ماداموا يطمئنون الى منافعها وتتعدل كلما تعدلت حياة الناس فيها وتباينت آراؤهم فى وزن منافعها بمضارها والله الهادى .

---

(١) راجع الجزء الثانى من كتاب « شرح الكنز » تاليف الشيخ أبى المجد محمود العينى ص ١٧٣ حيث يشرح معنى الحجر وتطوراته وأصوله الدينية .

(٢) راجع كتاب « قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الوقف » تأليف محمد قدرى باشا ص ١٤٦ حيث يذكر أن « الأرض الموقوفه إذا ضعفت عن الغلة وتعطل انتفاع الموقوف عليهم بالكلية ولم يوجد من يرغب فى استئجارها الا صلاحها أو من يأخذها مزارعة جاز تحكيرها.

(٣) المادة ٣٣٧ من كتاب الوقف تدل على ما لواضعها من تفكير اقتصادى فنصت « إذا زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذى أقامه المحتكر فيها فلا تلزمه الزيادة ، وان كانت زيادة أجرة الأرض من نفسها لكثرة رغبات الناس فى الصقع تلزمه الزيادة اتماما لأجر المثل السكائن به ... » .

الفصل الثالث

علم الاقتصاد وتطوراته

يتساءل الناس عن علم الاقتصاد ومكانته من حياة الناس وتطورات آرائهم وتوجيه معتقداتهم ونظرياتهم ، فيجيبهم العلماء المجتهدون فى البحوث الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أن علم الاقتصاد هو العلم الذى يشرح القوانين التى تواجه قواعد الانتاج والتوزيع والاستبدال والاستهلاك (١)، ونخشى أن لا يوافق هذا التعريف جميع آراء العلماء ، ولكنه يتناسب مع موضوع بحثنا ، إذ سوف يشرح التطورات والآراء والنظريات التى شاهدها علماء الاقتصاد فساروها وانبثق منها نور الهدى الاقتصادى التى نتمتّع به فى الوقف الحاضر (٢) .

ومشاهدة القوانين فى الاقتصاد هى ظاهرة حديثة نسبياً لقوانين العلوم الاخرى ، إذ لم يستعرضها علماء القرون القديمة والوسطى استعراضا واسعا وذلك لان القدماء تفرغوا للظواهر السياسية والفلسفية والادارية والحربية والتشريعية ، وتركوا الاقتصاديات فى مكانة ثانوية ، لا لأنها كانت لا تستحق البحث والتمحيص وانما لانها كانت جزءاً لا يتجزأ من العلوم السياسية والفلسفية والدينية والاجتماعية والحربية ، مما أدى الى اهمال الماديات بصفتها ماديات لا تؤثر الا فى حياة الفرد وبواعث نشاطه وتوجيه جهوده الى مصالحه

---

(١) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث شرحنا علاقة العلم بالنظريات الاقتصادية وتاريخ تطوراتها ونموها حتى وصلت إلى ما وصلت اليه .

(٢) راجع الأستاذ محمد فريد وجدى فى كتابه « الاسلام دين عام خالد » حيث يحلل أصول الدين الاسلامى تحليلا تحت ضوء العلم والفلسفة ص ٣٦ فيقول « كان الناس قد استعدوا بعد طول مقام على الاعتقاد بلا برهان ، والتقليد لغير معصوم ، للدخول فى دور الرشد والاستقلال الذاتى عن الأوصياء والقامة والمتحكمين فى نفسياتهم وعقلياتهم ... فأتى الاسلام وكان القرآن كله قائما على الأصول ... باعتبار العقل وسيادة العلم ودعا إلى النظر والتفكير وتطلب البرهان . ونبذ التقليد . . . » .

الخاصة دون العامة ، ولم تكن الثروة المادية بأهم من القوة وسلطان العقل والهداية بأساليب الشجاعة والتحكم وطاعة المحكوم لسلطان الحاكمين [١] ورعاية الحاكمين لمصلحة المحكومين .

وقد بيّنا الفرق بين التاريخ الاقتصادى وتاريخ علم الاقتصاد ، ولا نرى مانعاً من أن نستعرض العلاقة بين فن الحياة الاقتصاية وتاريخ علم النظريات ومذاهبها ، فالتاريخ الاقتصادى يشرح تاريخ النظم والحقائق الاقتصادية التى أوجدتها حياة الجماعات فى عصر من العصور وفى حدود بيئة معينه ، ويبحث منشأ هذه النظم وتطوراتها كحقيقة واقعة عاشت فى زمن واستمرت فيه ثم تغيّرت تحت تأثيرات مختلفة مرجعها حقوقهم والتزاماتهم وعقائدهم ومدى تقدمهم فى مدنيتهم وثقافتهم [٢] ، أما تاريخ المذاهب الاقتصادية المختلفة فيبحث فى تاريخ الآراء والأفكار الاقتصادية فى عصر من العصور ، ويشرح منشأ الفكرة وكيف نمت وتطورت حتى أخذت مكانتها ، بغض النظر عن مدى امكان تطبيقها ، ونرى أنه لما أراد كتاب القرون الوسطى ومفكروهم أن يناقشوا الموضوعات الاقتصادية لم يكن من بين أغراض مناقشاتهم سوى الوصول إلى تحقيق ما ذهبوا إليه من رأى وما واجهوه من فكر ، فبسطوا طبقاً لعقيدتهم ورأيهم ما يعمله الناس عند أشباع حاجياتهم فى حد المستوى الأدبى [٣] ، فكانت القوانين الالهية والقواعد الدينية عبارة عن جملة قواعد ومواد أقوى عناية بالأخلاق منها بخلاصة الحقائق ، وكانت الحكومة هى الكل فى الكل ، وكثيراً ما أهملت الفرد تحديداً للمضاربة فى الأفكار الاقتصادية ، وكثيراً ما واجهت الآراء لكى تحقق لها حياة للجماعات تتمشى مع طبقاتهم

---

(١) راجع « الحسبة فى الاسلام » أو وظيفة الحكومة الاسلامية تأليف أحمد بن تيمية الحنبلى ص ٨ حيث يشرح عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية من سياسة المحكومين بالعدل والقسطاس .

(٢) راجع « أصول علم الاقتصاد » تأليف ووكر وتعريب محمد حمدى السيد ص ١٢ حيث يذكر طور الزراعة قبل عهد الايجار والنظريات الخاصة بها من مدى آراء الناس فيها .

(٣) راجع « المدنية والاسلام » تأليف الأستاذ محمد فريد وجدى ص ١٣٢ حيث يشرح الأصول التى دعا اليها الدين والاسلام .

ومستواهم وعدالة مطالبهم فى حدود هذا المستوى العدل[١]، فكانت اغلب المباحث تدور حول مبررات الثروة ومأثميّة القرض بفائدة وضرورة المعيشة فى الطبقة التى تعوّدها الانسان وشاب عليها، وكانت الآراء الاقتصادية تتجه نحو آداب الاجتماع والصفات الفاضلة المحمودة.

وكانت نظريات الاقتصاد ناتجة عن قرائح الباحثين وهذا يختلف عن تاريخ حياة الجماعة إذ يخرج عن حكم البيئة التى عاشوا فيها ولو أنها تتمشى مع بيئة يعملون على تحقيقها، مع أنه قد يكون من الصعب تطبيقها على الحياة التى عاشوا فيها، وقد يكون من الحسن أن نأتى بمثل ظاهر من حياتنا فى الوقت الحاضر: فنرى أن التاريخ الاقتصادى يبحث فى نظام الزراعة المصرية وكيف نشأت وتطوّرت وكيف تغير حال القائمين بها، بدون تقييد فى البحث بالمثل الأعلى فى الاستثمار الزراعى[٢]، بينما يبحث تاريخ المذاهب فى النظريات المختلفة التى طرأت على الوحدة الزراعية منذ نشأتها حتى وقتنا هذا. وفى الآراء المختلفة التى تضاربت حول هذه الوحدة، كبيرة كانت أو صغيرة، بغض النظر عما تحقق من هذه النظريات والآراء وما لم يتحقق فى عهد توفيق وعهد عباس حلمى وعهدنا الحاضر[٣]، فالوحدة الاقتصادية هى التى يتحقق فيها التناسب بين وحدات العمل ورءوس الأموال دون مراعاة من يتأثر بها من الملاك الكبار والصغار على السواء وبدون أثر لذلك فى حياة بعض الأفراد والجماعات، مادام الغرض هو التوجيه العام لتحقيق السعادة والارتقاء والتقدم.

وقد يكون من تحصيل الحاصل أن نذكر أن تاريخ النظم والحقائق الاقتصادية له أثر فعّال فى تاريخ المذاهب والآراء الاقتصادية وفى حياة علم الاقتصاد نفسه، وتطوره وبالعكس، وأنه لابد من دراسة الاثنين معاً فى وقتنا

---

(١) راجع رسالتنا عن « العمل والعمال » حيث نشرح علاقة الثمن العدل بنظريات الربا والفائدة والأجور ونبين نظام الطبقات من واقع تفكير العلماء وآرائهم فيها.

(٢) راجع « مصر الحديثة » تأليف اللورد كرومر حيث يشرح أثر النيل فى الانتاج الزراعى، وما تدره المصروفات الانتاجية على المصريين من ثمرات وفوائد.

(٣) قانون الخمسة الأدنة وعلاقة نظرياته بحياة المصريين، راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى ».

لحاضر حتى يتحدد ما لكل منهما من التأثير فى حياة الأمة ، فالبيئة الحسنه لا تجدى نفعاً من دون النشاط العقلى . والنشاط العقلى قد يعتريه الخمول إن لم يجد بيئة حسنة ومجالا يساعده على تحقيق ما يفكر فيه ، فما حدا بالمقريزى أن يذكر أن الأعواض التى تكون أثماناً للمبيعات وقيم الأعمال انما هى الذهب والفضة »[١] فيضع نظريته الصحيحة فى تحديد قيم الأشياء على أساس الذهب والفضة ، إلا ظروفه التى جعلت الأمة المصرية تتمشى فى معاملاتها على أساس الذهب والفضة بعيارها ووزنها الصحيح حتى لا تنخفض قيمة سلعها فى التبادل وتتعرّض المعاملات للتدهور والخسارة الدائمة ، كذلك ماحدا بابن خلدون أن يميّز بين المكسب والرزق وبين الأجر والقنية إلا ظروفه التى أمدته بالظواهر الاقتصادية التى منها استكمل نظرياته وعقائده ومذاهبه الاقتصادية[٢]، فتاريخ المذاهب والأفكار له أثره الفعال فى تطور الحوادث والحقائق حيث أن بعض الناس قد يهديه رأيه وفكره إلى نظرية تغير من أوضاع الحياة وتعدل الاتجاه الاقتصادى لا فى بلاده فحسب بل فى العالم كله[٣] ، وقد تتولّد

---

(١) قارن مقدمة « تاريخ المذاهب الاقتصادية » تأليف شارلس جيد وشارلس رست حيث يذكران فى المقدمة ص ١٠ « فما حدا بريكاردو أن يضع نظرية الريع إلا ظروفه التى وجد فيها ، وما شحذ ذهن ماركس وسيسموندى حتى أقاما نظريتهما فى القيمه إلا الظروف والبيئة التى عاشا فيها ، فقد كانت الثورة الصناعيـة ذات أثر جعلت أغلب المفكرين يلهبون أفكارهم وعقولهم ونظرياتهم حتى يكيفوا الحالة الاقتصادية الجديدة فى مذاهب جعلت لشخصيهما خلوداً فى علم الاقتصاد، وما اراه الدكتور طه فى الثقافة وعفيفى باشا فى التعليم وعبود باشا فى العاملين عنا ببعيدة ، راجع الكتاب السنوى لجمعة الهندسة الملكة ١٩٣٩ صفحة ٤ .

(٢) الحقائق لوحدها وبنفسها لا يمكن أن تدعو إلى حياة مذهب من المذاهب حتى ولو كان هذا المذهب من العقائد السياسية الاجتماعية فما بالك إذا كان يصطبغ بصبغة اقتصادية علمية ، فقد أوجدت البيئة جان بابست وسيسموندى وباستيات وبرودهون وشلس ديلينش وماركس وفرنسيس ووكر وهنرى جورج وهم أصحاب مذاهب اقتصادية مختلفة عن بعضها البعض كل الاختلاف ، وقارن « مظاهر الفكر عند قدماء المصريين » للاستاذ سامى جبره ص ١٠٥ حيث يظهر التفاعل بين البيئة والآراء الاقتصادية .

(٣) راجع مقدمة جيد ورست فى كتابهما تاريخ المذاهب الاقتصادية ص ١٠ حيث يظهران كيف أن الظروف الواحدة قد تدعو إلى وجود آراء ونظريات مختلفة ، ولماذا نذهب بعيداعن مصر والنظريات مختلفة عن السلطة المصرية التى يجب أن تتمتع بحقوق البنك المركزى المصرى ، فتنفيذ مشروع البنك المركزى فى مصر سيترتب عليه تجديد امتياز البنك الأهلى، ولما كان =

الفكرة من سلسلة أبحاث أحد الاقتصاديين بل وعلماء الدين والاجتماع، ومايزال بها حتى يظهر فكرته للعيان، وما التشريع الاجتماعى وتقرير مصير الأجور واتباع سياسة حريه التجارة أو الأخذ بسياسة الحماية إلا وليدة أفكار سلسلة من علماء الاجتماع والاقتصاد(١)، فتعاليم الدين العبرى عن الربا وتعاليم الدين المسيحى عن العمليات الربوية وتعاليم الدين الاسلامى فيها، هى التى كانت تسود حياة الجماعات فى أوقاتها. وهى التى نشأ عنها الآراء والنظريات الخاصة بالربا والأعمال الربوية والفائدة، وتوجيه الممولين إلى ما فيه خير المنتج والمستهلك على السواء، ونرى أن تعاليم الدين الاسلامى فى مصر مازالت تسود الحياة الاقتصادية والمعاملات التجارية الأهلية، وأن الآراء الاقتصادية نشأت عنها وأثرت فيها تأثيرها المحمود أو المذموم طبقا لعقائد الناس فى نواحى الاستثمار المختلفة(٢).

ومن هذا يتبين لنا فائدة دراسة المذاهب الاقتصادية وأهميتها فى رفع الشئون الاقتصادية فى البلاد الحديثة والقديمة على السواء، على أن لا يُذكر فى حوادث هذه المذاهب إلا ما كان خاصا بتطوراتها فى حدود النظريات التى قامت عليها، فالنظريات الاقتصادية ومذاهبها تقتضى على طالب العلم معرفة

= الدستور لا يفرق بين منح الامتياز لمنشأة جديدة وبين تجديد لأخرى قائمة، فانه لابد من عرض الأمر للبرلمان ليوازن بين بنك جديد مركزى وبين بنك مصرى وطنى وبين مصرف قد يحوز ثقة المصرى والأجنبى على السواء، وليعرف الناس ماهية التكييف القانونى لاجراء تحويل البنك الأهلى إلى بنك مركزى وان كانت بعض الآراء قد اتجهت إلى تصفية البنك الحاضر واحلال البنك الجديد محله، فتوسيع الاختصاص وتغيير الصبغة هو نتيجة آراء علمية وأفكار اقتصادية.

(١) راجع مقدمة جيد ورست فى كتابهما « تاريخ المذاهب الاقتصادية » ص ١١ حيث يظهران أثر علماء حزب منشستر فى التشريع التجارى والتوجيه نحو حرية التجارة، ويشرحان أثر علماء الاقتصاد فى التأثير فى تغيير الحقائق الاقتصادية وتوجيهها إلى ما فيه خير الجماعات لما فى القوانين الاقتصادية من قواعد ثابتة، فالقوانين الاقتصادية تتوقف على توافر شروط معينة فاذا انعدم بعض الشروط بطلت النتائج التى تترتب على تطبيقها.

(٢) القرآن الكريم وجميع الكتب السماوية هى الدساتير الاساسية لحياة الناس والامم فى مظاهرها المختلفة، فقد تناولت الاديان ١. أحكام جميع ما يصدر من الانسان من فعال وآراء مثل الصلاة والصوم والزكاة والمعاملة والتوجه إلى الشر والعمل نحو الخير، ٢. وطرق تنفيذ المعاملات فى البيع والهبة والسلم وغيرها، ٣. وطرق حل المشكلات الدولية كالقتال وشروط الصلح وعلاقة المسلم بغير المسلم، وقد كانت آراء المسيحيين وآراء العبريين وآراء المسلمين تختلف وتؤثر فى توجيه حكم البيئة على قدر أهمية هذا الاختلاف.

حقيقة الآراء الخاصة بها سواء بمن سبقوه أو بمن عاصروه ، فيحبذ ما يرى تحبيذه منها ويزيف ما يرى زيفه منها ويقى شر الوقوع فى خطأ من عاصروه أو سبقوه ، ويكتسب من وراء اطلاعه وبحثه ومناقشاته هذه الاراء علما غزيراً ومادة كبيرة ، فنرى من مناقشات التجاريين ما وصلت إليه حالة كل بلد من نعيم أو شقاء أو تقدم أو تأخر ومن توجيه صحيح أو خاطىء ، وقد أفاضوا فى الوسائل التى تهيىء للدول الحصول على أكبر كمية من المعادن الكريمة لكى تعلى هذه المعادن من قوتها بين دول العالم(١) ، وقد دعت آراء التجاريين إلى منشأ تكوين علم الاقتصاد وتطوّرات مذاهبه، وقد تبع التجاريون الطبيعيين فحلّت الزراعة ومبادئها وأصولها محل دراسة التجارة وأصولها والنظريات الخاصة ، وأخذ العلماء يتقدمون بالنظريات والمذاهب الاقتصادية الخاصة بالتجارة والزراعة وما قامتا عليه من أعمال وخدمات وحرف وصناعات(٢).

ونرى أن فكرة القوانين الطبيعية بانت فى بحوث النظريات والمذاهب عند ما أخذت تناقضها القوانين الوضعية فى بحوث قوانين الربا والأجر العادل والثمن العادل وقوانين منع الصادرات فى القرن السابع عشر(٣) ، وقد تقدمت الآراء الاقتصادية ومذاهبها بتقدم حرية التجارة وحمايتها ومقدار اذعانها لسلطان الحكومات أو انفلاتها من هيمنتها ، فقد وضع العلماء الكثير من نظرياتهم وآرائهم طبعاً لما استيقنوه من صحة تعززميولهم وتوجيهاتهم(٤) ،

---

(١) الدكتور لوينسكى « مؤسسو الاقتصاد السياسى » حيث تشرح أثر التجاريين والطبعيين فى تقدم علم الاقتصاد ومذاهبه .

(٢) « النظريات الخاصة بالانتاج والتوزيع » تأليف أدوين كانن حيث يشرح معنى تطور نظريات الانتاج والتوزيع وعلاقتها بطبيعة الثروة ومعناها .

(٣) فقد ذكر لوك فى سنة ١٦٩١ فى كتابه « الاعتبارات الخاصة بنتائج تخفيض سعر الفائدة ورفع قيمة النقود » أن ثمن اقتراض النقود لا يمكن تحديده حيث أن هذا متروك للقوانين الطبيعية الخاصة بالسعر الطبيعى مهما كثرت واشتدت العقوبات ، وقارن مقدمة جيد ورست ص ١١ حيث يذكر أن المذاهب الاقتصادية لم تظهر فى عالم الوجود الا بعد أن تقدمت الفردية والاشتراكية واختلفت آراء العلماء فيها وتعصب كل لوجهة نظره ومعتقداته فى حدود تفكيره وتوجيهه .

(٤) قارن ددلى نورث فى كتابه « مناقشات على التجارة » سنة ١٦٩١ فأراؤه تدل على ما يعتقده من توجيهات خاصة تدعم أركان نظرياته فى التجارة ومبادئه فى تحولاتها ، وراجع السير =

فالأفكار الأقتصادية مع أنها قديمة ، فان تقديرها العلمى حديث ، فقداهتدى الأنسان إلى الأفكار الاقتصادية والآراء العلمية من يوم أن أدرك كنه حياته العلمية ، فهو يعنى ،وهو فى مهد الحضارة ،بما حوله من المواد والماديات ويلاحظ القوانين الاقتصادية المختلفة على حالها الطبيعى دون التفكير فى أسبابها ومسبباتها (١) ، ولكنه لم يحقق التوجيهات الخاصة العلمية إلا عند ما تمّ تثقيفه الاقتصادى ووجد فى هذا التثقيف مايساعده على إبداء الرأى الصحيح ووضع أسس المذاهب الاقتصادية الدقيقة (٢).

وتكوين العلم والمذاهب الاقتصادية يرجع إلى الأدوار التى مرّ بها حتى صار فى شكله الحاضر، وتتوقف هذه الأدوار على نشاط الانسان الاقتصادى فيها ودرجة ثقافة العلماء منهـــا ، ومدى بعد نظرهم فى تطبيق ما يرتأون ويتخيلون ، وسنشرح الأدوار على حسب أصول وتاريخ تكوينها وأثرها فى الحياة المصرية ونظرياتها ، سواء أكان هذا الأثر بعيداً أم قريباً من عقائد الناس ودرجة مدنيتهم وثقافتهم العلمية والأدبية والسياسية والدينية (٣).

= ويليام بتى فى كتابه « مباحث فى الضرائب والمخصصات » سنة ١٦٦٢ حيث يشرح أثر القوانين الطبيعية فى تحديد سعر الفائدة ويشرح مبادىء التجارة والضرائب ونظرياته فيها .

(١) إن من أصعب ما يواجهه الباحث فى تاريخ أمة هو تاريخ عقلها فى نشوئه وارتقائه ، وتاريخ دينها وما دخله من آراء ومذاهب . ومدار البحث فى المسائل المادية وما يشابهها واضح محدود ، وما يطرأ عليها من تغيير وتعديل ظاهر جلى ، أما الفكرة فاذا أردت أن تعرف كيف نبتت وكيف نمت وما هى العوامل التى دعت إلى تقدمها وما هى العناصر التى عملت على ارتقائها وما هى الطوارىء التى طرأت عليها فعدلتها أو صقلتها ، فترجع إلى التكييف الصحيح لعلماء أهلها ومدى تفكيرهم فى الصالح من الماديات والغث منها .

(٢) من هذا يتبين أن تاريخ تكوين العلم حديث اذ أن الظروف التى ساعدت على نشأته ونموه وتقديره حديثة مع أن النظم التى نما فيها والأسس التى شيد عليها قديمة .

(٣) يقول الأستاذ جيد ورست فى مقدمة « تاريخ المذاهب » ص١٣ أنهما وضعا كتابهما أولا لفائدة الفرنسيين وما يتبع هذه الفائدة من ثمرات للعالم ، ونرى هذا التوجيه هو الواجب اتباعه فى الثقافة المصرية الاقتصادية وما يجب أن ينبعه علماء الاقتصاد فى عهد الاستقلال ، فقد سايرنا الكتب الأجنبية لحد بعيد ، واذا جادت قرائح أساتذة الاقتصاد بشىء مصرى فهذا من باب التمثيل ، وما أولى أن تكون الأصول مصرية والأمثلة أجنبية إذا اقتضت الحالة ذلك . وفى هذا يقول الدكتور طه حسين فى كتابه « مستقبل الثقافة فى مصر » ص١٠٧ « وما ينبغى =

المبحث الأول : عهد اليونان والمذاهب الاقتصادية

الآراء الاقتصادية بين الخواطر اليونانية والمصرية القديمة

إذا درسنا عهد اليونان والآراء والمذاهب الاقتصادية التى تتلمسها فيه ، فانما يكون غرضنا من ذلك ما نضيفه الى مصر من حضارة الغير التى تقوم على الثقافة والعلم زيادة فى مادة حضارتنا الأصلية . ونقصد أن يكون فى ذلك زيادة معلوماتنا عن القوة الاقتصادية التى تنشأ عن الثقافة والعلم ، ونحو الثروة التى تنتجها الثقافة والعلم ، وأنه كما يقول الدكتور طه حسين « لولا أن مصر قصرت طائعة أو كارهة فى ذات الثقافة والعلم لما فقدت حريتها ولما أضاعت استقلالها ، ولما احتاجت الى هذا الجهاد العنيف الشريف لتستعيد الاستقلال [١] » ، كذلك نرى أن فى دراسة عهد اليونان وآرائهم الاقتصادية ومذاهبهم العلمية ما يشرح لنا درجة العلاقة بين الآراء المصرية والعقل المصرى وبين المدنية اليونانية ومدى تعلقها بالماديات وأثر ذلك فى الأمتين [٢] ، كانت العلاقات بين مصر وبين الحضارة اليونانية متينة فى عصورها الأولى ، فقد اتصل العقل المصرى بأقطار الشرق القريب « اتصالا منظما مؤثراً فى حياته ومتأثراً بها » ، واتصل كذلك بالعقل اليونانى منذ عصوره الأولى اتصال تعاون وتبادل منظما للمنافع السياسية والاقتصادية [٣] .

= أن تكلف المعلم الأولى تعليم الصبية تاريخ وطنهم وهو يجهل هذا التاريخ أو لا يعرفه إلا مشوها منقوصاً ، وما ينبغى أن تكلفه تعليم الصبية جغرافيا وطنهم وهو يجهل هذه الجغرافيا ولا يعرف حدود الوطن ولا أقطاره » ونحن نقول كيف نكلف بعض أساتذة الكليات تعليم الطلبة علم الاقتصاد وهم لا يعرفون حدوده الوطنية ولا مذاهبه الأهلية ، ولا ما تقتضيه ظروفه من أساسيات ومبادىء صحيحة .

(١) « مستقبل الثقافة فى مصر » الجزء الأول ص ٢ للدكتور طه حسين .

(٢) « مستقبل الثقافة فى مصر » تأليف الدكتور طه حسين ص ٧ حيث يذكر أن الصلة بين المصريين القدماء وبين هذه الأقطار من الشرق القريب كانت قوية مستمرة منظمة إلى حد بعيد ، وكانت بالغة الأثر فى الحياة العقلية والسياسية والاقتصادية لهذه البلاد .

(٣) راجع « ضحى الاسلام » ص ح من مقدمة الدكتور طه حسين حيث يقول « ولكنا سنعرف بالضبط مقدار ما أخذ العرب عن اليونان وكيف أخذوه ومن أين أخذوه وكيف أساغوه » ، وقارن ص ٢٥٣ المؤلف أحمد أمين حيث يذكر أن فلسفة المسلمين تأسست على =

ونرى أن سعادة الأمة ورخاءها تتوقف على مدى نسبة فطنة أهلها وحالتهم الأدبية وصناعتهم واستعدادهم للعمل واستمرارهم فيه وطرق تنظيمهم للحياة تنظيما يتفق مع عقائدهم وآرائهم ونظرتهم للحياة ونظرياتهم فيها، وتتقدم الدولة اذا ماكان نظام حكومتها ونظام أفرادها وجماعاتهم متناسبة نحو تحقيق الغرض الأسمى، فالنظام والعمل ودرجة النشاط والفكر والتوفير والاقتصاد وقوة الابتكار والمجازفة والمضاربة — كل هذا قوامه الآراء والنظريات التى تساير حياة الأفراد وعقول قادتها ودرجة ثقافتهم لتحقيق الغرض الأعلى[1]، فالايمان بما تحمله النفس من عقيدة، والشخصية والشعور بها، والاعتماد عليها، وما تتخذه من مادة للحياة، هى الدافع للآراء وما ورائها من معتقدات ونظريات.

وضع قدماء اليونان رسائل اقتصادية تتناسب مع حكم بيئتهم وعقيدتهم فى الحياة الدنيا، فكانت تلك الرسائل جزءا متداخلا فى فلسفتهم الاجتماعية، فاصطبغت بهذه الصبغة، ولم تكن ظروف اليونان بحاجة لأن تتعدى الفلسفة الاقتصادية حدودها المتمشية مع عقيدة اليونان فيها ومذاهبهم عنها[2]، فكل ما جاء عنهم من الآراء الاقتصادية جاء فى سياق بحوثهم فى النظريات السياسية والاخلاقية والاستعمارية، وكانت الحروب من أكبر وجوه الثروة

= فلسفة اليونان وأن المدنية الحديثة نهضت على أكتافهم ... ويقول « على حين أن كثيراً من الأمم كانت تتفلسف لما يتبع الفلسفه من فوائد مادية أو لتأييد قضايا دينية ».

(١) قارن « فجر الاسلام » للدكتور طه حسين والأستاذ أحمد أمين والأستاذ عبد الحميد عبادى ص ٤١ حيث يصفون العرب وعنايتهم بالمادة ويتشككون فى درجة صحة تعميم هذه الصفة على جميع العرب، ويخالفون ماذهب اليه ابن خلدون عن العرب فى عصورهم المختلفة، فالعربى يتغير بتغير البيئة، واوزن بين ص ٤٩، ٢٢٧ من هذا الكتاب القيم.

(٢) من هذا نتفق مع الدكتور حسن على الرفاعى عند ما قال أن المبادىء الاقتصادية « لم تكن معدومة فى العصور القديمة بل كانت موجودة فى الحياة العملية ولكنها لم ترتب فى نظريات اقتصادية ثابتة »، فقد كانت آراء اليونان فى الفلسفة الاجتماعية والسياسية واسعة المدى بينما كانت فلسفتهم الاقتصادية جزءا لا يتجزأ منها، ولذلك ظهرت بسيطة لا تدعو لبحثها فى موضوع مستقل خاص بها، وراجع «تراث مصر القديمة» ص ٤ حيث يذكر الأستاذ مؤنس أن البحث العلمى عن ماضى مصر « هو علم خالص له أساليبه ومقوماته ».

اليونانية بقدر ما كانت من دواعي البؤس والشقاء ، إذ بينما كانت تعود بالغنائم والخير على الطبقات العليا كانت من أسباب شقاء الطبقات الدنيا ، لذلك أهملت أمور الانتاج ولم يتيسر لعلماء هذا العصر الذى نحن بصدده تكوين علم اقتصاد منظم تؤسس قوانينه على أصول علمية صحيحة الأركان ، ولكن بالرغم من ذلك كله فقد كان لمؤلفات فلاسفة اليونان تأثير عظيم وفضل كبير فى توجيه العناية بتكوين المذاهب الاقتصادية الحديثة (١) .

وقد كانت الآار الاقتصادية مبعثرة فى مباحثهم المختلفة وذلك لأن أوجه الحياة من دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية كانت متداخلة بعضها فى بعض كما كانت الآراء الاقتصادية متداخلة ممتزجة فى الآراء السياسية والاجتماعية والسياسية والدينية ، وكثيراً ما كانت الآراء الاقتصادية متأثرة بالعوامل الغير الاقتصادية أكثر من تأثر العوامل الأخرى بها (٢) ، وهذا هو الحال فى المدنية المصرية القديمة ، فقد اتصفت هذه المدنية فى هذا العصر بأنها فلسفية اجتماعية دينية سياسية أكثر منها اقتصادية ، وكانت الآراء المصرية عن العلوم الاجتماعية غزيرة وكثيرة ، بينما كانت الآراء عن الاقتصاد وأصوله عزيزة ونادرة إن لم تكن معدومة ، إذ أن الدولة وأصولها وأحكامها كانت أعلى شأنا من الأصول الاقتصادية البحتة التى لاتخضع للدولة مباشرة ولا تؤثر فيها بطريقة محسوسة ما دامت جميع شئون الدولة فى يد حكامها المتصفين بالقوة التى يستمدونها من النفوذ الإلهى مباشرة (٣) .

---

(١) راجع « تاريخ الآراء الاقتصادية » تأليف لويس هينى ص ٧ حيث يشرح أثر أفلاطون فى ذيوع مبادىء الفردية وما دعت اليه من مبادىء اقتصادية وأصول مادية أثرت فى عقائد الاقتصاديين فى البلاد المختلفة الشرقية منها والغربية .

(٢) أنجرام فى كتابه « تاريخ الاقتصاد السياسى » ص ١٤ حيث يظهر أثر أرسطو فى الآراء اليونانية وتوجيهها توجيها جعل للاقتصاد وتطوراته مكان ثانوى بحت .

(٣) راجع « أخلاق وعادات المصريين » تأليف ادوارد ويليم لين ص ٣١٥ حيث يصف ما كان عليه قدماء المصريين من حسن التوجيه فى الأمور السياسية والاجتماعية والفلسفية والدينية وأن الصناعة تدخل مبعثرة من ضمن هذه المباحث والتوجيهات ، وقارن « فجر الضمير » تأليف برستيد حيث يشرح الأخلاق ويبين مالجهود قدماء المصريين من توجيه الحضارة نحو سلم المدنية الحاضرة ، فقد فتحوا « أبواب الثقافة الأدبية والدينية والاجتماعية والأخلاقية » لما فيه خير الانسانية .

والظاهر أن ضعف الفكرة الاقتصادية عند اليونان ومثلهم فى ذلك مثل قدماء المصريين يرجع الى أسباب متعددة نلخص أهمها فى الآتى : —

١ — أن أصحاب الرأى والمذاهب من اليونانيين كانوا شديدى العناية والاهتمام بالبحث فى شئون الدولة ومشاكلها وما تطلبه من موضوعات خاصة بهذا التوجيه العلمى والعملى ، فكان ذلك يشغلهم عن المباحث الاقتصادية التى لا أهمية لها فى عصر تحددت مبادلاته فى مفردات الترف(١)، وذاع فيه نظام الرق وقلت فيه أموال الانتاج والاستهلاك الفردية ، وشاعت فيه الحقوق الدينية الخاصة بالزكاء وعدالة مستوى الطبقات وتضييق مجال انتقال الناس من جهات إلى أخرى بل ومن طبقات الى أخرى (٢) .

٢ — لم تكن الظواهر الاقتصادية على درجة من الأهمية حتى تلفت إليها أنظار العلماء ، فمع أنه لم يكن هناك انتاج واسع النطاق فى الصناعة والزراعة والتجارة فان أهم ما كان يدعو إلى تقديرهم هو موضوع الذهب والفضة والأموال العامة ، وهذه كانت فى يد السلطات وتحت نفوذهم حتى عند اتساع نطاق هذا النفوذ(٣) فقد كانت الدولة مصدر التوجيه العام للاقتصاديات وغيرها.

٣ — كان نظام الرقيق شائعا فى العمل بالأشغال الوضيعة ، فلم يكن هناك مبعث لدراسة أحوال العمال وشئونهم لا فى الزراعة والصناعة بل

---

(١) راجع كتاب « خزائن مصر القديمة » تأليف أرثر ويجل ص ٢٣ حيث يظهر علاقة مصر بالمدنيات الأخرى ، ومدى أثر النفوذ الحكومى على آراء الناس ، فالحكومة فى مصر هى التى تضع الأسس الصحيحة أو غير الصحيحة للمصريين ليتبعوها وينظموا حياتهم على قواعدها وأركانها ، وقارن كتاب « سيناء وفلسطين » تأليف أرثر بنهاين استانلى ص ٤٧٧ حيث يظهر أثر الآراء الدينية فى تكوين المبادىء العامة للحياة ، وراجع « تراث مصر القديمة » ص ٩٥ حيث يشرح الأستاذ سلامه موسى « الاتجاه الذى اتجهه الانسان الأول لكى يضع أسس الاجتماع » ويفسر أهمية الأخلاق وسموها عن الآراء المادية .

(٢) راجع اشلى فى كتابه « التاريخ الاقتصادى » حيث يبحث الآراء الاقتصادية وعلاقتها بالشئون الدينية والفلسفية ، وقارن « تراث مصر الفكرى والفلسفى » حيث يذكر سلامه موسى أن الأخلاق تدل على شيئين أولا أن مهمة الأخلاق هى خدمة الاجتماع بأن يعمل الفرد ما تحبه الجماعة ، وثانيا بأن المعنويات فوق الماديات لأن الفعل فوق كل شىء ص ٩٦ من « تراث مصر القديمة » .

(٣) راجع كتاب « مؤسسو الاقتصاد السياسى » تأليف جان سنت لونسكى حيث يظهر أثر الآراء اليونانية فى نظريات النقود وفى قانون الطلب والعرض .

ولا فى الخدمات العامة ولا الخاصة ، وكان لكل طائفة عملها وأجورها العادلة ومستوى معيشتها المحدود المعين . كذلك كان للاحرار مستواهم داخل حدود الدولة ، وكثيرا ما اعتبرت الأعمال الزراعية والصناعية والتجارية من الأعمال الوضيعة التى ينظر اليها بعض الحكام بالازدراء والاحتقار والامتهان(١).

٤ — كلما كانت الحياة محدودة والآراء الخاصة بها ضيقة والاتجاه الحكومى شاملا كاملا ، كلما كانت المباحث العلمية شاملة لجميع أوجه العلوم والمباحث(٢)، فلم يكن هناك من سبب للتفرع والتخصص ، وبحث علم الاقتصاد على حدة خصوصا أنه كان من ضمن شئون الدولة وتدبيرها المنزلى السياسى.

والظاهر لنا أن أوضح الآراء الاقتصادية عند قدماء اليونان كانت فى المؤلفات الآتية (٣) نأتى بها لكى نقارن ما فيها من أراء اقتصادية بآراء

---

(١) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث تشرح تطور نظريات الفائدة وعلاقتها بالربا وأيضا تطورات نظرته العمل وعلاقتها بالرقيق .

(٢) كان اليونان قبل أفلاطون وأرسطو منتشرين حول السواحل والجزائر فى البحر الأبيض المتوسط ، وقد شعروا منذ سنة ٦٠٠ قبل المسيح أنهم أمة واحدة واعتبروا كلمة يونان دالة على ميزتهم عن خلائق الأمم الأخرى ، وكان شعرهم وما ورثوه من أغنية متداولة بين أفراد أمتهم فى اليونان وآسيا الصغرى وصيقيليا والجزائر الأخرى ، إما كتابة أو عن ظهر قلب، ما رفع من أدبياتهم ومدى ثقافتهم ، وكان لليونان أسواق يأتى اليها أهل الأدب للمراجعة والرياضة واظهار البراعة ، ومع هذا وذاك فقد كان لكل مدينة يونانية استقلالها وشعارها ولم تحتو الا على نفسها وعلى عدد قليل من المدن الريفية التى يأتى أفرادها عند الحفلات العامة ، وقد كانت هذه المدن المستقلة هى منبع الحضارة اليونانية ، وقد كان هذا الاستقلال الداخلى هو سبب ضعف الدولة اليونانية ، كما أنه كان سبب ازدهار تلك المدن الصغيرة ورقيها الى أوج العلا ، فقد كان استقلالها يحقق تقدمها الفلسفى والاجتماعى بل والمادي والتجارى ، اذ عرف الفرد النظام السائد العائش فيه وتثقف بمدنيته وتلذذ بما قام به من عمل ، فكان الرأى العام ممتازاً بثقافته وكان الفرد يتمتع بكمال حريته داخل حدود المدنية الصغيرة ، وكان الفرد لا يؤثر فى المدينة تأثره بحياة الدولة وأراء عقلائها ونظريات القائمين بالاشراف عليها ، وقد كانت الحرية سائرة بروح التضامن مع صغر حجم المدينة ، وكانت وظائف الدولة متناسبة وموافقة لحياة الجماعات والنظريات القائلة بوجودها وجوداً سياسيا واجتماعيا خصوصا أن المواصلات كانت محدودة ، فكان الفرد جزءاً لا يتجزأ من حياة الدولة يتمتع بما يتمتع به غيره من الحرية والفردية ، لذلك كانت الحياة متأثرة بأراء الفلاسفة فى تكوين الافكار الاقتصادية والسياسية .

(٣) راجع كتاب « خلاصة الاقتصاد السياسى » للدكتور حسين على الرفاعى ص ٧٣ حيث يشرح آراء علماء اليونان وما قالوا به عن الشئون الاقتصادية فى مناسباتهما المختلفة .

قدماء المصريين[١] .

١ — وضع هوميروس «الالياذة والاوديسية» فتضمن شعره نظريات خاصة بتوزيع الثروة عند كلامه عن المشاكل الملكية كما تكلم عن الأعمال اليدوية ، فى قصائده الدقيقة عن الشجاعة والحروب ، والبعد عن الوطن والعودة إليه ، ونرى أنها لا تقارن بما نُقل عن آراء المصريين الاقتصادية وإن اختلفت مراجع التفكير فى الأمتين[٢] .

٢ — شرح إسيوده «العمل والأيام» وتكلم عن الأعمال الزراعية فى اليونان ، وهى آراء لا تُقارن فيما وضعه قدماء المصريين عن الزراعة ونظمها والآراء العلمية فيها .

٣ — وضع سولون قانونا لتنظيم اليونان ووافق على الغاء ديون اليونانيين وحرم على الدائن استعباد المدين عند عجزه عن دفع ديونه ، فكان هذا توجيها نحو حرية العمل ورفع شأن التنظيم فى الأعمال العامة التجارية والزراعية[٣] ويرجع

(١) يذكر الأستاذ حسين مؤنس فى كتاب « تراث مصر القديمة » ص ٧ أن مجد مصر القديم ليس سهلا مباحا لكل من أحب الاتصال به ومعرفته ، « إنه محجب خلف الرموز وفى باطن الأرض وفى أطوار مترا كمة من الأسرار والأدهار ، التى لا يصل اليها إلا عن سبيل الدراسة » ، ويشرح الدكتور لويس كاربتسكى عن رياضيات المصريين القدماء وأثرها فى تقدم العلم والعمران ص ٣٢ من « تراث مصر القديمة » أن أقدم الرياضيات التى نعرفها قد وصلت الى أوربا وأمريكا من مصر وأنها « انتقلت إلى اليونان فأخذوها وزادوا عليها » ، ومن هنا نشأ الاتصال بين جهود علماء مصر واليونان فى الرياضيات ، فقد عرف المصريون النظرية المعروفة بنظرية فيثاغورس ، وإلى أنهم استعملوها فى انشاء المثلثات القائمة الزاوية فى أشكال الأهرامات . . . كذلك نرى أثر المدنية المصرية القديمة فى نظام النقد المصرى وفى الأوزان والقياسات .

(٢) راجع « تراث مصر اللغوى » ص ٤٢ حيث يشرح الدكتور جورجى صبحى بك أن اليونانيين مكثوا فى مصر حول الألف سنة من عصر الاسكندر إلى دخول العرب ، وأن من هذا الاحتكاك اقتبس اليونان من اللغة المصرية القديمة تعبيرات مصرية كثيرة ، كما اقتبسنا نحن أيضا منهم كثيراً من تراجم الكتب الدينية ، ولا يخفى ما فى ذلك من تقدم الآراء الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، فالتأثيرات الجغرافيا لها تأثير كبير على اللغة ، فهى تكون اللغة كما تكون الأشخاص والآراء والمعتقدات .

(٣) يقال أن سولون كان من عظماء المشرعين اليونانيين السبعة ، وأنه بدأ حياته بالاشتغال فى الأعمال التجارية فزاد الثروة التى تركها له والده ، ثم ترك التجارة وأخذ يهتم بالأمور العامة ، وأنه لما كره أهل اليونان الحروب الداخلية والخارجية على السواء عرضوا عليه الملك فرفضه ثم طلبوا منه تنظيم اليونان وأراد الفقراء تقسيم الأراضى من جديد على الأهالى جميعا بالتساوى ولكنه لم يوافقهم وعمل على رفع بعض الحمل عن أعناقهم بما قدمه من قيود فى استرقاقهم .

الفضل إلى سولون فى تقسيم الدولة اليونانية إلى طبقة النبلاء وطبقة الفرسان وطبقة الأعيان وطبقة من لا يملكون من الدنيا إلا الرزق الضرورى لأقتياتهم ، فكانت الطبقات الثلاث الأولى هى التى تتمتع بوظائف الدولة ، وأما الطبقة الأخيرة فلم يكن لها من الحقوق السياسية إلا الاشتراك فى جلسات جماعة الشعب ، ولم يختلف هذا النظام فى أسسه عن النظام الاقتصادى الذى وضعه قدماء المصريين لتقدم مدنيتهم ورفع قوتهم الانتاجية فى الديار المصرية[١]، فقد كانت تعاليم سولون تعاليم ديمقراطية حقة ، فبعث فى روح زمنه أراءه وعمل على تحقيق ما اعتنق من مذاهب لتحسين حالة اليونان الاقتصادية ووضع أنظمة خاصة للمكاييل والموازين والنقود .

٤ — كتب بينا جورس رسالة فى الأجور ووضع نطاقا خاصا بتوزيع الثروة وكانت أفكاره وآراؤه تشبه مبادىء الشيوعية الحديثة من وجوه عدة ، وقد كان يميل إلى العمل بترك الآراء الاجتماعية القديمة القائلة بضرورة الطاعة للطبقات العليا واستبدالها بالمبادىء الديمقراطية حيث تصبح الطبقات طليقة حرة فى أعمالها وتنقلها .

٥ — وضع توكوتيدس كتابا فى «تاريخ حرب الفقراء» «البلبينز»[٢]، وكان حاويا على الكثير من المسائل الاقتصادية حتى قيل أن العالم الاقتصادى الألمانى روتشر قال « أنه لم يخدم كاتب من الكتاب العلوم الاقتصادية مثل ما خدمها هذا المؤرخ اليونانى » حيث تكلم عن أسباب سعادة البلاد المادية وتدخل فى موضوع فوائد العمل وقيمته .

٦ — توسع سقراط فى المباحث السياسية ، وكثيرا ما مال إلى التدخل فى الأمور الاقتصادية ولكن كان عظيم السخط على الثروة المادية خصوصا وأنه كان شديد التمسك بالأخلاق ، ولم يدرس أى مسألة اقتصادية إلا عفواً ،

(١) راجع واليس بدج فى كتابه « مصر » ص ٢٣٧ حيث يشرح العلاقة بين النظام اليونانى والنظام المصرى ، فى العصور القديمة ، ويقول أن البطالسة الأوائل كانوا على درجة كبيرة من الاهتمام بالشئون التجارية وأداروا الحياة المصرية على نظام رفع من شأنها بين الدول ص ٢٣٨ .

(٢) رواية « كوريوليناس » تأليف شكسبير حيث يشرح علاقة الطبقات بعضها ببعض وأهميتها فى الشئون السياسية اليونانية .

ولم يفحص الآراء عنها إلا إذا وردت فى سياق الحديث والبحث الأدبى والسياسى ، وذلك لأن العناصر الاجتماعية التى تتدخل فيها مبادىء الاقتصاد كانت بعيدة عن توجيهات الحكومة ، وكذلك كانت الفئات التى تميل إلى المباحث الاقتصادية قليلة الأهمية (١) .

٧ — وقد كانت المسائل الاقتصادية والمسائل الاجتماعية لا يبحثها العلماء إلا إذا حدث بجوارهم حادث اقتصادى عظيم الأهمية يدعو إلى فحصها، وقد فحص زينوفون الأمور الزراعية إذ كانت على درجة كبيرة من الأهمية ووضع كتابه « الاقتصاد » الذى اشتمل على مبادىء عامة بيّن فيها علاقة حسن إدارة الملكية الزراعية وتكلم عن مزايا تقسيم العمل ، وفسّر وظيفة الرجل والمرأة فى الأعمال الحيوية العامة (٢) ، وكان يعتقد أن الصفات اللازمة لحسن إدارة الاملاك الزراعية ضرورة لحسن إدارة الثروة العامة ، فكانت مباحث الشئون الزراعية من ضمن المباحث التى قام بها ليُلفت نظر الادارة الحكومية بضرورة التوجيه الصحيح فى الأمور العامة ، كذلك وضع زينوفون بعد العودة من منفاه كتابا سماه « وسائل ايرادات أتيكا » وشرح فيه حالة بلاده المالية ، ونحن إذ نتعرّض لتاريخ الآراء الاقتصادية عند اليونان ، ونرى أن جميع هذه الآراء كانت مبعثرة فى مباحثهم الفلسفية والسياسية بل والدينية ، نرى أن هذه الآراء لا تختلف كثيراً عن الثقافة المصرية عند قدماء المصريين (٣) ، فقد تكلم قدماء المصريين عن النقود وشرحوا أهمية الفضة والذهب فى اتساع

---

(١) راجع كتاب « السكان » تأليف هارولد ريت ص ٣ ، ٤ حيث يشرح الآراء اليونانية الخاصة بالسكان وبين أثر هذه الآراء فى نظرية السكان ، فقد كانت الآراء اليونانية تبحث مشكلة السكان من وجهة السياسة العامة وتعمل على تحديدها بما لا يزيد عن حاجة الأمة .

(٢) من هذا يتبين أنه لم يكن هناك من بحوث اقتصادية بالمعنى الصحيح وانما كانت بحوث فرعية خاصة بالدولة ، مع ما وضعه علماء اليونان من آراء سديدة يرجع اليها علماء الاقتصاد فى الوقت الحاضر عند بحثهم موضوعات النقد وموضوعات القيمة وموضوعات السكان حتى وموضوعات الأجور والفوائد .

(٣) راجع السير فلندرز بترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية عند قدماء المصريين » ص ٤ حيث يشرح كيف تكونت حياة المدن المصرية من قديم الزمن ، وكيف تركزت السلطة واعتمدت على التعامل على أساس الفضة والذهب وقد كان الاخير له ميزة دينية دقيقة .

نفوذهم وسلطانهم فى الدول المجاورة [١]. وكانوا يعتقدون كما أعتقد زينوفون أن الفضة والذهب لهما قيمة ذاتية ، كذلك تكلموا عن رءوس الأموال وميّزوا سلطان الذهب والفضة فيها ، كما تكلّموا عن التجارة الخارجية وعلاقة هذه التجارة بوساطة التبادل التى ساعدت على نموها ، وقارنوا بين الغلال والنحاس والفضة والذهب واستعمالها كوسيلة للتّبادل وواسطة لاستقرار أحوال السلع فى التبادل الخارجى، وأظهروا أن التعامل على أساس الغلال لا يتمشى إلا مع أحوال الدول الصغيرة ، أما النحاس فكان عماد التبادل بين مدن صغيرة الحجم ، بينما وظيفة الفضة هى فى تداولها بين دول مستقلة ، والذهب يتمشى مع أحوال الأمبراطوريات [٢] ، كذلك نرى أن قدماء المصريين كثيراً ما بحثوا التجارة الخارجية وأحوال الزراعة ووضعوا لهما مبادىء عامة أثرت فى المدنيات التى نحن بصددها [٣] ، ونرى أن فلاسفة قدماء المصريين وفلاسفة اليونان الأقدمين عند ما كانوا يتّجهون بتفكيرهم وآرائهم نحو الحياة الاقتصادية بل والاجتماعية ، كانوا لا يبغون بذلك إلا الحض على التمسك بما فيها من قناعة وعزّة وبساطة وشجاعة ، والابتعاد عن كل ما يؤدى الى تعقّدها أو تشعبها ، دون أن يعتنوا كثيرا بدراسة الظواهر الاقتصادية فى حد نفسها [٤]. وسنرى ما بين آراء أفلاطون وقدماء المصريين

---

(١) يقارن السير فلندرز بترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية » ص ٥ بين اليونان وقدماء المصريين من حيث اعتماد الدولتين على وظائف النقود الفضية والذهبية فى امتداد نفوذهم وسلطانهم، ونرى أنه فى كثير من الأحوال كان قدماء المصريين يبحثون أحوال التدبير المنزلى ويتدخلون فى طرق تثبيت ثروة الفرد وادارتها .

(٢) راجع السير فلندرز بترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية » ص ٦ حيث يشرح أنه بدون التعامل على أساس الذهب والفضة فان الدول لا يمكن أن تتعامل إلا بالقوه و لاغتصاب والسطو ، وهذا ما نرى تحقيقه فى بعض البلاد التى ابتعدت عن المعاملات الدولية على أساس وساطة النقود ص ٧ .

(٣) راجع « تاريخ مصر فى العصور القديمة » تأليف الأستاذ رولنسون الجزء الأول ص ٤٣ حيث يشرح أثر الآراء الاقتصادية فى الزراعة وفن البناء ويقارن بين المدنية المصرية واليونانية فى ذلك ص ١٠٣ .

(٤) السير فلندرز بترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية » ص ٩ حيث يشرح حياة الطبقات عند المصريين ويذكر ما لسلطان الحاكم من نفوذ فى تقدير نواحى الحياة حتى يبسطها فيسمو بها إلى أعلى درجات المدنية ص ١١ ويقارن بين الطبقات فى اليونان وفى مصر القديمة ص ١٢ و ١٤ .

من تقارب أو تباعد من الوجهة الاقتصادية .

٨ — أفلاطون (٤٢٧ — ٣٤٧) لم يخصّص أفلاطون أى كتاب من كتبه فى المباحث الاقتصادية لأنه كان شديد الاهتمام بالأمور السياسية سواء أكان ذلك فى كتابه « الجمهورية » أم فى كتابه « القوانين » حيث تضمنت كتبه الكثير من المباحث الاقتصادية ، نذكر منها بحثه القيم فى الجمهورية عن مزايا تقسيم العمل ، ومع أنه لم يجعل أساس تقسيم العمل متوقفاً على الفوائد الاقتصادية بالنسبة للجودة والكمية فى الانتاج بل على التباين الطبيعى بين الأفراد ، فإنه اظهر فوائد تقسيم العمل الناتج من تباين كفايات الأفراد ، إذ ينتجون بكثرة وبسهولة وجودة اذا ما اختص كل فرد بانتاج الأشياء التى تتفق مع ميوله الخاصة ، وبذلك ترتقى مواهب الناس فيما يقومون به من عمل ، وذكر أن الجمهورية فى حاجة عظيمة إلى عمال وومهندسين ومساحين وغيرهم من أرباب الحرف الضرورية لكيانها واطراد تقدّمها ، ولا نرى أن هذه الآراء تختلف كثيراً عن النظم التى وضعها قدماء المصريين فى هذا العصر (١) فى بناء الاهرام ولا فى أعمال الرى ولا فى تنظيم الرحلات لتوسيع مجال التبادل ولا فى تقسيم الاعمال الادارية داخل الامبراطوريات المصرية ومدنها ، وكما أن رجال الدين ورجال الحكم عند قدماء المصريين بحثوا تقسيم العمل من كل وجوهه (٢) فقد بحث أفلاطون تقسيم الأعمال اليدوية المادية كما بحث ضرورة تقسيم الأعمال العقلية ، فنظر الى هذا التقسيم نظرة

---

(١) راجع « كتاب التاريخ القديم » تأليف ج . ادجار والأستاذ محمد شفيق غربال حيث يذكر أن ما المؤرخ الكاهن « مانيثون » من أثر فى جمع المعلومات عن ملوك مصر القدماء (ص ٧) ويشرحان تبادل الأفكار بين المصريين واليونانيين من جراء تبادل التجارة فى طول النيل وحوضه ، وأن معنى ذلك أن مصر « توافرت فيها كل مسببات الحضارة (ص ١٩) ويبينان أن بناء الاهرام يدل على قوة الملوك الذين بنوها وشدة بأسهم وعلى حسن نظام الحكومة فى أيامهم (ص ١٥) ويفسران القطع المعروفة « بنصائح بتاح حتب » بأنها تم عن فكر سديد يحث على طلب العلم وعلى الرحمة بالمرءوسين وعلى حب الزوجة واكرامها وعلى أداء الواجب وحسن المعاملة (ص ٣٠) .

(٢) راجع رسالتنا عن « مركز مصر الاقتصادى » حيث تشرح النظم الخاصة بالتجارة والتبادل عند قدماء المصريين وأثر الآراء السائدة عنها فى هذه العصور المجيدة .

عامة بصفتها ظاهرة سياسية واجتماعية ، ولم يزل بعض علماء الاقتصاد يرجعون اليها فى مباحثهم كما يجب أن نرجع نحن إلى أراء قدماء المصريين فى هذا الموضوع[١] فى بلادنا العزيزة ، ومع أن تقسيم العمل فى هذا العهد كان قليل الانتشار لضيق مجال الانتاج ولعدم تنوّع الوظائف لقلة صلة الناس بعضها ببعض ، خصوصاً أن كل فرد كان مستقلا فى عمله عن غيره ، فقد كانت الحكومة تتولى المحافظة على الافراد ضد تعدى الغير عليهم مقابل خضوعهم لأوامرها وتوجيهاتها الخاصة لهم ، وكانت سياسة الحكومة الداخلية قائمة على تحكم الاقلية فى الاغلبية من أفراد الامة ، وكانت هذه الروح هى المسيطرة على الحركة العلمية لاتجاه الافكار نحو تركيز السلطة فى يد الحكومة ، وكان أفلاطون يقول عن الدولة أنها نشأت عند ما عجز الفرد أن يستقل عن الغير ، وظهر أن له حاجات كثيرة لم يقو على القيام بها بنفسه ، وأن أهم حاجات الانسان هى الطعام والمسكن والملبس ، وتمادى أفلاطون فى وصف الدولة بأنها تسيطر على المجتمع البسيط التكوين ، وأن أهم فئات المجتمع هى فئة المزارعين وفئة البنائين والحائكين وصناع الأحذية والعدد القليل من أصحاب الحرف والصنائع مثل النجّار والحدادين الذين يقومون بعمل ما يحتاجونه وما يحتاجه الغير منهم ، فأصل الدولة فى نظر أفلاطون يرجع الى عدم كفاية الفرد فى انتاج كل ما يحتاجه وإلى مزايا التخصص والتبادل وما فى ذلك من الفوائد للدولة[٢] وما يعود على أفرادها من ثمرات الاعتماد على الحكومة .

---

(١) قارن « تاريخ الحضارة فى القرون الوسطى والحديثة » تأليف محمد كرد على ص١٢ حيث يصف علاقة الديانات بعضها ببعض وما قام به رجال الدين من تقويم الحياة أو عدمه ، ويشرح ما لبعض النباتات من فضيلة ذاتية ، والفضيلة هى التى يعبر عنها الاقتصاديون بالقيمة .

(٢) لا يفهم من هذا أن أفلاطون قصد بأن جميع الدول نشأت فعلا من تضامن المنتجين واتفاقهم على عقد اجتماعى حيث أن العقد الاجتماعى كان موضوع بحث المفكرين فى هذا العصر ، ولكنه وضع مبادىء هذه النظرية حتى تتقدم الهيئة الاجتماعية فى نظام العائلة البطريركية ، وفيها يعتمد الفرد على الدولة فى تقويم مداركه واستقامة ثقافته وأحواله، فأساس الدولة هو نظام التدبير المنزلى ، وعماد هذا النظام عدم مقدرة المرأة والرجل على المعيشة فى استقلال عن أشراف الدولة وتوجيههم لما فيه الصالح العام ، راجع « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تأليف حسن خليفه ص١٨ حيث يذكر أن نظرية أفلاطون هى أن الدولة فرد مجسم =

والحق يقال أن أفلاطون أوجد الفكرة الاقتصادية فى نظرياته السياسية ، وبرهن على أهمية تقسيم العمل وتوزيعه بين الأفراد ، ولكنه لم يعن بطبقتى العمال والمحاربين عناية قدماء المصريين بها ، بل حصر اهتمامه فى طبقة الحكام التى يجب أن تتألف من رجال عقلاء نابهين راشدين يتمتعون بتعليم خاص وثقافة معيَّنة تؤهلهم لتولى السلطة وأمور الحكم على أحسن حال[١]. ونادى أفلاطون بان أفراد الطبقة الحاكمة يجب ألا ينتسبوا الى أسر خاصة أو تكون لهم مصالح ذاتية تشغلهم ، بل ينبغى أن يعيشوا جماعات بعضهم مع بعض وأن يتعلموا الفلسفة على حساب الدولة .

تكلم أفلاطون عن القيمة وخصها فحصاً يتمشى مع عقيدته فى الآراء السياسية ، فاظهر معانيها المختلفة الاستعمالية والتبادلية ، وشرح أثر الحكومة فى توجيه الأعمال[٢] لما فيه خير الدولة الارستقراطية التى بنى أساس نظرياته عليها ، فقال أن حب الناس للأموال جعلهم يقدرون الاموال بمنافعها وبما بذلوه من جهود لحيازتها ، فتدخل أفلاطون فى موضوع القيمة دون التخصص فى بحثها أو اعطائها عناية خاصة ، ونرى أن هذا الموضوع مبعثر فى جهات مختلفة من كتبه ، فذكر النقود وبحث صفاتها وأقر سياسة الحكومات فيها ، وشرح ضرورة وضع الحكومة يدها على الأموال عند ما تكون منفعتها قليلة للأفراد[٣] وكان أفلاطون يعتقد أن النقود ما هى إلا رمز للقيم فقط دون

= وأنها لا تعيش مستقلة عن أفرادها ، وأن طبيعة الانسان والدولة مبنية على العقل والشجاعة والرغبة ، فالدولة لا بد أن تحتوى على طبقات ثلاث وهى « طبقة العمال وعليها أن تعمل لتسد حاجات الأفراد الطبيعية ، وطبقة المحاربين وعليها أن تحرس العمال وتحميهم وتدافع عن حدود الدولة وممتلكاتها ، وطبقة الحكام وعليها أن تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض » .

(١) راجع ما وصل اليه الأدب المصرى ورقى الآراء فيه مما ورد فى نصائح بتاح حتب من كتاب « تاريخ مصر القديم » تأليف رولنسون حيث يشرح علاقة الدين بالتوجيهات الدنيوية ص ٣٢٠ من الكتاب الأول وقارن ادجار وغربال « التاريخ القديم » ص ٣٠ حيث يشرح سبب تقدم نظام الالتزام وعلاقته بضعف الملكية وسلطان المركزية .

(٢) راجع كتاب « الجمهورية » ترجمة سبنز ص ٤ حيث يشرح حب الناس للأموال كحب الشاعر لقصائده الشعرية وكحب الأب لأولاده ، ويقول أن حب الناس المال جعلهم يقدرون الأموال بمنافعها ، وقارن ص ٧٢ .

(٣) راجع « الجمهورية » تأليف أفلاطون وترجمة سبنز ص ٨ حيث يظهر هذا الرأى بوضوح تام.

أن يكون لها قيمة اسمية ذاتية ، ولم يحبّذ فكرة اتخاذ النقود من المعادن الثمينة إذ فضل أن تكون النقود من المعادن قليلة القيمة كالحديد حيث سُكّت منه النقود فعلا فى بعض المدن اليونانية ، وكان يقصد بذلك عرقلة التجارة الخارجية وتقليل الانتاج ، كذلك رأى أن وجود النقود إذا كانت من المعادن الثمينة فانها تكون عاملا من عوامل فساد الأخلاق ، وأن كثرة النقود الثمينة وكثرة كميتها ذهبية وفضية يدعو إلى الترف والبذخ ومايصحبهما من ضعف الأخلاق والانحطاط فى النفوس (١) .

ونذكر لأفلاطون نزعته الاقتصادية نحو المنفعة العامة من جهة ومسايرته للروح الاشتراكية من جهة أخرى ، أما المنفعة فتتلخص كما سبق فى أن ميول الأفراد المتشعّبة ورغباتهم المتباينة وتعاونهم على الوصول إلى مآربهم ، جعلتهم يكوّنون الدولة بقصد المنفعة العامة ، وقال إن من الواجب على كل فرد أن يباشر العمل الذى يؤهله له استعداده الطبيعى ، وهذا ما يجعلنا نؤسس نظرية التكاليف النسبية على هذا الأصل ، ونرى ثمرته فى تجارة الدول الخارجية ، أما الاشتراكية فقد قال أفلاطون فى أول الأمر بالغاء الملكية الخاصة وروابط الأسرة حتى تتحقق وحدة الدولة ، وقال بأنه « على الدولة أن تختار الآباء والامهات حتى يتكوّن نشء صالح لخدمتها وعليهم تحقيق أغراضها . وعليها أن تتولى تربيتهم جثمانياً وعقلياً حتى تعدّ الفرد لما هو أهل له ، وتختار من امتاز بعقله ليكون

(١) كان أفلاطون من أنصار مدن الولاية الصغيرة ، فأقر وجود الرقيق والأغراب فى الولاية ليشتغلوا بالتجارة والزراعة ، وقد كانت أغلب اراء أفلاطون ونظرياته خيالية أكثر منها عملية ، لذلك لم تقارن بالآراء المصرية القديمة من حيث اشتقاقها من اراء العلماء وتقربها من الحياة العملية والعقيدة فى الدنيا والآخرة ، فقد اتسعت تجارة مصر وعلاقتها الخارجية وكان ذلك بناء على رغبة الفراعنة فى الحصول على ما يلزمهم من الأحجار والأخشاب والمعادن المختلفة التى لم يجدوها فى مصر ، فكثرت الرحلات إلى بلاد النوبة والصحراء الغربية وطور سيناء ولبنان وسوريا والصومال ، واتسع نطاق التجارة فاتصل المصريون بالحضارة العظيمة فى البلاد الأخرى ولم تكن بأعلى من حضارتهم ونظامهم فيها ، وقد واجه قدماء المصريين الزراعة كما واجهوا الصناعة والتجارة فوصلوا بأفكارهم درجة كبيرة من الاتقان فى كل منها وفى النظام الذى يساعد على ارتقاء الآراء فيها .

حاكما أو فيلسوفاً[١]، وعدّل أفلاطون رأيه فى ذلك عند ما بحث فى كتابه «السياسة» فى مسألة الحكم من الوجهة العملية، وأراد أن يميّز بين الحاكم الكامل والنظرية العلمية للدولة، وبين الرجل السياسى وأساليب الادارة الفعلية، فقال بأن القوانين والتقاليد ما هى إلا نتيجة الحكمة العملية. ونادى بضرورة إطاعة القوانين فى الدولة، وأنه إذا خضعت الدولة للقوانين فان الملكية تكون أفضل أنواع الحكومات والديمقراطية أسوأها، والارستقراطية وسط بين النوعين، وقال إن الديمقراطية ضعيفة وكفايتها فى الحكم محدودة وهى عاجزة عن تحقيق الخير أو الشر[٢]، وأخيراً عدل عن وجهته السياسية فى كتابه «القوانين»، فقال أنه لما كان الوصول إلى نوع الحكومات الكاملة غير ميسور فى حالة الجماعات الحاضرة، وكانت القوانين ضرورية، فلا بد من وجود نظام قضائى يأتى بأحسن النتائج فى الأحوال السائدة، وهذا ما يأخذ به الناس فى الوقت الحاضر فى التوجه الاقتصادى العام[٣]، ولذلك عدّل رأيه وأباح الملكية الخاصة والحياة المنزلية تحت إشراف الحكومة، وبهذا نقض مبدأ الشيوعية أو الاشتراكية الذى أخذه الناس عليه فى كتاب الجمهورية.

ونرى أن أفلاطون أباح الملكية الخاصة للطبقات العاملة إلا أنه قال أنه لا يجوز أن يترك الفرد يجمع من الثروة ما يريد، فكنز الأموال يجب أن لا يتعدى مبلغاً معيناً عيّنه بأربعة أمثال متوسط ما يملكه الفرد العادى،

---

(١) راجع «الحياة الاجتماعية فى عهد قدماء المصريين» تأليف السير فلندرز بترى ص ١٠ حيث يظهر وجه الخلاف بين طبقات المصريين وبين الآراء السياسية والاجتماعية الخاصة بالبيئات المعاصرة.

(٢) راجع «مقدمة العلوم السياسية» تأليف سبلى ص ٣٢ حيث يشرح مسايرة الآراء السياسية لحكم البيئة مع تساوى الشعور الانسانى فى جميع المخلوقات البشرية وص ٤٥ حيث يذكر ما تأثر به أفلاطون من أحوال العجم وماسيدونيا فى تكوين آرائه السياسية والفلسفية وص ٦٢ حيث يظهر فقدان الوجهة الدينية فى اراء أفلاطون السياسية.

(٣) راجع «تاريخ النظريات السياسية» تأليف حسن خليفه ص ٢١ حيث يشرح اراء أفلاطون من كتاب «القوانين» ويقول أن أفلاطون جعل للتربية المقام الأول وأوجب الرقابة الشديدة على حياة الوطن من الوجهة العقلية والفنية، وقال أنه يجب ألا تستند السلطة الحكومية على التربية العقلية وحدها بل على تقسيم السكان الى طبقات على أساس الثروة فى ملكية الأراضى، ونرى أن ثمة فى الوقت الحاضر نزعة نحو تحقيق ذلك بما تقوم به الحكومات من اشراف فعلى والصرف على الاصلاحات الاجتماعية لما فيه سعادة المجموع.

فاذا زادت ثروته عن هذا الحد، وجب أن يتنازل عنها إلى الدولة ، وكان هذا الرأى هو السبب فى إتهام أفلاطون بالشيوعية ، والحقيقة أنه بعيد عنها حيث أن اشتراكية أفلاطون حتى فى أول أمره كانت تختلف عن الاشتراكية التى نلاحظها فى عهدنا الحاضر ، إذ تختلف عنها من حيث أن الاشتراكية الحديثة تتركز على اعتبارات اقتصادية ، أما اشتراكية أفلاطون فلا أساس مادى لها ، فلم يكن راغباً فى زيادة الانتاج المادى وتحسين مبادىء التوزيع العام بين مستحقيه[1] ، وإنما رغب فى تحديد الملكية الخاصة أو إلغائها ، وذلك ليحرر الناس من شواغل الحياة المادية ، فيتفرغوا بكلياتهم وجزئياتهم إلى إدارة شئون الدولة والاخلاص لها والتفانى فى مصالحها العامة ، فاشتراكية أفلاطون كانت تعمل على سعادة المجتمع لا الفرد ، وكانت تضحى بالفرد لكى تطهر النفوس من شوائب المصلحة الذاتية [2] .

ونرى من ثنايا نظريات أفلاطون وآرائه نزعته الى استقلال كل مدينة استقلالا اقتصادياً ، فلا تعتمد إلا على نفسها فى كل ماتريد انتاجه واستهلاكه طبقاً لحالتها العامة ، خصوصاً أنه كان يرى أن من الواجب أن تنتج المدينة الأشياء طبقاً لمبادىء تقسيم العمل فى داخلها ، فتحصل المدينة على كل ماترغب فيه بكميات وافرة وسهولة عظيمة ومن درجات جيدة ، هذا هو الحال عند ما يتولى كل انسان صنع الشىء الذى يلائم طبعه ويترك لغيره ماعداه ، وعلى

(١) نلاحظ أن أفلاطون دعا إلى تحديد ملكية الفرد ، فلا تتعدى ملكيته حداً معينا ، وأنه اقترح نوعا من الحكومة يكون بعيدا عن الملكية المتطرفة وعن الديمقراطية المتطرفة ، ونادى بكبح جماح الطغاة حتى لاتصبح استبدادا ، ويكبح جماح الحرية والديموقراطية حتى لاتصبح فوضى .

(٢) نلاحظ أن المدينة الفاضلة التى وضعها أفلاطون هى مدينة كما تصورها يسودها العدل والسلام والتعاون بين الأفراد ، وانها وحدة متماسكة الأطراف ومتناسبة النواحى ومتوافقة المشارب والعناصر ، وتقوم هذه المدينة الكاملة على تقسيم المجتمع على ثلاث طبقات : — ١ — طبقة تحتوى على نفر قليل من الحكام يتفرغون لتصريف شئون الدولة ٢ — طبقة ، أكثر عدداً ، من ضباط الجيش وجنوده ٣ — طبقة أحط قدراً وأكثر عدداً وهى الطبقة العاملة فى الزراعة والصناعة والتجارة ، ونرى أن اراء المصريين ونظرياتهم فى الحياة كانت أعلى مقاما وأكثر تمشياً مع حياة الدول : أن آراء أفلاطون وهمية ولو أن أثرها كان أبعد مدى من آراء قدماء المصريين التى لم تبدأ تظهر للعالم الأوربى إلا حديثاً بعد ما تمكن العلماء من حل رموز الحياة الاجتماعية عند قدماء المصريين ، راجع ادجار وغربال « التاريخ القديم » ص ٧ .

ضوء هذه الحقيقة نرى أن أفلاطون قسّم وظائف أفراد الأمة إلى مراتب ، فالزراعة فى نظره لا تستحق العناية وحسن الاعتبار ولا يمكن أن يتساوى القائمون بها بالنبلاء ورجال الجيش إذ أنها تدعو إلى انحطاط عقول القائمين بها وضعف أجسامهم ولا تهيئتهم إلى الارتقاء للوظائف الحكومية السامية(١).

أما الصناعة والتجارة فكانت فى نظره لا تستحق إلا الامتهان والاحتقار ، إذ قال بضرورة تشييد المدن بعيدة عن البحار حتى لا يشتغل أهلها بالتجارة ولكى ينقطع الرقيق فيها للأعمال اليدوية ، وكثيراً ما نصح بمعاقبة كل من يترك الفضائل ويحترف بالمهن التجارية التى لا تليق إلا للأغراب والعبيد(٢) خصوصا أن الحياة الكاملة تستدعى القناعة ورقة الحال ، بينما أن الغنى والترف مصدر البؤس والشقاء ومضيعة للأخلاق والشجاعة والهمة ، فالتجارة تدعو إلى انخفاض مستوى الجماعات وانحطاطهم ، وعلى ضوء هذه الأفكار رأى أفلاطون أن لا ضرورة للتجارة الخارجية إذ أنها تدعو إلى القلق والاضطراب فى حياة المدينة الكاملة التى يجب أن يسودها روح السكينة والهدوء .

وكثيراً ما نرى على ضوء هذا الثبات والاستقرار أن أفلاطون كان محافظا يكره التقدم الاقتصادى ويخشى من عواقبه ، فالحياة الاقتصادية إذا تعرضت للتحوّل والتقدم تدعو إلى قلب أوضاع الطبقات الاجتماعية ، ولهذا كان أفلاطون يميل إلى محاربة من يعمل على تنشيط عوامل الانتاج الاقتصادى(٣) ، فقد عاش فى حياة قليلة الانتاج الصناعى والزراعى والتجارى

---

(١) راجع « تاريخ الاقتصاد السياسى » ص ١٢ حيث يقرر « انجرام » أن نظام أفلاطون كان نظاما اشتراكيا يدعوفيه إلى الاشتراكية فى الملكية وفى النساء ، ويقضى بالطاعة للادارة طبقاً لنظرية النفع الاجتماعى ، ويقول أنه ذهب فى كتابه « القوانين » إلى ضرورة تحديد سكان « المدينة » الدولة بعدد ٥٠٤٠ دون أن يدخل فى ذلك الأرقاء والأجانب ، ويقضى بضرورة وضع نظام الزواج تحت أشراف الدولة ، وتحديد سن الزواج لكل من الجنسين ، وقد شجع الفردية فى بعض المدن ، وفى محاربتها فى أخرى على حسب ظروف الدولة .

(٢) راجع « تاريخ الاقتصاد السياسى » تأليف جون كليس أنجرام ص ١١ حيث يشرح علاقة الفرد بالدولة كما شرحها أفلاطون ، وقد تنشابه وظائف دولة أفلاطون بما تعمل على تحقيقه بعض الدول فى وقتنا الحاضر . ، فقد امتاز افلاطون بالصراحة والاخلاص مع دقة الفهم وبعد النظر .

(٣) راجع جيد ورست فى كتابهما « تاريخ المذاهب الاقتصادية » ص ٢٠٢ حيث يشرحان نظرية المثل الأعلى لأفلاطون .

فمال إلى استقرار هذه الحالة خصوصا ان مدى التبادل فيها كان محدودا (١) .
وهذا ما دعاه إلى التعرّض لموضوع القرض بفائدة ، فذمّ القرض وفائدته ، ولم يجزه إلا بين الأصدقاء على اعتبار أنه خدمة يؤديها بعضهم لبعض ، أما فيما عدا ذلك فهو مذموم لايستوجب الافاضة فيه ولا الأخذ به ، وهذا أمر كل وسيلة غير مشروعة للكسب والاستيلاء على أموال الغير .

كان أفلاطون يعمل على تحقيق الاستقرار فى الشئون السياسية والاجتماعية ، فسار بآرائه نحو التفكير الصحيح الذى يؤدى إلى هذا الاستقرار المنشود ، ولم يُواجه الاقتصاديات إلا بقدر مطالب هذا الاستقرار .

٩ — أرسطو (٢) . اعتنق أرسطو كثيراً من مذاهب أفلاطون وآرائه الفلسفية والاجتماعية ، ولكنه إختلف عنه فى وجهة نظره عند ما تناول بحث النظريات السياسية ، إذ أن أرسطو كان عملياً أكثر منه نظريا كما أنه كان منطقياً ونظاميا ، فاستنبط آراءه السياسية من الحكومات القائمة حوله ، وجعل التاريخ أساساً لبحثه (٣) كما جعل السياسية هى أساس حياة الأفراد والجماعات ، ونظر للأخلاق والاقتصاد أى التدبير المنزلى كفرعين من فروع السياسة التى غايتها سعادة

(١) أنجرام فى كتابه « تاريخ الاقتصاد السياسى » ص ١٣ حيث يقارن بين طبقات المدينة الراقية كما شرحها أفلاطون ، وقارن ظروف مصر المثيلة ، فقد كان النيل يتحكم أحيانا فى تطور الفكر المصرى ، فهو الذى « وجه جهود المصريين إلى الحياة الزراعية وإلى العلوم الهندسية » بل وكان النيل يتحكم أحياناً فى حركات المصريين فيجعلهم يعملون كالنحل بصبر وجلد متكاتفين كما حل فصل الفيضان والزرع ... ومن يذكر أمة زراعية يذكر أمة ذات تقاليد قديمة ، وقد كان هذا المظهر الفكرى الأخير ملازما للمصريين فى كل تطوراتهم » راجع « تراث مصر القديمة » ص ١٠٥ حيث يشرح الأستاذ سامى جبره ما للمظاهر الفكرية من أثر فى النظريات والتطورات الاجتماعية .

(٢) كان أرسطوطاليس ٣٨٤ — ٣٢٢ ق . م . تلميذاً لأفلاطون ولكنه اختلف عنه فى بحث النظريات السياسية ، إذ بينما نرى أن أفلاطون كان شاعرا خياليا خلط بين السياسية والأخلاق ، فان أرسطو كان منطقيا عمليا ونظاميا ، ولا تنسى أنه تفرغ وواصل أبحاثه بفضل مركزه كمعلم الاسكندر الأكبر .

(٣) ميز أرسطو بين السياسية والأخلاق وبحث كل منهما على استقلال عن الآخر ، وبعد أن كان أفلاطون يعتبر الأخلاق هى العلم الأساسى وأن السياسة فرع من فروعه ، فان أرسطو عكس الآية ونظر إلى السياسة كأنها الأساس لجميع العلوم ، فقال بأن الفرد لا يحيا حياة كاملة إلا إذا كان عضواً فى جماعة سياسية ، وأن الفرد للدولة ليس إلا .

الجماعات البشرية ، وقال أن أفضل الدول ماعاش أفرادها مشتركين اشتراكا فعلياً فى إدارة شئون بلادهم متى استطاعوا لذلك سبيلا ، وأفاض فى ضرورة إطاعة الأفراد للقوانين التى تضعها الدولة سواء أصادفت هذه القوانين هوى فى نفس الأفراد أم لم تصادف ، وذلك لأن الانسان مدنى بطبعه وأن الدولة نظام طبيعى وضرورى(١) ، وأن الحق والعدل موجودان من طبيعة الأشياء ، وأن وظيفة الدولة هى فى تطبيق هاتين القوتين « الحق والعدل » تطبيقا يناسب حاجات الأفراد المختلفة ، « معدّلة قواعدها العامة فى بعض الأحايين حتى تمنع الظلم عنهم . ومن هذا نرى أن أرسطو بحث السياسة ولم يفضّل عليها النواحى الأخلاقية والاقتصادية ، وأنه فى توجيهه لم يختلف عن التوجيهات التى تتلمسها من عقائد قدماء المصريين وآرائهم السياسية (٢) ، فقد كان الأخذ والعطاء فى المدنية المصرية مبنياً على مبدأ الواجب والاحسان والعدالة والاتزان(٣) ولكن كان من الخطأ أن يقال أن لا شىء يجب أن يعود الى الفرد.

وإذا أردنا تقدير ما كتبه أرسطو فى الاقتصاد ، فالواجب علينا أن ندرس ما كتبه عن السياسة وعن الأخلاق خصوصاً أنه اعتقد ضرورة خضوع الفرد للدولة ، وقال بأن الفرد يجب أن يكون تحت تصرف إرادة الحكومة وأهواء الحكام ، وكثيراً ما كان يقيس فضيلة الانسان بمدى ما يقدمه لحكومته من الخدمات ، ويرى ضرورة تضحية الفرد فى صالح المنفعة العامة وفى ارتقاء روح الاشتراكية الحكومية(٤) ، فذكر أن محاولة الفرد لاشباع حاجاته دفعته

(١) « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تأليف الأستاذ حسن خليفه ص ٢٤ حيث يقارن بين أفلاطون وأرسطو فى توجيه حياة الدولة طبقاً لآرائهم ونزعاتهم العامة .

(٢) راجع « تراث مصر القديمة » ص ١١٢ حيث يشرح الأستاذ عبد الهادى حمادة كيف انتقلت حضارة مصر « وأضحت لدينا البراهين الملموسة على مبلغ ما أسدى الشرق القديم وبالأخص مصر إلى أمم العالم أجمع فى جميع نواحى المدنية من فن وعلم وفكر وثقافة ، وذلك لكى نتتبع أثر الحضارة المصرية فى أدوار انتقالها إلى الأمم الأخرى فى الأزمنة المختلفة ...

(٣) « تراث مصر القديمة » ص ٧٤ . حيث يذكر الكاتب قواعد امازيس الأقتصادية

(٤) قال أرسطو أن محاولة الأفراد اشباع حاجاتهم دفعتهم إلى الاجتماع ، فاجتمع الرجل بالمرأة ، واجتمع السيد بالعبد وكونوا الأسرة المنزلية ، وهذا الرأى لا يختلف عن اراء قدماء المصريين ، راجع « تراث مصر القديمة » ص ٧٠ حيث يشرح الأستاذ جورجى تجيب الراهب علاقة الزراعة بنظام الحكم من قديم الزمن و ص ٨٠ حيث يشرح الاستاذ محرم كمال نواة المن والعمارة الاولى ، والحق أنه من الخطأ أن يقال أن كل شىء يجب أن يعود إلى الدولة وان لا شىء يجب أن يعود الى الفرد .

إلى الاجتماع ليكون للأفراد من وراء هذا الاجتماع منافع مادية ، وهذا الرأى لايخالف كثيراً عقيدة قدماء المصريين إذ كانت مصر فى بدء تاريخها خاضعة لسلطة الفرد أى لنظام حكومة ملكية ، وكانت موارد المعيشة فى هذا الوقت منحصرة فى محصولات الأرض الطبيعية ، وكانت عوامل الانتاج من جو وأرض وعمال متحدة ومرتبطة تحت سلطان الملوك المصرية ، كذلك قال أرسطو بأنه لما زادت حاجات هذه الأسر برقيها السياسى والاجتماعى والاقتصادى اجتمعت وكوّنت المدينة أو الدولة ، وأثبت أرسطو وجود الدولة وأسبقيتها لوجود الفرد إذ أن الفرد وحده بدون الدولة ماهو إلا حيوان كباقى الحيوانات ، فلم يتميز عنها إلا بالاجتماع الذى يتناسب مع قوة إدراكه ، وقال أن وظيفة الدولة هى توفير أعلى درجات السعادة لمجموعة أفرادها ، وأن هذا لا يتحقق إلا إذ تمتع الفرد بقسط وافر من الحرية والاستقلال من العمل حتى يستطيع أن ينمى قواه خصوصا أن الناس مختلفون من حيث الكفاية وتحقيق كسب الرزق(١) .

تصدّر أرسطو فى كتابه الخالد « السياسة » لموضوع الرق فرأى تبريره وقال بأن الطبيعة خلقت شعوباً للسيادة وأخرى للاسترقاق(٢) ، وذلك لأكمال السعادة المدنية لأن الناس مختلفون فى القوى الفكرية والقوى الجسمية ، فمن امتاز بالعقل وسمو الادراك ورقى الأفكار صلح للحكم . أما الأرقاء فلم يتمتعوا إلا بالجسم والعاطفة ومن ثم كانوا هم المسودين ، وأظهر أن الرقيق مفيد إذا لم يسىء السادة استعمال سلطتهم فيه ، وبيّن أن الحرب هى الوسيلة الطبيعية التى

(١) راجع « تاريخ النظريات السياسية » تأليف حسن خليفه ص ٢٧ حيث يقارن مابين اراء أفلاطون وأرسطو فى الروابط الاجتماعية .

(٢) لم يظهر الرق الخاص أى استرقاق فرد لآخر عند قدماء المصريين الا فى ٢٧٠٠ ق.م حيث كانت الدولة هى التى تستخدم أسرى الحرب الأجانب فى الأعمال اللازمة لها فكانوا أرقاء للدولة راجع « تراث مصر القديمة » ص ٤٥ حيث يذكر الدكتور زكى عبد المتعال فى مقالة عن التراث القانونى لمصر القديمة أنه « عند ما أباح القانون المصرى الرق الخاص جعل أولاد العبيد أرقاء ووضعت به نصوص تكفل الرحمة بالعبيد ، فكان اذا ظلم سيد عبده حكم القاضى بتحرير رقبته وقارن كتابنا « مركز مصر الاقتصادى » عن مركز الرقيق فى حياة الجماعات المصرية القديمة ، وقارن آراء الاستاذ مصطفى خفاجى عن الرق عند اليونان فقد كان الرقيق مجرد آلة حية لاغير .

تستطيع بها الشعوب المتمدينة أن تحكم الشعوب المتأخرة وتردها إلى حالتها، وكذلك أباح استرقاق أسرى الحرب إذا كان الفوز فيها نتيجة لسمو المدارك وحسن التدبير لا نتيجة للمصادفة أو الحظ العاثر الذى لازم المقهورين[١].

ونرى أن أرسطو انتقد شيوعية الأموال والنساء والأطفال التى قال بها أفلاطون، واستند فى ذلك على حجج لا يزال يرددها الاقتصاديون من بعده[٢]، ومع أنه لم يقل مثل أفلاطون بهدم الأسرة إذ كان يرى أنها جزء حقيقى من الشكل الاجتماعى وهو الدولة، إلا أنه كانت تغلب عليه النزعة الاشتراكية، فقد قال بالملكية على الشيوع بالنسبة لجزء من الأراضى، ولقد ذهب افتتانه بالمساواة إلى حد استحسان نظام الأكل على موائد عامة، وعلى كل فانه هو وتلاميذه ازدروا الفرد بأزاء الدولة، وقال بضرورة ضبط عدد سكان كل دولة كما قال أنه «لو زاد السكان زيادة كبيرة فسيضطر الآباء إما إلى قتل أبنائهم بعد ولادتهم أو إجهاض الحوامل قبل أن تضع أجنتها».

ونرى أن نظام الحكم عند قدماء المصريين كان اقتصادياً بدرجة كبيرة مع اشتقاقه من الفلسفة السياسية والدينية عند قدماء المصريين[٣] التى أخذ أرسطو كثيراً منها. فقد كان ملوك مصر القدامى يفتخرون بأنهم نشروا لواء العدل والاحسان وآسوا الفقراء والأرامل والأيتام غير تاركين فرداً يئن تحت إثقال الحاجة والفاقة، وبأنهم كانوا ذوى دماثة ورقة فى الأخلاق، فكان الملك فيما بينهم إلها منظوراً، هو المدبر لأمور الزراعة والصناعة بطريقة لا تدع

(١) كان كتاب «السياسة» جامعا لأمور اقتصادية عدة لدرجة جعلت سانت هيلير يعتقد أن ارسطو هو خالق الاقتصاد السياسى، راجع خلاصة الاقتصاد للرفاعى صفحة ٧٦.

(٢) راجع «الاقتصاد السياسى عند قدماء المصريين» ص ٧٥ حيث يذكر الأستاذ جورجى نجيب الراهب أن التقاليد والمبادىء الاقتصادية التى كان يعول عليها المصريون القدماء هى التى جعلها اليونان فيما بعد أساساً لمعاملاتهم وأنه «قد وجدت فى آثار البطالسة كتابات كثيرة ذكرت فيها كيفية تقسيم الأرض فى ذلك الزمن ...» ومركز الارقاء فيها.

(٣) كانت الملكية فى عهد قدماء المصريين ملكية انتفاع وصارت فى عهد الرعامسة شبه ملكية، أما أراضى الملك الخاصة فقد بقيت على حالها بدون أدنى تغيير لنفوذ السلطة الملكية، ويشرح الأستاذ الراهب فى «تراث مصر القديمة» ص٧٢ نظام الملكية وتوجيهها نحو الملكية الخاصة.

محلا لسخرية رجال الاجتماع والاشتراكية حتى فى الوقت الحاضر ، وكثيراً ما كان يفتخر الوالى بأنه فلح الأرض جهد استطاعته لكى تنتج محصولا جيداً لغذاء الأهالى ، وأنه كان يميل إلى تشجيع الأهالى[١] بالانتفاع بالأراضى التى يزرعونها ويفلحونها ، ومع أن البلاد المصرية كانت منقسمة فى ذلك العهد إلى قبائل وطوائف فان روح التعاون وتبادل المنفعة كان سائداً بين هذه الطوائف والقبائل حتى يكاد يظهر لبعض العلماء أنها أفراد عائلة واحدة .

ونرى أن تعاليم أرسطو كانت كما كانت تعاليم أفلاطون من قبله ترمى إلى إيجاد حالة اجتماعية يتاح فيها للفرد المثقف الفرصة ليتسنى له الاهتمام بشئون الدولة والتفكير فى أسرار الكون[٢] ، وقد كانت الزراعة فى نظر أرسطو أهم ضروب النشاط الاقتصادى ، أما الصناعة فكانت لا تستحق سوى الازدراء ، وأما التجارة فكانت عقيما جدباء قحطاء لا يقوم بها إلا من تدهورت أفكارهم وغلبت درجة جهلهم ، كذلك كان ينظر إلى الاستبدال الخارجى بعين التشكك والريبة ، فقد كان يعتقد ضآلة الانتاج والثروة طبقاً لصغر حجم المدينة التى يعيش فيها أهل عصره ووطنه ، فالحياة الفاضلة تستدعى القناعة ورقة الحال . والغنى والترف أس كل خطر وبلاء على الأخلاق والسياسة[٣] ، ولهذا احتقر أرسطو كل المهن التى تتصل بانتاج الثروة ، وقال أنها من أحقر وظائف الأسرة مع اعترافه بضرورتها وخصّص

---

(١) كان الأهالى فى عهد رمسيس الثانى لا يملكون إلا المواشى ، وأما الأراضى فكلها كانت ملكا للمليك ، ولهم حق فلاحتها والانتفاع بغلاتها وثمراتها فقط ، ولكن هذا النظام تغير حيث وزع الملك (بوخوريس) الأراضى على الأهالى وجعل لها حدوداً معينة ونظاما مخصوصا ، ومن هذا الحين عرف المصريون حق الملكية بعد أن كانوا لا يعرفون غير حق زرع الأرض فقط .

(٢) قال أرسطو « بما أن غرض الدولة توفير السعادة العامة ، فان الذين يقيدونها ماديا وأدبيا أكثر من غيرهم يجب أن يتمتعوا بقسط عظيم من السلطة والنفوذ والقوة ، وبما أن الفضيلة والكفاية تتوفران فى مجموع الوطنيين أكثر من توافرهما فى جزء منهم فيجب أن يكون لهذا المجموع الكلمة النهائية فى السلطة » .

(٣) إن النضال الحزبى والانقسامات الداخلية التى سادت المدن اليونانية فى عهد أرسطو هى التى أثرت تأثيرا كبيرا فى نظرياته ، فقال أن « أفضل المدن هى الدولة التى تشمل مدينة وما حولها من أملاك محدودة وأفرادا قلائل يعرفون بعضهم بعضا ويشتركون اشتراكا فعليا فى ادارة شئونهم وتقويم استقلالهم .

الأغراب والرقيق للقيام بها، أما الوطنى الذى يشتغل بالأمور العامة فيجب عليه أن يبتعد عن المتاعب الاقتصادية والجهود المادية، وكان الاشتغال بالزراعة وتربية الماشية والصيد فى البر والبحر أشرف فى نظره من الاشتغال بالتجارة وشئونها (١)، ونرى من ثنايا فلسفته أنه قال بضرورة عدم وجود المدينة قريبة من البحر إلا بقدر ما يسمح لها أن تجلب من الخارج ما تحتاج إليه من المرافق الضرورية، وذلك على شرط أن لا تشتغل بالأمور التجارية والبحرية، وأن لا يكون بين أفرادها أغنياء وفقراء، وأن يكون فيها طبقة وسطى تعمل على المحافظة على النظام والقانون كما تعمل على تقوية الدولة وارتقاء إمورها، كذلك قضى أرسطو بأن يكون بالدولة جميع الحرف الضرورية لحياة الأفراد على أن لا يشتغل الوطنيون الا بشئون الحكم والعسكرية (٢) وهنا نرى أن أرسطو، كما أنه أخذ كثيراً من أنظمة المصريين إلا أنه خالفهم رأيهم فى الزراعة والصناعة والتجارة بنسبة ابتعاده عن عقائدهم ودرجة مدنيتهم (٣).

(١) راجع كتاب «أخبار العلماء بأخبار الحكماء» للوزير جمال الدين أبى الحسن القفطى صفحة ٢٦ حيث يشرح وصية ارسطو وما فيها من حكم وآيات بينات تدل على آرائه الاجتماعية وكذلك يشرح تصانيف ارسطو من منطقية وطبيعية وإلهية وخلقية.

(٢) قال أرسطو بضرورة قدرة المدينة على الدفاع عن نفسها والذود عن حياضها وأن لا تهاجم غيرها إلا إذا اضطرت للهجوم اضطرارا، وأن تستعد للدفاع فان هذا الاستعداد يمنع تعدى الغير عليها ونرى ما أحوج اليوم بدراسة آراء الأمس ونظرياته.

(٣) تناول المفكرون الآراء الاقتصادية والاجتماعية فى بحوثهم بصفتها نصائح وارشادات موجهة للحكام، ولم يقصدوا بها البحث عن موضوع معين خاص بعلم معين، كما هو الحال فى العصور الحديثة، ويرجع ذلك إلى أن الحياة فى القدم كانت بسيطة التكوين وكانت الأفكار متجهة إلى السعادة الأدبية والمعنوية والزهد فى الثروة ووضع الدين والحرب فى المكان الأسمى، وكثيرا ما كانت الفلاسفة تبحث العوامل الاجتماعية والفكرية الثابتة وتقارنها بالعوامل الاجتماعية القابلة للتبديل والتغيير، ويظهر لنا ذلك من بحث موضوع الثروة، فقد تكلم عنها مفكرو اليونان وقسموها الى: ١ — طيبات روحية منها الحكمة والتملك على الشعور والوجدان والفضائل الخاصة ٢ — الطيبات الجسمية وهى الخاصة بالصحة ٣ — والثروة وهى الطيبات الموجودة لتقوية الفضائل السابقة التى هى أعلى شأنا من الطيبات المادية، ويجب أن تكون تحت ارادة الانسان وفكره، ومن هذا نرى أن أرسطو تدخل فى الآراء اليونانية فوجهها توجيها صحيحاً أثر فى النظريات الاقتصادية التى وجدت بعده، فقد قصد أرسطو بالاقتصاد العلم العملى أى «فن التدبير المنزلى» أو الحكمة العملية فى التدبير السياسى المنزلى بما فى ذلك من العلاقات الموجودة بين الرجل وزوجته وبين الوالد وابنه وبين السيد والمسود وما فى ذلك من حق الملكية لصيانة أفراد الأمة لما فيه خيرهم.

وكانت النقود من الموضوعات التى بحثها أرسطو حتى قيل أن أورسم بترجمته كتابى «السياسة» و «الأخلاق» لمؤلفهما أرسطو أوجد نظرية النقود على أتم معناها ، ومع أن أرسطو شرح النقود شرحا وافيا إلا أن عناصر أبحاثها كانت مبعثرة وكانت غير متركزة طبقا للوجوه التى بحثها فيها ، فتراه تارة يتكلم عن النقود باعتبارها الأشياء التى يصطلح الناس على اتخاذها أداة للاستبدال على أن تكون لها قيمة ذاتية ، وطورا نراه يتكلم عنها باعتبارها سلعة لها قيمة فى ذاتها بغض النظر عن كونها نقودا ، كذلك نراه يتكلم عن النقود عندما قال أن الملكية هى كل شىء يمكن تقديره بالنقد ، ثم شرح أن فن الوسائل يخضع دائما وأبدا إلى فن الغايات ، فنرى أراءه بعيدة المدى ولو أنها لم تكن تتركز فى أى موضوع اقتصادى خاص بنفسه ، فقد قصد بالاقتصاد فن الحيازة ، أى فن حيازة الثروة القابلة للتبادل عن طريق النقد (١) ، ولكنه ميز بين ١ — الثروة الطبيعية التى تقوم بأشباع حاجات الانسان وأدخل فيها مايحتاجه الناس من مواد وأدوات ضرورية قد تُحفظ لتستعمل عند الحاجة إليها للاستهلاك وبين ٢ — فن الحصول على الثروة عن طريق التبادل والنقود ، وقال بأن تبادل مالا يحتاجه الانسان بما يحتاجه ليس خارجا عن الطبيعة حيث أنه مرغوب فيه لاشباع حاجة الانسان الطبيعية ، ولكن تجارة التجزئة ليست فنا من فنون الثروة فهى غير طبيعية (٢) .

وقد نشأ عن بحث النقود أن أرسطو مال إلى تحريم القروض بفائدة حيث كان يقول بأن القرض يُخرج النقود من وظيفتها الأصلية وهى أنها

(١) قال أرسطو بأن الحيازة إما أن تكون طبيعية وإما أن تكون غير طبيعية ، وأن الأخيرة لا تظهر إلا من وراء تقدم التبادل ، وقال أن التبادل غير طبيعى إذ أن الثروة الطبيعية للتدبير المنزلى هى بمثابة تكاليف الحياة للحيوان ، وقد اعتبر العبيد والرقى من ضمن الحيازة الطبيعية حيث أن العبيد يستخدمون كأدوات للمعيشة ، ومثلهم مثل تربية الماشية والأغنام والزراعة وتربية النحل والدجاج والسمك ، فهى من الوسائل الطبيعية لصيانة حياة الانسان ، فالتدبير المنزلى طبيعى ، أما احداث الثروة بالتبادل فهو غير طبيعى أى صناعى .

(٢) راجع « السياسة » تأليف أرسطو ترجمة جويت الكتاب الأول ص ١٢٥ — ١٣٨ والكتاب الثانى ص ٢٤ — ٣٧ حيث يقسم الموضوعات التى بحثها أرسطو بحثا يرى إلى فائده علماء الاقتصاد منه ، ونعتقد أن جيفونز استفاد كثيرا من ذلك كما استفاد مل آودم سمث من قبله .

واسطة للتبادل ووسيلة حسنة لتقويم الأشياء وتسهيل التداول الداخلى تقديراً لمنافع الأشياء ، إلى جعلها تلد مالا يمكن ولادته من طبيعتها (١) ، فاقراض النقود هو أكثر العمليات ابتعادا عن الطبيعة ، حيث أنه إفتيات على العمليات الطبيعية للنقود ، إذ أنه من غير الطبيعى أن تلد النقود نقودا بدلا من ترك النقود تقوم بوظيفتها الصحيحة فى الاقتصاد الأهلى السياسى . (٢) ونرى أن آراء أرسطو الفلسفية عن النقود قد أخذ بها بعض علماء الاقتصاد وعدّلوها بما يوافق وجهة نظرهم فى حالتى الاستعمال والاستبدال ، أما قدماء المصريين وآراؤهم فى النقود فقد اختلفت دينيا عن أراء أرسطو فيها ، ولو أنها اتفقت معها فى تحريم الربا ، ومع أننا نعترف لأرسطو بأنه أول من بحث نظرية قيمة النقود الاستعمالية والاستبدالية على أسس صحيحة وأنه كان عمليا أكثر من أفلاطون ، فان أراء قدماء المصريين كانت تساير عقائدهم فى التجارة وأهمية إشرافهم التام على توجيهها كيف يشاءون ، فقد كانت التجارة أكبر باعث على ربط العلاقات بين مصر والبلاد المجاورة لها (٣) ، ولذلك استعملوا الغلال

---

(١) يقول أرسطو بأن التبادل على أساس النقد لا يختلف عن التبادل على أساس السلع والطيبات من حيث الحيازة الطبيعيـة للأشياء ، فالنقد يسهل وجود وسيلة صالحة للمبادلة كما يسهل تقويم قيم الأشياء بعضها ببعض على أساسها الطبيعى ، ويجعل كل الأشياء تقاس بمعدل معروف ، وقد عرف النقود بأنها الواسطة الاختيارية للطلب ، وأنها لاتنشأ إلا عن طريق الطلب عليها طبقا لتقدير الناس لها تقديراً صالحا وعاما . (راجع « السياسة » الجزء الأول بحث ٨ ، ٩) .

(٢) راجع البحث القيم للاستاذ د . ج . رتشى الأستاذ بجامعة سانت أندروز عن « أرسطو » حيث يشرح اراء أرسطو وعلاقتها بالاقتصاد السياسى .

(٣) راجع « القانون الدولى عند قدماء المصريين » للاستاذ جورجى نجيب الراهب حيث يذكر فى ص ٦٧ أن المصريين تتبعوا « أثر الفينيقيين فى توجههم للتجارة وأخذوا منها قسطا وافرا وإن لم يصلوا إلى درجتهم فيها » . والحقيقة أنهم كانوا أقدم من الفينيقيين فى توجههم للتجارة طبقا لآرائهم فيها ، فقد كانت الصادرات تحتوى على الأقمشة والنفائس والجواهر والفخار والزجاج وبعض الحاصلات الزراعية ، وكان أغلب الواردات من المواد الأولية التى أغنتها من البلدان الغير المتمدينة فى أفريقيا وآسيا ، وكانت الحكومة تهتم باستبدال الحاصلات المصرية بمواد من البلدان الأخرى طبقا لنظرية القيمة التبادلية ، وهى التى تعرف الآن بنظرية التكاليف النسبية ، ونعتقد أن الأسواق أنشئت لتبادل الحاصلات على هذا الأساس ، وكانت المصلحة العامة هى الدافع الوحيد للتبادل كما أنهـا هى التى دعت الى التصريح للأجانب بدخول هذه الأسواق المصرية القديمة رغما عن منعهم من الاقتراب من النيل لأى غرض اخر ، وكان محرما على المصريين الذهاب إلى الخارج إلا بناء على رغبة الملوك وأصحاب الرأى المصرى القديم .

فالحديد فالنحاس فالفضة فالذهب كواسطة للتبادل طبقا لمدى تقدم التجارة وحاجتها لما يساعد على تقدمها (١) ، وكان المصريون القدماء يتعاملون فى أسواقهم بطريق التبادل النوعى مع جعل القمح هو الأساس فى المعاملة لأنه من أهم الحاجيات ، ولأنه حاز ثقة الأهالى جميعا فى منافعه وحفظ قيمته فى المدة القصيرة التى تُسساير حالة التبادل ،وأما المعادن ذات القيمة المرتفعة فبعد أن كانت تحفظ لذوى السلطة والنفوذ والدين ، أصبحت أساس المعاملة عند امتداد النفوذ المصرى (٢) ، وأخذت مظهرها الصحيح على أنها أحسن مقياس لقيم الأشياء ، ولما كانت النقود الثمينة وتقديرات أوزانها وعيارها هو من اختصاص الملوك ، فقد قرر الملوك أنه لايجوز تثمين الأراضى وبيعها بالنقود . فلم تستعمل النقود فى المعاملات إلا فى عهد أمازيس ، ومن ثم أصبحت العقود كتابية وبالنقود ، وذلك لارتقاء الآراء الخاصة بالتداول ، وامتداد سلطان التبادل (٣) . فاذا عجزت الغلال عن القيام بمطالب السوق الواسعة كواسطة للتبادل للامبراطورية المصرية القديمة ، بسبب أن الغلال كبير الحجم ثقيل

---

(١) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٥٦ من الكتاب الأول حيث نشرح تقدم التجارة عند قدماء المصريين وقارن « الحياة الاجتماعية » عند قدماء المصريين تأليف فلندرز بترى حيث يشرح حياة التجارة والصناعة عند قدماء المصريين .

(٢) يذكر الأستاذ جورجى نجيب الراهب فى بحث له عن « الاقتصاد السياسى عند قدماء المصريين » أن المشرعين أخذوا الاحتياطات اللازمة ليجعلوا النقود من مظاهر الأبهة والعظمة فى أيدى الكبراء « وأنه فى أول عهد المصريين القدماء لم تكن النقود معروفة بالمرة وبقيت طريقة التبادل بالأشياء ذات القيمة جارية ومستعملة عندهم مدة طويلة » وطبعا هذا يتوقف على مدى السوق ومستوى المعيشة وما يدخل فيه من مفردات الانتاج والاستهلاك وسلطان الحكومة، فالأخذ والعطاء كان مبنيا على الواجب من جهة الفرد وعلى الاحسان من جهة الحكومة ، راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٥٨ حيث نشرح مستوى التعامل عند قدماء المصريين ورأى جورج ماسبيرو الوارد فى كتابه « المالية المصرية عند قدماء المصريين » ص ٤٩ عن نفوذ الملوك فى وضع قواعد النقود وتركيز قيمتها .

(٣) راجع ماركس فى كتابه « شقاء الفلاسفة » حيث يقول أن تغيير طرق المعيشة وتعديل طرق الانتاج يقضى بتغيير العلاقات الموجودة بين الأفراد والجماعات بل والدول» وقارن كتابنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٥٦ حيث نشرح المبادىء الفائمة لتطور حياة الجماعات من زراعية إلى صناعية إلى تجارية ، فالجماعات التى توجد علاقات حيوية بين أفرادها توجد مبادىء وآراء تدعو إلى تقدمها أو تاخرها طبقا لما تحتويه من صحة أو خطأ توافق مدى تقدمها .

الوزن ، كثير التعرّض للاتلاف ولا يتحمل التداول بين الجماعات ، وكثيراً ما لا يقوم بتسديد الضرائب طبقا لحاجات الملوك ، حل محله النحاس فالفضة فالذهب ، وذلك لتجانس وحداتها وخفة حملها ووفرة وحداتها وسلامة جزئياتها وسهولة تداولها وحسن لونها وتعدد استعمالها فى النقود وفى الصناعات المختلفة .

ونرى أن الذهب والفضة استعملت كنقود منذ الأسرة الثامنة عشرة فى مصر القديمة (١) ، ونظر قدماء المصريين إلى النقود نظرة رأس المال ولكنهم لم يبرروا الربا بل حرموه طبقا لمبادئهم الدينية ، فكان هذا داعيا إلى استفادة الأجانب الذين أخذوا يحضرون إلى مصر ويستقلون بأشغال المصارف ، وكانت الحكومة لاحتياجها إلى الأموال لتقوم بالمشروعات النافعة تضطر إلى الاقتراض من أولئك المرابين والسعى لارضائهم حتى أصبحوا فى حالة ممتازة (٢) ، ومن هذا نرى كيف كانت آراء أرسطو السياسية متمشية مع الآراء الاقتصادية العامة فى علاقات الدول بعضها ببعض ، وإلى أى مدى

---

(١) يقول الأستاذ سلامه موسى فى كتابه « مصر أصل الحضارة » ص ٢٣ أن العقيدة الدينية جعلت « جدودنا يبحثون عن الذهب والجواهر لنصاعته ولونه وخفته ومرونته ، ثم جعلتهم أيضا يطوفون الأقطار النائية لكى يحصلوا على الطيوب التى يحتاج اليها التحنيط والأخشاب المقدسة ، وليس عجيبا أن يكون الذهب رائد الاكتشاف ... إن الذهب يبهر العين بجماله ، فكيف اذا أضيف إلى هذا الجمال خاصة أخرى هى أن يطيل العمر ويمنع الموت ؟ . . . هذه هى العقيدة الأولى التى آمن بها المصريون القدماء عن الذهب ، وهذا هو السبب فى وضعه فى توابيت الملوك . . . وكان الذهب وسيلة لنقل الحضارة ، ولم تقف مهمة الذهب عند انشاء الثقافة بل افتتحوا به عنصر المعادن ، وكان الذهب يجمع من الأقطار البعيدة ويحمل إلى خزانة فرعون ، وهى فى ذلك الوقت خزانة الدولة ، ومن هنا صار الذهب نقداً للتعامل ، ويذكر كتاب « تراث مصر القديمة » ص ٧٥ أنه بقى بمصر القديمة « خزينتان : احداهما خزينة النقود ، والأخرى خزينة الغلال وهى المخازن الملكية ، راجع الاقتصاد السياسى عند قدماء المصريين للاستاذ الراهب .

(٢) راجع « القانون الدولى عند قدماء المصريين » ص ٦٧ حيث يشرح الأستاذ جورجى نجيب الراهب أثر الأجانب فى التجارة عند قدماء المصريين ويذكر أن المدينين فى تلك الأيام كانوا مكلفين باستحضار ما يلزم للاهالى من الغذاء » ، وأن أيديهم أطلقت فى الانتفاع بتجارة المصنوعات حتى أنهم كانوا يستخدمون لهذه التجارة الدولية مراكب عديدة للاجانب غالبا ، وأنه لذلك تكونت بالتدريج بجانب طبقة الأشراف طبقة أخرى مالية كان أغلب أعضائها من الأجانب وهم الذين قاموا بالقرض بفائدة عند قدماء المصريين .

دعت إلى الأخذ بها فى النظريات الاقتصادية كما نشرحها من توجيهات ماركس وآدم سمث بل وطلعت حرب باشا واسماعيل صدقى باشا وأحمد عبود باشا وحافظ عفيفى باشا وغيرهم فى العصور الحديثه .

ونرى أن أرسطو بحث الزراعة عند بحثه الحيازة الطبيعية والحيازة غير الطبيعية . فقال أن المزارع الذى يزرع الغلال محتك تمام الاحتكاك بالطبيعة ، اما الرجل الذى يصنع الفأس والمحراث فهو بعيد عن الطبيعة . فالصناعة هى مبدأ الحيازة غير الطبيعية ، كذلك ميّز أرسطو منافع الأشياء المصنوعة من الزراعة وقال أنها تتوقف على منافعها، فاذا استخدم الانسان الحذاء لملبسه كانت هذه المنفعة طبيعية، أما إذا استخدمه للمقايضة بشىء آخر كانت المنفعة غير طبيعية ، وقال بأن الثروة غير الطبيعة هى المتعلقة بالتبادل الخارجى ، فجمع الثروة هى حياة غير طبيعية، وهو يزدرى جميع نواحى الحياة غير الطبيعية(١).

ونرى أن جميع اعتبارات أرسطو كانت اعتبارات غير اقتصادية إذ أن جلها خاضعة للسياسة والآداب والفلسفة الخلقية ، ناهيك أنها كانت ناشئة من نظرته الى الحياة من وجهة اجتماعية عامة تدعو إلى الفضيلة والأخذ بكل ما يجعلها فوق مصالح الأفراد ، فكل ثروة طبقا لعقيدته يجب أن تكون نافعة وتشبع حاجة الانسان المباشرة ، وأن الفرد الكامل هو الذى تقل حاجاته وتسمو واجباته .

فالباحث فى فلسفة أرسطو يجد أن الآراء الاقتصادية فيها كثيرة ولكنها مبعثرة ، وأنها فعلا بحثت كل موضوع طبقا لعلاقته بالوجهة السياسية الى كان

---

(١) على ضوء هذه الآراء نرى أن أرسطو نجح فى تحريم القروض بفائدة، فقد استند على أنه يخرج النقود من وظيفتها الأصلية كواسطة للتبادل ليس إلا ، ونرى أن أرسطو تكلم عن النقود تارة باعتبارها الأشياء التى تصطلح الناس على اتخاذها أداة للاستبدال دون أن يكون لها قيمة ذاتية ، وطوراً باعتبارها سلعة لها قيمة فى ذاتها بغض النظر عن كونها نقوداً ، فكأنه ميز بين فكرتين عاشتا فيما بعد فى أوقات متباينة ، والحقيقة إن أرسطو أدرك ماهيه النقود ووظيفتها ، ولو أنه لم يرغب أن يتخذها من المعادن النفيسة ، وآثر اتخاذها من معادن قليلة القيمة كالحديد وذلك لعرقلة التجارة الخارجية وعدم الرغبة فى كثرة النقود حيث أنها مثارا للبذخ وعيشة الترف والانحطاط الخلقى والسياسى .

أرسطو يبتغيها فيه [٢] ، فاذا رأينا أنه أهمل موضوعات الضرائب والديون والقوات البحرية والبرية والعلاقات الدولية ، فذلك لأنه كان يرى فى التوجيه العام خير ما يقضى به على النظم التى لا تتحقق إلا إذا ضعف سلطان الدولة فى إدارة شئونها بنفسها .

١٠ — الآراء الاقتصادية بعد أرسطو : أما طريقة الفلسفة بعد أرسطو فقد تدهورت الفلسفة تدهورا كبيرا خصوصا بعد أن دخلت بلاد اليونان فى طور انحلالها السياسى بموت اسكندر المقدونى ، فأثّر هذا الاضمحلال فى سير الفلسفة السياسية ، وساد البلاد نوع من الحكم القائم على القوة العسكرية ، وظلت الأمور تتقلب فى اليونان ، وأصبحت الفلسفة فردية تدور حول الفرد وحده ومصيره وسعادته [١] ، ويعتبر ذلك رد فعل للفلسفة المتقدمة ، فأصبح الفرد هو المحور ، وأصبح لا يفكر إلا فى نفسه دون وطنه كما كان قديما ، فتضاءلت فكرة الدولة وانتعشت فكرة الفردية وطغت المصلحة الذاتية الشخصية على مصلحة الجماعة ، وقام علماء اليونان فى هذا الوقت متأثرين بما يحيط بهم ، ينادون بأنه لا علاقة بين الفرد والمصلحة العامة ، وأن وجود الدولة ليس ضروريا لخير الجميع ، ونظر الكتّاب الى الفروق بين اليونانى وغير اليونانى بعين الامتهان ، ونظر الأفراد إلى أنهم أبناء العالم لا أبناء دولة

---

(١) لقد تمكن أرسطو بفضل مركزه وأنه المعلم للاسكندر المقدونى أن يتم أبحاثه السياسية والفلسفية بعيدا عن الاشتغال بالأمور العامة ، وتدل كتبه على أنه درس اليونان دراسة وافية وأنه استطاع الحصول على كل ما أراد وابتغى حتى أتم بحثه العلمى والسياسى فى جو هادىء ساكن ، فجنى من خلفه الكثير من الفوائد الاقتصادية والسياسية والفلسفية ، فقد وضع طرق البحث الحديثة على أساس منطقى أخذ بها بعض الاقتصاديين فى استنتاجاتهم السليمة الصحيحة ، وتدل البحوث التى ذكرناها عنه فى الاقتصاد أنه أدرك قيمة العوامل الاقتصادية وأظهر أثرها فى نشاط الدولة المحدودة الأركان ، فالدولة يجب أن يسودها العقل والتفكير لكى تحقق الصالح العام لجميع المعتمدين عليها فى الحياة اليونانية التى قدرها حق قدرها، وقارن كتاب « أخبار العلماء بأخبار الحكماء » للقفطى صفحة ١٧ — ٣٧ عن ارسطو وحياته.

(٢) راجع « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » للاستاذ حسن خليفه ص ٣٢ حيث يذكر أن الأمور فى بلاد الاغريق ظلت تتقلب من رديء إلى أردأ حتى تقدمت رومية وقضت على استقلال بلاد اليونان، وأن الفلسفة اليونانية أصبحت « فلسفة ينقصها الابتكار ويعوزها قوة التأثير » .

مخصوصة ووطن معين أو مدينة خاصة (١) ، وأن مصلحة الفرد فى رعاية مصلحة نفسه دون غيرها ، وأن السعادة الفردية هى غاية الحياة (٢) .

وقد ظهر بعد أرسطو طائفة من الفلاسفة يعرفون باسم الرواقيين ، لم يتعرضوا بفلسفتهم للشئون السياسية بل كثيراً ما نرى فيها اراء اقتصادية تميل إلى الحرية ، فحث « زينو » على كبح العواطف واستنكر الرق والقسوة ، فكان لتعليمه أثر كبير فى تقدم حياة الافراد حياة فردية ، كذلك نرى ان « ابيقور » احد الفلاسفة قال بأن السعادة الفردية هى غاية الحياة (٣) وقد اجتذب هذا الفيلسوف تلاميذ عدة من جميع البلاد فاكتسبت أثينا نفوذاً عالميا فى نشر مبادىء الفردية .

ونرى ان ابيقور وأتباعه أوجبوا إطاعة السلطة الحاكمة متى كانت قادرة على استتباب الأمن والسلام والطمأنينة فى البلاد بقطع النظر عن

---

(١) يذكر الأستاذ ادجر والأستاذ غربال فى كتابهما « التاريخ القديم » ص ٩٩ أن أثينا حاولت تحويل مركزها بين المدن الاغريقية من زعامة فيها إلى سيطرة تامة عليها » ، وأن هذه المحاولة أثارت حربا طويلة بينها وبين اسبرطة كان من نتائجها ضعف المدن الاغريقية كلها وعجزها عن صد المقدونيين .

(٢) كان من أثر فلسفة اليونان منشأ الآراء الخاصة بالفردية والاشتراكية ، وما تفرع عنها عن وظائف الدولة وما يجب أن تقوم به وما لا يجب أن تتدخل فيه ، ونرى أيضا أنه يرجع إلى الفلسفة اليونانية دراسة النظريات الاقتصادية الخاصة بالدولة ، فنرى أن بعض الآراء تقول « أن كل شىء يجب أن يعود إلى الدولة ، وأن لا شىء يجب أن يعود إلى الفرد » ، ونرى أن البعض الآخر يتفقد ذلك حتى قال البابا الراحل ما يأتى : — « يقولون فى هذا الزمان أن الجماعة هى كل شىء وأن الفرد ليس شيئا ، ولكن هذا المذهب ليس مذهب الكنيسة ، ومن الخطأ أن يقال أن كل شىء يجب أن يعود إلى الدولة وأن لا شىء يجب أن يعود إلى الفرد ، وليس أقل خطأ من هذا قول من يقول أن الفرد هو كل شىء وأن الدولة ليست شيئا ، فان الحق مثل الفضيلة يقف دائما فى الوسط » ، وقول قدماء المصريين فى ذلك صريح : —

قرط التناهى غلط خير الامور الوسط

وقد أظهرت الآراء اليونانية فى مجموعها أنه لا يمكن أن تتصور فرداً خارجا عن دائرة الدولة ولا أن تتصور نظاما خارجا عن الفرد ، ومن هذه النظريات نرى منشأ مذهب الفوضوية « أن كل شىء للفرد ولا شىء للدولة » كما نشاهد مذهب الكنيسة الكاثوليكية « شىء لكل فريق » .

(٣) اختلف « زينو » عن « ابيقور » فى تعريف السعادة وتحديد معناها وفى طرق الحصول عليها ، فقال الأول مع تلاميذه وأتباعه بضرورة اشباع الحاجات الانسانية ، عقلية كانت أم شهوانية ، اشباعا معتدلا ، أما الثانى وأتباعه فقال بكبح جماح العواطف الا ما كان منها معقولا .

شكل الحكومة ، وقالوا بأن الدولة ترتكز على مصلحة الفرد ، فأساس العلاقات القضائية والاجتماعية هى مصلحة الفرد ،وان الفرد يطيع القانون ما دام يرى فى اطاعته تحقيق مصلحته الشخصية[١] ، أما زينو فقد أثرت مبادئه أثراً مخالفا للأثر الذى أحدثته فلسفة ابيقور اذ نادى بقوة القانون الطبيعى وبتعظيم القوة الطبيعية حتى تتحقق العدالة للافراد ، فالافراد متساوون امام القانون الطبيعى ، لكل منهم من الحقوق قدر مساو للاخر[٢]، وهم جميعا اخوان طبيعيا . وقد أعدت هذه الروح للأخذ بالحكم الرومانى حيث اصبح القانون العام والوطنية العامة من الحقائق العملية .

بل إن ما ورد عن الآراء اليونانية الأخيرة هو أن اللذة لا تكون فى كثرة حاجات الانسان وأشباعها ، بل إن كثرة الحاجات تجعل من الصعب أشباعها ، وإذن من الواجب لتحقيق السعادة أن يقلل الانسان الحاجات ما استطاع ، فبساطة الحياة من آراء علماء اليونان المتأخرين[٣] والمتقدمين[٤]. كذلك بدأت فكرة القوانين الطبيعية تقوى شيئا فشيئا فى أواخر العهد اليونانى إذ قال فلاسفة اليونان المتأخرون أن العالم يسيطر عليه قوانين طبيعية ثابتة وأن واجب الناس أن يعيشوا على وفق هذه القوانين الطبيعية ، وذهبوا إلى القول بأن الحياة هى حياة حرب بين العقل الذى هو أساس طبيعة

---

(١) قال ابيقور بأن الحياة السياسية حمل ثقيل وأنه يجب على الرجل العاقل أن يبتعد عنها إلا إذا رأى بالاشتغال بها مصلحة ذاتية .

(٢) قال «زينو» وتلاميذه وهم جميعا من الرواقيين بقوة القانون الطبيعى ، وأن الناس جميعاً متساوون بالطبع والطبيعة ، وما داموا كذلك فيجب أن يكونوا اخوانا فى الوطنية فى جمهورية عالمية.

(٣) راجع « خلاصة الاقتصاد السياسى » للدكتور حسين على الرفاعى ص ١٤ حيث يذكر أنه بالرغم من بحوث علماء اليونان الاقتصادية ، فانهم لم يفكروا فى جمعها تحت لواء علم واحد بل كانوا يكتفون بابداء آرائهم كما وردت بشكل نصائح وارشادات للحكام والأفراد والملوك.

(٤) يقول الدكتور حسين على الرفاعى فى كتابه «خلاصة الاقتصاد السياسى» ص ١٣ أن زينوفون استعمل كلمة «اقتصاد» فى كتابه المعروف باسم «الاقتصاد» حيث بحث فيه الاقتصاد المنزلى أى قواعد تدبير الأمور المنزلية ، وأنه نظم هذا الكتاب على شكل محاورة دارت بين سكرات وكريتوبيل ، وبحث فيها اسم الاقتصاد العلمى وتحديد الغرض من الاقتصاد وهو حسن ادارة حكم المنزل سواء أكان ذلك منزل الانسان أم منزل غيره .

الانسان وبين الشهوات التى هى أساس طبيعة جسمه ، وأن العقل يجب أن يسمو على الشهوة . ولهذا نرى أن توجيهات نظرياتهم كانت تدعو الى التقشف والأذغان للطبيعة والسعى لارضائها والقناعة بقوانينها (١) .

المبحث الثانى : الآراء الاقتصادية عند قدماء المصريين

قال السير فلندرس بترى (٢) أن « بلد الفراعنة كانت مهد الحضارة ومشرق شمسها ومنبع فيضها خمسين قرنا » ، ونحن لا يعنينا من هذه الحضارة والمدنية سوى ما يتّجه منها نحو رقى الآراء الاقتصادية والنظرات المادية التى منها استقى العالم التوجيهات الصحيحة حتى أصبحت الزراعة والصناعة والتجارة بل والادارة متمشية مع النظريات الاقتصادية التى واجهتها ، فأحسنت مثواها وقيدتها بالصيغة التى تتمشى مع عقائد الناس ودرجة رقيهم فى الشئون المادية ، فقد أشعل المصريون فى الأزمان السابقة شعلة من الحضارة استنار بها من عاصرهم ومن خلفهم من الأمم الشرقية والغربية على السواء (٣) ،

---

(١) كانت الأفكار اليونانية حتى فى أواخر عهد فلاسفة اليونان المتأخرين تتجه نحو السعادة الأدبية المعنوية والزهدة فى الثروة ووضع الدين والحرب فى المكان الأسمى ، ولم تختلف الآراء الفلسفية للمتقدمين عن المتأخرين من حيث النزعة إلى الحرية لرفع شأن اليونان ، فقد بحث هيرا كليتوس وبرمنيديس العوامل الاجتماعية والفكرية الثابت منها والمتغير ، وكذلك بحث المتأخرون نفس العوامل ولكن تطوروا بالرأى طبقا لما يتطلب تقدم النظريات الخاصة بها . ونرى أن اليونانيين كانوا يعتقدون فى تغلب الانسان على الطبيعة بما تتمتع به الفرد من قوة القريحة والفكر والرأى الصائب ، وقد كانت الأفكار اليونانية الحرة هى أساس المبادىء العلمية فى مباحث الحياة السياسية والفلسفية ، بل والحربية من وجوه عدة ، وكثيرا ما نرى أن الفكر اليونانى كان على أتم استعداد لتدوين الآراء بشكل منتظم منطق ، ونرى أنه بينما كان اليونان على درجة كبيرة من التنظيم فى الآراء بشكل منطق فانهم أظهروا انهم على ضعف ليس بصغير فى المشاهدات والملاحظات إذا لم يروا ضرورة من التطبيق والتجارب لتحقيق النظريات التى قالوا بها .

(٢) « تاريخ مصر » تأليف الأستاذ بترى حيث يشرح الحضارة المصرية ومدى تقدمها وتأخرها فى الأسر المختلفة وقارن « أخبار العلماء » للقفطى صفحة ٣٧

(٣) كان درس الفراعنة مجهولا لأسباب : ١ — بعضها يرجع إلى العقائد الدينية وهو أن الفراعنة كانوا كفارا وقد كانت روح التسامح هى التى بدأت تدب فى المصريين حتى اعتنوا بدراسة أحوال بلادهم من قديم الزمن ، ويذكر الأستاذ حسين مؤنس فى بحث له عن « مصر =

سواء أكان ذلك فى السياسة أو الاجتماع والفنون أو فى الاقتصاد والتجارة والزراعة والصناعة ، فالأسس والأصول الاقتصادية والنظريات الخاصة بها يرجع منشؤها إلى عهد قدماء المصريين وماغنيت به من مدنيات وحضارة .

اختلط الرومان الشرقيون أى اليونانيون بالمصريين إذ قضوا فى مصر ألف سنة على أقل تقدير قبل دخول العرب مصر ، وكان هذا الاختلاط مقصورا على الطبقة الحاكمة فقط أى الطبقة ذات النفوذ الاقتصادى (١) ، وكانت هذه الطبقة هى التى أخذت فى توجيه الآراء الاقتصادية إلى ما يتمشى مع عقائدها ودرجة مدنيتها وأهمية تراثها الثقافى والاجتماعى ، والأثر الذى تخلقه البيئة الطبيعية لوادى النيل فى سياسة الدولة ونزوات الحاكمين (٢) .

وإذا درسنا تاريخ النظريات الاقتصادية والآراء الخاصة بها عند قدماء المصريين فانما ندرسها لنقف على الأساليب والنظم التى يتخذها الذهن

= وماضيها » أن « الثقافة العربية قد غرست فى أهل الأدب أن فرعون والنمرود صنوان فى الشر والبغى ، فلما تأذن الله بالكشف عن مجد مصر القديمة وأقبل العلم بالبينات على ذلك الأمر بدأ الأمر يتبدل ٢ — وبعضها يرجع إلى أنه لم يكن أحد من المصريين يتعلم اللغة المصرية القديمة ٣ — وبعضها يرجع إلى أن المصريين لم يعتنوا عناية خاصة بهذا البحث المفيد خصوصا وأنهم رأوا أن الصلة قد انقطعت بين مصر الحديثة وبين قدماء المصريين من حيث اللغة والدين والسياسة والاجتماع والثقافة والفنون ٤ — أن حياة اليوم غيرها عن حياة الأمس البعيد ، وأن الآراء الاقتصادية ونظرياتها تختلف الاختلاف الكلى عن النظريات فى العهد القديم ، والحقيقة أننا مازلنا مصريين نفتخر بآراء قدماء المصريين وأنظمتهم وعقائدهم الاجتماعية فى الزراعة والصناعة والتجارة بل ونظام الحكم والادارة ، فالسياسة والاجتماع والفنون والنظريات الاقتصادية كلها تعود فى الأصول والأسس إلى عهد قدماء المصريين .

(١) راجع « مصر أصل الحضارة » تأليف سلامه موسى ص ٦ حيث يذكر أن العرب حين غزوا مصر كانت الطبقة الحاكمة يجرى فى عروق أفرادها مزيج من الدم المصرى والدم الرومانى ، وأن هذا الاختلاط كان مقصورا على الطبقة الحاكمة فقط .

(٢) راجع « مصر أصل الحضارة » تأليف سلامه موسى ص ٨ حيث يذكر ما قاله « ويجال » المصرلوجى ، أن مصر بموقعها الجغرافى يجب أن تكون امبراطورية إذا أرادت الاستقلال ، فان حدودها مفتحة الأبواب للعدو الذى يبغى غزوها سواء من الغرب أم من الجنوب أم من الشرق ، وأن تاريخها أيام الفراعنة يدل على أنها كانت كذلك ، . . . فأما أن تملك السودان أو يملكنا ، واما أن تملك طرابلس أو تغزونا قبائلها ، واما أن تملك فلسطين وما والاها من الأقطار أو تملكنا هذه الأقطار ، وهذا هو الذى حدث أيام الفراعنة فى الدول القوية . . . » . وقارن سلفا هويت فى كتابها « امتداد نفوذ مصر » حيث تشرح هذا الموضوع بالذات .

البشرى فى الابتكار والآختراع والتوجيه كما نقف على العقلية التى تتفشى بها العقيدة ، فقد تدخّل قدماء المصريين فى نظام الحكم وفى القضاء وفى الزواج وفى النقد وفى مزايا النقود وفوائدها ، واختص قدماء المصريين باستنباط المدنية الأولى حين جهلها الكثير من سائر الناس الأوائل (١) ، ولم يكن استنباطهم للمدنية ثمرة العبقرية بمقدار ماكان ثمرة للوسط المصرى ، فقدكان النيل بفيضانه السنوى يعلّم المصريين على الرغم منهم أصول الزراعة إذكان منتظم الفيضان من حيث المقدار ومن حيث الميعاد ، فماء الفيضان كان يتسلح ثم ينحسر فتكتسى الأرض خضرة وتنبت الجذور ، ثم تكرر الفيضان سنة بعد أخرى ، وبذلك وصل المصريون إلى أن الماء ضرورى للنبات وأنه يمكن الاستكثار من الزراعة بالجذور والبذور وأن استنتاجهم الطعام بالزراعة خير لهم من أن يستجمعوه من النبات البرى والغابات ، فنشأت الزراعة وسكن كل مصرى فى مكانه (٢) ، وأصبح فلاحا بعد أن كان بدوياً ، وأصبحت مهمة فرعون الأصلية الاستكثار من الزرع ومباركته وتوفير الطعام للناس حتى لايؤلمهم القحط ، وفى الزراعة ظهرت الحكومة وهى التى يرجع إليها الفلاحون لفض منازعاتهم ، وفى فترة التقدّم والتجارب ظهر المهندسون الذين أدركوا أهمية تدبير المياه بالحياض وكيف ينظم التقويم على نظام فلكى يتفق ومواعيد الزراعة ، فكانت الفراعنة هم أصحاب الرأى فى الهندسة والفلك وفى وضع الآراء القيمة عن الزراعة ونظرياتها المختلفة فى التقدم المادى والاجتماعى (٣) إذكانت مدنيتهم تتركز على الزراعة والملك والتقويم والبناء

(١) راجع « توتنخ أمين وقبره » تأليف اليوت سمث حيث يشرح أن العالم إنما كان أمة واحدة هى مصر التى اخترعت المدنية الأولى ثم تفشت هذه المدنية فى أنحاء العالم .

(٢) يلاحظ أن الزراعة هى التى دعت إلى استمرار المدنية المصرية مع تعرض الحضارة القديمة المصرية إلى تقلبات مختلفة ، فالحضارة المصرية لم تكن واحدة طول القرون المتعاقبة ، فقد انتقلت الثقافة فى الأسرة الخامسة والسادسة كما انتقلت فى أيام الأسرة الثانية عشرة حتى والأسرة الخامسة والعشرين . « مركز مصر الاقتصادى » حيث نشرح آراء قدماء المصريين الاقتصادية والزراعية وتطوراتها .

(٣) كان الفرعون الأول الذى هدى مصر إلى خيرات الزراعة وأنشأ للمصريين الحياض ونظم التقويم عرضة للموت كباقى الخلق ، فاحتفظ أجدادنا بجسمه حاسبين أن الاحتفاظ بالجسم

واستئناس الماشية ، وكانت الزراعة فى مصر هى الأصل لفكرة المدنية ، وقد نشأ عن الزراعة تقدير قيم الأشياء الاجتماعية (١) كما نشأ عنها الآراء الخاصة بالمعادن كالذهب الذى أصبح له قيمة اجتماعية عند المصريين القدماء (٢) ، فالمصريون كانوا يجمعون الذهب من الأقطار البعيدة ويحملونه إلى خزانة فرعون وهى فى ذلك الوقت كانت خزانة الدولة ، ونرى أن المصريين عندما كانوا يهتدون إلى منجم كانوا يقيمون حوله ، فكان المنجم نواةً للاستعمار ينتقل إليه المصريون فيزرعون ماحوله ويبنون قريتهم ويقيمون حكومتهم على النحو الذى ألفوه فى الديار المصرية قبل أن يغادروها (٣) . فالزراعة أول مراحل المدنية ، وقد لحقتها الملاحة النهرية والبحرية حيث أن أساس الزراعة فى مصر هو النيل الذى علّم المصريين — كما أسلفنا — مبادئها بانتظامه ومواظبة فيضانه عاما بعد آخر حتى أدرك الانسان القديم أن الماء أصل كل

= يؤدى إلى الاحتفاظ بالحياة فعرفوا الدفن والتحنيط ، وكانوا يستشيرونه بعد موته كما كانوا يفعلون فى حياته ، فنشأت الأديان والعقائد كما عرف المعبد ومحال التقوى والقداسة ، ويقول إليوت سمث أن الأديان والحكومات والقضاء وعلوم الهندسة والطب نشأت عن آراء المصريين فى وجود جسم حى له قلبان هما الزراعة واطالة العمر ، وأن هذا هو الأصل فى طائفة كبيرة من الصناعات.

(١) يقول عبد القادر حمزة باشا أن جميع الأساطير التى ذكرها هوميروس فى ملحمته ترجع الى قصص مصرية قديمة نقلها الأغريق عن مصر وهى تحتوى على كثير عن الطيور وما فيها من آراء ، وأن الالياذة هى أساس الأدب الاغريقى ، وأن هذا الأدب يقوم على أصل مصرى ، قارن « مصر أصل الحضارة » ص ٢١ وقارن « تاريخ قدماء المصريين » تأليف برستيد حيث يذكر أن الفن الاغريقى القديم انما نهض على الاسس التى وضعها المصريون القدماء ، فقد نقل الاغريق الكثير من فنون مصر وأشياء كثيرة عن الدين والاسرة والزواج والزراعة والحكومة ، وكذلك يذكر أن مصر أرسلت الى العراق شعيرها وحنطتها فدلت على مدى أسبقية مدنيتها على السمريين .

(٢) يرجع البحث عن الذهب والجواهر الى العقيدة الدينية عند قدماء المصريين ، فالذهب يبهر الابصار بجماله كما أنه يطيل العمر ويمنع الموت فى زعمهم ، وقد كانت هذه العقيدة فى الذهب هى التى جعل قدماء المصريين يضعونه فى التوابيت ، وكانوا يصفون الذهب بأنه خالد وأنه متولد من النار وأنه يعيد الشباب ويطيل الحياة ويكثر النسل ، فهو النار والنور والخلود معا.

(٣) كان المصريون حين يهتدون الى منجم يقيمون حوله ، ولم تكن المواصلات سهلة اذ لم يكونوا قد عرفوا الجمل أو الفرس ، فكان المنجم نواة للاستعمار ، وكانوا ينظرون الى من حولهم كأنهم متوحشون ، وكان هؤلاء يتجذبون اليهم إما طوعا لان خيرات الزراعة تغريهم وإما كرها بالقتال .

شيء حي ، وأن النيل يبعث على التفكير وفتق الذهن ، وأن السفن قد خرجت منه تقصد إلى الشرق وتنشد المواد التي تطيل الحياة مثل الذهب .

وقد اضطر قدماء المصريين بحكم معرفتهم الزراعة والملاحة إلى تحويل آرائهم واختراع سائر ملابسات الحضارة القديمة من دين وحكومة وآنية ومسكن وملابس وخبز وخمر الخ [١] . فقد تحضرت مصر على الزراعة ثم تقدمت منها نحو الملاحة ثم أخذت فى معرفة النحاس والبرونز فصنع المصريون خناجرهم القديمة على مثال السكاكين الحجرية ، ثم انتشرت هذه الصناعة حتى تجاوزت مصر وأخذ بها الكثير من الأمم الأخرى ، فكان المصريون أول من عرف صناعة الزجاج ونقلته عنهم الأمم الأخرى ، وما زالت الأوانى المصرية تشهد لقدماء المصريين بالبراعة والدقة والعبقرية فى الصناعة ، وكثيرا ماصنعوا الآنية من الفخار المصهور ، وكثيرا مانقروه نقراً فى الحجر سواء أكانت من المرمر العادى أو الشفاف «الألبستر» ، وكانوا يصنعون كل ذلك من الزجاج .

ونرى أن العالم أخذ عن قدماء المصريين الصناعة عامة ، فقد نبغوا فى الآراء الصناعية ، سواء أكانت صناعة النحت [٢] أم صناعة البناء [٣] ، فقد اعتقد قدماء المصريين أن الحضارة هى جسم حى له قلبان هما الزراعة وإطالة العمر ، ومن فكرة الزراعة وإطالة العمر نشأت الادارة والأديان والحكومات والأسرة والقضاء والهندسة والكيمياء والطب ، كذلك يرجع للزراعة وإطالة العمر الأصل فى طائفة كبيرة من الصناعات مثل التعدين والنجارة وصنع

---

(١) راجع « فتح الحضارة » تأليف برستيد حيث يشرح نشوء الحضارة المصرية الأولى ويقارن بين الحضارة المصرية القديمة وغيرها فى البلدان الأخرى من أوربية وشرقية .

(٢) استطاع بعض الأثريين أن يجدوا فى تاريخ النحت الاغريقى الأسس المصرية التى قام عليها ، فقد ظهر الفن المصرى فيها ، ويقال أن مصر ألهمت العالم ومنه الاغريق هذه الصناعة الدقيقة التى تفوق فيها اليونانى وتوخى فيها الجمال بينما كان المصرى يتوخى الحقيقة والعظمة الالهية والهدوء الروحى اعتقاداً أن سلامة الجسم تكفل سلامة النفس .

(٣) اخترع المصريون العمود وحلوه بورق اللوتس ونقله عنهم الاغريق .

السفن والبناء والفخار ونسج الأقمشة وتخمير البيرة (١).

الآراء الخاصة بالزراعة عند قدماء المصريين: الزراعة عند قدماء المصريين كانت محور نشاطهم وآمالهم وتفكيرهم وتوجيه آرائهم. فقد كانت موارد المعيشة في ذلك الوقت تنحصر في محصولات الأرض الطبيعية، وكانت عوامل الانتاج التي نتكلم عنها اليوم متحدة ومرتبطة تحت حكم فرعون الذي كان همه الوحيد هو إنماء موارد الرزق في أرضه، وكان وادي النيل عبارة عن أرض يغيّر الفيضان حالها في كل سنة من حيث علاقتها بالحاصلات، وكان قدماء المصريين لديهم قاعدة خاصة لمسح الأراضي، يلتزمون تطبيقها من جديد بعد هبوط الماء، ومن هنا يتبين لنا أهمية المساحة وفك الزمام للزراعة المصرية (٢)، وكان لابد لكل من يقوم بالعمل على الأرض أن يكون له شريك في العمل، وكان هذا هو النظام العام للعمل على الأراضي المصرية، وهو الذي دعا إلى إيجاد سلطة تصدر التعليمات الواحدة وتطبقها في كل جهة ومكان، فصار تجنيد طائفة من العمال « خاضعة لهيئة تشريعية تحلّ المصلحة العامة المحل الأول من الاعتبار » (٣).

كانت الزراعة المصرية مبعث النهضة الاقتصادية عند قدماء المصريين (٤)، فيرجع إليها رخاء الأمة وقوة إنتاجها، وعنها تولّدت فكرة تنظيم العمل إلى

---

(١) يذكر الأستاذ سلامه موسى في كتابه « مصر أصل الحضارة » ص ٦٠ أن « بلوتارك المؤرخ الأغريقي يروى أسطورة شائعة في عصره « لما جاء أوزيرس إلى مملكته وجد المصريين يعيشون عيشة كتلك التي يعيشها الدواب، فعمد اليهم يعلمهم فنون الزراعة وسن لهم القوانين وعلمهم عبادة الآلهة، ثم خرج بعد ذلك وجاب أنحاء العالم ينشر المدنية ».

(٢) يذكر الأستاذ جورجي نجيب الراهب « تراث مصر القديمة » ص ٧٠ أنه كان « لابد لكل مشتغل في الارض من شريك له في العمل وهذا الاشتراك لا يمكن تطبيقه على نقطة أو جزء معين، بل على كل وادي النيل » وأن من هنا نشأت الحاجة لادارة عامة.

(٣) « تراث مصر » ص ٧١ حيث يشرح الاستاذ جورجي نجيب منشأ المبادىء الاقتصادية في عهد قدماء المصريين ويظهر مركز العمل والعمال والزراعة والنشاط الاقتصادي من هذه المبادىء.

(٤) يذكر الاستاذ مصطفى عامر في بحث له عن « جيمس هنري برستيد » أن حل مشكلة الحياة الجديدة التي كان الجفاف أهم عواملها يرجع إلى الزراعة واستئناس الحيوان وبناية المسكن والاخذ بحياة الاستقرار التي تطلبه الزراعة « تراث مصر » ص ١٦.

جماعات تقوم بفلاحة الأرض وإخراج نتائج المحصولات ، ومنها استنبطت الآراء الخاصة يرى الأراضى وتحويلها من حياض إلى رى دائم ، وفيها قامت القواعد الخاصة بمسح الأراضى لكى تنتج محصولا سنوياً يعود على الراعى والرعية بالخير العميم ، كذلك نرى أنها كانت منشأ الفن المصرى ورفع شأن الانتاج فى هذا التوجيه ، وقد انبثق منها بصيص استخراج الزهور ونموها وتأثيرها على الفكر والتفكير ونضجه وجنوحه إلى الاختراع والابتكار الذى هو الأساس فى رفع شأن الانتاج ، ونرى أنه لولا تقدم الآراء الخاصة بالزراعة والتفكير فى الانتفاع بحاصلاتها فى النواحى الاجتماعية المختلفة لما وصل قدماء المصريين إلى صنع الورق [١] والانتفاع بما أداروه من ثمراتها ، ونرى أن حضارة الفراعنة هى حضارة الزراعة إذ أن مصر هى التى استنبطت جميع القواعد الاقتصادية الخاصة بالزراعة ، ومنها اكتشفت المعادن ونحت الحجر وشيدت المبانى ، وأوجدت الأسس الأولى للدين والاجتماع والقانون ، والتربة وما حوته من معادن وعلم خاص بها ، وعنها أخذت أصول المبادلات [٢] التى عملوا على رفع شأنها فى التزامهم وتعهداتهم ، وامتداد نفوذهم وفيما أقاموه من معاهدات سياسية وتجارية ، وما أوفدوا من بعثات زراعية تجوب الاقطار الخارجية ابتغاء استحضار الكثير من أشجار اللبان والاخشاب

---

(١) صنع المصريون الورق بشق سيقان الزهور إلى شرائح فى شكل الشبكة ثم الضغط عليها جميعاً وهى خضراء فيحصلون على صحيفة من الورق هى ما عرف بورق البردى ، فظهرت زهرة البردى فى الزخارف المصرية .

(٢) يقول بعض المحررين ومنهم المحرر الاكبر سلامه موسى أن « حضارة الفراعنة هى حضارة الزراعة » وأن « حضارة الاغريق هى حضارة التجارة » وأن للمصريين ديانة وعقائد جزمية ، وللاغريق فلسفة وآراء فرضية » وأنه « ليس فى عصرنا من النهضات الاجتماعية المختلفة ما لا نجد بذرته الاولى عند الاغريق » ويشرح شرحا وافيا أن « الحركة النسوية الحديثة والدعوة إلى الاشتراكية وتوحيد الامم فى حضارة واحدة ، وتأصيل الانسان بالتزاوج والديمقراطية والفاشيستية والبحث العلمى والمضاربة الفلسفية وحركة القرى والدعوة إلى الرياضة والجمال والرحلة من أجل العلم — كل هذا كان يعرفه الاغريق ، وقد عقدوا له المناقشات الحادة ، ولكن مع عظم هذا الفرق بين المصريين والاغريق القدماء نجد حلقات للاتصال بين حضارتى مصر وأغريقيا .

العطرية من الحبشة والصومال وما جاورها من بلاد ومدن ودول ، فقد طالعنا أن أول بعثة زراعية فى مصر هى تلك البعثة التى قامت فى عهد الملكة حتشبسوت من الأسرة الثامنة عشر ، وقد أوفدتها إلى بلاد البونت على سواحل بلاد الصومال الحالية فاستحضرت الكثير من أشجار البخور والأخشاب العطرية وكومات المر ، ولا تزال نقوش هذه الرحلة على جدران معبد هذه الملكة بقرب الأقصر .

فالزراعة فى مصر واعتمادها على نهر النيل وضرورة المحافظة على مجراه واستعمال مياهه بأوفر المنافع والطرق دعت المصريين إلى وضع نظرياتهم عن هندسة الطرق ومايتبعها من مساحة الأرض ، كما عاونتهم فى الاستدلال على مواعيد الفيضان والتفنن فى الوصول إلى المقاييس ومعرفة المساحة المنزرعة والقابلة للزراعة إذا ما فاض النيل عليها بخيراته وطميه وهو هذا السماد الطبيعى المفيد للارض وحاصلاتها الزراعية المختلفة، كذلك نرى أن الزراعة التى قام بها قدماء المصريين هى التى اقنعت الفراعنة بضرورة وضع المبادىء الخاصة بالملكية وتفرّعها، وتقرير الأملاك الشخصية أمر مقدس يجب مراعاته ويتحتم احترامه . ومن هذا نشأت فكرة النظم السياسية والقوانين ، ويقول الدكتور حسن كمال (١) أن مساحة الأراضى وكيل المحاصيل وتوزيعها اضطرت قدماء المصريين لمعرفة أصول الحساب من جمع وطرح وضرب وقسمة ، وأن « فن المعمار حملهم على معرفة الهندسة الفراغية » وأنه إلى النيل وتطوراته الطبيعية يرجع الفضل فى معرفة المصريين لطريقة قياس الزمن (٢).

---

(١) راجع « التراث العلمى لمصر القديمة » للدكتور حسن كمال حيث يشرح أثر الزراعة ونهر النيل فى تشييد العمارات لدور الحكومة والعبادة ، إذ عمد قدماء المصريين إلى النيل « لينقلوا بواسطته تلك الكتل الضخمة التى شادوا بها آثارهم الباذخة » وأن النيل « أصبح الشريان الرئيسى للتجارة الداخلية ، ومن ثم برع قدماء المصريين فى صناعة السفن ، فابتكروا المجاذيف والشراع وغير ذلك من وسائل الراحة فى السفر ، وقارن كتابنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث نشرح النيل وعلاقته بطرق المواصلات عند قدماء المصريين وأيضا علاقته بالزراعة المصرية والآراء الخاصة بها .

(٢) قد تنبه المصريون فى القرن الثالث والأربعين قبل الميلاد إلى السنة الشمسية وإلى أنها =

فالزراعة لها فضل كبير على العلوم والفنون والاقتصاديات والآراء الخاصة عند قدماء المصريين [١] ، إذ أن اهتمام المصريين بالعلم كان لفائدته العملية فقط ، فلم تجنح نفوسهم إلى دراسة أصول الكون إلا إذا ألجأتهم الضرورة لذلك ، وهم كانوا خير من يقوم بالمطالب الضرورية لاستكمال النظام الذى يعيشون عليه ، وقد كان هذا النظام خاصاً بمعيشتهم المتجددة كل يوم .

وقد نشأ عن الزراعة وضع المبادىء الخاصة بتقسيم السنة إلى ثلاث فصول زراعية أكثر منها فصول ميقاتية ، فأوجد قدماء المصريين « فصل الفيضان » ، « وفصل البذور » أى فصل الشتاء و « فصل الحصاد » أى فصل الصيف ، فقد عنى المصريون بالزراعة ، وحصروا زراعتهم فى حاجاتهم الاقتصادية ، وكلما ضاق مجالها كانت الآراء الخاصه بها دقيقة متينة ، والمبادىء ظاهرة واضحة ، وقواعدها عامة ساطعة [٢] .

ونرى أن المصريين وضعوا مبادىء وآراء قيمة عن زراعة الحياض استفاد بها من خلفهم فى مصر وغيرها ، فقد تغلّبوا على صعوبة اختلاف ارتفاع الأراضى ، فقسموها إلى حياض عدة . وأقاموا الجسور وحفروا الترع لذلك ، ثم فرضوا الضرائب بالنسبة إلى المساحة المنزرعة وذلك بمعرفة الحد الأقصى لفيضان النيل السنوى ، ونراهم تفننوا فى طرق الرى [٣] كما تفننوا فى وضع أحسن الوسائل لزراعة الأرض بعد زوال الفيضان وتنقية الحقول من الأعشاب والاحجار المتخلفة من الفيضان النيلى ، وذلك لكى تقوم الزراعة بما يتطلبه السكان من الحاصلات ، وقد اتجهت عناية المصريين فى

= تتكون من ٣٦٥ يوماً ، ويعتبر هذا الاكتشاف واستعماله فى الزراعة خطوة كبيرة نحو الرقى المادى ، ولولا شغف قدماء المصريين بالفلاحة لما وصل الناس إلى معرفة قياس الزمن .

(١) الخط الهيرغليفى مكون من عدة رسوم لنباتات وحيوانات وأشخاص وأدوات زراعية وصناعية ومنزلية وحربية وعلمية وخلافها راجع « تراث مصر القديمة » ص ١٩ .

(٢) راجع بحثنا عن « الزراعة والصناعة والتجارة عند قدماء المصريين » وما أثبتناه فى ذلك من مراجع ويجل وولكنسن وبترى وبدج وبرستيد وغيرهم .

(٣) شاد قدماء المصريين خزانا بالفيوم فى عهد الأسرة الثانية عشرة ٢٠٠٠ — ١٧٩٠ ق.م. لحجز المياه بمقدار مايفى لرى الدلتا بعد هبوط النيل .

أول الامر إلى زراعة مساحات محدودة ، ولكن تزايد السكان وزيادة الصادرات المصرية من القمح المصرى إلى بلدان البحر الابيض المتوسط حوّل وجهة المصريين نحو الانتفاع بكل الأراضى المصرية القابلة للزراعة(١)، فأوجد المصريون الأدوات الزراعية التى تساعدهم على اتساع مجال الانتاج وامتداد السوق ، لاحبا فى الأرباح وانما تحقيقا لرفع مستوى المعيشة وزيادة رخاء العائشين حولهم ، ويقول استرابون فى الجزء السابع عشر من مؤلفه عن نظام القطر المصرى البديع وغيره مايأتى : —

« كان المصريون يكوّنون حكومة نظامية متمدّنة لدرجة أن معاهدها العلمية كانت مضربا للامثال وأنموذجا ينسج على منواله ، ولقد يسرّ المرىء حينمايعلم أن هؤلاء القوم استطاعوا بتقسيمهم الأرض والسكان تقسيما مبنيا على الفطنة والذكاء ، وبأدارتهم المُسقامة على اليقظة والحذر أن يحصلوا على أوفر نصيب ممكن الحصول عليه من الكنوز الطبيعية للارض التى يعيشون عليها».

كذلك نرى أن قدماء المصريين اتبعوا مبادىء تقسيم العمل فيما قاموا به لتنظيم الزراعة ، وما قِصّةُ الأخوين إلا أصول بيّنة فى الاقتصاد، ودرس قيم فى الانتفاع بمزايا التخصص والتعاون ، فالأرض « حالما تخلصت من مياه الفيضان أخذ الأخ الأكبر يقود المحراث وكلف أخاه الأصغر الاسراع بالحضور إلى الحقل مصحوبا بالحبوب لبذرها» فالقصة تبين مبادىء توزيع أعمال الفلاحة بين أفراد العائلة وتشير إلى الاقتصاد فى الحبوب وقت البذر، وقد كانت هذه المبادىء عامة شاملة الحياة الزراعية فى جميع الجهات والنواحى المصرية (٢).

---

(١) يذكر الدكتور حسن كمال فى « تراث مصر القديمة » ص ٢٣ أنه بعد أن بلغ تعداد مصر « سبعة ملايين نسمة تحتم على أهالى القطر الانتفاع بكل بقعة ، وأن هذا هو سر استئصال الغابات فى القطر المصرى ، ويشرح منشأ الفأس بأنواعها ، ويبين تاريخ استعمال المحراث فى الفلاحة واختراع المنجل والبلطة والمدية والشادوف والأدوات الزراعية الأخرى .

(٢) والقصة الزراعية تدل دلالة واضحة على نظام دقيق فى الأعمال الزراعية ، والموازنة بين ما تحتاجه الزراعة بدقة تدبيرها أفراد العائلة الواحدة ، فقد ورد فيها « لما همّ الصبى بالخروج بادرته زوجة أخيه سائلة — ما هى كمية الحبوب التى تحملها على كتفك ؟ فأجابها — ثلاثة مكاييل من الشعير ومكيالان من القمح ، فيكون الكل خمسة مكاييل ، هذا هو ما أحمله على =

ويقول هيرودوت «أن الحاجة هى التى دعت المصريين إلى استنباط الطرق لمعرفة مساحات الأرض التى كان يغمرها النيل بفيضانه السنوى، وأن هذا قد وجههم إلى الاعتناء بالنواحى العملية التى تتعلق بالهندسة» ولكن الدكتور لويس كاربنسكى يقول أن دراسة بعض الآثار المصرية التى وصلت إليه عن طريق المحفوظات الرياضية(١) توضح بجلاء أن الاهتمام لم يقتصر على الناحية العملية فحسب، بل تعداه إلى الناحية النظرية، فقد استعمل المصريون معادلات الدرجة الأولى ذات المجهول الواحد التى أخذ بها علماء الاقتصاد فيما بعد مثل جيفونز وباريتو ووهيب وغيرهم، ويشرح الدكتور كاربنسكى أن نظرة إلى الأهرام والمبانى والمعابد والمسلات تدل على أن قدماء المصريين استعملوا الهندسة والجبر والحساب فى حلول مسائل حيوية تتعلق بمعيشتهم الداخلية كاطعام الطيور وعمل الخبز وتكاليف صنع الحلى وأمور أخرى تهمهم اقتصاديا(٢)، فالعلوم الرياضية هى نتاج المفكرين، وهى ثمرة من ثمرات العقل والفكر، وهى فى عصرنا الحاضر ذات فائدة جليلة فى توجيه الاقتصاديين إلى الدقة فيما يصلون إليه من تحقيق فى اتجاه الأسعار، ولها أثر كبير فى حياة الجماعات والأمم، فبها يتفهم الاقتصاديون الأعداد والأشكال والأزمنة والأمكنة والأرقام

= كتفى» ومن هذا يستدل على حرص السيدة، وهى المشرفة على مخزن الحبوب، فى معرفة الكميات التى تؤخذ من الشونة محافظة على المقادير اللازمة للمنزل.

(١) راجع «رياضيات المصريين القدماء» ص٣٣ حيث يذكر الدكتور لويس كاربنسكى أستاذ الرياضيات فى جامعة مشيغن «أن الآثار دلت على أن المصريين استعملوا معادلات الدرجة الأولى ذات المجهول الواحد، وأنهم قد استعملوا فى حلها طرقا ذات خطوات متسلسلة صحيحة» وأنه يجد فى هذه الآثار مسائل هندسية تؤدى إلى معادلات آتية من الدرجة الثانية».

(٢) يقول الأستاذ كاربنسكى أن علماء اليونان تحاشوا استعمال الرياضيات فى الشئون العملية لأنهم كانوا يرون فى الرياضيات قداسة تحول دون استعمالها فى أمور دنيوية مادية، ومن هذا نرى أن قدماء المصريين، مع أنهم كانوا لا يهملون النظريات الاجتماعية، فانهم كانوا يوفونها حقها بما يتقارب من التجارب العملية الصحيحة، ويذكر كاربنسكى أن المصريين اشتهروا بتقريب الرياضيات إلى أذهان الأطفال وذلك بربطها بأشياء محسوسة من شأنها أن تحبب الأطفال فيها، وأن أفلاطون أثنى على هذه الطريقة وامتدح أساليبها فى تسهيل تعليم العلوم العقلية للأطفال ص ٢٤ من رياضيات المصريين القدماء، وقارن «غنية المؤدبين» للاستاذ «عبد العزيز جاويش» صفحة ١٠٥ حيث يشرح طريقة هربارت فى التدريس وما تحتاجه من آراء.

القياسية والرسوم البيانية ، والعلاقات الموجودة بين هذه كلها (١).

الآراء والنظريات الاقتصادية فى الخراج : وقد نشأ عن الأسس القيمة التى وضعها قدماء المصريين عن الزراعة تطور الآراء وتقدمها نحو الخراج ، وقد كانت الحضارة المصرية تواجه هذا الموضوع بما يستحقه من فن وعلم وفكر وثقافة ، خصوصا وأن قدماء المصريين امتازوا بنوع خاص من الأدب الدينى الخالص بسبب سيطرة الكهنة الدينية . ونلاحظ أن موضوع الخراج كان محفوفا بمبادىء خلقية عظيمة الأثر ، إذ أن مهمة الأخلاق الأولى طبقا للرأى المصرى القديم هى خدمة الاجتماع . وذلك بأن يعمل الفرد ما تحبه الجماعة وجعل المعنويات فوق الماديات لأن القلب فوق كل شىء (٢)، ولذلك كثيرا ما نجد هذه العبارة فى التزكية « محبوب من الأب ، ممدوح من الأم ، يحبه أخوته » ، فقد كانت حياة الأسرة هى أساس الحب الاجتماعى ، فحب الطفل لأسرته هو أساس حبه للهيئة الاجتماعية ، ونجد أن الناس يحتاجون إلى التزكية بأعمالهم لكى ينالوا السعادة الأبدية ، بل نرى أن الآلهة المصريين أنفسهم كانوا يحتاجون إلى التزكية ، فالملك كان فى حاجة إلى التزكية عن نفسه أمام ربه ، ليثبت أنه كان صالحا لا يظلم (٣)، ومع أن الشك أخذ يتسرب إلى

---

(١) يذكر جمال الدين الشيال فى مقالة له عن « تراث مصر القديمة » ص ١٢٦ أن الاله تحوتى أو توت هو الذى اخترع علم الحساب اذ كان هو الذى يتولى ضبط مدارات الشمس والقمر والنجوم وينظم الفصول .

(٢) راجع « تراث مصر الفكرى والفلسفى » للاستاذ سلامه موسى ص ٩٦ حيث يذكر « أن عصر الاهرام حافل بالنقوش العديدة التى تعطينا صورة من الأخلاق الأولى كما فهمها الانسان لأول اصطدامه بحقائق الدنيا وبالمسائل الاجتماعية » .

(٣) راجع « تراث مصر الفكرى والفلسفى » للاستاذ سلامه موسى ص ٩٧ وهو خير ما يجب استيعابه لمقدمة الخراج عند قدماء المصريين ، فقد تحدد الخراج بمبادىء خلقية أتى بها الأستاذ سلامه موسى ونحن نذكرها هنا ولو أنه لم يذكرها بمناسبة موضوعنا وانما ذكرها من وجهة الفلسفة الدينية لهذا العهد : — ١ — المبدأ الأول الخوف من الموت وأثر ذلك فى ايجاد الكهانة ، وكان من أثر ذلك ظهور سلطان الكهنة وتوجيه العقول إلى العالم الدنيوى ٢ — المبدأ الثانى أن الفضيلة هى ما أحبه الناس والعكس بالعكس ٣ — المبدأ الثالث أن الأسرة هى أساس الأخلاق للاجتماع ٤ — المبدأ الرابع هو أن كل انسان مسئول وأنه محتاج لهذا السبب إلى التزكية ولو كان ملكا .

هذه العقائد ، وأصبح الدين هو المعاملة ، فان الخراج كان أساسه حاجة الملوك إلى الأعمال التى يعتقدون فى صلاحيتها ورغبتهم فى التخليد وحسن الذكرى[١].

ونرى فى نظريات الخراج ما يدل أن المصرى حاول التفكير فيما وراء الطبيعة ، « وقد فكر فى مسئلة الروح والعقل ، فتارة يسمو إلى جمال التعبير المعنوى ، وتارة يهوى إلى الماديات ، فيخلط بين المادى والروحى ، ويفسر الروحى بالمادى ، ويتصور ملكوت السماء على شاكلة ملكوت الأرض »[٢]

فالنيل والزراعة والخراج هى العناصر الأولى التى نشأت عنها ثروة مصر والآراء الخاصة بهذه الثروة ، والنظريات التى دعت إلى ارتقائها أو تدهورها.

ويرجع أهم الأسباب فى اختلاف إيراد مصر إلى أنها بلد زراعى مرتبط بالنيل فى ثروته ، فاذا زاد الفيضان زادت الايردات وبالعكس ، كذلك إذا زادت مساحة مانعبر عنه بالديار المصرية زادت الايرادات وذلك بسبب الفتوحات التى قام بها قدماء المصريين فى آسيا تارة وفى أفريقيا طوراً[٣] .

والخراج هو مايجبى عن الأرض المنزرعة فعلا ، أى هو أموال الأطيان ، فنرى أثر النيل فيه وما يقوم به الملوك من عمل لزيادته ، كما نرى انخفاضه كلما انصرف الحاكم لشؤونه الخاصة ولم ينظر فى أحوال الرعية بما تستحقه

---

(١) تتغير عقائد الملوك بتغير الحاجة إلى المال وتوجيه الرجال لما يقومون به من عمل كما تتغير بعقيدتهم فى الحياة الدنيا والآخرة ، فنرى أن الثقة العمياء التى دفعت خوفو إلى أن يبنى قوات الدولة لبناء الهرم الأكبر لكى يعيش فى العالم الآخر قد زالت وحل محلها آراء متضاربة فى العالم الآخر مما جعل أصحاب الرأى فى اخر هذا العهد يقولون مثل العبارات الآتية : —
١ — « امتلىء سرورا وأتبع رغائبك مادمت » ، « اشعر قلبك الشجاعة وأنس الموت » ، وهذه الأقوال من أقوال عهد الفوضى وحكم الأمراء المستقلين بسبب تزعزع نفوذ السلطان سواء فى الدين أو فى الحكم . راجع « تراث مصر القديمة »

(٢) راجع « مظاهر الفكر عند قدماء المصريين » للاستاذ سامى جبره الأستاذ بكلية الآداب حيث يظهر مدى تفكير قدماء المصريين فى الأحوال العامة ، ونحن نرى أن هذا التفكير له وجهة مادية بحتة فى المآرب التى جمع المصريون من أجلها الأموال لما فيه الصالح المادى .

(٣) راجع رسالتنا عن « ايرادات حكومات الفراعنة والخراج » ص ٨٥ وراجع « كتاب مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن » للأمير عمر طوسون ص ٦ حيث يذكر أن « مؤرخى العرب يستعملون كلمة خراج وهم يعنون الايرادات مع أن هذه الكلمة بالمعنى الحقيقى لها تدل على ما يجبى من الأرض المزروعة أى أموال الأطيان .

من عناية واهتمام ، كذلك نرى أنه يتأثر بالأفكار الخاصة بالاستثمار ووجوهه داخل دولة صغيرة أو امبراطورية عظيمة الأركان والنواحى الزراعية ، وما تطلبه من بواعث النشاط الزراعى والتجارى والصناعى ، وما يندمج فى هذا من تقدير جهود الناس النوعية والنقدية ، ومادخل عليها من عقائد تثبطها ، ونظريات تدفع بها إلى الارتقاء أو تنزل بها الحضيض (١) .

كان توجيه إنتاج الثروة وتوزيعها فى يد ملوك القدماء ، فقد كان من حق الملك توزيع الأراضى وجمع الخراج وتوزيعه . ويقول هيرودوت عند الكلام على توزيع عموم الأراضى فى عهد سيزوستريس أن الكهنة قصّوا عليه أن هذا الملك قسم القطر بين جميع الأهالى فأعطى كلا منهم بالتساوى مربعاً من الأرض ، وأنه « اتخذ هذه القسمة أساسا لتقدير دخلة وتحديد مايصيب كل واحد من المموّلين من الخراج سنوياً ، فاذا جرف النيل جانباً من أرض أحد الأهالى ذهب هذا ورفع أمره إلى الملك ، وعندئذ يرسل سيزوستريس مفتشين لقياس الأرض ومعرفة مانقص منها حتى يمكن تخفيض الخراج وجعله مناسبا لما بقى منها ، ويظهر أن فن الهندسة اخترع فى ذاك الوقت وانتقل من مصر إلى بلاد اليونان » (٢) .

ويذكر الأمير عمر طوسون « أن مبلغ ماكان يُستخرج لفرعون مصر من أموال مصر بحق الخراج الذى يوجد وسائر وجوه الجبايات لسنة كاملة على العدل والانصاف والرسوم الجارية من غير تأويل ولا اضطهاد ولا مناقشة على عظيم فضل كان فى يد المؤدى لرسمه ، وبعد وضع مايجب وضعه

(١) يذكر الأمير عمر طوسون فى كتابه « مالية مصر » ص ٨ أنه لما « زالت دولة الفيط الأولى من مصر وملكها العمالقة اختل أمرها » وأن فرعون الأول كان يجبيها ٤٥ مليون جنيه مصرى ، يخرج من ذلك ستة ملايين لمصالح الناس من أولاد الملوك وأهل التعفف ، وستة ملايين لأولياء الأمر والجند والكتاب ، وستة ملايين لمصالح فرعون ، ويكنزون ثلاثين مليونا لفرعون .

(٢) لم يذكر هيرودوت مساحة المربع الذى خص به كل شخص من الأهالى كما فعل مع رجال الجيش ، وكذلك لم يذكر قيمة الخراج الذى كانوا يؤدونه ، أما رجال الجندية فقد قال أن فرعون منح رجال الحرب الامتيازات الآتية ، ولم يمنح غيرهم من المصريين نظيرها إلا الكهنة : — خص كل واحد من أولئك بملكية اثنى عشر أربانا (الأربان هو مربع ضلعه مائة ذراع) راجع « تراث مصر القديمة » وهو عدد قيم أصدره المقتطف ويستحق الاقتناء والاطلاع .

لحوادث الزمان رفقا بالمعاملين وتقوية لهم ، من العين ١٤,٦٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ومقدار ما يصرف فى عمارة البلاد لحفر الخلج وإتقان الجسور وسد الترع وإصلاح السبل والساسة ، ثم فى تقوية من يحتاج التقوية من غير رجوع عليه بها لاقامة العوامل والتوسعة فى البذر وغير ذلك وثمن الآلات وأجرة من يستعان به من الأجراء لحمل الأصناف وسائر تفقات تطريق الأراضى ، من العين ٤٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى [١] ، ومقدار ما يصرف فى أرزاق الأولياء الموسومين بالسلاح وحملته والغلمان وأشياعهم مع ألف كاتب موسومين بالدواوين سوى أتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر ألف رجل ، من العين ٤,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ومقدار ما يصرف فى الأرامل والأيتام فرضا لهم من بيت المال وإن كانوا غير محتاجين إليه حتى لا تخلو آمالهم من بر يصل إليهم ، من العين ٢٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى [٢] ، ومقدار ما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم . من العين ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، ومقدار ما يصرف فى الصدقات ، وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة فليحضر . فلا يرد عند ذلك أحد والأمناء جلوس فاذا رؤى رجل لم تجر عادته بذلك أفرد بعد قبض ما يقبضه حتى إذا فرق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل أمناء فرعون إليه وهنؤوه بتفرقة المال ودعوا له بالبقاء والسلامة وأنهوا إليه حال الطائفة المذكوره . . . [٣] ، من العين ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، وبعد ذلك ما يتسلمه

---

(١) راجع المقريزى فى خططه نقلا عن ابن وصيف شاه جزء ١ ص ٧٥ حيث يشرح ما ذكره الشريف الجوانى وما قاله الحسن بن على الأسدى فى هذا الموضوع وراجع الأمير عمر طوسون ص ١٠ حيث يشرح مبادئ الخراج عند قدماء المصريين .

(٢) تأتى بأوجه الصرف كاملة لأنها تدل على دقة المبادىء التى وضعها قدماء المصريين فى الحصول على الايرادات وتوزيعها على جهات الصرف بنسب تكاد تتمشى مع المبادىء التى سجلها آدم سمث وشيراز وسليجمان عنها فى الظروف الحاضرة ، مع التوجيهات الدفاعية والهجومية .

(٣) كان الملك يلحق هذا الاجتماع بأن يأمر « بتغيير شعثها بالحمام واللباس ويعد الأسمطة ويأكلون ويشربون ثم يسأل كل واحد عن سبب فاقته ، فان كان من آفة الزمان رد عليه ماذهب منه مثل ما كان وأكثر ، وإن كان من سوء رأى وضعف تدبير ضمه إلى=

فرعون فى بيوت أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين ٨,٧٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وقد وضع قدماء المصريين مبادىء عامة للمالية العامة ، كما وضعوا لفلاحة الأرض نظاما يعتبر من أدق النظم الزراعية التى أخذت بها الدول الأخرى فيما بعد ، فقد كانت أملاك الحكومة وأراضى الملك متسعة الأرجاء لا تكاد تخلو منها ناحية من نواحى القطر كله (١) .

ومن المعلوم أن المصريين بعد أن نصبوا عليهم ملكا انقسموا إلى ثلاث طبقات ١ — طبقة الجندية ٢ — طبقة المزارعين والصناع ٣ — وطبقة الكهنة ، وقد اختصت الأخيرة بكل مايتعلق بالأمور الدينية ، وانحصرت مهمة الطبقتين الأخرى فى المحافظة على المصالح الدنيوية المحضة ، وطبقة الجند كثيرا ما كانت تحافظ على كل المصالح فى زمن الحرب ، أما الطبقة الثانية فكانت تحافظ عليها فى زمن السلم باعتكافها على الأعمال الزراعية والصناعية الأخرى ، وكانت طبقتى المزارعين والصناع مكلفتين فوق ماتقدم بأن تدفعا للملوك ، بطرق منظمة ، إيرادات بصفة ضرائب ، أما الكهنة فكانوا لا يعملون أكثر من اختصاص وظائفهم اللهم إلا دراسة الفلسفة وعلم الفلك ومسامرة الملوك (٢) وكثيرا ما أبدوا آراء قيمة فى النظم الاجتماعية.

وكانت أرض الملك يُسخّر فى فلاحتها أناس مخصوصون ، وتوزع فيما

= من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له ، وكان جملة ما يتصرف به على جميع هذه الوجوه لاتقل عن ٥,٨٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

(١) لامبروز فى كتابه « مباحث عن الاقتصاد السياسى فى مصر فى عهد اللاجيديين » ص ٢٩٣ ، واللاجيديين أسرة كان يرأسها بطليموس لاغوس من قواد الاسكندر ، لبثت متولية حكم مصر من عام ٣٠٦ ق . م إلى عام ٣٠ ق . م ، وراجع رسالتنا عن « النظام المالى فى عهد البطالسة حيث نشرح ايرادات قدماء المصريين الأوائل وفى عهد البطالسة والمبادىء التى تطورت منها صفحات ٨٥ ب ، حـ ، ى ، هـ .

(٢) وقسمت مصر أولا إلى أقسام إدارية : عشرة بمصر العليا وعشرة بمصر السفلى (الدلتا) وستة عشر بمصر الوسطى ، ثم جزئت الأقسام إلى نواحى وجزئت النواحى بدورها إلى جهات صغيرة ، وقد سرى تقسيم السكان إلى كل مركز كما هو الحال فى كل قسم من أقسام المملكة المصرية .

بينهم بحسب قدرة الشخص وقوته طبقا للأمر الملكى [١]، وقد كان المزارعون يستأجرون الأرض الخصبة التى فى حوزة الملوك والكهنة والنبلاء ورجال الجيش بقيم مرتفعة ويمضون حياتهم فى فلاحتها ويتعيشون منها، ولا يخفى أن كل شىء فى القطر المصرى فى عهد الفراعنة من رجال ومتاع وعقار وغيره كان ملكا لفرعون، وكان سائر الرعية عبيداً له، وكذلك كانت الأراضى الزراعية والصناعة والتجارة من ممتلكات الملك، ولم يتمكن الزمن ولا حقوق التوارث ولا إلتزامات الفتوحات من أن تنتزع شيئا من سلطانه ونفوذه وحقوقه [٢]، وكثيرا ماكان الملك يمنح الأراضى للنبلاء ورجال الدين والجيش مقابل قيامهم بخدمات معينة، على أن تُعفى هذه الأراضى من دفع الضرائب غير النوعية، وكثيراً ماكان الملوك الفراعنة يعينون المفتشين لمراقبة نظام الزراعة وقيام كل مزارع ونبيل وقائد بما عليه من واجبات والتزامات وحقوق [٣]، فكان الفراعنة يتمتعون باحتكار الأرض كما يحتكرون الصناعة والتجارة فى مصر إلا ما كان خاصا بالتجار من الأجانب [٤].

---

(١) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث تشرح وظيفة ملوك مصر القديمة واستمتاعهم بحق توزيع الأراضى على المصريين من نبلاء ورجال الدين وعظماء رجال الجيش، ومدى صرف الحكومة على هذه الأراضى فى الرى واقامة القنوات، وقارن لامبروز فى كتابه « مباحث عن الاقتصاد » ص ٩١ .

(٢) راجع هنرى ماسبيرو فى كتابه « مالية مصر فى عصر اللاجيديين » ص ٤٩ حيث يشرح طريقة منح الملك الأرض للنبلاء ورجال الجيش، وأثر ذلك فى شأن الحياة الاجتماعية والمبادىء الزراعية التى تعتمد عليها .

(٣) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث تقارن بين ملكية الأرض وبين التمتع بزراعتها والانتفاع بنتاجها مقابل بعض الخدمات الشخصية التى يتعهد المنتفع بالقيام بها نحو فرعون، وراجع كتاب الأمير عمر طوسون « مالية مصر » ص ١٦، ١٧ حيث يقارن بين نظام اليونان ونظام قدماء المصريين فى زراعة الأرض وحقوق ملكيتها واستغلالها، فقد كان ملوك اليونان يحتفظون بحقوق ملكية الأرض « ويضعون أيديهم على جميع مايرون منه فائدة لهم أو يزيد فى ثرائهم، وقارن « أخبار العلماء بأخبار الحكماء » تأليف القفطى صفحة ٤٩ .

(٤) كان المصريون يحرمون الربا طبقاً لمبادئهم الدينية، وقد استفادت الأجانب من هذا فقاموا بأعمال المصارف، وكانت الحكومة لاحتياجها إلى الأموال لتقوم بالأعمال النافعة والمشروعات العظيمة تضطر إلى الاقتراض من أولئك المرابين وتسعى لارضائهم حتى أصبحوا فى حالة ممتازة راجع « تراث مصر القديمة » ص٦٦ وقارنه برواية ديودور التى أتى بها الأمير عمر طوسون =

وكان الملك عظيم العناية بأحوال الأرض وقيمة الحاصلات التى تنتجها سنويا ، ويقول هيرودوت أن فرعون كثيرا ما كان يرسل المفتشين ليقدموا تقاريرهم عن الأرض ، وذلك ليعرف مقدار ما يمكن أن يجمعه سنويا من الخراج ، وأيضا ليعرف مقدار قوة انتاج الضرائب ؛ ويذكر السير بترى أن وزراء قدماء المصريين كثيرا ما كانوا يعتمدون على تعيين الخبراء فى كل مديرية ليتعرّفوا منهم ثلاث مرات فى السنة عن أحوال مديرياتهم ، وكثيرا ما عينوا مراجعين حسابيين ليراقبوا هذا التقارير وليواجهوا الحالة بما تستحقه من عناية وحسن توجيه (١) ، وكثيراً ما كان هؤلاء الموظفون يحضرون اجتماعات المديرية ويراقبون حدود كل مديرية ويباشرون الحياض ويقدرون أهمية كل حوض وترعة . كما يقدرون المحصول الأولى والمحصول الثانوى ويلاحظون قطع الأشجار ، ويجمعون ما تأخر من الضرائب .

وقد كان نظام الفراعنة الزراعى نظاماً دقيقا أحاطوه بكل ما يستحق من مبادىء صحيحة تدعو إلى تقويم الزراعة والأرض والحاصلات والزراع (٢) ، ولما كانت الضرائب تتحدد طبقا لحالة النيل . كانت أول مهمة للمفتش هى معرفة أحوال النيل وعلاقتها بالمحصول حتى يقرروا بالضبط ما يمكن أن يجمعه فرعون فى السنة ، وكذلك كان عليهم ملاحظة توزيع المياه إذ على عدالة توزيع المياه يتوقف ما ينتج من الحاصلات الزراعية ، فبينما ان الأرض الزراعية

فى كتابه « مالية مصر » ص ١٤ « ذلك أن ملكا من ملوك البطالسة المتأخرين كان قد اقترض مبالغ عظيمة من أحد نبلاء الرومان المسمى رابيريوس ، وفى نظير ذلك قلده منصب ناظر المالية ، واتخذ من هذا وسيلة تخلصه مما استدانه من هذا النبيل » .

(١) راجع السير فلندرز بترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية عند قدماء المصريين » حيث يبين ن الوزير كان يعين فى كل مديرية أربعة مقررين ليقدموا ثلاثة تقارير سنويا عن حالة كل مديرية ، على أن تقدم هذه التقارير للمراجعين لفحصها فحصا دقيقا منتجا .

(٢) وقد كانت قلة النقود المتداولة هى التى عملت على تركز السلطة المحلية فى المجالس المحلية ، بينما كان الاشراف المالى العام هو من اختصاص الوزير وأعوانه من المفتشين والمراقبين والملاحظين والمساعدين ، ومن هذا نرى أنه كان هناك سلطتان أحداهما مركزية وهى فى يد الوزير والأخرى محلية وهى فى يد المشايخ الذين كانوا مستقلين وغير موظفين وكانوا قضاة الأرياف والقرى ويشرفون على الالتزامات وتنفيذها كما كانوا شهود تنفيذ البيوع .

المصرية قد تكون ثابتة فان إيرادها يزيد وينقص طبقا لعدالة توزيع المياه[١].

وقد كانت مساحة الأرض المنزرعة أيام الفراعنة هى ٥,٦١٥,٧٠٠ فدان وكانت كلها منزرعة بالحاصلات المفيدة، ويرجع ارتقاء الزراعة وزيادة عدد السكان وخصوبة الأرض الى الآراء السديدة التى عمل بها قدماء المصريين، فقد أحاطوا الانتاج بما يرفع من شأنه، إذ كانوا يعتقدون أن الزراعة هى من أهم موارد الخراج، وأنه إذا أقيم العدل والانصاف فى توزيع المياه فان ذلك يعود على الأمة والأفراد وعلى فرعون نفسه بأجل الفوائد وأعظم الثمرات[٢]، فرخاء الملك من رخاء أفراد الرعية. وشقاؤه من شقائهم.

وقد كان فى حوزة الملك خاصة ما يقرب من نصف أراضى المملكة، كما كان فى حوزته وحده دون سواه جميع التجارة والصناعة تقريبا، فالزيت والجعة (البيرة) والملح ومعظم الأشياء المهمة التى كانت تنتج للاستهلاك المحلى، وبالأخص القمح والنبيذ والعسل والثياب الثمينة الفاخرة التى كانت تصدر إلى الخارج بكميات كبيرة — كل هذه الأشياء كان يحتكرها فرعون، ويكوّن إيراد هذه المحتكرات المهمة دخل التاج، وأما الضرائب فتكوّن دخل المملكة[٣]. ولما كانت تلك الأراضى معفاة من الضرائب فان إيرادات الحكومة كانت قليلة بينما كانت موارد الملك الخاصة عظيمة وفى ازدياد.

---

(١) راجع رسالتنا «تاريخ مصر الاقتصادى» ص ٤٨٥ حيث نشرح علاقة الخراج بمساحة الأرض والمنتجات منها تحت حسن الادارة وتوجيه المياه لما فيه خير جميع الزراع والحاصلات الزراعية.

(٢) كان عدد سكان مصر فى هذا الوقت ١٨ مليونا بما فى ذلك الجهات التى فتحها قدماء المصريين.

(٣) راجع «ماليه مصر» تأليف الأمير عمر طوسون ص ١٧ حيث يقول أن «البطالسة كانوا يمتلكون أراضى شاسعة منبثة فى جميع أرجاء القطر، وهى من الأراضى الخصبة» ويذكر ماسبيرو فى كتابه «تاريخ شعوب الشرق القديم» ص ٣٢٧ من المجلد الأول «أن حالة الفلاح الذى لا يملك أطياناً فى الزمن القديم تماثل حالته فى عصرنا الحاضر، فبعضهم كان لا يمتلك من حطام الدنيا سوى كوخ من طين لا يسع غير الرجل وامرأته، وكان يعمل فى المزرعة باليومية أو السنوية، والبعض كان يندفع فيستأجر أطيان بعض الأعيان أو رجال الجيش، ومنهم من اشترى أرضاً لم ينتفع بغير ريعها، والاخيرون أسعد حظا من الفئتين السابقتين، ولا يخفى أن ملكية الاراضى تبقى بأسرها فى يد فرعون.

أضف إلى هذا أنه كان هناك إيرادات خاصة لدخل الملك . ولذلك نرى أن دخل فرعون العام كان عظيما ، ولا يُستهان به .

وقد رأى قدماء المصريين بثاقب أفكارهم ألا يجعلوا كل اعتمادهم على الفيضانات، لأنها كثيرا ما كانت تحدث حيرة وارتباكا فى حدود الأملاك ، بنقص الأرض المنزرعة تارة ، وبزيادة مساحتها تارة أخرى ، وطورا بتغيير أوضاع أرض هذا وإزالة معالم أرض ذاك ، مما كان يستدعى دواما إعادة قياس الحقول ومسحها . فتقدّم فن الهندسة والرى زاد من نعيم الفلاح كما أكثر من دخل الملوك والنبلاء ورفع من شأن حاصلاتهم (١) ، فقد تغلّب المصرى بقوة الفن على الطبيعة ، ذلك أن زيادة المحصول بعد أن كانت ترتبط إرتباطا تاما بزيادة الفيضان ، أى أنه كلما ارتفع منسوب الفيضان زاد مسطح الأرض التى تعلوها الماء ، أصبح الفن يسد نقص الطبيعة بعد أن توصّل قدماء المصريين إلى حفر الترع وعمل الجسور وخزن المياه ، وأصبحت المياه تغمر فى أقل الفيضانات وأردئها نفس المساحات التى كانت تغمرها فى أعظم الفيضانات وأحسنها ، ولايخفى أثر ذلك فى القضاء على القحط والمجاعات وسوء حال توزيع الحاصلات على السكان .

وقد وضع قدماء المصريين لنا مبادىء عامة فى استغلال الأرض (٢) ، فقد كانت ملكية الأرض باقية فى يد فرعون فى البداية ، ثم تنتقل منها إلى إدارة الملتزمين المدنيين أو الكهنوتيين ، وكان فى إمكان الملتزمين التصرف فيها بالوصاية أو الهبة أو البيع وشراء غيرها بلامعارضة (٣) ، وكثيرا ماكانوا يؤدون مع العوائد الشخصية ضريبة عقارية بنسبة مساحة أراضيهم ونوع

---

(١) أن استقرار الحالة الزراعية وثبات قيمة الخراج يرجع إلى تقدم فن الهندسة والرى ، وكما أن ضرورة الخراج دعت إلى تقدم فن الهندسة فكذلك حملت قدماء المصريين على تعلم علم الحساب لاحتياجهم اليه فى تجارتهم البحرية .

(٢) راجع ماسبيرو فى كتابه « تاريخ شعوب الشرق القديم » ص٣٢٧ حيث يبين ملكية الأراضى المصرية وطرق استغلالها من مالك إلى مزارع إلى أجير .

(٣) راجع « مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن » ص ١٢٤ حيث يشرح تقدم فن المساحة والرى عند قدماء المصريين ويبين منشأ تقدم وحدة المقاسات .

تربتها ، وقد نبغ المصريون فى فن الهندسة من جراء مداومة النيل على جرف الأراضى الزراعية المصرية وتنقّل مجراه وسهولة محْوه لعلامات حدود الابعاديات والحقول ، وتغييره أوضاع بعض النواحى برمتها فى مدى فصل زراعى واحد ، كل ذلك دعاهم إلى التدقيق فى مساحة الأرض التى تدر عليهم الخيرات ، فكانوا يقومون بمسح الأراضى الزراعية فى كل مديرية بل وفى كل جهة ، ثم تضم الادارة المصرية كل هذه العمليات إلى بعضها وتنسقها ، وبذلك يتمكن الوالى من معرفة الأراضى الزراعية المصرية التى يمتلكها ويستغلها لمصلحة الدولة التى يعيش فيها ومنها (١) ، وقد أقام قدماء المصريين مصلحةً للمساحة يقيد فى سجلاتها اسم العقار واسم المالك وأسماء الملاك الذين تقع أطيانهم على حدوده ، ومحتويات ذلك العقار وطبيعة أرضه ، وكانت المساحة التقريبية تكتب بالأذرع وذلك للأراضى الرملية والمستنقعات والترع والبرك وغابات النخيل والبساتين والحدائق والكروم والأراضى الصالحة لزراعة القمح ، وكانت هذه الأراضى تقسم إلى أنواع يراعى فى تقاسيمها ١ — الأرض التى يغمرها ماء النيل بانتظام كل سنة ٢ — الأرض التى لا يغمرها النيل حتى فى أوقات الفيضانات العظيمة فتروى رياً صناعياً (٢) ، وكانت هذه الآراء الفنية والزراعية كلها تتجه لمساعدة الكتبة فى تقدير الخراج بالعشر الذى كان يؤخذ من المحصول قبل حصاده (٣) .

---

(١) كانت الوحدة التى يستعملها المصريون فى المقاسات هى الأرور وهى عبارة عن مربع طول أحد أضلاعه مائة ذراع ويعادل ثمانية وعشرين آرا ، والآر يساوى مائة متر مربع ، وكان يشتغل عدد كبير من الكتبة والمساحين فى مراجعة المساحة القديمة واعادتها ، وتقييد كل تغيير يطرأ فى سجلات الحكومة ، وكان يقام عند حدود كل عقار خط من القوائم يكتب عليه فى أغلب الأوقات اسم المالك الأخير وتاريخ آخر تحديد المساحة ، ومتى تم ذلك ، كان يطلق على العقار اسم علم حتى لكأنه شخص حى مستقل ، وكان هذا الاسم يدل اما على طبيعة الأرض أو موقعها ، أو على احدى الخواص الطبيعية التى تميزها عن غيرها ، مثل اسم الجزيرة الخضراء أو بركة الصيادين أو الكروم ، وهذه الأسماء تبقى علما على مسمياتها مدى القرون.

(٢) نقصد بالرى الصناعى ذلك الرى الدقيق الذى نظمه المهندسون بوساطة آلات تقوم الحكومة المصرية بجهار فعال شأن الأرض والحاصلات الزراعية والمزارعين والحركة الاقتصادية العامة

(٣) كان المحصول لا يستقر على حالة واحدة اذ كان يزيد وينقص حسب الفيضان السنوى ،=

و بلغ من الاهتمام بالأرض والحاصلات الزراعية والنيل، أن أقام الملك فى عاصمة ملكه كما أقام الأعيان فى قطائعهم، مقاييس يتبيَّنون منها يوميا ارتفاع النيل وانخفاضه خصوصا فى أيام التحاريق، وكثيراً ما كانت الرسل تحمل أنباء هذه المقاييس فى ارجاء القطر، فكان الشعب المصرى على علم تام بمجرى أحوال النيل بطريقة منتظمة، فيأخذ أهبته ويحتاط لنفسه، ويعلم ماسيؤول إليه حاله فى أواخر العام، ويمكن أن يعرف ما يجب عليه دفعه الى الحكومة ويقدر أثر ذلك على حياته (١)، وكانت الحكومة لا تقبل النزول عن أى شىء من الخراج مهما قلت قيمته خوفا من تعرض نظمها للتشكك وإشاعة روح المحاباة والتضليل (٢).

ونرى أن مصلحة المساحة عند قدماء المصريين بلغت شأواً كبيراً فى النظام والعدالة والدقة، فكثيرا ما قامت المنازعات التى تقع بين الأهالى بشأن الأرض، وكثيرا ما كانت تراقب عدالة الضرائب على الأسر التى تقوم بزراعة الأرض (٣)، وكثيرا ماتغيرت الضريبة على ممر الأعوام وتبدل الحال، ولكن الذى بقى ثابتاً على حاله هى قواعد ترتيب ضريبة الخراج، فقدأدت الآراء الزراعية والهندسية وأحوال الناس الزراعية إلى وضع مبادىء عامة

= وكانت تطوراته تتبع بدقة حسابية سواء أزاد هذا الفيضان عن الحد اللازم أم قل عنه، وكثيراً ما تعرض الخراج للنقصان، بل قد يتلاشى كليه عند ما يبلغ الفيضان الحد الأدنى.

(١) كانت جباية العشور من الوجهة النظرية تربط على الأراضى التى تغمرها المياه بالفعل، وكان محصول هذه الأراضى غير ثابت فلا يستقر على حالة واحدة، والحقيقة أن الخراج من الوجهة العملية كان يؤدى على حساب متوسط السنوات السابقة بعد أن يستبعد من هذا المتوسط قدر معين لا يحيدون عنه إلا فى الظروف الشاذة، فلا يخفض الخراج إلا إذا بلغ المحصول درجة كبيرة من الانحطاط، راجع « مالية مصر » للبرنس عمر طوسون.

(٢) كانت الحكومة المصرية تحتم دفع الضريبة من محاصيل الأطيان من قمح أو ذرة أو فول أو غير ذلك، وكانت هذه المحاصيل تكدس فى المستودعات الأميرية، ولم يكن خصم عشر المحصول من الفلاح بكثير، فقد كانت هذه النسبة معقولة، راجع « مباحث فى الاقتصاد السياسى بمصر فى عهد اللاجيديين » تأليف لمبروز ص ٣٦٣ اذ حدد الضريبة التى كان يدفعها القدماء بنسبة العشر.

(٣) وزع سيزوستريس على كل ساكن من ساكنى مصر (أى على كل أسرة) مربعا طول كل ضلع منه مائة ذراع أى ١٨ مترا و ١٥ قيراطا.

وقوعاد ثابتة لترتيب ضريبة الخراج حتى عمل بها كل حكام مصر وأخذها عنهم غيرهم من الأجانب وعملوا بها فى بلادهم (١) .

وقد كان مبلغ الخراج يتوقف فعلا على مساحة الأرض المزروعة وعلى المحصول وعلى عدد السكان ، فالقطعة المزروعة تؤثر على مايُجبى من الخراج ، كذلك يتوقف مبلغ الخراج على قوة الانتاج فى الأرض المزروعة ، وهذا بدوره يتوقف على عناية الحكومة فى أمر إنشاء الترع وصيانتها وبالتبعية على السكان ، من حيث زيادتهم أو قلتهم ودرجة تمتّعهم بالعدالة والمساواة وخفة عبء الضرائب عليهم بما يتمشى مع قدرتهم فى الانتاج وطرق تحصيل الضرائب منهم ومواعيدها وكميتها وقيمتها .

فالشرطان الأساسيان اللازمان لانجاح الزراعة وعدم ضياع ما يبذل فيها من الجهود سدى ، هما كثرة السكان وخصب الأرض ، لذلك كانت هذه المبادىء الاقتصادية من أهم وظائف الحكومة ، وقد توفر هذان الشرطان فى عصر الفراعنة (٢) فقد عنى الفراعنة بأمر السكان وحسن تغذيتهم كما عنوا بخصب الأرض وصيانتها والمحافظة على جودة تربتها وتنوع حاصلاتها (٣) ،

---

(١) راجع « مالية مصر » للأمير عمر طوسون ص ١٢٨ حيث يذكر سموه أن البطالسة اتبعوا هذه القواعد نفسها ولكنهم نظموها ، ويستدل على صحة ذلك أن كتابة حجر رشيد تنبىء بأن الحكومة كانت تأخذ جزءاً واحداً من خمسة عشر جزءاً من محصول الأطيان الجيدة ، واستخلص من ذلك أن الأراضى التى لم تبلغ مبلغا كبيرا فى الجودة كانت تدفع العشر .

(٢) كان بمصر من السكان فى عهد الفراعنة مالا يقل عن ثمانية عشر مليون نسمة ومن الأفدنة المزرعة ستة ملايين فدانا تقريبا ، وكان هذا القدر هو أنسب عدد لاعانة المصريين وتغذيتهم ورفع قوتهم الانتاجية ، فما أحوج توجيهات اليوم من واقع نظريات قدماء المصريين بالأمس .

(٣) يذكر الأمير عمر طوسون فى كتابه « مالية مصر » ص ١٣٥ أنه « يوجد بمصر أنواع كثيرة من المزروعات يتم نضجها فى أوقات مختلفة على طول السنة » وراجع « ادارة مصر المدنية فى عصر البزانطيين » تأليف الآنسة رويارد ص٨٦ حيث تقول أن النظام « الذي وضعه الامبراطور أنستاس لم يزل باقيا معمولا به فى القرن السادس ، ومن مقتضى هذا النظام دفع جميع الضرائب على ثلاثة أقساط ، فيدفع أول قسط فى أوائل يناير والثانى فى أوائل مايو والثالث فى أوائل سبتمبر ، وكان هذا النظام معمولا به فى مصر باحكام ودقة ، دون أن تراعى فيه العادات المحلية » وراجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٨٥ حيث نشرح مساحة مصر الزراعية وما يزرع بها من حاصلات .

ووضعت المبادىء الدقيقة لرفع شان الانتاج وامتداد أركانه وقواعده [١] .

ونرى أن قدماء المصريين قد وضعوا الآراء القيمة فى تعيين عدد الأهالى فى أى قطر من الأقطار ، وقالوا بأن هناك أربع طرق لتعيين عدد السكان وهى : ١. عدد الأفدنة المزروعة ٢. عدد البلاد الآهلة ٣. الأنفس التى تدفع الضرائب الزراعية ٤ . ما يستهلكه الأهالى من الغلال ، فقد وجد قدماء المصريين أن ما يحتاجه الفدان الواحد من المزارعين هو ٣ أنفس ، وكذلك بيّنوا ما كانت تحتويه مصر من المدن وما يجب أن تحتويه كل مدينة من السكان ، وما يفرض على كل فرد من الضرائب ، ومن يعفى من الأهالى خصوصاً النساء والأطفال والشيوخ [٢] ، وأخيراً بيّن قدماء المصريين لنا ما يلزم لكل فرد من السكان من المواد الضرورية الزراعية خصوصاً القمح والشعير والأذرة والأرز [٣] مع ملاحظة ما يلزم للمواشى من هذه المواد الاستهلاكية ، وما يلزم ادخاره للسنين العجاف المجدبة [٤]، حتى لا يحدث ارتفاع فى الأسعار بدون مبرر، وحتى تستقر أحوال المعيشة ويتوافر الخير للراعى والرعية ، فلا اعتماد على الدول الأجنبية لا فى الضروريات ولا فى الكماليات ، ولا أهمية للصادرات والواردات التى تواجهها الدولة المصرية فى وقتنا الحاضر.

---

(١) يقال أن سيزوستريس أمر الأسرى أن يحفروا جميع الترع المنبثة فى نواحى القطر المصرى ، وأن هذا جعل السير بالخيل والعربات مستحيلا بعد أن كان ممكنا ، فأصبحت مصر مع كونها مستوية السطح لا خيل لها ولا عجل ، والسبب فى ذلك كثرة ترعها ومسافيها وتعاريجها ، أضف إلى هذا أن انشاء الترع والمساقى كان عائقا فى سبيل المواصلات بين النواحى .

(٢) كان جميع النساء والأطفال والشيوخ معفون من الضرائب ، ولم تكن مفروضة إلا على الذكور الذين بلغوا الحلم ومن جاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة راجع « مالية مصر » للأمير عمر طوسون ص ١٤٥ « فليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ » ص ١٤٧ .

(٣) كان ما يلزم لعدد السكان وهو ١٨ مليونا هو أربعين مليونا من أرادب القمح والشعير و١٥ مليون أردب أذرة و٥ ملايين أردب أرز ، راجع « مالية مصر » ص ١٣٩ وكثيرا ما كان الفراعنة يراعون الدقة والرأفة والعدالة فى كل ماقاموا به من عمل وقيد وظرف، قارن ص ١٤٦ من حيث نظام قدماء المصريين ونظام العرب فى الضرائب .

(٤) كان قدماء المصريين يحتاطون لما يلزمهم من المواد فى الحاضر وفى المستقبل ، فتراهم يخزنون ما يجب خزنه ولهم فى ذلك مبادىء وقواعد ، خصوصا وأنهم لم يعولوا على ما يرد اليهم من البلاد الأجنبية لقلة وسائل النقل وحصره فى دائرة ضيقة .

ونرى أن قدماء المصريين بحثوا موضوع الزراعة والحاصلات والسكان بحثاً مستفيضاً ووضعوا الآراء القيمة فيها، وأن علماء الاقتصاد أخذوا بها من بعدهم ولو بطريق غير مباشر ، ولو نظرنا نظرة بسيطة إلى ما وضعوه عن الأراضى الزراعية والمحصولات من جهة، وعن عدد السكان وتزايدها أو تناقصها من جهة أخرى ، لرأينا مالقدماء المصريين من أثر كبير فى نظرياتنا الاقتصادية ، فقد عرف قدماء المصريين أن انحدار الأرض الزراعية فى مصر يتّجه من الجنوب إلى الشمال ، وأنه كلما كانت الأرض مرتفعة كانت أكثر جودة ، وأنه على هذا يكون سطح الدلتا الشمالى أعظم قابلية لاستيطان السكان ، فعملوا على رفع شأنه بما أقاموا فيه من مشروعات عامة تحقق للأهالى رغبتهم فى الانتاج العام وفى الاستغلال الزراعى المفيد ، ولهذا نرى أن سطح الدلتا الشمالى الذى كان مأهولا جميعه بالسكان ومزروعا فى أيام الفراعنة أكثر انخفاضاً من جميع جهات أراضى مصر ، ولولا المشروعات العامة لكانت أراضيه من الوجهة الزراعية أردأ الأراضى المصرية (١) ، ولا يخفى أن ازدياد عدد السكان بأقليم من الأقاليم المصرية الخصبة لا يدفع من يقيمون به إلى تركه والرحيل عنه الى منطقة أقل خصوبة إلا إذا زاد عددهم عن القدر اللازم وتعذرت عليهم المعيشة ، وكان من أثر زيادة عددهم وارتفاع قيمة الأرض لدرجة تبرر هذا النزوح (٢) وبدون هذا لا يهاجرون ولا يتزحون .

لم تكن الأرض المصرية ضعيفة التربة ولم تكن قليلة المحصول فى عهد الفراعنة ، فلا يرجع إلى هذين العاملين تشتت الأهالى ونزوحهم عن الأراضى التى كانوا يزرعونها إلى أخرى يستطيعون استغلالها ، فقد كانت قوة الانتاج

---

(١) نرى من بين هذه الآراء ، الكثير من النظريات الاقتصادية التى أخذ بها ملثس ، فقد بحث الفراعنة نظرية السكان من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية راجع رسالتنا « العمل والعمال فى مصر » حيث تشرح هذه النقطة شرحا وافيا .

(٢) لم يوجد فى نظام قدماء المصريين أراض غير مأهولة وذلك لتوجيه عنايتهم بالأراضى والمشروعات العامة توجيها صحيحا يتمشى مع ما يجب أن يراعى فى الوقت الحاضر ، فنرى الآن مناطق مأهولة بسكان يقل عددهم عن المقدار اللازم لزراعتها زراعة مرضية ، وقد كانت السكان فى أيام قدماء المصريين قليلى العدد ومع ذلك كانت الأراضى المنزرعة أعظم انتاجا وأقوم سبيلا .

فى زمن الفراعنة أعلى شأناً عما هى عليه الآن ، وذلك لأن مصر فى عهد الفراعنة استطاعت أن تسع أكبر عدد من السكان ، ويرجع ذلك الى النظريات الاقتصادية التى أخذ بها قدماء المصريين ، وهى قد تنفع ان نفعت الذكرى .

لم يتمتع قدماء المصريين بالنظام الزراعى الحديث حيث يتمتع المزارع بالزراعة الدورية من صيفية وشتوية ، وقد لا يكون من الحكمة أن ننظر الى الماضى بعين الحاضر ، وأن لا نقدر الحاضر بظروف الماضى ، ولكن مما لا مراء فيه أنه مع ما تستلزمه الزراعة الدورية من أياد عاملة أكثر مما تتطلبه زراعة الحياض ، فان المناطق الزراعية عند قدماء المصريين كانت موجهة توجيها اقتصادياً دقيقاً ، فالمنطقة التى كانت تروى بواسطة الحياض كانت تسع سكاناً لا يقلون فى كثافتهم عن سكان المنطقة التى تروى أكثر من مرة (١) ، وأن المصريين كانوا موجهين للانتاج على مبادىء اقتصادية صحيحة ، حتى اذا ما انخفضت أهمية التوجيه تحولت الأراضى الزراعية الى صحراء جدباء ، ومن أمثلة ذلك ما حدث فى أقليم الدلتا الشمالى . فقد كانت المنطقة الواقعة بين « الفرما » ونهاية ترعة الاسكندية تغمرها الحاصلات الزراعية حتى إذا ما قلت العناية بالمشروعات العامة أدركها الجدب والعفاء ، ولما كانت هذه الجهة أقل خصوبة وجودة عن غيرها ، فعندما ينقص السكان نقصاً كبيراً ويقل عددهم ينزح اليها الناس الذين كانوا يعيشون فى مناطق أراضيها أقل خصوبة وجودة ، ويذهبون الى المناطق التى تربتها جيدة لاستغلالها ، كل هذه النظريات والمبادىء تدل دلالة صريحة على تفكير قدماء المصريين تفكيراً

(١) لا نريد أن نقول بأن قدماء المصريين أول من راعوا نظرية « أنسب حالات الانتاج » قبل الوصول اليها فى موضعها ، وانما نقول أن مديريتى قنا وجرجا اللتين تروبان بواسطة الحياض لا تختلفان الآن من حيث الرى والزراعة عما كانتا عليه أيام الفراعنة ، فمتوسط عدد الأشخاص الذين يشتركون فى زراعة الفدان الواحد فيها هو ٢ ٣/٤ وهذا المتوسط يزيد عن متوسط جميع بلاد القطر وهو ٢ ١/٤ من الأشخاص وهو يكاد يدنو منه فى مديرية المنوفية التى يشترك فى كل فدان منها ٣ أشخاص ، فهل يمكن أن يقال أن مصر الحديثة أحسن انتاجا من مصر فى عهد الفراعنة ؟ كلا إن مصر تطلب الرجوع إلى نظام تتناسب عواملها الانتاجية لما فيه خير القائمين بالانتاج العام والخاص ، راجع « نظرية أنسب عدد من السكان » فى الكتاب الثانى « علم الاقتصاد للمصريين » .

صحيحاً أفاد العالم فى الشئون الانتاجية العامة [١]، ولنا فيما قاله المقريزى برهان على تأييد ما نقول ونقرر ، فقد ذكر المقريزى أن خراج مصر بلغ « فى أيام الريان بن الوليد وهو فرعون موسى عليه السلام سبعة وتسعين ألف دينار (٥٨,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) فأحب أن يتمه مائة ألف ألف دينار (ستون مليون جنيه مصرى) فأمر بوجود العمارات واصلاح جسور البلد وزيادة العناية فى استنباط المحصولات حتى بلغ ذلك وزاد عليه [٢] » .

لقد نبغ قدماء المصريين فى الأصول الزراعية وتطوّروا بها حتى نقلها عنهم الكثير من أصحاب الرأى اليونانى ، فقال ديودور ، وهو المؤرخ الذى زار مصر فى عصر البطالسة ، أن الأراضى المصرية كانت مقسمة إلى ثلاثة أقسام ، فالقسم الأول وهو أكبرها كان للكهنة والقسم الثانى كان ملكا للتاج والقسم الثالث كان يمتلكه رجال الحرب ، وبيّن أن المزارعين كانوا يستأجرون الأراضى الخصبة التى فى حوزة الملوك والكهنة ورجال الجيش بايجار زهيد وأنهم كانوا يُستخدمون فى فلاحة الأرض [٣] ، ويشرح الأمير عمر طوسون نظرية التطور عند قدماء المصريين حيث يقول « أن توزيع ملكية الأراضى لم يسر على وتيرة واحدة فى كل من عهدى الفراعنة والبطالسة

---

(١) كان قدماء المصريين لا يقررون الخراج إلا على الحاصلات التى تعود عليهم وعلى الأهالى بأحسن الثمرات ، لذلك كنا نرى أن الخراج لم يفرض إلا على الحبوب ، وهذا هو الحال فى وقتنا الحاضر عند ما تعتمد الحكومة على ضريبة الأرض الزراعية ثم على ضريبة الدخل طبقا لتطورات الأفكار الاقتصادية الخاصة بالمالية العامة ، راجع هارتمان فى كتابها « الزراعة فى الزمن القديم » ص ١٤٢ حيث تذكر ما جاء بالتوراة (٦١ — ٥٦) أن خمس المحصول فى عهد الامبراطورية الوسطى كان يؤخذ فوراً عن ضريبة الخراج .

(٢) خطط المقريزى جزء أول ص ٧٥ ، وقارن كتاب « النجوم الزاهرة » لأبى المحاسن ص ٤٩ حيث يذكر أن خراج مصر قديما كان يبلغ ٨٠٠و١٨٠و٦٠ جنيه مصرى فى السنة ، وراجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٨٥ هـ حيث نظهر أثر الأعمال العامة فى زيادة ايرادات الدولة عند قدماء المصريين .

(٣) كان ايراد القسم الأول يدفع ثمناً للذبائح التى تقدم قرابين فى أنحاء القطر ، وكان ايراد القسم الثانى ينفق على مطالب الملك فى الحروب وما يلزم لحفظ أبهة بلاطه وعظمته ، ومنه كان فى استطاعته أن يكافىء من يقوم بعمل جليل ، وايراد القسم الثالث كان لرجال الجيش بالنسبة لمركزهم الممتاز وقارن صفحة ٢٦٣ من هذا الكتاب .

فقد كانت الأطيان توزع على الأهالى فى العصر الأول . . . بينما كانت ملكيتها فى العصر الثانى تنحصر فى ثلاث طبقات . . . وأما الأهالى فما كانوا إلا مستأجرين ، ونرى أنه بينما كانت النظريات الخاصة بطرق استغلال الأرض كانت موجهة توجيها صحيحا ، فان الأيراد المنتظر منها كان أيضا قابلا للتطور المجدى المفيد . فبعد أن كانت أراضى الكهنة ورجال الحرب معفاة من الخراج فى عصر الفراعنة الأوائل ، فان الحكومة فى عهد البطالسة[١] ، بدأت تجبى الخراج من أراضى الكهنة المخصصة للزراعة بمقدار خمسة أرادب عن كل ١٥ قيراطا ١٨ سهما أى ثلاث كيلات ونصف كيلة عن كل فدان ، فكانت نسبة الخراج على الأرض الممتازة هى ٣ ٪ تقريبا [٢] .

وقد وضع قدماء المصريين القواعد التى تحدد ما يؤخذ من المحصول كخراج حتى يعرف الناس ما يدفعون وحتى تتحقق المساواة بين كل القاطنين بالديار المصرية ، وحتى يتساوى جميع الطبقات فيما تقوم الدولة به نحوهم من الأعمال المفيدة للجميع بالتساوى [٣] ، لقد ذكر قدماء المصريين الكثير عن الأمور التى يجب أن تتوافر لكى يظهر لهم إذا كانت البلاد المصرية مزدحمة بالسكان أو مفتقرة اليهم ، وأظهروا الأحوال التى يعتبر فيها عدد السكان مناسبا لدرافق الاقتصادية التى يديرونها ، فالتوازن الاقتصادى كان ديدنهم ، والاتزان الاقتصادى يتحقق عند ما تتوازن عوامل الانتاج وتتساوى المنافع الحدّية لهذه العوامل ، فقد تمتّع الأفراد بأكبر قدر ممكن من المنافع لا فرق هناك بين رجال الدين ورجال الحكم ورجال الجيش والطبقات الدنيا التى كان لها رأى

---

(١) عهد البطالسة يبدأ من ٣٠٦ ق . م إلى ٣٠ ق . م .

(٢) قدر الأمير عمر باشا طوسون متوسط محصول الفدان أيام قدماء المصريين بعشرة أرادب ص ١٦٢ من كتابه « مالية مصر » .

(٣) كان نصيب الكهنة من الأرض المزرعة أكبر من نصيب الملوك مراعاة لحرمة رجال الدين الواجبة ، وكان نصيب الملك أكبر من نصيب رجال الجيش لأهمية مركزه وللصرف منه على ما يتطلب فى حياته الاجتماعية العامة والخاصة ويوزع الأمير عمر طوسون أراضى مصر عند القدماء فى الآتى : ٢½ مليون فدان للكهنة و٢ مليون فدان للملك و١½ مليون فدان لرجال الجيش . وهذه هى جميع الأراضى الزراعية فى عهد الفراعنة ، ويذكر أن متوسط خراج الفدان كان ١٩٫٧ قرشا سنويا راجع « مالية مصر » للامير عمر طوسون .

فى الحكم على النافع والضار ، وفى تكييف أحوال الانتاج والعمل على تحقيق الوجه الذى يُوجّهون اليه ، فقد تحقق نصيب كل فرد فى التوزيع العام بما ينتجه من المفردات القليلة (١) .

ونرى أن آراء قدماء المصريين لم تخل من بحث الأزمات من بعض وجوهها الطبيعية ، فقد أقاموا المخازن للغلال وحافظوا على الغلال مخافة المجاعات فى أوقات القحط ، وكانوا أول من قال بنظرية الأزمة الدورية إذ تتعرض المنتجات والحاصلات لفترات الكثرة والقلة على مدى سبع سنوات عجاف وسبع سنوات خصاب ، فقد كانت نظرية الكثرة والقلة تميّز ما آتوا من أراء فيها ، وما سورة سيدنا يوسف عنا ببعيدة (٢) ، فهذه الأزمات وإن كانت لا تحدث فى مواعيد ثابتة تماما فقد اثبت قدماء المصريين أنها دورية وأن الدورة التى تفصل بين أزمة وأخرى تتراوح بين سبع سنوات ، وأن هذه الدورة تحتوى على دورات ثانوية كثيراً ما تمر بدون أن تسترعى أنظار الناس ، ولكنها ليست بعيدة عن أعين القائمين بحكم مصر من قدماء المصريين. ونحن لا نقول إن قدماء المصريين بحثوها بحثا مستفيضا كما يبحثها علماء الاقتصاد فى هذا العصر ، وانما نقول أن آراء قدماء المصريين كان لها أثر فى ارتقاء النظريات الاقتصادية التى نبحثها فى ضوء مشاكلنا الصناعية الحاضرة (٣) ،

---

(١) قارن نظرية أنسب عدد من السكان التى يتشدق بها علماء الاقتصاد فى الوقت الحاضر .

(٢) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » الجزء الأول ص ٥٤ حيث نشرح صفة الدورية فى الأزمات وعلاقتها بنظرية « البقع الشمسية » التى أتى بها الأستاذ جيفرنز ، فقد ذهب فى نظريته إلى أن هناك علاقة بين المحاصيل والعوامل الطبيعية ، وقال بأن هذه البقع التى تظهر فى حالة بقع شمسية تظهر فى كل فترة بدرجة منتظمة سواء أكانت سبع سنوات أم عشراً ، والمهم أن قدماء المصريين بحثوا هذه النظرية من قبل وعملوا على تلافيها .

(٣) فى العصور الحاضرة نرى أن الأزمات مختلفة الأنواع متباينة العلل والاسباب ، فهناك أزمات خاصة محلية ، وهناك أزمات عامة دورية ، وهناك أزمات صناعية وأزمات مالية ، ويرجع السبب الاساسى فى الازمات إلى فقدان التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وطبعا كان هذا التوازن تحت اشراف قدماء المصريين ، وفى الدول الزراعية يمكن احكام أصوله وتحقيق فصوله ، أما فى اقتصادياتنا الحاضرة فنرى أن هناك افراطا فى الانتاج كما أن هناك افراطا فى الاستهلاك ، وكذلك هناك تفريط فى الانتاج كما أن هناك تفريطا فى الاستهلاك ، وهذا كله يقل أثره فى =

فقد يكون من الطيب المفيد أن نوافق ماركس فى كتابه « رأس المال» حيث يقول أن البيئة وتقدمها أو تأخرها تؤثر فى حياة الناس كما أن الانتاج الطبيعى يؤدى إلى ظهور الآراء والمبادىء التى توافق حياة الجماعات فى سبيل تقدمهم(١) فنرى مثلا أن الربع ينشأ من زيادة السكان وشح الطبيعة.

والآن يسوقنا بحث النظريات الاقتصادية فى هذا العهد الى الآراء التجارية التى قال بها قدماء المصريين وأثرها فى حياة التقدم المادى ، ونرى هذه النظريات فيما اتخذوه من تشجيع الارساليات والرحلات إلى البلاد المجاورة ، وما قيّدوا بها نشاط الاجانب فى داخل الديار المصرية ، وفى تعيين مركز الرقيق والطبقات ، وما وصفوا به العمليات التجارية ، وما يجب أن يكون عليه التاجر لرفع شأن المبادلات ، وفيما وضعوه من نظم قانونية وقضائية تتفق مع المدنية التجارية المصرية ، كل هذا يدل على مدى تفكير قدماء المصريين وماعملوا على تحقيقه فى استيراد الذهب وبعض الحاصلات الاجنبية ، وما استفادوه من إقامة الاسطول البحرى المصرى الذى كان يجوب الاقطار ابتغاء اتساع مجال المبادلات لتحقيق مصلحة الدولة من الوجهة الاستقلالية والاقتصادية(٢) ؛ فقد أدّت هذه الآراء جميعها إلى نظرية التكاليف النسبية.

يقول الله سبحانه وتعالى « كم تركوا من جناتٍ وعيونٍ وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين » ، لقد ترك قدماء المصريين آراء قيمة أخذها

= البلاد الزراعية عنه فى الصناعة ، وإذا كانت طرق المواصلات فى الماضى هى التى دعت إلى حدوث بعض الازمات فى البلاد الزراعية ، فان التوجيه الحكومى كثيراً ما قضى عليها فى مهدها إذ أشرفت الحكومة على جميع الأحوال الانتاجية والتوزيعية كما أشرفت على وسائل التبادل نفسها وعلى جميع الوسائط التى استعملت فى التداول ، ونرى أن قدماء المصريين أشرفوا اشرافا فعلياً على الزراعة والصناعة والتجارة حتى إننا لم نسمع عن الأزمات إلا عند ما ساء تنظيم الأعمال لسوء ادارة الحكام ، فبدأنا نسمع عندئذ عن الربح الأقتصادى والارباح والاجور غير العادلة .

(١) راجع « مركز مصر الاقتصادى » ص ٥٧ حيث نشرح تطور المبادىء والنظريات بتطور أحوال الانتاج ووسائل الاستبدال فى حياة الجماعات ، وقارن ما أتى به مارشال فى كتابه الرابع الفصل الثامن المبحث الثالث وما أتى به ماركس فى هذه المناسبات .

(٢) راجع « جورج ماسبيرو فى كتابه « محادثات عن مصر » حيث يشرح مدى تقدم الفكر التجارى عند قدماء المصريين وما نبغوا فيه من ضروب التجارة .

عنهم الأجانب واستثمروها، فسموا فى عالم الوجود وأصبحنا ننقلها عنهم ونحن فى جهل غافلين، ولو راجعنا ما تركه قدماء المصريين من تعاليم دينية ومادية وقانونية وقضائية لوجدناها دالة على أرائهم الاقتصادية فى المعاملات، فترى من أقوالهم المأثورة وهى مدونة فى عدة مواضع من أهرام وتوابيت وصفائح قبور وأدراج بردية وغير ذلك[1] ما يأتى: —

« لم أستعمل القسوة مع إنسان. لم أسرق، لم أقتل رجلا أو امرأة، لم أخسر الميزان، لم أرتكب غشا. ولم أتصنع الصمم وقت سماع الحق والعدل، ولم أسع لترقية ولم أزد فى ثروتى إلا بالحلال. ولم أقصر فى احترام معبود مدنيتى » وتدل هذه الأقوال على توجيه الادارة العامة إلى إيجاد عقلية تجارية وفكر ناضج صحيح تقتضيه ظروف المعاملات عند قدماء المصريين، وكانت السلطة المصرية تصدر التعليمات العامة لتطبيقها فى كل جهة ومكان، وهذا اقتضى تجنيد طائفة من العمال خاضعة لهيئة تشريعية تحل المصلحة العامة المحل الأول من الاعتبار[2]، فقد كانت حكومة الفراعنة الملكية عاملا قويا فى رقى البلاد، ولم تكن الحكومة المصرية فى هذا الوقت إلا نوعا من جماعات متضامنة تحمى المصالح العامة من اعتداء الأفراد.

وإذا كان اهتمام الدولة المصرية والأهالى المصريين موجّها إلى الزراعة بصفة خاصة، وكان اهتمامهم بالصناعة والتجارة أقل من الزراعة، فان التجارة الأهلية وإن كانت ضئيلة حيث لم يكن للمصريين علم كبير بالتجارة الخارجية، فان الأجانب تقدموا تقدما محسوسا فى هذه الناحية التجارية الخاصة[3]،

---

(١) راجع « التراث العلمى لمصر القديمة » للاستاذ الدكتور حسن كمال حيث يأتى بما تحتويه التعاليم الدينية من معان وفوائد.

(٢) قارن « الاقتصاد السياسى عند قدماء المصريين » ص ٧١ للاستاذ جورجى نجيب الراهب حيث يذكر أنه بالرغم من أن الزراعة فى ذلك الزمن كانت هى ثروة البلاد، فانها لم تكن النظام الطبيعى الوحيد المتعارف بينهم بل كانت للصناعة أهمية كبرى بازاء الزراعة، فالنظام كان نظاما اشتراكيا للحكومة وكانت التجارة وقتئذ ضئيلة جداً. فلا تقصد التجارة للربح.

(٣) كانت التجارة من أكبر البواعث على ربط العلاقات بين مصر والبلاد المجاورة، « وانبع المصريون أثر الفينيقيين فى التجارة وأخذوا منها قسطا وافراً » من « تراث مصر القديمة » ص ٦٨.

فتقدمت تبعا لذلك ، التجارة الأهلية الداخلية تقدما يتمشى مع أراء الناس عنها ، وكان قدماء المصريين يتعاملون فى أسواقهم بطريق التبادل بالأشياء مع جعل القمح الأساس والواسطة فى التعامل ، وذلك لأنه من أهم الحاجات وهو موضع ثقة الناس والحافظ لقيمته فى نظرهم ، وبعد أن كانت المعادن الثمينة تُحفظ لذوى السلطة والمقام والنفوذ تحوّلت الى العملة وحلت محل الوسائل المختلفة السابقة ، وبذلك كانت من عوامل النهوض التجارى بين مصر القديمة وما جاورها من المدن (١) .

وكان طريق التجارة الداخلية هو نهر النيل والترع ، أما التجارة الخارجية فكان يقوم بها جماعة من الفينيقيين بالبحر أو عن طريق البر، ولهذا كانت الحكومة تهتم باستبدال الحاصلات المصرية بحاصلات البلاد الأخرى النائية (٢) .

وإذا كانت التجارة المصرية قد تقدمت فقد كان الحامل على تقدّمها هو المصلحة العامة ، وكانت هذه المصلحة العامة هى التى اقتضت السماح للاجانب بدخول أسواق مصر التجارية رغما من ايقاف تيار دخولهم الى الديار المصرية من قديم الزمن ، فقد كان نظام الطبقات والطوائف والحرف قائماً على مبادىء دقيقة ، وكان يُحرم على الأجانب دخول مصر لأنها لم تكن راغبة فيهم ، فكان محظوراً على الزنوج إرتياد الحدود المصرية ، وكان لا يسمح للمصريين بالذهاب الى الخارج (٣) . وذلك لأن نظام التجارة والعقيدة فى التبادل كان محدوداً بتقدير الأشياء تقديراً ذاتياً خاصاً بنظام الحكم والدين .

---

(١) راجع « الاقتصاد السياسى عند قدماء المصريين » ص ٧٥ حيث يشرح الأستاذ الراهب أن المشرعين أخذوا « الاحتياطات اللازمة ليجعلوا النقود من مظاهر الأبهة والعظمة فى أيدى الكبراء ، وفى أول عهد المصريين القدماء لم تكن النقود معروفة بالمرة ، وبقيت طريقة التبادل بالأشياء ذات القيمة جارية ومستعملة عندهم مدة طويلة ... » .

(٢) كانت الصادرات المصرية تحتوى على الكثير من الأقمشة والنفائس والزجاج والجواهر والفخار وهذا يدل على مدى تقدم مصر من الوجهة الصناعية ، أما الواردات فكانت ترد إليها من البلاد المجاورة فى أفريقيا وآسيا .

(٣) يذكر الأستاذ الراهب أنه ثابت من ورقة من البردى موجودة ببرلين أن سائحة أحد ندماء أمنمحعت أرادت الهرب من مصر فلم يتيسر لها تخطى الحدود إلا بشق النفس » ص ٦٧ من « تراث مصر القديمة » وكان نظام الانتاج يقتضى هذا التضييق والتحديد .

أما فيما يختص بالأسواق المحلية فقد استقام خالها ، إذ كان أساسها تبادل المنافع الذاتية الشخصية بين المصريين، فكان أساس التعامل هو المنفعة الشخصية التى تظهر أصولها من دراسة أحوال الطلب فى الاقتصاديات العامة، حيث أن أساسها هى حاجة المستهلك وطرق أشباعها على أحسن حال ، فكان الفرد يرسل محصولاته ويستبدل بها مواد أخرى، وسمت فى هذه المبادلات فكرة المصلحة العامة (١)، وأما الأسواق التى كانت مفتوحة للأجانب فيمكن استعراضها من تاريخ يوسف وأخوته وأبيه أيام الهكسوس ، فقد باع التجار الأجانب يوسف فى مصر، ثم بعد أن عين يوسف وزيراً لفرعون استقبل أخوته الذين أتوا أيام القحط وسنواته لشراء الغلال التى توفرت عند قدماء المصريين بسبب حكمتهم وبعد نظرهم فى أجل الأمور الاقتصادية والشئون العامة، وقد أصبحت مصر طبقا لنظرياتها الاقتصادية كعبة البلاد فى الاستبدال ، وكان مركز الأجنبى فى هذا الاستبدال محدوداً مقيداً بما يقوم به من خدمات للمصريين (٢). وقد اعتمد المصريون فى أول نشأة التجارة على الأجانب فى نقل السلع من مصر واليها ، حتى قيل أن هؤلاء الأجانب كونوا فى عهد رمسيس الثانى شركات كبيرة، وأنهم أصبحوا فى مركز مهم فى التجارة المصرية حتى كونوا طبقة مالية ممتازة فى مصر كان أغلب أعضائها منهم دون سواهم ، واذا كان للأجانب بعض الفضل فى توسيع مجال التجارة المصرية من قديم الزمن ، فقد كان مدى هذا الفضل لا يُقاس بما تمتع به الأجانب من أرباح وفوائد من جراء اتخاذ هذه الحرف، واذا كانوا قد تدخلوا فى النقل فقد تدخلوا كذلك فى القروض المصرية ، وكان تحريم الربا طبقاً للمبادىء الدينية المصرية مما دعا إلى تغلغل الاجانب ، فاستقلوا بالأعمال المالية والمصرفية ، وكانت

---

(١) كان السوق المحلى تحت إشراف الحكومة ، وكان مدير الأقليم فى هذه الايام مكلفا باستحضار ما يلزم للاهالى من الغذاء ، فكان يتمتع بتمام الحرية فى تجارة المصنوعات حتى إنهم أداروا لهذه التجارة الدولية أسطول مصر التجارى وكان الكثير من رؤساء الأسطول من الأجانب.

(٢) راجع بهى الدين بركات باشا فى كتابه «الامتيازات الأجنبية» ومركز التجار الأجانب القانونى فى أيام قدماء المصريين ، وقارنه بخطابه فى مجلس النواب فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ص ٢٥.

هذه الاعمال واعتماد قدماء المصريين على القروض الاجنبية مما دعا إلى تقدم الاجانب فى الاحوال التجارية ، وأصبح لهم مركز ممتاز دعا إلى وضع القوانين التجارية على أصول أجنبية تخالف القوانين الأهلية (١) .

من هذا نرى أن مركز الأجنبى فى الديار المصرية كان فى أول أمره تابعا للأصول المصرية البحتة ، فقد كان يأتى ببضائعه حتى اذا ماصرفها ، أخذ من البضائع المصرية ما رغبت الحكومة المصرية فى تصريفه ، فيعود الى دياره (٢) آمنا مطمئنا ، وكثيراً ما قامت الحكومات نفسها بعمليات الاتجار كما تبيّن ذلك المحررات التى اكتشفت فى « تل العمارنة » سنة ١٨٧٧ ، فقد ظهر منها أن العلاقات كانت سلمية بيد ملوك مصر وملوك آسيا الصغرى (٣) وكانت التجارة وما فيها من هدايا ومنح واسعة المدى والاتصال المادى ، وكثيراً ما طالب ملوك آسيا الصغرى من مصر توثيق العلاقات ، إما بالمصاهرة وإما بالمعاهدات التجارية ، وتبيّن خطابات « تل العمارنة » حدود وظيفة المندوبين المنوط بهم ربط العلاقات الودية والتجارية ، فقد كانوا يتنقلون من بلدة إلى أخرى إما كوسطاء أو كحماة أو قضاة ساعين لامتداد نفوذ فرعون فى الداخل والخارج ، ونرى من بين المعاهدات المحفوظة معاهدة رمسيس الثانى مع ملك «الخطاس» وأهم ما تحتوى عليه : ١. حالة حصول حرب بين احدى الدول المتعاقدة ودولة أخرى ٢. حالة حصول سرقة بمعرفة أحد أتباع المتعاقدين ٣ — حالة ذهاب شخص أو جملة أشخاص إلى أحد البلدين المتحالفين بدون علم ملكهم وإعادتهم إلى أوطانهم (٤)،

---

(١) كانت هذه الحالة ابتداء من عهد رمسيس فى العائلة العشرين حيث أصبح القانون التجارى أجنبيا راجع « تراث مصر القديمة » صفحات ٥١ — ٧٦ .

(٢) راجع « مجازفات طرابلس » للدكتور ا . هاريسون جريفن حيث يقول أن مركز الأجنى كان مثله مثل مركز تجار القوافل يتصرفون فى السلع داخل حدود قوانين البلاد .

(٣) فى القرن الخامس عشر قبل الميلاد كان ملوك آسيا يذكرون لملوك مصر ما كان بين الآباء والأجداد من العلاقات الحبية ويتباهون بها .

(٤) كانت هذه المعاهدة مهمة لما احتوته من قواعد القانون الدولى العام ، فذكرت فصلا شاملا لموضوع المحالفة ، كما شرحت أسباب الحروب بين الملوك ، ووضعت معاهدة سلم تؤيد المعاهدات السابقة واحتوت على قسم دينى لتساعد على اتباع ما جاء بهذه المعاهدة ووضعت =

وعند ما تمت المعاهدة عادت العلاقات التجارية وزادت الرحلات بين البلدين وازداد عدد الأجانب الذين أتوا إلى الديار المصرية ، فأصبح للتاجر الأجنبي وللصانع الغير مصرى صفة ممتازة ، وأصبح ينقل معه من وطنه عاداته وقوانينه (١) ، ومع أن هذه المعاهدة لم تكن نافذة المفعول لمدة طويلة حيث أن نفوذ مصر أخذ فى النقصان فى خارج البلاد وأصبحت بعثات مصر قليلة الانتشار ، وفقد المندوبون المصريون كل نفوذ لهم ، فان نفوذ الأجانب أخذ فى الازدياد ، خصوصا بعد أن أخذت الأفكار تميل إلى رفع شأن الأجانب فى الديار المصرية ، فلم يعد التساهل كبيراً فقط ، بل أصبحت معاملة الأجانب أحسن حالا وأعظم مآلا من معاملة الوطنيين (٢) .

وقد تمتّع الأجانب بميزات عدة زادت عند ما منح « أبسماتيك الثالث » لليونانيين الأراضى المجاورة للنهر ، وعيّنهم ضمن عساكره الخاصة وحراسه المفضّلين ، وتبعه خلفاءه فى ابقاء هذه الامتيازات للاجانب وزاد فيها لهم (٣) ، حتى أصبح لليونانيين مركز ممتاز فى التجارة والمدنية ، فتحولت مصر إلى مركز تجارى مهم فى يد جماعة أغلبهم من اليونانيين (٤) خصوصا وأن أهل

= أساس توقيع الشهود ، وقد أعادت هذه المحالفة العلاقات التجارية والسياسية كما وضعت الأسس للانفاق الحربى ، ونرى أنها من المراجع القيمة فى الآراء الاقتصادية ، الاهلية والدولية.

(١) لم يقطن التجار الأجانب « طيبة » بل كان البعض يسكن « الفيلة » والبعض وهو الاكثر عددا يقطن « الفيوم » وكان للاجانب عملاء فى كل جهة للقيام بأعمال التبادل المطلوب.

(٢) أعتبر ملوك مصر أن لهم حق الملكية المطلقة على رعاياهم وأتباعهم حتى قيل أن « منفتاح » ابن رمسيس الثانى عامل الاسرائيليين القاطنين بمصر معاملة الوطنيين وأصبح الاسرائيليون عرضة لمعاملة المصريين القاسية .

(٣) أبقى كل من « نكر » الثانى و « أبزيس » هذه الامتيازات واقتفى « أمازيس » أثر سياسة سلفائه فتزوج « بلارنكا » اليونانية وجذب كثيرين من مواطنيها إلى مصر ووهبهم أراضى عديدة أصبحت يونانية فى مدنيتها وتجارتها ورقيها .

(٤) ارتقت التجارة حتى أصبح القطر المصرى مسرحا تجاريا عظيما للنوباريين والسودانيين والعرب واليونانيين ، ويذكر ماسبيرو بعض الرحلات والاحوال التجارية فى كتابه « محادثات عن مصر » ص ١٧ وقد وصف وصفا تاما رحلة « هيرخوف » الثالثة وما قام بها فرعون من عمل تجارى رفع من شأن المصريين ، راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٦٠ من الجزء الأول حيث تعدد أنواع حاصلات التبادل من ذهب وريش النعام وجلود السباع والصمغ والروائح المقدسة وغيرها مثل الرقيق والماشية والاخشاب .

اليونان قد نبغوا نبوغا كبيرا فى مهنة التجارة والملاحة والنقل ، وكانت التجارة تقوم على أساس تبادل المنافع وتمتع التجار بالفائض من بين المتبادلين، وبينما كان أغلب التجار من الأجانب ، فان التجار من المصريين لم يسمح لهم بالمرونة الضرورية للقيام بما يقوم به أقرانهم من الأجانب ، فقد كانت المبادىء المصرية تمنع التاجر أن يترك ما يقوم به من عمل ، كما منعت الصانع من الخروج عما تعوّد عليه داخل حدود وظيفته وبيئته [١] ، مخافة أن تتلاشى الصنعة التى يقوم بها مع ماله فيها من فن ومران وخبرة . وإذا كان هذا هو الحال بين المصريين . فان الكثير من الملوك عضدوا النجارة بكل ما لديهم من سلطة ونفوذ وتقرّب من الأجانب أو المتمصرين الذين أثروا عليهم أكبر تأثير ، ولهذا نرى أن التجارة المصرية القديمة تركزت فى جهات أربع أهمها ١ — فرع نوبيا ٢ — فرع البحر الأحمر والحبشة ٣ — فرع الشام ٤ — فرع الغرب وما فيه من مدن أوربية ومدنيات يونانية

وقد قيدت الفراعنة رحلات الأجانب إلا إذا كانت لأغراض تجارية أو مصلحية سياسية ، كما كان الحال مع أهل نوبيا [٢] وكثيرا ما قام الفراعنة

---

(١) راجع «مركز مصر الاقتصادى» ص٦٢ وقارن بترى فى كتابه « الحياة الاجتماعية عند قدماء المصريين » حيث يشرح الطلب وعلاقة الطبقات الوسطى المصرية بمجال هذا الطلب، وبين حياة الصناعة المصرية فى هذا العصر، وصغر عدد التجار المصريين القائمين بالتجارة فى هذا الوقت.

(٢) كانت التجارة النوبية متأصلة فى مصر حيث اختلط أهل نوبيا مع المصريين، وكثرت الرحلات بين البلدين ، وكثيرا ما نال الفراعنة منها حظهم من الجزية والهدايا والرفيق مقابل تعضيدهم لأهل نوبيا وحمايتهم ضد من يتعدى عليهم ، وكثيرا ما كانت الشلالات تعرقل التجارة على النيل ولذلك زادت تجارة القوافل ، وكثيرا ما قام فرعون بالمشروعات العامة على القنوات واقامة القناطر لتسهيل المواصلات ، وكثيراً ما شيد السفن ورفع شأن مصر بها اذ بلغت السفينة ٣٤ قدما فى العرض و٢٤ قدما فى العمق ، وكثيراً ما أنشأوا المدن عند منتهى هذه العقبات ، فأصبحت عظيمة الشأن فى تجارة مصر القديمة ، وكثيرا ما منعت مصر أهل نوبيا من الحضور لمصر إلا لأغراض تجارية أو سياسية مصلحية ، فلم تصرح حتى للحيوانات المدخول إلى مصر إلا لغرض تجارى ، وكان هذا هو السبب الأول فى اقامة القلاع المحصنة فى شرق الدلتا المصرية ، أما السبب الثانى فيرجع إلى كثرة قطاع الطرق ومن يسطو على القوافل أثناء البعثات السياسية والرحلات التجارية راجع «مركز مصر الاقتصادى» للمؤلف .

بالبحث عن منابع المياه فى وسط الصحراء لتوسيع مجال التجارة ، ونرى أثر ذلك فى تشجيع تجارة البحر الأحمر (١) والحبشة ، فقد اتصل قدماء المصريين بالبحر الأحمر عن طريق البر والبحر حتى استفاد من أعمالهم الفينيقيون . ويقول الدكتور لورنس بول أنه يرجع إلى قدماء المصريين استعمال الأشرعة فى المراكب الشراعية ، وقد استعملوها فى الملاحة فى البحر الأحمر حتى وصلوا إلى الجهات النائية من الصومال إلى بلاد العرب حتى الهند وزنجبار ، ولولا هذه الأشرعة لما أمكن تقصير المسافات ، التى ساعدت كثيرا فيما بعد على كثرة المبادلات واتساع مجال التجارة (٢) . وكما أن قدماء المصريين وصلوا إلى مبادىء دقيقة فى التجارة العامة من اتصالهم بالصومال وبلاد العرب والهند وبالحبشة ، فانهم تقدموا تقدما عظيما فى الصناعة من جراء اتصالهم بأهل الشام ، فقد نقلوا الى مصر صناعة الزجاج والحرير كما نقلوا الى هذه الديار أهل الفن والحرفة والطائفة من سكان سوريا خصوصا فى عهد الاسرة الثامنة عشرة حيث كانت الصناعة المصرية مزدهرة أثناء حكم هذه الاسرة بعد أن

---

(١) كانت تجارة البحر الأحمر تقوم على تشجيع القوافل ما بين النيل وقبطوس حيث أن العقبات الطبيعية كثيرا ما حولت التجارة نحو هذا الاتجاه ، إذ أن الرياح الموسمية جعلت الموانىء التجارية تميل إلى التركز نحو الجنوب ، لهذا نرى أن الطريق الصحراوى الذى وضعه الفراعنة كان كثير المنابع والمحطات وذلك لكى يتصل المصريون بمناجم الذهب الواقعة فى هذه الجهات ، وقد تمتعت القصير بمركز مهم فى تجارة البحر الأحمر وما ينقل منه واليه ، وقد تقدمت مينا وادى جاسوس وميوس هورموس وبيرينيس والأخيرة توازى اسوان ، وقد قسم الطريق إلى بيرينيس وطوله ٢٥٠ ميلا على خمس مراحل مع أن الطريق إلى القصير كان أقصر منه ولكنه كثير المخاطر اذ أن طوله ٩٠ ميلا ، وراجع لورنس بول فى كتابه « مصر المصريين » حيث يصف مصاعب النقل عن طريق واحات ليبيا ويستشهد بصعوباته على الواحات الشرقية ، ويشرح ما لهذا الطريق من الفوائد فى الاتصال بالحبشة واستثمار ما فيها من خيرات ومعادن ، ويذكر بترى ما قام به تحتمس الثالث من الأسرة الثامنة عشرة من عمل فى الاتصال بالحبشة عن طريق البحر الأحمر ، ويبالغ فى مقدرة الأسطول المصرى على الوصول إلى بلاد الصومال للحصول على الحاصلات ومبادلتها بما تدره مصر على التجارة من خير عميم . وقد واصل قدماء المصريين تجارتهم عن هذا الطريق حتى اتصلوا ببلاد العرب وبلاد الحبشة والصومال وزنجبار وسواحل الهند ، وقد استفاد الفينيقيون من هذا الطريق فائدة كثيرة من الوجهة التجارية .

(٢) راجع لورنس بول فى كتابه « مصر المصريين » حيث يشرح فوائد تقصير المسافات فى تجارة الدول وتقاربها من بعضها وأثر ذلك على السلع والأسواق والافراد والجماعات .

بدأت فى عهد الاسرة السادسة ونمت فى عهد الاسرة السابعة والثامنة حينما كانت مصر تحت نفوذ ملوك الشام ، فارتقت الآراء المصرية فى التجارة بما اكتسبته من اتصالها بالآراء السورية خصوصا التجارة الساحلية ، وقد ساعد الهكسوس تجارة الشام فى الاخشاب خصوصا وأن مصر كانت فى حاجة اليها لاستعمالها فى «طيبة» ، وكثيراً ما استعمل المصريون الطريق البرى فأرسلوا العربات والخيول كوسائل للنقل بين مصر والشام ، وقد ذاعت تجارة الكتان والاشرعة المزخرفة ، وقد قام الفينيقيون بأعمالهم التجارية فى هذه المرحلة خير قيام، حتى اذا ما أفل نجم الفينيقن سطع نجم الاسكندرية ومن فيها من يونانيين وأغراب ، وقد دعت تجارة الشام الى امتداد التجارة المصرية نحو أوروبا(١)، فقد استوردت مصر من ترانسلفينا الذهب وبعض كؤوس الفخار كما اتسع مجال التجارة بين مصر وجزر الأرخبيل وكريت ، وكثر من وراء هذا الاتصال استعمال السفن ذات المقاذيف التى كانت تسع عددا كبيرا من البحارة ، ويرجع الفضل الى امينمحت الثالث فى اتساع مجال التجارة بين دول البحر الأبيض المتوسط وبين الديار المصرية حيث استورد من هذه البلاد الكثير من الفخار والآنية النحاسية ، وقد تقدم التجار اليونانيون فى هذه التجارة المصرية (٢) حتى أصبحت التجارة الآن احتكارا لليونانيين ، وقد كان من واجب الحكومة المصرية أن تعمل على منع هذا الاتجاه الخطير، فان تركه ينمو ويزداد إنما يقضى على

(١) يقال أن الأسرة الثانيـة عشرة وضعت الأسس القويمة لاتساع مجال التجارة فى الامبراطورية المصرية حيث أن سيزوستريس الثالث مد حدود مصر حتى وادى حلفا كما توسع فى ممتلكاته حتى الشام ، وكذلك وضع رمسيس الأول وسيتى الأول يدهما على الطريق الصحراوى إلى الشام كما أشرفوا اشرافا تاما على الآبار والمستعمرات الواقعة بين مصر والشام ومنها فلسطين، ويقال أن رمسيس فتح موانى مصر للتجار الأجانب ، راجع « حياة مصر الاجتماعية فى عهد الفراعنة » تأليف السير فلندرز بترى .

(٢) راجع « مركز مصر الاقتصادى » الجزء الأول ص ٦٣ حـ حيث نشرح بالتفصيل تجارة البحر الابيض المتوسط فى عهد قدماء المصريين والعلاقة التجارية بين مصر والبلاد المجاورة على البحر الأبيض المتوسط وما درته هذه التجارة على مصر من فوائد ، وما وضعه العلماء من مبادئ لها .

المصلحة الوطنية كما يقضى فى النهاية على مصلحة الأجانب أنفسهم [١] فتقدم التجارة تتوقف على قوة انتاج المتعاملين الصحيحة .

تقدم الأجانب ، فى تجارتهم مع مصر وحافظوا على قوانينهم وعاداتهم وجنسيتهم ، وتحوّل القانون التجارى فأصبح أجنبيا حيث قام بوضعه الاجانب وأصبح مخالفا فى ذلك لروح القوانين الأهلية ، وكلما ضعف نفوذ مصر فى الخارج ، وأصبحت السيطرة المصرية على الممالك الأجنبية ضعيفة ومتنازعا فيها ، تغيّر سلوك الأجانب مع المصريين القدماء ، فأصبح الأجانب فى خارج البلاد وداخلها يتمتعون بامتيازات جعلت المصرى يبتعد عن الأعمال التجارية ليقوم بها الأجنبى ، وأصبح الأجنبى أحسن حالا من الوطنى المصرى فى بلاده ، ولكن مع هذا فقد ظلت التقاليد والمبادىء الاقتصادية التى كان يعول عليها المصريون القدماء ، وهى التى جعلها اليونان والرومان من بعدهم ، أساسا لمعاملاتهم وخصوصا فى عهد الملك قسطنطين [٢] ، وقد اقتبس اليونانيون والرومانيون وخصوصا الأخيرين كل ما يتعلق بسلطة أصحاب الأموال ورؤساء القبائل والعائلات وتحديدها وما يتعلق بتوسيع دائرة الحرية الشخصية بعد أن كانوا قد تركوا هذه الأنظمة وأصبحت فى خبر كان [٣] .

فقد وضعت مصر للعالم المبادىء الاقتصادية للادارة العامة كما شرحت المبادىء المالية العامة لنظام بيت المال ونظام الاقطاع والالتزام ونظام الجيوش المرتزقة وصار للمحاسبة والمحتسب شأن عظيم فى النظم المصرية والأجنبية ، فاقتبست الأمم والشعوب من الآراء ما مهد لها فى جعل علم الاقتصاد من

---

(١) يقول الأستاذ ألفريد مارشال « أن المبادىء التى تدعو إلى رفع شأن أفراد الأمة فى أيام الحرب والسلم على السواء ، تتوقف على ما يواجهه علماء الأمة من بحث الحقائق المادية التى تعتمد عليها الامة ، كما تتوقف على شرح القواعد والعادات التى يعيش عليها أفراد الدولة ، فالجو والارض والمياه والسماء كلها عوامل تؤثر فى أخلاق الناس وهى التى تعمل على تركيز النظم الاجتماعية والسياسية فى الدولة ، راجع ملحق أ من مبادىء علم الاقتصاد للاستاذ مارشال .

(٢) وجدت فى آثار البطالسة عدة رسائل وكتابات ذكرت فيها كيفية تقسيم الارض ، وكذلك وجدت مثل هذه الآثار فى رشيد .

(٣) كانت الارض توزع سنويا وكان نظام المحاسب والمحتسب والملتزم من بقايا آراء مصر القديمة .

أهم العلوم العصرية التى أصبح لعلمائها شأو كبير فى إدارة شئون البلاد (١).

ونرى أن نلخص ما اقتبسه العالم من أصول المبادىء القانونية والقضائية التى كان لها أثر كبير فى توجيه المبادى. الاقتصادية العامة ووضعها فى القالب المنطقى والعلمى ، وتفاعل القانون والقضاء بالعوامل الاقتصادية ومبادئها فى هذا العصر الذى نحن بصدده . ونرى أن نلخص هنا لما له من علاقة متينة فى الآراء الاقتصادية عند الرومان .

تمتعت مصر بنظمها القضائية والقانونية طبقا لمدى مدنيتها التى بلغت حد الكمال ، وقد كان النظام الاقتصادى يتأثر بالطابع الدينى ، كما كان هذا هو حال النظم القضائية والقانونية ، فيما عدا بعض الظروف التى كان يضعف فيها نفوذ الكهنة فتأخذ صبغة مدنية ، وتطغى عليها العناصر الأجنبية (٢) ، وتثبط الهمم المصرية بجوارها (٣) .

ونرى أن « تحوت » وزير « أوزيس » وضع القوانين المصرية القديمة بعد أن جمعها فى سنة ٤٢٤١ قبل الميلاد ، وكانت هذه القوانين تطابق حياة العصر الاول من توجيهات الفراعنة الدينية والاجتماعية ، فقد أعطى « أوزيس »

---

(١) راجع اللورد ملنر فى كتابه « انجلترا فى مصر » حيث يشرح سهولة تطبيق المبادىء الاقتصادية على الأحوال المصرية ، ويبين أن المبادىء المالية يمكن استنتاجها من أحوال المصريين لعدم تعقدها ولسهولة معرفة نواتجها ، وراجع جون تود فى كتابه « الاقتصاد السياسى للطلبة المصريين » حيث يشرح تحول الاقتصاد السياسى عن مصر والرجوع إلى أوربا لشرح أسسه ومبادئه وقواعده وما يستفيده المصرى من دراسته .

(٢) راجع « الامتيازات الأجنبية » تأليف محمد بهى الدين بركات باشا ، وراجع خطاب سعادته فى مجلس النواب فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ حيث يقول فى ص ٢٥ « لا أريد أن أرجع بكم إلى التاريخ فأقصه عليكم من أوله . . . إن الامتيازات الأجنبية لم تنشأ على الصورة التى نراها اليوم بل على صورة أخرى ، وذلك يرجع إلى نظام الدول فى الزمن الماضى » ونحن نذكر الامتيازات لما احتوته على مبادىء اقتصادية تفيد المصرى فى عصره الحاضر وتجعله يقدر القواعد الاقتصادية حق التقدير .

(٣) يذكر لورنس بول فى كتابه « مصر للمصريين » أن قدماء المصريين تعرضوا لفترات ضعف حيث كان الكهنة يسيطرون على أموال الدولة ، بينما يتعرض المصريون إلى المجاعات والمطالبة بما يسد رمقهم حتى يشيدوا المبانى التى توضع فيها أموال الكهنة وحتى يتقاضى الجيش الأجنبى ما يستحق من أموال الخزينة المصرية وراجع كتابنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٦٧ من الجزء الأول حيث نشرح أثر الامتيازات الاجنبية فى العصور القديمة من الوجهة الاقتصادية .

العامة حق تملك الأراضى المصرية والتصرف فيها وإرثها طبقا للاصلاح الديمقراطى الذى كان يدين به، والذى تم فى عهده. وفى الامبراطورية الوسطى تحولت الاحوال وقامت الدولة بتقسيم الاراضى وتوزيعها على العائلات، واعتبر رئيس الأسرة مسئولا أمام الحكومة عن زراعة القسم الذى أعطى له، وأصبح له حرية التصرف فى الأراضى وتوارثها فى داخل عائلته، وذلك لكيلا يصرح لأى أسرة بالتصرف فى الاراضى إلا لأفراد عائلتهم دون الأجانب (١)، وقد استلزم هذا التنظيم القانونى بل والاقتصادى للملكية العقارية وللوحدة المناسبة لأفراد الأسرة التى بها يتمكنون من رفع شئونهم الانتاجية — استلزم كل هذا ايجاد ادارة خاصة للتسجيلات والقيد، وفيها تحفظ جميع التصرفات العقارية وتسلم منها صورة رسمية لاثبات الملكية لأصحابها (٢)، وقد كان عقد البيع هو أهم عقد فى القانون المصرى، وهذا يدل على مدى تفكير قدماء المصريين فى التعهدات والالتزامات. فقد ترتّب على البيع الصحيح التزام البائع بتعهدين أولهما تسليم سندات الملكية وثانيهما ضمان كل تعرض للمشترى (٣)، كذلك قسم البيع إلى شطرين أحدهما اتفاقى وفيه ينتقل حق الرقبة بالتراضى بين البائع والمشترى دون تسليم الشىء المبيع، وثانيهما عينى وهو الذى لا يتم إلا بتسليم العين المبيعة، ومن هذا يتبيّن إلى أى حد اتخذت البيوع جميع أشكال المعاملات من إجارة ورهن ووصية، وقد أخذ

---

(١) كان رئيس العائلة ملزماً بتبليغ الحكومة فى كل سنة عن عدد أفراد عائلته وحالتهم، وكان هذا التبليغ هو أساس منح الأراضى للعائلات، فتزداد الأراضى أو تقل وفقا لعدد الأسرة، وكثيرا ما كانت الأراضى تمنح عند اغراق فيضان النيل.

(٢) كانت التعهدات شفوية على اختلاف أنواعها، فلم تكن العقود مقيدة بل كثيرا ما كانت تتم باليمين من المتعهد إلى المتعهد اليه بحضور عدد من الشهود، راجع «التراث القانونى لمصر القديمة» حيث يذكر الدكتور زكى عبد المتعال ص٢٥ أن «الشهادة كانت لازمة لاثبات كافة العقود» وأن «اثبات التعهدات بالكتابة أخذ فى الظهور منذ القرن الثالث عشر ق. م.»، وأنه كان لا يجوز تعدد أحد طرفى العقد، فاذا كان المتعهدون عدة أشخاص اعتبروا شخصا واحدا ... وكان القانون المصرى يجهل التقادم، كما لم يترتب على العقد سوى التزام طرف واحد».

(٣) كان فى أول الأمر يجب ذكر هذين التعهدين صراحة فى العقد، ولكن كثرة الاستعمال صار الشرطان يفهمان دون أى حاجة للنص عنهما.

عن قدماء المصريين علماء الاقتصاد الألمان بل والانجليز فى[١] تبرير الفائدة على رأس المال المستثمر فى الانتاج ، فقد استعمل قدماء المصريين البيع فى الوصية ، وذلك بأن يتم عقد الرقبة الاتفاق بين الموصى والموصى له ، ثم يؤجل العقد العينى إلى ما بعد وفاة الموصى ، فيلتزم به جميع الورثة ، وكثيراً ما كانت التبليغات بالأحوال الشخصية تقدّم إلى إدارة حكومية تسمى « بيت الوثائق » فتقيد فى سجلات الحالة المدنيـة ، وقد تضاءلت سلطة القوانين حتى أتى « بوخوريس »[٢] وجمع شتاتها وعدّلها وفقاً لروح عصره وعرفت بمجموعة قوانين « بوخوريس » ، وقد عرفت عنـد الأغريق باسم « قوانين العقود » حيث أنها تضمنت العقود والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية فشملت الأموال والالتزامات والعقود ، وقسمت الأموال إلى عقارية ومنقولة ، ثم قسمت المنقولة إلى جامدة وحية ، وقد كان فرعون يتمتع بملكية جميع الأموال الموجودة فى الديار المصرية ، وكان له أن يمنحها لمن يشاء من رعاياه المخلصين ، وكثيراً ما منح حق استغلال الأرض للأشراف من رجال الدين والدنيا ولرجال الجيش محتفظاً لنفسه بحقوق الرقبة ، وكثيراً ما كان فرعون يمنح العامة حق الاستغلال من وقت لآخر طبقاً لتحول النظام السياسى وميوله التى ترمى إلى الأخذ بروح الديموقراطية ، ونرى أن الفراعنة كثيراً ما جعلوا حق الاستغلال مشفوعاً بحق التصرف المقيد دون المطلق[٣] ، وكثيراً ما

---

(١) راجع السير ويليم اشلى فى كتابه « تاريخ المذاهب الاقتصادية عند رجال الدين » حيث يشرح علاقة الرهن بالعمليات الربوية .

(٢) تفرقت القوانين قبل « بوخوريس » مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين ٧١٨ — ٧١٢ ق.م حتى إذا ما تولى الحكم نظم المعاملات المدنية والأحوال الشخصية فى قوانينه التى نحن بصددها .

(٣) نقح أخمس الثـانى (المعروف بأمازيس أحد ملوك الأسرة السادسة والعشرين ٥٦٩ — ٥٢٥ قبل الميلاد) القوانين المصرية بعد اصلاحات تشريعية ، فأصدر القوانين المعروفة باسمه حيث أدخل فى ٥٥٤ بعض التعديلات على مجموعة بوخوريس ، ولكن الملك نعريت المعروف باسم أمرنوت مؤسس الأسرة الثامنة والعشرين (٤٠٥ — ٣٩٩) أعاد العمل بمجموعة بوخوريس بعد أن كون لجنـة لتنقيحها ، واستمرت هذه القوانين مع تعديل وجيز فيها حتى آخر عهد الفراعنة ، مع ملاحظة أن البطالسة عدلوا فى بعض لوائحها وطبقوها على المصريين دون الاغريق ، حيث كانت تطبق عليهم قوانين الاغريق فى الديار المصرية ، حتى إذا ما أتى إلى مصر =

كان قدماء المصريين ينظمون الأحوال الشخصية على أسس اقتصادية تضمن حياة العائلة وتوازن بين الأعمال ونواتجها [١]، ونرى أن قدماء المصريين وضعوا الأسس للادارة الخاصة بالعمل والعمال بالديار المصرية، فقد قيل أن قدماء المصريين أنشأوا ادارة خاصة ترعى شئون العمل.

ونرى أن مجموعة «بوخوريس» قد تقدمت تقدماً محسوساً فى الأصول الاقتصادية المتعلقة بالالتزامات خصوصاً بعد أن تمتع التشريع المصرى فى عهده بصفة مدنية وابتعد عن الطابع الدينى، فأباحت هذه المجموعة الملكية العقارية الخاصة، وأعطت من يقوم باستغلال الأراضى الزراعية حق التصرف فيها واعترفت لهم بحقوق الملكية الفردية التامة، كذلك أجازت لهؤلاء المزارعين التصرف بملكيتهم على أساس النقود [٢] وقضت بضرورة تسجيل العقود بدلا من الاعتماد على نظام الشهادة واليمين الدينى وإلا كان العقد متوقفاً على اقرار المدين لصحّته.

ونرى أن هذه المجموعة وضعت المبادىء الصحيحة للاستثمار، وبحثت موضوع الربا وميّزته عن الفائدة، فقضت المجموعة بتحديد سعر الفائدة قانوناً، وقررت بأنه لا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال، كما لا يجوز المطالبة بأكثر من ضعف الدين مهما طالت المدة، ولكنها حرمت الفائدة المركبة [٣]، ونرى من ثنايا هذه المجموعة روح التمييز بين

= الامبراطور « كراكلا » فى سنة ٢١٢ أصدر قانوناً منح به الرعوية الرومانية لسكان الامبراطوريه، وبذلك أخذت مصر تطبق القوانين الرومانية فى البلاد.

(١) نظم القانون المصرى القديم الزواج المدنى على أن يجرى بطريق الشراء ثم يحصل بعدئذ الزواج الدينى، وحدد العلاقة المالية بين الزوجين، ففصل مال الرجل عن مال امرأته، وكان للمرأة حق التصرف فى أموالها، كذلك قال بتخصيص بعض أموال الزوجة للاستعانة على المعيشة، على أن يرد الزوج مثل هذه الأموال عند الانفصال سواء أكانت عقارا أم منقولا فيرد قيمته، كذلك عين حدود اشتراك المرأة والرجل فى بعض الأموال، وعين القانون المصرى القديم اقرار الزوج بالقيام بنفقة زوجته عند طلاقها.

(٢) نصت هذه المجموعة على وجوب تحرير عقدين، عقد اتفاق وعقد عينى فى العقار كما كان الحال سائرا بالنسبة للمنقولات.

(٣) راجع « تراث مصر القديمة » ص ٥٤ حيث يذكر الدكتور زكى عبد المتعال أن=

لاستثمار والاستغلال، فقد قضت على الاستغلال، إذ ألغت الاكراه البدنى فى قضاء الديون، كما أبطلت استرقاق المدين عند عدم مقدرته على الوفاء، وقررت قصر التنفيذ على أموال المدين دون شخصه، وقد ربطت المجموعة رؤوس الأموال بكثير من نواحى الحياة الاقتصادية وعوامل الانتاج، فجاء قانون العقود بنصوص خاصة بالاجارة والرهن وميّزت بين العقدين كما ميّزت بينهما النصوص الألمانية والانجليزية فى القرون الوسطى (١)، فقد خصت مجموعة بوخوريس عقد الايجار وجعلت المستأجر يتحمل ضمان الوفاء برهن عام على أمواله (٢).

وقد أوقف العمل بمجموعة بوخوريس بعد أن ظهرت فوائدها مدة تنفيذها فى السنوات الست التى حكم بوخوريس مصر فيها. فقد أسس الأثيوبيون فى مصر الأسرة الخامسة والعشرين فأبطلوا العمل بمجموعة بوخوريس، وقضوا على الملكية الفردية وأعادوا حقوق الملكية للاله آمون مع منح الأفراد حقوق استغلال الأرض دون التصرف فيها إلا لأفراد أسرتهم على أن يكون هذا التصرف بالمقايضة لا على أساس النقود، فأصبح كهنة آمون هم المتصرفين فى الملكيات المصرية(٣) وأصبح توحيد الأمور يتوقف

= تشريع بوخوريس أخذ عن الكلدانيين نظام الفوائد خصوصا وأنهم اشتهروا بالتجارة. غير أن المصريين حددوا سعر الفائدة القانونى، وازن مقالة الدكتور زكى عبد المتعال عن «التراث القانونى لمصر القديمة» حيث يدلل بأراء القدماء عن الرق ورأس المال وإلى أى مدى تطورت.

(١) راجع السير وليم أشلى فى كتابه «تاريخ مصر الاقتصادى» حيث يظهر أثر العقائد الدينية على القواعد الاقتصادية ومدى العمل بها، فأن آراء أهل الدين والتطورات الاجتماعية التى اقتضتها أثرت فى التوجه الاقتصادى، وكثيرا ما نرى خلطا كبيرا فى الوقت الحاضر بين الرهن والاجارة والمزارعة كما نرى ارتباكا فى الآراء الخاصة بالربا والأعمال الربوية والفائدة.

(٢) كان الكلدانيون الذين أخذ بوخوريس عنهم الكثير من مجموعة تشريعه يخلطون بين الرهن والاجارة، وكذلك كانوا يجهلون الرهن العام إذ وضعوا العين تحت يد المرتهن فى أحوال الرهن، ولذلك كانت مجموعة بوخوريس أكثر مرونة وأعظم أثرا فى كثير من الدول ولو عن طريق غير مباشر، كما أنها كانت دقيقة الملاحظة والتعميم، فقد قررت حق الرهن العام للزوجة على أموال زوجها بقوة القانون دون حاجة إلى النص عنها فى عقد الزواج.

(٣) راجع «الحياة الاقتصادية عند قدماء المصريين» تأليف فلندرز بترى حيث يشرح حقوق استغلال الأرض وكيفية توزيع هذه الحقوق بين الأسرات، ويبين إلى أى مدى كانت =

على وجهات نظر الكهنة فى المعيشة[١]، وقد كان من أثر ذلك أن أخذ نظام الرق يتطور بتطور الآراء الخاصة بالاستفادة من الرقيق ، فقد كانت الفراعنة تستخدم أسرى الحرب الأجانب فى الأعمال اللازمة لها ، وبذلك كانوا أرقاء للدولة ، بينما كان المزارعون القائمون بزرع الأرض لحساب أصحابها أحرارا متمتعين بكافة الحقوق ، وكل ما فى الأمر أنهم كانوا مرتبطين بعقود مع أصحابها ، فاذا تصرّف فيها صاحب الأرض نقل كل الحقوق التى له بمقتضى العقد على عماله المزارعين إلى المتعهد له ، ولم يكن هذا التصرف تصرفا فى أشخاصهم كالعبيد ، كما كان العمال المشتغلون لحساب الدولة فى المناجم والمصانع الفرعونية أحراراً لا يربطهم سوى عقد العمل ، وعندما أباح القانون المصرى الرق الخاص جعل أولاد العبيد أرقاء[٢] ، فاذا ما انتهى العمل بمجموعة بوخوريس ، بدأت الدولة تسيطر على جميع وجوه الانتاج ، فضاعت حقوق الملكية الفردية كما أصبحت العقود فى يد الكهنة ، وأصبح حال عمال المزارعين

= حقوق الملك محدودة بالقانون والتشريع العام ، وأخيرا يسرد الأدوار التى مرت بها وظائف الفراعنة فى ادارة البلاد .

(١) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٦٩ من الجزء الأول حيث تشرح أن مستوى المعيشة عند قدماء المصريين كان يتوقف على المفردات الضرورية التى يتمتع بها الأفراد فى حدود طبقاتهم ، ونقارن ما قاله آدم سمث فى كتابه « ثروة الأمم » عن معنى الغنى والفقر ، (الكتاب الأول من الفصل الخامس) بما ظهر لقدماء المصريين من آراء ونظريات .

(٢) يذكر الأستاذ مصطفى خفاجى فى رسالته « الرق فى الاسلام » أن الرق كان منتشرا عند قدماء المصريين انتشارا كبيرا ، وأن الرقيق كان عبارة عن آلة للعمل ، كما أنه كان من مشاهد الزينة ومظاهر الأبهة ، وأنه قد امتلأت بالرقيق قصور الملوك وبيوت الكهان ودور المقاتلين ، « ثم أن الفاقة جعلت لعامة الأفراد سبيلا إلى امتلاك الأرقاء أيضا » ، ويشرح أن الأسرى كانت تعتبر أرقاء للدولة تتصرف فيهم حسب ما ترى ، « فتارة يقومون بالأعمال التى تتطلبها حاجات البلاد أو تستلزمها موجبات تحسينها وزخرفتها من انشاء الطرق وحفر الأنهار والترع وإقامة المبانى العمومية » ، وتارة تبيعهم فى الأسواق لمن يرغب من الناس ، وكان حال الرقيق من الضعة والمهانة فى أدنى الطبقات وأحطها ، « فللسيد الحق فى اعدام عبده أو الابقاء عليه » ، والحقيقة أن الأرقاء كانوا لا يقومون بالأعمال العامة كما يقرر ذلك بترى وماسبيرو وبدج والدكتور عبد المتعال ، بل أن حالتهم كما يقول الاستاذ مصطفى خفاجى نفسه « أخذت فى التحسن قليلا بنمو عواطف الشفقة والرحمة فى نفوس المصريين » ، اذ وضع الفراعنة من أول عهودهم فى الديار المصرية القوانين لتحديد معاملة السيد مع عبيده ، والحقوق التى تجوز لكل منهما قبل الآخر ، هذا فضلا عن أن الديانة أحاطت الرقيق بسياج يمنع عنهم البغى والاذى .

الأحرار وحال الأرقاء والعبيد متقاربتين من حيث التحكم فى استغلالهم وتوجيههم إلى تحقيق رغبات الكهنة وإرضاء الفراعنة، ضعفاء كانوا أم مسيّرين (١). ولكن نصوص القوانين كثيرا ما كانت تكفل وجوب مراعاة الرحمة بين السيد والمسود أى بين الراعى والرعية (٢)، ولم تكن الحاجة ماسة إلى استخدام الرقيق بالقطر المصرى لكثرة عدد المزارعين الأحرار ومعرفتهم بأحوال الزراعة والصناعة دون طبقات الرقيق المختلفة (٣)، أضف إلى هذا أن نظام العمل فى بناء الاهرام وحفر الترع ومد الطرق وإقامة الكبارى وتسيير السفن يدل على أن العمال المصريين كانوا على درجة كبيرة من الخبرة والمهارة فى هذه الأعمال، وأن حاجة الفراعنة إلى الرقيق كانت قليلة الأهمية بالنظر إلى اعتمادهم على العمال المصريين الأحرار المطيعين للنظام والآخذين فى تنفيذ أركانه (٤)، وتدل الاهرام على ما كان عليه العمال المصريون من فن

---

(١) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٧٢ حيث نقول أن الرق اتخذ شكلا جديدا فى حكم الاسرة السادسة والعشرين، فقد بدأ نظام التعاقد يحل محل نظام الاستغلال الفردى، وقد قيل أن أحد الامراء تعاقد على أن يصبح رقيقا دائما وتنازل عن حقوقه المدنية وعن حقوق أولاده من بعده مقابل قرض معين، وأن هذه الحالة إذا كانت شائعة فى أيام رخاء المصريين فانها أولى أن تشيع فى أيام الاضطرابات وتعرض الفقراء للضنك وانحطاط مستوى المعيشة، فقد أصبحت الاسرى والرقيق والمزارعون فى التعاسة متساويين، وقارن ماذكره الاستاذ مصطفى خفاجى عن الرق فى الصين وهو يشبه النظام المصرى القديم، فيذكر الاستاذ خفاجى أنه لما « توالت على بعض بلاد الصين سنون مجدبة أذهبت منهم الزرع والضرع حتى اضطر أهلها إلى بيع أنفسهم وأولادهم »، فضلا عن أن بلاد الصين لم يكن لها قوانين ولا شرائع مرعية توقف الظالم وتردع المعتدى، فكان ذلك داعيا لظهور السلطة والقوة فاستذل القوى فيهم الضعيف واتخذه لخدمته، وكان للمولى على رقيقه التصرف المطلق ببيعه وبيع أولاده، أو يهبهم أو يؤجرهم، وعلى الجملة كان كسلعة من السلع أو حيوان من الحيوانات العجم ».

(٢) لذلك نرى أنه مع ذيوع تحكم الحاكم بالمحكوم فان حالة الرقيق والعبيد كانت أخف وطأة منها عند أهل اليونان والرومان من بعدهم، مع تعرضهم للبيع والشراء كالسلع فى كل دولة من دول هذا العصر، على أن تزيد مغانم الرقيق عن مغارمه.

(٣) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٧٢ حيث نشرح مدى ملك الدولة للرقيق، وكيف أن أمثال هذه الطبقات كانت تعرض للبيع كأسرى حرب، وأنها لم تكن لتنافس المزارعين الاحرار حيث أن قوة انتاج المزارع كانت أعلى شأنا وأقوم تقديرا فى حياة المصريين.

(٤) يذكر هرودوت أن ١٠٠,٠٠٠ عامل من المصريين قاموا بتشييد الاهرام، فنقلوا الحجارة متعاونين كما قاموا بعمل السدود والسخرة اللازمة لصيانة الاراضى من فيضان النيل، =

وخبرة بتنظيم العمل حتى أتموه على وجه يشهد لهم بالفن والتعاون وأحكام الأركان الهندسية فى عصرنا الحاضر .

تقدّمت سلطة أهل الدين فى الديار المصرية فأراد « أحمس الثانى » أن يقضى عليها ويغيّر سائر الأمور ويعدل القيود العائلية الضيقة ، فأخذ من « مجموعة قوانين بوخوريس » مايلائم آراءه وأفكاره مغيرا منها ما لا يلائمه ، ولذلك نرى أن قوانينه تشابهت مع قوانين العقود فى بعض النواحى واختلفت عنها فى البعض الآخر ، فأصبحت قوانين العقود مبنية على أساس حب المال والتوسع فى الاعمال المالية مع التضيق فى حقوق الرجل والمرأة ، ونرى أن « مجموعة أمازيس » تأثرت كثيراً ١ — بمجموعة بوخوريس ٢ — كما تأثرت بالشريعة الاسرائيلية حيث أخذت من مبادئها القانونية الكثير من آراء المالين اليهود الذين أقاموا بالديار المصرية ٣ — وكذلك تأثرت من نشأة أحمس الثانى نفسه[1] فاعترف « تشريع أمازيس » بالملكية العقارية الفردية وصرّح للاهالى بحق التصرف فيما يملكون من عقار ، وأدخل طريقة جديدة فى البيع والشراء وسائر العقود الناقلة للملكية تسمى « بطريقة الاشهاد بالميزان »[2] وكانت هذه الطريقة تطبق على المنقولات المراد نقل ملكيتها كما تطبق على المنقولات الحية مثل الحيوان والرقيق[3] والعقارات .

= فقد كانوا يشتغلون بأعمال مختلفة طول السنة من زراعة إلى حجز المياه إلى النقل إلى اقامة المشروعات العامة ، وكثيرا ما كانوا يشتغلون كل ثمانية مع بعضهم .

(١) كان أحمس الثانى رئيس عصابة ثائرة ، فاستولى على عرش مصر بالقوة بعد أن هزم إبريس أمام الليبيين وبعد ثورة البلاد عليه ، وقد نظم طوائف للاعمال المختلفة حتى قبل أنه اعترف بصفة رسمية بطائفة اللصوص ووضع لها تشريعا خاصا ينظمها ، ويقيدها فى أعمالها طبقا للتوجيه الذى يراه لها ، وقد كان هو نفسه واحدا منهم فى بدء دخوله الديار المصرية ، راجع « التراث القانونى لمصر القديمة تأليف الدكتور زكى عبد المتعال ص ٥٥ .

(٢) يلخص الدكتور زكى عبد المتعال هذه الطريقة بوجود ميزان وقطعة من النحاس والعين المراد ملكيتها وحضور طرفى العقد والشهود ، « فيمسك المشترى بالعين مقرراً أنه اشتراها بالثمن المقدر بالميزان ، ثم يضرب الميزان بقطعة النحاس ، مشيراً بذلك إلى وزن الثمن » ، وبهذا يستخدم الميزان فى وزن الثمن والعين ، ويحرر بذلك العقد الكتابى .

(٣) يلاحظ أن الرق هو من الأمور الاقتصادية المترتبة على العمل والاشتغال ، وأن

ونرى أن مجموعة «أمازيس» أباحت الأجارة تبعاً لأباحتها البيع بثمن نقدى ، كما أباحت أنواعا من وضع اليد بالاغتصاب فى العقارات ، غير أنها قيدت مدة الاجارة الزراعية بسنة واحدة ، أما عقارات المبانى فقد أجازت فيها الاجارة إلى أكثر من السنة ، ولم تغير هذه المجموعة شيئا مما يتعلق بثبوت العقود بالكتابة بل تركتها كما وردت بمجموعة بوخوريس ، وكذلك احتفظت بالحدود التى وضعتها هذه المجموعة الأخيرة للفوائد القانونية وغيرها (١) ، ولو أن الزوجة فقدت مركزها الممتاز الذى كانت تتمتع به فى القانون القديم ، وأصبحت هى وأملاكها ملكا للزوج .

لقد بدأت الأصول الاقتصادية تتأثر بما دخل على الحياة المصرية من التشريعات العبرية والسورية والفنيقية واليونانية حتى قيل أن مصر فى عهد ابسامتيك الثالث أصبحت مرتعا خصيبا للمدنيات المختلفة التى عدلت نظمها التجارية والصناعية (٢) ، فأخذت مصر تمتزج مع اليونان فى تكوين مدنها التجارية وفى تنفيذ لوائحها القانونية والمدنية ، فقد أعاد « أمرنوس » العمل بمجموعة « بوخوريس » بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات وأهمها سريان الفوائد منذ حلول ميعاد الوفاء والاعتراف بعقد الغاروقة وبه يعطى المدين عقاره للدائن ليستغله بنفسه وينتفع به حتى تمام وفاء الدين ، كذلك أدخل

= نظام الرقيق انما كان يقوم على المغانم التى يكتسبها المالك من الرقيق لا على المغارم ، والا اذا كان العبد عبئا على السيد فلا فائدة له منه .

(١) ولو أن أمر الزواج تأثر بشريعة اليهود فانه استمر مدنيا بطريقة الشراء ، وكانت تطبق عليه اجراءات الاشهاد بالميزان رمزاً لتملك الزوج زوجته ، راجع الدكتور زكى عبد المتعال فى مقالته « التراث القانونى لمصر القديمة » ص ٥٦ حيث يشرح الأصول الزوجية وتطورها عند قدماء المصريين ، فقال أنه « كان يكفى لاثبات الزواج اقرار الزوج له عند الاحصاء الذى تقوم به الحكومة كل خمس سنوات ، واثبات ذلك فى وثيقة خاصة يوقع عليها عامل الاحصاء » ، مع العلم بأن طريقة الزواج الدينى لم يقض عليها بتاتا حيث استمر على العمل بها بعض المصريين المتعبدين مع ضرورة التبليغ عن الزواج بصفة مدنية عند رجال الاحصاء .

(٢) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٧٨ حيث نشرح مدى تأثر الديار المصرية بالعبريين والفينيقيين والسوريين واليونانيين حتى أصبحت مرتعا دوليا لأفراد هذه الدول والطوائف فى المال والتجارة والنظام .

البطالسة عدة تعديلات على « مجموعة بوخوريس » منها : —

١. وجوب تسجيل العقود العقارية فى خلال ستة أشهر من امضاء العقد وإلا بطل التعاقد ٢. ضرورة تحرير العقد من نسختين [١] ٣. سقوط حق الملكية بمضى ثلاث سنوات ، ومن هنا أخذ القانون المصرى بأحكام التقادم للتى كانت غير معروفة من قبل .

وقد رأينا كيف أن اليونان حصلوا على بعض الأراضى المجاورة لنهر النيل ، وأنهم حصلوا على امتيازات جعلتهم يؤثرون بنفوذهم وأفكارهم وعقائدهم على الحياة المادية المصرية ، ولم يقتصر الأمر على التساهل مع اليونانيين فقط ، بل أصبحت معاملة الأجانب أحسن من معاملة الوطنيين أنفسهم [٢] . وكان من وراء هذه المعاملة وهذا التأثير أن أصبحت العلاقة بين المصريين والأجانب ضيقة ، فقد أصبح بالقطر المصرى مستعمرة يونانية فى عهد بسماتيك لا يقل عددها عن ٢٥٠,٠٠٠ نفس ، بينما كان فى جيش الحاكم ما لا يقل عن ٣٠,٠٠٠ يونانى [٣] ، وبذلك تعرضت المدنية المصرية للآراء اليونانية فى كثير من نواحيها ، وكان أهم هذه النواحى من وجهتنا هى الناحية التجارية ، فقد تضاءل

(١) كان من الواجب أن يحرر العقد من صورتين احداهما باللغة المصرية والأخرى بالاغريقية اذا كان التعاقد بين مصرى وأغريقى ، ولكن العبرة كانت بالنسخة المصرية ، اذ أن النظرية السائدة هى أن الملك مصدر جميع السلطات وأنه يباشر جميع أنواع القضاء اما بنفسه فى بعض الحالات النادرة ، واما بواسطة موظفين مدنيين أو دينيين تبعا للأحوال .

(٢) قارن « القانون الدولى عند قدماء المصريين » للاستاذ الراهب ، ورسالة الدكتور بهى الدين بركات باشا عن « الامتيازات الأجنبية » وراجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٨٠ حيث نذكر أثر اليهود والشوام على المبادىء والآراء الاقتصادية فى هذا العهد ، وقد شرحنا علاقة الزراعة بالتقدم المادى فى مصر ، كما بينا أثر التجارة فى امتداد السوق المصرى ، فقد وضع قدماء المصريين المبادئ للدولة المصرية كما وضعوا المبادئ والآراء للديار المصرية عندما يتسع نفوذها ، ويمتد سلطانها ونرى أن قدماء المصريين أول من استنبطوا النظريات الخاصة بأحوال الاستقرار والسكون ، كما وضعوا المبادىء الملازمة لأحوال النشاط والحركة والتغيير ، فقد كانوا على غاية الدقة فى تقدير الأحوال والظروف الخاصة بامتداد مصر نحو البحر الأبيض ونحو الحبشة ونحو السودان ونحو الشام ، وفى كل هذه الأحوال دلوا على أنهم على علم تام بمبادىء التجارة الخارجية التى تكلم عنها فيما بعد علماء الاقتصاد فى فرنسا وانجلترا وأمريكا .

(٣) لاترون فى كتابه « آراء عن المدنية المصرية من بدء إقامة اليونان فى عهد بسماتيك حتى فتح الاسكندر » .

النفوذ التجارى المصرى ، وحل محله النفوذ التجارى اليونانى ، وبمادى المشرع فى مصر فى الأخذ بالقانون الأجنبى خصوصاً فيما يتعلق بدولية القوانين التجارية ، فأصبح للاجنبى من الامتيازات ما جعل المصرى يفوض أمره إلى القضاء والقدر (١) ويهمل صناعة التجارة فى بلاده .

لقد طغت المدنية اليونانية على المدنية المصرية ، وكان أهم عامل فى هذا الطغيان هو العامل الحربى والعامل التجارى ، أما العامل الحربى فقد استقر عند ماأتى أمازيس وقضى على الحركة الوطنية وقرر حقوق الاقامة لليونانيين فى ممفيس ونقراطيس ، فتمتع اليونانيون فى مصر بحقوقهم المدنية داخل البلاد كما تمتّعوا باقامة شعائرهم وأعيادهم وعاداتهم وأنظمتهم ، وقد أصبحت نقراطيس أعظم المدن المصرية التى تحمى الأجانب وتساعدهم على التمتع بالتجارة وحسن الاقامة (٢) ، وعنها تركزت أصول الامتيازات الأجنبية فى مصر ، فقد كوّن اليونانيون جمعية تجارية تشبه جمعيات الهنسا وذلك ليحتكروا التجارة الخارجية بين مصر والدول الأجنبية (٣) ، وكان الملك المصرى ، وقد تشرّب من نزعاتهم بل كان منهم جسماً ودماً ، كثيراً ما يرفع من شأنهم ويحمى القائمين بالأعمال التجارية ويشجع تجارة الوردات لما فيه الصالح التجارى العام ، ما دام القائمون بالتجارة يدفعون له ما يقرره عليهم من الضرائب والعوائد وغيرها (٤) ، ويلائمون بين حاجته وطاقته وما يحيط به . من البيئات والظروف .

---

(١) راجع « مركز مصر الاقتصادى » ص ٨١ حيث تقارن ما قاله الأستاذ مارشال بحالة مصر والمصريين فى هذا العهد وتطوراته ، فقد كانت أحوال التجارة تقتضى التمشى مع الظروف الجديدة .

(٢) راجع أميلهون فى كتابه « تاريخ التجارة والشئون البحرية المصرية فى عهد البطالسة » طبعة ١٧٦٦ ص ٣٧ — ٤٠ حيث يشرح أن اليونانيين جمعوا شملهم عند ما ضيق المصريون عليهم نطاق التجارة وكونوا جمعية تشبه جمعية تجار الهنسا وذلك ليتمكنوا من القيام بالتجارة بين مصر والدول الأخرى ، وقارن « مركز مصر الاقتصادى » ص ٨٢ للمؤلف .

(٣) راجع جبا كوم لامبروز فى كتابه « بحث عن الاقتصاد السياسى المصرى تحت اللاجيدين » حيث يشرح النظم التجارية التى أقيمت فى مصر فى العهود القديمة وأثرها فى حياة المصريين وفى المعاملات الدولية وما نتج عن ذلك من آراء ونظريات عامة وخاصة .

(٤) قام تجار اليونان بتوسيع مجال التجارة فى مصر ، فقد تقدموا الأحوال التجارية فى جميع النواحى المصرية ، وكثيرا ماوصلوا الواحات ابتغاء توسيع نفوذهم وسلطانهم المالى والتجارى .

ونرى أن الشعور اليونانى أخذ فى الانتشار فى حياة المصريين التجارية، فقام داريوس بحفر القنوات، وأراد إتمام حفر القناة ما بين خليج العرب والنيل حيث بدأه نيكوس ولم يتممه بعد أن فكر بسماتيك من قبله فى هذا المشروع الجليل الفائدة من الوجهة التجارية (١)، وقد استوجب تقدم التجارة ايجاد طائفة معينة من الكتبة والفنيين للترجمة والتسجيل، وكان لهذه الفئة أثر كبير فى امتداد النفوذ الأجنبى فى الديار المصرية وفى استعمال الكثير من الأصول الاقتصادية الأجنبية، وبذلك اضطرت مصر الى النزول عما كانت فيه من استقلال داخلى وأصول تجارية أهلية إلى أصول تتمشى مع الروح الدولية التى هاجمتها وأثرت فيها، فقد عجزت الدولة أن تضمن للمصرين أيسر ما يحتاجون اليه ليكونوا أمة واحدة قادرة على الوجود ثم على الخلود.

ويذكر الدكتور زكى عبد المتعال أن القضاء المدنى الجنائى فى عهد البطالسة كان على نوعين، محاكم للمصريين وأخرى للاغريق (٢)، وأن نظام كل من النوعين مخالف للآخر، وانه بينما كانت الاجراءات أمام المحاكم المصرية

---

(١) اعتقد ملوك مصر من أوائلهم إلى أواخرهم أن المراكب الشراعية تجعل نهر النيل قصير، وأن تقسيم السنة إلى أشهر يجعل المعاملات على درجة كبيرة من الدقة والنظام والمحافظة على الالتزامات الحاضرة والآجلة، ونرى أن هذا المشروع قديم، راجع مقالة الأستاذ محمد سعيد لطفى عن « مقبرة الملك شبشق » فى الراديو المصرى عدد ١٥ ابريل سنة ١٩٣٩ حيث يقول « فكيف كان يصل المترفون من أهل منف وطيبة، كان النهر مطية العظماء، وكان له خمسة فروع قد ربطت جميعاً بترعة تصل شرقى الدلتا بغربيها، وبحر مويس الذى هو أحد الأفرع الخمسة يصب فى البحيرة على مقربة من تانس ».

(٢) راجع « التراث القانونى لمصر القديمة » ص ٥٦ حيث يذكر الدكتور عبد المتعال التطورات القانونية عند القدماء، ويشرح أنه أنشئت منذ أوائل الامبراطورية القديمة ادارة خاصة للمحاكم سميت « الادارة القضائية » يرأسها الوزير الأكبر، غير أنه كان يترك ادارتها الفعلية لأحد أعضاء مجلس العشرة الكبير الذى يدير أعمال الدولة، وذلك باشرافه على الهيئات الحكومية كلها، وكان الملك هو الذى يعين القضاة، وكان القاضى يقسم عند تعيينه يمينا فى حضرة الملك مؤداها أنه سيقوم بأقامة العدل ولا يطيع أى مخلوق سوى سلطان العدل، وقد كان الوزير الأكبر هو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة العليا وحكام الأقاليم. ولهذا نرى مزج السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، فلما جاء البطالسة كانت الاجراءات أمام المحاكم المصرية شكلية فكانت المحاكم تطبق نص القانون دون توسع فى تفسيره.

شكلية (١) إذ تتبع شكل القانون الضيق (٢)، كانت المحاكم الاغريقية دقيقة لا تتقيد باجراءات وقواعد شكلية ، فكانت تقضى طبقا لقواعد الانصاف والعدل مع مراعاتها للمراسيم الملكية والقوانين السياسية النظامية الخاصة بنظام الدولة المصرية (٣)، وكان للاغريق محاكم خاصة بالمدن الاغريقية بمصر كنقراطيس والاسكندرية ، حيث أن هذه المدن كانت تتمتع بمركز خاص ممتاز يفوق مركز المدن المصرية ، فكانت هذه المدن لها محاكمها الخاصة وقوانينها الاغريقية الصميمية، وذلك لعدم اختلاط الاغريق بالمصريين وابتعاد المصريين عن الاغريق فى المعيشة ، وكانت القوانين تحرم الزواج المختلط بين المصريين والاغريق ، وكان الحاكم أو المحافظ الاغريقى فى الجهة هو الذى يتولى الفصل فى الدعاوى المدنية بين الاغريق ، وكثيراً ما كان المصرى يرفع إليه الدعوى على الأغريقى (٤) فقد ضمن المحافظ لرعيته الحرية والحياة الصحيحة .

---

(١) كانت المحاكم المصرية القديمة على درجات منها : ١ — محاكم جزئية بالمدن والقرى ٢ — محاكم كلية بعواصم الأقاليم ٣ — محكمة استئناف عال بعاصمة الدولة ٤ — محاكم عسكرية أى مجالس فوق العادة للعسكر والجندية ٥ — محاكم عائلية يقوم بالقضاء فيها رئيس العائلة ٦ — محاكم ادارية تحت رياسة حاكم الاقليم حيث يفصل فى المنازعات بين الادارة والأفراد فيما يتعلق بالضرائب والأموال ٧ — محاكم اختيارية حيث يلتجىء الخصوم للتحكيم فيختارون حكما يحكم بينهم ، على أن يكون هناك عقد للتحكيم يعين الاجراءات والجزاءات التى يمكن توقيعها ، وكان القرار ينفذ بدون حاجة إلى المحاكم القانونية.

(٢) كانت محكمة الأقليم مثلا مكونة من قضاة من أعيان الأقليم وتحت رياسة الحاكم ، وقد أصبحت هذه المحاكم موحدة بالنسبة لكل إقليم ، وكانت اختصاصات هذه المحاكم مقصورة على الفصل فى المنازعات المدنية ، وكانت المحكمة تحكم بناء على المستندات التى تقدم اليها ، وكانت كل الاجراءات والمرافعات كتابية .

(٣) فى عهد البطالسة كانت المحكمة تطلب من كل شخص يتقدم أمامها اثبات نسبه ، كما تطلب من مدعى الملكية مثلا تقديم كل الوثائق الخاصة بها ، وتطلب منه أيضا عقود التصرفات التى تمت بشأن العين ، فاذا كانت المستندات غير وافية مزقت علانية بالجلسة قبل الحكم برفض الدعوى ، كذلك نرى أن القانون المصرى فى هذا العهد لم يكن يسمح بحضور وكلاء أو محامين ، بل لا بد من تولى طرفى النزاع أمرهم بأنفسهم فيقدموا المذكرات ، ولما كانوا غير ملمين بالقانون فقد إلتجأوا إلى رجال القانون لتحرير مذكراتهم ، ومن هذا نشأت « فئة وكلاء الأعمال القانونيين » وهذا يخالف الاجراءات بالمحاكم الاغريقية .

(٤) لا يلجأ المصرى إلى هذه المحاكم إلا إذا كان غريمه أجنبيا، أما إذا كان مصريا فالمحاكم المدنية المصرية الاقليمية فى عهد البطالسة هى التى تقوم بسماع الدعوى ، وكانت هذه المحاكم =

ونرى أن البطالسة قد طبقوا على الديار المصرية نظام «قاضى الأسواق» الذى كان ذائعاً فى أتينا ، بعد أن أدخلوا عليه بعض التعديلات وسموه «بقاضى الصلح» ، فأصبح من اختصاص هذا القاضى القيام بالتوفيق والصلح بين الطرفين المتقاضيين ، وكذلك امتد نفوذه حتى أصبح من حقوقه أن تعقد البيوع والقروض أمامه ، فحل محل «موثق العقود[1]» ، وأصبح مرجعا للأصول التجارية ، كما عمل على رفع المصالح اليونانية المصرية بهذه البلاد .

ونرى أن الكهنة تقدموا تقدماً كبيراً فى التشريع المصرى القديم فى عهد البطالسة ، فرفعوا من شأن وظيفة المحاكم الدينية لتحرير العبيد حيث انتشرت هذه المحاكم فى عهد البطالسة ، فكان إذا ظلم سيد عبده التجأ المظلوم إلى معبوده واحتمى بتمثال الآلـه ، فيفحص الكهنة شكواه ، فاذا كان على حق أصبح عبداً للآلـه . وبذلك أوجد الكهنة فى الحقيقة حلا لتحرير الرق.[2]

ونرى أن القانون المصرى كما أنه أثّر فى النظم القانونيـــة لدول البحر الأبيض المتوسط فانه تأثر بها فى الأزمنة القديمة . وسنرى إلى أى حد تأثرت مصر بالآراء الرومانية كما أثرت فيها فى تكوين النظريات الاقتصادية الخاصة بالرق وبالعمل الحر[3] والرباو استثمار رؤوس الأموال ، وطرق استغلال الأرض ومدى تنظيمها ومقتضيات أصول الضرائب والتجارة الأهلية والدولية.

= مشكلة من قضاة دينيين أى كهنة ، وكذلك كانت المحكمة المدنية العليا مشكلة من الكهنة المتضلعين فى الشئون القانونية وكان عددهم ٣٠ ، عشرة من كل من معابد منف وطيبة وهليوبوليس.

(١) «التراث القانونى لمصر القديمة» للدكتور زكى عبد المتعال ص ٦٣ .

(٢) «يظهر أن التقاليد والمبادىء الاقتصادية التى كان يعول عليها المصريون القدماء هى التى جعلها الرومان واليونان فيما بعد أساسا لمعاملاتهم وخصوصا فى عهد الملك قسطنطين» راجع «تراث مصر» ص ٢٧٥ وقارن «كان للقانون المصرى القديم أثر بين فى النظم القانونية لدى شعوب البحر الأبيض المتوسط ، فأخذ عنه الاغريق الشىء الكثير ، اذ حضر إلى مصر عام ٥٥٩ قبل الميلاد ، سولون المشرع الاغريقى ، فلما عاد الى بلاده أدخل فى تشريعه ماقتبسه من مجموعة قوانين بوخوريس ، وقد التفت الرومان للتشريع المصرى منذ أشاد هيرودوت فى الألعاب الأولمبية بمجموعة قوانين أمازيس فاقتبسوا الكثير من نصوصها فى قوانين الاثنى عشرة لوحة» ص ٦٤ .

(٣) لقد انتشر الرق فى اليونان وفى مصر القديمة ، ولكن فلاسفة اليونان مع كثرتهم حقروا من شأن العبد وعرفوه بأنه مجرد آلة حية ، وسنرى الى أى حد تحول الرق الى عمل حر ، كما سنرى الى أى حد تحولت العمليات الربوية الى عوامل استثمار لرؤوس الأموال .

المبحث الثالث : عهد الرومان والمذاهب الاقتصادية

الآراء الاقتصادية بين التشريعات الرومانية وتدرّج الاراء المصرية

شرحنا ما للقانون المصرى القديم من أثر بعيد فى النظم القانونية والتشريعية ، وأوضحنا أثر الآراء القانونية فى حياة الجماعات من الوجهة التجارية والاقتصادية ، وبيّنا أثر هذه التشريعات فى المعاملات والالتزامات ، وعرضنا لما أدت إليه هذه المجموعات القانونية من نظريات عن العمل ورأس المال والتنظيم ، وناقشنا تطور نظام الرق ومدى ما بذل فى سبيل التخلص منه والوصول إلى الحرية ، وكذلك أظهرنا أثر تحريم الربا وما أدى إليه من وجود الأجانب للقيام بعمليات المبادلة بين المصريين من فراعنة وأفراد وجماعات ، والحقيقة أن الآراء المصرية القديمة قد أثرت تأثيرا كبيرا فى نواحى عدة فى الزراعة والأسواق والالتزامات ، بل وفى الصناعة والتجارة إلى مدى بعيد ، ونرى الأثر بالأخص فى شعوب البحر الأبيض المتوسط ، إذ أخذ عنه الاغريق الشىء الكثير ، فقد زار سولون الديار المصرية فى سنة ٥٥٩ قبل الميلاد ، وعند عودته من مصر أدخل فى بلاد اليونان من التشريع ما اقتبسه من مجموعة قوانين بوخوريس ، وهى تلك القوانين التى بحثت الموضوعات الاقتصادية بحثا يتفق مع النظريات الاقتصادية الحديثة فى البيع والالتزامات والتبادل[١] ، ويذكر الدكتور زكى عبد المتعال أن الرومان إلتفتوا « للتشريع المصرى » منذ أشاد هيرودوت فى الألعاب الأولمبية بمجموعة قوانين أمازيس فاقتبسوا الكثير من نصوصها فى قوانين الاثنى عشرة لوحة « نخص بالذكر منها نظام تحرير الرقيق وطريقة الاشهاد بالميزان .[٢] » وقد ألبس الرومان ما أخذوه

---

(١) راجع « التراث القانونى لمصر القديمة » ص ٦٣ حيث يذكر الدكتور زكى عبد المتعال أن أشراف الرومان أرسلوا فى سنة ٤٥٤ ق . م . وفداً من ثلاثة أعضاء إلى اليونان لاحضار نسخة من قوانين سولون والتشريعات الاغريقية اللاحقة ، وتكونت على أثر ذلك اللجنة التى حررت قوانين الاثنى عشرة لوحة (٤٥٤ — ٤٤٩) ، « وبذا أخذ القانون الرومانى مبادىء كثيرة عن القوانين المصرية فى مختلف العصور ، معطيا إياها صبغة رومانية » .

(٢) أخذ القانون الرومانى مبادىء كثيرة من القوانين المصرية القديمة فى مختلف العصور ، ثم وضعها فى القالب الرومى حتى أصبح القانون الرومانى شكلا لا موضوعا يختلف عن المصرى القديم .

من المصريين مسحة رومانية حتى كاد يفقد لونه المصرى الأصيل ، وبهذا طغى القانون الرومانى على المصرى بعد أن استمد منه الكثير من الأصول القانونية والقضائية ، وهو الآن أساس لكثير من المجموعات أهمها المجموعة الفرنسية ، والمجموعة المختلطة والأهلية المصرية (١).

لقد ارتبطت الآراء الاقتصادية المصرية بالاغريقية كما ارتبطت بالرومانية (٢)، فنتج عن هذا الارتباط الكثير من النظريات الاقتصادية التى يتمتع بها الاقتصاديون الحاليون ، ويوازنوها بما يفيد الدول المختلفة بدرجات متفاوتة ، فقد أخذ البطالسة فى دراسة علاقة العنصرين المصرى والاغريقى أحدهما بالآخر وبحثوا فى سياسة الملوك إزاء المصريين ، وفى موقف المصريين إزاء الحضارة الاغريقية ، وقاموا بأعمال اقتصادية باهرة أهمها ١. تجديد الخليج الذى يصل النيل بالبحر الأحمر ، ٢. إصلاح الطريق الموصل ما بين قفط والبحر الأحمر ٣. بناء منارة عظيمة فى الاسكندرية يهتدى بها المسافرون فى البحر والبر ٤. تنشيط التجارة بين مصر والممالك الواقعة على البحر الأبيض المتوسط ، فتقدمت التجارة كثيراً وبذلك دلوا

---

(١) لا يختلف النظام القانونى والقضائى عن النظام القديم فى كثير من الوجوه حيث أن فكرة العدالة واحدة ، وهى فى الأحوال الاقتصادية لا تختلف عنها فى الاجتماعية وإن اختلفت الوسائل والطرق التى يتذرع بها المشرعون فى تحقيقها ، فالروابط بين القديم والجديد قائمة والنظم متتابعة والحياة فى نواحيها متماسكة .

(٢) ضرب الاسكندر لرجاله مثلا يحتذونه فتزوج ثلاث أميرات من فارس منهن ابنة دارا ، وتبعه عسكره فتزوج كثير منهم بفارسيات ، وكان الاسكندر يرمى بذلك إلى إنشاء ملك مصطبغ بالصبغتين الاغريقية والشرقية ، فنتج عن فتوح الاسكندر انتشار الحضارة الاغريقية فى بلدان الشرق القديم ، وكان لتلك الحضارة فى الشرق مراكز أهمها الاسكندرية عاصمة البطالسة الذين استقلوا بمصر وأعادوا لها رخاءها المادى ، راجع كتاب « التاريخ القديم » للاستاذين إدجار وغربال ص١٠٢ حيث يشرحان انتشار الحضارة الاغريقية ويذكران أن البطالسة كانوا من أصل أغريقى ، وأن ذلك ليس معناه أن مصر لم تكن دولة مستقلة أو كان لغيرها سيادة عليها ، إذ أن أصل الأسرة الحاكمة لا يهم فى ذلك ، وانما بدأت حضارة مصر تتجه نحو التبادل مع الحضارة الاغريقية ، مع أن هذه الحضارة فعلا أخذت فى التقدم منذ عهد ابسماتيك وخلفائه ، ولكن الاغريق فى الوقت السالف لم يكونوا سوى تجار أو جند مرتزقة ، أما فى أيام البطالسة فقد قامت لهم حضارة وأثروا بالأنظمة المصرية .

على معرفتهم أهمية انخفاض تكاليف النقل فى اتساع مجال التبادل [١]. وعند ضعف آل بطليموس رغبت مصر فى الدخول تحت حماية الرومان عام ١٦٨ ق.م . حتى استولوا عليها سنة ٣٠ ق.م[٢]، وقد اتسع مُلك روما وشمل بلاد البحر الأبيض المتوسط ، « وبعد أن كان السناتو مجلس شيوخ مدينة صغيرة من مدن ايطاليا أصبح محكمة تفصل فى أمور الملوك والشعوب ، وقصد روما الملوك والأمراء التابعون لها ليقيموا فيها وليتزلّفوا إلى السناتو » وما لبث هذا الملك العظيم حتى أثر فى الرومان أنفسهم وفى حكومتهم[٣] .

وقد اتصل الرومان بالحضارة الاغريقية فأصبح متعلموهم شديدى الشغف بآداب الأغريق حتى قيل إنهم كانوا يفضلون استعمال الأغريقية فيما بينهم على اللاتينية ، ويذكر الأستاذ غربال أنه « لما قام سيشرون وكتب باللاتينية وأجاد إجادة عظيمة أثبت بذلك أنها تصلح للتعبير عن كل المعانى ، ولا يزال ما كتبه سيشرون فى الخطابة والأدب والتراسل نموذجاً للادباء من جميع الأمم ، ففضله على اللاتينية عظيم »[٤] ، ومع أن الرومان تأثروا بالأغريق

(١) راجع « منهج التاريخ » تأليف الأستاذ عباس الحرادلى ص ٥٦ حيث يشرح ما لبطليموس الثانى (فيلادلف) من الأثر فى تقدم الآراء الاقتصادية وتوجيهها لما يفيد دول البحر الأبيض المتوسط ، ويقول أن فيلادلف هذا شجع مانيتون على تصنيف كتابه فى تاريخ مصر القديم وجمع سبعين حبراً من أحبار اليهود لترجمة التوراة من العبرانية إلى الاغريقية، وأنه رحب بالاغريق ومنحهم أراضى كثيرة لاسيما فى الفيوم .

(٢) ورثت الاسكندرية من أثيناعلومها وفنونها وآدابها ، وبعد أن كان المصريون بمعزل عن الاغريق اختلطوا بهم وتزاوجوا فأصبحت لغة الاغريق هى لغة الدواوين الرسمية فتعلمها معظم المصريين ، وقد كان أسلوب المعيشة أغريقياً أو مصبوغا بالصبغة الاغريقية ، ويظهر ذلك فى الصناعة المصرية وفى الأسلوب المصرى الدقيق فى هذا الوقت .

(٣) راجع كتاب « التاريخ القديم » للاستاذين ادجار وغربال ص ١١٩ حيث يذكران أنه كان من « شأن الفتوح اتصال روما بالحضارة الاغريقية فأخذ أغنياء الرومان يدرسون الآداب والفلسفة الاغريقية ، واتخذوا لأبنائهم مؤدبين من الاغريق ، ولم يكن كل ذلك خيرا، فقد صحب انتشار الحضارة الاغريقية اقلاع الرومان عن بساطتهم القديمة وفقدهم ايمانهم بآلهتهم وتفكك أواصر الأسرات » وقارن « تقدم الآراء السياسية » تأليف هيرنشو صفحة ١٨ .

(٤) راجع « التاريخ القديم » للأستاذين ادجار وغربال ص ١٢٥ حيث يذكران أن المؤلف العلمى الوحيد الذى وضع فى عصر اجسطوس هو جغرافيسة اسطرابون ، ولم يكن اسطرابون ، رومانيا بل كان أغريقيا يسكن فى روما » .

إلا أنهم اختلفوا عنهم، فلم يبلغ الرومان مابلغه الأغريق فى الفلسفة، ولكنهم امتازوا بحكمتهم السياسية فكانوا أقدر من الأغريق فى التشريع وأكفأ منهم فى الحكم والحرب والادارة ، أما الأغريق فقد اتصفوا بأنهم شعب واسع الخيال سريع الفهم بلغ فى الفنون والآداب مبلغاً واسعاً ، أضف إلى هذا أنه ، مع أن روما لم تضف إلا الشيء القليل الى النظريات السياسية والاقتصادية ، فانها مع ذلك قد أثرت نظمها السياسية والقانونية أثراً عظيما فى تدرج الآراء السياسية حتى صارت هذه النظم أساساً لنظرية الدولة حتى بعد سقوط روما بقرون طويلة[1].

ونرى أن النظام الرومانى والآراء الرومانية المادية كانت تميل الى الأخذ بنظم البلاد التى حكموها ، فنرى أن أكتافيوس اعتبر مصر ثمرة جهوده ، فاستأثر بها دون غيره من الرومان ولم يغيّر كثيراً من شرائع البلاد ونظامها الادارى الذى وضعه البطالسة[2] . ولكنه أراد اقامة العدل والمساواة

---

(١) راجع « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تاليف الأستاذ حسن خليفه ص ٣٥ حيث يشرح النظريات السياسية عند الرومان وقارن مستقبل الثقافة فى مصر صفحة ٥١٢ للدكتور طه حسين حيث يبين العلاقة بين الحكومة والأمة ، وما يجب أن تتجه اليه .

(٢) كانت حكومة روما عند بدء ظهورها حكومة ملكية على رأسها ملك منتخب يساعده مجلس السناتو ، وكان رأيه استشاريا اذ كان بجانبه جمعية عمومية كان من اختصاصها انتخاب الملك ، وكان الأشراف هم الذين يشتركون فى الحياة السياسية ويتمتعون بالسلطة والنفوذ دون سواهم ، ولم يتمكن عامة الشعب من الاشتراك فى الحكم والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية إلا بعد جهد كبير ، فتحقق لهم الاشتراك فى الحكم فى ٥٠١ ق . م إذ تكونت جمعية عمومية جديدة وأعلن الحكم الجمهورى فى روما ، وتكون عنصر وطنى واحد يتمتع أفراده بجميع الامتيازات السياسية والمدنية على قدم المساواة ، وكانت روما تبيح الحكم الدكتاتورى عند تعرض البلاد الرومانية للغزو الأجنبي أو للثورات الداخلية ، ولما اندمجت الطبقتان تحولت الهيئات الموجودة إلى هيئات نظامية معترف بها فى دستور الجمهورية ، فظل مجلس السناتو يتألف من الأفراد الذين شغلوا الوظائف الرئيسية فى الدولة عند ما اندمجت الطبقتان ، وكانت وظيفته استشارية من الوجهة النظرية ، أما من الوجهة العملية فكان اختصاصه واسعا حيث كان يدير الأمور المالية ويراقب الامتيازات السياسية والاجتماعية للأفراد ويدير العلاقات الخارجة مع الحلفاء والدول التى خضعت لسلطان روما ، وقد ازدادت سلطته بتقدم الامبراطورية ، راجع « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تأليف الأستاذ حسن خليفه ص ٣٧ حيث يشرح المركزية ويبين حدود حكام المقاطعات وتطور توجه التهم اليهم عند ما يستبدلون بغيرهم ، وإلى أى مدى يرجع ضعف الادارة المركزية ، ويذكر انغماس الرومان فى الترف والملاهى والملاذ حتى مال الحكام فى الأقاليم إلى الاستبداد والظلم مما دعا إلى ظهور يوليوس قيصر فاستعان بالجيش وأقام حكما عسكريا على انقاض الحكم الجمهورى مهد الطريق إلى الامبراطورية الرومانية .

ورفع أركان الانتاج ، فساوى الأغريق بالشعب المصرى بعد ان كانت لهم امتيازات الفريق الحاكم ، كذلك ترك اليهود وحالهم فلم يحرمهم من حقوقهم التى اكتسبوها فى زمن البطالسة بل أخذ عنهم بعض الآراء الأقتصادية(١) المثالية ، وكانت البلاد مقسمة إلى عدة مديريات ، على رأس كل منها مدير ، فولّى عليهم جميعاً والياً من قبله يثق به ، وهذا هو نظام المركزية الذى عمل به الرومان فى نظامهم السياسى ، بل والمالى والاقتصادى .

قسمت روما أملاكها الى مقاطعات ، وأرسلت إلى كل مقاطعة حاكما من قبلها يتمتّع بجميع السلطة المدنية والسياسية والمالية ، ويتصرف فى شئون البلاد كما يرى (٢)، وقد كان الحكم الرومانى فى بعض الولايات سيئاً أيام الجمهورية ، وذلك لأن الأهالى لم يكن لهم شىء من الحقوق التى كانت للرومان ، خصوصاً وأن السناتو وضع قوانين لحكم الولايات لم يراعها إلا القليل من الحكام ، فقد كان الحاكم اليونانى فى مصر له من السلطة التامة مايساعده على الاستبداد إن أراد ، وكان فى يده الحامية الرومانية والأموال التى يجبيها وهو بعيد عن عيون السناتو ، ومما دعا الى زيادة المظالم وعدم العناية بأحوال البلاد الانتاجية أن العادة فى أنظمة الرومان اقتضت أن لا يبقى الحاكم فى الولاية أكثر من عام واحد ، فكان همّ الحاكم أثناء هذه السنة يتّجه إلى انتهاز الفرصة لجمع كل ما يمكنه جمعه من الأموال والضرائب ولو كان فى ذلك حيف على الرعية واهمال المشروعات العامة ، خصوصا وأن الوالى كثيراً ما صرف الأموال ليتقرّب من ذوى النفوذ فى روما ليحصل على وظيفته . وكان لزاماً عليه أن يجمع لنفسه ما صرفه أثناء حكمه ، فكان يجمع من الأهالى أكبر قدر يمكنه الحصول عليه ، ولذلك ساءت حالة الزراعة بما اتخذه الراعى من أساليب غير اقتصادية ، وكثيراً ما كان حكام المقاطعات يتبعون فى جمع الأموال طريقة

(١) راجع «الآراء الاقتصادية الشرقية» تأليف هيني صفحة ٢٥ حيث يشرح أثر المثاليين على الآراء الرومانية وأساليبها المناسبة للأصول العبرية .

(٢) يذكر الأستاذ غربال أن السيادة الرومانية أدت إلى تدخل الحكومة الرومانية فى شئون الدول المستقلة فى البحر الأبيض المتوسط ، فانتهى هذا التدخل ببسط حكمها على بعض الدول إما بالسيطرة العامة والاشراف وإما ببسط حكمها تماما عليها .

الالتزام ، وهى وإن تفرعت من نظام الاقطاع الذى وضعه المصريون القدماء وأهل الشرق قاطبة[١]، إلا أنها طُبقت بطريقة أبعدتها عن الروح الاقتصادى الذى انبعثت منه ، فقد كان بعض الناس يتعهدون للحاكم بدفع ماعلى الأقليم من الضرائب جملة واحدة ، ويقومون هم بجمعها من السكان ، وكثيراً ما جمع الملتزمون أموالا كثيرة تزيد عما يجب دفعه وتفوق مقدرة السكان المالية ، فكانوا يربحون ربحا طائلا ، ولم تتمكن الحكومة من الحصول إلا على جزء قليل من المال ، فساءت حال الحكومة وساءت حال الرعية ، ولم يَسُدْ إلا طائفة الملتزمين والحاكم نفسه ويقولون أن هذا من مساوئ نظام المركزية ومذهب توحيد النظم والشرائع . المعروف « بمذهب المثاليين »

كذلك نرى أن الولات الرومانية تعرّضت إلى مساوىء كثيرة غير ظلم الحاكم وقسوة الملتزمين ، فكثيراً ماعمد الأهالى إل الاقتراض من طائفة المرابين ، وكانوا يقرضون أموالهم بربا فاحش [٢] ، فاغتنى المرابى ولم يكن هناك مايردعه أو يحمى الفقراء من براثنه ، فقد تحكّم وكان أسوأ المتحكمين ، وليت المرابى كان يصرف أمواله فى الاقليم الذى يتعيش منه أو يعيش فيه ، بل كثيراً ماجمع المال وعاد به إلى روما ، فينفقه فى نواحى البذخ ، بينما تفتقر القرى والأقاليم إلى ما يرفع من شأنها فلا تجده . فبئست هذه الطريقة التى يقوم عليها سوء توزيع الأموال، والتى تضعف أحوال القوة الانتاجية ومن يقومون بتنظيمها [٣] ، فنرى أنه بينما كانت الأقاليم فى فقر

(١) راجع يوسف نحاس بك فى كتابه « الفلاح المصرى » حيث يشرح نظرية الاقطاع وعلاقتها بالالتزام من واقع تاريخ مصر والحياة المصرية الصحيحة .

(٢) قارن عهد البطالسة وما وضعوه من قيود فى الربا ، وقد كان الاسكندر أول من وضع حدوداً للقرض، فوضع من بعده البطالسة أسس العملة المصرية فحلت العملة المصرية المعدنية محل المعادن كثيرة الأشكال والحلقات ، ويقال أن هذا كان من أسباب تقييد العمليات الربوية ، مع أن اليهود أصبح لهم مكان خاص فى الاسكندرية التى أخذت فى التقدم من عهد الاسكندر وفى أوائل عهد البطالسة خصوصا بعد أن سيطر الاسكندر على قوة البحار والبر التى كان يتمتع بها أهل الاغريق وقرطاجنة ، وراجع أرثر ويجل فى كتابه « قدماء المصريين » صفحة ٧٩ .

(٣) راجع « التاريخ القديم » للاستاذين ادجار وغريال ص ١١٦ حيث يذكران أن الطوائف من الحكام والملتزمين والمرابين اعتادوا الرجوع إلى روما والاقامة فيها والانفاق عن سعة بعد جمع ثروة عظيمة فى الولايات ، فبنوا قصوراً فخمة فى العاصمة وزينوها بما جمعوه فى بلاد الاغريق والشرق من النفائس ، وحاطوا أنفسهم بالجم الغفير من الأرقاء والخدم. وقارن « تاريخ الآراء الاقتصادية » صفحة ٢٥ حيث يبين هيبن أثر الآراء العبرية فى النظم الرومانية

مدقع ، كان الأشراف فى روما يبنون القصور الفخمة ويزينونها بما جمعوه من مال الأقاليم ، ويستخدمون الأرقاء والخدم ، فصار لهؤلاء الأغنياء نفوذ كبير فى الحكومة بفضل ثرائهم وغناهم ، وصاروا يُنتخبون ويشغلون وظائف الدولة ويستغلّون ظروف الدولة من كل الوجوه ، ولم يقف الأمر عند ذلك بل أن هؤلاء الأغنياء عملوا على إفساد أخلاق العامة إذ دفعت الأهالى إلى ترك العمل المنتج والأخذ بالعمل المضنى المُبيد (١).

لقد أخذ الاغنياء فى روما فى اكتساب نفوذهم على حساب المصلحة العامة ، وبطريق إفساد مصلحة الطبقات الدنيا ، فكثيراً ما كانوا يتوسّلون إلى ذلك بطرق شتى حتى تضطر الطبقات المنتجة الى بيع غلالها لهم بأبخس الأسعار (٢)، وكثيراً ما أخذ الأغنياء فى ابتياع أرض صغار المزارعين وتحويلها إلى ضياع كبيرة ، فابتدأ الاستغلال الزراعى يتخذ شكلا ضاراً بمصالح الأهلين ، فقد عمل الأغنياء على استخدام الرقيق فى الزراعة بدلا من الاحرار ، وقضى هذا العمل على نظام الملكية الصغيرة ، إذ أن معظم الرقيق الذين قاموا بزراعة الضياع الكبيرة لم يكونوا على خبرة بالزراعة لأنهم كانوا من أسرى الحرب التى قامت مع قرطاجنة وأسبانيا وغالة ومقدونيا وبلاد الاغريق وأسيا ، وكانت هناك أسواق يباعون فيها ، وأثرى بعض الرومان والتّجار من هذه الصناعة الرابحة (٣) ، وكان من أثر الملكيات الكبيرة واعتمادها على عمل

(١) راجع « عبادة اليونان وروما » تأليف جين هاريسون صفحة ١١ .

(٢) لم يقف الأمر عند سيطرة الأغنياء على الشئون السياسية والوظائف الادارية واهمال أمر العامة وسلب مالهم من حول وقوة ، بل عمل الأغنياء على اكتساب نفوذهم أيضا بافساد العامة بطرق مختلفة ، منها الاكثار من المواسم والأعياد والحفلات ، ومنها الاهتمام بالألعاب والمصارعة وسباق العجلات ، ومنها السيطرة على المزارعين حتى أجبروهم على بيع الغلال بأبخس الأثمان وأحط الأسعار ، وبهذه الطريقة ضمنوا لأنفسهم أصوات الشعب فى الانتخابات العامة ، فلم يتجاسر الفقير على ترشيح نفسه لأية وظيفة من وظائف الجمهورية الرومانية ، وحتى الجند أفسد الأغنياء أخلاقهم إذا أصبحوا تحت نفوذهم بما كانوا يمنونهم به من الغنائم ، فأصبحوا فى أيدى الأغنياء كالات لتحقيق مطامعهم الشخصية ، وبذلك أصبح الشعب الرومانى جمهورا من الرعاع يعيش على كرم الأغنياء وفضلاتهم وذهبت منه صفاته العالية السامية .

(٣) يختلف الرق لدى اليونان عنه عند الرومان ، فقد كان الأرقاء عند اليونان على قسمين : ١ — قسم الأرقاء فى البلاد التى افتتحوها وهم أهلها ، وهؤلاء يبقون أسرى تبعا =

الرقيق أن اضمحلت طبقة صغار المزارعين إذ عجز المزارع الصغير عن مزاحمة المالك الكبير، فلم يتمكن من بيع حاصلاته بمثل أثمان حاصلات صاحب الضياع الكبيرة أو بأثمان الغلال الواردة من مصر وغيرها. فاضطر إلى بيع مزرعته والنزوح إلى روما، فوصل إليها وعاش عيشة المتشردين العاطلين(١).

فنرى أن اليونان والرومان وقدماء المصريين تواصوا بالحق وعملوا على تقدم الأفكار الاجتماعية والسياسية ورقى الآراء الاقتصادية، حتى نشأ عن ذلك بعث النهضة الفكرية الاقتصادية التى نتمتع بها فى أوقاتنا الحاضرة، وقد اختلف الرومان عن اليونان وقدماء المصريين فى كثير من الأحوال والعقائد، فقد كان الرومان يعملون على تكوين الامبراطورية (٢)، وبذلك

= لأرضهم ليخدموها لمصلحة الفاتحين، فهم فى الحقيقة كأنهم جزء من الأرض ٢ — وقسم الأرقاء الذين يباعون فى الأسواق، ولأسيادهم عليهم السلطة العامة كسلطتهم على ما يأكلون ويستغلون، وابتدأ الرق عند اليونان بالتناقص فى البحار واختطاف سكان السواحل، وعند ما اتسع نفوذ اليونان وأصبح لهم مستعمرات راجت سوق الرقيق وصارت تجارة رابحة، وأصبح أفقر أهل اليونان يقتنى الأرقاء لخدمته المنزلية، ولم يكن للرقيق حقوق قانونية فكانوا ملزمين بالولاء لأسيادهم مدة حياتهم، أما عند الرومان فكان أكبر موارد الرقيق الحروب التى امتلأ بها تاريخهم، فكان النخاسون يتبعون الجيوش فى غزواتهم ويقتفون أثرهم فى حركاتهم، وكانت الأثمان منخفضة لكثرة الأسرى، وكان عند الرومان من أصناف الرقيق نوع يتولد من الأرقاء، ونوع آخر من الأحرار الذين قضت عليهم نصوص القانون بالوقوع تحت أسر العبودية كالمدين الذى لم يتمكن من أداء دينه فانه يصبح مملوكا لدائنه، وكان هناك أيضا أنواع مختلفة للرقيق فمنها: ١ — العموميون وهم أرقاء الحكومة فيقومون بتشييد مبانى الحكومة وطرقها وحفر أنهارها ومساعدة القضاة والكهنة، ويقومون بأعمال السجانين والجلادين ٢ — الأرقاء الخصوصيين الذين كانوا يقومون لأسيادهم بالأعمال المنزلية، ولقد كان بعض الرومانيين يقتنون الحوارى البارعات فى الجمال، ولم يكن للرقيق فى نظر القانون الرومانى قيمة شخصية ولاملكية، فلا حق له ولارعاية قانونية، وقد اهتم القانون بحالهم فيما بعد، فدونوا أحكاماً خاصة برعاية شأنهم وحسن معاملتهم، راجع الأستاذ مصطفى خفاجى عن «الرق فى الاسلام»، ويذكر الأستاذ غربال أن السادة الرومانيين لم يحسنوا «معاملة أرقائهم فقام هؤلاء مراراً وثاروا طلبا للحرية، ولم تخمد الحكومة حركتهم إلا بعد حرب دامية دامت سنين عدة».

(١) راجع «التاريخ القديم» للاستاذين ادجر وغربال ص ١١٨.

(٢) يلاحظ أن قيصر أخضع الدولة الرومانية كلها وعاد لروما وصار فيها الحاكم المطلق فى سنة ٤٥ ق. م، وقد كان قيصر رجل سياسة كما كان رجل سيف وقلم، وقد اهتم بتنفيذ مشروعات مختلفة لاصلاح الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، فأصلح ما اختل من نظام الحكم فى المدن، وشرع فى تنظيف مدينة روما وأنشا الطرق الكبرى، وكانت أعماله كلها تدل =

اتسع مجال البحث عن أسس مدينة اليونان، وزالت العلاقة بين الفرد والحكومة التي وضعها مفكرو اليونان، وحل محلها سيطرة الحكومة على حياة الأفراد فامتدت سلطة الحكومة وانكمشت سلطة الفرد خصوصا وأن نظرية المثاليين وهي النظرية السائدة، أصبحت تقول أن الدولة هي الوسيلة لتحقيق غرض الانسان في المعيشة، وأنها نظام اصطناعي مبني على العقد أو التقاليد، وأن القانون لا فائدة منه إلا المنفعة، وأن العدل انما يكون في تحقيق المصالح العامة، فالواجب الاجتماعي يقتضي احترام حقوق الغير، وهذا الاحترام يؤدي إلى الاعتراف بالواجب كما يدعو إلى القناعة والسلام اللذين فيهما اشباع الحاجات(١).

وقد كان الرومان أمتن خلقاً من اليونان، وبرهنوا على أنهم سياسيون محافظون يلاحظون المعادلات الأدبية والأخلاق السامية ويعملون على تنميتها بشعور راق وأخلاق سامية، فقد أصبحت بتوالي الزمن قرارات السناتو كأنها قوانين أصدرتها الهيئات التشريعية، فتمت وحدة الامبراطورية باتباع نظام تشريعي واحد، وفي نهاية القرن الثاني بعد الميلاد أبطلت الفروق المدنية وأصبح أفراد الامبراطورية الرومانية على قدم المساواة، ونظر الجميع إلى الامبراطور كأنه مصدر القوة ومنبع التشريع، فحلت بذلك نظرية الحكم بالتفويض الآلهي محل نظرية الأمة مصدر السلطات، حتى إذا ما انتشرت المسيحية في أنحاء الامبراطورية واعتنقها الكثير اعتبر الرومان ان الامبراطور خليفة الله في الأرض، فسادت فكرة التوحيد السياسي والنظام والخضوع والاذعان للقانون العام، وغير ذلك من الآراء الرومانية التي حلت محل الآراء الاغريقية وهي الخاصة بالديمقراطية والاستقلال الذاتي والحرية.(١)

= على عمق تفكيره، ورغبته في حصر السلطات تحت نفوذه وسلطانه، وقد مهد قيصر الطريق إلى اكتافيوس حتى أصبح الحاكم المطلق في روما يعاونه في الحكم مجلس من أخصائه وله حرسه يحفظ الأمن ويعتمد عليهم في العناية بتدبير الغلال اللازمة لأهل روما، وقد حاول اكتافيوس المعروف « بأوجسطوس » اصلاح الأخلاق فأحيا العبادات وقيد الطلاق في يمنع تفكك الأسرات، وكان هو الذي يعين الولاة ويراقبهم مراقبة شديدة تامة.

(١) راجع « تقدم الآراء السياسية » تأليف هيرنشو صفحة ١٨ حيث يشرح « المثاليين »

(٢) مات أوجسطوس في سنة ١٤ م، وكان من أعظم خلفائه في الدولة الرومانية هارديان (١١٧ — ١٣٨م) حيث جمع القوانين المختلفة في مجموعة واحدة وهي أول مجموعة من نوعها، =

وقد أدخل الرومانيون الفلسفة الرومانية اليونانية على القانون فاندمجت الروح الفلسفية بالتطبيقات القانونية ، فقد كان الرومان يعتقدون بوحدة الكون ، فالكون لايتجزأ والفردية جزء منه لايخرج عليه ولا يتفرع عنه ، وكل الناس متساوون ، والحكومة هى النظام الاجتماعى الطبيعى الملازم للانسان ، فاذا كانت الحكومة ضيقة النطاق فانها تكون تقليدية اصطناعية ، أما إذا كانت واسعة النطاق فانها تظهر الفوائد الكامنة فى هذا القانون ، خصوصا وأن القانون الطبيعى هو القانون الرومانى الذى يطبق على جميع الجهات بروح الحرية والعدالة والمساواة والاخاء[1] ، ومن الأمثلة التى تدل على هذا التوجيه ما قام به أوجسطوس من الأعمال العادلة ، فقد قام باحصاء دقيق للولايات وحدّد مقدار الضرائب ، فعلّم الناس ماعليهم بالضبط وخلصهم بذلك من ظلم الجباة وتحكم المرابين ، وأردف ذلك باصلاح مالى بعيد الأثر ، إذ كان ما يجبى من الاقليم ينفق فى هذا الاقليم نفسه من انشاء الطرق والقناطر والمجارى وغير ذلك من المنافع العامة ، لذلك نرى أن أوجسطوس وضع القوانين العامة وطبقها على جميع النواحى بروح العدالة والحق والمساواة ، فامتاز بحكمته السياسية والتشريعية وأظهر كفاءة فى الحكم وفى الحروب[2] ، وقد

= وقسطنطين (٣٠٦ — ٣٣٧) الذى اعترف بالديانة المسيحية سنة ٣١٣ بعد أن كان الرومان قد أخذوا بالاعتراف بآلهة النار المقدسة « ڤستا » وآلهة المياه المطهرة « چانورنا ».

(١) تولى يوليوس قيصر السلطة وأدار شئون الحكومة ، وفقدت الجمعيات العمومية شيئا فشيئا ما لها من نفوذ وسلطان فى القضاء والتشريع ، وذهبت عنها حقوقها الادارية فى انتخاب الموظفين والحكام ، أما مجلس السناتو فقد بقى له شىء من السلطان فى الأمور التشريعية ما دام يعمل وفق مايراه الامبراطور ، فكانت قراراته نافذة ، وفى نهاية القرن الثانى بعد الميلاد أبطلت الفوارق المدنية وأصبح جميع الأفراد متساويين أمام حكم الامبراطور ، راجع « تاريخ التطورات السياسية » حيث يذكر الأستاذ حسن خليفة أن نظرية الحكم بالتفويض الآلهى حلت « محل نظرية الأمة مصدر السلطات » ، وقارن عظماء كتاب روما تأليف كنواى صفحة ٣٠ .

(٢) راجع « منهج التاريخ » للاستاذ عباس الحرادلى ص ٦٩ حيث يشرح الامبراطورية الرومانية ، ويقول أن اكتافيوس لم يرغب فى أن يظهر « أمام قومه بمظهر العظمة خشية أن يصيبه منهم ما أصاب قيصر ، ولم يسم نفسه ملكا ، ولكنه اتخذ لقب امبراطور وصار المسيطر الوحيد على ملكه الشاسع ، وكان رائده العدل والاعتدال فى الحكم ، وكان عصره عصر الرومان الذهبى اذ ساد فيه العدل وعم الخير ونبغ مؤلفون كثيرون مثل فرجل وأفيد ، =

تبع أوجسطوس أفراد آخرون أهمهم هاريان حيث جمع القوانين المختلفة فى مجموعة واحدة ، ثم أتى بعد ذلك قسطنطين الذى رفع عن المسيحيين الاضطهاد الذى أنزله أسلافه بهم ، واعتنق هو نفسه دينهم واعترف به ديناً من ضمن أديان الدولة الرومانية فى سنة ٣١٣ .

وقد كانت الدعوة المسيحية مؤسسة على فصل الأمور الدينية عن الأمور السياسية ، وعلى عدم العناية بالأمور المادية حيث إن جميع تعاليمهم كانت حول الآخرة والنظر عن الدنيا وما فيها من حكومة ، فأصبحت المسيحية عنصراً من عناصر الحضارة الأوربية ، وأصبح لها شأنا أكبر من شأن القانون الرومانى حيث أن بها الكثيرون من مخلوقات الله ، وإذا كان الرومان قد اضطهدوا الدين المسيحى فى أول الأمر فان ذلك يرجع إلى شعور الحكومة الرومانية بأن الدين الجديد ينقض الأسس التى قام عليها المجتمع الرومانى .(١) كما يرجع إلى الفروق بين معتقدات الرومان وبين تعاليم الدين المسيحى ، فقد أنكرت المسيحية الرق والقسوة فى معاملة الأرقاء على حين أن الوثنية الرومانية كانت تعدّها أمراً طبيعياً ، أضف إلى هذا أن المسيحية حثّت على التواضع وانكار الذات وتقرير الأخوة ، أما الطبقات الرومانية الحاكمة فكانت قائمة على تميز الناس بعضهم عن بعض ، وتقرر أن القوة والجاه والثروة أمراً مشروعاً ، وبذلك أوجست الحكومة الرومانية خيفة من تعاليم الدين الجديد وأثره على الأرقاء والفقراء(٢) مع أن الآراء الرومانية المثيلة التشريعية سايرتها.

= وولد المسيح عليه السلام فى زمنه فى بيت لحم بفلسطين ، وقارن « التاريخ القديم » ص ١٢٢ حيث يذكر الأستاذ غربال أن اكتافيوس عاش أربعة وأربعين عاما صرف فى أثنائها جهداً كبيراً فى وضع النظام السياسى على أساس ثابت فكان بذلك المؤسس للامبراطورية » ، وأنه جمع فى يده وظائف الدولة كلها مع أنه ترك مظاهر الحكم الجمهورى على حالتها ، وقارن « عظماء كتاب روما » تأليف كنواى صفحة ٣٢ حيث يشرح أثر آراء شيشرون فى المسيحية

(١) راجع كتاب « التاريخ القديم » تأليف ادجار وغربال ص ١٣٤ حيث يشرحان سبب انتشار المسيحية ، ويقولان أن الاضطهاد لم يكن صادراً عن غلظة قلب أو كره لكل ما لم يكن مألوفا فقط ، فقد اضطهد المسيحية ناس من أكرم القياصرة خلقا وأوسعهم فكرا . إنما كان الاضطهاد لشعور الحكومة أن الدين الجديد ينقض أسس المجتمع الرومانى .

(٢) كذلك رفض المسيحيون التعبد لتماثيل القياصرة المنصوبة فى المعابد ، وكانت تلك العبادة من الفروض الرومانية ، فعدت الحكومة هذا عصيانا وجحودا ، وقد استتب الأمر =

الرومان والآراء الاقتصادية : — رأينا أن الموضوعات الاقتصادية التى بحثها الرومان كانت نتيجة لمباحثهم القانونية والتشريعية وما يتعلق بها من غايات ومقاصد ، فقد بحثوا المعاملات والالتزامات وما يتعلق بها فى اشباع رغبات الناس عن طريق العمل والجد والنشاط وما يكتنف ذلك من وراثة وحقوق ملكية ، كذلك رأينا أن ما بحثه الرومان فى علم الاقتصاد ونظرياته كله كان مأخوذاً من الآراء التى قررها فلاسفة اليونان(١)، فالرومان لم يضربوا بسهم كبير فى العلوم ما عدا القانون والأصول الخاصة بالحرب ، وكل مادوّنوه من المباحث الاقتصادية لايخرج عن كونه وجهات متفرعة عن القانون والتشريع(٢)، فقد تمكنت من نفوسهم أصول المركزية فبحثوا الآراء الاقتصادية على هذا الأساس ، ولهذا كان لنظرياتهم القانونية وتشريعهم أثر كبير فى تطور الحقائق والنظم الاقتصادية ، فنرى أن التشريع الرومانى وفقهه فى موضوع الالتزامات والتعاقد وما يتصل بهما من تقرير مبدأ حقوق الملكية والفردية واحاطتهما بكل وسائل الحماية ، كان له أكبر الأثر فى تطور الحقائق الاقتصادية وتوجيهها إلى الطريق المستقيم الذى أخذ به علماء الاقتصاد حتى وصلنا إلى ما نحن عليه من علم وتوجيه صحيح (٣)، فقد أثرت أفكار

= المسيحية فصدر مرسوم ثيودوسيوس فى سنة ٣٨٠ باعتناق المسيحية وحرم عبادة الأوثان وأغلق معابدها . وقد استمرت مدنية الرومان فى التكوين والتقدم من بين سنة ٢٩ قبل الميلاد حتى ٣٩٥ بعد الميلاد خصوصا وأن أراء سيشرون أخذت نحو التحقيق، واعتنق الرومان مذهب المثلين

(١) كانت رسالة اليونان فكرية فلسفية ، أما رسالة الرومان فكانت سياسية حربية ، وقد استنبت فكرة الامبراطورية واستقرت فى التشريع الرومانى بينما اختفت فكرة الاستقلال السياسى من الوجهة العلمية ، وقد استمد الرومان بصفة عامة آراءهم الفلسفية من الاغريق ولو أنهم لم ينشئوا نظاما للفلسفة السياسية فى الامبراطورية الرومانية ، فكل ما عمله كتاب الرومان هو أن طبقوا المبادىء الفلسفية الاغريقية على طرائق الحكم والتشريع فى الامبراطورية .

(٢) أوجد الرومان من حيث لا يشعرون مبادىء جديدة فى الفلسفة السياسية مثل فكرة القانون الايجابى ، ففصلوا السياسة عن الأخلاق ، وكذلك أوجدو الفكرة النظرية للدولة كما أصلوا فكرة نمو الشخصية القضائية على فكرة سيادة الدولة السياسية وحقها فى أن تشرع القوانين .

(٣) لم يقل الرومان باندماج الفرد فى الدولة كما قال أفلاطون ، ولم يعترفوا بعدم ضرورة الدولة كما قال أبيقور وأتباعه فى تعاليمهم بل فصلوا بين الدولة والفرد وقالوا بأن لكل منهما حقوقا، وعلى كل منهما واجبات معينة ، وقالوا أن الدولة ضرورية وطبيعة للوجود الاجتماعى، =

الرومان وآراؤهم فى وسائل الميراث والوصية والمبادلات والتعاقد والمضاربات وكان لهذا أثر غير مباشر فى تطور الاراء وتحوّلها إلى مايتفق مع ظروف الحال فى كل دولة من دول العالم .

وقد اهتم الرومانيون بالزراعة منذ العصور الأولى ، إذ كانت تقوم عليها حياة الرومانيين الأوائل الذين استطاعوا أن يسيروا بروما إلى مرتبة عالية من المدنية بخطوات واسعة المدى ، وقد تبين لنا إلى أى حد تغيرت الزراعة من أيدى صغار المزارعين إلى كبارهم خصوصا بعد أن حلّت أيدى الرقيق محل الأيدى العاملة الرومانية الصميمة ، فقد كثرت الفتوحات وانخفض ثمن الرقيق ، كما أن الغزاة الرومان كثيرا مافتحوا البلاد واستزادوا من نفوذ روما[1] بالاكثار من حيازة الرقيق ، حتى انتشرت بينهم هذه الحركة التى عزا إليها كتابهم تدهور القدرة الايطالية الانتاجية ، فقد أخذ الأغنياء فى ابتياع الأرض من صغار المزارعين وتحويلها إلى ضياع كبيرة ، وعملوا على استخدام الرقيق فى الزراعة بدلا من الأحرار ، وكانت نتيجة ذلك اضمحلال طبقة الزراع الصغار ، إذ أن الزارع الصغير عجز عن مزاحمة الكبير فلم يتمكن من بيع حاصلاته بمثل ماباع به صاحب الضياع الكبيرة ، فاضطر إلى بيع مزرعته وارتحل إلى روما كما فعل الكثير من زملائه ، فعاشوا عيشة المتشردين ، ولذلك انحطت الزراعة كما انحط مركز الزراع القائمين بالزراعة وجلهم من الرقيق[2] .

ولكن الرومان من طبيعتهم كانوا أكثر تعلقا بالزراعة عن غيرها من الحرف .

= ولكنهم جعلوا الفرد مركز الفكرة القضائية ، وقالوا أن أهم أغراض الدولة هو العمل على حماية حقوق الفرد ، فالدولة فى نظرهم هى شخصية قضائية تستعمل سلطانها فى حدود معينة ، كذلك الفرد هو شخصية قضائية له حقوق قبل الغير تحفظه من اعتدائهم ومن اعتداء الحكومة عليه ، وعلى هذا الأساس وضع الرومان قوانينهم الخاصة ، ولايخفى أن الحكومة هى منبع الحقوق القضائية .

(١) امتد نفوذ روما فى سائر أنحاء شبه الجزيرة الايطالية وأصبحت سيدة ايطاليا كلها ، وقد تمت هذه السيادة بالحرب أحيانا وبعقد معاهدات التحالف أحيانا ، راجع غربال فى كتابه « التاريخ القديم » ص ١١٢ وقارن « تقدم الآراء السياسية تأليف هيرنشو صفحة ٢٢ .

(٢) كانت لفكرة التعاقد الاجتماعى شأن عظيم فى نظرية الرومان القضائية ، فالدولة نظام طبيعى وأنكر الرومان أن الناس تعاقدوا ليكونوا وحدة سياسية ولكنهم أقروا التعاقد الحكومى الذى نزل الناس بمقتضاه عما لهم من سلطة إلى من أقاموهم حكاماً عليهم ، فكان =

أما الصناعه والتجارة فقد كان يُنظر إليهما نظرة الحرف الحقيرة التى لا تليق بالأحرار الانتقال إليها أو الاحتراف بها ، وهذا الرأى يشبه رأى اليونانيين ، وقد كان هذا هو رأى ذوى الفكر فى الرومان . ومما يؤثر عن سيشرون قوله « ليس هناك شىء أفضل من الزراعة ، ولا أوفر إنتاجا ، ولا أليق بكرامة الرجل الحر [١] » ، وقد نشأ احترام الزراعة واحتقار الصناعة والتجارة عن ميل الكتاب الرومانيين إلى الطبيعة والافتخار بها وبأثرها على الأفكار والانتاج ، فنرى سيشيرون يقول وهو يؤيد القانون الطبيعى « أن الخالق يحكم الطبيعة ، وأن الانسان خلق فى أحسن تقويم ، وأنه يمتاز عن سائر الكائنات بالعقل ، فهو من هذه الوجهة يشبه الخالق ، وله نصيب فى مبادىء الحق والعدل ، وهما عنصران من عناصر القانون الذى يحكم الخالق الكون بمقتضاه ، وكل انسان يمتلك طبيعياً الشعور بالحق والعدل لأن الناس جميعا متحدون فى الخلقة ومتشابهون فى التكوين العقلى ، وعلى ذلك فالقانون الطبيعى هو مصدر الحقوق جميعها » [٢] ونرى أن الزراعة هى أقرب الحرف للطبيعة ، أما الصناعة والتجارة فهما لا تستحقان الاحترام والاحتراف بهما ، إذ أنهما لا تتفقان مع القواعد الخلقية الطبيعية ويجب أن تهملا . فلم يهتم

= الحاكم متى تعين ، حاكما مطلقا فى حدود واجباته القانونية ، وكان الناس لا يستطيعون أن يستردوا ما قد وهبوه من الحقوق والامتيازات ، وهذا ما نعتقد أنه السبب فى استئثار الملك بسلطة كاملة على من حوله من الرقيق والمأجورين ، فقد ساد التعاقد بين الأفراد بعد مفاوضات واتفاقات سابقة بين الطرفين راجع كنواى « عظماء كتاب روما » صفحة ٧٧ .

(١) شيشيرون ١٠٦ — ٤٣ ق . م كان أخطب أهل زمانه فدعا أبناء وطنه إلى الخلود إلى السكينة والابتعاض عن الفوضى ، وكتب « الجمهورية » نحا فيه نحو أفلاطون فقال إن الدولة نتيجة طبيعية لغرائز الانسان الاجتماعية ، فالدولة نظام طبيعى ، وخالف بذلك ابيقور الذى قال أن الدولة نظام صناعى أوجبه حب الذات ودعت اليه المصلحة الضرورية ، وقال شيشيرون أن الحق والعدل خالدان ، وأن القانون الحقيق هو القانون الذى يتفق مع العقل القويم وينبنى على الحجة الصحيحة ويتمشى مع الطبيعة ، راجع كنواى « عظماء كتاب روما » حيث يظهر علاقة شيشرون بالمثالين صفحة ٣١ .

(٢) رأى الرومان كاخوانهم اليونان أن الدولة نظام طبيعى ، ولكن الرومان أقروا التعاقد الحكومى الذى نزل الناس بمقتضاه عما كان لهم من سلطة إلى من أقاموهم حكاما عليهم ، فكان الحاكم متى تعين أصبح ذا سلطة مطلقة فى حدود واجباته القانونية ، وقد سادت الفكرة التعاقدية فطبقت على جميع النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

الرومان بالاقتصاد إلا قليلا ، ولذلك لم نجد أثرا لآرائهم الاقتصادية إلا فى الزراعة والقانون وماتفرع عنهما ، فلم يكتب أحد منهم فى الاقتصاد ولم تظهر لهم آراء اقتصادية خاصة إلا عن طريق هاتين الناحيتين (١) .

فكانت الزراعة والحياة الريفية ودعوة الناس إلى الرجوع إلى الأرض هى من المباحث العظيمة التى اهتم بها المفكرون من الرومان ، وكانت الآراء التى قال بها مفكرو الرومان لاتختلف كثيرا عن الآراء التى قال بها قدماء المصريين عن الزراعة وأهميتها فى حياة الناس ، ولكنها لم تتركز فى شكل مبادىء اقتصادية ولو أنها كانت قريبة الشبه بهذه المبادىء (٢) حيث أن علماء الرومان ومفكريهم ومشرعيهم لم يضعوا مبادىء عامة ولا أنظمة اقتصادية خاصة بالزراعة ، وانما وضعوا آراء دقيقة عن الزراعة . وقد جنت البلاد منها فوائد كثيرة . وتأثرت إلى حد كبير بما قال به مفكرو اليونان وقدماء المصريين بوجه عام ، وكان من نتيجة التفاعل بين الآراء المصرية القديمة والآراء اليونانية والآراء الرومانية أن اتجهت العقول إلى النظر نحو ذكرى المبادىء التى تنشأ من طبيعة الأشياء ، وما القانون الا العلاقات الضرورية التى تستخلص من طبيعة الاشياء .

ونرى أن الرومان لم يتضلعوا فى المباحث الاقتصادية لأن الموضوعات الاقتصادية كلها كانت مندمجة تمام الاندماج فى مباحثهم التشريعية والقانونية بل والحربية والسياسية ، فقد كانت الحياة الاجتماعية (٣) نفسها موجهة توجيها خاصا بجعل الآراء السياسية والفلسفية بل والأدبية والقانونية لها المركز الاسمى فى تفكير الناس وشرح معتقداتهم ، ولذلك لم تكن الآراء الاقتصادية

(١) راجع أنجرام فى كتابه « تاريخ علم الاقتصاد » ص ١٧ حيث يقول بأن الرومان مع أنهم كانوا عمليين فانهم لم يوجدوا أى نظام أو مبادىء خاصة للانتاج والتبادل ، وانما بطبيعة ظروفهم اعتنوا بالزراعة ، وتكاموا عن تطورها خصوصا عند ما قارنوا بين الزراعة الكبيرة والزراعة الصغيرة وبين عمل المزارعين الأحرار وعمل الرقيق فى النواحى الزراعية .

(٢) قارن لويس هيني فى كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٣ حيث يشرح الفرق بين تاريخ الآراء الاقتصادية وبين « تاريخ المبادىء الاقتصادية » .

(٣) راجع كتاب « تاريخ الآراء الاقتصادية » تأليف هيني ص ٦ حيث يشرح معنى العلوم الاجتماعية ومركز القانون والاقتصاد منها ، ويقول هل يمكن أن يقتضى قيام الحكومات بتركيز العلوم الاجتماعية ورجوعها الى ما كانت عليه قبل تفرعها كما هو الحال فى التوجيه الحكومي العام الآن .

إلا فرعا بسيطا مندمجا فى النظريات القانونية والدينية التى قال بها الرومان وفى الآراء السياسية والفلسفية التى أخذوها عن اليونان وقدماء المصريين[١]،

وإذا كانت الآراء الاقتصادية تتجه اتجاهاً كليا نحو مجهودات الانسان للحصول على معاشه بالتضامن مع غيره ، فان علم الاجتماع يتضامن مع العلوم الأخرى التى تدرس حاجات الانسان وتبحث بالوسائل التى بها يتمكن الناس من أشباع حاجاتهم ، وكانت هذه العلوم تؤثر فى توجيه الاقتصاد التوجيه الصحيح إذا ماتميز عن غيره وأصبح علما مستقلا بنفسه [٢] ، ولكن حياة الجماعات وتوجيهها لم تستلزم التوجيه الاقتصادى البحت . فالانسان هو ابن بيئته ، وآرؤه تتقيد بظروفه كما تتقيد بالفلسفة التى تظهر من حكم البيئة وبالوسائل التى تساير هذه البيئة وأحكامها .

ونرى أنه فى عهد الرومان [٣] ، كانت الآراء الاقتصادية يتنازعها عاملان فلسفيان أو قل مذهبان ، وكان هذان العاملان متناقضين متفاعلين ، فهناك مذهب السلطة العليا أى المثاليين ، وهناك مذهب النفعيين ، أما المذهب الأول فيقول إن الانسان ليس مخلوق بيئته الطبيعية ، وإنما هو قوة مستقلة بنفسها يمكنها أن تكيف البيئة طبقا لارادتها ، فيعنى مفكرو هذا المذهب بتبرير السلطة السياسية وبالتوفيق بين السلطة العليا والحرية[٤]، فالدولة بصفتها جماعة بشرية هى الوحدة الاجتماعية الطبيعية التى تنطبق على الفعل والمنطق

(١) عنى كتاب اليونان بربط الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والنفسية بالظاهرة السياسية ، فأظهر أرسطو أثر العوامل النفسية والاقتصادية فى السياسة ، وكذلك أظهر الرومان ما للعوامل النفسية والاقتصادية من أثر دائم على حياة الناس ومدى تفكيرهم راجع هيرنشو صفحة ٢١ .

(٢) راجع « تاريخ الآراء الاقتصادية » تأليف هينى ص٦ حيث يشرح الآراء الاقتصادية ومدى ارتباطها بالعلوم الاجتماعية والسياسية والفلسفية الأخرى .

(٣) فى القرن الخامس قبل الميلاد بدأت الآراء الاقتصادية تنحو نحو التكوين وتتحول إلى عقائد مادية صحيحة التطبيق على بعض الدول والمقاطعات قارن « مقدمة الفلسفة » تأليف استوكس صفحة ٣٤ .

(٤) راجع « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » للاستاذ حسن خليفه ص ٢٠٤ حيث يذكر أن أرسطو قال « أن السياسة لايمكن فصلها من الاقتصاد ، وأن نوع الحكومة يتوقف على حالة توزيع الثروة بين الأفراد ، وأن الثورات تقوم فى الغالب بسبب التنازع بين الطبقات الاقتصادية ، وقال بضرورة وجود طبقة وسطى فى دولة منتظمة الحكومة ووصف الشعب الزراعى بالثبات وبسرعة الانقياد والنشاط والجد وقارن « افلاطون وارسطو » تأليف تومسون صفحة ٤٥ .

وفيها يصل الفرد إلى الحرية والترقى إلى أقصى حد ممكن، لذلك تمسك أصحاب هذا المذهب بالنشاط الاجتماعى وبالأنظمة الاجتماعية ، ولم يعتقدوا فى الفردية ولا فى الميول الخاصة التى تعارض الهيئة الاجتماعية أو الحكومة، فالواجب على الفرد إطاعة الحكومة من غير منازعة أو تردد، فهذا المذهب هو فى الحقيقة مذهب محافظ (١) حيث أن معتنقيه بينوا فى آرائهم قدس القوة المعنوية وسموها على حب الانسان لنفسه وسك بأهداب الرذيلة، وتمسكوا بالفضيلة وترك الأمور الطبيعية لنفسها ولحججها ، وبذلك ارتقت الآراء الروحية الاستقرائية ، واعتمدت على العامل الانسانى وعلى النظم الاجتماعية، أما النفعيون فقد قالوا بأن غرض الدولة هو توفير أعظم قسط من السعادة لأكبر عدد من أعضائها ، والطريقة التى يتبعها النفعيون (٢) فى فلسفتهم هى الطريقة الاستنباطية إذ تأخذ مبادئها من التجربة والاختبار ، فكان غرضها عمليا إذ تقول أن الناس طبيعيون بفطرتهم ، فاستهزأت بالفكرة القائلة بأن الفرد «وحدة مستقلة» وقالت إن الفرد عبد بيئته الطبيعية ، فلا قدرة له ولا قوة فى إملاء شروطه على الطبيعة ، ولذلك ترى أنه من المستحسن ترك الأشياء لطبيعتها حيث أن الطبيعة هى التى تحكم وتقرر الأشياء ، والانسان مسيَّر فى عمله وميوله بالوراثة والوسط الذى يعيش فيه، والمنفعة التى تتحقق عن طريق الفوائد المادية هى موضع بحث النفعيين الفلسفى ، ولو أن هذه المنفعة اتسع مجال بحثها اتساعا صار يقصد به السعادة ، وقد اهتم مذهب النفعيين بالمنفعة المباشرة ونتائجها ، وغض النظر عن الفكرة الروحية ، فأصبح أهم ما تعنى به هو توفير أعظم قسط من السعادة المادية لأكبر عدد من الأهالى العائشين فى

(١) راجع كتاب « تاريخ الآراء الاقتصادية » للاستاذ هيبى ص ٧ حيث يعدد شخصيات هذا المذهب من فلاسفة وشعراء واقتصاديين ومفكرين ودينيين فى الدول المختلفة .

(٢) راجع « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تأليف الأستاذ حسن خليفه ص ٢٧١ حيث يشرح نظرية النفعيين شرحاً وافيا ويبين مآثرها على المجتمع حيث أن أساسها « توفير أعظم قسط من السعادة لأكبر عدد من أعضاء الدولة » . وقارن هيرنشو صفحة ٢١ حيث يقول أن مؤسس مذهب المثاليين هو شيشيرون ، فقد كان جمهوريا يكره سيزار وأمبراطوريته ، ويحب السيناتو ورجال التشريع ، فبحث سبب سقوط الجمهورية فوجدها فى تقدم مبادىء الديمقراطية وأنها قضت على المذهب المثلى، الذى يستق سلطانه من طبيعة الاجتماع ، وما القانون الرومانى الا مثل أعلى من طبيعة الاجتماع .

الدولة[١]، وقد اتجهت فكرة النفعيين إلى النظم الاجتماعية فأصبحت الأساس الذى يعتمد عليه أصحاب المذهب الفردى فى تقدّمهم الاجتماعى والاقتصادى فى الزراعة والصناعة والتجارة، وقد أصبح هذان المذهبان هما عماد التفكير حتى وقتنا الحاضر[٢] حيث أنهما متركزان على سمو العمل على الطبيعة ومقارنة مركز الطبيعة بالنسبة لعمل الانسان، فمذهب السلطة العليا «المثاليون» يتمسك بالأنظمة، بينما أن النفعيين لا يعتقدون فى الأنظمة ويعتقدون فى سمو الطبيعة على الانسان، وهما يتنازعان فيما قد يدعو إلى التقارب[٣]. لعظم درجه التفاعل

ونرى أن الرومان اهتموا بالزراعة وأبدعوا فيما أخرجوه للعالم من اراء سديدة عنها، خصوصا وأن آراءهم كثيرا ما توطدت على عقائد المثاليين الذين أظهروا مواضع ضعف آراء النفعيين، فنشأ عن هذا التباين والاختلاف درس العلاقة بين الطبيعة والعمل، فالمثاليون يقولون بضرورة النظم التشريعية ويعملون على تطبيقها على أبعد مدى، بينما النفعيون يقولون بترك الطبيعة تسيّر الكون لما فيه خير الهيئة الاجتماعية[٤]، والحقيقة أن النفعيين قدّروا العقل

(١) قام ابيقور وأتباعه وأيدوا الفردية ضد سلطة الدولة، وأكد الرواقيون خطر شأن الطبيعة وقانونها وخطر شأن العالم لا المدينة، واعتنقت روما الفكرة العالمية وآمنت بالقانون الطبيعى وقيدته بالسلطة المطلقة المستمدة من الشعب الرومانى، وقد أحيت المسيحية نظرية الفردية كما سنبين فيما بعد.

(٢) راجع هيبى فى كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٨ وقارنه بكتاب « التاريخ العام الاقتصادى » لمؤلفه ماكس ويبر ص ٥٣ حيث يذكر علاقة المذاهب الفلسفية بنمو الزراعة، وأيضا كتاب « تاريخ علم الاقتصاد » تأليف انجرام ص ١٩ حيث يشرح نمو الآراء الاقتصادية فى عهد الرومان وأخيراً راجع « تاريخ انجلترا الاقتصادى » تأليف ابسون ص ٢ حيث يشرح المسائل الزراعية وما تواجهه من آراء وعقائد.

(٣) يشرح الأستاذ هيبى فى ص ٨ من « تاريخ الآراء الاقتصادية » أن مذهب النفعيين أدى إلى ذيوع الفردية، وقد نشأ عنها تطور مبادىء الرأسمالية الفردية التى قضت على الآراء المسيحية الخاصة بالشيوعية الدينية والأنظمة الأدبية، ويقول الأستاذ هيبى أن مذهب المثاليين ومذهب النفعيين تفاعلا حتى أصبحا متناسبين متناسقين، إذ أن العلاقة بين العمل والطبيعة على توافق تام فى المعتقدات الاقتصادية، فمذهب المثاليين يقتضى المحافظة على الأنظمة القائمة بينما مذهب النفعيين ينافى النظم السياسية والادارية، ولا يقول بأن فى امكان البشر التأثير على الطبيعة، ولكن الطبيعة والعمل هما العاملان الأساسيان فى الانتاج، ولكل منهما نصيبه فى التوزيع العام.

(٤) راجع بونار فى كتابه « الفلسفة والاقتصاد السياسى » حيث يشرح آراء أبيقور وأتباعه وتأييدهم للفردية ضد سلطة الدولة، ويبين أثر الرواقيين فى خطر شأن الطبيعة وقانونها وخطر شأن العالم لا المدينة، ويذكر ما آتى به الرومان من الآراء واعتناقهم الفكرة العالمية وأيمانهم بالقانون الطبيعى مع تقييده بالسلطة المطلقة المستمدة من الشعب الرومانى، فقد اعتبر الرومان =

وقوة الادراك تقديراً مبالغا فيه، بينما بالغ المثاليون فى تقدير مكانة التشريع والنظام، وبذلك أقر النفعيون القوة المعنوية بأعلى مما تستحقه، بينما أهمل المثاليون الحقايق المادية[١] وبالغوا فى سيطرة روح المساواة والأخوة والحرية بين أفراد المجتمع مما دعا إلى المناداة بالرحمة والانصاف والتقوى والاحسان.

وقدار تقى رأى الرومان عن الزراعة حتى قيل أن الآراء الاقتصادية الصحيحة نشأت مما أخذه الرومان عن المصريين والعبريين ووضعوه فى القالب التشريعى والادارى الصحيح [٢]، فقد كانت الآراء المثالية غاية فى الكمال حتى أنها أثرت فى آراء القرون الوسطى وبالأخص فى الآراء المسيحية، وكما كانت الآراء الزراعية على مكانة كبيرة من الاعتبار[٣]، كذلك كانت الآرا. الخاصة بالحرف والفائدة والربا، والعمل والأجور وحقوق الملكية والضرائب والوراثة، والموازين والمكاييل والغش والاحتكار والفقر، فنرى أن كل هذه الموضوعات نشأت من حرفة الزراعة[٤]، ولولا الزراعة لما اتجهت الآراء

= أن القانون الرومانى شخصية قائمة، ووصفوا ماعليها من واجبات ومالها من حقوق قانونية، ويذكر هينى أن ماركس أورلياس قال بضرورة قناعة الفرد بما يقوم به من عمل، وأن يجب ماشب عليه ونشأ فيه، وأن يترك الأشياء التى لا تخصه ولا يتدخل فيما لايعنيه، فيترك للخالق روحه وجسمه ليتصرف فيهما، وهذا هو منتهى مذهب المثاليين الذى اعتنقه فلاسفة الرومان رمفكروهم، ويقول هينى أن هذا المذهب دعا إلى تضييق حدود الآراء الاقتصادية حيث أن الآراء الاقتصادية لاتجد وسيلة فى نهضتها إلا تحت نظام المنافسة والحرية.

(١) قد قدر النفعيون تكوين الهيئة الاجتماعية تقديرا سيئا حيث أنهم ضيقوا مجال النشاط الاقتصادى، بينما أقر المثاليون أن الفرد يعيش للهيئة الاجتماعية فتوسعوا فى مجال نشاط الفرد فى هذا التوجيه، راجع هينى « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٩ وهيرنشو صفحة ٢٢.

(٢) يقول الأستاذ هينى أن الآراء الأسيوية ترتكز على الاقتصاد الزراعى، وأن كل هذه الآراء استقاها المفكرون مما سجله المشرعون الدينيون. « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٢٤.

(٣) يذكر هينى أن أغلب العقائد الدينية والأدبية ترجع إلى الآراء العبرية، وأن هذه الآراء لها أثر كبير على التفكير الاقتصادى، فنرى أن المسيحية وهى شرقية المنشأ تأثرت كثيرا بالآراء العبرية، قارن هينى ص ٢٥ من كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية ».

(٤) الظاهر أن الكثير من الآراء الاقتصادية عن الزراعة أخذها الرومان من قدماء المصريين والعبريين، إذ أن النظام العبرى الزراعى كثير الشبه بالنظام الزراعى عند الرومان، فقد كانت الآراء هى آراء المثاليين، فسما فيها روح التضامن والامبراطورية، وكان التشريع عام التطبيق، والقانون جامعا شاملا، وكانوا ينظمون كل شىء تنظيما عاما، ويقال أن القوانين العبرية كما أنها لا تختلف عن التشريعات الرومانية فانها كذلك لاتختلف عن التشريعات الهندية. ونحن نعرف مدى أثر الآراء الهندية فى الزراعة وفى نظام العمل وماخلفته من نظام الطبقات.

الاقتصادية نحو التجارة التى فتحت المجال للتفكير المادى وبحث بعض الشئون التجارية وتحديد مجالها طبقا لمقتضيات العدالة والأثمان العادلة وما تبتغيه من تحقيق المحافظة على النظام القائم . ونرى أن الرومان والعبريين والهنود وقدماء المصريين أجمعوا على رفع شأن المقاييس والموازين والقضاء على الغش ووضعوا بعض القوانين عن الاحتكار والمضاربات محاشاة رفع الأثمان ، كذلك اتفقوا على الآراء الخاصة بالصادرات والواردات وتقييد حدودها وظروفها ، وكثيرا ماقيّدوا أرباح تجار القطاعى ، وقد نشأت كل هذه الآراء عن المباحث الزراعية وشئونها .

ونرى أن كل المباحث الرومانية الاقتصادية لم تنشأ إلا عن الزراعة فقد كان التشريع كثير البحث فى نظرية « الثمن العدل » ، وقد بحثه الرومان بنفس الروح التى بحثه بها العبريون والمصريون والهنود وأغلب الأمم الشرقية فى هذا الوقت ، وكان التشريع يحرم استعمال الموازيين غير الصحيحة كما كان يحرم سوء تقدير قيمة النقود ويسميها ربا ، وكثيرا ما حرّم سوء تقدير السلع ويسمّيها احتكارا ، ولايسمح بالتخزين أو استثمار ظروف السوق لما فيه ضرر المستهلكين (١) ، وكان يحدد أجور العمال ويضع الجزاءات التى يتعرض لها العامل وسيّده ويحدد مركز الدولة بالنظر لكل منهما ، وكانت الأجور تدفع من الحاصلات لأن الحياة كان أساسها الزراعة ، والزراعة من أهم الحرف المشرفة فى نظر الرومان والمدنيات الشرقية التى تفاعلت معها (٢) ، إذ أن الزراعة دائمة النشاط والاستثمار ، بينما الصناعة والتجارة لاتدوم فهى عرضة لتصرفات الزمان والحوادث ، فالأرض هى العامل الواجب توجيه رؤوس الأموال إليه ، ولذلك كانت الزراعة هى أساس حياة الدولة عند

(١) عمل القانون الرومانى كماهو الحال فى التشريعات الشرقية كلها من مصرية وعبرية وهندية على القضاء على الآراء الاستغلالية ، خصوصاً وأن التوجيه الحكومى كان عظيم الأثر على حياة الناس ومعتقداتهم وعقودهم وميولهم ، راجع هينى « الآراء الاقتصادية الشرقية » ص ٣٠ حيث يشرح الآراء العبرية الاقتصادية ويقارنها بالشرقية وبين مدى أثرها فى المدنيات الأخرى .

(٢) يذكر هينى أن العبريين كانوا يقدسون العمل ، ولكنهم لم يشجعوا الأعمال إلا فيما يتعلق بالزراعة وفروعها « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٣١ حيث يشرح إهمال العبريين للتجارة فى أول الأمر ، اذ تركوها دون دراسة أو تشريع أو توجيه .

الاسرائليين والمصريين والشرقيين بل والرومانيين ، وكان التشريع دائماً يواجه هذه الحياة الزراعية ويعمل على استقرارها ونقدّمها (١)، وعلى ضوء هذه الحقيقة نرى أن الآراء الاقتصادية عند الرومان لم تتوّجه إلا الى الزراعة وأهملت النواحى الصناعية والتجارية إلى حد بعيد .

لقد أخذ الرومان عن العبريين وأهل الشرق بعض الآراء الاقتصادية عن الملكية الزراعية ، فقد اتفقت الآراء على أهمية الدولة ، ولم تختلف فى اعتبار الاقتصاديات من ضمن الآراء الفلسفية والدينية والسياسية ، وأن الآراء الاقتصادية لم تدرس لغايةٍ فى نفسها ، بل لما اتصلت به من الأصول الاجتماعية والسياسية والفلسفية المختلفة ، وكانت الحاجة هى الأساس فى تنظيم الزراعة . كما أن المادة هى العامل التى يرفع من شأن الانتاج ويدعو إلى ارتقاء الشئون السياسية (٢) ، والملكية الزراعية هى أساس التنظيم الزراعى ، وقد أخذ الرومان عن العبريين فكرة ملكية الارض للحاكم أو الملك ، وهذه الفكره نشأت من التشريع العبرى الذى قضى بنظام السبع السنوات فى الزراعة (٣) ، فقد قال هذا النظام بأن الخالق يملك كل أراضى الاسرائليين ، وأن هذه الاراضى لاتباع بيعا دائما لأن الأرض هى ملك للخالق ، ورأى رجال الشرع العبرى أن يحافظوا على الأرض لمن يقوم بزراعتها ، فشرعوا القوانين حتى يستبقوا الاسرة على الأرض والقيام بما تحتاجه من عناية وحرث وجمع ، فوضعوا النظم الزراعية لاستبقاء الاسر على الأرض الزراعية ، وقالوا بضروره إرجاع كل عبرى إلى أرضه فى فترات لا

(١) كان العبريون فى أول الأمر يحتقرون التجارة ويسمون من يمارسها « بالكنعانى » فلم يقم بالتجارة إلا الأغراب والعبيد ، ولم يقم بالصناعة إلا المتهنون المحتقرون من الطبقات الدنيا ، ويقول هبى أنه مع أن سيدنا سليمان قام بالتجارة إلا أنه لم يقم بها بنفسه وإنما بوساطة الفينيقيين ، ولم يقم بها الأفراد وانما كانت الحكومات هى التى تواجهها وتشرف عليها ص ٣٢.

(٢) راجع « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٥٢ حيث يقارن هبى بين الآراء الشرقية والآراء اليونانية وأثرها على الآراء الاقتصادية فى العهد الذى نحن بصدده .

(٣) راجع « تاريخ الآراء الاقتصادية الشرقية » ص ٣٣ حيث يشرح هبى نظام ملكية الأراضى الزراعية عند الاسرائيليين ، ويقرر أن الحياة لم تكن قائمة على تقسيم العمل أو التخصص الزراعى والصناعى والتجارى بل أن الحياة كانت ممتزجة كما كانت كذلك الآراء الاجتماعية والفلسفية والسياسية.

تتجاوز خمس سنوات ، وقد قضى هذا النظام بأن تكون البيوع الخاصة بالاراضى الزراعية لا تتحدى شكل عقود الايجارات. وكانت قيمة الايجارة تتوقف على بُعدها أو قُربها من سنة إعادة الاسرة إلى زراعة أرضها ، وقد كانت الارض تُترك بدون زراعة سنة فى كل سبع سنوات [١] . وكان الملك أو الحاكم هو الذى يواجه الزراعة يساعده فى ذلك فئة الموظفين [٢] ، فكانت المساواه هى أساس الفكره من تشجيع الزراعة وتقدمها [٣].

وقد تعدّلت آراء الملكية الزراعية بتقدّم التشريعات الرومانية فى العقود والملكية حيث أن هذا التقدم دعا إلى التشريع الخاص بحقوق الملكية الفردية فيما بعد ، وقد نشأ عن ذلك جملة فوائد وعدة مساوىء ، فقد نتج عن الحقوق الملكية جشع بعض الأفراد ، كما أدت إلى إيجاد نظرية الحقوق المكتسبة التى دعت إلى الكثير من الرذائل بين طبقات المجتمع [٤] ، وكثيراً ما كتب علماء الرومان عن هذه الحالة وقالوا بضرورة التمسك بأهداب الزراعة والآراء الخاصة بها دون سواها، خصوصاً عندما رأوا أن روما تتجه اتجاهاً مستفحلا [٥]

---

(١) لقد حتمت الديانة العبرية ضرورة ترك الأرض الزراعيـة بدون حرث أو زراعة سنة كل سبع سنوات ، وقد نشأ عن هذا المبدأ معافاة المدين من ديونه كل سبع سنوات ، فكل الديون تحط عن المدين فى السنة السابعة ، وقد استمرت هذه الحالة إلى أن تقدمت التجارة والصناعة فقام المشرعون بتعديل القوانين بمـا يتمشى مع الأحوال المستحدثة .

(٢) كانت الفكرة الدينية هى التى تواجه الانتاج فى جميع نواحيه عند العبريين كما كانت عند قدماء المصريين ، وهى الأصل فى المركزية عند الرومان فى التوجيه الاقتصادى العام المنبعث من الزراعة ، ألم يضع أئمة اليهود الأصول والقواعد للنـاس ، وكانت هذه القواعد هى التى تقيد الناس فى حركاتهم ونشاطهم وأحوال استقرارهم ؟ ألم تكن جميع المبـادىء الاقتصادية والآراء الزراعية كلها ناشئة من الأصول السياسية والدينية عند الرومان والعبريين ؟ ألم تعمل العبرية على حماية الضعيف من الاستغلال ومن وقوعه فى ذل القروض ؟ فقد كان هذا كله يتجه إلى القوة التى لا تتحقق إلا عن طريق الهيئة الاجتماعية واذعان الفرد لهذه القوة لما فيه صالحه .

(٣) راجع « تاريخ جماعات الاسرائيليين » تأليف ربنان الفصل السادس عشر حيث ينفى الاشتراكية عن المبادىء التى وضعها الدين العبرى للعالم ، إذ أن الدين العبرى كان يعمل على رفع الظلم عن الفئات الدنيا، ويقول بضرورة مراعاة الرحمة والشفقة والزكاة نحوهم .

(٤) راجع مارشال فى كتابه « مبادىء علم الاقتصـاد » ص ٢٣ حيث يشرح مساوىء النظم الحالية للملكية ، ويقول أن هذه المساوىء ترجع إلى التشريع الرومانى عن الملكية والعقود .

(٥) دافع سنيكا عن الأمبراطوريه الرومانية حيث كان أمامه إما الاعتراف بظلم الحـاكم واستبداده وإما الدعوة إلى الانقلاب والتخريب ، ففضل الاستبداد لأنه أقل قسوة وتدهورا من تخريب جماعات الرعاع . راجع هيرنشو صفحة ٢٢ .

فى الاكثار من الثروة والأخذ بالرذائل والابتعاد عن الفضائل الطبيعية(١)، وقد أتى مفكرو الرومان بالآراء الزراعية التى أخذها عنهم الطبيعيون فيما بعد، فقد قال شيشرون إن الحرف والصناعات التى تتصادم مع عقائد الناس هى من الحرف المزرية العديمة الفائدة والجدوى، ومن هذه الصناعات صناعة جمع الضرائب والمرابين، وكذلك صناعة المحترفين الذين يتقاضون أجراً عن أعمالهم الغير فنية، فانهم يتقاضون أجورهم مقابل مايقومون به من عمل حقير يدوى لايرفع من شأن الشخصية العامة، أما فئة التجار الذين يشترون ليبيعوا، فان صناعتهم تستحق كل امتهان واحتقار، إذ أن أرباحهم لا تتحقق إلا عن طريق الغش والتدليس والمبالغة فى تقدير قيم الأشياء طبقاً لحاجة الناس إليها واستغلالهم لهذا الظرف القاسى الفانى، ولذلك يقول شيشرون بأن أعمال التجارة لا تختلف عن أعمال الصناعة الغير فنية (٢) وما آلها إلى الاندثار والتقهقر والانتحار: فالتجارة كالصناعة لا تتمتع بأى صفة تستحق الاحترام والتبجيل، أما الزراعة فهى المهنة الوحيدة التى يستحق القائمون بها كل احترام واعتبار وهداية وتشجيع، إذ أنها المهنة المنتجة المحفوفة برقى الآراء، الكفيلة بمجهودات الناس وصحة أعمالهم وحسن توجيهاتهم لما فيه الفائدة العامة(٣).

وقد نتج عن آراء الرومان الزراعية أن توطنّت هذه المباحث فى رسائل عن الانتاج الزراعى والحياة الريفية، وكان أهم ما بحثته هذه الرسائل انتاج المشروبات والزيوت والغلال وتربية الماشية، وكثيراً مانرى وجهات اقتصادية عن الزراعة والقائمين بها، وكلها تشرح فوائد الانتاج الزراعى الصغير ومزايا

(١) قال «كاتو» بأن الفائدة هى بمثابة اقتراف قتل النفس؟ وقال شيشرون بتحريم الربا لأنه غير طبيعى، وعضد الرجوع إلى الحياة الزراعية البسيطة، ونرى إن المثليين، أثروا بالآراء الزراعية إلى حد بعيد خصوصا وأنها تعتمد على نظام عائلى دائم ثابت قويم.

(٢) عدد شيشرون الحرف التى تستحق الامتهان وخص منها الحرف التى ترفع من الصفات البهيمية فى طبيعة الانسان مثل الجزارين والطباخين وبائعى الطيور والسمك والصيادين وبائعى الروائح والراقصين والراقصات. وهذا ماقال به الطبيعيون فيمابعد.

(٣) يقول أوليفر فى كتابه «أحوال الرومان الاقتصادية حتى أواخر الجمهورية» صفحات ١٣٠ — ١٣١ أن الزراعة أدت إلى تفنن الرومان فى الحسابات والالتزامات، وفى تسجيل المعاملات الخاصة والعامة، ويقول هيرنشو أن مذهب المثليين دعا إلى تخفيف حدة اختلاف الطبقات وسمو الافكار التشريعية والعائلية، «تقدم الآراء السياسية» صفحة ٢٣.

الملكيات الزراعية الصغرى، وتوازن بين سمو العمل الحر فى الزراعة وانحطاط عمل الرقيق وما فيه من كلفه وقلة انتاج[١]، فيقول فارّو أن عمل الأجير أفيد من عمل الرقيق خصوصاً فى القرى والجهات الموبوءة بالمرض، وأنه لاشك أن عمل الأحرار أكثر انتاجاً واسمى مكانة حتى فى الجهات التى يتمتع أهلها بالصحة والرخاء، حيث أن عمل الأحرار أكثر إخلاصا وفناً ورعاية ودقة للمحصول والأرض والغلة نفسها[٢]، وقد تزايد عدد الرقيق بالأمبراطورية الرومانية حتى تركزت آراء المفكرين فى دراسة أحوال الزراعة الصغيرة وتميزها عن الكبيرة خصوصا وأن الكبيرة قضت على فئات المزارعين من الأحرار، ونشأ عن هذا وجود الطبقات المختلفة فى الحياة الرومانية[٣] ومافيها من تباين.

أثر الآراء الرومانيه على التوجيهات الاقتصادية: رأينا أن الرومان تأثروا تأثراً بيّناً بالآراء الاغريقية والآراء المصرية القديمة والآراء العبرية والشرقية إلى حد كبير، فتأصلت الأفكار الاقتصادية بما اقتبسوه من هذه المدنيات وما واجهوه من تناسب فيها فى تشريعهم الأهلى والدولى على السواء، وقد أصبحوا واسطة كبيرة فى توصيل هذه الآراء الاقتصادية إلى المدنيات التى أتت من بعدهم فى بلاد الغرب بل وفى بلاد الشرق أيضا، فقد وضع الرومان مراجع عظيمة فى القانون والتشريع، كما أخذوا عن اليونان فلسفتهم وما تفرع عنها من آراء ومذاهب، فنمت مذاهب النفعيين والمثليين، كما تقدمت وسائل الزرع وتوزيع الضرائب ونظمها، كذلك نرى أن علماء الاقتصاد أخذوا عنهم ما وضعوه عن اليونان من توجيهات نحو فوائد تقسيم العمل،

(١) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » حيث نشرح هذه الفوائد شرحا وافيا، ونقول بالرجوع إلى التاريخ لمعرفة مزايا الانتاج الصغير ومضار الملكيات الكبيرة فى البلاد الزراعية الصحيحة الانتاج.

(٢) راجع أوليفر فى كتابه « أحوال الرومان الاقتصادية » ص ٢١ حيث يشرح تطور الزراعة والآراء الخاصة بها ويبين أسباب تدهور حياة المزارعين والآراء الخاصة بالزراعة والملكية الزراعية وقارن « الرق فى الاسلام » تأليف احمد شفيق باشا صفحة ٢٣.

(٣) راجع أنجرام فى كتابه « تاريخ الاقتصاد السياسى » ص ١٨ حيث يشرح آراء المفكرين عن الحالة الزراعية الرومانية فى هذا العهد، ويبين إلى أى مدى كانت هذه الآراء نتيجة الانقلاب الذى حدث فى الزراعة فى الجمهورية والامبراطورية الرومانية، ويبين ما اعتقده بلينى فى مزايا المفايضة عن الاستبدال النقدى الذى ساعد على تطور الأحوال الرومانية فى الزراعة وغيرها.

فاخذت فرنسا وانجلترا وألمانيا[1] عنهم هذه الفوائد وماصنّفوه عن نظريات القيمة وعن النقود واستعمالها وتداولها، وإذا كان الرومان لم يضعوا نظريات اقتصادية فى قالبها العلمى، فاننا نرى أن دراسة الآراء الاقتصادية، التى أتى بها الرومان مفيدة لتكوين رأى صائب صحيح عن تطوّر النظريات الاقتصادية، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد كان أدم سمث أول من وضع مبادىء تقسيم العمل فى قالبها العلمى، ولكن أدم سمث فى وضعه هذه المبادىء اعتمد على آراء هيوم وهتشسون عنها، ونرى أن هيوم كثير الرجوع إلى الآراء الرومانية، وذكر شيشرون ومادوّنه فى هذا التوجيه[2]. فعند مايضع المفكرون رأياً من الآراء الصحيحة. فان هذا الرأى يصبح أساساً لما يتبعه العلماء من مذاهب تؤدى إلى وضع الأصول الاقتصادية التى نتمتع بها فى الوقت الحاضر فى قالبها الدقيق.

ونرى أن أرسطو وضع مبادىء التدبير المنزلى، وميّز بين الثروة الطبيعية والثروة الاصطناعية، وقيد الأولى بانتاج الأشياء الضرورية وهى الطبيعية لأشباع حاجة الناس من مأكل ومشرب ومسكن ومفردات التعليم والثقافة، بينما قرر أن الثانية هى الخاصة بالثروة وزيادتها والغلو فى السعى للأكثار منها واتساع مجالها فى التبادل الخارجى، وقد نشأ عن الأخيرة علم الاقتصاد والمالية، وقد قام الرومان على أساس هذه الأوضاع فتوسطوا فى وضع المبادىء للمالية.

وقد اشتملت القوانين المدوّنة فى الألواح الاثنى عشر من الوجهة النظرية[3]

---

(١) راجع كتاب ماكس ويبر الذى ترجمه فرنك هـ. نايت عن «التاريخ الاقتصادى العام» حيث يشرح ما اقتبسته ألمانيا من نظم زراعية يرجع أصلها إلى التشريعات الرومانية ص ٥٣٠.

(٢) ذكر شيشرون أن جميع الحاصلات تنتج من وراء عمل الانسان، وأنه يرجع إلى عمل الانسان تحويل هذه الأشياء لما يجعلها صالحة لمنافع الأفراد والجماعات، وأنه لولا عمل الانسان لما أمكن ادارة الكون ورعاية الصحة والعناية بالزراعة والمحافظة على الحاصلات وصيانتها، وتصدير ما يفيض عن الحاجة وتوريد ما نحتاج اليه، ويشرح شيشرون فضل العمل على انشاء المنازل وتبادل الخدمات والمنافع، وكذلك يبين شيشرون ما يقوم به الناس من أعمال مختلفة فنية وعادية وصناعية، ويقارن بين عمل الناس وعمل الحيوان، وهذا هو أساس تقسيم العمل.

(٣) تمت فكرة الرومان القانونية شيئا فشيئا، وكانت خليطاً من الأوامر الدينية والتقاليد والعادات المرعية، وظلت على حالها حتى دونت حوالى سنة ٤٥٠ ق.م. فى الألواح الاثنى عشر، ويعد تدوينها بدء عصر جديد فى نمو الفكرة القانونية، وأصبح الخروج على القانون جرما فى حق الدولة، لا فى حق الآلهة كما كان قديما، وبذلك سادت السياسة على الروح الدينية.

على جميع القوانين الخصوصية الرومانية ، وقد أدخل الرومان عناصر قانونية جديدة على قانونهم[١] الأصلى باتساع سلطانهم فأصبح القانون شاملا ، واتخذته أوربا بعد سقوط الأمبراطوية الرومانية أساساً لنظامها القضائى[٢] كذلك كانت نظرية الرومان فى العلاقات الدولية ذات أثر فعال على المعاهدات الدولية ، فقد حاولت روما أن تتحالف وتوجد روابط دائمة ، وبعد أن عاملت جيرانها المقهورين على قدم المساواة ، أضافت مواد أخرى إلى شروط المعاهدة حفظت لها حق السيادة عليهم ، وكانت روما تستعين بموارد حلفائها كلما استطاعت لذلك سبيلا ، وقد كان قيام الأمبراطورية الرومانية مُمهداً الطريق لظهور القانون الدولى ، فدعا هذا إلى الخضوع لقانون واحد وقضى على النظريات المختلفة الخاصة بأن الأجانب هم دون الوطنيين فى المرتبة والمركز السياسى والاجتماعى ، فورثت أوربا عن روما الآراء الخاصة بتكوين عصبة من الأمم ترتبط بعضها ببعض بقواعد قانونية[٣] .

ونرى أن أثر الآراء الرومانية على نظرية القيمة كانت عظيمة الانتشار ، فقد كانت آراؤهم أكثر تطبيقاً للوقائع ، فبعد أن تأصّلت العادة فى تقدير أثمان الأشياء ، فان القوانين المدوّنة فى الألواح الاثنى عشر فى سنة ٤٥٠ ق.م. عملت على جعل أثمان الأشياء متروكة لحكم السوق وتطوراته ، فلم يتمتع المشترى بأى حقوق ضد البائع سوى ما كان خاصاً بالغش والتدليس ، فلم تتحدد أثمان الأشياء بما يقرره لها المشترى الفردى من منفعة ، ولكن الأثمان كان لها سلطان عام وقوة خاصة بها ، وقد قال المشروعون إن لكل فرد الحق فى المطالبة بما يتراءى له ثمناً لسلعه وخدماته ، فاذا ارتقت التجارة وامتد سلطان

---

(١) راجع « تاريخ انجلترا الاقتصادى » تأليف لبسون ص ٢ حيث يشرح نظرية الرومان عن الملكية من الوجهة التشريعية ونموها .

(٢) قارن « تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تأليف الأستاذ حسن خليفه ص ٤٢ حيث يشرح نظرية الرومان فى القانون و « تراث مصر القديم » للدكتور الرفاعى حيث يشرح نظرية الرومان فى التشريع المدنى والجنائى .

(١) كان الرومان يعاملون النزلاء والأجانب معاملة سخية ، وكانوا يطبقون القوانين بما يدفع إلى حسن التعامل وربط العلاقات بما يحقق مصالح المتعاملين ، وقد سبق أن بينا أن الآراء الرومانية نادت باتباع القانون والنظام والتوحيد السياسى .

المبادلة أخذ الرومان فى وضع الأسس والآراء الدقيقة عن الثمن العدل ، الذى نشأ من عدالة القوانين وتطبيقها تطبيقاً عاماً (١) . وقد نشأ عن آراء الرومان فى الثمن العدل أن قام المشرعون بالتحاليل الضرورية عن تحديد الثمن بناء على تكاليف السلعة والخدمات المندمجة فيها ، وهذا يدل على سلطان الأدارة فى تقييد حرية المبادلات .(٢) ، وبينما نرى أن الرومان ساعدوا على حرية المبادلات وحرية التعاقد والملكية الخاصة، فانهم كذلك جعلوا الادارة العامة تشرف على التوجيه (٣) الاقتصادى العام .

أما أثر الرومان على مصر والمصريين من الوجهة الاقتصادية فكان عظيما حيث أن الرومان عندما فتحوا ديار مصر أخذوا يبذلون غاية جهدهم لانتاج أكبر محصول منها فى أقل مجهود ، وهذا لم يكن غريبا عما اتّبعوه فى البلاد الأخرى المثيلة لمصر التى وقعت تحت نفوذهم وسيطرتهم المالية ، ولذلك قام أجسطوس ووضع نصب عينيه العناية بالوسائل التى تُدر على الديار المصرية الثراء والخير وترفع من شأنها الانتاجى والمالى ، فأقام الترع التى كان أهملها البطالسة(٤)، واستخدم فى ذلك المصريين وجنوده الظافرين ، وقد قام بهذا العمل وهو يعلم أن

---

(١) يقول هيبى أن احدى قوانين الامبراطور ديوكليشيان قرر للبائع حق التعويض بما قيمته نصف ثمن السلعة الحقيقى وذلك تمشيا مع مبدأ الثمن العدل صفحة ٦٢ من « تاريخ الآراء الاقتصادية »

(٢) لقد أدى بحث الثمن العدل إلى التدخل فى بحث نظرية المنفعة والحاجات ، فشرح شيشرون علاقة المنفعة باشباع الرغبة ، ومكانة الثمن فى تحقيق هذه الرغبة ، وبين سنيكا أن بعض الأشياء لها قيمة أعلى من الثمن الذى يدفع للحيازة عليها ، وقد بدأت القيمة تنقسم إلى استعمالية واستبدالية بعد أن اتسع مجال المبادلات عند الرومان راجع سمارت « نظرية القيمة » .

(٣) تدخلت الادارة الرومانية فى الأحوال الاقتصادية العامة عندما تعرضت البلاد إلى الأزمات ، فقد أنشأت هذه الادارة بنكا مركزيا لاعانة المصارف الخاصة وتعضيدها فى أعمالها ، وكذلك وضعت الكثير من القوانين لحماية المدنيين ، وقد اقترح شيشرون على بعض الاغريقيين والرومان الذين حبسوا الغلال فى سيليشيا عن المستهلكين ، أن يقلعوا عن ذلك والا زادوا نار الأزمة لهيبا وسعيرا ، وكثيرا ما تدخلت الحكومة فى التفتيش على السلع المعروضة مخافة غشها أو رداءة صنعها ، وكثيراً ما تدخلت الحكومة لتمنع الواردات من صناعات روما المحلية ، وكثيراً ما وضعت الحكومة الرومانية تسعيرة للزيت ، ووضعت حداً لتصدير الذهب والمعادن النفيسة ، ونرى أن الرومان تدخلوا فى ادارة الطرق والمرور على الطريق العام ، وكثيراً ما قامت روما بتشجيع الصناعات ، راجع هيبى ص ٦٣ من كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية »

(٤) راجع الأمير عمر طوسون فى كتابه « مالية مصر » ص ١٨ حيث يشرح أثر =

الرعية إذا سمت قدرتها وارتفع مقامها وأثرت، فان فى ثرائها ثراء الراعى[١]، وفعلا شعر القطر المصرى بانتعاش باهر وبحركة اقتصادية ميمونة يرجع أصلها إلى الاصلاحات التى ت فى مصر فى عهد الرومان، ويقول استرابو وكان قد قدم إلى مصر فى صدر الفتح الرومانى إن بطليموس أوليت أبا كيلوباترة كان يجبى من الديار المصرية ما لا يقل عن ٢,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى، وأنه إذا كان تجمع المال قد تحقق على هذه الدرجة العظيمة فى عهد اشتهر ملكه بسوء التصرف والتراخى والمهادنة، فمن باب أولى أن يزيد الدخل عند ما انتظمت الأحوال وعمل الملك على الاصلاحات الضرورية لرفع شأن الانتاج، فقد تعهّد الرومان أحوال مصر بعناية عظيمة وأداروا شئونها إدارة حازمة، خصوصاً وإن علاقات مصر التجارية بالجنوب الشرقى أصبحت دقيقة وواسعة المدى[٢]. وقد كانت مصر تحصل من جميع البضايع التى تصل اليها رسوما مزدوجة أى رسم الوارد ورسم الصادر، حيث أن هذه التجارة جعلت مصر مركز الوارد والصادر من سلع الجهات المجاورة لها، وكلما كانت هذه البضائع غالية الثمن زادت بحكم الطبيعة[٣]، رسومها المتحصّلة، هذا بصرف النظر عن الفوائد التى تلازم كل احتكار[٤]، إذ أن الاسكندرية أصبحت المستودع الوحيد لهذه البضائع، وأنها وحدها التى كانت فى استطاعتها

= الرومان على الأنظمة المصرية، ويذكر ما فعله الرومان فى مصر مالياً من ٢٩ ق.م. إلى ٣٩٥م.

(١) لقد كان هذا الرأى هو الذى أخذ به الطبيعيون، وهم من أصحاب النظريات الاقتصادية التى ترعرعت من ورائها أصول المرونة واتساع الأسواق وقوة الأمم فى الانتاج وزادت بذلك ثروة الأمم.

(٢) يذكر الأمير عمر طوسون أن علاقات مصر التجارية مع «التروجلودتيك» أخذت تزداد بسطة واتساعا إلى درجة كبيرة، وأن أفخر السلع وأنفسها كانت ترد فى الواقع من إقليمى التروجلودتيك إلى مصر أولا ثم تصدر إلى سائر أنحاء العالم، راجع «مالية مصر» ص١٩.

(٣) راجع ماركاردت فى كتابه «نظام الامبراطورية الرومانية» الجزء الثانى ص٤٠٧ حيث يشرح طريقة جمع الضرائب ومقدارها وما تحتويه من مفردات وما هى عليه من أهمية، ومما يجب ملاحظته أن عهد البطالسة بدأ فى ٣٠٦ ق.م. وانتهى فى سنة ٣٠ ق.م. وعهد الرومان بدأ فى ٢٩ ق.م وانتهى فى ٣٩٥م. وعصر البيزانطيين بدأ من ٣٩٦م إلى ٦٤٠م وهو عصر من عصور الرومان أيضا فى مصر.

(٤) كان مجال التبادل خاصا باشباع حاجات الطبقات العليا والوسطى.

تموين البلاد الأخرى[١] فانفردت بالعوامل التى ميّزتها فى العالم التجارى العام.

لقد فتح الرومان مصر واستبد بها أجسطس لنفسه ، ولم يجعلها تابعة لمجلس الشيوخ ولا لخزانة الدولة فى إدارتها وماليتها ، بل جعلها ملكا خاصا به وبأسرته ، يعود عائدها الانتاجى المالى على خزانته الخاصة ، وكان يدير شئون مصر بوساطة والٍ يرجع إليه مباشرة ، وليست له صفة الحكام الرومانيين ، وكان هذا الوالى يمثّله فى الحفلات والأعياد الوطنية[٢]. وبذلك أصبحت أملاك البطالسة ملكا لأجسطس ، وصارت الضرائب التى تؤخذ منها وقفا على خزانته الخاصة ، وحظر على أعضاء مجلس الشيوخ الرومانى وعلى الأعيان ذوى المقامات الرفيعة فى روما الذهاب إلى الديار المصرية ، كما اعتبر أحد النبلاء المعين على ولاية مصر كأحد موظفيه ، وقد نشأ عن هذا النظام أن أصبح بيت المال أى «غرفة المال» من النظم القيمة التى يُعتمد عليها فى موازنة الايرادات بالمصروفات[٣] ، وما يفيض لحاجات الحاكم ، وقد أخذ الألمان نظام «بيت المال» عن مصر ، وأصبح من الأنظمة الدقيقة فى الادارة المالية فى البلاد الغربية ، هذا فضلا عن أن العرب كان لهم أثر تقدم كبير فى تنظيم الديار التى حكموها بناء على ما وجدوه فى نظام بيت المال من دقة ووجهات فكرية صحيحة[٤] صائبة .

وقد كان لولايتى مصر وأفريقيا من بين جميع ولايات الأمبراطوريات

---

(١) لقد وجه هرقل ملك الروم المقوقس أميراً على مصر وجعل اليه حربها وجباية خراجها ، فتنزل الاسكندرية ، وكانت الاسكندرية دائما عاصمة الديار المصرية من الوجهة التجارية حتى إذا مافتح عمرو بن العاص مصر ، كتب إليه المقوقس يطلب منه تحقيق ثلاث خصال وهى : ١ — عدم النقض بالقبط وادخاله معهم ٢ — إلزام المقوقس ما لزم القبط وقد أجمعت كلمة المقوقس وكلمة الأقباط على ما يتعهد به المقوقس لعمرو بن العاص حيث أنهم على استعداد للعمل بما يحب عمرو ٣ — أن لايصالح عمرو بن العاص الرومان ولوطلبوامنه الصلح.

(٢) دفع أجسطس إلى هذه التدابير الخاصة مارآه من أهمية سياسة الديار المصرية ، حيث كانت غلال مصر ضرورية لسكان روما ، فضلا عن أن موقع مصر الحربى كان مصدر خطر دائم على سكينة روما وطمأنينتها بل على سلامة نظام روما إذا ثار حاكم مصر على روما .

(٣) راجع «مركز مصر الاقتصادى» حيث نشرح «نظام بيت المال» عند قدماء المصريين والرومان .

(٤) راجع «غرفة المال» أى بيت المال فى قاموس «بلجريف الاقتصادى» حيث يشرح الكاتب نظام المال على أساس هذا المعهد الدقيق الوضع لادارة الشئون المالية فى الدول .

الرومانية اعتبار خاص ، فلم تكونا مكلفتين بتموين الجيوش المحتلة والقيام بحاجات الموظفين ، فحسب ، بل كان عليهما تموين مدينة روما ، ثم القسطنطينية فيما بعد[١] ، فقد أصدر جوستنيان مرسوماً يقضى بأن كمية الغلال التى على مصر أن ترسلها إلى القسطنطينية يجب أن تكون ٨٠٠,٠٠٠ أردب قمحاً ، ويقضى هذا المرسوم أيضاً بتغريم من يتأخر فى تحصيل الغلال بسبب الاهمال غرامة قدرها جنيه مصرى عن كل ثلاثة أرادب يتأخر فى تحصيلها[٢] ، وكانت الحكومة البيزانطية عظيمة الاهتمام بتوزيع المؤن فى العاصمة ، وقرر قسطنطين فى لائحة الخطة كمية الغلال المقررة على مصر للقسطنطينية ، وتولّى خلفاؤه فى الحكم تنظيم إرسالها من بعده ،[٣] ، وكانت إعانة الغلال التى فرضت على مصر وألزمت بتقديمها إلى إدارة التموين السنوى ، مفسمة بين

---

(١) الأمير عمر طوسون فى كتابه « المالية المصرية » ص ٩٠ حيث يذكر أن « مصر وحدها كانت تغذى من قمحها مدينة روما أربعة أشهر » ، ويشرح ما أخذه الفرس من النظم المالية عن قدماء المصريين ، وما جمعوه منها بناء على هذه النظم ، وقارن كتاب ج . بالوس « شعوب العالم اليونانى الرومانى » ص ٣١ .

(٢) كان جوستنيان من ملوك حكومة البيزانطيين (٣٩٦ — ٦٤٠ ميلادية) ، وقد تكلم « رينيه » كثيرا عن هذه الحكومة فى كتابه « مصر فى عهد الرومان » ص١٨٣ فقال « أن الضرائب كانت فى مصر تقل وتكثر تبعاً لانخفاض النيل وارتفاعه ، وأنه عند النقص كان الحاكم يطلب من الأهالى سد العجز بما يقرره عليهم من اعانات ثم يخصم قيمتها من ضريبة النقد فيما بعد ، ويذكر استرابون وقد زار مصر فى عهد الرومان أنه لما كانت مياه النيل ترتفع إلى أربع عشرة ذراعا كان الناس يعتبرون أن الفيضان بلغ النهاية القصوى وأنه أصبح فى حيز الامكان انتاج أكبر محصول ، ولما كانت المياه تصل إلى ثمانى أذرع فقط كانوا على عكس ذلك يتوقعون نزول القحط ، ولكن الادارة الرشيدة وازنت بين الفيضان وانخفاضه بحيث لو أصبح فيضان النيل اثنتى عشرة ذراعا كان لابد من الحصول على أعظم محصول ، واذا لم يجاوز ثمانى أذرع لم يشعر الناس بحدوث مجاعة .

(٣) كان الحاكم يتناول ضريبة النقد ، ويتحمل وحده عبء مسئولية التأجيلات التى كان يمنحها فى أوقات تحصيلها ، وكثيرا ما كان يؤجل ضريبة النقد ، وذلك ليخفف وطأة الشدة المتناهية فى ضريبة الغلال التى كانت ضرورية للعاصمة الرومانية ، وقد دعت كفالة تموين القسطنطينية أن منح الحاكم ملتزم جمارك الاسكندرية الذى كان مكلفا بدفع رسوم الشحن مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه حتى لا يكون له أى عذر فى تأخير ما يرسل من الغلال ، وكان هذا المبلغ يفرض على مصر فرضا بصفة منحة ، وذلك لكى لايخرج من خزانة جوستنيان الخاصة ، فقد كان شغل جوستنيان الشاغل وهمه الوحيد هو جر كل مايستطيع من الفوائد من الولايات التابعة له .

مصر العليا والسفلى وطيبة وغيرها ، وكانت أرض لوبية معفاة من هذه الاعانة ، وهذا يدلنا على مبلغ حرص قدماء المصريين ومبلغ ما أخذه الرومان عنهم من الآراء المالية ، وما نأخذه عن هذه الأنظمة فى الوقت الحاضر فى التموين والادارة المالية (١) ، فقد استطاع الرومان تبديل الألفاظ إلا أنهم اضطروا إلى إبقاء الأشياء على ما هى عليه (٢) إلى حد كبير .

ولكن قد تطغى الادارة الحكومية على القانون والشرع فتغير ما يتراءى لها تغييره فى نظام ملكية الأرض ، فقد حدث تغيير كلى فى ملكية الأراضى ، إذ أن أجسطس حل محل البطالسة وامتلك جميع أراضيهم ، وقد نالت طبقة الكهنة فى عصره نفس الامتيازات التى كانوا يتمتعون بها من قبل . وقد استمر فرض الخراج بواقع خمس المحصول لغاية القرن الخامس بعد الميلاد ، ولكن لما كان الخراج فى عهد البطالسة يدفع أغلبه نقدا والجانب الآخر يدفع عينا ، فان الجانب العينى فى عهد الرومان كان أكبر منه فى عصر البطالسة وأنه كان يستنزل من أصل الجزية ، وقد احتوى هذا الجانب العينى الحاصلات الزراعية وأوراق البردى والمنسوجات الكتانية وغير ذلك مما يحتاج اليه البلاط الملكى والمصالح الرومانية (٣) ، وكان مقدار ضريبة الخراج ٢٠٪ من المحصول .

ونرى أن الرومان وضعوا مبادىء قويمة فى الخراج ، فقالوا إن الخراج الذى يجبى نقدا من الولاية لا يجب أن يكون بمعدل واحد (٤) ، فصلاحية الأرض ودرجات خصبها يجب أن يكون لها الاعتبار الأول ، فنتج من قاعدة

---

(١) راجع « مصر والجيش » للكولونيل إلجود حيث يشرح تموين مصر فى الحرب العامة ١٩١٤ ، وما قامت به مصر فى هذه الحرب ، ومنها يتبين لنا أثر الآراء القديمة فى التوجيهات الحديثة .

(٢) راجع الأمير عمر طوسون « ماليـة مصر » ص ١٦٧ حيث يقول أن الرومان مع أنهم تركوا الأنظمة على ما كانت عليه إلا أن « مجاوزتهم حد السلطة والمفاسد التى تركها ارتشاء الأشخاص الذين أظلتهم المحسوبية وعدم جدارة الأباطرة ألحقت الأذى بالمزارعين والفلاحة » ، ويشرح أن مجاوزة حد السلطة هذه كانت تعديا على القانون ، ولم تكن بمثابة نظام جديد .

(٣) « دليل المؤلفين الرومانيين » ج ١٠ ص ٢٩٤ تأليف ماركاردت حيث نرى أن الأرض المنزرعة قدرت بمبلغ ٦ ملايين فدان وأن الخراج كان ٤,٥٠٠,٠٠٠ ج.م أى أن خراج الفدان ٧٥ قرشا وقارن كتاب الأمير عمر الطوسون إذ يحتوى على احصائيات قيمة تستحق الدراسة .

(٤) راجع « خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » صفحة ٦ تاليف على ابو الفتوح باشا

تقسيم ضريبة الخراج إلى فئات متفاوتة حسب خصب التربة أن صار فى الامكان تخفيض خراج إحدى القرى وزيادة خراج أخرى ، ومتى تم تقدير الخراج على كل قسم أصبح من الميسور تقدير مساحة أراضيها ، وعند ما قل الخراج رأى الرومان ، منذ عهد قسطنطين ، أن يضعوا القاعدة فى توزيع الخراج على جميع النواحى حتى لو كانت جرداء . وذلك مراعاة للتضامن فى المسئولية التى كانت ملقاة على الوالى ، فأصبحت الحكومة الرومانية فى مصر وغيرها تلزم المزارعين الباقين بالقرية (بعد هروب أصحاب الأطيان وتركهم الأراضى تخلصا من دفع خراجها) ، أن يضعوا أيديهم على الأرض التى تركها ملاكها والأرض البور [١] ، وقد أدمج جوستنيان نظام الخراج فى مجموعة دقيقة أصبحت مرجعاً للكتاب فى العصور المتتالية المختلفة وأخذ بأصولها بعض الدول طبقا لمقتضيات أحوالها .

لقد استطاع فقهاء القانون فى روما أن يكوّنوا فكرة صحيحة عن كثير من الأمور الاقتصادية ، فأخذها العلماء عنهم ، وقد بيّنا أنهم وضعوا آراء دقيقة عن النقود من جهة أن لها قيمة ذاتية تحددها الشئون الاقتصادية ، وأنه ليس فى وسع أى إنسان أو سلطة عامة أن تخلع عليها صفة أخرى ، وكذلك استطاعوا أن يجدوا الفرق بين قيمة الاستعمال وقيمة الاستبدال [٢] ، ونرى أن فقهاء الرومان تكلموا كثيرا عن التوجيه الصحيح فى إدارة شئون الانتاج

---

(١) أدمج جوستنيان نظام الخراج بعد أن توسع فيه وأدمجه فى مجموعة قرارات كبار المشرعين الرومانيين ، ونوردها عن الأمير عمر طوسون ص ١٧١ من كتاب مالية مصر ، وهى منقولة من ورقة بردى وجدت بالقاهرة : « عند ما يترك ذوو الأطيان أرضا عديمة الانتاج ليضعوا خراجها عن كاهل أهل القرية ، يفقدون بعملهم هذا حقوقهم فى جميع ممتلكاتهم بها ، وبما أن السكان الآخرين الباقين فى تلك القرية كانوا ملزمين بدفع خراج الأرض المتروكة كانت الحكومة تعوض هؤلاء بعض التعويض بمنحهم الأراضى الخصبة التى ألزم ملاكها بالتنازل عنها » ، وكثيرا ما قسمت الأراضى بحسب حالتها إلى أرض معدة للزراعة وجزر ومستنقعات وكروم وبساتين .

(٢) راجع سمارت « مقدمة لنظرية القيمة » حيث نرى إلى أى مدى اقتبس تقاسيمه فى القيمة عن الآراء القديمة عند اليونان وفقهاء الرومان ولوائح قدماء المصريين ، وقارن هيبى ص ٦١ حيث يشرح أثر السوق فى تقدير قيمة الأشياء . وص ٦٢ حيث يشرح ما قاله المشرعون الرومان عن الحاجات ومنافعها ، وبين علاقة القيمة بالمنفعة الذاتية الشخصية ، وأن هذه المنفعة الذاتية هى أساس تقدير الأشياء تقديراً تباديليا (المنفعة التبادلية) عند اتساع مجال المبادلات فى الأسواق العامة راجع « الرق فى الاسلام » لاحمد شفيق باشا صفحة ٢٤ .

لما فيه المصلحة العامة [١] ، وخصوصاً فيما يتعلق بالنقود وفوائدها فى امتداد سلطان التبادل . فقد كانت الآراء الرومانية أقل اعتبارا للعقائد الدينية بعكس الآراء الفلسفية الآغريقية ، وهذا ظاهر فى قوانين جوستنيان المعروفة ، مع أن بعض المفكرين من الرومان قالوا بضرورة الأخذ بالأصول المرعية فى المعاملات الدنيوية ، وقد اتفق معه فى هذا الرأى كل من سيشيرون وسنيكا وبلينى وماركس أورلياس، حيث كانوا يتألمون مما تلاقيه الحالة الاقتصادية من تدهور فى الأخلاق والانغماس فى الملذات والعناية بانتاج مواد الترف واهمال المواد الضرورية ، ويرجع اليهم الفضل فى تقييد حركة الأثمان بما عرف عندهم تحت إسم « الأثمان العادلة » ، فقد تقررت عدالة الأثمان على أساس نفقة الانتاج الشائعة بين المتعاملين ، وهذا يبين إلى أى مدى تأثر المشرع الرومانى بالاعتبارات الخلقية ، وإلى أى مدى أثر فى آراء المفكرين من علماء القرون الوسطى الذين بعد أن قيّدوا حرية التعاقد لم يجدوا بُداً من التسامح فى تبرير مايجب تبريره ، طبقا لاسس الاقتصاد وتبعا لظروف الاحوال المتقدمة فى التجارة والصناعة والزراعة، وفى الفردية والاشتراكية على السواء [٢]، فقد أتى الرومان بآراء سديدة وأظهروا قواعد صحيحة للمذاهب الفردية والاشتراكية والمثلية والنفعية ، ولم يضعوا أى مبادىء اقتصادية تقارن بما

---

(١) هيبنى فى كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٦٣ حيث يشرح ماتقوم به الحكومة وقت الأزمات ليلا ونهاراً لما فيه خير الجماعات، وكثيراً مايذكر هيبنى « كاتو » وماقدمه لعلماء الاقتصاد من آراء عن الزراعة والنقود والالتزامات وتقسيم العمل والفائدة فى مؤلفه « دى رى راستيكا » .

(٢) دعت الأفكار الرومانية إلى ظهور نزعتين تتنازعان العالم الذى أتى بعدها ، وهاتان النزعتان هما النزعة الاشتراكية وهى وليدة آراء بعض فلاسفة اليونان والنزعة الفردية وهى وليدة الفكر الرومانى والتشريع الرومانى ، فالفرد قد يكون لا شىء فى الأولى وهو أولى بالعناية فى الثانية ، كذلك نشأ عن الآراء الرومانية نظريتان الأولى نظرية المثليين والأخرى النفعيين ، وهنا أرى من الضرورى الاشارة إلى مراجعة الكتب القيمة الآتية : ١ — « عظماء الكتاب فى روما » تأليف ر . س . كنواى ٢ — « تخيلات الاغريق وروما » تأليف جين هاريسون ٣ — « فلاسفة الدنيا العظماء » تأليف س . هـ . م چود ٤ — « أثينا » تأليف وارمنجتون ٥ — « مصر القديمة » تأليف آرثر ويجال ٦ — « الامبراطورية الرومانية المقدسة » تأليف هـ چيكوب ٧ — « أفلاطون وأرسطو » تأليف ج تومسون ٨ — « تقدم الآراء السياسية » تأليف هيرتشو ٩ — « مقدمة للفلسفة » تأليف ج . ل . ستوكس .

وضعه علماء الاقتصاد فيما بعد ،ولولا الآراء والمذاهب التى وضعها السابقون لما أمكن العالم أن يجمع ويحصى ويحصر الذهن لاستجلاء المسائل التى منها يستقى المبادىء الاقتصادية(١) التى تتمتّع بها الدول فى العصور الحديثة .

المبحث الرابع : الاسلام والآراء الاقتصادية

ظهر لنا أن آراء الرومان الاقتصادية كانت نادرة ، ولو أنها كانت مهمّة فى تكوين علم الاقتصاد حيث أصبحت عدة صالحة من أسس العلم، بعدأن جمعها العلماء من تشريعات الرومان ومن أبحاثهم القانونية والسياسية المختلفة ، كذلك تبيّن لنا أنهم بحثوا موضوع الملكية وحرية التعاقد وموضوع الفائدة والالتزامات ، وتدخلوا فى مسألة السكان فى مواضع مختلفة وقرروا مالزيادة السكان من أثر فى قوة الأمم المادية ، وكثيراً ما عملوا على زيادة عدد السكان ونصحوا الأغنياء بالزواج حتى تكون طبقة الارستقراطية هى الطبقة القادرة على الملك (٢) ، وكثيراً ما منحوا الاعانات حتى يتمكن الرومان من زيادة عددهم لايجاد التكافؤ المطلوب فى فتوحاتهم الواسعة ، وكثيراً ما وضعوا الضرائب على العزوبة تقريرا لمبادىء مشاكل السكان التى تأخذ بها الدول فى الوقت الحاضر فى أحوال الزيادة وفى أحوال النقصان ، وتحقيقا لزواج النساء الذين فقدوا أزواجهم فى الحروب ، وبذلك تتحقق السعادة الرومانية من وجوه عدة (٣) ، وقد بان لنا أن بحوثهم كانت مقصورة على الأمور

(١) قارن أنجرام فى كتابه « تاريخ علم الاقتصاد السياسى » وهينى فى كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية » وعلى أبو الفتوح باشا فى كتابه « القضاء والاقتصاد والاجتماع » .

(٢) راجع هارولد رايت فى كتابه « السكان » ص ٣ حيث يقارن بين نظرية اليونان ونظرية الرومان ويشرح علاقة عدد سكان الاغريق بمساحة البلاد الاغريقيـة ، ويقول أن مفكرى اليونان حددوا العدد اللازم بما يساعد على اقامة مدينة أغريقية سعيدة ، وقرروا أن لا يزيد العـدد عن مقدرة ما تنتجه الأرض ، وقالوا بضرورة تمييز العدد وجودته والموازنة بين الطبقات الضرورية التى تحتاجها المدينة النموذجية ، وكذلك يشرح الأستاذ رايت الحالة فى روما ص ٥ حيث يقول أن الحروب دعت الرومان إلى الفول بضرورة زيادة عدد السكان خصوصا وأن فتوحاتهم دعت إلى هذا التوجيه ، ونرى اهمالا كبيرا عن الآراء المصرية القديمة فى مؤلفات أهل الغرب حتى قلدهم بعض علمائنا فى الوقت الحاضر فى مصر .

(٣) وضع أجستوس قانونا ينص على ضرورة الزواج حتى يتمكن الرومانيون من إكثار=

القانونية والتشريعية والسياسية ، وقد نتج عن هذه البحوث ماورثه المفكرون من آراء اقتصادية كان لها قيمتها فى التوجيه الحاضر ، وقد كان لمباحثهم القانونية أثر كبير على الحقائق الاقتصادية نفسها فى البلاد المختلفة مثل فرنسا وإيطاليا وأسبانيا وانجلترا والبلاد الاسلامية ، فقد أثّرت هذه الآراء فى تقدم الأحوال المالية والنظم المالية والسياسات الاقتصادية والمذاهب السياسية التى تفرعت عنها مذاهب الفردية والاشتراكية ومذاهب النفعيين والمثاليين(١).

ونرى قبل ولوج مبحث الاسلام وآرائه الاقتصادية أن نبرر مسلكنا فى تقديم مبحث الاسلام عن مبحث المسيحية ، فالتوجيه المصرى أولا يقتضى ذلك ، حيث ان موضوعات العمل ورأس المال والطبيعة والتنظيم لاتختلف كثيراً فى تطوراتها فى العبرية والمسيحية والاسلام ، ولكنا نرى أن العمل والرق قد يختلف فى الاسلام عنه فى العبرية والمسيحية ، إذ أن المسيحية كانت فى معاملتها الرق أكثر تمشّيا مع طرق الاستغلال فى الظروف الحاضرة بعكس ماكان عليه الرق فى الأزمنة الماضية (٢) ، بينما أن الاسلام وجد الرق فاشياً فأراد القضاء عليه بطرق سلبية (٣) حتى وجه التوجيه الاقتصادى الصحيح ، ونرى أن الربا اتبع نفس الأدوار فى جميع الأديان حتى وصل إلى حالته الحاضرة ، وتطور الربا إلى أعمال ربوية بررتها بعض المذاهب حتى نظرت اليها فى شكل الفائدة على رؤوس الأموال المستثمرة فى الانتاج العام والخاص (٤) فالمرونة من العقائد الاسلامية ، وهى ما أخذت به الأديان الأخرى فيما بعد فى التوجيهات الاقتصادية العامة والخاصة .

= النسل قبل وصول الرجال سن الخامسة والعشرين والنساء سن العشرين ، ونص هذا القانون بأن الأعزب لا يرث ولا يتمتع بالهبة ، أما المتزوجون الذين لا ولد لهم فيرثون نصف الملكيات المخصصة لهم ، ولا تأخذ المرأة العزباء أكثر من عشر الميراث .

(١) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث نشرح تطورات الآراء الاقتصادية فى العبرية والمسيحية والاسلام وما نشأ عنها من توجيه صحيح نحو المبادئ العامة .

(٢) راجع جورج أوبريان فى كتابه « رسالة عن تعاليم القرون الوسطى الاقتصادية » ص ١٥ حيث يشرح حقوق الملكية على الرقيق ومعاملتهم معاملة السلع ، ويظهر تطور الآراء ومداها فى تحرير الرقيق

(٣) راجع « الرقيق فى الاسلام » تأليف الاستاذ مصطفى خفاجى حيث يشرح وجهة نظر الشرائع الاسلامية عن الرق وطرق تحريره وقارن « الرق فى الاسلام » لاحمد شفيق باشا .

(٤) راجع « التاريخ الاقتصادى » تأليف السير ويليم اشلى حيث يشرح تطورات الربا وما وصلت إليه الآراء فيه حتى أخذ شكل الفائدة فى نظام الانتاج الحاضر .

ومما لاشك فيه أن الأديان العبرية والمسيحية والاسلام ليست مرتبطة بعهد من العهود ولو انها متتالية فى التعقيب . فليس هناك عهد المسيحية ولا عهد الاسلام ولا عهد العبرية ، حيث أن الأديان فى أصولها وتطوراتها لا حد لها من حيث العقيدة التى يعتنقها العبريون والمسيحون والمسلمون والمؤمنون، وبينما نرى أن المسيحية بعد أن جمدت تطوّرت وسايرت ظروف الأنتاج مما أدى إلى تكوين النظريات الاقتصادية المختلفة ، نرى أن الاسلام فى الاقتصاد كثيرا ما اعتمد على آراء الدول الاقتصادية ، لأن المادة لم تكن من الأصول التى عوّل عليها المسلمون فى الفتوحات والادارات العامة ، فلم يكن المسلمون يرغبون فى المادة حبا لذاتها وانما كوسيلة لامتداد سلطانهم ونفوذهم (١) ، ونرى حتى فى وقتنا الحاضر من بين العلماء من يخاف من تبرير الفائده فى الأعمال التجارية والصناعية ، ولذلك ارتفع سعر الفائدة فى البلاد الشرقية ، وكان فى ارتفاعه نزوح الأجانب وأموالهم إلى هذه الأقطار الاسلامية ، وعاد عليهم بأطيب الثمرات بينما ظهر الشرقيون بمظهر الجمود فى التجارة والصناعة حتى فى الاستغلال الزراعى واستثمار الأموال فيه .

بدأ عهد الاسلام (٢) والآراء الاقتصادية مشاعة دون تحديد بين فلسفة اليونان وقوانين الرومان وتفكير اليهود والدعوة المسيحية ، وكانت الآراء الاقتصادية ظاهرة فى أخف أشكالها حيث سعى الناس للحصول على أبواب الرزق ومفردات المعيشة من ضرورية وكمالية ، وكانت هذه الآراء مقيدة

---

(١) راجع « فى مصر الاسلامية » ص ٢ حيث يشرح الأستاذ اسماعيل محمد أبو العينين مصر الاسلامية فى العصور الوسطى وبين أن العلاقة بين القسطنطينية وبين مصر كانت مادية بحتة بمعنى أن مصر تؤدى الخراج المفروض عليها سنويا قمحا وغلالا أو أموالا عينية ، وبغير ذلك كان لا يعنى الرومان ، أما الادارة الاسلامية فكانت تدور على الامارة والقضاء والخراج ص ٨ ، ويقول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه « إن الله بعث محمدا هاديا ، ولم يبعثه جابيا » ص ١٠.

(٢) فتح العرب مصر وطبعوها بطابع اسلامى ، وقد كانت القاهرة منذ انشائها من المراكز الرئيسية الخطيرة الشأن للتطور السياسى والثقافى والدينى فى الاسلام ، راجع « فى مصر الاسلامية » للدكتور محمد زكى محمد حسن حيث يقول أن الزعامة التى آلت إلى مصر فى العالم الاسلامى لم تكن وليدة العصر الحديث ، فهى تقوم على دعائم قوية منذ فتح العرب مصر ، وفرضوا عليها دينهم ولغتهم ، وقاموا بتعريبها كما قامت بتمصيرهم .

بقوانين مسلك الانسان وبالقواعد الخلقية التى بيّنها أهل الدين والمشرعون، وكانت القواعد الخلقية مثل الآيات العبرية تشرح الآراء الاقتصادية خصوصا عندما بحثت مركز الانسان فى الحياة وبعد الممات، وكذلك كانت تبحث الغرض من وجود المخلوق، وإلى أى مدى تحكمت العادة فى المدنيات الأولى، وأن القوانين الدينية والأدبية بل والاجتماعية فى الحقيقة ماهى إلا التعبير عن العادة فى إقامة الحياة الدنيوية (١) فترك المسلمون قواعد شريفة وجروا على عكسها حتى اذا ما أصابوا شيئا منها فى كتب الأجانب ظنّوه جديدا ولكنهم لا يعلمون.

وقد كانت فلسفة الحياة واسعة وبسيطة، كما أن العقائد كانت متشبّعة بالروح الدينية والروح الخلقية، فكان موضع الكتب المقدسة خاصا بالحياة الدنيا والحياة الآخرة، ومايجب أن يعمله الانسان من فضائل الأعمال (٢)، ومايتصف به من جميل الخصال ليصبح رجلا موفور الكرامة محترم المكانة محققا للأغراض الطيبة التى وجد من أجلها، ولم تتحقق الآراء الاقتصادية وتتخذ توجيها يدعو إلى تكوين مذهب اقتصادى أو فكر مادى صحيح إلا بعد أن أخذت الحياة المدنية يتم تكوينها وتدخل فى دور التداول النقدى، وبدأت العلوم تتجه إلى التفرغ والتخصص لتحقيق الغرض الأسمى الذى من أجله حدث هذا التخصص (٣).

لقد كانت حاجات الانسان المادية لها المكان الثانى إذ أن الحاجات الخلقية والمعنوية كان لها المكان الأول (٤)، فشئون السرور والبذج وأشباع

---

(١) راجع هيني فى كتابه « تاريخ الآراء الاقتصادية » ص ٣٥ حيث يشرح القوانين العبرية ويبين أنها قامت بالتشريع الضرورى لجميع أركان حياة الناس، ويذكر أن قانون موسى وجه الناس توجيها صحيحا فيما يقومون به من عمل زراعى ومأكل وتربية الماشية، فكانت جميع النظم الاقتصادية موجهة التوجيه الكفيل بتقدمها، وقارن « خواطر فى الاقتصاد » صفحة ٨.

(٢) راجع « تقدم الآراء السياسية » تأليف ف. هيرانشو ص ٢٣ حيث يشرح أثر العقائد الدينية فى توجيه الانسان توجيها صحيحا فى حياته العملية، سواء كان الانسان عاديا فقيرا أم أميرا ثريا.

(٣) « مركز مصر الاقتصادى » حيث تشرح تفاعل الأديان وتقدم المادة وأثرها على حياة الناس فى الزراعة والصناعة والتجارة بل والادارة العامة، وما اقتبسته الادارة العامة فى توجيه الناس إلى ما يفيدهم فى حياتهم العامة والماضية راجع أبو الفتوح باشا « خواطر فى الفضاء ».

(٤) يقول الأستاذ اسماعيل أبو العينين فى مقالة له « مصر الاسلامية فى العصور الوسطى » أنه لم يمض قرنان على دخول العرب فى مصر إلا وبدل المصريون دينهم ولغتهم وجنسيتهم واندمجوا =

الحاجات البهيمية فى الانسان كانت وضيعة الاعتبارات ، فيجب أن تكون حاجات الانسان محدودة ، وغاياته ظاهرة ، وأن تكون عيشة الأفراد على درجة كبيرة من البساطة ، ومطالب معيشتهم قليلة ، ووضع الاسلام أصولا عامة عن حياة الناس ومايجب أن تكون عليه، ولذا نرى أن الاسلام دين عام[١]، لم يأت إلا لأجل أن يتبع ويُسار بحسب تعاليمه ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت أوامره ونواهيه ملائمة للطبيعة البشرية التى فطر الناس عليها ، ومناسبة للبواعث والأميال الانسانية التى لامفر من التأثر بتأثيراتها ، ومشاكلة للنواميس السائدة على الجمعية الآدمية ليركن الانسان تدريجا إليها .

وقد ترك الاسلام للشعوب كل شيء، من أول اختيار الخليفة ، إلى تحديد شكل الحكومة ، إلى ترتيب السلطات العامة ، إلى فحص أبواب الرزق ، ليكون كل ذلك للشعوب الآخذة به ، وقد كانت هذه الصفات داعية إلى عيشة الشعوب بدينها وتطورت مع مافيها من آراء علمية واجتماعية سديدة[٢] ، فالشريعة الاسلامية هى شريعة راسخة على قواعد العدل ، وهى فى مداها بعيدة الأثر نحو تحقيق المساواة واحترام الحقوق، وهى جامعة لأصول الحياة الاجتماعية وشاملة لعناصر التطور الانسانى ، فقد قامت على مراعاة الحقوق الطبيعية وراعت فى وضعها مصلحة المجتمع البشرى كله[٣]، وأخذت بالظاهر،

= اندماجا كليا فى جسم الأمة الفاتحة ، فأصبحوا جزءا منها وحل منهم الاسلام وحلت منهم اللغة والجنسية العربيتان محل الروح من الجسد ص ١١ .

(١) راجع الأستاذ فريد وجدى فى كتابه « الاسلام دين عام خالد » ص ٥٤ حيث يشرح أن الدين الاسلامى دين مرن يسع ما يجد من الآراء العلمية ولا يستعصى على ما يثبت أو يرجع من المذاهب الفلسفية، ويصف الاسلام بالمرونة وسعة الصدر للآراء والمذاهب والكونيات.

(٢) راجع « فى العقل العربى الحديث » بقلم الدكتور طه حسين بك ص٥ ، حيث يشرح العقل المفكر المدبر الذى يرتب المقدمات ويستخلص منها النتائج ويستكشف قوانين العلم وأصول الفلسفة ونظريات الأدب والفن وينسق الحياة المعنوية للناس ، ويقول الدكتور طه أن هذا التنسيق المألوف الذى يسمى علما مرة ، وفلسفة مرة أخرى ، وأدبا حينا ، وفنا حينا آخر ، أكان من صنع اليونان أم وجدوه عند أمم غيرهم فأخذوه عنهم ..؟ ويبين أن العقل الانسانى ككل شيء انسانى قابل للتغيير والتطور والانتقال من حال إلى حال ، يقوى بعد ضعف ويرقى بعد انحطاط وينفذ بعد كلال ، وهو كذلك يضعف بعد قوة وينحط بعد رقى ويكل بعد نفاذ.

(٣) راجع كتاب « عقيدة الاسلام » تأليف السير توماس أرنولد ص ٦ حيث يشرح العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين مخلوقاته ومركز الأحاديث من الاسلام .

ولا يخفى أن الأخذ بالظاهر مبدأ جعله الاسلام أصلا من أصول الشريعة وأساساً من أسس المعاملات وقد أخذت به دول كثيرة (١).

وإذا كان أفلاطون وأرسطوبل وشيشرون وسنيكا وهم من علماء الفلسفة والتشريع قرروا كما قرر من جاء من بعدهم حرمان أهل الحرف والصناعات وأصحاب المهن والأرقاء والأغراب من الحقوق المدنية كافة، أفلا يعتبر الاعتداد بهم إلى هذا الحد سموا للاسلام، فمذهب الاسلام فى الاصلاح الاجتماعى سامى الأغراض بعيد الأثر والعناية، مستقيم المسلك، صحيح الأصول، يؤدى إلى الزعامة والنور العقلى والعلمى والتقدم الصناعى والفنى إلى الأمم كافة (٢).

فاذا كانت تعاليم الدين العبرى هى التى كانت تسود الحياة فى وقت من الأوقات (٣) ثم تبعتها تعاليم الدين المسيحى فى أوربا بل وفى بلاد الشرق فى أوائل القرون الوسطى، فان تعاليم الدين الاسلامى كانت تسود الحياة الاقتصادية والمعاملات جميعا عند الأمم الشرقية الاسلامية، وقد كان القرآن الكريم هو الدستور الأساسى لحياة الأمم فى مظاهرها المختلفة، فقد تناولت

---

(١) راجع على أبو الفتوح باشا فى «خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع» صفحه ١٠.

(٢) راجع «عقيدة الاسلام» حيث يشرح الأستاذ أرنولد علاقة المسيحية بالعبرية، وعلاقة الاسلام بالمسيحية والعبرية واحترامه لرسالة الرسل وما أتى به ابراهيم وعيسى واسماعيل واسحق ويعقوب وموسى والمسيح ص ٧.

(٣) يعتقد الدكتور طه حسين بك فى أثر الفلسفة الاغريقية والرومانية على عقول الشرق القريب حيث يقول أن «العقل اليونانى استطاع أن يستقر فى هذا الشرق ويمازج نفوس أهله حتى تصبح جزءا منها»، وأنه منذ ذلك الوقت أصبح هذا العقل مقياس الحضارة فى أى أمة من الأمم الشرقية القريبة، كما أصبح مقياس «الحضارة فى الأمم الغربية نفسها»، فالأمة متحضرة راقية إذا أخذت بتراث العقل اليونانى وشاركت فيه وأضافت اليه، والأمة غير متحضرة أو هى غير مشاركة فى الحضارة الانسانية الممتازة إذا أعرضت عن هذا التراث، فلم تأخذ به ولم تلتفت اليه ولم تجعله أصلا من أصول حياتها المقومة لها، وما من شك فى أن هذا العقل قد كان مقياسا لحضارة الأمة العربية بعد أن هديت إلى الاسلام وأخرجت به من الظلمات إلى النور، وأخرجت به من حدودها الجغرافية فسيطرت على بلاد الشرق القريب وأثبتت فى بلاد الشرق البعيد»، ونرى أن ما أخذه الاسلام من هذه الثقافة الاغريقية اليونانية لم يكن أقل مما أخذه من التعاليم الدينية فى العبرية والمسيحية، ولذلك كانت الأديان أكثر اتصالا بحياة الناس، وكان لتطورها ونموها وتحاليلها أثر عظيم فى توجيه الناس التوجيه الاجتماعى المفيد لهم ولأممهم طبقا لمعتقداتهم الصحيحة العملية.

أحكامه جميع أنواع مايصدر من الانسان [١] من فعال مثل العبادات وماتحتويه من زكاة وصوم وحج الخ ، إلى أمور اقتصادية بحتة من بيع وشراء وايجار وقرض ورهن ومزارعة ومزاملة ، إلى أمور جنائية من قتل وسرقة وزنا ، إلى أمور اجتماعية من زواج ووراثة وهبة وغيرها .

ويذكر الأستاذ محمد فريد وجدى أنه إذا كان «لابد للدين من شريعة عامة تنص على الحقوق الطبيعية ، وعلى وجوب تحرى العدالة ، وعلى إقامة الأحكام على أرسخ الأصول وأحكم القواعد ، دون أن تضع للنزعة التشريعية فى الانسان حدوداً لا يمكن تعديلها ، وللحوادث والوقائع أحكاما لا يصح أن يعدل عنها إلى غيرها ، مما يثبت أنه أوفى للعدل مما وضعه القدماء لها » [٢] فإنا نرى أن الدين الاسلامى هو هذا الدين الشامل ، ولكنه لم يتعرّض فى بعض الأحيان لذكر التفاصيل الجزئية ، وإنما تعرّض غالبا للأمور الكلية تاركا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيّن ذلك بقوله وفعله ، وبعد وفاة النبى عندما اتسعت المملكة الاسلامية اتساعا عظيما وسريعا ، ونال المسلمون من الغنى والمال وزينة الحياة وزخرفها مالاعهد للناس به من قبل ، وتواصل الاسلام بالخارج خصوصا وأن الممالك المفتوحة كانت غنية ومدونة كأرقى ماوصلت إليه المدنيات المختلفة فى هذا الوقت [٣] ، واجه المسلمون بهذا الفتح مسائل كثيرة

---

(١) قال سبحانه وتعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك ، وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ...» راجع «الاسلام دين عام خالد» للاستاذ محمد فريد وجدى ص ٢٥ و ٣٠ .

(٢) راجع « الاسلام دين عام خالد » للاستاذ وجدى ص ٢١ حيث يشرح ما يتطلبه الناس من الدين ويقول أن العلماء والمفكرين يريدون أن تكون شريعة الدين أصولا أولية ومبادىء رئيسية تصح أن تكون دستورا للمشرعين ، لا أن تكون شريعته تفصيلية أن انطبقت فى عهد من العهود شذت عنها فى عهد آخر وباينتها فى أكثر إجراءاتها .

(٣) يذكر الدكتور محمد عوض محمد فى مقالة له عن « جغرافية العالم الاسلامى العربى » ص ٩٦ « أن هذا الانتشار لم يكن انتشارا للدين الاسلامى وحده ، بل ولا للسان العربى وحده ، ولكنه انتشار لروح جديدة — روح موقظة منبهة فى وقت كان العالم فى حاجة للايقاظ والتنبيه ، وهذه الروح كان يحملها أول الأمر أناس دينهم الاسلام ولغتهم العربية ، ثم عاونهم بعد ذلك أناس من لغات وأديان أخرى ، فقد انبعثت الروح الجديدة من جزيرة العرب وجابت أنحاء المعمورة لا تحاول دون تقدمها جبال ولا بحار ولا قفار .

فى كل شأن من شئون الحياة [١] ، وكانت هذه المسائل فى احتياج شديد إلى تشريع ، فنشأ أصل جديد من أصول التشريع وهو الرأى الذى نظم فيما بعد وسمى « بالقياس » ، فكان الصحابة يبدون رأيهم ويستعملونه حيث لا نص تشريعى أو دينى هناك ، وقد نقل إلينا الفقهاء والصحابة والمحدثون والمؤرخون المسائل التى استكمل الصحابة والخلفاء رأيهم ، واعتبرت هذه الآراء سوابق تراعى إذا حدث مثلها ، وقد رأى عمر بن الخطاب أن يرسل القضاة إلى الأمصار ومنها مصر والشام والعراق [٢] ، وكان بجانب القاضى جملة من الصحابة والتابعين فى كل مصر عرفوا البلد الذى نزلوا فيه ، ونوع معيشته ، وحالة

---

(١) فتح المسلمون الفرس وهى ذات مدنية عظيمة انتشرت فى فارس والعراق ، كذلك فتح المسلمون مصر وكانت تتمتع بالحضارة الرومانية بها وبالشام ، وفتحوا الأندلس وكانت المدنية الاغريقية والرومانية مسيطرة على جميع بلاد البحر الأبيض المتوسط ، وبذلك واجه المسلمون بهذا الفتح مشاكل كبيرة ، ويذكر الأستاذ عبد الرحمن شكرى فى مقالة له عن « أثر الحضارة الأوربية فى البلاد العربية » ص ١٤١ أن ابن خلدون قال فى مقدمته « أن الأمة المغلوبة على أمرها تنشبه بالأمة الغالبة فى عاداتها ومقومات جنسيتها » ويلاحظ الأستاذ شكرى أن هذا الرأى لا يصدق كل التصديق فى كل حالة وانما يصدق بصفة خاصة إذا كانت الأمة الغالبة لها موطن آخر علاوة على الموطن الذى غلبت عليه وكانت أمة ذات حضارة ، أما إذا دخلت الأمة الغالبة فى موطن الامة المغلوبة ولم يكن لها موطن آخر متصل بموطنها الجديد ، ولم تكن ذات حضارة ، بل كانت الامة المغلوبة أعرق منها حضارة ، فان الامة الغالبة فى هذه الحالة إما أن تبيد الحضارة القديمة بالقوة القاهرة الغاشمة لا بالقوة والتأثير الثقافى ، وإما أن تأخذ الامة الغالبة من حضارة الامة المغلوبة وثقافتها .

(٢) دخل العرب بلادا شاسعة تابعة للفرس والرومان ، وكان الفرس والرومان أكثر حضارة من العرب ، ولكن العرب كانوا على شىء من الاتصال بحضارة الفرس والرومان ، وكان لهم موطن أصلى غير المواطن الجديدة التى استعمروها ، فاقتبس العرب الغالبون من الفرس والرومان وأخذوا من نظمهم وقوانينهم وعلومهم ولكنهم ظلوا محتفظين بجنسيتهم ولغتهم ، وكانت لهم ثقافة دينية وأدبية ، ودخل كثير من أبناء الشعوب المغلوبة فى الاسلام إما للاقتناع وإما طلبا للخلاص من الرق ، وإما طلبا لرفع الجزية ، وإما للتمتع بالحقوق المدنية الاسلامية وإما لاسباب أخرى ، وتعلم هؤلاء اللغة العربية وصاروا يؤلفون فيها ، فصارت هذه الشعوب المغلوبة مصادر للحضارة والثقافة العربية وعوامل على انمائها ونشرها ، وجارتها النظم العربية فأحكمت مثواها خصوصا فى الشام ومصر وشمالى أفريقيا ، راجع مقال الاستاذ عبد الرحمن شكرى عن « أثر الحضارة الاوربية فى البلاد العربية » ص ١٤٢ حيث يشرح أثر الحضارة الاغريقية والرومانية فى مصر وكيف أنها أخذت تضعف وتقضى على العصبية القديمة — ومن أجل ذلك سهل على العرب صبغ مصر بالصبغة العربية اذ اختلط أهلها بالعرب اختلاطا عظيما .

أهله الاجتماعية والاقتصادية، وكان لهم علم بالقرآن والآحاديث، كما كان لهم رأى عظيم يحكمون به فى المسائل التى تعرض عليهم والتى لايوجد لها نص صريح له، فكانوا يستفتون فيما يعرض عليهم ويفتون بعقل راجح ورأى ناضج وفكرة اجتماعية صالحة، دقيقة [١] الأوضاع والتطبيق.

وقد وضع بعض العلماء فى عهد الأمويين والعباسيين قوانين ومبادىء تسير عليها الرعية، وقد أعانتهم العلوم على ذلك كله حيث أن مصر فى القرنين اللذين جاءوا بعد فتح العرب سرعان ما أصبحت درة نفيسة فى البلاد الاسلامية، فقد كانت الخلافة وممثلوها يستغلّونها إلى أوسع حدود الاستغلال، وفضلا عن ذلك فقد نمت فى مصر حركة علمية دينية واشتهر من الصحابة فيها عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد أخذ عنه كثير من العرب الذين استوطنوا مصر، ونبغ من الفقهاء عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد، وكان هذا الأخير من أصدقاء الامام مالك والامام الشافعى الذى زار مصر وعاش فيها حتى سنة ٨٢٠ م [٢]. ويذكر الدكتور طه حسين «أنها بلغت أرقى ما استطاعت أن تبلغه من الحضارة الراقية المزهرة»، ونرى أن أبا يوسف وضع كتابه القيم عن «الخراج» فظهرت مبادىء النظم المالية التى تطوّرت بتطور عقائد المصريين من قديم الزمن، وأصبحت قواعد صحيحة تطبق فى دولة الرشيد [٣]،

(١) راجع مقالة الدكتور طه حسين فى عدد الهلال الممتاز ص ٤٦ حيث يشرح الدكتور طه العقل العربى الحديث ويذكر أن الحضارة الراقية المزهرة بلغت هذا الرقى فى أيام بنى العباس «حين عرفت فلسفة اليونان وعلمهم وفنهم الرفيع وفنونهم التطبيقية أيضاً، وحين شاركت فى هذا كله قيمته وأضافت إليه»، ونحن نرى من ماديات التاريخ المصرى وأصوله ما يدعو إلى ما يخالف هذا الرأى الدقيق مخالفة ضيقة، وبالأخص فيما يتعلق بالزراعة الصغيرة وطرق استغلال الأرض والعقود الخاصة بها من تأجير ورهن واستثمار ومزارعة.

(٢) راجع «فجر الاسلام» للاستاذ أحمد أمين ص ٢٢٣ — ٢٢٧.

(٣) ألم يكن من المعروف أن الولاة لم يلبثوا بعد الفتح أن بدأوا فى ارسال الغلال سنويا من مصر إلى الحجاز كما كان يرسلها ولاة الروم من قبلهم إلى روما ثم إلى القسطنطينية؟ وظل وادى النيل زهاء قرنين يحكمه ولاة يعينهم أولياء الأمر فى بلاد العرب؟ راجع مقدمة «فى مصر الاسلامية» ص ج. للدكتور زكى محمد حسن وقارن «مصر الاسلامية» للأستاذ اسماعيل محمد أبو العينين ص ٩ حيث يقول أن مصر أصبحت بعد حفر الخليج الذى عرف بخليج أمير المؤمنين تمد بلاد العرب بالغلال بعد أن كانت تمد بيزنطه وروما، كما أن عمر بن العاص قام باصلاح طرق

ونجد الأئمة الأربعة يضعون القوانين المالية والجنائية وما يتصل بالأحوال الشخصية ، وكذلك نرى أن بعض الفقهاء يضعون ويعدّلون بعض النظم الادارية والضبطية كنظام الحسبة والشرطة والجيش ونظام البريد والتجارة والصناعة وغيرها(١).

وكانت الروح العامة فى التشريع الاسلامى فى مصر وغيرها تتقيد بأصول الدين وتعاليمه مهما انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الاسلامية ، فمثلا لم تتدهور الحالة العلمية مثلما تدهورت الحالة السياسية عند ما انقطعت الروابط الاجتماعية والسياسية بين الأندلس فى أسبانيا ، والدولة الفاطمية فى شمالى أفريقيا ، ودولة الديلم فى بغداد ، والدولة الساسانية فى بلاد المشرق ، فقد استمرت الحالة العلمية فى نموّها حتى فى عهد السلجوقيين بالمشرق والفاطميين بالقطر المصرى ، وقد نبغ فوق ما ذكرنا الكثير من علماء العرب ومفكريهم وعالجوا الكثير من الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية وأبدوا فيها آراء صائبة اقتصادية ، ولو أنها كانت دائمة متشبعة بالروح الدينية ، وقد ذكر الأستاذ أحمد أمين الكثير منهم ، نخص بالذكر منهم « الفارابى » فى كتابه « السياسة المدنية » وأبا حامد الغزالى فى كتابه « أحياء علوم الدين » والشيخ أبو الفضل الدمشقى فى كتابه « الاشارة إلى محاسن التجارة » وأحمد بن تيمية الحنبلى فى

= الرى وكان يسخر أكثر من مائة ألف عامل فى كرى الخلجان والترع وتطهيرها ، وأن مصروفات مصر فى عهد العرب كانت تنحصر فى ستة أبواب وهى : ١ — ما كان الوالى يأخذه لنفسه بصفة مرتب ٢ — ما كان يخصه للأعمال العامة ٣ — ما كان يخصصه على عطيات أهل الديوان ٤ — ما كان يصرفه فى أرزاق الكتبة ٥ — ما كان يسيره من القمح إلى أهل الحجاز ٦ — ما كان يبعث به إلى خزينة الخليفة أى مال الجزية .

(١) راجع « المواصلات فى مصر » للمسيو جاستون فيت ترجمة الأستاذ محمد وهبى ص ٣٢ حيث يقول أن عمرو بن العاص كان يخصم من جملة المبالغ المتحصلة من الضرائب قبل ارسالها إلى الخليفة القدر اللازم لادارة شئون البلاد وحاجة الجند ، وأن اعتماداً خاصا كان يرصد لتطهير الترع وصيانة الطرق وبناء القناطر وتطهيرها وما إلى ذلك ...

(٢) لما زاد نفوذ الجند من الأتراك فى خدمة البلاط العباسى بدأ الخلفاء يوضع مبادىء جديدة فى حكم الأقاليم التابعة للخلافة ، والحقيقة أن هذه المبادىء لم تكن جديدة حيث أنهم أخذوها عن قدماء المصريين ، وهى تقضى باقطاع الولايات لأولياء الأمر ، ثم لقواد الجند من الترك ، وكثيراً ما خاف هؤلاء القواد من قيام الدسائس ضدهم إذا ابتعدوا على عاصمة الخلافة ، وكان الخليفة يرغب أن يكونوا بالقرب منه ، فكان الولاة لا يحكمون بأنفسهم بل يرسلون عمالا عنهم ويتلقون منهم ما يتبقى من الجزية .

كتابه « الحسبة فى الاسلام أى وظيفة الحكومة الاسلامية » ، وجمال الدين أبى الحسن على بن القاضى يوسف القفطى فى كتابه « أخبار العلماء بأخبار الحكماء » والمقريزى فى كتابه « الخطط المقريزية » ورسالته القيمة فى « النقود » والحقيقة أن أشهر هؤلاء المفكرين هو عبد الرحمن بن خلدون ، فقد جمع جملة آراء اقتصادية سديدة ودقيقة فى مقدمته ، وكتبه (١) .

والآن قبل أن نتعرّض لآراء المفكرين ونبين ما وضعوه من توجيهات اقتصادية صحيحة عن العمل والاجور ، وعن رأس المال والفوائد . وعن التجاره وأرباحها ، وعن الارض وريعها ، يجب أن نلخص تفاعل المدنيات المختلفة قبل أن ينزل القرآن فيصبح لكل من دان بالاسلام هداية ورشدا .

كان العرب فى جاهليتهم على اتصال بمن حولهم مادياً وأدبياً ، وإن كان هذا الاتصال أضعف مما كان بين الامم المتحضرة مثل مصر واليونان مثلا أو مصر والرومان ، وذلك لموقع بلاد العرب الجغرافى (٢) ولحالتها الاجتماعية ، وقد كان هذا الاتصال الضئل ينبثق نوره من جهات عدة أهمها ١ — التجارة ٢ — انشاء المدن العرب المتأخمة لفارس والاغريق ٣ — البعثات اليهودية والنصرانية التى كانت تنتشر فى جزيرة العرب تدعو الى دينها وتنشر تعاليمها وتوطّن اراءها ومعتقداتها (٣) ، أما التجارة وأصولها فقد اعتمد الاغريق على تجارة مكة فى كثير من شئونهم حتى فيما يترفهون به ، وكان لقريش رحلتان

(١) رأينا من جليل مباحثه أن تسمى القانون المعروف فى الغرب بقانون أوريسم وفى انجلترا بقانون جريشام باسم « قانون ابن خلدون » فى البلاد الشرقية ، وهو الذى يقل بأن النقود الرديئة تحل محل النقود الجيدة فى التداول .

(٢) راجع « العرب والاسلام » صفحة ١١٦ حيث يشرح الدكتور بقطر المشابهات الدينية .

(٣) فمن حيث التجارة فقد كانت جزيرة العرب من قديم الزمن طريقا للتجارة ، فطورا تنقل غلاتها إلى الشام ومصر وأهم هذه الغلات البخور ، وطورا تنقل غلات الممالك إلى البعض الآخر عن طريق البحر ، وكثيراً ما التجأ التجار إلى البر يسلكونه مع طوله وأخطاره ، ولكن العرب أحاطوه بشىء من التجارة فى شكل القوافل وتسير القوافل فى مواعيد معينة وفى طرق محدودة ، وكان فى جزيرة العرب طريقان عظيمان للتجارة بين الشام والمحيط الهندى ، أحدهما يسير شمالا من حضرموت إلى البحرين على الخليج الفارسى إلى صدر ، والثانى من حضرموت ويسير محاذيا للبحر الأحمر وعليه تقع مكة فى المنتصف ، وكانت التجارة فى يد اليمنيين ولما انحطوا حل محلهم عرب الحجاز منذ القرن السادس عشر للميلاد .

يرحلون فى الشتاء الى اليمن ، وفى الصيف الى الشام ، فيشاهدون ويتثقفون ويتجرون ويسجّلون مشاهداتهم ويروونها لاهل بلادهم الاصلة (١) ، وقد تعدّت هذه التجارة تبادل العروض والنقود الى الامور المعنوية والادبية فاستفادت الدولة العربية فوق تجارتها المادية شيئا كثيراً من مدنية الأغريق والفرس وأدبهم ، وهذا طبيعى ، فالرحلات الى الأمم المتمدنة تلفت الأبصار دائماً إلى المدنيات القديمة والجديدة ، فيقتبس الراحل منها ما يوافق مزاجه على قدر استعداده ، خصوصاً إذا كان من علية القوم وأكبر مفكريهم (٢).

أما من حيث إنشاء المدن العربية على التخوم فان موقع جزيرة العرب بين فارس شرقا ، والرومان غرباً (٣) ، كان يجعلها بين أعظم مدنيتين فى ذاك العالم ، فرأى الروم والفرس أن أحسن وسيلة هى مساعدة بعض القبائل العربية على الاستقرار على التخوم يزرعون ويتحضّرون ، فكان النظام المتّبع هو أن العرب يقدمون الطاعة لملك الفرس وهو يولى عليهم أميراً من أنفسهم (٤) ، وقد كانت معرفة بعض هؤلاء العرب للغة الفرس واسطة عظيمة فى نقل الشىء الكثير من نُظمهم وحضارتهم وآدابهم إلى بلاد العرب وذيوعها بين أهلها (٥) ، وكذلك نقل العرب عن الفرس الكثير من علوم اليونان وآدابهم

---

(١) كان العرب يقومون فى شكل قوافل ، فتذهب القافلة من بلاد العرب إلى الشام وينزل التجار فى أسواق معينة تعينها لهم الحكومة الرومانية لتحصل منهم على الضرائب المفروضة على الصادرات ولتراقب الأجانب الذين يقدمون بلادها ، ولم يكن نظام الاسواق يخاف عن العرب .

(٢) راجع كتاب « أدب الدنيا والدين » تأليف الامام الكبير أبى الحسن الماوردى ص ٤١ حيث يشرح ما يجب أن يكون عليه عظماء المفكرين بقوله « من بلغ أشده لاق من العيش أشده ... » ولذلك قيل تفقهوا قبل أن تسودوا » ، فالشغل بمجهدة والفراغ مفسدة ، وهذه من عقائد العرب الأوائل .

(٣) حاول الفرس والروم ان يخضعوا العرب لحكمهم ، ولكن الضحايا لهذا الاخضاع كانت تفوق المنفعة منها ، خصوصا وأن العرب لا تخضع لقوة واحدة ، لذلك اتبعوا سياسة أخرى أكثر انتاجا .

(٤) كان نظام الفرس إذ ذاك نظاما اقطاعيا حيث يستقل كل وال بأمر مقاطعته ، ويستمر والياً مدى حياته ، على أن يراعى الحاكم العام رغبة المقاطعة فيمن يولى عليها ، وهذا هو عكس النظام الرومانى حيث كان نظاما مركزيا ، وسنرى كيف كان نظام الاقطاع مركزيا واللامركزيا .

(٥) تسرب إلى عرب الحيرة شىء من العلوم الاغريقية وآدابهم ، ذلك أن الحكومة الفارسية فى عهد هرمُز الأول أنشأت مستعمرات كونتها من أسرى الحرب الرومانيين ، وكان =

حيث أن العرب كانوا أقلّ اتصالا باليونان منهم بالفرس ، وأن من دخل فى الاسلام من الفرس كانوا أكثر عدداً من اليونانيين (١) .

وأما البعثات العبرية والنصرانية فقد انتشرت فى جزيرة العرب قبل الاسلام ، وتكونت فى بلاد العرب مستعمرات يهودية (٢) ، وقد اشتهر اليهود فى جزيرة العرب شهرة عظيمة حيث برعوا فى الزراعة كما اشتهروا بصناعتهم المعدنية فى يثرب كالحدادة والصباغة وصنع الأسلحة ، وقد عمل اليهود على نشر ديانتهم بين العرب حتى تهوَّد الكثير من قبائل اليمن ، وقد نشر اليهود فى البلاد التى حلُّوا بها تعاليم التوراة ، وما جاء فيها من تاريخ بدء الخلق ومن بعث وحساب وميزان ، ونشروا تفاسير المفسرين للتوراة وما أحاط بها من أساطير ، وقد حلت اليهودية بجزيرة العرب بعد أن تأثرت بالثقافة الأغريقية تأثراً كبيراً ، لأنها ظلت تحت الحكم الأغريقى والرومانى قروناً طويلة ، ولأنها كانت منتشرة فى الاسكندرية (٣) وعلى شواطىء البحر الأبيض المتوسط حيث كانت الثقافة الأغريقية فى أوج سلطانها ، وكان من اليهود من تعلم الفلسفة اليونانية وتأدب بآدابها ، فنشرت تلك الثقافة إلى اليهودية كما تسرّب اليها بعض مبادىء القانون الرومانى (٤) .

اختلط الغرب بالشرق بالاسكندرية وامتزجت آراء روما واليونان والشام واليهود فى المدنية والعلوم والدين بآراء الشرق الأقصى والأدنى ، فنشأت آراء جديدة حمل على إيجادها بحث الغرب وإلهام الشرق ، واتصل الدين بالفلسفة بل وبالحياة العامة إتصالا وثيقاً كان من نتائجه ظهور عقائد

= من هؤلاء الأسرى من تثقف بالثقافة اليونانية ومنهم من كان يفوق الفرس فى الفن والهندسة والطب فاستخدموه فى مهام الشئون العامة راجع « فجر الاسلام » لاحمد أمين صفحة ١٤١ .

(١) يلاحظ أن موالى الفرس كانوا أكثر عصبية لقومهم من اليونانيين ، وكانوا يرون أن فى حفظ تاريخهم ونشره رفعة لشأنهم راجع « العقد الفريد » لابن عبد ربه جزء ١ صفحة ٣٣١ .

(٢) أشهر هذه المستعمرات كان فى « يثرب » وهؤلاء اليهود كانوا بين يهود تزحوا وعرب تهودوا .

(٣) راجع كتاب « المسيحية الأولى ومنافسوها » تأليف ج بوكس ص ١٦ حيث يشرح علاقة الاسكندرية بالمدنية الاغريقية ومركز العبرية والعبريين فيها .

(٤) راجع كتاب « الاسلام » تأليف دينسون روس ص ٥ حيث يشرح علاقة اليمن بالفرس وباليهود ، ويشرح معتقدات العرب قبل الاسلام ورسالة النبى عليه الصلاة والسلام .

دينية لا هى من الفلسفة البحتة ولا هى من الدين الخالص ، بل أخذت بطرف من كل (١) ، وكان ذلك من جراء ميل اليهود إلى التوفيق بين معتقداتهم الدينية والعلم العربى الذى كان متأثراً بالعلم اليونانى الوثنى ، وكانت النتيجة فلسفية دينية لا هى فلسفة محضة ولا هى دين خالص حتى إذا ما انتقلت العبرية إلى العرب كانت تحمل فى ثناياها شيئاً من ذلك أثّر فى حياة الناس وأخذوا منه ما كان مناسباً لمعتقداتهم فيما بعد .

نشرت المسيحية تعاليمها وأوجدت بين العرب من يميل إلى الرهبنة ويبنى الأديرة ، وكان القسس والرهبان يترددون على أسواق العرب ويذكرون البعث والميزان والجنة والنار ، وكانت المسيحية تحمل بين طياتها شيئاً كثيراً من الثقافة اليونانية كما هو الشأن فى العبرية (٢) ، فانها إحدى الديانات التى ولدت فى الشرق وانتشرت فى الامبراطورية الرومانية — معهد الثقافة اليونانية . وكانت الاسكندرية هى المركز الجغرافى لمزج الدين بالفلسفة ، وكان كثير من أباء الكنيسة فلاسفة قبل أن يكونوا رجال دين ، لأن تأييد العقائد يلجأ إلى الفلسفة ليستخدمها فى التعليل والبرهان (٣) فتسربت إلى النصرانية فلسفة أرسطو وأفلاطون وغيرهما .

---

(١) راجع « ضحى الاسلام » للاستاذ أحمد أمين ص ٣٣٠ حيث يشرح علاقة اليهودية بالوثنية اليونانية ، والعلاقة بين اليهودية والمسيحية وبين مركز الاسكندرية من هذا النزاع حيث أن هذا النزاع كان حول نوع الحياة الاجتماعية والثقافة والدين .

(٢) يذكر الدكتور طه حسين بك فى مقالته « فى العقل العربى الحديث » ص ٤٦ أن التاريخ يقول « أن الأمم الأوربية نفسها كانت متحضرة متفوقة حين استمسكت بهذا التراث أيام اليونان والرومان ، ثم همدت وخمدت وخمل ذكرها حين صرفت عن هذا التراث فى القرون الوسطى بتأثير الأمم المتبربرة ، ثم استأنفت الحياة والنشاط والحضارة فى القرون الوسطى أيضا حين نقل العرب اليها تراث العقل اليونانى ، ثم عظم حظها من النشاط والحياة الخصبة حين اكتشفت هذا التراث اليونانى اكتشافا مباشراً ووصلت إلى أصوله واستقته من مصادره الأولى.

(٣) امتاز الشرق بأن أنشئت فيه مدارس لاهوتية متأثرة بالفلسفة اليونانية تقليدا للاكاديميات اليونانية ، وكان أشهرها مدرسة الاسكندرية ، راجع « فجر الاسلام » تأليف أحمد أمين بك ص ١٩٢ حيث يظهر أثر النصرانية على الاسلام وتأثرها بالآراء الفلسفية ويقول: — « فأصحاب المذاهب الدينية اعتمدوا فى تعاليمهم على الفلسفة وتعاليم الكتاب والسنة والمفسرون والمحدثون والفقهاء كانوا يستعينون بالشعر والادب على تفهم معانى القرآن والحديث ... وقل أن نجد فى هذا العصر ما نسميه الآن تخصصا ، فليس هناك عالم بالتفسير فقط ، لان هذا الدور انما يكون بعد تنظيم البحث ، وهو دور لم يصلوا اليه فى هذا العصر .

والعربى لم ينظر إلى العالم نظرة شاملة عامة كما فعل الأغريقى مثلا [١]، فتساءل الأغريقى فيما إذا كان من وراء تغيرات العالم من أساس واحد ثابت، وقال بأن العالم كله كالشىء الواحد يتصل بعضه ببعض وهو خاضع لقوانين لاتتغير، تساءل عن هذا النظام، وكيف نشأ، ومم وُجد، وقد كانت الأسئلة التى وجهها الأغريقى لنفسه أساس فلسفته، ومبناها كلها النظرة العامة الشاملة، أما العربى فقد نجد فى بعض آرائه فكرة راقية صحيحة، وربطا للاسباب بالمسببات، ولكن يعوزها العمق فى التفكير، كما يعوزها الشرح والتدقيق والتعليل [٢]، ولما جاء الاسلام تقدمت آداب العرب على الطريقة المعروفة لديهم واقتبسوا كثيراً من حكم الفرس والهند والروم.

كان للاسلام أثران عظيمان فى عقلية العرب من ناحيتين متبايتين، الأولى وهى خاصة بتعاليم الاسلام التى أتى بها مخالفاً معتقدات العرب. والثانية هى أن الاسلام مكّن العربَ من فتح فارس ومستعمرات الروم، وهما الأمتان اللتان كانتا تحملان مدنية راقية فى هذا الوقت، فتسربت مدنيتهما إلى المسلمين وتأثرت عقلية المسلمين بهما، ولو أن طرق التفكير فى الأخذ بهذا كانت محدودة، وقد رسم الاسلام للحياة مثلاً أعلى غير المثل الأعلى للحياة فى الجاهلية [٣] إذ أخذت المنافع يتسع مجالها بين العالم.

ونرى أن العادات الفارسية والرومانية امتزجت بالعادات العربية كما امتزج قانون الفرس والقانون الرومانى بالأحكام التى بينها القرآن الكريم والسنة النبوية، كذلك امتزج حكم الفرس وفلسفة الأغريق وشرائع الرومان

(١) ألقى الاغريقى نظرة على العالم فساءل نفسه، كيف ظهر هذا العالم إلى الوجود؟ إنى أرى هذا العالم دائم التغير كثير التقلب، أفليس وراء هذه التغيرات أساس واحد ثابت؟ وإذا كان فما هو؟ الماء أم الهواء أم النار؟

(٢) لم يتجه نظر العربى اتجاه اليونانى حتى ولا بعد الاسلام، بل كان يطوف فيما حوله، فاذا رأى منظرا خاصا أعجبه تحرك له، فلم تكن هناك نظرة شاملة أو تحليل دقيق لاسسه وعوارضه.

(٣) كانت الشجاعة الشخصية والشهامة التى لاحد لها والكرم إلى حد الاسراف والاخلاص التام للقبيلة والقسوة فى الانتقام والآخذ بالثأر ممن اعتدى عليه، هذه هى أصول الفضائل عند العرب الوثنيين فى الجاهلية، أما فى الاسلام فقد كان الخضوع لله والانقياد لأمره والصبر وإخضاع منافع الشخص ومنافع قبيلته لأوامر الدين والقناعة وعدم التفاخر وتجنب الكبر والعظمة هى المثل الأعلى للانسان فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

بحكم العرب كما امتزج نمط الحكم الفارسى ونمط الحكم الرومانى بنمط الحكم العربى، وبالاجمال تأثرت كل مرافق الحياة والنظم السياسية والاجتماعية والطبائع العقلية بهذا الامتزاج بدرجات متفاوتة (١). والظاهر لنا أن العرب قبل الاسلام تأثروا تأثيرا كبيراً بالتعاليم الفارسية الدينية حيث أن تلك التعاليم كانت تقول بأن لهذا العالم قانوناً يسير عليه، وأن له ظواهر طبيعية ثابتة، وأن هناك نزاعا بل وتصادماً بيّنا بين القوى المختلفة أى بين النور والظلمات، وبين الخصب والجدب، وأن الانسان تتجاذبه القوتان وهما قوة الخير وقوة الشر، وكان الفرس يقولون أيضا فى مبادئهم العامة وآرائهم الشاملة أن أشرف عمل الانسان الزراعة والعناية بالماشية والعمل الحلال، فحبّبوا للناس أن يقوموا بالزراعة وأن يحترفوا الرعى، وأن يعيشوا مع ماشيتهم وأن يسعوا ويجدوا ويعملوا، فالزراعة وتربية الأغنام والماشية والجد والنشاط زينة الحياة الدنيا، ومن هذا نرى أن العرب تأثروا تأثراً كبيراً بالفلسفة الفارسية حيث كانت تلائم معتقداتهم فى كثير من الوجوه (٢)، وكان من هذه الوجوه أيضاً بحثها المبادىء العامة بحثاً جزيياً متفرقا أى لم يكن البحث بحثاً شاملا (٣)، وكانت هذه البحوث الجزيية المتفرقة ممتزجة بالدين، جارية على

---

(١) سبق أن بينا أنه إذا كانت الأمم المفتوحة أرقى من العرب مدنية وحضارة وأقوى نظما اجتماعية كان من الطبيعى أن تسود مدنيتهم وحضارتهم ونظمهم، إما إذا كان العرب هم العنصر القوى الفاتح فانهم يعدلون هذه النظم بما يتفق وعقليتهم، وبذلك سادت فى البلاد المفتوحة النظم التى كانت متبعة من قبل الفتح طبقا لدرجة مدنيتها ورقيها المادى والاجتماعى.

(٢) كانت مباحث العرب والفرس ممتزجة بالدين، فكانوا يعتقدون أن نفس الانسان ممنوحة حرية الادارة ولها قوى مختلفة منها: — ١ — الضمير أو الوجدان ٢ — القوة الحيوية ٣ — القوة العقلية ٤ — القوة الروحية ٥ — القوة الواقية، وهذا يدل على ما كان لحضارة الفرس من أثر على الآراء العربية، وعلاقتها باقتصاديات الاسلام فى أوائل عهده، فقد كانت مبادئهم الاقتصادية تشبه المبادىء الاسلامية مشابهة تامة.

(٣) راجع «خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع» صفحة ١٣ لعلى أبو الفتوح باشا حيث يشرح ماقام به الامام أبو يوسف من بحث فيما يختص بالتجارة وغيرها من الأمور الاجتماعية وكيف أنه وضع الاساس إلى ترك الأحوال التجارية تجرى مجراها الطبيعى إذ قال «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال الناس يارسول الله ألا تسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم «إن الله هو المسعر، إن الله هو القابض إن الله هو الباسط . . . .»

أصوله ، ولم يبحثوا فيها بحثاً مستقلا كما فعل الأغريق [١] .

حل الدين الاسلامى محل العقايد الفارسية ، وأخذ منها ما أخذ ونبذ منها ما نبذ ، وتأثر الاسلام بالعبرية كما تاثر بالنصرانية ، خصوصاً عند ما فتح المسلمون البلاد ووجدوها مملوءة بالنصارى فى مصر وبلاد المغرب والأندلس والشام [٢] ، وكانت الاسكندرية هى المركز الجغرافى لمزج الدين بالفلسفة حيث أصبحت مجمع المذاهب الفلسفية والطوائف الدينية ، فسهل الاتصال والامتزاج والتقى على ضفاف النيل رجال مختلفة آراؤهم متباينة مذاهبهم ، فتبادلوا فيها الآراء كما تبادلوا السلع ، فاتسعت دائرة الفكر [٣] والرأى الاقتصادى ، وقورن بين الآراء المختلفة ، وتقابلت فى الاسكندرية اراء الشرقيين والغربيين . وتأملات اليونان بالهام الشرق [٤] ، ولما ذهب سلطان اليونان ظل أهم ما وصلوا

---

(١) أوجد الفرس عقائد أخذها عنهم الكثير من الأمم المتمدنة نذكر أهمها فى الفصل الآتى ، كان الفرس ينظرون إلى ملوكهم كأنهم كائنات إلهية اصطفاهم الله للحكم بين الناس وخصهم بالسيادة وأيدهم بروح منه ، فهم ظل الله فى أرضه ، أقامهم على مصالح عباده وليس للناس قبلهم حقوق ، والملوك على الناس السمع والطاعة ، وهذا يشبه ما عرف باوربا فيما بعد « بنظرية الحق الالهى » ونرى أن الأخلاق فى الاسلام تأثرت بالأدب الفارسى أكثر من تأثرها بالفلسفة الاغريقية ، وذلك لأنه أقرب إلى العقل العربى الذى لايميل إلى البحث المنظم المفصل بخلاف الأدب الاغريقى ، وقد أخذ الاسلام من الفرس الكثير كما ترك الكثير من تعاليمهم ، فترك تعاليم « مزدك فى الاشتراكية » حيث كان يقول بأن الناس ولدوا سواء ، فليعيشوا سواء ، وأن أهم ما يجب فيه المساواة ، المال والنساء ، وكان مزدك ينهى الناس عن المنافسة والقتال من وراء المال والنساء ، فأحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركاء فيهما كاشتراكهم فى الماء والنار ، وقد كانت هذه الاشتراكية مصبوغة بالصبغة الدينية فى تعاليمها وأصولها .

(٢) لقد لجأت النصرانية إلى الفلسفة اليونانية لتستعين بها على الجدل ولتؤيد بها تعاليمها وعقائدها أمام الوثنيين أولا ثم أمام المسلمين ثانيا راجع فجر الاسلام صفحة ١٩٢ .

(٣) راجع « خلاصة تاريخ المسيحيه فى مصر » تأليف لجنة التاريخ القبطى ص ٥٠ حيث تشرح اللجنة الكتاب المقدس أنه مجموع الأسفار التى كتبها رجال الله الذين يسون بالهام الروح القدسى فى أوقات مختلفة ، وهو يشمل أخبار العالم فى عصوره الأولى ويتضمن شرائع اليهود الأدبية والدينية ، وتعين اللجنة لغات الكتاب المقدس من عبرية ويونانيه ص٥٣ وأن من قام بالترجمة هم ٧٢ عالما من علماء اليهود بالأسكندرية سنة ٢٨٠ ق . م بأمر بطليموس فيلادلفيس لفائدة اليهود الساكنين فى مصر وقارن كتاب المطالعة لتلاميذ المدارس الثانوية عن « وصف الاسكندرية » صفحة ١١ حيث يذكر المؤلفون أن عظم شأنها يرجع إلى البطالسة إذ جعلوها مركزا للعلم والتجارة .

(٤) امتزجت روح اليونان بروح المشارقة ، وظهر ما لليونان من علم مع ما للمشارقة من أساطير ، وجاء الروح اليونانى بما له من ذكاء ودقة وقدره على الشرق ، فالشرق وما =

إليه محفوظا يتغذى به الرومانيون والعرب والفرس بل والمصريون مع ما هم علية من ذكاء واقتدار على الابتكار والاستنباط وما تركه لهم القدماء من الآراء السديدة والأفكار القيمة فى هذا الاتجاه .

وإذا نظرنا إلى الحركات العلمية فى صدر الاسلام إلى آخر الدولة الأموية نجدها اتجهت الى ١ — حركة دينية أى أن البحث كان خاصا بالشئون الدينية من تفسير للقرآن ورواية للحديث وتشريع وما إلى ذلك من توجيه فى حياة الناس ٢ — حركة تاريخية وقصصية وفى السِيَر ٣ — حركة فلسفية فى منطق وكيميا وطب ، وقد كانت هذه الحركات والتوجيهات هى النّواه التى تكوّنت منها وحولها العلوم[١]، وقد انتشر فى المملكة الاسلامية حب الاستطلاع فانبعثت حركة كبيرة إذ شعر الخلفاء بالحاجة فى سياسة الدولة إلى تعرّف أخبار الملوك فى الأمم الأخرى وسياستهم ونظمهم ، فكان لابد من العلم بطرق تحصيل الأموال وتقديرها وحفظها وصرفها ، فاجأ الخلفاء الراشدون إلى الوقوف على ما كان من ذلك عند الأمم الأخرى[٢] ، فقد كان العلم السائد هو علم الدين وما إليه، فخضعت الثقافة اليونانية الرومانية لقوة الحركة الدينية ، ولما هدأت النفوس أخذت هذه الثقافة اليونانية الرومانية تستعيد

= له من شعور والاغريق وما لهم من تحليل منطق إمتزجا ونتج منها فكر خاص انتشر فى الاسكندرية ، فاذا قيل أن العرب لا تعرف أفلاطون فبعض الثقات يقولون أنهم يعرفون مدرسته ومن اتبعه خصوصا أتباعه المعروفين باسم « مذهب الاسكندرانيين » ، فأصبحت مدارس هذا المذهب منتشرة تحت حكم الاسلام ، وتشرح لجنة التاريخ القبطى ما كان عليه المصريون من ذكاء واقتدار فى الابتكار والاستنباط راجع ص ١٦ من « خلاصة تاريخ المسيحية » .

(١) كان من ضمن القائمين بهذه الحركات أناس أسلموا مثل عبد الله بن سلام ، وقد كان يهوديا مثقفاً بالثقافة اليهودية وأسلم على أثر هجرة الرسول ، ونقل المسلمون عنه كثيرا مما يدل على علمه بالتوراة وأحكامها ، وهو يمثل لنا ناحية دخل منها على المسلمين بعض أقوال التوراة ومثل ٢ — سلمان الفارسى الذى تنقل فى أديان مختلفة قبل أن يسلم ، فقد كان مجوسيا ثم نصرانيا ثم عبداً مملوكا ليهودى ولكنه لم يتهود ثم أسلم ثم تنقل فى بلاد كثيرة ، فكان فى نفسه حكيما.

(٢) دخل فى الاسلام الكثير من الشعوب المختلفة فأدخلوا تاريخ أممهم وبثوا بين المسلمين أدبياتهم ومدنياتهم ، فقد أسلم الكثير من اليهود فأخذوا يحدثون المسلمين عن دياناتهم ، وأخذ المسلمون يربطون تفسير القرآن بها أحيانا ، كذلك كان للفرس تاريخ ، فلما أسلموا رووا أساطيرهم للمسلمين ، وهكذا فعل النصارى ، وبدأ المسلمون يجمعون الحديث الذى احتوى مناحى شتى من القول ونرى أن الكثير منها احتوى على التشريع فى المعاملات .

نشاطها بعد أن إصطبغت بالتعاليم الاسلامية وتعدلت حسب ما يتفق والاسلام[١] إذ أن الدين كان السبيل للسعادة ، وأما العلوم الدنيوية والفلسفية فكانت ضعيفة الشأن قليلة الأهمية ، وكان كل ما ينمو منها يحتاج فى نموّه إلى الدين يعتمد عليه ويصطبغ به ، فمن جهة ، كان التشريع هو القرآن وتفسيره وجمع الحديث وتبويبه واستنباط الأحكام لما يعرض من إحداث[٢] ، فكان من ذلك تناول الآراء العلمية حتى دعت الحالة إلى توحيد الحركة العلمية ، فقد انتشرت فى العالم الاسلامى عن طريق الحديث أنواع كثيرة من الثقافة ، منها الحكم وقواعد الأخلاق والكثير من الفلسفة ، فكان لها من الأثر فى الناس ما ليس للتعاليم الدنيوية ، ولذلك كان الحديث أوسع منبع للتشريع فى المسائل المدنية والجنائية وغير ذلك .

وقد كان النظام الحكومى فى مكة قبل الاسلام على درجة لا بأس بها من الرقى وبالأخص فى القضاء والتشريع ، وذلك لاختلاط العرب فيها باليهود ، وقد كان عندهم من التوراة وشرحها كثير من الأحكام ، وكانوا خاضعين فى شئونهم للقانون اليهودى ، وقد تعرّض الإسلام للقانون الجاهلى فأقر بعض نصوصه وأنكر البعض وعدّل البعض ، وبذلك عدّل الاسلام بعض شريعة الجاهلية وبالأخص فى الحج والزواج والطلاق والمهر والخُلع والايلاء ، وألغى نظام التبنّى والبيع بالقاء الحجر والملامسة والمنابذة[٣] .

---

(١) لا يخفى أن أكثر العلماء كانوا علماء دين ، إذ ملك الدين نفوسهم ورأوا فيه سبب وحدتهم وعلة نهضتهم ، فهو السبيل لسعادتهم .

(٢) يراد بالحديث أو السنة ما ورد عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير ، وبعد عصر الرسول ضم إلى الحديث ما ورد عن الصحابة حيث كان الصحابة يعاشرون النبى عليه الصلاة والسلام ويشاهدون عمله ويتحدثون بما رأوا وسمعوا .

(٣) كان عصر النبى عليه الصلاة والسلام هو عصر التشريع ، ففيه كان ينزل القرآن بالأحكام ، وتصدر عن النبى الأحاديث مبينة لما يعرض من الحوادث ، فالكتاب والسنة هما أهم مصادر التشريع الاسلامى ، وكان التشريع فى أول الأمر بين أصول الدين والدعوة إليها كالأيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والاحسان والوفاء بالوعد وأخذ العفو والخوف من الله وحده والشكر وتجنب مساوىء الأخلاق كالزنا والقتل والتطفيف فى الكيل والميزان والنهى عن المنكر ، وكان يقصد بالزكاة الصدقة والانفاق فى سبيل الخير من غير تحديد ، راجع « فجر الاسلام » ص ٢٧٠ حيث يشرح الأستاذ أحمد أمين علاقة الجاهلية بالاسلام وموقع الحوادث الجزئية من القرآن الكريم كآيات الميراث وغيرها .

وكان عصر النبي عصر التشريع ، وكان التشريع بين أصول الدين والدعوة إليها كالأمر بمكارم الأخلاق من وفاء بالوعد وتجنّب مساوىء الأخلاق كالتطفيف فى الميزان والكيل والنهى عن المنكر والانفاق فى سبيل الخير من غير تحديد ، وبعد أن هاجر النبي بدأ التشريع يدخل فى الأمور المدنية من بيع وإجاره ورباً ورهن ونحو ذلك ، وفى الأمور الجنائية من قتل وسرقة ، وفى الاحوال الشخصية من زواج وطلاق ، ونرى أن الآيات القانونية فى القرآن ليست مجموعة طبقاً لكل موضوع ، حيث كان ترتيب القرآن توقيفيا ، فلم تجمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد فى مقام واحد أو مقامين إلا نادراً ، فقد كان القصد من القرآن هو تأسيس أركان الدين والدعوة إلى التوحيد وتهذيب النفوس ووضع مبادىء للأخلاق ، وأما القصد التشريعى فأتى بعد ذلك ، ولذلك نراه يلى الدعوة إلى التوحيد [١] ، كذلك نرى أن التشريع بالسنة كان كثيراً ، وقد عنى العلماء بجمعها ورتبوها حسب الترتيب الفقهى [٢].

فالكتاب والسنة هما مصدر التشريع فى عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن هذا يتبيّن لنا أن القانون الاسلامى إلهى ، مصدره الله فيما نص عليه من كتاب وحديث وليس لأى سلطة حق فى مخالفته ولا الخروج على ما ورد فى نصوصه ، إنما يجتهد المجتهدون من العلماء الدينيين فيما لم يرد فيه نص ، مسترشدين بما ورد فى الكتاب والسنة من قواعد كلية ، وبذلك يخالف القوانين الوضعية [٣] إذ أن فيها تكون السلطة التشريعية فى منتهى الحرية فى

---

(١) فالتدرج ومراعاة جماعة المسلمين هى التى تفسر لنا العلة فى تشريع النسخ ، وتعليل جواز النسخ هو أن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات ، راجع « فجر الاسلام » تأليف الأستاذ أحمد أمين حيث يذكر فى ص ٢٧٠ أن آيات الأحكام بالمدينة كانت تنزل حسب تطور جماعة المسلمين بالمدينة.

(٢) يختلف التشريع بالسنة عن الكتاب ، فى أن القرآن فى ألفاظه ومعانيه هو بوحى من الله ، وأما السنة فألفاظها من عند الرسول إما بقوله أو بفعله ، فكان قضاؤها فى ذلك تشريعاً ، فكل ما قاله النبي أو فعله أو حدث أمامه أو استحسنه كان تشريعا ، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله كان فى القول بمنزلة القرآن ، وأحاديث الأحكام وردت فى كل الأنواع التى ورد فيها القرآن فبينت مجمله وقيدت مفصله وزادت أشياء كثيرة لم يذكرها القرآن .

(٣) راجع « مدخل القانون والنظام القضائى فى مصر » ص ٧١ حيث يشرح الدكتور على الزيبق مصادر القانون من أصول تاريخية ونصوص سندية .

تفسير قانون أو تعديله أو إلغائه ، وليس الأمر كذلك فى القوانين الالهية حيث أن حرية الفقهاء والخلفاء محدودة داخل نصوص القرآن ودائرته ومقدار الثقة بالحديث وعدمها ، وسيتبيّن لنا ذلك عند دراسة موضوع الربا فى هذا المبحث (١) وفى ذلك يقول جل جلاله فى سورة التوبة «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» .

وعند ما انتشر الاسلام واجه المشرع فى الزمن الأول بعض الموضوعات الاجتماعية ، وكان القرآن والسنة الصحيحة لم ينصا عليها نصا جزئياً خاصاً فنتج عن ذلك أصل أخر من أصول التشريع الاسلامى ألا وهو الرأى الذى نظم فيما بعد وسمى « بالقياس » وجرى على ذلك الكثيرون من الصحابة فكانوا يستعملون رأيهم حيث لا يوجد نص (٢) ، والرأى هنا معناه ما يرشد اليه الذوق السليم مما فى الأمر من عدل وما يراه الفكر والقلب من وجه الصواب بعد حسن التأمل والبصيرة ، وقد أخذ الصحابة والخلفاء بالاسترشاد بالمصلحة فى الأحكام ، فالاسترشاد بروح القانون لا بحروفه هو من مقدمات التقدّم المادى وإعلاء شأن الدول الاسلامية بين العالم .

وقد ارتقى البحث فى الرأى ونظّم ، ووضعت له قواعد ومبادىء وشروط ، وسمى بالقياس ، وحصر الرأى بعد وضع هذه النظم والمبادىء والقواعد فى دائرة ضيقة لا تتعدى تشبيه ما لم ينص عليه بما نص عليه لعلة تجمعهما ، وقد عُيّن القضاة عند ما كثرت شئون الأمة على الخليفة ، وكثيراً ما كان بجانب القاضى جملة من الصحابة والتابعين فى كل قطر ، عرفوا آداب البلد الذى نزلوا به ونوع معيشة أهله وحالتهم الاجتماعية والاقتصادية ، فحكم القاضى وبجانبه

---

(١) راجع «فجر الاسلام» و«ضحى الاسلام» وهما مرجعان دقيقان يستحقان الدراسة فى هذا الموضوع لما احتوياه من جليل البحث والتحليل والفحص وتعدد الوجوه العلمية والفلسفية والدينية ، وراجع بالاخص « فجر الاسلام » تأليف الأستاذ أحمد أمين ص ٢٧٤ .

(٢) على الجملة كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأى عند عدم وجود نص فى كتاب الله ولا فى السنة ، ويقصد العلماء بكلمة « الرأى » فى الشرع الاسلامى معنى العدالة أى ما يرشد إليه الذوق السليم مما فى الأمر من عدل وظلم ، وما يراه الفكر والقلب بعد تبصر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، وكان عمر بن الخطاب يجتهد فى تعرف المصلحة التى من أجلها أنزلت الآية أو ورد الحديث ثم يسترشد بتلك المصلحة فى أحكامه .

الصحابة والتابعون فيما ليس فيه نص ، فكان يفتى وكانت الفتوى تعد تقليداً لكل بلد وهى من السوابق القضائية التى يعتدّ بها (١) .

ومن هذا نرى ما للأسلام من أثر دائم فى الحياة الاجتماعية ، والباحث فى الفقه الاسلامى يرى أن المسلمين بلغوا فى تقرير المبادىء الاجتماعية والعمرانية والقضائية شأنا لم يجارهم فيه إلا القليل من المدنيات الأخرى ، فلم يترك المتقدمون للمتأخرين من المسلمين إلا القليل فى توجيه القوانين الشرعية الأتّجاه الذى يناسب الظروف والأساسيات الاقتصادية ، وما أجدر الدول الاسلامية باستنباط قوانينها وأحكامها من الشريعة ، مع اختيار القول الأكثر مناسبة للزمان والمكان ، لتكون هذه القوانين والأحكام أعظم احتراماً فى النفوس وأكثر موافقة لأخلاق الناس وعاداتهم ، فالفقهاء ليس لهم وضع قوانين وإنما عليهم أن يجتهدوا فى المسائل الأجتماعية من الناحية العلمية النظرية ، ثم يدلوا بآرائهم إلى أولى الأمر والله يكافىء المجتهدين (٢).

والآن نبحث لماذا لم يتدخل المسلمون فى الأمور المادية ويبحثوا الموضوعات الاجتماعية على حدة ، فنقول أن المسلمين تأثروا تأثرا كبيراً أولا بالعقائد الدينية وثانياً بالأغريق وعقائدهم ومعتقداتهم وأفكارهم عن الحياة وهى كانت فلسفية تميل إلى التقوى والصلاح وعمل الخير فى حدود معينة (٣) ،

---

(١) كانت المحاكم تسير فى نظامها وأحكامها حسب القانون الرومانى ، وهناك قواعد نقلت من القانون الرومانى مثل « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، وكلمة فقه بالرومانى تدل على الفهم والمعرفة والحكمة ، ومع ذلك فان المشرعين لم يشيروا أى إشارة إلى القانون الرومانى ولو على سبيل النقد أو التأييد أو الاقتباس ، مع أن القانون الرومانى أفاد مصر والشام حيث كانت تحكمها محاكم رومانية ، فلما جاء الاسلام كان من الطبيعى أن يعرضوا تقاضيهم وآراء محاكمهم القديمة على الاسلام لينظروا ما يقر منها وما لم يقر ، وكان القضاة على شىء كثير من المرونة والتسامح فيما لم يخرج عن قواعد الاسلام .

(٢) الخليفة إذا صلح صلحت رعيته ، فالعامة لا تصلح إلا بصلاح الخاصة ، والخاصة لا تصلح إلا بصلاح إمامها ، والعامة تقلد خاصتها فى شئونها .

(٣) يقول على أبو الفتوح باشا فى كتابه « خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » ص ٥ أن الباحث فى الفقه الاسلامى ولو قليلا لا يلبث أن يتحقق من أن أسلافنا بلغوا فى الرقاهية وتقرير المبادىء العمرانية والاجتماعية والقضائية شأوا قلما يجاريهم فيه أحد » . ويذكر أبو الفتوح باشا أن المؤلفات القديمة أسهل مورداً وأغزر مادة مع خلوها من التعقيد وتنزهها عن المشاغبات اللفظية ص ٦ .

فنجد أن هناك كما يقول بعض العلماء « كنزا لا يفنى وثروة لا تقدر وغنى عظيما فى كل ما ينتجه العقل والعاطفة والذوق فى الفلسفة والرياضة والفلك وفى عللوم الطبيعة والحياة والطب وفى الأدب وفى التاريخ وفى السياسة وفى الفنون الجميلة [1] ولايخفى مافى ذلك من علاقة وطيدة بالماديات .

وقد رأى العرب والمسلمون أن حياة الحضارة لابدّ أن تستند إلى العلم ، ووجدوا أن مالية الدولة تحتاج إلى حساب دقيق ، وعيشة الحضارة المركبة تحتاج إلى مباحث ودقة وتفكير ، فدفاهم الأمر إلى تعرّف الأمم المختلفة وما عندها من علوم ، ودخلوا فى جدال مع اليهود والنصارى ، وكل من اليهودية والنصرانية تتسلح بالمنطق الأغريقى وتستخدمها فى الجدل ، فشعر المسلمون بضرورة الجدل على هذا الأساس ، وعكفوا على دراسة المنطق والفلسفة واستخدموهما فى أغراضهم ، فالفلسفة والمنطق بعد أن كانا وسيلة للدفاع عن الدين صارا غاية فى نفسها تطلب لذاتها ، وبعد أن عمت اللغة العربية أخذ المسلمون يستعملونها ، فابتدأت وحدة الدين تستدعى وحدة اللغة والحضارة ، ولكن العرب إستخدموا الفلسفة الأجنبية [2] استخداماً صالحاً ، فلم يكن موقفهم موقف الناقل ، بل كانوا ينظرون إلى الثقافة الأجنبية من جهة ، ومنها الجهة الأخرى كانوا يحرصون على التعاليم الدينية الاسلامية والثقافة العربية [3] ، فالثقافة العربية تمثل حياة بسيطة سهلة لا

---

(١) تبين لنا أن اليونان كانوا يبحثون وراء الحق على حين أن كثيراً من الأمم كانت تتفلسف لما يتبع الفلسفة من فوائد مادية أو لتأييد مسائل دينية ومشاكل أخروية ، ولذلك لم يشأ الاغريق أن يعدوا الآراء المصرية والهندية فلسفة ، لأنهم شرطوا فى الفلسفة البحث وراء الحقائق المجردة دون علاقتها بالمادة ، ويقال إن الأغريق نفخوا فى كل النواحى بروحهم فغذوا العقول بآرائهم وأفكارهم وأساطيرهم فتأسست الفلسفة الاسلامية على فلسفة اليونان ، وكذلك اقتبس المسلمون الثقافة الرومانية ، وقد عدت الاسكندرية فى مقدمة بلاد الاسلام فى الأدب وهى متصلة بالعالم الذى حولها تمده بنورها ، وقد اشتهرت مدرسة الاسكندرية بالطب والكيمياء والعلوم الصناعية ، وقد نقل إلى العربية الكثير من التآليف فى الاسكندرية فى عهد الاسلام.

(٢) راجع « تاريخ العصور الوسطى » للدكتور محمد ابراهيم حسن ص ٣٢ .

(٣) كان المنطق الذى وصل العرب هو منطق أرسطو معدلا ، ولذلك يوجد فرق كبير بين أساليب منطق أرسطو وأسلوب القرآن ، فالتعبير فى القرآن عربى بحت ، وكان لهذا أثر فى العلوم والتربية والثقافة الاسلامية ، وقد كان لليهود ثقافة دينية وأدبية وتاريخية وقانونية=

تركيب فيها ولا إلتواء، فقد كان الفتح الاسلامى سياسيا حربيا، ونشراً للدعوه الاسلاميةوتعليما لأصول الاسلام وفروعه، ووضعا للنظم الاسلامية، ولذلك يقول أبو يوسف للرشيد فى أول كتابه « الخراج »، و « إن الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه، وجعل منهم نورا يضىء للرعية ما أظلم عليهم فى الأمور فيما بينهم، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم »[١]

وقد كان القرآن يدعو إلى الأيمان من طريقين مهمين وهما طريق النظر إلى العالم نفسه، وطريق التاريخ، فهو يرى أن نظر الانسان إلى العالم يدعم الأيمان ويقوى اليقين، ففى الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض والنظر إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الأرض كيف سطحت كلها آيات دالة على وجود الله، كما أن فى الحوادث التاريخية ما يدعو إلى الأيمان، وقد كان من ذلك أن بدأ الناس يواجهون المدنيات المختلفة ويرون معاملات تجارية ونظماً للأحوال الشخصية تأثرت بديانات الأمم المتباينة، فوضع العباسيون نظماً كاملة شاملة، وواجهوا المشاكل وحلّوها حلا دقيقاً بقوانين ومبادىء عامة لا بأمر جزئى ولا برأى فرعى، وأعانتهم العلوم على ذلك، فنرى أبا يوسف فى كتابه « الخراج » يضع النظام المالى لدولة الرشيد، ويقرر نظام الأرض وما يؤخذ منها، وكيف يكون ذلك، ويضع نظام الضرائب على غير الأرض مما يخرج من البحر ونحوه، ويضع نظام الرى من الآبار والأنهار، ونجد الأئمة الأربعة ومن أتى بعدهم يضعون القوانين المالية والجنائية وما يسمى « بالأحوال الشخصية »، ونرى أن الفقهاء والعلماء بدأوا يضعون النظم الادارية كنظام الحسبة ونظام الشرطة والجند والجيش[٢]. وقد تتعارض نظم الفقهاء مع نظم الاداريين فينظر فى التوفيق

= مزجت الثقافة اليونانية وتسربت الثقافة اليهودية إلى العرب، وكان اليهود يقرءون ويفسرون لأهل الاسلام بالعربية فتسربت هذه الثقافة العبرية إلى المسلمين، كذلك ورد فى القرآن آيات تشير إلى الانجيل، وكانت ثقافة النصرانية الدينية هى الانجيل وما أحاط به من شروح وقد تسرب ذلك كله إلى الاسلام.

(١) راجع وصف رسل المقوقس عن حال المسلمين « رأينا قوما الموت أحب اليهم من الحياة، والتواضع أحب اليهم من الرفعة ليس لأحد منهم رغبة ولا نهمة ».

(٢) نرى مثلا أن مصر أخذت من الوجهات الادارية والاقتصادية تهيأ للانتقال من أيدى =

بين الفريقين[1]، ويوضع نظام البريد ونظام الحرف والمصانع والتجارة مع التعديل الضرورى لتقدّم حياة الناس فيه .

وقد بيّنا أن العرب لم يغيروا فى الأنظمة الأساسية للبلاد التى فتحوها ، ولكن المسلمين قد أجروا فى حكم مصر من التنظيم ما أجروه فى غيرها من البلاد التى فتحوها ، فكانت الادارة إسلامية تدور على الأمارة والقضاء والحكم ، فكان يلى الحكم الوالى الذى كان يؤم الناس فى الصلاة ويحكم باسم الخليفة وينفّذ أوامره ، وكان القاضى له الصفة الدينية وتشمل هذه الوظيفة إقامة الحدود والنظر فى الخصومات وفى المواريث ، وكان الخليفة هو الذى يوليه من قبله رأساً ولا سلطان للوالى عليه ، وكانت أحكامه مستمدة من كتاب الله وسنة الرسول ، كذلك كانت وظيفة جباية الخراج تسند إلى رجل

= البيزانطيين إلى العرب ، وكانت مسألة الضرائب مصدر شكوى الفلاحين خصوصا وأنه كان هناك ثلاثة أنواع : وهى ضريبة على الأرض وضريبة على الرؤوس وضريبة لعمال الادارة ، وكانت المظالم على الفلاح الصغير كثيرة ، ولكى يهرب من هذه المظالم وضع نفسه تحت حماية أمير ولذلك تحول بمضى الزمن إلى مجرد عامل أجير إذ أصبحت أرضه ملكا للأمير الذى وضع نفسه تحت حمايته ، وأصبحت البلاد موزعة بين عدة أسر قوية كبيرة غنية ، فانتهت حالة مصر فى القرن السابع الميلادى إلى نظام أشبه بالنظام الاقطاعى ، وقد كانت مصر مقسمة اداريا إلى خمسة أقسام كبرى وهى : ١ — الاسكندرية ويقيم فيها الحاكم الرومانى ٢ — شرقى الدلتا ويحكمه دوق ٣ — غربى الدلتا « ليبيا » ويحكمه دوق ٤ — مصر الوسطى ويشمل الفيوم وما حولها وتسمى « اركاديا » ويحكمه دوق ٥ — الجزء المجاور للسودان ويسمى « ثيبيد » ويحكمه دوق ، ولولا ضعف سلطة الحاكم الرومانى فى الاسكندرية لكان هذا التقسيم مفيداً ، إذ توحدت الادارة بدلا من استقلال كل دوق بجهته واقليمه .

(١) لم يكن هذا جديدا ، فقد كان الأقباط مثلا على خلاف مستحكم مع الدولة البزنطية اذ كان المذهب الرسمى للدولة هو المذهب « الملكانى » بينما كان الأقباط على المذهب اليعقوبى ، وأراد أباطرة الرومان أن يلزموا المصريين باعتناق مذهبهم فوقعت الاضطهادات وزادت الضرائب التى كانت تجبى على مصر ، فلم يزدهم الاضطهاد الا رسوخا فى ايمانهم ، ولكن كان من هذا سهولة فتح العرب لمصر فقد كان العرب لا يقاتلون أمة بل كانوا يقاتلون جيش احتلال لا تؤيده روح قومية ، وقد دخل العرب مصر بعد أن عقدت المعاهدة بين المقوقس وعمرو بن العاص وأهم موادها : ١ — يدفع سكان الاسكندرية جزية شهرية ٢ — يقدم الرومان للعرب ١٥٠ جنديا و ٥٠ رجلا مدنيا ورهائن لضمان تنفيذ شروط المعاهدة ٣ — يعد العرب بعدم التعرض لكنائس المسيحيين أو لشئونهم الدينية ٤ — يسمح لليهود بالاقامة فى الاسكندرية ٥ — يقيم العرب فى مكان بعيد عن المدينة مدة أحد عشر شهراً ويعد الروم بالجلاء ٦ — يتعهد الروم بعدم عمل أية محاولة لاسترجاع المدنية راجع « تاريخ العصور الوسطى » ص ٣٣ للدكتور حسن والأستاذ طنطاوى .

يقال له صاحب الخراج يوليّه الخليفة رأساً ، ولم تكن هذه المناصب الثلاثة الكبرى هى كل شىء فى الادارة الاسلامية المصرية ، بل كان بجانبها أشياء أخرى بقيت نظمها على ما هى عليه بعد الفتح ، منها جباية الأموال وتوزيعها ، فقد بقى النظام الرومانى مع تعديل مقادير ما يجبى ، لأن الضرائب فى عهد الرومان كانت ثقيلة ومتنوّعة وتفرض على الأشياء التافهة التى لا تغنى ولا تفيد ، فيسّرها العرب وفرضوا الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض ، ونوّعوا جزية الرؤوس حسب المقدرة ، وأعفوا منها من يستحق الاعفاء كالنساء والأطفال والعجزة ، وهذا يقرب مما كان يفعله أولا قدماء المصريين[1].

لقد كانت الروح العامة فى التشريع والتوجيه الاقتصادى ووضع النظم مقيدة بأصول الاسلام ، مع ما كان هناك من خروج عن الاسلام فى العصر العباسى فى بعض التصرفات ، وما كان هناك من نقص فى تنفيذ الأحكام القضائية وإعطاء الأحكام الفقهية سلطة القانون ، ولكن مع هذا كله فان الاسلام بتعاليمه ونظمه وتوجيهاته الاقتصادية أظلّ كل الأمم الاسلامية على اختلاف أنواعها ، فأخذت الوحدة الاسلامية تتقدم وتتقوى ، ودخل الاسلام فى الحياة العامة وفى السياسة وفى الادارة وفى الاقتصاد ، وتأثّر التشريع بعادات الناس ، وتأثرت عادات الناس بالتشريع ، فكان الاسلام دينا وحكما ومدنية فى سائر الممالك الاسلامية فى العصر العباسى نفسه ، إذ كان المسلمون يتنفسون اسلاما أينما حلوا ، سواء أكان ذلك فى بيوتهم أم فى الشوارع أم فى المحكمة ، وخاصة فى المعاملات التجارية وفى الضرائب وفى التعليم وتحسين حال العمل والعمال وفى استثمار الأموال وتوجيهها توجيها صحيحا ، وفى كل المرافق الحيوية ، وكانت الثقافات الفارسية والهندية

(١) راجع « خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » تأليف على أبو الفتوح باشا ص ١١ حيث يبين ما يجب اتباعه فيما يدفع إلى الولاة فى كل بلد من العبيد والاماء والاباق مما لا يقل فى الدقة والنظام عن أحكام الفير ، وقد قال الامام أبو يوسف فى كتابه الخراج ص ١١٣ بوجوب تولية رجل ثقة يرضى الامام دينه وأمانته ، يكتب فى دفتر اسم العبد واسم مولاه ومن أى بلد هو وأين يسكن مولاه ومن أى القبائل هو ... وذلك لاعفاء ما يمكن اعفاؤه وقيد ما يستحق القيد والتسجيل .

واليونانية والعبرية والمسيحية والعربية والاسلامية بعد أن شقت لنفسها جدولاً خاصا (١) وطريقا دقيقا مهذبا تلاقت وكونت ثقافة عامة تحت اشراف الاسلام، فأصبح النهر العربى مستقى الناس جميعا، لأن الدولة السياسية عربية بخلفائها ولغتها ودينها وأدبها واقتصادياتها وأرائها المادية وغير المادية (٢).

والآن نتعرّض لما جاء به القرآن الكريم والسّنة من الأحكام التى تتصل بالحياة الاقتصادية لأنها هى الأساس فى التوجيهات الاقتصادية والاجتماعية فى الكثير من البلاد الاسلامية حتى الوقت الحاضر :—

أولا : تقرير مبدأ العمل :— قرر القرآن الكريم مبدأ العمل والحض على طلب الرزق والارتزاق من طريقه (٣)، فقال الله سبحانه وتعالى وهو أفضل القائلين فى سورة القصص «وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا»، وقال «هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا (٤)، فامشوا فى مناكبها

---

(١) فمن تبحر فى العلوم اليونانية وجب عليه أن ينقل ما علم إلى اللغة العربية، ومن تأدب بالأدب الفارسى فلا قيمة له إلا أن يخرج أدبه باللغة العربية، واذا كان رياضيا هنديا أو طبيبا هنديا فليس له حظوة إلا أن يعرب ما علم فالعلوم الرياضية من حساب وجبر وهندسة وفلك وطب وما اليه كانت تترجم إلى العربية، وتلونت هذه الأشياء بالحياة الاسلامية الاجتماعية التى كانت تعيشها كل بلد فى حدودها الطبيعية. وقد كانت طبيعة الثقافة اليونانية عقلية منطقية تحاول أن تجعل لكل شىء مقدمات ونتائج، وقد تجلى هذا الضرب للمسلمين فى الرياضيات والفلسفة والتفكير الصحيح عن الموضوعات الاجتماعية والاقتصادية، كذلك تجلت للمسلمين طبيعة الثقافة الفارسية وما وصلت إليه من حكم تصاغ حول العدل والظلم ونظام الحكم ونحو ذلك، وظهر للاسلام كذلك طبيعة الثقافة الهندية وما فيها من حكم كالتى عند الفرس ونظريات فلسفية رياضية كالتى عند اليونان فأخذوا منها ما أخذوا، وكانت الثقافة العربية الأدبية اللسانية مشهورة بجمالها الفنى حيث كانت بنت البديهة ونتيجة السليقة ووليدة الفطرة، فالتقت هذه الثقافات وامتزجت حتى أصبح من الصعب أن يرد الباحث الأشياء إلى أصولها.

(٢) راجع «خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع» تأليف أبو الفتاح باشا ص ١٣ حيث يشرح علاقة الاسلام بالحرية والاحتكار والاشتراكية وغيرها من ذم الأموال والعدالة فى الضرائب وحسن توزيع الأرض.

(٣) يشب الطفل ويكبر على الشكل الذى أفرغ فى قالبه، والصورة التى فتحها له أهله، والعادة التى صادفها فى طريق تربيته، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشر، فالوالد مسئول عن ولده، يهذبه ويثقفه فيحسن مثواه ويسلم من تبعة التقصير، فكل راع مسئول عن رعيته، فلو وجه أهل الطفل قواه من أول نشأته على التدرج فى سبيل نفعه ونفع وطنه لسار من مبدأ الأمر فى هذا الطريق المفيد حتى يعتاد الأعمال النافعة ويصير عضواً نافعا فى أمته.

(٤) سورة الملك الآية ١٤ وراجع أسلوب الحكيم «ص ٣٣ حيث يظهر الأستاذ السيد=

وكلوا من رزقه وإليه النشور » ويقول جل جلاله موجّها عباده إلى العمل الطيب والكد والنشاط « وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » فالسعى مقرون بالعمل ، والعمل يطلب الحركة ، والحركة تستدعى صرف القوّة ، فمن يريد تحصيل الرزق وكسب العيش يلزمه أن يجدّ ويتعب ويصرف مقداراً من قوته فى العمل ، فالله أمر بالسعى والعمل لنوال الانسان رزقه المقسوم له ، وقال رسول الله « الناس يعملون الخير وأنهم يعطون أجورهم يوم القيامة على قدر عقولهم » ، فلا سبيل إلى الاتيان بأعمال تامة الحسن ، عالية القيمة وافرة الحظ إلا بالعقل الكامل ، وبقدر وجود هذا وتفاوته تتفاوت الأفراد ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام « إن الله يحب من العبد إذا عمل عملا أن يتقنه » والعمل ضمن القواعد الحافظة للأمم حياتها واستقلالها ، فهو قطب دائرة الحياة الدنيا وبه يصعد الانسان مدارج الرقى إلى العلا[1] وهو سبيل الوصول إلى السعادة الأبدية ، ودليل الحصول على الشرف والسيادة ، وبه يتحقق إدراك الغاية والحصول على الرغبات والأمانى .

فالانسان محتاج للسعى وراء الرزق طلباً لقوته وملبسه ومسكنه ، فيجب أن لا يمنع ولا يحرم من قواه ومزاياه الشخصية بل يترك حرا فى عمله مادام لا يعتدى على حرية الغير ، وما دام عمله ليس من الأعمال المحرّمة حفظا للأمن وحرصاً على الآداب العامة . فليس للانسان إلا ما سعى ، ويقول عليه الصلاة والسلام « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » ، وجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ينفى عنى حجة الجهل قال العلم ، قال ما ينفى عنى حجة العلم قال العمل[2].

= أحمد الهاشمى بك أن أولاد الفلاحين بتعويدهم مباشرة الأعمال ومعاناة الكد ينشئون مولعين بفلح الأرض وزراعتها والعمل فيها كآبائهم ، وكذلك الكاتب والخياط ، ويذكر فى ص ١٢٣ أن العلم لا يكون علما إلا إذا ظهرت آثاره فى الخارج ، فآثاره تظهر بالعمل ، فالعلم بغير العمل فاسد ، والعمل بغير العلم باطل ، والمجرد منهما عاطل ، (هذا وقد راجع معى هذه السور والآيات حضرة المجاور المجتهد « عبادى أحمد ») وقد ورد عن العمل ما يأتى فى سورة التوبة من آية ٩٣ « يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم ، قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم ، قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » .

(٢) ليس الحياة بأنفاس ترددها ... إن الحياة حياة العلم والعمل =

وقال عليه الصلاة والسلام « تعلموا ما شئتم أن تعملوا فلن ينفعكم الله بالعلم حتى تعملوا »، وجاء فى التوراة « حرك يدك افتح لك باب الرزق »، وقال عليه الصلاة والسلام « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبىّ الله داوود كان يأكل من عمل يده » ويقول «ليرشدنا إلى الجد فى العمل للحياة الدنيا بقدر مايرشدنا إلى الجد فى العمل للحياة الآخرة» ويقول جل جلاله فى سورة الجمعة آية ١٠ « فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا فى الارض[١] وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » ويقول رسول الله «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» وقال عليه الصلاة والسلام «لأن يحمل أحدكم الحطب على ظهره ويبيعه خير له من أن يسال الناس أعطوه أو منعوه» ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لا يعقدنّ أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم أن السماء لاتمطر ذهبا ولا فضة»[٢] ويقصد بالذهب والفضة الاموال الاقتصادية التى تساعد الناس على وجود اقتياتهم وسبيل أرزاقهم ومستوى معايشهم، وقال بعض الحكماء « الحركة بركة والثوانى هلكة والكسل شؤم، وكلب جوّال خير من أسد رابض، ومن لم يحترف لم يعتلف».

وكم حياء وكم عجز وكم ندم ... جمّ تولّد للانسان من كسد

ويقول على بن ابى طالب «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق»[٣] وقد نصح

= فالخالق بسط يده على كل الكائنات وكان له السلطان الأعظم على ما فى الأرض، وجعل حوله من كنوز الخيرات ونوعها وفق تنوع حاجات الانسان، وجعلها صنوفا متفاوتة النفع مختلفة الفائدة، وذلك ليعمل كل انسان عمله الخاص به حسب رزقه المقسوم له، وقد أمره بالسعى لنواله.

(١) فالله أمر بالسعى والعمل، والجسم هو القائم بذلك ظاهراً ومأمور من قبل العقل، فليس أعمال الجسم مقومة ومقيدة إلا حسب القوة الباطنة، وكلما كانت هذه القوة كاملة كانت قيم أعمال الجوارح تابعة لها والعكس بالعكس.

(٢) راجع « أسلوب الحكيم » للأستاذ السيد أحمد الهاشمى بك ص ٢٧٥ حيث يشرح فضائل العمل ويقول أن الأعمال قيم الرجال، ويقصد بالقيمة مايشاع عن القيمة الفردية الذاتية الشخصية التى تنشأ من تقديرات الناس فى شخصية علماء الدين وفقهاء الشريعة، ويشرح الهاشمى بك أن التدبير نصف المعيشة ويذكر ما أتى به الأصمعى من أنه سمع بعض العرب يقول « من اقتصد فى الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر » وأن عبد الله بن جعفر قال « المرء فى خلال ثلاث — معاشرة أهل الرأى والفطنة ومداراة الناس بالمعاشرة الجميلة والاقتصاد من بخل واسراف » ص ٢٨٤، ومن هذا يمكن أن ندرك مقدار تفكير المسلمين وآرائهم الصائبة عن الاقتصاد والعمل. ويقول رسول الله « أفضل الأعمال الكسب الحلال »

(٣) يقال أن على بن أبى طالب كان غزير المادة واسع الاطلاع قوى الذاكرة عظيم الحجة دقيق العبارة يرجع اليه الصحابة فى تشريعهم وفى صحة الأحاديث، ويقول الأستاذ أحمد أمين =

النبي عليه الصلاة والسلام غير القادرين على العمل بأن يذهبوا إلى حيث يسهل عليهم طلب الرزق وتتوفر لديهم وسائل الراحة والمعيشة وذلك هربا من الفقر الذى يقول فيه عليه الصلاة والسلام «كاد الفقر أن يكون كفرا» ويقول على بن ابى طالب «لو كان الفقر رجلا لقتلته» وقال رسول الله حاثا على الهجرة وتجشم أخطار السفر فى سبيل الرزق من جراء العمل والتنقل والمرونة «سافروا تصحّوا وتغنموا» وقال عليه الصلاة والسلام «من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله، ومن طلب الدنيا حلالا فى عفاف كان فى درجة الشهداء»، ويقول جل جلاله فى سورة البقرة «إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله، والله غفور رحيم»، ومن هذا يتبين أن القرآن فى آيات الأحكام تعرض للعمل كما تعرض إلى جميع مايعرض على الانسان من أعمال (١)، وهو فى كثير من شئون التشريع، مجد ومصلح، وفى الآية الآتية من سورة البقرة ما نختتم به بعض هذه الحكم «يأيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون» فالاسلام يفرض علينا التكسب والعمل فرضا ويؤاخذنا على تركهما(٢) ولذلك كانت الآراء الدينية لها قيمتها المادية.

ثانيا تقرير نظام الزكاة: — فقد أراد الاسلام المساواة بين الناس، فبيّن تحقيق هذه المساواة عن طريق الزكاة، والزكاة من النّظم العظيمة التى ترمى إلى تقليل التفاوت بين الناس وتدفع عن الاغنياء شر الحقد عليهم من الفقراء، وتدعم أركان المجتمع بأعانة من لا يقدرون على معاشهم، فقد بين الله أنه يبسط

= فى «فجر الاسلام» ص ١١٤ أن «العرب وان خذلوا فى النظم السياسية والاجتماعية وما اليها من فلسفة وعلوم ونحو ذلك فقد انتصروا فى شيئين عظيمين اللغة والدين، وقد اشتهر من الصحابة سبعة عدوا الطبقة الأولى فى العلم وهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة ص ١٧٢.

(١) يذكر الأستاذ أحمد أمين فى كتابه «فجر الاسلام» ص ٢٧٣ أن القرآن تعرض للعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، والمعاملات كالبيع والاجارة والربا، ولنظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث، وللشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين بالمحاربين وما بينهم من عهود وغنائم، وهو فى ذلك كله يتعرض للأمور الكلية لا الجزئية، بل ترك الجزئيات للرسول يبينها بقوله وفعله وعمله.

(٢) راجع «المدنية والاسلام» للأستاذ محمد فريد وجدى ص ٨٢ وقارن «فوائد الثمرات الأحمدية فى المباحث الاقتصادية» للأستاذ عفيفى البقلى ص ٤٩.

الرزق لمن يشاء ويقدر ، فقال فى سورة البقرة « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين» والزكاة مأخوذة من زكاة الشيء اذا تجاوز وزاد ، كذلك يعلم الله أن الناس تتفاوت درجاتهم فى الغنى والفقر ، فلم يحرم الفقير من عطف الغنى ، ولا المقلّ من شفقة المكثر ، فيقول عز قدرته فى سورة النساء « ألم تر الذين يزكّون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا (١) والله غفور رحيم» فجعل فى أموال الأغنياء حقا معلوما للسائل وابن السبيل والمحروم ، وفرض عليهم قدرا معلوما من مالهم يصلحون به أحوال هؤلاء البائسين (٢) فلو تركوا وشأنهم لساء حالهم وحال أغنياء الأمة ، والعاقل هو من راقب ذوى الحاجة فسدّ عوزهم وأصلح شأنهم ، فالزكاة من دعائم الدين ، من أدّاها حق الأداء خدم نفسه وأمته ووطنه ، وهى واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما ، وقد اختلف العلماء فى وجوبها على اليتيم والعبيد والمجنون وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذى عليه الدين (٣) ، فقالوا بضرورتها إذا كانت حقاً واجباً للفقراء على الأغنياء ، أما إذا كانت عبادة فهى واجبة على العالمين ، فيقول جل جلاله « والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون» وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس قولا حسناً ، وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة» ، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم « فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» ، والمدين ليس بغنى » ، وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فان الأئمة اتفقوا

(١) راجع تفسير القرآن للفرغلي الجزء الأول ص ٣٤٣ حيث يشرح معنى الزكاة ويقول « زكا الزرع والمال إذا كثر وزاد ، ورجل زكى أى زائد ، فكان من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل ، فيقول سبحانه وتعالى « إنما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » . سورة الأنفال ص ١٥٥ .

(٢) لاريب أن ذلك وسيلة إلى سعادة الناس وصلاح أمرهم ولم شعثهم ، فلو لا مساعدة الأغنياء للفقراء بالزكاة لضاعت المروءة وذهبت العدالة ، فالزكاة تطفىء غضب الرب وتقرب من الجنة ونعيمها .

(٣) يختلف المفسرون فى الزكاة ، ويقولون هل هى عبادة كالصلاة والصيام أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء ، فمن قال أنها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال أنها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء لم يعتبر فى ذلك بلوغا أو غيره ، راجع « بداية المجتهد » للامام الحافظ ابن رشد الجزء الأول ص ٢٢٣ حيث يذكر أن الدين لا يمنع زكاة أصلا ولهذا ذكر الشراح عن العبادة فى الزكاة الآية « وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ، إن الله بما تعملون بصير » نسخة المليجى ص ١٦ من سورة البقرة .

منها على أشياء واختلفوا فى أشياء ، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة اللذان ليسا بحلى ، وثلاثة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر التمر والزبيب ، وفى الزيت خلاف شاذ (١) ، وعند مالك وأبى حنيفة أن الشريكين ليس يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، وعند الشافعى أن المال المشترك حكمه حكم مال رجل واحد ، وأيات القرآن كثيرة فى الزكاة ، وهى تحتوى على الكثير من الآراء الاقتصادية القيمة ، فقد بلغ من اهتمام القرآن بأمر الزكاة أنه قرنها بالصلاة فى كثير من المواضع من جهة ، كما قرنها بالربا فى أغلب الآيات من جهة أخرى ، ونرى أن الزكاة كثيراً ما يقصد بها الصدقة ، والحقيقة أنها كانت توضع فى شكل ضريبة على الأغنياء لمصلحة الفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل فقال سبحانه وتعالى فى سورة المزمّل آية ١٩ « وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً » وفى موضع آخر قال « ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » وأيضاً فى سورة المائدة الآية ١١ « ولقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً ، وقال الله إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ، فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل » وأيضا . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » من سورة التوبة ، وقال صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »(٢) ويقول رسول الله أيضا « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » وقد أجمع الفقهاء على هذا الحديث (٣) فالزكاة ركن من أركان الاسلام ولذلك نرى التشريعات

(١) واختلف الأئمة فى الذهب للحلى والزينة واللباس والسبب فى اختلافهم تردد وشبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللذين يقصد منهما المعاملة فى جميع الأشياء ، راجع ابن الرشيد ص ١٠ .

(٢) سنذكر أغلب ايات الزكاة عند بحث موضوع الربا وما ورد عنها من الآيات والأحاديث والمبررات وذلك عند عدم تبرير الفائده ، طبقا لمطالب الفقراء والطبقات الوسطى من المستهلكين .

(٣) يقول الشافعى أن « حول ربع المال يعتبر من يوم المستفيد سواء كان الأصل نصابا أو =

الخاصة بها صريحة، وقد شدد الله سبحانه وتعالى على مانعيها من أجر وعقاب فقال « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم »، والانفاق معناه لغة الزكاة، وقد فسر العلماء الزكاة تفسيراً صحيحاً واتبعوا أيات الله فى ذلك فيمن يستحقها فقال سبحانه وتعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين[1] وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »، وكذلك ورد فى سورة التوبة آية ٣٦ « إنما النسيء زيادة فى الكفر يُضل به الذين كفروا يُحلّونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله فيُحلّوا ما حرم الله زُيّن لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين ».

ثالثاً: تقرير مبدأ الملكية والميراث :— كان الفتح هو أصل الملكية عند أغلب الأمم، وما من بلد إلا وقد استولى عليه غير أهله وجعلوا أرضه ملكا لهم، وقضت الشريعة الاسلامية بأن كل بلد فتحه المسلمون عنوة فأرضه ملك للمسلمين[2]، والفتح هو وضع يد الفاتح على البلاد التى فتحها، ولهذا نرى الفاتحين بعد رسوخ أقدامهم فى الممالك المفتوحة يجعلون وضع اليد الأساس الذى يُبنَى عليه الملك، وفى تملك الموات باحيائه المنصوص عليه

= لم يكن، راجع ابن الرشيد فى كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ص ٢٤٤ حيث يقول أن عمر بن عبد العزيز كتب « ألا يعرض لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول، ويذكر أن مالك اعتمد على تشبيه ربح المال بنسل الغنم »، ولكن نسل الغنم مختلف أيضا فى زكاته.

(١) سورة التوبة اية ٣٣، واية ٥٩ وهى تتمة لهذه الآية المشهورة، فهناك أنواع ثمانية تصرف عليهم الصدقات ذكرت فى هذه الآية الأخيرة.

(٢) راجع « خواطر فى الفضاء والاقتصاد والاجتماع » تأليف على أبو الفتوح باشا ص ٢٤ حيث يقول أنه جرى الأمر على ذلك فى البلاد التى فتحت فى عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم، وأن الخلاف عظيم بين المؤرخين فيما إذا كانت مصر فتحت عنوة أو صلحا، والأصح أنها فتحت صلحاً، وقارن « فى مصر الاسلامية » ص ١١ حيث يذكر الأستاذ اسماعيل محمد أبو العينين أنه لما استقر العرب فى الأرض يزرعونها اصطبغوا بالصبغة المحلية البحتة بعد أن كانوا جنودا طول العصر الأموى، يأخذون الاقطاعيات والاعطيات، وأنه ضعف شأن العرب فى عهد العباسيين حيث اعتزت الدولة بغيرهم من الفرس والأتراك، وقد أسقطهم الخليفة المعتصم من الديوان ومنع أعطيتهم تبعاً لذلك، وأحل محلهم العناصر الأخرى من الفرس والأتراك فدفعهم ذلك إلى الاستقرار فى الأرض واحتراف الزراعة.

فى كُتب الفقه « من أحيا مواتاً فهو له » إشارة إلى ذلك (١)، ولما أصبح من المتعذر إثبات وضع اليد لا سيما إذا كان العهد به بعيداً، خوّلت القوانين للمالك أن يستند إلى مُضىّ المدة(٢) فقال سبحانه وتعالى فى سورة الاعراف آية ١٢٧ « قال موسى لقومه أستعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين» ثم قال تعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم ».

والملك يسرى على جميع الاشياء، حيث أنها كلها قابلة للدخول فى حيّز الملكية الشخصية إلا ما كان منها غير قابل لذلك بطبيعته كالهواء والماء الجارى ونحوه، وهى الاشياء النافعة التى لاحد لها، إذ أن كثرتها تجعلها خارجة عن الاموال الاقتصادية، فلا فائده من تداول السلع الكثيرة الى لا تتطلب مجهوداً أو تعبا فى الحصول عليها، ونرى أن أوّل ماتعلّقت به الملكية الشخصية هو الرفيق والنساء والأمتعة الشخصية كالملابس والحلى والاسلحة والخيل والابل ونحوها، وكثيراً ما كانت هذه الاشياء تدفن مع صاحبها دلالة على أنها له، وإشارة إلى ان ليس لغيره ان ينتفع بها(٣)، ثم تعلقت الملكية بالمنزل فمقابر الأهل والاقرباء ثم تعلّقت بالأرض، ولا تزال الأرض تدخل شيئاً فشيئاً فى حيّز الملكية الشخصية حتى تصبح الكرة الأرضية ملكا خاصا للأفراد، إذ كلما تقدمت الأمم فى الحضارة إتسع نطاق الملكية الفردية الشخصية (٤) فقال سبحانه وتعالى فى سورة الأعراف آية ١٣٦ « وأورثنا

---

(١) امتازت الشريعة الاسلامية على غيرها بالزام واضع اليد بمداومة العمل لحفظ حقوقه على ما أحيا، فلم تكتف بوضع اليد بل شرطت فيه العمل.

(٢) الشريعة وإن لم يذكر فيها التملك بمضى المدة، لكن من أحكامها ألا تسمع دعوى المدعى عليه الذى أهمل المطالبة بحقه مدة معلومة، راجع أيضا سورة الأعراف ص ١٣٤ نسخة المليجى.

(٣) ثم تعلقت الملكية بالمنزل الذى يسكنه لأنه مسقط رأس الآباء والأجداد ومهبط البركات السماوية والأسرار الالهية ثم تعلقت بمقابر الأهل والأقرباء احتراما لهم بعد موتهم واحترازا من أن تطأ ثرى مدافنهم قدم أجنبية، ثم تعلقت بالأرض، ولا تزال الأرض تدخل شيئا فشيئا فى حيز الملكية تارة بالاحياء وطورا بالاستعمار.

(٤) سبق أن شرحنا أن الملكية وحقوقها تتوقف على صفتين أساسيتين وهما دوامها، أى دوامها على الشىء مادام موجودا، وحق التصرف فيها للشىء تصرفا مطلقا، وقد شرحنا أن أطول الأشياء عمرا هى الأرض، وقارن سورة الأنعام ص ١٣٦ طبعة المليجى.

القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها، وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا ، ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون » وروى أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب فى رهبان يترهبون بمصر فيموت أحدهم وليس له وارث، فكتب إليه عمر أن من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ، ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله فى بيت المال فان ولاءه للمسلمين .

ونرى أن الأرض كانت دائما وأبداً هى أطول الأشياء عمراً فى الملكية ، وأن الملكية العقارية فى جميع الأزمنة كانت الشرائع تحيطها بكل ما يدعو إلى حفظ كيانها وانتظام شأنها (١) ، ولما كانت الأرض لا تفنى والانسان يفنى ويموت ، وكان من صفات الملكية الدوام . وجب تقرير مبدأ الأرث حتى يحل الأبن الموجود محل الأب المفقود ، فلا تبقى الأرض بلا مالك يستغلها وينظر فى شئونها (٢) ، وقد خوّلت الشريعة الاسلامية المالك حق التصرف فى ثلث أموال التركة فقط محافظة على حقوق الأبناء الذين عليهم مستقبل الدولة (٣) .

---

(١) راجع « خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » ص٢٦ حيث يذكر على أبو الفتوح باشا أن أصحاب الملكية كانوا دائما هم أرباب الكلمة النافذة فى حل الأمور وعقدها وهم عماد الدولة وملاك أمرها وقارن « مالية مصر » للامير عمر طوسون صفحة ١٧٩ .

(٢) خولت الشرائع المالك الحق فى أن يستغل أرضه بمساعدة غيره له سواء أكان هذا الغير رقيقا يشتريه بماله ، أو حرا يؤدى له أجرا مقابل عمله ، ثم خولت له الحق فى أن يهب ما يملك ، وخولت له الحق فى الهبة قبل أن تخوله الحق فى البيع ، لأنه كما كان له الحق فى أن يبيد الشىء الذى يملكه أو ينتفع به فله عقلا وفكرا ورأيا أن يدفع به إلى غيره ليحل محله فى الانتفاع به ، ثم خولته الحق فى أن يبيع أو يؤجر ما يملكه ، ثم خولته حق الوصية وخصوصا حق الوقف وهو منتهى اطلاق التصرف فى الشريعة الاسلامية وأكبر الحقوق فيها ، اذ به يستمر تصرف المالك إلى ما بعد الممات، وهذا فى الحقيقة يخالف فى المبدأ حق الوراثة المخول للولد والعقب ص٢٨ .

(٣) راجع « فى مصر الاسلامية » ص ١٢ حيث يشرح الأستاذ اسماعيل محمد أبو العينين الدولة الطولونية فى مصر (٨٦٨ — ٩٠٥) وما عمله أحمد بن طولون فى شئون البلاد ليحتفظ بثروتها وما بذله فى العمل على إتمامها وثباتها ، وقد برع أحمد بن طولون فى علوم اللغة والقرآن والشريعة الاسلامية وأصبح مستقلا بمصر يشرف على أعمال الدولة بنفسه ويستطلع أحوال رعيته ويقرب العلماء ويجزل لهم العطاء ويشجع الزراع ويؤمنهم على أملاكهم ، واستطاعت الأسرة الطولونية أن تحكم حكما وراثيا .

أما تقرير مبدأ الميراث فقد كان التوريث معروفا عند العرب قبل الاسلام وكانت قاعدته هى الولاية ، فكان الوارث للمتوفى هو أقرب أوليائه وهو ابنه الذى ينصره ، ولهذا كان الأرث فى أول الأمر مقصورا على الذكور من الاولاد دون الأناث ، ويقوم مقام الابن أقرب الأولاد بعده ، أى أن الابن يتبعه الأخ فالعم فالخال ، ولما جاء الاسلام أبقى قاعدة الولاية للأقرب فالأقرب ، وهدم قاعدة الجاهلية من قصر استحقاق الوراثة على الذكور بأن جعل للنساء أيضا نصيبهن فيها ، فقال جل جلاله فى سورة النساء آية ٦ و ٧ « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا ، وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » والحقيقة أن القرآن الكريم مملوء بعبارات دقيقة عن الوصاية والارث والتوريث[1] فجاء فى سورة البقرة آية ١٧٩ « كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » ، وكذلك ورد فى فى سورة البقرة آية ٢٣٢ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تُضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . . . » وورد فى سورة النساء « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما[2] » ، « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من

---

(١) راجع « مقدمة ابن خلدون » ص ٥٤٠ حيث يذكر أهم المراجع العربية للفرائض وفروعها وما فيها من اقرار وانكار ، وقارن « الخراج » لابى يوسف صفحة ٢٨ .

(٢) راجع القرآن الكريم ص ٦٦ من سورة النساء آية ١٠ مصحف طبعة المليجى وآية ١١ أيضا .

بعد وصية يوصين بها أودين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين، وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يُوصَى بها أودين غير مضارٍّ، وصية من الله والله عليم حليم »[1] ويقول سبحانه وتعالى في سورة النساء أيضا « يا أيها الذين أمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما، فلا تتّبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تُعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا »[2]، ونرى أن نذكر ما جاءت به سورة المائدة في شئون التوريث « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآنُ قومٍ على ألاّ تعدلوا اعدلوا، هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون »[3]، وجاء في نفس السورة « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم، إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، تحبسونهما من بعد الصلاة، فيُقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين »[4] وورد في الأحاديث « ليس لعرق ظالم حق » وقال

---

(١) « تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وذلك فوز عظيم، من سورة النساء آية ١٢ « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » آية ١٣ من سورة النساء، ويقول سبحانه وتعالى في اية أخرى من سورة النساء آية ١٨ « يأيها الذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف ...» ص ٦٧. وسورة النساء سورة مدنية كثيرة الارشاد والمبادىء الاجتماعية والتوجيهات الاقتصادية لما احتوته من اراء بديعة ومذاهب صحيحة.

(٢) القران الكريم من سورة النساء آية ١٣٤ ص ٨٢ من طبعة المليجى وقارن « الخراج » لأبى يوسف.

(٣) القران الكريم من سورة المائدة آية ٧ ص ٨٨ من طبعة المليجى.

(٤) القران الكريم من سورة المائدة آية ١٠٥ ص ١٠٢ من طبعة المليجى وأيضا صفحة ٣٥٣. وقارن « سبل الاسلام » صفحة ٩٥ للصنعانى

جل جلاله فى سورة الأحزاب آية ٢٦ « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شىء قدير » .

رابعا تنظيم المعاملات على قواعد ثابتة : لقد ظهر لنا أن القانون المصرى القديم والقانون الرومانى وضعا تشريعات خاصة للعقود، وشرحا للمعاملات من أثر حسن فى الهيئة الاجتماعية ، وكان لهذه التشريعات أثر جليل الفائدة فى المعاملات وتوجيهها التوجيه الكفيل باستقرار أحوال المبادلات والمقايضات بل وتبادل المنافع بين المتعاملين ، وقد تطوّرت المعاملات بتطور العقائد الدينية العبرية والمسيحية ، حتى إذا ما جاء الاسلام نظم القرآن الكريم المعاملات على قواعد ثابتة ، وكان من شأنه تقدم الحياة الاقتصادية تقدما عظيما بان أمتد أثره فى البلاد الاسلامية وغير الاسلامية على السواء[1] ؛ قال تعالى «الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون » .

ويراد بالمعاملات جميع العقود التى تتناول منافع الناس ومقايضاتهم ومبادلاتهم سواء أكان ذلك فيما بينهم فى حدود بلادهم أم بينهم وبين العالم الخارجى ، أو بينهم وبين من هم أدنى منهم ثقافة ومدنية ، وقد تعرّض القرآن الكريم لذلك كله بطريقة إجمالية ، وعلى أساس قواعد عامة كلية تشريعية تاركا للأئمة والمجتهدين الشرح والتفصيل والبيان والتطبيق[2] .

جاء قوله سبحانه وتعالى آمرا بالوفاء والمحافظة على الالتزامات فى سورة البقرة آية ٣٩ « يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم ، وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون »[3] ، وجاء فى نفس السورة آية ٤١ «ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » ، «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب

(١) راجع « الامتيازات الأجنبية » تأليف بهى الدين بركات باشا حيث يشرح العلاقات الدولية بين المسلمين والأجانب ، وقارن سورة الأنفال آية ٥٥ ص ١٥١ من مصحف المليجى .

(٢) راجع « تفسير القرآن الحكيم » للسيد محمد رشيد رضا صفحة ٣ من الجزء الثالث

(٣) راجع « تفسير القرآن » لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، وقامت دار الكتب بطبع سبعة أجزاء للآن وهو من أدق تفاسير القرآن فى عصرنا الحاضر ، كذلك راجع تفسير القرآن للاستاذ رشيد وبالأخص شرح سورة البقرة الجزء الثانى .

أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليُملل الذى عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضفيفاً أو لا يستطيع أن يُملَّ هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا،(١) ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها،(٢) وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضارّ كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم، واتقوا الله ويعلّمكم الله والله بكل شيء عليم، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة، فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى أوتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه، والله بما تعملون عليم».

وقد حوت آيات القرآن فأوعت بحث المعاملات، فنذكر منها أول سورة المائدة آية ١ «يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» ومن سورة النحل آية ٩٠ «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم»(٣) ومن سورة الاسرى «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا(٤)»، وكذلك لم يترك القرآن كبيرة أو صغيرة فى هذه الناحية إلا أحصاها، فنهى عن أكل أموال الناس بالباطل إذ قال جل شأنه فى سورة البقرة «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكام»(٥) كذلك أباح الربح من التجارة والتعاقد فقال فى سورة النساء وهو أصدق القائلين آية ٢٨ «يأيها الذين

---

(١) راجع تفسير القرطبي للقران ص ٣٣٠ من الجزء الأول حيث يشرح سورة البقرة شرحا وافيا ويبين معنى «أوفوا بعهدي الذى عهدت اليكم فى التوراة من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم» ص ٣٣٢، ونحن لا نواجه سوى الشرح الذى يساير الآراء الاقتصادية.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة آية ٢٨١، ٢٨٢ ص ٤١٠ من طبعة المليجى.

(٣) قارن رسالتنا عن «العمل والعمال» حيث تشرح أصول التجارة التى أتى بها الاسلام وإلى أى مدى ابتعد عن أصولها التجار والحكومات وأولياء الأمر فيما تلى الأوائل من المشرعين فى الاسلام، وكمالة الآية «ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليهم كفيلا».

(٤) سورة الاسرى. كمالة الآية ٣٣ حيث بدأت «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده».

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧ حيث أتى أيضا «لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون»

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وهذا يرشدنا إلى أقوم طريق وقد فرّق القرآن بين البيع والربا وقارن مابين هذا وذاك[١] . وقد ورد فى القرآن الكريم فى سورة البقرة « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون »[٢]، وقال فى سورة الأنعام «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تذكرون»[٣]. ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الأنعام أيضا « وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[٤] « وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فَمُستَقرٌ ومستودع، قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون»[٥]، ويقول سبحانه وتعالى فى سورة التوبة آية ٥٩ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»، فالقرآن حدّد المعاملات بوجه عام وجاء النبى ووجهها لما فيه الخير العام والخاص الشامل .

خامساً : حض القرآن على المحافظة على الأموال والسعى فى أمرها[٦]: فيقول عز وجل فى سورة الكهف آية ٤٥ « المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا »[٧] وفى سورة التوبة «إن الذين

(١) سنخصص فصلا عن الربا حيث أنه بحث يستحق دراسة خاصة لما له من الاثر على حياتنا فى الظروف الحاضرة راجع سورة البقرة الآية ٢٧٨ حيث بدأت الآية « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله القرآن طبعة المليجى صفحة ٤٠ » .

(٢) سورة البقرة اية ٢٧٨ ، وسورة البقرة حاوية شاملة كلها مبادى شرعية وقوانين عامة تبهر الابصار وتدعم الاحوال وتواجه حقائق الأمور الاجتماعية .

(٣) « سورة الأنعام » آية ١٥١ ص ١٢٢ من القرآن الكريم طبعة المليجى .

(٤) « سورة الأنعام » آية ٤٧ ص ١٠٩ من القرآن الكريم طبعة المليجى .

(٥) « سورة الأنعام » ص ١١٥ من القران الكريم طبعة المليجى وقارن ص ١٦٠ من سورة التوبة

(٦) ورد فى سورة الانفال ص ١٤٧ « يأيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ، واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم » .

(٧) وقارن سورة الشعراء ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين»

كفروا ينفقون أموالهم ليصدّوا عن سبيل الله ، فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يُغلبون ، والذين كفروا إلى جهنم يُحشرون» ، وفى سورة الأنفال «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خُمُسَه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شىء قدير »[1] ، وفى سورة نوح « ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا » وفى سورة الاسرى « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » ، وفى سورة الفرقان « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » ، وفى سورة التوبة « الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون »[2] ، ويقول سبحانه وتعالى فى سورة التوبة آية ٣٣ « يأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ، ويصدّون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »[3] وقال سبحانه وتعالى فى نفس السورة « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » ، وورد فى سورة هود « ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين »[4] ، وقد ورد فى سورة يوسف الآيات البيّنات

(١) سورة الانفال آية ٢٦ ، ٢٧ ص ١٥٠ ، وكذلك ورد فى نفس السورة « قل إن كان اباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » ص ١٥٦ وقارن سورة التوبة آية ٣٣ .

(٢) سورة التوبة آية ٧١ وقارن سورة الانفال آية ٣٣ من مصحف عبد الرحمن محمد.

(٣) وقد ورد فى اية أخرى ص ١٦١ من سورة التوبة « وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ، ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ، كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذين خاضوا ، أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون » ، ولقد كان لهذه الافكار السامية فى النفوس أشد أثر وعبرة .

(٤) سورة هود آية ٨٤ ص ١٩٠ .

المملوءة بالحكم وكيف يمكن ملافاة الأزمات والمحافظة على الأموال إذ قال سبحانه وتعالى « يوسف ، أيها الصّديق ، أفتنا فى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، وسبع سنبلات خضر وأُخَرَ يابسات ، لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون ، قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبله إلاّ قليلا مما تأكلون ، ثم يأتى من بعد ذلك سبعٌ شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تُحصنون ، ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يُغاث الناس وفيه يعصرون »(١) ، وجاء فى سورة الرعد « الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرؤن بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار »(٢) ، وأيضا فى سورة الرعد « الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع » وفى سورة آل عمران « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب . »

ففى كل سورة من السور نجد أيات بيّنات عن الحض على المحافظة على الأموال وحسن استعمالها والمبادرة فى توجيهها التوجيه الصحيح لاصلاح أمر الكون » وقد قال فى ذلك سبحانه جل شأنه فى سورة ابراهيم « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ، فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم » وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة عن الأموال فقال رسول الله « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وقال علماء الفقه « إن المال وسيلة لاصلاح الدنيا والآخرة »(٣) ، وقال عبد الله

---

(١) سورة يوسف آية ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ص ١٩٨ من القرآن الكريم طبعة المليجى .

(٢) سورة الرعد ص ٢٠٧ من القرآن الكريم طبعة المليجى ، وورد فى نفس السورة « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، ويفسدون فى الأرض ، أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار » .

(٣) راجع « أسلوب الحكيم » ص ٢٨٤ حيث يذكر الأستاذ السيد أحمد الهاشمى بك أن الأصمعى سمع بعض العرب يقول « من اقتصد فى الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر » .

ابن جعفر كمال المرء فى خلال ثلاث — معاشرة أهل الرأى والفطنة ، ومداراة الناس بالمعاشرة الجميلة ، والاقتصاد من بخل وإسراف» فالتدبير نصف المعيشة .

سادساً — إباحة الطيبات من الرزق : الاجتماع ضرورى وينشأ عنه المعاملات ، فيضطر الناس للأخذ والعطاء وتبادل المنافع وارتقاء شئون القيم ، ولذلك كان للتكافل أركان هى الألفة بين الناس والعدالة فيما بينهم والمساواة فيما ينالونه من حقوق ورعاية ، فاذا تمّت الألفة نشأ عنها التعاضد والتآزر والاتحاد وجرى التعامل بين الناس على أقوم منوال ، فانه لا تعامل إلا بين متآلفين (١) ، وإذا تآلفوا ابتعد عنهم النفاق وزال الخلاف ، لذلك نص القرآن الكريم على إباحة الطيبات من الرزق وترك الباب مفتوحا فى تحقيق ذلك فقال عز جلاله فى سورة طه آية ٨٠ « كلوا من طيبات ما رزقناكم » وقال أيضا فى سورة المرسلات آية ٤٢ «وكلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون» وورد فى القرآن الكريم أيضاً فى سورة الأعراف آية ٢٠ و ٣١ «خذوا زينتكم عند كل مسجد » ، قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ».

وقد قصد بهذا التكافل الاجتماعى حيث أنه قيام كل شخص بوظيفة وتادية كل عمل من الأعمال الدنيوية يستوى فى ذلك الكبير والصغير والأمير والحقير والغنى والفقير (٢) .

وقد أباح الله سبحانه وتعالى التمتع بالثروات (٣) ولكنه جلّ شأنه قيّدها بثلاثة قيود مهمة وهى: — ١ . أن تكون لأظهار نعم الخالق لا للتفاخر والتعاظم والتحاسد ، ولهذا حرم الله اكتناز الذهب والدعاية والتكثر من الأموال

(١) تنشأ الثقة ويحصل الأمن فى تبادل المنافع فتقوى الأفراد على نيل الخيرات ، وينهضون للحصول على الرزق من أحسن مناهله وأقوم سبله ، « فالتكافل هو مشاركة ذوى القربى فى الخيرات ومعاونتهم فى السراء والضراء ، وتضافرهم فى تدبير أمورهم المعيشية ولوازم حياتهم ، فيقوم الرجل بتحصيل الغذاء وتقوم المرأة بتدبير المنزل ، ثم يتعاون الاثنان على تربية أولادهما وتثقيف عقولهم ، وأيضا يساعد القادر على الكسب غير القادر عليه ، فالابن يساعد أباه عند الكبر وسن القعود والشيخوخة» وراجع تفسير «القرآن الحكيم» للسيد محمد رشيد رضا صفحة ١٥٦ .

(٢) فالملك مثلا يسوس البلاد بعدله والوزير يدير شئون الدولة بحزمه والمشرع يسن القوانين واللوائح والمهندس ينظم والطبيب يعالج والأستاذ يهذب والفلاح يفلح الأرض والحكومة توازن الأرزاق ، وليس هناك عمل حقير حيث أن كل شىء يؤدى للمجتمع منفعة ، والكبير قد يترتب على الصغير «راجع رأى الطبيعيين» وسنشرحه فيما بعد .

(٣) راجع سورة النور « ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب »

رغبة فى جمع المال لنفسه لا لما يؤدى إلى رفع شئون الدولة والرعية ، .

٢ . القصد فيها ، فقال تعالى فى سورة الأسرى آية ٢٨ «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» وقال الامام أبو بكر «إنى لأبغض أهل بيت ينفقون نفقة الأيام فى اليوم الواحد» وقال بعض الملوك الحكماء «أفضّل أن أرى رعاياى يضحكون من بخلى ولا أراهم يبكون من إسرافى»(١)، فلا سرف فى الخير كما لا خير فى السرف ، ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الفرقان «آية ٦٦ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» فلا بد للعاقل من التبصر فى عواقب الامور والنظر فى مستقبلها ، ففى اصلاح المال سلامة الدين وجمال الوجه وبقاء العزوصون العرض وتقدم مستوى الحياة والمعيشة ،

٣ — الوقوف بالاموال عند الحد الشرعى لئلا يحمل الإنسان على الانغماس فى الشهوات والرغبة فى الاستزادة من الموبقات ، وبذلك يترك الواجبات الدينية ويصبح أسير شهواته ويترك صفات الرجال المثقفين المتقين، فالناس طوائف وجماعات ، فمنهم الاغنياء الواسعو الثروة الذين إذا لم يعيشوا بالترف الزائد لم يمكنهم أن ينفقوا دخلهم كله(٢) ، ولذلك كانت الزكاة واجبة حتى يسلموا من الاسراف ويقفوا عند الحد الشرعى ، فمع ضرورة الاقتصاد ، لا يجب أن يكون من وراء الاقتصاد جمع المال لنفسه، كذلك نرى أن الضرورة تقتضى أن يعيش الفقير والغنى بالحكمه والتدبير حتى لا يتنعم بالمال تنعّما يجعله يضارع المرأة فيصبح غير قادر على كسب عيشه إذا لم تدم له النعمة(٣)، وقد قال رسول الله «تمعددوا واخشوشنوا فان النعمة لا تدوم» وفى ذلك

---

(١) لو أن المسرف المبذر أعد للدهر وتقلباته عدة من القصد فى موارده فادخر ما يدرأ به عادية الزمان لما لقى من دهره ما لا يقدر على حمله ، فان الكفاف مع حسن التقدير أبقى الكثير مع الاسراف ، وراجع «تفسير القرآن الحكيم» على طريقة الشيخ محمد عبده للاستاذ رشيد رضا .

(٢) إذا أراد الله بأمة خيراً وفقهم إلى أعمالهم وتدبير أموالهم وتناسب حاجاتهم مع جهودهم ، وبذلك يتم التناسب والتكافل وتتحقق السعادة ، فالأمة تتبع فى رقيها وانحطاطها ما تمهده لها نفوس أفرادها المكونين لها ، ويقال أن فضل الانسان ومزيته هو بقوته الروحية والفكرية التى تستخدم جسمه وتوجه قواه العقلية وراجع اشلى عن آراء اليونان عن جمع المال .

(٣) أسباب الاقتصاد كثيرة ومزاياه موفورة وعوائده جمة ، فالأموال المقتصدة تنفع صاحبها عند حاجته اليها كما تنفع غيره فى رفع شئون أمته الانتاجية بالتضامن والتساهم .

يقول الله جل جلاله فى سورة ابراهيم « ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار » (١)، ويقول سبحانه وتعالى فى سورة ابراهيم أيضا « قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال » فالانسان لا يدرى ما خبأه له الزمن من الخطوب والحادثات ، فبينما نرى الرجل غنيا مكثرا، إذ هو قد ينقلب فقيرا معدما، وبينما نراه معافى فى جسمه قد يصبح سقيما عليلا ، وبينما يكون وحيدا قد يصح رب عائلة ، وهذه سنة الله فى خلقه ، ودوام حال محال « يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم » سورة الشعراء .

ونرى قبل اختتام إباحة الطيبات فى الرزق أن نشرح وجوب اشتراك الأهلين فى المروج والغابات ونحوها ، فقد وردت الآية « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفعة ، والكافرون هم الظالمون » ، وفسّرها الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده (٢) . أن من الواجب على أغنياء المسلمين إذا وقع الفساد فى الأمة ، وتوقفت إزالته على المال أن يبذلوه لرفع المفاسد والغوائل الغاشية وحفظ المصالح العامة ، كذلك يشرح المراد بالبيع والخلة والشفاعة بما يتفق مع توجيه المسلمين لما فيه صالحهم (٣) ، وأن هذه الثلاث من طرائق جمع المال وسعة الرزق فى الدنيا هى من ممهدات تقدم الناس وإصلاح معاشهم ، فيفسّر الأستاذ الشيخ محمد عبده

(١) يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء » هذه تكملة الآية ولله فى خلقه حكم وتوجيه راجع آية ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠.

(٢) راجع الجزء الثالث من تفسير « القرآن الحكيم » على طريقة الشيخ محمد عبده تأليف السيد محمد رشيد رضا ص ١٦ .

(٣) المراد بالبيع الكسب بأى نوع من أنواع المبادله والمعاوضة ، والمراد بالخلة الصداقة والمحبة للقرابة وغيرها ويكون وراءها الكسب من الصلة كالهدية والوصية والارث ، والمراد بالشفاعة وهى معرفة لازمها فى الكسب وهو ما يكون من إقطاعيات الملوك والأمراء لبعض الناس

البيع بالافتداء وجعل الخلة والشفاعة على ظاهرهما أى الانفاق فى سبيل البر(١)، وأصبحت البيوع والخلة والشفاعة مقيّدة بالشريعة لا بارادة السلاطين واهوائهم يعطون من مال الأمة ما أرادوا لمن أرادوا، ويسلبون من أموال الرعية ما أحبوا فينفقونه على من أحبوا (٢)، وفى ذلك يقول جل جلاله فى فى سورة الروم آية ٤٠ « ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون »

ولما كان كثير من أغنياء المسلمين عارفين بما عليه أمتهم من الجهل بأمور الدين ومصالح الدنيا وفساد الأخلاق وتقطع الروابط وتراخى الأواخى وما نشأ عن ذلك من هضم الحقوق وانتزاع المنافع، استوجب الأمر اشتراك الأهلين فى الكثير من المنافع العامة (٣)، وبذلك سبق الامام أبو يوسف الاقتصاديين الذين قالوا بوجوب اشتراك الأهلين فى المروج والغابات ونحوها مما تكون حاجة كل إنسان ماسة اليه فقال « ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عُرف أنها لهم فى لهم، فهى حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل فى ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ والماء، ولأصحاب المواشى أن يرعوا فى تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضاء من أهله، وليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث كما قد ذكرته لك، وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون فى كلائه ومائه ». (٤) وفى

---

(١) فسعادة الآخرة هى من سعادة الدنيا، وبعد أن كانت ليست جزاء للأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والعقائد الصحيحة عند السابقين، أصبحت خير ضروب هذه الأسعار وأعلاها، وبعد أن كان من يطلب السعادة أن يعتمد على أحد المقربين عند الله أصبح عمل الانسان خير شفيع بما فيه من اعتدال النفس فى أخلاقها وأعمالها وصحة عقائدها ومعارفها.

(٢) لذلك ورد فى القرآن الحكيم فى سورة الأنبياء « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ». ص ٢٧٢ مصحف المليجى، وأيضاً ص ٣١٢.

(٣) راجع الخراج لأبى يوسف وقارنه بتفسير القرآن الحكيم للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٢

(٤) أما الأجام فيرى أبو يوسف أنه ليس لأحد أن يحتطب فيها إلا باذن صاحبها وراجع القرآن الكريم سورة المؤمنين ص ٢٨٤ مصحف المليجى.

ذلك يقول جل جلاله « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » ويقول فى لروم « الله الذى خلقكم من ضعف ، ثم جعل من بعد ضعف قوة ، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير »

سابعاً : بث عاطفة الأخاء بين المسلمين واعتبارهم كتلة واحدة :— فلا

تفاضل بين المسلمين إلا بطاعة الله سبحانه وتعالى ، وفى ذلك يقول جل جلاله فى سورة الحجرات آية ٩ « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم » وقال عليه الصلاة والسلام « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسم بالحمى والسهر » وقال عليه الصلاة والسلام « مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى » فالناس لا بد لهم من الاجتماع والمخالطة لأن الفرد قليل بنفسه (١) . كثير باخوانه فلا يمكن أن يستقل بجميع حاجاته ولوازم حياته ومعيشته ، فمن تمسك بالأخاء فاز بالسبب الأقوى وهو الاتحاد ، وقد آخى رسول الله بين أصحابه وقال الله تعالى فى سورة آل عمران « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً (٢) .

ومع أن الاسلام بث عاطفة الأخاء بين المسلمين واعتبرهم كتلة واحدة فان الاسلام مع المحافظة على الوحدة الدينية هدم الوحدة الجنسية والوحدة

---

(١) فالتنازع والتفرق فى الكلمة والرأى سبب الضعف والفشل فى جميع الأزمنة ، وهو مجلبة للفساد وداعية للكساد ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين » ويقول طلعت حرب فى مقالة له « التعاون الاقتصادى بين الامم العربية » أن الأمم العربية أسرة واحدة ألف بينها الدين واللغة والعادات ، فهى فى الواقع وحدة واحدة ، وهى فى مجموعها غنية بها ، فيها من خيرات كبيرة ورجال لهم عقول وقلوب وجنات ذات زروع ومقام كريم » .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٢ صفحة ٥٣ من مصحف المليجى ويقول جل جلاله فى سورة الحجر « ما ننزل الملائكة إلا بالحق وما كانوا إذا منظرين ، إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ، ولقد أرسلنا من قبلك فى شيع الأولين » وكذلك يقول سبحانه وتعالى فى سورة النحل « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ، فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين » . وفى سورة آل عمران « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير »

القبيلية ولم يسلم بأى لون من ألوان الارستقراطية سواء أكانت تلك الأرستقراطية أرستقراطية مال أم أرستقراطية نسب وحسب، فقال تعالى فى سورة النحل (١) « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضّلوا برادّى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون، والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدةً ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون » (٢) وقال سبحانه وتعالى فى نفس السورة « إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، يعظكم لعلكم تذكرون، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون... ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون » وقد نهى رسول الله عن التمسك بالعادات الجاهلية والنعرة الجنسية فقال « ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية »، وقال صلوات الله عليه فى خطبة الوداع « يا أيها الناس إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وفخرها بالآباء، كلكم من آدم، وآدم من تراب، ليس لعربى على أعجمى فضل إلا بالتقوى » وأخيرا قال سبحانه وتعالى فى سورة الحجرات « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٣) إن الله عليم خبير »

إن القرآن الكريم يحتوى على قواعد تنظّم حياة المجتمع ومعاملاته على وجه العموم بصرف النظر عن كونها مدنية أو جنائية أو تجارية أو إدارية، فعندما ندرس القرآن من الوجهة الاقتصادية نرى مجموعة دقيقة صحيحة

---

(١) سورة النحل صفحة ٢٢٧ من نسخة الملبجى آية ٧٠ و ٧١

(٢) سورة النحل ص ٢٢٨، حيث يقول جل جلاله أيضا « والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين، والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون، فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين ». آيات ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٩ و ٩٢

(٣) سورة الحجرات وقال إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم آية ١٢.. صفحة ٤٣٥

من الأفكار الأساسية العامة التى تشترك فيها جميع القواعد فى جميع البلاد، وهذه الأفكار الأساسية العامة تشترك فيها شرائع الأمم وقوانينها لأن العلاقات الاسلامية التى ينظّمها مشتركة فى ذاتها، فالأفكار الخاصة بالميراث والبيع والزواج والهبة موجودة فى كل بلد اسلامى، ويتمتع كل بلد إسلامى بقانون اسلامى ينظم تلك الأفكار وتوجيهها[١]، لهذا نرى أن الدين الاسلامى اعتبر المسلمين كتلة واحدة تدعو إلى الاخاء وتعمل على الاهتداء بالقواعد الدينية فى المعاملات المدنية فقال سبحانه وتعالى فى سورة لقمان آية ٢٧ «ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير»، ولكن الله جل جلاله ترك لكل بلد حق التمتع بالمرونة والحرية الاقتصاديه لما فيه المصلحة العامة والخاصة.

كذلك نرى أن الاسلام جاء موفقا بين مطالب النفوس من المقوّمات المعنوية والمراتب الأخلاقية وبين مطالب الاجسام من الأشياء المادية ليكون متبعه إنسانا كاملا عادلا، فيقول الله جل جلاله فى سورة القصص ٧٦ «ولا تنس نصيبك من الدنيا» ويقول عليه الصلاة والسلام «إن من فقه الرجل استصلاح معيشته، وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك»[٢].

والآن نتكلم قليلا عن هدم الوحدة الجنسية والوحدة القبيلية التى حققها الاسلام، فقد ورد فى القرآن الكريم فى سورة هود ١١٧ «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم» ويقول أيضاً فى سورة يونس آية ٩٨ «ولو شاء ربك لآمن من فى الارض كلهم جميعا أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»، وقال فى سورة القصص آية ٥٥ «إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء»[٣]،

(١) راجع «المدنية والاسلام» للاستاذ محمد فريد وجدى ص ١١٥ حيث يقول «أن مدنية المسلمين التى تكونت جرثومتها فى جزيرة العرب فتفرعت أفنانها فى مدة قصيرة الأمد على بلاد الشرق لم يكن لها من سبب أولى غير الديانة الاسلامية ... وإن غرض الاسلام هو ترقية شأن الانسان ماديا وأدبيا على حسب ناموس الرقى العام الذى استدل عليه باستقراء أحوال الانسان وتطوراته.

(٢) قرر الاسلام أن قبول الاعمال الصالحة هى من خصائص الله سبحانه وتعالى، فليس للعبد أن يحكم على تقوى يراها فى غيره بالقبول بل يجب أن يدع الحكم للخالق جل شأنه ولو بلغت تلك التقوى بصاحبها إلى درجة رفعته عن سائر أصناف الخلق، راجع «المدينة والاسلام» الاستاذ وجدى صفحة ٤٩ حيث يشرح حرية النفس وسمو مركزها.

(٣) راجع «المدنية والاسلام» للاستاذ محمد فريد وجدى ص ٩٩ حيث يقول أن كل هذه الآيات غرست فى أفئدة المسلمين قاعدتين محتا من النفوس كل حقد دينى ولاشت كل تعصب مذموم.

ومن هذا نرى أن الله سبحانه وتعالى قضى «فى سابق علمه» بضرورة افتراق العالم البشرى إلى جمعيات متخالفة المبادىء والغايات ، متباينة المشارب ، ونستنتج من القرآن أيضاً (١) مقدار تفاوت مدارك بنى الجنس ، واختلافهم فى درجات العلم ، وقد دعا الاسلام إلى حرية النفس ، فجاء واضعاً لأساس المساواة بقوله فى سورة الحجرات آية ١٢ « يا يها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » ، فانمحى بذلك كل فضل يمكن أن يدعى بوفرة الغنى أو بالانتساب إلى قبيلة إلى غير ذلك من دواعى الامتياز وبواعث الانحياز ، وجعل التحايز بالعمل الصحيح والمزايا الدقيقة فى الانسان ، فقال سبحانه وتعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (٢) .

ثامنا : الدعوة إلى الائتلاف والتضامن : أكّد الاسلام لمتبعيه أن لن يغنى عن المسلم يوم الحساب سوى عمله ، ولن ينجّيه من العذاب غير مكتسباته الفردية ، فلا ينفعه الانتساب إلى عظيم أو الاعتزاز بأبٍ كريم ، فقال جل جلاله « وأن ليس للانسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى » وكذلك يقول سبحانه وتعالى « فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » (٣) وهذه القاعدة ترفع من نفوس المسلمين من ذلة الأسر وتسمو بهم عن التقيّد ، إذ أن نفس الانسان هى التى ستدان وحدها عما جنت وتسأل عما كسبت ، وبذلك تنشأ روابط المؤاخاة والائتلاف والتضامن على أراء واحدة ومذاهب صحيحة وعقائد متوطنة الأركان ، وتتأكد عرى المساواة ، فلا يقود السواد الأعظم أفراد قلائل إلى معتقداتهم الخاصة ويسيّرونهم كيف يشاؤون

(١) ورد فى القرآن الكريم أن « لا إكراه فى الدين وقد تبين الرشد من الغى ، وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » .

(٢) لم يعن الاسلام طائفة من المسلمين لأمر خاص بامتيازات خاصة تعلو بهم أمام القانون الأهلى عن مرتبة أقل المسلمين مكانة وجاها ، بل فتح باب الفضل الربانى وقرر أن هذا الباب مفتوح للجميع يلجه من يريد .

(٣) ويقول النبى عليه الصلاة والسلام « يا عباس ويا صفية ويا فاطمة ، إنى لست أغنى عنكم من الله شيئاً ، إن لى عملى ولكم عملكم » ، ومن هذا نرى أن الله سبحانه وتعالى وجه الأفراد توجيهاعاما وكلفهم جميعاً بالعمل الصالح ، وقد ورد « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » .

ويوجهونهم إلى حيث يرغبون ، فالمساواة فضيلة من فضائل الائتلاف وتحقيق الدعوة اليها ، إذ أن المساواة مبدأ أولى لمعرفة الحقوق والواجبات ، وأعظم مؤيد للعدالة والحرية بين سائر الأفراد[١] ، وهى التى تدعو إلى نبذ الاختلاف والتفرق ، وقد قال سبحانه وتعالى فى سورة آل عمران آية ١٠٢ « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً » . وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذ اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » فالفرد للجماعة والجماعة للفرد [٢] .

إن غرض الدين الاسلامى هو تنظيم الحياة على قواعد خلقية قوامها العدل والانصاف والمساواة وإيجاد التضامن والتعاون والتضافر ، فتقرير المساواة الاجتماعية بين المسلمين بغض النظر عن طبقاتهم وأجناسهم وأنواعهم ولغاتهم ، قد دعا الى امتداد النفوذ الاسلامى اذ اتسع المجال للتبادل على أساس المنافع ورفع شئون القائمين بالتبادل والمعاملات والالتزامات الصحيحة ، وقد كانت هذه المساواة الطبيعية هى التى تنظر فى تقرير المساواة القانونية الشرعية ، ونرى أن الكثيرين من الاقتصاديين فى الوقت الحاضر يرغبون فى الرجوع اليها ، فيقول طلعت حرب باشا عن « التعاون الاقتصادى بين الأمم العربية » أن « من الحكمة أن لا تغفل الأمم العربية أمر نفسها أو تكتفى بالتفرج على مآسى غيرها ، بل الأولى بها أن تستنبط وسائل العيش بنفسها أو لنفسها وأن تتبع بلا إبطاء خطة تعاون فيما بينها ، فترقى تجارتها

---

(١) قال نابليون « إن المساواة هى ينبوع كل عدالة سواء كانت بين الشعوب أو بين الأفراد » ، فالمساواة الطبيعية فى القرآن هى القاعدة الأولى لمعرفة المسلمين بحقوقهم وهى أساس من أسس الأخلاق الحميدة .

(٢) راجع مقالة طلعت حرب باشا « فى العرب والاسلام » ص ٣٤ حيث يشرح معنى التعاون الاقتصادى من واقع العلاقات العربية ، ويقول أن الأمم العربية تستطيع أن تستثمر خيرات البلاد الاسلامية بحكمة وتدبير ، كأن يبادل بعضها ما عند البعض الآخر ما ليس عنده ، فتدر المنافع على الجميع ويعم الخير على الجميع وتزداد ثرواتها الأهلية وقواها الحيوية وتستكمل ما قد ينقصها من أسباب الحياة العزيزة ، على أن ذلك كله لا يتم على الوجه المرغوب إلا بالتعاون فى الناحية الاقتصادية .

وزراعتها وصناعتها وتعم ثقافتها، فلا تستأثر أمة منها بكل الخير بل تشيعه على الجميع لينفع به الجميع، وأن تتعاون معاً فى كل مرافق الحياة الاقتصادية دون تراخ أو تهاون حذر أن يضيع الوقت فيما لا يجدى ولا يفيد، فبالتعاون تزول الجبال وتذوب العقبات والصعاب، «وبفضله كان للدولة العربية ـ قديما ـ ملك واسع وسلطان عريض» (١) وقد قال سبحانه وتعالى فى سورة البقرة آية ٢٥٠ «ولولا دفع الله الناس بعضهم لبعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين».

لقد أعجبنا كثيراً مقالة للأستاذ فؤاد بك حمزه (٢) إذ قال إن مقياس عروبة الأقطار العربية مزيج من الوحدة الجغرافية والصفات العرفية والأثنوغرافية واللغة والدين والعادات والأعراف والتاريخ (٣)، وأن أعظم الهجرات العربية هى التى وقعت حين ظهور الاسلام وانتشار دعوته، فقد حملت الفتوح عدداً كبيراً من بداة العرب (٤) ومتحضريهم الى البلاد المفتوحة حديثا، فامتزجوا بسكانها الاصليين، وقامت الامبراطورية الاسلامية ونشرت دينها، فتبادلت العقائد وسمت المصالح والمنافع المتبادلة، وقد كان من تداخل العروبة والاسلام هذا الازدواج وهذا الانسجام فى تاريخ العرب، وبالرغم من أن قسما من سكان الاقطار العربية ظلّ محتفظا بعقائده، فان هذه الاقلية غير المسلمة لم تكن فى وقت من الاوقات أقل استمساكا بالعروبة من مسلمى العرب أنفسهم بدليل اشتراكها مع المسلمين فى العادات والطبائع (٤). فعناصر التقرب والتوفيق بين الاقطار العربية

(٢) راجع ص ٣٤ من «العرب والاسلام» حيث يشرح طلعت باشا حرب الحالة الحاضرة بين الدول الاسلامية وبينها فى عهد الاسلام الأول.

(٢) «الروابط السياسية بين الأقطار العربية» بقلم الأستاذ فؤاد بك حمزه وكيل وزارة الخارجية فى المملكة السعودية حيث يشرح امتزاج العرب بأهل البلاد المفتوحة.

(٣) الأساسان هما وحدة اللغة والعادات والنشوء التاريخى من جهة، والماضى المشترك من جهة أخرى، هما ومقياس العروبة راجع «الروابط السياسية» فى مجلة «العرب والاسلام».

(٤) يعتقد الأستاذ فؤاد بك حمزه أن أشكال الحكم فى الدول العربية مختلفة وكذلك الحال فى طرق الحكم وأساليبه، إذ أن البعض يقوم على أساس الديمقراطية الدستورية وهذا هو الحال فى مصر والعراق وسوريا، وبعضها على نظام الحكم الملكى المطلق كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية واليمن، وبعضها على أساس نظام الحكم الجمهورى والملكى وبعضها على =

قوية ومستمدة من ماض مشترك ، ووحدة تكاد تكون شاملة فى المعتقدات والعادات واللغة والنسب ، فضلا عن وحدة الشعور العام ووحدة المصالح والمنافع والوقوف بين الأخطار على مستوى واحد ، ويقول الله جل جلاله فى سورة هود أية ١١٧ و ١١٨ « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » .

فالاسلام أخذ بمذهب عظيم فى الاصلاح الاجتماعى ونجح فى تطبيقه[١] ، وكان من أثره أن أخذت الأمم به ، فقد سلك لذلك مسلكين ، أحدهما أن يوخذ من رؤوس الأموال نحو اثنين ونصف فى المئة للفقراء ومن فى حكمهم وللاعمال العامة التى تعود عليهم بالخير واليسر والنجاح ، فكان فى بيت المال رصيد خاص بذوى الحاجة ومن تدفع بهم الضرورة الى الحدود القصوى ، وكانت الحكومة مسئولة عن وصول الحاجة ببعض الناس إلى هذه الحدود . وثانيهما كان على كل فرد من أفراد المسلمين واجب وهو العيش مع الجيران على حالة تكامل وتعاون وتعاضد بحيث يساعد الغنى الفقير وإلا كان عليه وزر .

وقد أوصى النبى عليه الصلاة والسلام بالجار حتى قال « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع » وبذلك أصبح المسلمون مضرب الأمثال فى التعاون بين الفقراء والأغنياء[٢] فنظام المسلمين كان نظاما اجتماعياً تعاونياً يسوده التكافل والتساند والترافد ، ويمكن فيه أن يستصرخ الضعيف الحكومة عند

= أساس نظام الحكم المشيخى والقبائلى وغير ذلك ، ويرى كذلك أن من الأقطار العربية ما يسير فى ادارته الداخلية على طريقة شرعية دينية فى بعض النواحى وعلى طريقة عصرية فى النواحى الأخرى ، ومنها ما يسير على طريقة شرعية أمامية بحتة ، ومنها ما يسير على أحدث أساليب الادارة والتشريع بدون تقيد بالأصول الفقهية الاسلامية .

(١) راجع « الاسلام دين عام خالد » للأستاذ محمد فريد وجدى ص ٨٦ حيث يشرح طريقة رفع مستوى الفقراء من واقع ما تجمعه الحكومة من الأغنياء للمشروعات العامة .

(٢) روى حجة الاسلام الغزالى أن رجلا كان عند عبد الله بن عباس ، وكان له غلام يذبح شاة فقال ابن عباس يا غلام لا تنس جارنا اليهودى ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة فقال له الرجل كم تقول ذلك يا ابن عباس فقال والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يوصينا بالجار حتى ظننا أنه سيورثه .

الحاجة ، ويطلب منها إعانة المعوزين كما يتطلب أن يكون الناس على صلة تامة وثيقة ومعرفة تامة (١) ، وفى ذلك يقول جل جلاله فى سورة البقرة آية ١٧٩ « ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون »

تاسعاً : الاسلام والآراء الخاصة فى التجارة وتوجيهاتها : اشتغل العرب قبل الاسلام بالتجارة بين الأقاليم المحيطة بشبه جزيرتهم . وكان العربى الرجل الوحيد الذى يقدر أن يكون وسيطا بين الأقاليم المحيطة ببلاده لمعرفته طرق الصحراء ، ولمقدرة ما يملكه من الأبل على اختراقها لصبره على الجوع والعطش ، ولكثرة رجال القافلة التى تقوم بالرحلة التجارية المعينة فى مواعيد معلومة (٢) آمنة مطمئنة ، ولما كان محتاجا إلى محطات تستريح فيها القوافل التجارية ليتناول رجالها فيها ما يلزمهم من الماء والأكل ونحوه ، فقد قامت مدن صغيرة نشأت حول عيون المياه مثل مكة ويثرب « والمدينة » ، ولا تختلف طرق العرب فى هذا السبيل عما اتبعه قدماء المصريين فى الأزمنة القديمة فى هذه الرحلات ، وفى ذلك يقول جل جلاله فى سورة البقرة الآية ١٣٩ « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » كذلك اشتغل العرب بالتجارة البحرية حيث

(١) كان الاسلام يتطلب أن يعرف الرجل جاره تمام المعرفة ، فاذا كانت المعرفة سطحية لا تحتسب هذه المعرفة صحيحة من حيث وزنها فى الحقوق والالتزامات والشهادات ، والحادثة الآتية تدل على صحة هذا الاتجاه ، أدخل رجل على عمر بن الخطاب ليشهد فى قضية ، فقال له الخليفة أتعرف فلاناً حق المعرفة ؟ فقال : نعم ، فقال : أأنت جاره صباح مساء لتعرف مدخله ومخرجه ؟ فقال الشاهد : لا ، فسأله : أعاملته بالدرهم والدينار الذى يتبين به ورع الرجل ؟ فقال : لا ، فسأله : أصاحبته فى السفر الذى يتضح فيه ماهو عليه من مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، وعلى ذلك قال اذهب فلست تعرفه إذا كانت معرفتك له متوقفة فقط على أنك رأيته قائما يصلى فى المسجد يهمهم بالقرآن فما أحوج الناس الى التمسك بالدين على أسسه الصحيحة .

(٢) راجع مقالة الملازم الأول عبد الرحمن زكى عن « عواصم مصر الاسلامية » حيث يشرح مبلغ تقدم العرب فى التجارة وتنظيم القوافل فى الصحراء ومقدرتهم على سلوك الطرق الوعرة .

جابوا الشواطىء الأفريقية والاسيوية والأوربية ووضعوا مبادىء خاصة بالنقل والشحن وتقارب الأثمان واتساع مجال السوق وتخفيض نفقات الانتاج، وتفننوا فى ايجاد مستودعات الغلال مما دعا إلى إيجاد المستودعات التجارية لحفظ ونقل السلع من جهات مختلفة، وعندما فتح العرب مصر، كانوا فى مركز عظيم من حيث خزن الغلال ورفع أسعارها، ولكن الله امر بالتقوى فى المعاملات فقال «يا أيها الذين آمنوا لاتلهكم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»،

وقد قال سبحانه وتعالى فى سورة النحل «والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون(٢)»، وهذه الآيات البينات تدل دلالة واضحة على الغرض المتصل وعلى المنافع المختلفة التى تعود على الانسان من التنقل والغربة، فقد عمل العرب على تشجيع التجارة وعلى تشييد المدن لهذا الغرض، كما عملوا على التبادل لما فيه من منافع عديدة للناس(٢).

(١) راجع رسالتنا «مركز مصر الاقتصادى» حيث نشرح ما قام به العرب من توسيع مجال السوق فى الدولة الاسلامية وأهمية الاسكندرية والفسطاس ومدن البحر الأحمر، وقارن «عواصم مصر الاسلامية» ص ١١٠ حيث يذكر الأستاذ عبد الرحمن زكى أن أهم ما كان يرمى اليه ولاة المسلمين فى البلاد التى فتحوها تأسيس قاعدة لملكهم الجديد لتكون معسكرا لجنودهم ولكى تضم بين جوانبها دواوين الحكومة وفى قلبها مسجد يقيمون فيه شعائرهم الدينية، وعلى هذا الوجه أنشئت الفسطاس فى مصر سنة ٢٠ هجرية، وكثيراً ما مهر العرب فى اختيار مواقع المدن التى أنشئوها، فبعد انتهاء عصر الفتح واخلاد الحلفاء إلى السكون والطمأنينة والاستقرار، لم تتجاوز رغبتهم بناء قصر لهم ولحاشيتهم فى مكان خاص، وسرعان ماتقوم حوله مدينة كما حدث فى القاهرة، راجع مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٩ حيث يشترط فى اختيار موقع المدينة أن تقع إما على هضبة وإما باستدارة نهر حتى لا يوصل اليها إلا بعد العبور كما اشترط طيب الهواء للسلامة من الامراض وقرب الزرع منها ليحصل على الاقوات، هذا مع أنه لم يراع الشروط الجغرافية مثل تركزها عند رأس الدلتا لتأمن من هجمات العدو ويسهل وصول المون والأقوات اليها، كذلك لم يراع ابن خلدون أن تكون المدنية لها جانب يمكن أن يطرد فيه اتساعها.

(٢) يقول سبحانه وتعالى فى نفس السورة «وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهاراً وسبلا لعلكم تهتدون، وعلامات وبالنجم هم يهتدون، وعلامات وبالنجم هم يهتدون»، كل هذه آيات بينات عن التجارة وعن طريق الهداية فى وسط البحار والعمل على اتساع مجال والمبادلات فى الطيبات السلع والخدمات.

لقد عمل الاسلام على اتساع مجال المبادلات واتصال المسلمين بالعالم. فنرى أن عمرو بن العاص عمل على رفع شأن مكانة الفسطاط مثلا . وبعد أن كانت تصل بابليون بالبحر الأحمر عند « القلزم » أى السويس بقناة قديمة « ترعة طرايانوس » وكانت تمر بمدينة بلبيس وبحيرة التمساح ، أهملت فى وقت ما، فأعاد حفرها عمرو بن العاص وعادت لها أهميتها القديمة ، فكانت ترسل بوساطتها الغلال إلى بلاد العرب وسهلت بذلك المواصلات بين خليفة المؤمنين ووالية فى مصر[١] ، وقد اتسع مجال المبادلات بالقرب من الجوامع وذلك لقداسة هذه المعاهدة فى إقامة العدل والحق وحسن المعاملة واحترام الموازين والمكاييل، وضرورة التقابل فى أوقات معينة تحترم فيها المعاملات والالتزامات[٢].

ومما دعا إلى رفع الشئون التجارية ما أقامه المسلمون من أنظمة ومعاهد، فقد انتظمت العدالة بين المسلمين وكان الخليفة فى صدر الاسلام يباشر بنفسه القضاء ، وأول من فوض فيه غيره هو عمر ، رضى الله عنه ، وكتب أحكام القضاء إذ قال لبعض ولاته « إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة » فافهم إذا أولى اليك ، فانه لا ينفع ، تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحلّ حراما أو حرم حلالا ، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه

---

(١) يذكر الملازم الأول عبد الرحمن زكى فى « عواصم مصر الاسلامية » ص ١٠٢ أن الفسطاط فاقت البصرة والكوفة إذ بلغ امتدادها على ضفة النيل ثلاثة أميال ، وكان بها ٣٦٠٠٠ مسجد و ٨٠٠٠ شارع مسلوك و ١١٧٠٠ حمام فصارت مقراً لولاة الأمويين .

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٣ حيث يشرح أن أمر المساجد راجع إلى الخليفة أو من يفوض إليه من سلطان أو زير أو قاض الخ ، فقد كانت الجوامع معاهد للعبادة والدرس واحترام المعاملات ، وقارن « عواصم مصر الاسلامية » للاستاذ زكى ص ١٢٩ حيث يذكر فى ص ١٢٦ أننا « إذا وصلنا إلى القاهرة التى عرفها المقريزى وعاش تحت سمائها سنة ١٣٨٢ وجدناها صارت قلب الديار ومركز تجارتها ومبعث ثقافتها ومنارة دينها ... وامتدت من جميع جهاتها إلا جهتها الشرقية ... وتكونت ضاحية جديدة عرفت بالحسينية ، كثرت فيها المساجد والزوايا والدور ... وانحسر النهر عن سور القاهرة .

عقلك وهديت فيه إلى رشدك[1]، أن ترجع إلى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ... فان استقر الحق فى مواطن يعظم به الأجر ويحسن به الذكر » ، وكان الخليفة يقلد القضاء لغيره وإن كان مما يتعلّق به ، ذلك لقيامه بالسياسة العامة وكثرة اشغاله فى الفتوحات وسد الثغور ، وكانوا يقلدون القضاء إلى أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء .

وكانت هناك وظيفة دينية تسمى وظيفة « صاحب الشرطة » وهى من الوظائف الشرعية ، وكثيرا ما رفعت من الشئون التجارية على أسس عادلة وقواعد متينة ، فكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة فى الحكم مجالا ، ويفرض العقوبات الزاجرة على الجرائم ، ويقيم الحدود الثابتة فى محالها ، ويقيم التعزير والتأديب فى حق لم ينته عن الجريمة ، ثم انقسمت وظيفة الشرطة فيما بعد إلى قسمين ١ . وظيفة التهمة على الجرائم واقامة حدودها ومباشرة القصاص حيث يتعين ، ونُصّب لذلك حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية ويسمى باسم الشرطة[2] ٢ . وإقامة الحدود فى الجرائم الثابتة شرعا فجمع ذلك للقاضى وصار من توابع وظيفته .

كذلك كان هناك وظيفة العدالة ، وهى وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه ، وهى تتدخل فى أمر الشهاده بين الناس فيما لهم وما عليهم ، تحملا عند الاشهاد وأداء عند التنازع ، وكتبا فى سجلات تحفظ بها حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم ، وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها[3].

(١) كان للقاضى ، فى عصر الخلفاء ، الفصل بين الخصوم فقط ثم ولوا بعد ذلك أمورا أخرى على التدرج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى ، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل من الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أموال المحجور عليهم من اليتامى والمجانين والمفلسين ، وفى وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الايامى والنظر فى مصالح الطرقات والابنية وتصفح الشهود والامناء والنواب .

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٧ حيث يشرح أن العرب كانوا يرون أن الشريعة دونهم وأن النبى صلى الله عليه وسلم منهم وأحكامه وشرائعه نحلتهم بين الأمم ...

(٣) بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال اضطر القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبينات =

أما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين. يعيّن لذلك من يراه أهلا، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقة فى الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار فى الحمل، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة مايتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها بسبب ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على رفع دعوى تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، وليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلق بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها وفى المكاييل والموازين، وله أيضا حمل المماطلين على الانصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بيّنة ولا انفاذ لحكم، وكأنها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها (١).

أما نظام «السكة» فهو النظر فى النقود المتعامل بها بين الناس «وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً (٢) أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جمع الاعتبارات، ثم فى وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامة فيها من خاتم حديد اتخذ لذلك ونقش فيه نقوش خاصة به، فيوضع على الدينار بعد أن يقدر ويضرب

=الموثوقة، وكان لهم فى سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها، فيتعاهد أمامهم أصحاب المعاملات للاشهاد وتقييده بالكتاب.

(١) وضعت هذه الوظيفة فى هذا الشكل لكى تكون خادمة لمنصب القضاء، وقد شاعت فى الكثير من الدول الاسلامية وبالأخص فى مصر «العبيدين»، وهى قد تدخل فى عموم ولاية القاضى يولى فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما فى أمور السياسة اندرجت فى وظائف الملك وأفردت فى الولاية راجع «مقدمة ابن خلدون» ص ٢٥٠ وقارن الأستاذ فريد وجدى فى كتابه «المدنية والاسلام».

(٢) رأينا أن الآراء الخاصة بالنقود وسكها التى أتى بها علماء الاقتصاد فى الوقت الحاضر لا تختلف كثيراً عما أتى به الاسلام من سك النقود وأهمية صيانة جودتها حتى لا تترك النقود الرديئة النقود الجيدة أو تحل محلها فى التداول، راجع قانون ابن خلدون فيما بعد.

عليه بالمطرقة حتى ترسم فيه تلك النقوش، وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التى وقف عندها السبك والتخليص فى متعارف أهل القطر ومذاهب الدولة الحاكمة، فان السبك والتخليص فى النقود لا يقف عند غاية[1]، وانما ترجع غايته إلى الاجتهاد»، فاذا وقف أهل قطر، كما يقول ابن خلدون فى مقدمته، على غاية من التخليص وقفوا عندها وسموها إماما وعيارا، يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته، فان نقص عن ذلك كان زيفا، والنظر فى ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهى دينية بهذا الاعتبار، فتتدرج تحت الخلافة وقد كانت تتدرج فى عموم ولاية القاضى[2].

فالتجارة كانت موضع اهتمام المسلمين، وقد وضعت لها قواعد وحدود وأنظمة دقيقة الأوضاع، وقد مال المسلمون إلى جعل التجارة حرة تجرى مجراها الطبيعى، فأنكر الاسلام على الحكومة تداخلها إلا فيما يتعلق بتوجيهها التوجيه الصالح الصحيح، وقد أظهر أبو يوسف القاعدة الاسلامية فى شأن حرية التجارة مستندا إلى حديث نقله عن سُفْيان، حيث طلب المسلمون من النبى صلى الله عليه وسلم أن «يُسعِّر لهم» فقال صلى الله عليه وسلم «إن الله هو المسعّر الباسط القابض» وإنى والله ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكموه، ولكن إنما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت»[3]، فللدين شريعة عامة تنص على الحقوق الطبيعية، وعلى وجوب تحرى العدالة فى التجارة، وعلى إقامة الأحكام على أرسخ الأصول وأحكم القواعد، دون أن تضع للنزعة التشريعية فى الانسان حدودا لا يمكن تعديلها، وللحوادث والوقائع أحكاما لا يصح أن يعدل عنها إلى غيرها[4]، ونرى أن الاسلام دين علم وحضارة وما يؤديان إليه من فتح

(١) سنرى فى الكتاب الثانى معنى النقود المعدنية وعلاقتها بالنقود الائتمانية سواء أكانت النقود حكومية أم مصرفية وإلى أى مدى تعتمد النقود الالزامية وغيرها على الرصيد المعدنى، وكل آت قريب.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥١ حيث يشرح شرحا وافيا الحسبة والسك، ويذكر ابن خلدون فى ص ٢٦١ المركزية واللامركزية فيقول إن الادارة قد توجد فى رجل واحد وقد تفترق فى أشخاص، وقد يتفرع كل واحد منها إلى فروع كثيرة كقلم المخاطبات وقلم الصكوك والاقطاعات وقلم المحاسبات وهو صاحب الجباية والعطاء الخ.

(٣) ص ٢٨ من كتاب الخراج لأبى يوسف وهو كتاب دقيق يستحق الاطلاع.

(٤) راجع «المدنية والاسلام» للاستاذ محمد فريد وجدى ص ٨٥ حيث يشرح الواجبات الاجتماعية ومقام العمل فيها ودرجة المرونة وأهميتها.

واستعمار وتنافس واحتكار وتنازع وغلب وفتح أسواق أدبية وتجارية ودينية وغيرها ، فهو دين مرن[١] ، ولا تتقدم التجارة إلا إذا كانت أصولها مؤسسة على المرونة ومركّزة على درجات من التحول والتقدم لتتمشى مع ظروف العلم وأهله والآخذين به والعاملين على تحقيق فوائده والنهى عن مضاره ، ونرى أن الامتيازات الأجنبية فى البلاد الاسلامية تقدمت تقدّماً كبيراً فى عهد الاسلام ، وهذا يدل على الروح الاسلامية فى التبادل والعمل على اتساع مجال المبادلات فى الأسواق العامة والخاصة على السواء[٢] .

عاشرا : الاسلام وديوان الأعمال والجبايات: بيّنا أن للشريعة الاسلامية أربعة أصول وهى الكتاب والسنة والقياس واجماع المسلمين أى الاستفتاء العام ، وأظهرنا أن التشريع فى الاسلام لم يسند إلى طائفة خاصة ولا حصر فى طبقة معيّنة ولا جعل من حظ العرب وحدهم ، ولكنه جعل حقا شائعاً للجميع يتناوله من يشاء من المسلمين حتى المماليك الأجانب وأبناؤهم ممن كان يطلق عليهم العرب « الموالى » ثم ترك للرأى العام الحكم فى الأخذ بما يقال أو إهماله ، والتشريع الاسلامى هو تشريع عالمى عام لا طائفى خاص ولا قومى محدود ولا أهلى ضيق ، ويتابع حياة الأمم ويساير كل التطورات التى تدخل فيها[٣] ، وقد أراد الاسلام من عدم تخصيص التشريع بزمان دون آخر أن يستفيد المسلمون من الرقى الذى ينال العقول فيكون بذلك حظهم منه أوفر ، ويندمج التشريع فى روح الأمم الاسلامية فتتوحّد ميولها الدينية وميولها العلمية بل

---

(١) راجع « خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » لعلى أبو الفتوح باشا ص ٧ حيث يشرح القواعد المقررة فى القوانين ومركز رجال القضاء منها فى أحكامهم وتوجيهاتهم لما فيه خير المعاملات والالتزامات ، فاذا خالف حكم العقل ظاهر نص الكتاب أو السنة وجب التعويل على حكم العقل وتأويل ظاهر النص » وهذه القاعدة تعد مخرجا للعلماء فى الأخذ بالآراء أيا كانت.

(٢) راجع بهى الدين بركات باشا فى كتابه « الامتيازات الأجنبية » وقارن ما قلناه عن هذه الامتيازات وآراء العرب فيها فى رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ونرى أن الآراء التجارية متتابعة التقدم والتعديل لما يناسب أحوال البلاد وأهلها وما وصلوا اليه من تقدم أو تأخر.

(٣) راجع « الاسلام دين خالد » للاستاذ محمد فريد وجدى ص ٧٥ حيث يظهر أن الشريعة الاسلامية قائمة على مراعاة الحقوق الطبيعية ، مراعية فى ذلك مصلحة المجتمع البشرى كله حيث أن الاسلام يقرر العدل المطلق والحقوق الطبيعية للافراد والجماعات .

وميولها الاقتصادية ، فلايكون بين الأمم الاسلامية تناقض من أى نوع كان ، وتدوم الصلة بين الناس والشريعة الاسلامية ، فتدخل معهم فى جميع التطورات الاجتماعية المقدرة لهم ، وتتلاءم وأحوالهم الاقتصادية التى يعيشون فيها ، فكل مسلم مسئول عن عقائده ومعاملاته ، وهو مطالب بالبرهان عليها باعتباره رشيداً يميز بين الحق والباطل ، والشريعة راسخة القواعد فى العدل ، بعيدة المدى فى المساواة واحترام الحقوق ، جامعة لأصول الحياة الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة شاملة لعناصر التطورات الانسانية (١) .

كذلك شرحنا أن كسب المال لاقامة أود الفرد والعائلة والدولة هو من الأمور التى حددها الله لهذا النوع ، فقال عليه الصلاة والسلام «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» فالمال من أكبر مقوّمات حياة الأمة ومن أعظم دعائم ارتقائها ، وفى هذا يقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام : « سيأتى على أمتى زمان يحتاج الرجل فيه للدرهم والدينار يقيم به أمر دينه ودنياه » ، والدين الاسلامى لا ينافى الغنى والثراء والاثراء ، حيث أن الجد والنشاط والعمل الصالح مدعاة إلى الغنى والرقى والتقدم الاجتماعى ، والمال ينشط النفس من عقال الخمول ، فالقرآن يدعو الى كسب المال والسنة الشريفة تعمل على زيادة ثروة الأمم فيقول (٢) سبحانه وتعالى «ولا تنس نصيبك من الدنيا» ويقول رسول الله « نعم المطية الدنيا فارتحلوها تبلغكم الآخرة » . فمن وفقه الله فى عمله وفى موازنة إيراداته بمصروفاته نال بغيته فى الدنيا والآخرة ، وهذه القاعدة يطبقها الشرع على الفرد والجماعات والحكومات على السواء ، فالرزق (٣) وجمع

(١) راجع «المدنية والاسلام» للاستاذ محمد فريد وجدى ص ٣٣ حيث يشرح الاسلام وأصوله .

(٢) فطلب الحلال جهاد ، ونحن لا ننس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً مع أصحابه فنظروا إلى شاب ذى جلد وقوة ، وقد بكر يسعى ، فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله ، فقال سيد الأنام « لا تقولوا هذا فانه إن كان يسعى على نفسه ليكفها المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف فيغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى تكاثراً وتفاخراً فهو فى سبيل الشيطان » فالنية أصل المال ، والفرد والأمة فى ذلك يستويان .

(٣) قال النبى عليه الصلاة والسلام حاثا على طلب الرزق « سافروا تصحوا وتغنموا » ، وكان أصحاب النبى يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم ، ويدفعون ماتجبيه الحكومة=

الجبايات فى الاسلام خاضعان لقواعد مقررة ، فمن يخالفها تعرّض إلى العقاب وسوء المآل، وقد راعى الاسلام فى ضرب الجزية مصلحة المقهورين، وقرر العدل المطلق والمساواة بصرف النظر عن الألوان والأجناس والأديان والمراتب الاجتماعية ، كما قرر تخفيف الحمل فلا يتحمل الفرد ما لا طاقة له به .

فديوان الأعمال والجبايات من الوظائف الضرورية للملك(١) ، وكانت وظيفته هى القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة « فى الدخل والخرج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقرير أرزاقهم وصرف أعطياتهم فى إبّاناتها ، والرجوع فى ذلك إلى القوانين التى يرتبها القائمون على تلك الأعمال وقهارمة الدولة(٢) كلها ، وهى مسطورة فى كتاب الديوان» الذى يتناول جميع الرسائل تحت اشراف رجل عالم فنى قدير ينظر فى سائر الأعمال ، وقد يفرد كل صنف من عمله بناظر(٣) وكان هذا الديوان موضع دراسة الدول الأوربية.

وأول من وضع أساس ديوان الأعمال والجبايات فى الدولة الاسلامية هو عمر رضى الله عنه ، وكان السبب فى إيجاد هذا الديوان ، كما يقول أبو هريرة رضى الله عنه، هو كثرة ما أتى إلى عمر من البحرين « فاستكثروه وتعبوا فى قسمته» ، فأرادوا إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال رأيت ملوك الشام يدوّنون فقبل منه عمر(٤)، وقد بقى ديوان الخراج والجبايات بعد عمر على ما كان عليه من قبل ، حتى إذا جاء عبد الملك ابن مروان واستحال الأمر ملكاً وتنقل القوم من جياة البداوة إلى رونق

= منهم لعمران السكون، وقال رسول الله « التاجر الجسور مرزوق والتاجر الجبان محروم » ، فالتاجر الغنى يدر على الأمة الكثير من الأموال التى تصرف فى المشروعات العامة فترفع من سوء توزيع الثروة بأكثر من وسيلة، وما التحسينات الاجتماعية إلا مثل من هذه الأمثلة .

(١) راجع « مقدمة ابن خلدون » ص ٢٧٠ حيث يشرح وظائف ديوان الجبايات .

(٢) يذكر ابن خلدون أن الجبايات كلها كانت مسطورة فى كتاب شاهد بتفاصيل عامة فى الدخل والخرج ، مبنى على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال الذين تضلعوا فى الحساب وسرعة الفهم والوقوف على الجلى منها والخفى .

(٣) لا تنشأ هذه الوظيفة فى الدولة إلا عند ما تتمكن من التغلب والاستيلاء والنظر فى أعطاف الملك وفنون التمهيد ، وتعتقد أن هذا الديوان يرجع تاريخه إلى قدماء المصريين .

(٤) قيل أن الهرمزان أشار على عمر رضى الله عنه، لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان ، أن ينشىء الديوان فأقامه على أحسن الأسس المعروفة بعد تعديل ما يمكن تعديله فيها .

الحضارة ، أمر بنقل ديوان الشام إلى العربية فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ، وأصبح ديوانا عربيا حيث قال عبدالملك بن مروان لكتّاب الروم «أطلبوا العيش فى غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم»(١).

أما ما يتعلق بوظيفة الجبايات من الأحكام الشرعية فيما يختص بالجيش أو بيت المال فى الدخل والخرج ، وتمييز النواحى التى فتحت بالصلح عن التى فتحت بالعنوة ، وفى تقليد هذه الوظيفة لمن يكون ، وشروط الناظر فيها والكاتب وقوانين الحسابات ، فأمر راجع إلى كتب الأحكام السلطانية وهى مسطورة هناك كما يقول ابن خلدون ، وهذه الوظيفة جزء عظيم من الملك بل هى ثالثة أركانه ، لأن الملك لابد له من الجند والمال والمخاطبة لمن غاب عنه ، فاستخراج الأموال وجمعها وضبطها وتعقب نظر الولاة والعمال فيها ثم تنفيذها على قدرها وفى مواقيتها هى من الوظائف الكبرى فى الدولة ،

ونرى أن فتح مصر (٢) من الأمور التى دعت إلى امتداد نفوذ ديوان الخراج والجبايات ، كما أن أنظمة البلاد المفتوحة سايرت هذه الفتوحات أو عدّلت الفتوحات بعض ما وجد منها وكان قليل الأهمية(٣) ، ومن هذا نرى

---

(١) راجع «مقدمة بن خلدون» ص ٢٧١ حيث يشرح أن صاحب مرتبة الجبايات هو الذى يصحح الحسابات كلها ، وخطه معتبر فى صحة الحسبان فى الخراج والعطاء ص ٢٧٣ .

(٢) كان عمر بن الخطاب يتهيب الحملة على مصر ويخشى عواقبها إلا أن عمرا ألح عليه قائلا « يا أمير المؤمنين إئذن لى أن أسير إلى مصر فانك إن فتحتها كانت قوة للمسلمين وعونا لهم وهى أكثر الأرض أموالا وأعجزها عن القتال والحرب » ولما تم فتح مصر اهتم عمرو — كما يهتم كل قائع — بما تنتجه البلاد من الوجهة المالية ، ولكنه مع هذا لم يجب فى السنة الأولى سوى ٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، راجع «فضائل مصر» للكندى ص ٢٠١ ، وقارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » فى هذا الموضوع .

(٣) لما استنبط عمر بن الخطاب الخراج من قبل عمرو بن العاص أرسل اليه ما يأتى : « ... فاذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيعة ، قد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة فى بر وبحر ، وأنها قد عالجتها الفراعنة وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم ... وأعجب مما عجبت أنها لاتؤدى نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولاجدوب ... » وقد رد عليه عمرو بن العاص بقوله « ... ولعمرى للخراج يومئذ أوفر وأكثر والأرض أعمر ، لأنهم كانوا على كفرهم وعتوهم أرغب فى عمارة أرضهم منا منذ كان الاسلام ... » وقال فى رد آخر له عليه « ... ولكن أهل الأرض استنظرونى إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيرا من أن يحزق بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه . والسلام » .

أن بيت المال فى مصر أصبح من الأنظمة المالية العظيمة فى موازنة الايرادات بالمصروفات ، وإحصاء ما يمكن حصره بغرض زيادة الضرائب مع تخفيف حملها على ضعاف القوم واطراد زيادتها على ثراة الأمة أفرادا وجماعات .

الحادى عشر — الاسلام ونظام الضرائب: جاء فى كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم (١)، أن المقوقس قال لعمرو بن العاص إن عمارة مصر أو خرابها يتوقفان على خمسة أشياء: ١ — أن يستخرج خراجها فى إبان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم ٢ — أن يرفع خراجها فى إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومهم ٣ — أن تحفر فى كل سنة خلجها ٤ — أن تسد جسورها وترعها ٥ — ولا يقبل محل أهلها ، يريد البغى ، وأنه إذا فعل ذلك عمرت البلاد ، وإلاّ خربت بغير ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب عظيم العناية بالتحرى عن الخراج وأصوله ومبادئه والآراء الخاصة به ، فطلب من عمرو بن العاص أن يرسل له رجلا من علماء مصر ، فأرسل اليه أحد الأقباط فاستخبره عن مصر وخراجها قبل الاسلام ، فقال القبطى الدقيق « كان لا يؤخذ من مصر شىء إلا بعد عمارتها ، وإن الواجب أن ينظر عامل أمير المؤمنين إلى العمارة فلا يأخذ ما ظهر له كأنه لا يريدها إلا لعام واحد » ، ومن هذا يتبيّن أن المورد الأساسى للأموال التى كان يجبيها عمرو بن العاص ومن جاء بعده من الحكام كان بلا جدال «الجزية» التى كانت مفروضة قبل الفتح الاسلامى بمدة طويلة (٢).

وقد قامت حول ضريبة الجزية مجادلات نظرية أدت إلى الاعتراف بأن الروابط فى النظم المالية كانت وثيقة بين البيزانطيين والعرب (٣) لدرجة

---

(١) راجع كتاب « فتوح مصر » لابن عبد الحكم صفحات ٣٧ ، ١٦١ حيث يذكر أن عمر بن الخطاب طلب من عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر ومن أين تأتى عمارتها وخرابها..».

(٢) كان الرومان يفرضون الجزية على الأهالى بلاشفقة ولارحمة ، وكانت تزيد عن الجزية التى فرضها العرب ، إذ كانوا يجبونها من جميع الناس بلا فارق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى ، ولم تكن قيمة الجزية عند الرومان محدودة معينة ، بل كانت تزيد وتنقص تبعا لفيضان النيل ، وقد سبق أن شرحنا أن قيمة الضرائب الشخصية فى عهد الرومان لم تكن بنسبة واحدة فى كل الأعوام بل كانت تحدد سنوياً بحسب ارتفاع النيل الذى يعتبر ميزانا لايرادات مصر .

(٣) راجع « مالية مصر » للامير عمر طوسون حيث يمكن الوصول إلى هذا الاستنتاج الدقيق وقارن سالتنا « مركز مصر الاقتصادى » .

وجود مماثلة تامة بين ضرائب كلتا الدولتين ، ولكن لما زاد عدد الذين اعتنقوا الاسلام، سواء اعتنقوه جرا لمنفعة، أواعتقادا لصحة الدين الاسلامى، هوت الجزية ، وقد أزعج ذلك حكام الأقاليم ، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن يعاض « أن يختم فى رقاب أهل الذمة الرصاص ، ويظهروا مقاطعتهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا ، ولا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، ولا يضربوها على النساء ولا على الولدان، ولا يدعوهم يتشبّهون بالمسلمين فى لبوسهم (١).

ولما استوثق لعمرو بن العاص الأمر أقر قبط مصر على جباية الروم ، وكانت جبايتهم بالتعديل ، إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم ، وإن قل أهلها وخربت نقصوا ، فيجتمع عرفاء كل قرية ورؤساء أهلها ويتناقشون فى العمارة والخراب ، حتى إذا أقروا الزيادة أو النقصان اجتمعوا هم برؤساء القرى ويوزعون ما يوزعون على احتمال القرى وسعة المزارع أو فقره (٢) ، فاذا احتاجوا خفف عنهم وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم ، وقد سأل أحدهم عمرو بن العاص ما على الأفراد من الجزية فقال « إنما أنتم خزنة لنا إن كثر علينا كثرنا عليكم وإن خفف عنا خففنا عنكم » (٣).

وقد كانت الجزية نوعين ، جزية على رؤوس الرجال وجزية إجمالية

---

(١) كتب عمر إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى ، وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة أقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان كان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل ... ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر ...، وكانت الجزية لا تضرب على النساء والصبيان ، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية ..

(٢) كانت كل قرية ترجع بقسمها فتجمعه بعد تقسيمه على الأهالى وما فيها من الأرض العامرة ، وكانوا يخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان ، فاذا فرغوا نظروا إلى ما فى كل قرية من الصناع والأجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم ، فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها ... ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال ، وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف، راجع « مالية مصر » للبرنس عمر طوسون ص ٣٥ .

(٣) راجع باستيل فى كتابه « المالية العامة » ومن سوء الحظ أنه لم يذكر شيئا عن المالية العامة فى الاسلام أو فى مصر فى كتابه القيم .

تكون على أهل القرية يؤديها أهل القرية جملة ، فمن هلك من أهل القرية الذين عليهم جزية معينة على القرية ترجع أرضه إلى أهل القرية إذا كان المتوفى ليس له وارث ، ومن هلك ممن جزيته واجبة على شخصه ولم يخلف وارثا ، فان أرضه لبيت مال المسلمين ، فمن مات من أهل القرى كانت الجزية ثابتة على الباقين (١) . وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى سورة التوبة « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم » وقال « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين آتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٢) . وقد كانت جزية رؤوس الرجال شائعة فى مصر ، وهى التى جرى العمل بها فى الديار المصرية فى عهد الفتح الاسلامى لانطباقها على معاهدة الصلح بين عمرو والمقوقس ، وقد تم الاتفاق فيها على أن يُفرض على كل رأس ممن تجب عليهم هذه الجزية « ديناران » أى ١٢٠ قرشا (٣) ، أما مدينة الاسكندرية فقد أجمع مؤلفو العرب على أن استحلالها كان لاعتبارها مدينة رومية صرفة ، لا مصرية ولهم الحق فى هذا كله (٤) . والظاهر أن الطريقة التى اتبعها عمر بن

---

(١) إن موت من مات منهم لا يضيع على الحكومة من الجزية شيئا .

(٢) لما ولى ابن رفاعه مصر خرج ليحصى عدة أهلها وينظر فى تعديل الخراج عليهم ، فأقام فى ذلك ستة أشهر بالصعيد حتى بلغ أسوان ومعه جماعة من الأعوان والكتاب يكفونه ذلك بجد وتشمير ، وثلاثة أشهر بأسفل الأرض فأحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية ، فلم يحص فيها فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية.

(٣) راجع « مالية مصر » تأليف البرنس عمر طوسون ص ١٧٩ حيث يذكر « أن عمرا لما فتح مصر بقى من الأسارى بها ممن بلغ الخراج ، وأحصى يومئذ ستمائة ألف سوى النساء والصبيان » ، ويذكر أن عمر بن الخطاب قال لعمرو بن العاص أن لا يقسم مصر « وذرهم يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم ، فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج .. » ، وراجع سورة التوبة من القرآن الحكيم .

(٤) كانت الاسكندرية بلدة صغيرة يسكنها الصيادون والرعاة ، فلما أعجب الاسكندر الأكبر بحسن بقعتها عهد فى بنائها إلى المهندس « دينوكراريتس » فصدع بالأمر ، وقد وصلها المهندس بجزيرة فاروس فأقام بينها جسرا ، وقد اتسع ذلك الجسر على ممر الأيام ، وقد اتخذها البطالسة مقر دولتهم وجعلوها مركزا للعلم والتجارة ، فأصبحت قابضة على زمام التجارة بالمشرق وكثر سكانها حتى زادوا على ستمائة ألف ، ثم توالت عليها الأحن منذ القرن الثالث وانتابتها =

الخطاب كانت مبدأ سار عليه فى بلاد أخرى، فقال أبو يوسف فى كتابه «الخراج»[1] ان بلالاً وأصحابه سألوا عمر بن الخطاب قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات وهى ١ — من سورة الحشر « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب »، ٢ — من سورة الحشر «للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون» ٣ — « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ٤ — من سورة الحشر آية ٨ « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤف رحيم» فأصبح الفىء بين هؤلاء الناس جميعا وأجمع الأنصار على تركه وأخذ خراجه.

وقال عمر بن الخطاب إن الله أشرك الذين يأتون من بعد فى هذا الفىء فاذا قسمه لم يبق لمن يأتى بعدهم شىء[2]، ولذلك وضع المبادىء العامة عن الفىء،

= الحادثات وتتابعت عليها الفتن السياسية والدينية التى أورثتها صنوف الويلات وشتى المصائب، وقد كتب عنها عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب يقول « أما بعد فانى فتحت مدينة لا أصف ما فيها غير أنى أصبت فيها أربعة آلاف بيعة، وأربعة آلاف حمام، وأربعمائة ملهى »، ثم تضاءلت تجارتها وقل سكانها بعد الفتح العربى، راجع كتاب اللغة العربية لطلبة المدارس الثانوية تأليف الغمراوى بك وآخرين ص ١٢.

(١) راجع « الخراج » لأبى يوسف ص ٣٧.

(٢) يقول أبو يوسف أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص حين افتتح العراق « أما بعد، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فاذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به من كراع، فاقسمه بين من حضر ... وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الاسلام قبل القتال، فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم فى الاسلام، ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وما له لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل اسلامه ».

وأرسلها إلى سعد ابن أبي وقاص حين افتتح العراق قائلا « أنظر إلى ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء » وقد شرح أبو يوسف نظرية عمر بن الخطاب ومناقشاته مع الأنصار إذ ورد عن عمر أنه قال ، قد غنمنا الله الأموال والأرض والعلوج ، « فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين والذرية ، ولمن يأتى من بعدهم (١) .

والذى حمل عمر رضى الله عنه على الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحوها ما استنتجه من كتاب الله توفيقا من الخالق ، فكان له كما يقول أبو يوسف ماصنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، والله يهدى من يشاء ويضل من يشاء وهو خير الهادين ، وبذلك منع عمر بن الخطاب مصادرة أراضى مصر وتقسيمها بين المسلمين ، وأمر بربط الخراج عليها ، وقام عمرو بن العاص بتنفيذ أوامر خليفة المسلمين ، وكانت مبادىء الجباية هى التى وضعها قدماء المصريين وأخذ بها الرومان ، فأدخل الاسلام عليها بعض التعديل ، فاذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليها ، وإن قل أهلها وخربت نقصوا ، والله أعلم بحقيقة الأمور ، فمن أسلم كانت أرضه له يعمّرها ويؤدى خراجها (٢) .

الثانى عشر — الاسلام والربا : الاسلام هو نظام يترك للعقل الحرية فى التطور ويحمله على الشعور بها وبلوغ الغاية التى تنتظر منها ، ونرى هذا فى أحكام

(١) راجع « مالية مصر » ص ١٩٣ حيث يشرح نظرية عمر بن الخطاب عن توزيع الخراج وعن الفيء ، ويذكر ما قاله عمر بن الخطاب للأنصار وهو « أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم ؟ فمن أين هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟

(٢) راجع « مالية مصر » للأمير عمر طوسون « الخراج لأبى يوسف » ص ٣٧ وقارن « فتوح البلدان » للبلاذرى ص ٢١٤ وقارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » .

الآيات القرآنية الواردة فى الربا ، إذ أن هذا الشعور بحرية التطور ليس فى الأخلاق فحسب ، ولكنه فى كل ما له مساس بالانسانية وبالماديات ، وذلك تفاديا من التحجر الذى قد يصيب النظم[١] فيصبح شأنها شأن التماثيل ، فتمشى الحياة فى واد ، وهذه النظم فى واد آخر ، ونرى أن الاسلام حرص على أن لا يقرر — فيما يجب أن يتطور بتطوّر الانسان من أموره الحيوية — إلا أصولا عامة لتبقى هذه الأصول حية خالدة ، كالنواميس الطبيعية يحوم الانسان حولها مستسلماً لعوامل التطوّر ، وهذا أقصى مايرجوه الفرد والجماعة حيال الأصول الثابتة الدائمة الخالدة[٢] ، وهذا الموقف يؤثر أعظم تأثير فى أعمال الانسان ومراميه ويطبعها بطابع خلقى يزداد أثره ظهورا كلما تقدم الانسان ونظر حوله لتبرير ما يرى تبريره وفقاً للآراء الاقتصادية والعقائد المادية على ضوء الظواهر الاقتصادية الحديثة[٣] .

نحن لا نريد أن نبرر ما حرمه القرآن ، ولا نريد أن نحرّم ما أظهرته عقائد الأئمة فى الاسلام ، وانما نبتغى من بحثنا هذا إظهار درجة التناسب فى تبرير العقائد لظروف الحال ، وكيف ان العبرية تحجرت فى النظر إلى الربا ثم تهادنت فى الأعمال الربوية وأخيرا بررت الفائدة على رؤوس الأموال المستثمرة فى الانتاج لا استهلاك المباشر[٤] ، كذلك نرى من آيات الانجيل والتوراة ما دعا رجال الدين إلى الوقوف وقفة جامدة فى تقدم الحياة الاقتصادية ، فقام أمثال سانت توماس اكويناس وسانت أوجاستاس وغيرهم من رجال الدين ووازنوا بين ما هو ربا وبين ماهو غير ربا ، فحرّموا الربا وحللوا البيع

---

(١) راجع « التاريخ الاقتصادى » تأليف السير ويليام آشلى حيث يشرح التحجر شرحاً وافياً فى معاملة أصول الربا وأصول العمل ، ويبين الرأى المسيحى على أصوله الصحيحة .

(٢) راجع « الاسلام دين عام خالد » للأستاذ محمد فريد وجدى ص ٧٧ حيث يشرح نظرية التطور فى الاسلام وعدم وضع أى حد للاجتهاد .

(٣) راجع « رسالة عن التعاليم الاقتصادية فى القرون الوسطى » تأليف جورج أوبريان حيث يشرح فى ص ٤١ توجيهات اكويناس الاقتصادية من واقع الدين المسيحى الكاثوليكى .

(٤) راجع رسالتنا « العمل والعمال فى مصر » حيث تظهر أثر الجمود فى مستوى معيشة العمال وفى عدم العناية بالمساهمة فى الأموال المصرية على قواعدها الصحيحة وراجع « يقظة العالم اليهودى » تأليف ايلى لبى أبو عسل صفحة ١٤ حيث يذكر نعمة الله فى عدم إطالة أجل البأس والبؤس على العباد .

والرهن والاجارة[١]، ثم نظروا إلى الأعمال الربوية، وقارنوا بين التضحيات والخسائر التي يتحمّلها صاحب الأموال إذ تركها تحت تصرف الغير خصوصاً إذا كان هذا الغير يستثمر هذه الأموال في الانتاج واليسر لا للاقراض للفقراء حيث يستحقون الزكاة، فبرر الأولى وحرم الثانية وأصبحت الأعمال الربوية لها اتجاهان، احدهما مبرر، والثاني محرم[٢]، وعلى الأخذ بالأولى يتوقف مدى تقدم الدول أو تأخرها، إذ أن عليها يتوقف جمع الأموال والكثرة فيها ابتغاء الأعمال الانتاجية الصالحة والمناسبة للأمة، ويقول جل شأنه في أول سورة طه آية ١[٣] « ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى .. وإن تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى » ويقول تعالى في نفس السورة آية ٢٣[٤] « قال رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي »، ويقول أيضا جلت قدرته في سورة طه آية ١١٣ « فتعالى الله الملكُ الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما »[٥].

لقد تعرّض موضوع الربا لتطورات دقيقة وتحاليل شرعية عديدة، فهناك من رأى أن يبرره وهناك من رأى أن يحرمه، والحقيقة أن العلم هو الذي ساعد الأنبياء والصحابة والمجتهدين في إرشادنا لما فيه الصالح والمنفعة العامة، ونرى أن نورد الآيات التي وردت في الأديان السابقة على الدين الاسلامي حتى يتبين لنا مدى التقارب والتشابه في الآراء والعقائد الخاصة بهذا الموضوع المادي والحيوي، فقد كثرت فيه الفتاوى والمناقشات، لا في مصر فحسب بل وفي الهند وطرابلس وبلاد الغرب والبوسنيا والهرسك وأيضا في الصين وما

---

(١) راجع « سبل الاسلام » للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني الجزء الثالث ص ٤٨ حيث يشرح مثلا شروط التساوي كيلا ووزناً في بيع الربويات.

(٢) راجع « الخراج » لأبي يوسف ص ١١ حيث يقول أن رسول الله قال « لاتسبوا الولاة، فانهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع » وقارن « تفسير القرآن الحكيم » للأستاذ رشيد الجزء الثالث.

(٣) سورة طه آية ١ ص ٢٦٠ من نسخة المليجي الآية الثانية وقارن مجلة الأزهر.

(٤) سورة طه آية ٢٤، ٢٥، ٢٦ ص ٢٦١ طبعة المليجي وقارن آراء الأستاذ محمد فريد وجدي عن الربا.

(٥) سورة طه آية ١١٣ ص ٢٦٧ طبعة المليجي وراجع آراء الشيخ محمد عبده في شرح البقرة.

بينها ومصر من بلاد وممالك ، وتعرّضت تلك المناقشات بين المسلمين إلى توجّه كان أقرب إلى المعقول والمرونة منه إلى التحجر والركود (١).

قبل السنة الثانية من الهجرة أى فى الحول الثانى من القرن السابع حيث فرضت الزكاة(٢)، وحيث كانت غزوه بدر فى تلك السنة لم يكن للرسول عليه الصلاة والسلام سياسة مالية تتعلق بشئون الدين والأمة ، وترتبط بمصالحها الاجتماعية العمرانية العامة ، ولم يكن للنبى صلوات الله عليه « بيت مال » وإنما كان يضع الأموال فى بيته وبيوت أصحابه (٣) ، والغالب كانت الغنائم والفىء تقسم من يومها إذا كانت « من الناطق » كالإبل والشاة والخيل والبغال ، ولا يخفى أن ميزانية الدولة لبلاد العرب كانت فى ذاك الوقت، تبعا لمصادر الدولة والمال ، بسيطة متواضعة ، ولكن حياة النبى كانت ذات صفات تدل على المثل الأعلى فى السياسة المالية والاقتصادية « بل والمعاشية » ، فلما ظهر الاسلام وامتدت أصوله ونفوذه وسلطانه أخذ النبى عليه الصلاة والسلام يرسل أشرف الصحابة لأخذ الصدقات والزكاة وجباية الأموال من القبائل بدون ظلم أو إرهاق ، وكان يبالغ أشد المبالغة فى التشديد على الجباة والعاملين على جمع الصدقات والزكاة ، تحقيقا لرفع شأن أحوال الانتاج والاستهلاك .

---

(١) تفسير القرآن للامام محمد عبده الجزء الثانى حيث يظهر الامام محمد عبده انكار نسخ الكتاب بالسنة ص ١٥٤ ، ومنع نسخ السابق للاحق فى نفس السورة ص ٤٤٤ ويفسر من الآية « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه أضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون » ص ٤٥٦ ، فبذل الأموال هو ما يعين على القتال ويعلى شأن الدين ويصون الأمة ويمنعها من عدوان العادين ويرفع مكانتها فى العالمين ، والانفاق يستفز النفوس ويحفز الهمم ويزيل ألم النفس برؤية المعوزين والبائسين ويدعو إلى اتقاء حسد الفقراء واكتفاء شرشرارهم والأمن من اعتدائهم ، والله بصير بعباده .

(٢) يلاحظ أن الربا فى جميع الأديان أتى ذكره بمناسبة الزكاة والفقراء ومستحق المساعدة.

(٣) راجع مجلة « نور الاسلام » عدد ٥ مايو سنة ١٩٣٩ حيث يشرح فضيلة الأستاذ الشيخ محمد ابراهيم الفحيل سياسة النبى صلى الله عليه وسلم فى الأموال .

(٤) كان النبى صلى الله عليه وسلم صبوراً جلداً ، وبادر إلى العمل المنتج الصالح فاقتحم أبواب الرزق ، فخلق من العسر يسراً ، ووفق إلى أبلغ الحلول سدادا وأكثرها رشدا وأجداها نفعا ، إذ كانت الانسانية مشخصة فى عمله ونشاطه، وكان كمال الانسانية فى كمال المساواة والعدالة بين أفراد الدولة الاسلامية ، وقد نتج عن هذا أن أصبحت الميزانيات الصغيرة بخدمتها بالنزاهة والعدالة =

وكانت إيرادات الدولة فى عهد رسول الله تكاد تنحصر فى (ا) الغنائم[١] (ب) الفيء[٢] (حـ) الجزية[٣] (ء) الصدقات والزكاة بكافة أنواعها (هـ) الاعانات والمساعدات المالية من أغنياء المسلمين، وكانت الصدقات والزكاة من أهم إيرادات الدولة فى عصر الرسول، إذ أن الصدقات الواجبة ما هى إلا زكاة النقود عينا أو تجارة، وقد كانت الأموال فى نظر الاسلام عظيمة النفع والفائدة، ولكنها غير مستثمرة فى الأعمال الانتاجية مثل ما هى مستعملة فى الأنظمة الاقتصادية الحاضرة، وكثيرا ما كانت الأموال وسيلة لمعيشة الناس وإيجاب الزكاة على الأموال لارضاء الله سبحانه وتعالى ولتنفق فى رفع شأن المستهلكين، لهذا كانت الظروف كلها داعية إلى تقييد القروض بفائدة، إذ أن نظرة القدماء والمسلمين كانت نظرة عطف على المستهلكين وهم ضعاف طبقات الأمة، ويستحقون الصدقات والزكاة.

ونرى أن عروض التجارة كانت تقوم بالذهب والفضة، فان بلغت قيمتها نصاباً من الذهب والفضة، وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، وهى ربع العشر نقداً، فان بلغت قيمتها نصاباً من الذهب ولم تبلغ قيمتها نصاباً من الفضة قومت بالذهب أو إن كان الأمر بالعكس قومت بالفضة مراعاة لمنفعة الفقير،

= والذمة، ويخدمنها بالعمل المستمر الدائب، على استعداد للنهوض المطرد، فخلقت الميزانيات الكبيرة، وكان النبي يقول «إن الله تعالى فرض على الناس الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فاذا هم أطاعوا لذلك، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب.

(١) الغنائم هى التى يأخذها المسلمون عنوة من غير المسلمين، وكان النبي يخمسها للغزاة الغانمين أربعة أخماسها، والخمس يقسم ستة أسهم: منها سهم لله تعالى يصرف فيما يرضى الله من مصالح الدين العامة كالدفاع عن الوطن، ومنها سهم للرسول عليه الصلاة والسلام لكثرة من كان يفد عليه من زعماء القبائل وغيرهم، ومنها سهم لأقوى عصبيته وأقرب أهله وهم الذين حرمت عليهم الصدقة، ومنها سهم لليتامى والفقراء، ومنهم سهم للمساكين وهم الفقراء القانعون الصابرون الذين لا يسألون الناس إلحافا والذين أقعدهم العجز والمرض عن المكسب، ومنها سهم لابن السبيل ليستعين بها على العودة إلى بلده.

(٢) الفيء هو كل مال أخذه المسلمون من غير المسلمين المحاربين من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، وكان النبي يرد الفيء على المسلمين فى وجوه النفع والخير وفى المصالح الدينية والاجتماعية، وللفيء قواعد ونظم تستحق الدراسة والتمحيص.

(٣) الجزية أخذها من أهل الكتاب ولم يأخذها من امرأة ولا صبي ولا عاجز ولا شيخ كبير ولا من فقير غير قادر على العمل ولا من القسس والرهبان.

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ويساوى بالجنيه المصرى ٧/٨ ١١ جنيه ،[١] ونصاب الفضة مائتا درهم ويساوى ٥٢٩ ٢/٣ قرشا ، وقد دعت المباحث عن الذهب والفضة إلى بحث موضوع الربا خصوصا وأن الربا كان شائعاً فى بلاد العرب وفى الأقطار التى فتحها الاسلام ، وتعرّض موضوع الربا إلى بحث العهود العبرية والمسيحية على السواء قبل أن يتبوأ الاسلام[٢] مكانته .

ونعتقد ان هناك فرقاً بين الفائدة والربا إذ ان الأولى عائد رأس المال ، اما الثانى فهو ثمن الذهب والفضة اللذين كانا عنوان الاقتراض عند فقراء الأمة ومستهلكى المفردات الضرورية المعيشية . وقد تطوّرت نظم الرباحتى تحولت إلى أعمال ربوية ، واخيراً اختلط المستهلكون بالمنتجين حتى اصبحت الحياة الاقتصادية فى عواملها الانتاجية والاستهلاكية لا تفرق بين الاموال المتداولة والاموال الثابتة من حيث استثمارها فى مفردات الانتاج وسلع الاستهلاك[٣].

بحثت الائمة من اليهود والمسيحين والمسلمين موضوع الربا ، فتقيّد المشرع فى العبرية والمسيحية بآيات التوراة والانجيل ، وحرم الربا ، كل بدوره فى كثير من المواضع ، وكانت الظروف الاجتماعية خير مبرر لهذه القيود والحرمان طبقا لوجهة نظر الأديان ، إذ لم تكن الحالة التجارية قد تقدّمت ولم يأخذ التبادل مجراه الواسع[٤]. وكانت السوق حتى المحلية ضيقة المجال إذ كان المستهلك على مقربة عظيمة من المنتج ، وكانت الاموال مبعثرة هنا وهناك دون وجود سوق ينظّمها لما فيه خير الافراد والجماعات والدول[٥] .

---

(١) راجع مجلة « الاسلام » صفحة ١٧ حيث يشرح الكاتب طرق التاجر فى مبادلاته إما بالمرابحة وإما بالمساومة دون التغرير الفعلى والقولى ، ودون الغبن الفاحش وهو ما يزيد عن ٢٠ ٪ .

(٢) يقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا فى كتابه « تفسير القرآن الحكيم » من الجزء الثالث صفحة ٩٣ أن الآيات نزلت فى تحريم الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية يأتيه اليهود والمشركون ، وقد ذكرت آيات القرآن فى الربا بعد آيات الصدقة .

(٣) راجع كتاب « اقتصاديات الوراثة » تأليف جوسا ياه ودجوود صفحة ٢٩ حيث يشرح نظام الوراثة عند مختلف الطبقات الفقيرة ويذكر مدى إهمال أحوال الاستهلاك فيما مضى .

(٤) راجع كتاب « التعاون المتبادل » للبرنس بيترى كروبتسكين صفحة ١٤٣ حيث يشرح أنظمة الطوائف وجماعات المدن فى تقليل استثمار الأموال الخارجية فى الصناعات الأهلية .

(٥) الربا بكسر الراء مقصور من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه ، والربية بضم =

ولما كان الناس فى العهود السابقة يعيشون على الرعى أو الصيد أو القنص أو الزراعة فقد كانت الحياة الاجتماعية تميل إلى الأخذ بالنظام الشيوعى لا الفردى المادى ، ولذلك لم تأخذ رؤوس الاموال المجرى الذى يدعو الى استثمارها ولم تتركز فى أى سوق من الاسواق ، إذ كان أغلب رؤوس الاموال فى الارض وفى الزراعة ، وكانت الزراعة تنتمى الى نظام الاقطاع فى كثير من الدول ، وأساس نظام الاقطاعيات هو الاستقلال الاقتصادى والاجتماعى الضيق المجال فى التجارة ، ولهذا نرى أن المتشرعين فى الأديان المختلفة رأووا تقييد مسألة الربا فى الحياة الريفية ، وتركها حرة فى المدن والموانى.[١] حيث أن فى الاولى يستغل القوى الضعيف الذى يعيش عيشة هادئة قليلة المطالب بينما فى الثانية تتكون الشركات التضامنية والمساهمة التى تنهض بالحياة الاقتصادية خير النهوض.

على هذا ، كان النظام العائلى والاقطاعى لا يدعوا الى تراكم رؤوس الأموال واستثمارها لعدم تركز الأراء حول شىء يسمى رأس المال ومموّل ومستثمر[٢]. بل كان نظام الاقطاعيات يتركز فى إدارة مستقلة استقلالا اقتصاديا يجعلها ضامنة انتاج جميع ما تريد من المطالب الضرورية ، ولم يكن ما ينتجه الفرد من المحصولات بملكٍ له[٣] ، بل كان ملكا مشاعا لجميع أفراد الاقطاعية ، وكانت الأديان كثيرة الاعتناء بالمصلحة العامة ، ولذلك فضلت منع الربا تحقيقاً للمصلحة العامة بدلا من ترك الأقوياء يستضعفون الفقراء فيستغلونهم[٤].

وقامت الأديان كلها فى الوقت نفسه على تشجيع الزكاة ولو فى مواطن

= الراء والتخفيف وهو الزيادة ، ومنه قوله تعالى سورة فصلت آية ٣٨ « ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » ويطلق الربا على كل بيع محرم ، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل والأحاديث فى النهى عنه وذم فاعله ومن أعانه .

(١) راجع كتاب « طبيعة الفائدة وضرورتها » تأليف جوستاف كاسل صفحات ٣ و ٤ .

(٢) راجع رسالتنا عن « العمل والعمال » حيث تشرح أثر رؤوس الأموال وعوائدها على الانتاج المحلى ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً فى البلاد الزراعية وغيرها .

(٣) راجع آشلى فى كتابه « التاريخ الاقتصادى » حيث يشرح المركزية فى نظام الاقطاع وحياة جميع الأفراد العائشين فى الاقطاعية على مختلف درجاتهم وطبقاتهم .

(٤) راجع كاسل فى كتابه « طبيعة الفائدة وضرورتها » ص ١ و ٢ .

معينة [١]، خصوصاً وأن مطالب المعيشة كانت قليلة ، ومع قلتها كان الناس فى فقر عظيم لشدة إشراف الاغنياء على أعمالهم وأموالهم وما ملكت أيديهم، ولهذا حرّم المشرع الربا لأن الاقتراض بالربا لم يكن لأعمال إنتاجية تقتضيها بل للاستهلاك الضرورى الذى يقيم أود الحياة ويفى بضرورياتها [٢] ، ومما يدل على أن هذا التحريم كان فى محله أن الضرورة لم تقتض استعمال رؤوس الاموال فى الاعمال الاقتصادية كما أن التخصص الصناعى الفنى على اساس واسع لم يظهر له أثر فى تلك الأزمنة الأولى .

والربا الذى كان معروفا فى الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المضاعف ، إذ كان يقترض المستهلك أو المحتاج الشىء لسد حاجة يومه وضروريات أفراد عائلته ، ولم يكن تحريم الربا خاصا بالاسلام وحده بل سارت عليه كل الممالك والأديان فى الازمنة المختلفة عندما تضرر الفقراء من سوء أعمال القائمين به [٣]، فكانت حكمة تحريمه ذات شأن فى حياة الأمم السياسية والاجتماعية حتى اذا ما انتهت العوامل التى دعت إلى تحريمه ولم تساير الدول الظروف فى تبريره اصبح تحريم الربا هو العقبة الكؤود فى طريق مجاراة المسلمين للأمم الغربية فى الثروة التى هى مظهر من مظاهر العزة والقوة والاستقلال .

أما ماورد فى التوراة والانجيل عن تحريم الرباء فتتلخص فى الآتى :

١ — ففى سفر الخروج أى خروج بنى اسرائيل من مصر [٤]، ذكر هذا النص « إن أقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك ، فلا تكن له كالمرابى لا تضعوا عليه ربًا » ، وهنا نرى مقد العناية بالطبقات الدنيا .

---

(١) يذكر السيد محمد رشيد رضا فى « تفسير القرآن الحكيم » الجزء الثالث ص ٩١ أن كل ما تقدم من الآيات فى الانفاق كان فى الترغيب فيه وبيان فوائده فى أنفس المنفقين وفى المنفق عليهم وفى الأمة التى يكفل أقوياؤها ضعفاءها ، وأغنياؤها فقراءها ، ويقوم فيها القادرون بالمصالح العامة ، وقد ورد فى سورة البقرة « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية » .

(٢) راجع بنتهام فى كتابه « الدفاع عن الربا » حيث يقارن بين الربا والفائدة ويأتى من باب المثل بالطفل الذى يأكل كمكة كاملة بينما يوفر أخوه جزءا منها فهل يستوى هذا وذاك فى الاستهلاك والانتاج ، وأمثلة الشيخ محمد عبده فى ذلك كثيرة .

(٣) راجع أوبريان فى « رسالة عن تعاليم القرون الوسطى فى الماديات » وإلى أى حد تواصوا بالحق وبرروا طرق استثمار الأموال ، وقارن رسالتنا « العمل والعمال فى مصر » .

(٤) نمرة الاصحاح ٢٢ ونمرة الآية هى ٢٥ من سفر « الخروج » .

٢ — وفى سفر اللاويين تقول التوراة [١] «لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخش إلهكَ فيعيش أخوتك معك ... فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة» وهنا نرى الصلة بين الربا والمرابحة .

٣ — وفى سفر التثنية تقول التوراة «لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضه أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا ... للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك إلهك فى كل ما تمتد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل اليها لتمتلكها .» [٢]، فنرى مبررات الربا للأجنبى .

٤ — وفى سفر نحميا تقول التوراة «وأنا أيضا وإخوتى وغلمانى أقرضنا كم فضة وقمحاً فلنترك هذا الربا .. ردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم وبيوتهم والجزء من مئة الفضة والقمح والخمر والزيت الذى تأخذونه منهم ربا [٣].

٥ — وفى سفر حزقيال تقول التوراة «ولم يعط بالربا ولم يأخذ مرابحة وكفّ يده عن الجور ، وأجرى العدل الحق بين الانسان والانسان .» [٤]

٦ — يقول الاستاذ جورج أوبريان الاقتصادى الايرلندى إن هناك آية واحدة فى الأنجيل عن الربا وهذه الآية فى سياق الكلام عن القديس لوقا وهى «أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لاترجون شيئا فيكون أجركم عظيما وتكونوا بنى العلا ، فانه منعم على غير الشاكرين والاشرار» أى أقرض ولا تسأل عن أجر فالأجر عند الله [٥].

---

(١) نمرة الاصحاح ٢٥ ونمرة الآية هى ٣٦ من سفر « اللاويين » .

(٢) نمرة الاصحاح ٢٣ ونمرة الآية ١٩ من سفر «التثنية» ونرى نمو الآراء عن الربا .

(٣) ويقول كاسل أما كان الأفضل أن يقر الدين القرض بفائدة بسيطة معقولة ويمنع الفوائد العالية ويتحكم فى ذلك من أن يحرم الربا كلية ما عدا القروض التى تعقد بدون فائدة، راجع «طبيعة الفائدة وضرورتها» ص٢، وقارن سفر نحميا نمرة الاصحاح ٥ ونمرة الآية ١٠ وكتاب «رسالة عن التعاليم الدينية فى القرون الوسطى» تأليف جورج أوبريان الكاثوليكى حيث يشرح آيات القديس لوقا ويبين ظروف الربا والاعمال الربوية .

(٤) راجع سفر حزقيال نمرة الاصحاح ١٨ ونمرة الآية ٨ وقد نوه عنها الأستاذ كانن فى كتابه « استعراض النظرية الاقتصادية » .

(٥) راجع رسالتنا « عن العمل والعمال » حيث نظهر أثر قيود استثمار الأموال فى البلاد الاسلامية على تقدم أحوال الانتاج والاستهلاك فى البلاد الزراعية وغيرها، وقارن «بذل المجهود فى افحام اليهود» تأليف محمد جامد الفقى صفحة ٤٩ يشرح تحريم مواكلة الاجانب .

لقد درس أهل الفقه العبرى والمسيحى والاسلامى موضوع الربا ، بعد أن انتشرت مفاسد الربا والاعمال الربوية بين ضعاف المستهلكين من الفئات الفقيرة والمتوسطة ، فنشرت الحكام تحريم الربا ، وكان أهمها تشريع شرلمان فى البلاد المسيحية (١) ، وتشريع القرآن وأحاديث النبى عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه فى البلاد الاسلامية ، وعلى هذا اصبح حكم أهل الدين نافذا المفعول فى منع انتشار الربا ، فعدل المشروعون قوانينهم المدنية وذلك لكى تتمشى مع الاحكام الشرعية ، وسار التشريع المدنى على منهج التشريع الدينى فى دراسة الربا وما يستحقه من توجيه ، تمشيا مع الظروف الاقتصادية السائرة الى الامام (٢).

ويرجع تحريم الربا إلى طبيعة النقود والوظيفة التى تقوم بها فى الاستبدال وسرعة التداول ، فالنقود قحلة جرداء فى حد نفسها ، فلا يمكن أن يدفع الانسان مبلغاً معيناً مقابل استعمالها فى التبادل ، لهذا قسم رجال العلم والدين والفقه الاموال الى قسمين ، أولها الأموال المستهلكة مثل الغلال والفاكهة والنقود ، وهى التى تستهلك فى الاستعمال أو تصرف وتضيع فى عمليات الاستهلاك .

وثانيهما الأموال المستثمرة أى ذات الاستثمار مثل المنازل والحقوله والمراكب ، وهذه لا تستهلك فى الاستعمال ، ومن هذا بدأ الناس يميّزون بين رأس المال وبين النقود (٣) ، وكانت النقود فى حقيقة أمرها وطبيعتها تابعة للقسم الاول ، فاذا نظرنا اليها من هذه الوجهة ، نرى أن المتعاملين بالنقود يطلبون مقابلا أو عائداً يقابل الشىء الذى يبيعه الانسان وفى الوقت نفسه يطالبون بما يقابل استعماله ، ولما لم يكن هناك مايبرر دفع ثمن للنقود وفى الوقت نفسه دفع ثمن

(١) لا يخفى أن القانون الرومانى نظر للربا نظرة تخالف نظرة الفقهاء المتدينين ، فقد شرع المبررات والمحرمات الخاصة بالربا ، إذ نص على دفع الدين والفائدة عليه ، ولذلك لم تتمكن الكنيسة من منع الربا حيث أن سلطتها كانت سلطة شرعية دينية لا تتدخل فى الأحوال القانونية المدنية ، وقد كانت الكنيسة والقانون المدنى فى تنافر دائم حتى إذا ماجاء جرجورى الخامس فى سنة ١٢٧٤ نص على الغاءه ، مالم تبرره الظروف والقواعد الاساسيه للحياة الاجتماعية.

(٢) راجع مقدمة السيروليم آشلى فى كتابه «مقدمة لتاريخ انجلترا الاقتصادى ونظرياته» الجزء الثانى الفصل ٦ حيث يشرح العلاقة بين الظروف المختلفة ومبررات الفائدة .

(٣) راجع كاسل فى كتابه « طبيعة الفائدة وضرورتها » صفحة ٣ وقارن اشلى « التاريخ الاقتصادى ورأى رجال الدين فى الأموال » حيث يبين الفرق بين الأموال الثابته والمتداولة .

لاستعمالها أفتى العلماء فى ذلك الوقت بأنه لا يمكن التمييز بين الاستعمال والاستبدال للنقود كما أنه لا يمكن فصل وظيفتيها عن بعضهما، فاذا ما باع الانسان الغلال او الفاكهة او النقود فان استعمال النقود مرتبط تمام الارتباط بملكيتها فاذا باع الأنسان الشيء مرة وباع استعماله مرة اخرى فانه يكون قد انتفع مرتين بالشيء الواحد ، وهذا مالا يقبله الشرع. كذلك لا يقبل الشرع ان يبيع الأنسان شيئا ثم يبيع استعماله بعد ان نفذ الشيء بالبيع ، وكان أساس عدم تبرير ذلك يرجع الى إزدراء جمع المال كغاية فى نفسه (١).

لقد كان عدم تبرير الفائدة فى الازمنة الاولى جائزاً بالنسبة للبلاد الزراعية، ولكنه بعيد التطبيق على الاحوال الصناعية والتجارية ، حيث يختلف مركز التاجر والصانع عن مركز المزارع ، وعندما تقدمت التجارة والصناعة أقبل أهل الشرع فى اليهودية والمسيحية ونظروا الى الربا والاعمال الربوية والفائدة نظرة تختلف عن نظرتهم الأولى فيها ، فقال أكويناس وهو احد ائمة المسيحيين المتنورين « ان الربح والفائدة لابد لهما من بعض المبررات. خصوصا وان التاجر يسعى إلى تحقيق الربح صيانة لعائلته ومساعدة للفقراء من ذوى القربى واليتامى وتنمية لايرادات الدولة ، وقد قام الدليل بان المرابحة ماهى الا أجر العمل كما أن الربا هو مقابل كبح جماح النفس من التصرف فى الأموال فيما لا يفيد(٢).

ويقول الأستاذ كاسل فى كتابه طبيعة الفائدة وضرورتها « ان نظرة أهل الدين للربا والفائدة أفادت الهيئة الاجتماعية فى ظروفها المختلفة . فقد حرمت الربا تحريما تاما عندما كانت التجارة محدودة والصناعة محلية والزراعة إقطاعية

(١) فاذا ما سعا الانسان وراء الربح لغرض تراكم الأموال ولم يكن الغرض من جمع المال هو اكتساب القوت الضرورى لحفظ كيانه فى الدرجة والطبقة التى شب عليها اعتبر هذا بخلا ، والبخل خطيئة لا تغتفر عند الله سبحانه وتعالى .

(٢) بدأت الحكماء والعلماء من هذا الوقت تنظر إلى النقود وخواصها ومزاياها وفوائدها ، وتميز بين رأس المال المستثمر فى الانتاج والأموال الموجهة إلى القروض فى الزراعة وللفقراء ، وبدأنا نرى فى تفسير الشراح كلاماً عن الأموال والنقود ورؤوس الأموال ، ويقول أشلى أن أهل الفقه أخذوا فى توجيه الآراء نحو التفرقة بين قيمة النقود التبادلية وقيمتها الاستعمالية واتجهت الآراء نحو اعتبار مهمة قيمة الأموال الاستبدالية ، أى القيمة الموجودة فى الأشياء التى تؤدى إلى رفع شأنها بدلا من اعتبار قيمتها الشخصية الذاتية .

لاتتعدى نفوذ البلاد ، فكان الربا مدعاة لزيادة عوامل التعاسة والشقاء ، فلم ير المشرعون أن النقود يمكن تسليفها أو تأجيرها مثل تسليف البذور وقرض الماشية وتأجير المنازل ، وعندما تطلبت الظروف تغير العقائد فى الربا خصوصا بعد أن كثرت الأعمال الربوية وفقا لأحوال التجارة وامتداد نفوذ الصناعة وأضوائها ، اضطر أهل الدين والفقهاء المتشرعون إلى مسايرة الأحوال بعد مناقشات دامت طويلا واتخذت أشكالا مختلفة(١).

تقدمت التجـــارة وزادت الأموال واحتاج الناس إلى تلك الأموال لاستثمارها فى المشروعات التجارية من محاصة وتضامنية(٢) بل وإلى مساهمة ، وبدأ أهل العلم والدنيا والدين ينظرون إلى ماحولهم من عمليات تجارية ، فرأوا أن الفائدة هى التعويض الذى يدفعه المقرض مقابل ما فقده « المقرض » فى عملية التسليف وأثناءه ، وأن الفائدة ليست مقابل تسليف النقود ، فكان هذا التوجيه محمودا خصوصا وأنه حل محل ما تعوده الدائن من حبس المدين سدادا لما عليه من مال ، وكثيرا ما كان الدائن يحبس المدين واتباعه سدادا لدين له عليه ، وبذلك بعد أن كان الربا والأعمال الربوية محرمة تحريماً تاماً ، صار الناس يرون فى هذه الآراء والمعتقدات بعض المبررات التى تقتضى تغيير الفكر وتوجيهه إلى أحوال التقدم التجارى الواقع بين الناس فى معاملاتهم والتزاماتهم ، فظهرت مشروعية الفائدة وأخذ الناس يقولون عنها أنها مقابل التضحيات التى يقوم بها الدائن تعضيدا للمدين فى أحوال التجارة والصناعة بل والزراعة وما بين هذا وذاك ، ونرى أن هذه المبررات خلّصت المدين من كثير من القيود التى كانت تغل رقبته وحركاته بل ونشاطه فى عالم التجارة والصناعة والزراعة ، واستقرار الأحوال بين الدول المختلفة(٣).

---

(١) راجع « تاريخ استنباط روح الفكر والحركة وأثرها فى أوربا » تأليف ليكى .

(٢) بدأت التجارة أولا فردية ثم تحولت إلى تضامنية ثم محاصة ثم شركات أفراد وأخيراً شركات رؤوس أموال ، ويقول إيلى ليفى ابوعسل مثلا أن الصهيونية هى حلقة متصلة الآراء صفحة ٢٢ .

(٣) لا خلاف بين الناس فى جواز القرض إذ أقرت جميع الأديان القروض وأجمعوا بدورهم على أن صفة القرض هو أن يعطى الدائن المدين المال على أن يتجر به مقابل جزاء معلوم يأخذه الدائن من ربح التجارة ، وكان هذا الجزء أوالجزاء يقدر بالثلث أو الربع أو النصف ، وأنه =

حلّت الآراء الخاصة بالفائدة محل النظريات والعقائد الخاصة بالربا ، وبرر العلماء استقطاع الفائدة على شرط أن يقوم الدين فى أول الأمر على عدم دفع مقابل ، فاذا عجز المدين عن سداد الدين فى الموعد المضروب لسداد الدين وكان لدى الدائن عقار المدين تحدد سعر معين يدفع عند عدم القيام بالتعهد فى موعده ، وكانت هذه الوجهة هى التى اتخذها القانون الرومانى إذا اعتبر أن الفائدة هى عبارة عن الفرق بين مركز الدائن فى وقت عقد القرض وبين ما قد يكون مركزه عليه لوقام المدين بسداد ماعليـــه فى الوقت المتفق عليه (١) ، وقد أثّر هذا التوجيه بالآراء العامة عن الفائدة .

وكانت الفائدة فى أول الأمر محدودة بمقدار معين (٢) ، ولكنه لما كان الضرر الذى يقع على الدائن يزيد بطول المدة ، فقد اتفقت الناس على سعر مئوى يقدر من وقت لآخر (٣) ، ومع أن أهل الدين عارضوا فى فكرة تكرار الفائدة فان أهل العلم والفقه المسيحى قالوا بأن الفائدة هى مقابل استعمال رأس المال ، ومثلها مثل الاجازة أو الأموال المستثمرة فى المحراث ، فاقتراض المحراث يقتضى أن يتفق صاحب المحراث مع مؤجر المحراث على أن يأخذ جزءا معيناً من ناتج المحصول الزائد الناشىء عن استعمال المحراث ، ويتفق المقترض على دفع هذا الجزء ، لأن باقتراضه المحراث تمكّن من الحصول على

= لا ضمان على الدائن فيما تلف من رأس المال ، وكذلك لايقترن به شرط ، راجع « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للامام الحافظ ابن رشد الجزء الثانى ص ١٩٥ وقارن قاموس بلجراف للاقتصاد السياسى عن آراء أهل الدين عن الربا والأعمال الربوية والفائدة .

(١) يقول الأستاذ بوير فى كتابه « علم الاقتصاد للمبتدئين » ص ٨٢ أن رأس المال اشتق معناه فى إمساك الدفاتر من البضاعة المودعة فى المخازن ، وكانت البضاعة التى تتاجر فيها الشركات تتحمل سعراً معينا من الفائدة ، وكانت بنسبة مئوية معينة ، وذلك بنسبة ما وضعه كل شريك من رأس المال فى التجارة ، وقارن « استعراض النظرية الاقتصادية » تأليف كانن .

(٢) هذا هو السبب الذى دعا أهل الدين إلى تحريم الربا ، إذ واجهوا هذا التحريم بعاملين ١ — حجة الاعتماد على سلطة الحكومة ونفوذها المدنى فى المعاملات ، على أساس أن الفائدة هى عبارة عن مقابل استعمال رأس المال وأن مثل هذا المال مثل المحراث الذى يؤجره الفرد فيستفيد منه أثناء الاجارة ٢ — أن الفوائد المتكررة تذهب بالأصل وفوائده ولا يتحقق المقترض من عائد مثلما يتحقق المقرض بسعر الفائدة الثابتة المتكررة .

الفائض الذى لولا القرض لما تحقق ، وكثيرا ما يساعد المحراث على توفير الوقت ، وما المحراث إلا نتيجة توفير رأس المال(١).

وقد اتفقت جميع الأئمة فى المسيحية والعبرية على دفع الفائدة عند ماينزل بالدائن ضرر ، على أن يكون هذا الضرر ناشئا من عدم قيام المدين بسداد دينه فى الموعد المحدد ، وكان على الدائن أن يبرهن على ماوقع عليه من ضرر وخسارة من وراء تأخير المدين فى تسديد ما اقترضه منه فى بحر هذه المدة .

تقاربت نظريات مشروعية الفائدة(٢) عندما اتسع مجال التجارة والمبادلات، ورؤى أن الدائن كثيراً ما يحل به ضرر فعلى أثناء اقراضه أمواله للغير، كما أنه كثيراً ما ضاعت منه الفرص فى استثمار أمواله وذلك لاقراضه أمواله للغير، وبذلك أخذ الناس يواجهون السلفيات طويلة الأجل وقصيرته ، وكانت الآراء متجهة إلى عدم تبرير الفائدة إذا كانت مدة القرض قصيرة ، فلم يتفق العلماء على منح الدائن فائدة إذا كانت أمواله يمكن تحقيقها فى أى وقت ، وكان المقترض تحت اشراف الدائن ، إذ أنه عندئذ لا مجال يبرر وقوع أى ضرر بالدائن ، كذلك رأى علماء الدين والفقه المسيحى أن ليس هناك مايبرر الفائدة إذا كان المدين لا يتمتّع بحق التصرف فى أموال الدائن ، فلا يقدر أن يبيع ما لا يملك ، أضف إلى هذا أنهم قالوا بأن الدائن يتعرض للخسارة فى أمواله إذا ماقام بأى عملية من عمليات الانتاج والاستهلاك، ولذلك ضيّقوا مجال الاستثمار بفائدة(٣) .

---

(١) إذا نظرنا الآن فى مبررات الفائدة لوجدنا أن نفس الطرق تستعمل فى التقرب من أفكار الناس وعقلياتهم ، فنرى فى وقتنا الحاضر من يقول بأن شركة السكك الحديدية تدفع لمساهميها فائدة لأن السكة الحديدية تكتسب الأموال من جراء عملها وتوزع هذه الأموال فى شكل فوائد للمستثمرين فى هذا النوع من الاستثمار .

(٢) كان هناك نظريتان مختلفة الأولى أن الفائدة هى عبارة عن تعويض الدائن بما لحقه من خسارة أثناء الدين، والثانية أن الفائدة عبارة عن مقابل التضحية التى قام بها الدائن فى اعطاء ماله لغيره بما فى ذلك من المخاطرة أثناء هذه التضحية الفعلية، والثالثة أن الدائن ترك أمواله فى يد غيره وبذلك ضاعت منه فرص كثيرة فى استثمار هذه الأموال فى بعض الظروف الطارئة .

(٣) قال العلماء فى المسيحية بعدم تبرير الفائدة أن الفرد إذا امتلك مائة جنيه مثلا فانه لا يتحتم عليه المكسب بل بالعكس فقد يتعرض للخسارة فقد يمرض صاحب المال أثناء عمليات =

تقدّمت وسائل الانتاج فى الزراعة والصناعة والتجارة ، واحتاجت المشروعات إلى الأموال ، وكان هناك تنافس شديد على الأموال واستثمارها فى المشروعات التى كثرت بين الجماعات والأمم ، فبرزت الظروف التى تبرر الأخذ بكثرة الضحايا والضرر الذى يلحق بالدائن إذا لم يعوّضه المقترض عن مجازفته ومخاطرته فى ترك أمواله لدى غيره من التجار والمتنقلين برا وبحراً بل بالوساطة فى النقل بين المديريات والدول ، ولم يتطلب الحال إبراز برهان على أن هناك ضرر ألحق بالدائن أو أن هناك خسارة لحقت به ، بل كان تقدّم الأحوال المالية والاقتصادية برهاناً ساطعاً على قابلية تبرير الفائدة خصوصاً وأن مكاسب التجارة زادت وارتفع مستوى المبادلات ، وقامت بعض الشركات فى تركز الأموال لديها لأقراضها للغير تشجيعا للاغراض التجارية ، وأصبحت الفائدة يبررها التأجيل الذى يطالب به المدين الدائن حتى يتمكن من إتمام صفقاته والقيام بعمله الأنتاجى خير قيام[1] وبهذا تمشى الدين وتشريعاته مع الظروف ، وتقدمت التجارة تقدما دعا إلى تعديل النظر فى مبررات الفائدة ، ومن هذا يتبين أن الأئمة فى المسيحية لم يقفوا وقفتهم فى تحريم الربا إلا لأن الدين رأى أن الزكاة أولى بالأغنياء نحو الفقراء ، وأن الأحوال التجارية لم تكن على أساس واسع يبرر الاقراض بفائدة ، وأن المدين كان دائما وأبداً من الطبقات الدنيا ، وأن ما يحتاجه المدين هو لقضاء حاجاته الضرورية القصوى للمعيشة[2] ، فقد كانت مفردات المعيشة قليلة وسوق المبادلات ضيق المجال .

= التجارة ، وكذلك هو عرضة للعجز عن تسلم البضاعة ، فهو لا يختلف عن مركز المقترض فى أحوال استثمار رؤوس الأموال ، فليس هناك مبرر قوى لأن يأخذ فائدة عن عمل يجوز فيه تحقيق الخسارة والمكسب فى الوقت نفسه ، وقارن جيد عن الربا فى كتابه « الاقتصاد السياسى » .

(١) أغفل علماء الدين تبرير الفائدة على أساس عدم مقدرة المدين على الدفع عند الاستحقاق ، بل بدأ التعامل على أساس الانفاق سابقا على دفع مبلغ معين ولو بعد مدة وجيزة جداً ، فكان لتطور الآراء ما دخل على أفكار الناس ونظرياتهم فى الأمور المادية ، وكانت نظرية التعويض عند عدم السداد ناشئة من الرغبة الشديدة فى أن يقوم المدين بسداد ماعليه من الديون فى الوقت المتفق عليه ، فاذا لم يسدد حل عليه دفع الفائدة .

(٢) يقول راسكن فى كتابه « مونيره بالفيرس » أن كل استغلال من جراء جهل المتعاملين ماهو فى الحقيقة إلا ربا ، إذ أن استغلال حاجة المشترى أو فقر البائع هو أهم شكل من أشكال =

أما فى البلاد الاسلامية فقد تطوّرت الحالة فى بلاد العرب وغيرها بظهور النبى محمد عليه الصلاة والسلام، وكانت الآراء التى أتى بها القرآن ذات أثر بالغ فى نفوس العرب ومن جاء بعدهم من دول الاسلام، وكانت التجارة من الأعمال التى يزاولها أشرف العرب، وكانت تعتبر من الأعمال الشريفة المنتجة التى يصح أن يشتغل بها أكبر الناس مرتبة وأحسنهم مقاماً وأجودهم قيمة، وقد كان النبى عليه الصلاة والسلام تاجراً أمينا مشهورا بالصدق والاخلاص والاستقامة والعدل، وقد دعا إلى التجارة وحبّب الناس اليها بقوله « تسعة أعشار الرزق فى التجارة »(١) ونتج من علو شأن التجارة عند العرب أن أصبحت تتمتع بالمكانة الأولى من أعمالهم فى البر والبحر والأسواق العامة، وكان الصيرفى الذى يقرض النقود لا يعتبر فى نظر العرب تاجراً، إذ كان العرب يحرمون الربا اقتداء بما جاء بالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة(٢)، وقد كان العرب يقرضون الآموال بدون فائدة عملا بتعاليم الدين، وكان هذا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن عند ما اتسع ملك بنى العباس فيما بعد، وكانت الدولة الاسلامية غنية بما لها وسلطانها، أخذ بعض الناس يحيدون عن تعاليم الدين، فتناسوا ما جاء بالكتب المنزلة، فأقرضوا وكانوا يحتسبون فائدة باهظة ومرتفعة على كل ما يقرضونه حتى قيل أن سعر الفائدة بلغ ١٠٠ ٪ وأحيانا ٢٠٠ ٪، فكان هذا العمل داعيا إلى قيام فئة كبيرة من أهل الفقه يقولون بتحريم الربا تحريما تاما(٣). وكان الاقراض بفائدة سائداً بين طبقة

= الأعمال الربوية، فالحاجة أو الضرورة، واستغلال ظرف هذه الحاجة أو الضرورة القصوى المستهلك هى التى برّرت تحريم الربا، إذ أن العمل وباب الرزق هما أساس أجور العمال ومعاشهم.

(١) كان العرب يعرفون التجارة بمعناها الصحيح، واعتبروا أن التاجر هو الذى يقوم بالأعمال التجارية، وكان النبى عليه الصلاة والسلام يشجع التجارة الطليقة الحرة، وهذا ما دعا إلى تقدمها فيما بعد، فلا حواجز جركية ولا حماية تقطع الاتصال كما كان الحال فى نظام الاقطاع، بل كانت التجارة منتشرة من بلاد الحجاز إلى الشام شمالا ثم إلى اليمن جنوبا، وكانت القوافل تقطع مسافات واسعة حاملة السلع بين الأسواق المختلفة التى يعقدها العرب فى حواضر المدن.

(٢) أظهر الآيات القرآنية فى الربا هو ما كان مقرونا إما بالزكاة أو بالصدقات أو بالبيوع فقال تعالى « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ويقول « أحل الله البيع وحرم الربا » وسنبين ذلك فيما بعد.

(٣) كان ارتفاع الفائدة إلى ١٠٠٪ أو ٢٠٠٪ فى بعض الأحيان مما دعا إلى قيام =

المقرضين الذين تأثرت معاملاتهم التجارية باختلاطهم بالدول الأجنبية فى العصر العباسى وما قبله، خصوصا وأن أفراد الجاليات كانت تتمتع بامتيازات جعلتهم فوق الأهلين والمتمصّرين فى الديار الاسلامية(١) وكانت هناك علاقات ودية وتجارية بين الرشيد وبين ملوك أوربا يتبادلون الهدايا والسلع(٢)، وكانت من نتيجة اختلاط العباسيين بالامم الاجنبية أن ظهرت فكرة القرض بفائدة على أبشع حالها، إذا ارتفع معدل الفائدة ارتفاعا دعا إلى التذمّر، وكان المقرض يحلل موقفه من المقترض لان المقترض ينتفع بالسلع التى من أجلها اقترض المال، فتأتى له بأرباح لا بأس بها، وكان المقرض يعتقد أن الفائدة التى يأخذها ما هى الا تعويض له عن حرمانه من استثمار أمواله والانتفاع به خلال مدة القرض. والآراء الاقتصادية وتحليلها فى الازمنة المختلفة متشابهة إذا تساوت العوامل وانعقدت الخناصر وقويت ميول الناس فيما يعملون ويستثمرون، وعندما زاد شقاء الناس من جراء الاعمال الربوية ظهرت نظرية «تحريم الربا» أثناء ازدهار العصر العباسى وخاصة أيام هرون الرشيد، فقد كان المقرض يطالب بفائدة مرتفعة على رأس ماله الذى أقرضه لغيره وحرم نفسه منه وجعل غيره يستفيد منه، وكذلك كان المقرض يعتقد أنه لولاه، ولولا ماله، لما تمكّن التاجر أو المقترض من العمل على مجال واسع فى التجارة والزراعة بل والصناعة إلى حد محدود، ولما كان هو المحرك الوحيد للحياة الاقتصادية طبقا لعقيدته طالب بالحاح أجرا عن هذا المحرك الذى لولاه لما أينعت التجارة ولما تقدمت الزراعة، ولذلك اعتقد المقترض أن الفائدة ما هى إلا مقابل ما يقوم به من عمل فى تعضيد وسائل الانتاج ورفع شئون الدولة فى الأمور التجارية والصناعية والزراعية على حسب ظروف الحال، فطالب بفائدة كأجر له على عمله من هذه الناحية (٣).

= الناس فى وجه المرابين حيث أنه عمل لا يحله شرع ولا دين، وإنما تبين أن طبيعة الانسان دائما تميل إلى عمل الشر أكثر من ميلها إلى عمل الخير.

(١) راجع رسالتنا «مركز مصر الاقتصادى» حيث نشرح الامتيازات وأثرها فى الدول الاسلامية على التجارة والصناعة والزراعة وطرق الاستغلال الاقتصادى.

(٢) من الأدلة على ذلك هدية هرون الرشيد إلى الملك شرلمان وكانت عبارة عن ساعة مائية تدل على مقدار ماوصل اليه العرب من التقدم فى الفنون والصناعات.

(٣) سنرى إلى أى مدى يمكن النظر إلى الفائدة كأجر أو كريع أو كريع من وراء =

والآن نأتى بالنصوص فى تحريم الربا التى وردت فى القرآن الكريم فقد نهى الناس عن التعامل به ، إذ أنه ضار بهم يجلب عليهم وعلى أموالهم النقص لا الزيادة ، والبوار لا النجاح ، وأن من يتعامل بالربا سيحاسب على هذه المعاملة فى الآخرة وينعى على الأمم التى تعاملت به من قبل . والآيات البيّنات عديدة تساير ظروف الأحوال ، نذكر منها :—

١ — الآية الكريمة فى سورة البقرة «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين يأكلون الربا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .(١)

٢ — والآية الكريمة ٣٩ فى سورة الروم تقول « وما أتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (٢) فالآية تبين علاقة الربا بالزكاة والأضعاف المضاعفة .

= ما يقوم به الممول من عمل فى رفع شئون الانتاج ، فقد كان العامل يتناول أجراً والمنظم يتناول ربحا وصاحب الأرض يتناول ريعا فلماذا لا يتناول صاحب الأموال أجراً عن إقراض أمواله ؟ هذا ما كان شائعا بين المقرضين من المصريين والأجانب على السواء فى بعض العهود السابقة.

(١) سورة البقرة آية ٢٧٤ — ٢٧٥ من ترجمة القرآن الكريم ترجمة الأمير محمد على ص ١٣٠.

(٢) لا خلاف بين العلماء فى أن هذه الآيات من آخر الآيات نزولا وهى عظيمة الأهمية حتى أخذ فى تفسيرها الكثير من علماء الفقه والدين منهم القرطبى والشيخ محمد عبده ، والآيات هى ٢٧٥ — ٢٨١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣٩ من سورة الروم ص ٧٩٥ من القرآن وترجمته للامير محمد على من مكتبة السيدة النبيلة « خلوصى » وقارن مجلة الازهر عدد المحرم سنة ١٣٥٨ صفحة ٢٧.

٣ — والآية الكريمة فى سورة النساء تبين أن اليهود نهوا عن الربا ولكن أكلوه وتعاملوا به فعاقبهم الله عليه ، وذلك قوله تعالى «فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ، لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيما » .(١)

٤ — الآية الكريمة فى سورة آل عمران « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » .(٢)

وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الربا وتنفّر الناس منه وتبين أضراره وتذم التعامل به ، ومن ذلك قول رسول الله « لعن الله الربا، وآكله وموكله وشاهديه وكاتبه»(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام «إلا وأن كل ربا موضوع وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب »(٤) وقد كانت الأديان جميعها تعتنى بمجموعة الأمة ففضلت منع الربا تحقيقا للمنفعة العامة بدلا من ترك الأقوياء يستضعفون الفقراء ، والله بكل شىء عليم .

---

(١) الآيات ١٦٠ — ١٦٢ من سورة النساء ص٢٤٣ من القرآن وترجمته للامير محمد على.

(٢) الآيات ١٣٠ — ١٣٢ من سورة آل عمران من القرآن وترجمته للامير محمد على ص ١٧٩ ويذكر البخارى عن ابن عباس أن آخر آية نزلت هى آية الربا ، وقد ورد من شتى الطرق أن بين نزول آيات الربا وبين وفاة النبى صلى الله عليه وسلم واحد وثمانين يوما وفى بعضها تسع ليال، ومما يستحق الذكر أن آية البقرة هى التى تقيد ما سبقها من الآيات التى لا تحدد فيها.

(٣) من حديث البخارى ومسلم ، ويقولون أن الربا من السبع الموبقات ، وسنرى إلى حد يختلف الربا عن الفائده ، وكيف تحولت الأعمال الربوية إلى اتجاه الفائدة ، وكيف أن الدور الذى لعبته الفائدة جعل الربا يساير عمليات القروض للمستهلكين ، بينما الفائدة تساير عمليات الانتاج ورفع شئون الانتاج ، وقد كان العامل المشترك الأعظم بين الربا والفائدة هو « ثمن الأجل » ولهذا قال الله تعالى « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

(٤) سلف العباس ابن عبد الملك عم النبى الأموال بربا إلى أناس من ثقيف من بنى عمر فجاء الاسلام وللمسلمين أموال عظيمة فى الربا ، فقال لهم الله تعالى « ذروا ما بقى من فضل كان فى الجاهلية من الربا، وبذلك أصبح مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا=

ونرى أن القرآن حرّم الربا واستمال الناس للزكاة لأن المقترض كثيرا ما كان فقيرا معدما أو من النبلاء الذين يقترضون إما للحرب وإما للظهور بمظهر الجاه والقوة الظاهرة (١) ، ولكنه لم يحرّم الاجارة ولا المرابحة ولا الأرباح والاستثمار ، فقد برّر المتاجرة كما بررتها الأديان من قبل ، وكانت الرهون والالتزامات بل والمشاركة بالتضامن والمساهمة من مبررات الاستثمار (٢)، كذلك برر القرآن خصم الكمبيالات وضمن حق الدائن بالتعويض فيما أقرض ، إذا برهن أنه وقع عليه بعض الضرر بسبب القرض ، وقد نشأ عن نظرية التعويض هذا مايعبرعنه الاقتصاديون فى الوقت الحاضر بالفائدة (٣) وهذه النظرية تتمشى مع القروض التى يقترضها المدين تنشيطا لأحواله الانتاجية(٤)، فالربا وحكمة تحريمه تختلف عن الفائدة وحكمة تبريرها، والمسئلة لها شان كبير فى حياة الأمم الأسلامية من الوجهة الاجتماعية والسياسة فى العصور المختلفة(٥)، ولذلك نشرح مايمكن شرحه تبريرا لوجهات نظر الفائدة.

= موضوعا ، فلم يجز للمقرض أن يأخذ إلا أمواله فقط مخافة الظلم الفاحش من التعامل بالربا، وهذا ما يعبر عنه بعض المجتهدين بمعنى تحديد الربا الشرعى .

(١) وردت آيات الربا بمناسبة الزكاة والصدقة حيث أن الزكاة أساس الاحسان والشعور الطيب نحو بنى الانسان ، فالربا يفقد روح الاحسان بين الناس ويدعو إلى الشقاء والتعاسة ، وكثيراً ما كان الربا داعيا إلى الاكثار من الأموال للاغنياء على حساب الفقراء والمساكين ، وقد يدعو الربا إلى كل المرابى وسوء الخلق والغرور والزندقة والنفور .

(٢) يفرق القرآن بين التجارة والربا أى بين عمليات البيع وبين عمليات المرابين ، ففى التجارة يتحمل التاجر المكسب والخسارة ، أما المرابى فانه لا يتوقع أى خسارة بل يعيش على الزيادة فى أمواله بدون جهد أوعمل، راجع مجلة الازهر عدد المحرم سنة ١٣٥٨ صفحة ٣٠.

(٣) راجع « طبيعة الفائدة وضرورتها » تأليف الاستل جوستاف كاسل ص ٤ وقارن « تفسير القرآن الحكيم » للسيد محمد رشيد رضا ص ٩٣ حيث يشرح الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية بأنه اليهود والمشركون ، وأن الربا ذكر فى القرآن بعد آيات الصدقة ، فالمتصدق يعطى المال بغير عوض يقابله والمرابى يأخذ المال بغير عوض يقابله .

(٤) راجع سورة القصص من القرآن الحكيم ترجمة الأمير محمد على ص ٧٦٨ « وإذا يتلى عليهم قالوا امنا به إنه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين ، أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون ، وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين .

(٥) يزعم بعض المتفرنجين من المسلمين أن تحريم الربا هو العقبة الكؤد فى طريق مجاراة المسلمين للأمم الغربية فى الثروة التى هى مناط العزة والقوة ، راجع « تفسير القرآن الحكيم » =

قال تعالى « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » فالبيع معاوضة بين شيئين، وأما الربا الذى كانوا يأكلونه فى الجاهلية فهو زيادة عن دينهم يزيدونها عند تأخير الأجل لا يقابلها شىء، وما يؤخذ بغير مقابل فهو من الباطل، لذلك حرم الله الربا دون البيع، فقال جل شأنه « وأحل الله البيع وحرم الربا » ولو كانا متساويين لما اختلف حكمهما، ويقول الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده (١) أن كل ما فيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل الذى لا يقابله عوض فهو بيع حلال، وإنما تحرم الزيادة التى يأخذها صاحب المال لأجل التأخير فى الأجل وهى لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهى ظلم (٢).

فقد تقدمت التجارة واحتاج التجار إلى الأموال كما أحتاج الصناع والزراع اليها، ولما نظروا إلى التقاليد وجدوا حاجتهم إلى المال، فأقدم الاجانب على أقراضهم، فتداخل الأجانب فى الأمور الماديه ولم يتخذ المسلمون الوسائل التى قضى بها القرآن والأحاديث بل أهملوها، وبعد أن أرتفعت المعاملات بالدين

= للأستاذ رضا ص ٩٤ حيث يشرح معنى الربا ويقول أنه لغة الزيادة فالشىء يربو إذا زاد على ما كان عليه، وكان المدين يقول للدائن « أخر عنى دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، وسبب تحريم الربا هو أن أولئك الذين فتنهم المال واستعبدهم حتى ضربت نفوسهم بجمعه وجعلوه مقصوداً لذاته وتركوا لأجل الكسب به جميع موارد الكسب الطبيعى، فتخرج نفوسهم عن الاعتدال، ويظهر ذلك فى حركاتهم وتقلبهم فى أعمالهم ص ٩٥ من شرح القرآن الكريم، وراجع مجله الأزهر عدد شوال سنة ١٣٥٧ صفحة ٦٧٤.

(١) « تفسير القرآن الحكيم » تأليف السيد محمد رشيد رضا وقد أخذ الشرح عن الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده، راجع الجزء الثالث ص ٩٦.

(٢) أحل الله الأرباح فى التجارة والشراء والبيع وحرم الربا يعنى الزياده التى يأخذها رب المال بسبب زيادته غريمه فى الأجل وتأخيره دينه عليه، ويقول عز وجل إن الزيادتين اللتين احداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة فى الأجل ليستا سواء، وذلك لأن الله حرم احدى الزيادتين وهى التى من وجه تأخير المال والزيادة فى الأجل، وأحل الله الأخرى منهما وهى التى من وجه الزياده على رأس المال الذى ابتاع به البائع سلعته التى يبيعها فيستفضل فضلها، فما ذكر فى معنى الربا هو ما يسميه الفقهاء ربا النسيئة، ويشرح الامام محمد عبده أن الآية « وأحل الله البيع وحرم الربا » هى آية خاصة باليهود، فان الربا محرم فى شريعتهم وهم أشد الخلق مراباة وكانوا يستحلون أكل أموال العرب بكل نوع من أنواع الباطل، ويقولون « ليس علينا فى الأميين سبيل » وانما حرم علينا أكل أموال اخوتنا الاسرائيليين، فما حرم الله شيئا إلا لأنه ضار فى نفسه ولا أحل شيئا إلا وهو نافع فى نفسه.

تعرضت هذه المعاملات إلى سوء فهم اعتراض الدين ، ومن ذلك استدانة الأفراد والحكومات من الأجانب بالربا ، فضاعت بذلك الثروة الأهلية وكان الدين كما يقول الاستاذ الامام محمد عبده « لو اتبعناه عاصما عنها ، فأثر الربا فينا ولا يمكننا أن نزيله فى مئات من السنين ولو أننا حافظنا على أمر الدين فيه لكنا بقينا لأنفسنا » .(١) ولكن مسائل الربا لا تُعد من المسائل المستعصية الحل من الوجهة الشرعية والقانونية ، ففى الفقه وروح التشريع متسع لاستنباط الحلول التى تمشى مع تطورات الزمن وتجدد الحوادث .

ونرى أن الأديان أتفقت على مسئلة الربا ، ولكن الأمم أختلفت فيها ، فاليهود كانوا يرابون مع غيرهم ، والنصارى يرابى بعضهم بعضا ويرابون سائر الناس ، وقد حفظ المسلمون أنفسهم من هذه الرذيلة زمنا طويلا ثم قلدوا غيرهم ففشت المراباة بينهم فى أكبر الأقطار ، وكانوا يأكلون الربا بالحيلة التى يسمونها شرعية ، وقد أباحها بعض الفقهاء فى استثمار مال اليتيم وطالب العلم المنقطع .(٢) والذين يأكلون الربا من المسلمين الأتقياء لا يزالون قلائل جدا ولكن الذين يوكلونه غيرهم كثيرون جداً حتى لا تكاد تجد متموّلا فى مصر سالما من الاستدانة بالربا إلا قليلا (٣) . ومن الحجج التى يتمسك بها بعض المسلمين أن البيع مثل الربا ، فكما يجوز أن يبيع الانسان السلعة التى ثمنها عشرة جنيهات نقداً بعشرين جنيها مثلا نسيئة ، يجوز له أن يعطى المحتاج عشرة جنيهات على أن يرد إليه بعد ، ستة وعشرين جنيها ، لأن السبب فى كل من الزيادتين هو الأجل (٤) ، والحقيقة أن سبحانه وتعالى أحلّ البيع وحرّم الربا (٥) ،

(١) راجع « تفسير القرآن الحكيم » للاستاذ محمد رشيد رضا ص ١٠٧ مجلة الازهر .

(٢) ومنها مسئلة السبحة المشهورة وهى أن يتفق الدائن مع المدين على أن يعطيه مئة جنيه مثلا إلى سنة بمائة وعشرة فيعطيه المائة نقدا ويبيعه سبحة بعشرة فى الذمة فيشتريها ثم يهديها إليه .

(٣) يرجع السبب فى ذلك إلى تقليد الأهالى للحكام والحكومة ، إذ يلزم الحكام الرعية ما يفرضونه عليهم من الضرائب والمصادرات بالربا ، وبذلك زاد أكل الربا حتى أصبح ضرورة يضطر اليه الأفراد والامثلة كثيرة من حياة الفلاحين فى مصر فى العصور المختلفة .

(٤) وكثيرا ما نسمع احتجاج الأهالى والحكومات بأنه لولا أخذ المال بالربا أو الفائدة لاضطر الناس والحكومات إلى تعطيل أعمالهم ومصالحهم ومزارعهم ومصانعهم ومتاجرهم .

(٥) فسر بعض العلماء والفقهاء هذه الآية من قبيل إبطال القياس بالنص أى أنهم يقيسون فى الدين والله لا يجيز هذا القياس ، وقد حرم الله الربا الذى هو استغلال ضرورة الآخوة ، وأحل البيع الذى لا يختص الربح فيه بأكل الغنى الواجد مال الفقير الفاقد .

وذلك حتى لا يأكل الغنى الواجد مال الفقير الفاقد ، فلا يستغل الغنى ضرورة الفقراء ، وهذا وجه للتباين بين الربا والبيع تقتضى فساد القياس ، وهناك وجه آخر وهو أن الله جل جلاله جعل طريق التعامل مفتوحا بين الناس حتى يستفيد كل واحد من الآخر بما يقوم به من عمل ، فلا حق لفرد على الآخر إلا بعمله ، فأحل الله البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضاً ، فاذا حرم الله الربا فان هذا التحريم لأن الربا زيادة لامقابل لها (١). فالبيع تقتضى انتفاع المشترى بالسلعة انتفاعا صحيحا لأن من يشترى القمح مثلا فانما يشتريه ليأكله أوليبذره أوليبيعه ، ثانية وهو فى كل هذا ينتفع انتفاعا حقيقيا ، وأما الربا فما يؤخذ منه زيادة من الاموال لا مقابل له من عين ولا عمل ، وغالبا لايعطى الربا بالرضى والاختيار ، وإنما بالكره والاضطرار .

وهناك وجه ثالث لتحريم الربا من دون البيع ، وهو أن النقدين كما يقول الشيخ محمد عبده إنما « وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيمة الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم ، فاذا تحوّل هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال ، فان هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم مقصورة على استغلال المال بالمال ، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ، ويبخس العاملون قيمة أعمالهم لأن الرابح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء » (٢) ، لذلك حرم الله الربا طبقا للمصلحة العامة الشاملة ، ولايخفى أن القوانين توضع للناس بحسب أحوالهم الحاضرة التى يرونها موافقة لما يسمونه الرأى العام (٣) ،

(١) فى البيع من الفائدة ما يقتضى حله وفى الربا من المفسدة ما يقتضى تحريمه ؛ ففى البيع مقابلة مرضية للبائع والمشترى باختيارهما ، وأما الربا فهو عبارة عن اعطاء الأموال والمثليات وأخذها مضاعفة فى وقت آخر ، وما يؤخذ منه زيادة لا مقابل له من عين ولا عمل ، راجع « تفسير القرآن الحكيم » للأستاذ رضا ص ١٠٨ مشيرا لأقوال الامام محمد عبده .

(٢) راجع رأى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد عبده فى « تفسير القرآن الحكيم » للاستاذ رضا ص ١٠٩ حيث يقول أنه « لو وقف الناس فى استغلال المال عند حد الضرورة لما كان هناك مضرة ، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها فلا بد لها من الوازع الذى يوقفها بالاقناع والالزام ولذلك حرم الله الربا طبقا للمصلحة العامة الحقيقية .

(٣) قد يدعو الرأى العام إلى اهمال عواقب الأمور والتغاضى عن أثرها فى تربية الفضائل =

ولكن الطبقات الدنيا ومصالحها قد تهمل وبذلك تضعف روح التعاطف والتراحم ويقل التعاون منذ فشا الربا بينهم[١] ، ومن حكمة النظم « أن خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تُقدر الأموال بهما»[٢] ولتتداولها الأيدى ويكونا حاكمين بين الاموال بالعدل . . وللتوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان فى أنفسهما ، ولاغرض فى أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكانه ملك كل شىء »[٣] ، فالنقد من ذهب وفضة لاغرض فيه ، وهو وسيلة إلى كل غرض ، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما من يخالف الغرض المقصود منهما ، ومن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، لأنهما خلقا لتتداولها الأيدى وليكونا حاكمين بين الناس ، وعلامة لمعرفة المقادير وتقويم المراتب ، ولذلك يقول سبحانه وتعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » وكل من اتخذ « آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالا ممن كنزهما إذ أن الحبس أهون منه »[٤] وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما ، إذ لاغرض فى عينهما ، فاذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما

= والبعد عن الرذائل وبذلك يقل التعاطف والتراحم وتحل القسوة محل الرحمة حتى يقسو الغنى على الفقير ويثور الفقير على الغنى وينشأ عن هذا ما يسمونه « المسئلة الاجتماعية » فيتألب العمال والفعلة على أصحاب الأموال ، وبذلك يطالب الجميع بالرجوع إلى مادعاهم إليه الدين .

(١) نورد عبارة الغزالى من كتاب « إحياء علوم الدين » لما فيها من الفوائد اذ قال رحمه الله « من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لامنفعة فى أعيانهما ، ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث أن كل انسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك مايستغنى عنه ، فلا بد بينهما من معاوضة ولابد فى مقدار العوض من تقدير ، فافتقرت هذه الاعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل »

(٢) راجع « تفسير القرآن الحكيم » للاستاذ محمد رشيد من الجزء الثالث ص ١١١ حيث يشرح ضرورة تقدير الاشياء بالذهب والفضة وراجع « مذكرات القيمة » للدكتور نظمى .

(٣) لاكمن ملك ثوبا فانه لم يملك سوى الثوب فلو احتاج إلى طعام فربما لم يرغب صاحب الطعام فى الثوب لانه غرضه فى دابة مثلا راجع مذكرات نظمى فى القيمة لطلبة التجارة .

(٤) قيل فى حديث رواه مسلم « من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » .

مقصودا على خلاف الحكمة فى وجودهما إذ طلب النقد لغيرهما وضع له ظلم،(١) فالتاجر له أن يسلك فى بيعه احدى طريقتين من الطرق المشروعة، الأولى بأن يبيع بالمرابحة، والثانى أن يبيع بالمساومة ويجتنب البائع التغرير القولى، والتغرير الفعلى.

ونرى من هذا أن الربا حرمه القرآن لحكمة ورحمة، إذ كان هذا التحريج هو تحقيق المصلحة العامة المنطبقة على قواعد المنطق والفلسفة، وكان إباحة الربا مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع، إذ لابد أن تزيد فى اطماع الناس وتجعلهم ماديين لاهمّ لهم سوى الاستكبار من المال، فتنحصر الثروة فى أفراد قلائل، ولذلك يصبح بعض الناس عالة على الآخرين، فيستوجب الأمر إما الظلم وإما الغبن الفاحش وأما استئثار بعض الفئات للفئات الأخرى فيسوء التقدير من الناس بعضهم البعض.

الربا المحرم بنص القرآن والربا المحرم بأحاديث الآحاد والقياس :ـ

لقد شرح الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده هذا الموضوع شرحاً وافيا أتى به السيد محمد رشيد رضا فى كتابه «تفسير القرآن الحكيم» من الجزء الثالث حيث قال أن «التفرقة بين ما يثبت بنص القرآن من الأحكام وما ثبت بروايات الآحاد وأقيسة الفقهاء ضرورية، فان من يجحد ماجاء فى القرآن يحكم بكفره، ومن جحد غيره ينظر فى عذره(٢). فاذا روعى فى التطبيق علاج مسائل الربا وتحكيم المصلحة ورعاية العرف والعادة واختلاف الزمن أمكن حل مشاكل الربا.

(١) من معه ثوب ولا نقد معه فقد لايقدر على أن يشترى به طعاما، ودابة إذ ربما لايباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معذور فى بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به الى مقصوده، فانهما وسيلتان الى الغير لاغرض فى أعيانهما، فحبس النقد ظلم ولا معنى لبيع النقد بالنقد الا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم، فقد أتى الغزالى بكلام دقيق عن النقد ووظيفتها وخواصها مما لا يختلف عما أتى به المتأخرون من الآراء عنها فى الوقت الحاضر، وراجع مجلة الاسلام العدد ١٢ من السنة الثامنة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٩ ص ١٧ حيث يقول أن «عروض التجارة تقوم بالذهب والفضة فان بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة وهى ربع العشر نقدا، فان بلغت قيمتها نصابا من الذهب ولم تبلغ قيمتها نصابا من الفضة قومت بالذهب أو كان الامر بالعكس قومت بالفضة مراعاة لمنفعة الفقير»، ويضيف على ذلك أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ويساوى ١١٪ جنيه ونصاب الفضة مائتا درهم ويساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش أو بالقروش المصرية.

(٢) ما من امام مجتهد الا وقد قال أقوالا مخالفة لبعض الاحاديث الصحيحة لاسباب يعذر بها، وتبعه الناس على ذلك، وهذا الايعد خروجا على الدين، وكثيرا ما يختلف العلماء فى الامور الاجتهادية التى تختلف فيها الاقيسة، راجع رأى رفعة على ماهر فى الاجتهاد فى مجلة الازهر.

فشا بين المسلمين أكل الربا، وكان أكثر الناس يعتقدون أن لفظ الربا بتناول جميع ما قال فقهاء مذاهبهم أنه منه، حتى بيع الحلى من الذهب بجنيهات يزيد وزنها على وزنه لمكان الصنعة فى الحلى، وبعض العقود التى يعدّها الفقهاء باطلة أو فاسدة، والناس فى أشد الحاجة إلى التمييز بين الربا القطعى المتوعد عليه فى القرآن بالخلود فى النار، وبين غيره مما اختلف فيه أو كان وعيده دون وعيد الأول لأن ضرر الثانى دون ضرر الأول.

لقد نزلت الآيات الربوية فى وقائع كانت للمرابين من المسلمين قبل التحريم، والمراد بالربا فيها هو ما كان معروفا فى الجاهلية «بربا النسيئة» أى ما يؤخذ من المال لأجل الانساء أى التأخير فى أجل الدين (١). فكان صاحب المال ينسىء للمقترض فى الأجل ويزيد فى المال حتى إذا ما تكرر مدّ الأجل أصبح القرض أضعافا مضاعفة، وهذا هو ما ورد القرآن بتحريمه (٢) فى سورة آل عمران، وكان ربا النسيئة هو أشد الأنواع ضرراً وهو مذموم عند جميع العقلاء والعلماء، بل هو ممنوع فى قوانين الأمم التى تبيح غيره من أنواع الربا، ولا يخفى أن الربا نوعان جلى وخفى، فالجلىّ حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الحلى، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثانى وسيلة، فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية قبل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال، وكلما أخره، زاد فى المال حتى تصير المائة مئات، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا كل معدم فقير محتاج ولذا حرم ربا النسيئة (٣) وقد سئل الامام أحمد عن الربا الذى لا يشك

---

(١) فكأن يكون للرجل على آخر دين مؤجل يختلف سببه بين أن يكون ثمن شىء اشتراه منه أو قرضاً اقترضه، فاذا جاء الأجل ولم يكن للمدين مال يفى به طلب من صاحب المال أن ينسىء له فى الأجل ويزيد فى المال وكان يتكرر ذلك حتى يكون أضعافا مضاعفة.

(٢) لم يحرم القرآن إلا الربا النسيئة وقد وصف هذا الربا القرآن فى آية آل عمران التى جاءت دون غيرها بصيغة النهى وهى قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» وهذه أول آية نزلت فى تحريم الربا، وهذا تحريم لربا مخصوص راجع «تفسير القرآن الحكيم» للاستاذ رضا ص ١١٤ من الجزء الثالث وقارن مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٣٥٧.

(٣) قال ابن القيم فى كتابه «أعلام الموقعين» أنه إذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت=

فيه أحد فقال « هو أن يكون له دين فيقول له أتقضى أم تربى ؟ فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل » وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا مقابلا للصدقة ، فالمرابى ضد المتصدق فيقول جل جلاله « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ويقول « وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » وقال الله سبحانه وتعالى « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقال أيضاً « واتقوا النار التى أعدت للكافرين » ثم ذكر الجنة التى أعدت للمتقين « الذين ينفقون فى السراء والضراء » وهؤلاء ضد المرابين ، فنهى سبحانه وتعالى عن الربا الذى هو ظلم الناس ، وأمر بالصدقة التى هى الاحسان اليهم ، والزكاة التى هى العدالة فى المساواة والاخاء والرحمة .

ويذكر الامام محمد عبده أنه ورد فى الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا فى النسيئة »[1]. فالربا المحرم هو ربا النسيئة الذى كانوا يضاعفونه على الفقير الذى لا يجد وفاء بتوالى الأيام والسنين[2]، وعلى ذلك فليس هناك قائل يقول بأن الثروة الأهلية تنمو بتخريب بيوت المعوزين لارضاء نهم الطامعين .

ولم يدخل فى ربا النسيئة كما يقول علماء الفقه الاسلامى شراء أسورة من الذهب بجنيهات تزيد عليها وزناً ، لأن هذه الزيادة هى فى مقابلة صنعة الصانع ، وقد تكون قيمة الصنعة أعظم من قيمة مادة المصنوع فانه لا نسيئة

فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة الله أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه.

(١) راجع الجزء الثالث من « تفسير القرآن الحكيم » ص ١١٥ للأستاذ رشيد حيث يذكر أن الربا الكامل هو فى النسيئة كما قال جل جلاله « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون » ، ويذكر الأستاذ رشيد أنه ورد فصل فى ربا الفضل الذى حرم من باب سد الذرائع وهو أن يبيع الدرهم بالدرهمين .

(٢) هذا الربا كان مخرب البيوت ومزيل الرحمة من القلوب ومولد العداوة بين الأغنياء والفقراء ، فتوعد الله عليه بأشد الوعيد خصوصاً وأن الثروة لا يمكن أن تنمو بتخريب بيوت المعوزين لارضاء نهم الطامعين ، راجع مجلة « الاسلام » عدد ٢ يونية سنة ١٩٣٩ صفحة ٣٥ .

فى هذا البيع ، بل ولا ربا لامقابل له ليكون باطلا ، ولا ضرر فيه على المشترى ولا ظلم[١]. ويقول الأستاذ محمد عبده أنه لا يدخل فى ربا النسيئة أيضاً من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه ، حظاً معيناً لأن مخالفة قواعد الفقهاء فى جعل الحظ معيناً ، قل الربح أو كثر ، لا يدخل فى ذلك فى الربا الجلى المركب المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا[٢]، فالنافع لا يقاس بالضار ولا يمكن أن يكون حكمهما واحداً .

وقد اختلف الصحابة والأئمة ومن بعدهم من الفقهاء فى كثير من مسائل الربا ومن ذلك بيع الحلية ، فقد أوضح ابن القيم مثلا الحجة على جواز بيعها بجنسها من غير شرط المساواة فى الوزن ، وقال بأن ربا الفضل إنما حرمه الله لسد الذريعة ، لا لذاته ، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة[٣]، فالواجب أن نتفهّم الحكمة فى تحريم الربا أو تبريره ، وأن نراعى أن المصلحة العامة هى التى ترشدنا فى توجيهاتنا العامة وأن نحاول تطبيق نصوص الدين بالحق .

ولو بحثنا موضوع الربا نجد أنه عظيم الارتباط بموضوع الأموال ، ونرى أن القرآن الكريم كلما ذكر الأموال يبدأ بالترغيب فى الصدقات والانفاق فى الله والتهى عن الربا الذى هو محض القساوة ، كذلك أمر الله سبحانه وتعالى ببذل المال فى الصدقات وبتركه حيث ينبغى الترك وهو الربا[٤] فحكم الربا يناقض الصدقة والزكاة[٥] ، فالمال ليس مذموما لذاته فى دين الله ولا مبغضا

(١) راجع « تفسير القرآن الحكيم » الجزء الثالث للاستاذ محمد رشيد رضا ص ١١٦ .

(٢) يقول السيد محمد رشيد رضا عن الامام الشيخ محمد عبده فى ص ١١٦ من « تفسير القرآن الحكيم » أن من يقرض أمواله بغرض الانتاج له حق الفائدة إذ أن الطرفين استفادا فلا ربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ونافع الآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع ، فلا يمكن أن يكون حكمها فى عدل الله واحداً .

(٣) راجع « أعلام الموقعين » ص ٢٠٣ من الجزء الأول ، ويذكر الأستاذ رشيد ص ١١٧ أن عبد الله بن عمر جوز ربا الفضل جوازاً مطلقاً .

(٤) يذكر الشيخ محمد عبده أن الله أمر ببذل المال حيث ينبغى البذل ، وهو الصدقة والانفاق فى سبيله ، وبتركه حيث ينبغى الترك وهو الربا ، وبتأخيره حيث ينبغى التأخير وهو إنظار المعسر ، وبحفظه حيث ينبغى الحفظ وهو كتابة الدين والاشهاد عليه وعلى غيره من المعاوضات ، وأخذ الرهن إذا لم يتيسر الاستيثاق بالكتابة والاشهاد .

(٥) المعاملات فى الزكاة كثيرة منها مايتعلق بالبيع والشراء والاجارة ، ومنها ما يتعلق

عنده تعالى على الاطلاق ، فقد هدانا الله إلى حفظ المال وعدم تضييعه وإلى اختيار الطرق النافعة فى انفاقه ، كذلك نرى أنه لما كانت سلطة صاحب الربا قد زالت بتحريمه ولم يبق له سوى رأس المال ، فقد أمر الله جل جلاله بأنظار المعسر فيه وحفظه فى كتابته إذ ربما يخشى ضياعه بالأنظار إلى الأجل[1]، وأمر سبحانه وتعالى با كتساب الأموال من طرق الحلال ونهى عن إضاعة المال أو اهماله كما نهى عن ترك استثمار الأموال واستغلالها ولذا جاء فى سورة النساء « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما »[2].

ونرى أن الله سبحانه وتعالى لما منع الربا أذن فى السلم مع أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة فى السّلَم ، ولهذا يقول بعض العلماء أنه « لا لذة ولا منفعة يوصل اليها بالطريق الحرام إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقاً حلالا وسبيلا مشروعا » ، ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا أن « الفرق بين الربا القطعى المحرم فى القرآن وبين السلم أن الربح فى السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة كربا النسيئة السّلَم ، ولولا ذلك لم يظهر لتحريم الربا مع إباحة السلم فائدة ، إذ ليس فى أمور المكاسب والمعايش تعبد لا يعقل »[3].

الصور التطبيقية المنصوص على أنها ربا : أتى الأستاذ حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين فى مجلة « النذير » على أنواع الربا وأحكامه وذكر أن النصوص القرآنية وردت فى عدة صور منها :

بالوصايا والمواريث وبيان نصيب كل وارث ، وفيها مايتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها وآداب الصداق والنكاح وتكافؤ الزوجين وحقوق كل منهما قبل الآخر ، ومنها مايتعلق بالأطعمة والأشربة وبيان حلالها وحرامها ، وفيها مايتعلق بصيانة النفس والعرض والمال كأحكام القصاص والدية والحدود والكفارات وغير ذلك ، مجلة الاسلام صفحة ٣٥

(١) راجع « تفسير القرآن الحكيم » ص ١١٨ حيث يشرح الأستاذ محمد رشيد رضا الكسب الحلال وحفظ المال ويقول بأن المبالغة فى الترغيب فى الانفاق فى سبيل الله والتشديد فى تحريم الربا قد يدلان على أن جمع المال وحفظه مذموم على الاطلاق كما هو ظاهر من نصوص بعض الأديان السابقة وقارن تفسير الشيخ محمد عبده عن ذلك .

(٢) أى تقوم وتثبت بها منافعكم ومصالحكم راجع التفسير ص ١١٩ للاستاذ رشيد .

(٣) يقول سبحانه وتعالى فى سورة البقرة « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » أى إذا دابن بعضكم بعضا ومعنى ذلك المال الذى فى الذمة ، ومن هذا يتبين أن الله قد أحل السلف المضمون إلى أجل مسمى ، وأن الدين العام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل ، راجع « تفسير القرآن الحكيم » ص ١٢٠ من الجزء الثالث .

١ — القرض بالزيادة على رأس المال وهو ربا الجاهلية وهو المعبر عنه فى كتب الفقه الاسلامى « أنظرنى أزدك » فهذا ربا محرم بالأجماع .

٢ — النقص من المال فى نظير تقريب الأجل وهو المعبر عنه فى عرف الفقهاء «ضع وتعجل» وهو قد يكون محرماً ولكن ورد الخلاف فيه عن بعض العلماء[١] من حيث توجيهه لا موضوعه ، فلا يستوى الانتاج والاستهلاك .

٣ — الربا فى البيع ويتوقف على درجة الضرورة القاضية به ، وهو إلى :

ا — الأصناف التى نص القرآن الحكيم على أنها ربوية وهى ستة[٢] ويشير اليها حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث يقول أن رسول الله قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء[٣] .

ب — الأصناف التى يمكن قياسها على الأصناف السالفة الذكر ، فهل يكون البيع لا يتجاوز الأصناف الستة المذكورة على اعتبار أنها منصوص عليها أم يكون فى غيرها ؟ [٤] فالحديث « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[٥]» دليل على تحريم

---

(١) النقص من المال فى نظير تقريب الأجل وقد سبق أن بينا رأى العلماء فيه ، فالبعض يعتمد على بعض السور والبعض يعتمد على الآيات الأخرى ، وراجع « سبل السلام » الجزء الثالث للامير اليمنى الصنعانى ص ٤٠ حيث يشرح بعض البيوع المنهى عنها .

(٢) جمع هذه النصوص حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه اذ قال أنه سمع رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

(٣) إلا هاء وهاء أى إلا مقابضة يداً بيد بمعنى خذ وهات وإلا سواء بسواء عينا بعين ، راجع « سبل الاسلام » للامير اليمنى الصنعانى ص ٤٦ حيث يقول أنه يطلق على الربا « الفعل المحرم » وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة .

(٤) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا أى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا أى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجزه » . فقال بعض العلماء والصحابة والتابعين بتحريم التفاضل ، وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة أنه لا يحرم الربا إلا فى النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح « لا ربا إلا فى النسيئة » .

(٥) أليس ربا الفضل هو زيادة أحد البدلين المتجانسين بدون أن تقابل الزيادة بعوض ؟

بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا أو غائباً، ويذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا فى النسيئة، مستدلين بالحديث « لا ربا إلا فى النسيئة » بينما يقول البعض أنه « لاربا أشد إلا فى النسيئة » وأن المراد نفى الكمال لانفى الاصل[١]، كذلك يقولون أن لفظ الذهب عام فى جميع مايطلق عليه من مضروب وغيره وكذلك لفظ الورق، وقوله لاتبيعوا غائبا منها بناجز، المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلا كان أولا، ولنا فى ذلك رأى. نورده فيما بعد.

وكذلك يقول الذين يذهبون إلى التحريم فى الربا، هل العلة فى التحريم الكيل والوزن والجنس، أم بعض هذه، أم يعتبر معها الطعم والادخار أم لا يعتبر ذلك؟ فيقول عبادة ابن الصامت رضى الله عنه إن رسول الله قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[٢]. ويقول الامام اليمنى الصنعانى فى كتابه « سبل الاسلام » اعلم « أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى بربوى لايشاركه فى الجنس مؤجلا ومتفاضلا، كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشىء بجنسه وأحدهما مؤجل»[٣]. فالأحاديث كثيرة وكلها تدل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوى سواء اتفقا فى الجودة أو الرداءة أو اختلفا، وان الكل جنس واحد[٤] ونرى أسباب

---

(١) فحديث أبى سعيد منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق، فانه مطروح مع المنطوق.

(٢) رواه مسلم، ولا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلا بمثل وسواء بسواء، وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من الستة المذكورة التى ورد فيها النص، والى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة واختلفوا فيما عداها.

(٣) راجع « سبل السلام » للامام الصنعانى من الجزء الثالث صفحة ٤٧ حيث يقول عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباء، رواه مسلم ». ويقول الصنعانى أن هذا فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالحرس والتخمين بل لابد من التعيين الذى يحصل بالوزن.

(٤) وقالت الأحاديث فى الميزان مثل ذلك أى فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال فى المكيل أنه لا يباع متفاضلا، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم، فلافرق بين المكيل والموزون فى ذلك الحكم.

التحريم من التقاليد التى كانت متبعة فى الجاهلية وفى صدر الاسلام ، فقد قال إبن عبد البر أنهم أجمعوا على أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ، ويقولون إن المماثلة تُدرك بالوزن فى كل شىء . وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد ولو خالف ما كان عليه فى ذلك الوقت ، فان اختلفت العادة اعتبر بالأغلب ، فان استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل وان بيع بالوزن كان له حكم الموزون » ونرى أن الاجتهاد كثير فى هذا وذاك .

حـ — يحرّم فى الأصناف الستة وكل ما يلحق بها عند من ألحق بها غيرها النساء وهو التأخير فى المقايضة ، والدليل على ذلك ، كما يقول صاحب الفضيلة المرشد العام للاخوان المسلمين،[1] حديث عمر رضى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الربا فى النسيئة » ويقول الشيخ الأمير الصنعانى[2] عن معمر ابن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله كان يقول « الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا الشعير » ويشرح ذلك بأن لفظ الطعام كان يشمل كل مطعوم ، ويدل على أنه لا يباع متفاضلا وان اختلف الجنس[3] ، وكذلك يُبرر بعض العلماء جواز بيع السيف المحلى بالذهب ، إذا كان الذهب فى البيع تابعا لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه ، ونرى أن علماء الدين قد بحثوا موضوع الربا بحثا مستفيضا من كل وجوهه حتى ما قيل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال بعضهم إنه لا ربا فى البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل[4] .

---

(١) راجع « مجلة النذير » العدد الرابع عشر من السنة الثانية ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٨

(٢) « سبل الاسلام » الجزء الثالث صفحة ٤٩ للامير الصنعانى .

(٣) والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنما الخلاف فى البر والشعير ، ولكن العمدة هى « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » فهناك المانعون وهناك المبررون . ولعل حكمة النهى هى سد الذريعة إلى وقوع التفاضل فى الجنس الربوى ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختبار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظن فى التغليب

(٤) راجع « سبل الاسلام » صفحة ٥٢ حيث يشرح الصنعانى بيع الحيوان بالحيوان ، وكذلك يفسر بيع العينة وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل ليبقى الكثير فى ذمته ، وسميت عينة لحصول العين أى النقد فيها ، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع .

٤ — يحرم فى الأصناف الستة وكل ما يلحق بها عندمن ألحق بها غيرها التقاضل ، وهو الزيادة فى المقدار من غير تأخير ، والدليل على ذلك بعض الأحاديث منها « لاربا إلا فى النسيئة » ففى حديث أبى سعيد وأبى هريرة «بع الجمع بالدراهم ثم إبتع بالدراهم جنيبا » فهذا يدل على جواز بيع العينة فيصح أن يشترى ذلك البائع له ويعود له عين ماله ، فيجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة ، ولا فرق بين التعجيل والتأجيل (١) .

٥ — لفقهاء المسلمين فى بيان الأصناف والعلل والملحقات وما إلى ذلك تفصيل واسع ، والظاهر أن الربا كثيرا ماإختلط بالنظريات المختلفة عن القيمة الاستعمالية للاموال ، ولايخفى أن القيمة الاستعمالية هى قيمة فردية ذاتية تتعلق بالشخص ودرجة منفعته من استعمال السلعة أو الشىء المتبادل لمصلحته ، أما القيمة التبادلية فتتوقف عل قوة الشىء المستبدل ومنفعته بالنسبة للسلعة الأخرى المراد استبدالها ، والحق يقال أن أهمية السلعة الواحدة لمن يريد استعمالها تحدد قيمة السلعة سواء أكانت تلك السلعة ذهبا أوفضة أو شعيراً أو تبراً أو غيره ، إذ أن أهمية السلعة تتوقف على منفعة الشىء بالنسبة للفرد ورغبته فى الحصول على هذا الشىء (٢) ، ولايغرب عن البال أن تحديد استعمال السلع لايتوقف على أهمية السلعة فحسب ، بل أيضا يتوقف على الندرة الواجب توافرها فى الشى نفسه ، إذ أن الشىء لا يكون له قيمة إلا إذا كان نادرا ، فالماء والهواء والشمس وضوءها وغيرها من الأموال الحرة ، وهى أشياء ذات أهمية كبيرة بالنسبة للفرد ولكنها ليس لها قيمة اقتصادية ، وذلك لسهولة الحصول عليها ، ولهذا نرى أن أهمية السلعة بالنسبة للفرد تتوقف على مقدار الجهد المبذول والعمل المُضنى فى انتاج هذه

(١) راجع « سبل السلام » صفحة ٥٣ حيث يذكر الصنعانى عن أبى امامة أن رسول الله قال ، من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا ، وفى هذا ما يدل على تحريم الهدية فى مقابلة الشفاعة ، وذلك لأن الربا هو الزيادة فى المال من الغير لا فى مقابلة عوض ، ونرى ضرورة الاطلاع على كتاب « سبل الاسلام » .

(٢) فتحديد القيمة الاستعمالية للسلع تحددها المنفعة الحدية التى يستمدها الشخص من استعمالها أى مقدار أقل اشباع يحققه الفرد .

السلعة إذا كان هو الذى ينتجها ومقدار العمل السابق واللاحق الذى يتمثل فى شكل رؤوس الأموال، وكذلك تتوقف أيضا على مقدار التعب والجهد والمشقة أو السهولة الواجب توافرها حتى يحصل الفرد على هذه السلعة. (١)

٤ — بيوع الآجال، ومنها أن يبيع الرجل نقداً بثمن، وإلى أجل بثمن أكثر منه، أو أن يبيع السلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها نقداً بثمن أقل منه فى صور كثيرة (٢)، والحقيقة أن مثل هذه البيوع لاربا فيها مادمنا نميز بين القيمة الاستعمالية والقيمة الاستبدالية، فلكل سلعة قيمتان يتمشيان جنباً إلى جنب ولكن بدرجات مختلفة، فالقيمة الاستعمالية تتوقف على الرغبة والمنفعة التى يحصل عليها الفرد، فاذا كثرت الوحدات التى تشبع رغبات الفرد، فان القيم الاستعمالية لكل وحدة تأخذ فى التناقص شيئا فشيئا حتى تصل إلى درجة تصبح أهميتها لمن يريد استعمالها ضئيلة جداً وربما تبلغ درجة الصفر إلا إذا استبدلت هذه السلعة بسلعة أخرى بحيث أن أقل أشباع يحققه الشىء المستبدل يعوّض أقل أشباع كان يمكن للفرد الحصول عليه من الشىء المستبدل به(٣)، فالقيمة الاستعمالية تتوقف على درجة منفعة الشىء والرغبة فى الحصول عليه، بينما

---

(١) لهذا يمكن أن نقول أن أهمية السلعة الواحدة (من ذهب أوفضة) لمن يريد استعمالها تحدد قيمتها السلعية ولكن يجب إضافة ما سبق أن ذكرناه إلى ذلك، كما أنها تتوقف على نفقات الانتاج وأحوال وتقلبات سعر السوق، وتوافق العرض والطلب من أهم الأشياء التى تحدد قيمة السلعة ويتوقف على ذلك أن الفرد ربما يلجأ إلى إحلال سلعة محل سلعة أخرى فى حالة مرونتها، راجع ميزاس فى كتابه « نظرية النقود والائتمان » .

(٢) هذه البيوع محل خلاف فى الحكم بين فقهاء المسلمين، فمنهم من اعتبرها ربا واستدل بحديث عائشة رضى الله عنها وقد قالت لها امرأة يا أم المؤمنين إنى ابتعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله عليه الصلاة والسلام إن لم يتب، ومنهم من اعتبرها بيعاً، لاربا فيه ولا حيلة، وأخذ بالقياس ولم يثبت عنده حديث عائشة.

(٣) لا يخفى أن القيمة الاستعمالية هى قيمة اعتبارية شخصية ذاتية تتعلق بالشخص نفسه فهى لذلك تتمتع قوانينها بصفة الدوام، لأنها قوانين تتعلق بالطبيعة بينما تتمتع قوانين القيمة الاستبدالية بالتباين والتنوع والاختلاف لأنها خاضعة للظروف الاجتماعية التى هى من جراء التفكير الصحيح، فهى عرضة للتغيير والتعديل. ويمكن فهم العلاقة بين القيمة التبادلية والاستعمالية من أنه (١) لا يمكن تصوير ارتفاع عام فى القيمة التبادلية للاشياء المختلفة، لأن القيمة التبادلية هى علاقة أو نسبة معادلات سلعية بسلع أخرى، وذلك يكون دفعة واحدة (٢) ويمكن ارتفاع الأثمان مرة واحدة أو انخفاضها لأن ذلك هو ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها، ويترتب على ذلك التضخم أو الانكماش وليس لهذا دخل بالقيمة التبادلية للسلع.

القيمة الاستبدالية هى قوة شرائيـــة .

ولعل مايجمع الصور التطبيقية المنصوص عليها ماذكره بعض الفقهاء من أن أصول الربا فى الاسلام خمسة ناتى بها هنا لما فى ذلك من فائدة : —

١ أنظرنى أزدك ، ٢ ضع وتعجل ، ٣ التفاضل ، ٤ النساء ، ٥ بيع الطعام قبل قبضه ، ومن هذا كله نرى أن الغرض من تحريم الربا هو تحقيق وسائل أشباع حاجات الانسان بدون إضعاف أحوال الطبقات الدنيـا ، فالطيبات التى من الدرجة الأولى أى الطيبات التى تشبع حاجات الانسان مباشرة باستهلاكها أو بتكرار الاستهلاك يجب أن لا تتحمل ربا ، أما طيبات الطبقة العليا، وهى كل ما عدا طيبات الدرجة الدنيا ، وهى وسيلة لانتاج طيبات الطبقة الدنيا أو وسائل انتاج طيبات الطبقة الدنيا فهى لا شـك مما تدعو إلى تبرير الفائدة ، حيث أنها تدعو إلى تخفيض أثمان الطيبات الدنيا ، فالسلع وهى احدى الطيبات التى أنتجت للأستبدال وليس لتستهلك بالشخص الذى أنتجها يجب أن تُعين منتجها على المعيشة فى طبقته وتساعده على دوام الاستثمار(١) ، فأهمية السلعة الواحدة محدودة بمنفعة المستهلك الذى يريد استعمالها ، وهى فى الواقع تعين القيمة الاستعمالية لهذه السلعة ، فاذا كانت أهمية هذه السلعة كبيرة فان المستهلك أو المستعمل لها سيقدر لها قيمة كبيرة لأنها تشبع رغبة قوية ، أما إذا كانت السلعة لا تشبع إلا رغبة بسيطة فان مستعملها لا ينتظر أن يقدر لها قيمة أعلى ، ولذلك يقول القرآن بعدم استغلال حاجة المحتاجين خصوصاً إذا كانوا من فئات ضعاف المستهلكين ، أما إذا كانت السلعة لا تستعمل لأغراض الاستهلاك وإنها تستعمل لأغراض مبادلتها بالنقود أو بسلعة أخرى ، ففى

(١) على ضوء هذه الحقيقة نرى أن العلاقة بين الشخص والسلع محدودة فى أمرين إثنين ، إما بين المستهلك والسلعة وإما بين المنتج والسلعة ، والعلاقة الشخصية بين شخص وسلعة هى ماتسمى بالقيمة الاستعمالية لهذه السلعة ، أما العلاقة بين السلعة والمجتمع الذى ينتجها فهى ما نسميه بالقيمة التبادلية لها ، وهذه القيمة التبادلية هى التى يعبر عنها تبادل السلعة فى السوق وهى أهم مبرر للفائدة من واقع القرآن وتحليل الفائدة التى أقرها الامام الأكبر الشيخ محمد عبده ، إذ أن الشىء إذا كان يشبع رغبة فان أهميته لمن يستهلكه تقاس بالقيمة الاستعمالية له ، وهـذا لا يكون إلا إذا كان هذا الشىء هو شىء واحد لا يستهلك على وحدات ، أما إذا تعدد الشىء فتقاس أهميته بأهمية الوحدة الحدية وهى التى تشبع أقل الحاجات .

هذه الحالة نعتبر أن أهمية السلعة تحدد قيمتها ، لأنه بالنسبة للمنتج لا أهمية للسلعة طالما هو لا يستهلكها ، فأهمية السلعة لا تحدد قيمتها بالنسبة للمنتج إنما تحدد تقدير المنتج لقيمتها فى حالة بعض السلع ، أما بالنسبة للسلع الأخرى فان الذى يحدد قيمتها هو سعر العرض الشخصى وهو ما يقابل تكاليف الانتاج بالنسبة للسلع الأخرى وهذا ما برره الشرع وقال بضرورة مراعاة الأجور العادلة والمبادلات العادلة[1] فالعلاقة بين الشخص والشىء نسميها «القيمة الاستعمالية» وهذه هى درجة أهمية الشىء للشخص الذى يريد استهلاكه ، أما العلاقة بين السلعة ونقديرات الانسان والأفراد الكثيرين فى السوق فينشأ عنها سعر واحد هو سعر تبادل السلعة بين البائع والمشترى ، فالانسان الرشيد يقارن ويوازن بين المنافع التى يحصل عليها والتضحية التى يتحملها — أى القوة الشرائية التى يدفعها نظير حصوله على السلع التى تمده بالاشباع المطلوب ، فكل انسان لا يبذل مجهودا ليحصل على شىء لا يفيده ، فلا يبذل الانسان مجهودا ولا يفرط فى موارده إلا فى الأشياء التى فيها منفعة ، والمنفعة صفة ملازمة للشىء تشبع حاجة الانسان ، فلا ندفع شيئاً من النقود فى سبيل الحصول على شىء لا قيمة استعمالية له ، فيتحتم إذن ليكون للشىء قيمة تبادلية أن يكون له قيمة استعمالية ، فالانسان وهو يقدر الشىء الذى يحصل عليه أو يستبدله بشىء آخر يوازن ويقارن بالمنفعة التى سيحصل عليها من استبداله أو الحصول على شىء الآخر[2] ، وهذا هو مبدأ التكاليف النسبية المعروف عند الاقتصاديين .

---

(١) لقد راعى القرآن الحكيم تطورات المجتمع ، فأظهر أن الانسان يختلف باختلاف العصور ، فبعد أن كان الانسان يركز مجهوداته وقدرته على جلب المنافع لنفسه قاصراً إنتاجه على ما يمكن عمله بيديه باستعمال موارده الخاصة ، أصبح فى متناول يديه الحصول على كل السلع الموجودة فى المجتمع ، وهو يحصل عليها عن طريق استعمالها بالفائض عن حاجته مما ينتجه.

(٢) راجع فريزر فى كتابه « لغة الاقتصاديين » حيث يشرح معنى القيمة الاستعمالية والقيمة الاستبدالية ، وقارن سمارت « نظرية القيمة » فالانسان لا يبذل جهوده فى الهواء إذ أن كل شىء تحصل عليه تقدر له فى نفسك قيمة استعمالية تسمى بالقيمة الاستبدالية الذاتية حين ترغب فى الاستبدال ، وتتوقف هذه القيمة التبادلية الذاتية على شيئين : أولا القيمة الاستعمالية للشىء الذى تريد الحصول عليه ، وثانيا القيمة الاستعمالية للشىء الذى تريد استبداله ، فسعر الطلب الموضوعى مشتق من سعر الطلب الشخصى الذى هو أساس القيمة الاستعمالية للسلعة .

رابعاً : صور تطبيقية لم ينص عليها : — وهناك صور أخرى للتعامل لم ينص عنها القرآن الكريم ولكن اتساع العمران وتشابك المصالح واستبحار الاقتصاد عند الأفراد والأمم ، كل ذلك دعا إلى وجودها ، ومثل ذلك صناديق التوفير وما يؤخذ من الفائدة المودعة فيها وشركات التأمين وسلفيات الصناعة والزراعة والتجارة وخصم الكمبيالات [١] ، ومثل هذه الطرائق التي أوجدتها المدنية والحضارة منها ما هو ربا لا شك فيه ، ومنها ما فيه غنى وفوائد للناس فيخرج عن تطابق التحريم [٢] ، ومنها ما هو موضع شبهة قد يكون بيعاً وقد يكون شركة وقد يكون رهناً وقد يكون إجارة وقد يكون ربحاً ، وباب التطبيق والاجتهاد واسع فى ذلك ، وفى الاسلام ، ونرى أن علماء الاقتصاد من المساويين فهموا عن بعد مواطن القوة فبرروا الفائدة من واقع دراسة أحوال الطلب وفئات المستهلكين » .

والأصل فى تبرير الربا أو الأعمال الربوية أو الفائدة يرجع إلى أن أرباب الأعمال والتجار يحاولون جهودهم أن يضعوا أموالهم عند الحد الذى يمكن لآخر مشتر أو مستفيد حدى من القيام بالتمتع بالطيبات وخدمات الغير وسلعه ، فلو أن أحد الممولين رفع سعر الفائدة فوق الحد الذى يتمكّن عنده المقرض الحدى من الاقتراض لما أمكنه أن يقوم بتصريف أمواله على الوجه الاكمل ، لذلك نرى أن المنفعة الحدية لها دور كبير فى تقدير مبررات

(١) راجع مجلة النذير العدد الرابع عشر بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ ص ١٤ حيث يشرح الأستاذ حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين تطبيق القرآن على الربا .

(٢) يخرج عن نطاق التحريم كل شىء يتمشى مع تقدير الأشياء حق تقديرها من نقد وخدمات وطيبات وسلع ، فتقدير كلفة إنتاج السلعة أو الخدمة أو المال بحثها القرآن الكريم والأئمة ، وكثيراً ما قاسوا قيمة السلعة والأموال بالمجهود والألم الذى يبذل فى الحصول عليها ، فانه وإن كان الفرد يجد متعة ولذة فى العمل فى أول الأمر فانه بعد حين وأحياناً فى البداية يجد فى العمل مشقة وتعباً ، ولذلك فانه يتوقف عن العمل عندما تتساوى لديه المنفعة التى يحصل عليها من سلعة بالألم والمجهود الذى يبذله فى الحصول عليها ، فاذا تخيلنا كما تخيل رجال الشرع والقانون أن رجلا يملأ جرات ماء من مجرى مائى ، فاننا نقدر أنه يتوقف عن العمل عندما تتساوى لديه المنفعة التى يحصل عليها من الاستمرار فى ملء جرات الماء بالألم والمجهود الذى يبذله ، فقيمة الأموال المقترضة تقاس بالمجهود الحدى الذى يبذله فى الحصول على الوحدة النهائية من السلعة التى ينتجها ، وكذلك نرى أن المقترض والمقرض يوازنان بين المنفعة والفرصة المضاعة ، حيث أن وقت الانسان ومجهوده محدودان ، فالوقت والمجهود الذى يبذله الانسان فى إنتاج سلعة ما ، لا يمكن بذله فى إنتاج سلعة أخرى فى نفس الوقت ، فالجهود =

الفائدة ، إذ عليها يتوقف تحديد قِيَم الأشياء [١]، والمنفعة هى القوة الفعالة وراء طلب الناس على الأموال ، فهى العامل الذى يؤثر فى ثمن الأشياء ، ولكن المنفعة الحدية لا المنفعة الكلية هى التى تؤثر على تقدير قِيَم الأشياء بين القارض والمقرض.[٢] فالقوة التى تعمل وراء الطلب على الأموال والتى تؤثر فى قيم هذه الأموال إنما هى المنفعة الحدية، وتتبين هذه المنفعة الحدية عند الحد الذى يبتدىء عنده المستهلك للاموال فى التردد فيما إذا كان يحتاج إلى وحدة إضافية وفيما إذا كان هو فى غير حاجة إلى هـــذه الوحدة الاضافية ،فلو فرضنا أن شخصا معينا يقترض أربعة جنيهات إذا كان سعر الجنيه ٤ ٪ وأنه يقترض ستة جنيهات إذا هبط السعر إلى ٣ ٪ فاننا يمكننا أن نستنتج ذلك من المنفعة الحدية لكل جنيه يقترضه المدين ، وهى منفعة الجنيه الأخير الذى يقترضه ، فتعادل منفعة الجنيه الأخير مع ٣ ٪ تماما هى التى تحدد قدرة المقترض على الاقتراض من عدمه ، فمنفعة الجنيه

= والتضحيات إنما تبذل من أجل الحصول على المنافع المختلفة للسلع المختلفة ، فالكلفة تقدر بحسب الجهد المبذول ، فيتوقف المقرض عن القرض عندما يتساوى لديه المنفعة أى اللذة التى يحصل عليها من ترك أمواله لدى الغير بالمجهود الذى يبذله فى الحصول على هذه الأموال، ولكن إذا توقف المقرض عن إقراض أمواله لأنه فضل استعمالها فى غير القرض فان ما تكلفه المقرض نظير استغلاله الأموال بنفسه ليس هو ألم الصبر والانتظار وإنما هو ماضيعه من فرصة الحصول على الفائدة ، وهى قد تكون متناقصة إذا ما تركها فى يد المستدين ، فكلفة إنتاج السلعة تقاس بالمنفعة الحدية للوحدة الحدية من السلعة التى كانت تنتج أكبر منفعة لو لم تضحى تلك السلعة .

(١) سيتبين لنا أن العرض والطلب هما العاملان اللذان يؤثران فى القيمة واللذان يعملان على تحديدها على قدر المستطاع ، كذلك سيظهر أهم العوامل والقوى التى تؤثر فى قيم الخدمات والطيبات والسلع ، التى تختفى وراء العرض ووراء الطلب ، فمنفعة الأشياء والخدمات والسلع عليها أساس تقدير قيم الأشياء ، فلا يمكن أن يطلب الانسان الأشياء غير النافعة ، إذن فالمنفعة هى العامل الفعال وراء الطلب مهما بلغت نفقات الانتاج ، فالأشياء لا قيمة لها إذا لم يكن لها طلب أى إذا لم يكن لها منفعة فى أعين المستهلكين والمنتجين على السواء .

(٢) لواعتبرنا أن المنفعة الكلية هى التى تحدد القيمة لرأينا أن الأشياء العادية التى نستهلكها يومياً مثل الخبز والملح والماء والنور هى أعلى الأشياء ثمنا ، ولكننا بعد التأمل نرى أن مثل هذه الأشياء موجودة بكميات كبيرة ووفيرة ، وطبقا لقانون تناقص المنفعة فان المنفعة الحدية لهذه السلع والطيبات مع أهميتها للمستهلك ضعيفة ، ولذلك لاتدفع لها ثمنا عاليا إذا قورنت بمنفعتها الكليه ، ومثلها مثل الأموال ، فالقوة التى تعمل وراء الطلب والتى تؤثر فى قيم الاشياء إنما هى المنفعة الحدية، راجع كلارك فى كتابه «توزيع الثروة» وقارن مارشال «مبادىء علم الاقتصاد» .

الأخير تعادل تماما منفعة ٣ ٪ التى يدفعها المقترض ، ولوكانت منفعة الجنيه الأخير أعلى لأخذ المقترض جنيهات أكثر من ستة جنيهات ، ولو لاحظ أو شعر بأن المنفعة الحدية للجنيه السادس أقل من المنفعة الانتاجية الـ لعية لتوقف عن الاقتراض ، فالاقتراض فى الحقيقة ونفس الواقع هو عملية الموازنة بين منفعة الأشياء وبين منفعة النقود كقوة شرائية (١) ، فالمنتج لا يقوم بقرض أموال إلا إذا تحقق أن الثمن الذى يدفعه للقرض لابد وأن يعادل على الأقل المنفعة الحدية لهذه الأموال ، وهو يتمكن من هذه الموازنة بمقارنته بين قيمة السلع التى ينتجها والتى تضاف إلى الانتاج الكلى بالثمن الذى يدفعه للقرض ، فهو لا يقترض أموالا إضافية إلا إذا تحقق تماما أن سعر الفائدة الذى يدفعه يعادل المنفعة الحدية لهذه الوحدات الاخيرة من الاموال المقترضة أى يعادل قيمة ماتنتجه الوحدة المقترضة الاضافية لما ينتج من الوحدات بناء على أضافتها للاموال المستثمرة (٢) .

فالأصل فى تبرير الفائدة هو الأصل الجليل الذى ينتظم فيه كثير من فروع الحياة وشئونها فى كل نواحيها ، وهو إباحة النظر فى المصالح المرسلة للامام ، وتقرير ماينا سب حال الناس فيها ، ويحظر مايتعارض مع هذه المصالح فى حدود القواعد الشرعية العامة ، ومثال هذه الوقائع وأنواع المعاملات والتعامل بها ، تختلف فيها أحكام الأفراد بحسب مالديهم من سعة الاطلاع والعلم ومقتضيات الأموال وأساسيات علم الاقتصادية ومذاهبه وأصوله (٣) .

---

(١) عملية الموازنة بين منفعة الأموال المقترضة وبين منفعة الأشياء الاخرى التى يقوم الشخص بالتعامل فيها ، هى التى تحدد قيم الأشياء على أساس المنفعة الحدية بين المقرض والمقترض .

(٢) كما أن المنفعة هى القوة التى يرتكز عليها الطلب فى الاقتراض كذلك نجد أن نفقات الانتاج هى القوة التى يرتكز عليها العرض فى الاقتراض ، فكل مقترض له جدول يمثل الكميات التى يمكن أن يقوم بانتاجها مقابل الأثمان المختلفة التى يقبل أن يعرض بها هذه الكميات ، فنفقة الانتاج تتعادل مع الثمن بالوحدة العالية التكاليف ، فنفقة الانتاج الحدية لاى قرض هى التى يجب أن تتعادل مع ثمن وحدة القرض ، وتعيين نفقات السلع بالحد الذى يمكن عنده أن يتوازن الطلب على القروض مع الكمية من الاموال المعروضة هو الاساس فى أقدام الناس على القروض وعدمه .

(٣) يذكر الاستاذ جيد على ضوء هذه الآراء « أن الدين منذ بدأت الخليقة إلى وقت قريب لم يكن له أى صفة من صفات الانتاج بل أنه ما كان يستعمل إلا للاستهلاك ، فالاقدمون ورجال الدين والرهبان لم يكونوا مخدوعين عند ما حرموا الربا بل أن تحريمهم له برهان قاطع على احاطتهم بأحوال بلادهم الاقتصادية والمالية والاجتماعية .

خامسا:— تبرير نظرة الأسلام للرباو الفائدة:— لقد تبين لنا أن الاسلام ليس بالدين الذى انفرد بتحريم مايمكن تحريمه من الرباو تبرير مايمكن تبريره، فقد ذكرنا أن الأديان المختلفة والآراء الفلسفية السابقة سبقت القرآن فى دراسة موضوع الربا وأركان مبرراته، وقد جاء القرآن الحكيم بتحريم الربا بالنسبة لليهود، إذ قال الله سبحانه وتعالى « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه »، ونرى أن جميع القوانين التى بررت الربا والأعمال الربوية والفائدة أباحت الربا[1] بشروط أهمها عدم الفحش والزيادة البالغة، مما يدل على شعور المشرع والمقنن بما فى الربا من دقة وحسن رعاية وتمييز، مخافة الحيف والارهاق والظلم والعسر، واذا كانت المهمة الأولى للأديان « هى تزكية النفوس وتطهير الأرواح والبعد عن حدة الانغماس فى المادة وعن الأخذ بمقاييس الاقتصاديات وحدها »، فالاسلام كما يقول بعضهم « لايعيش آلة مادية لا عاطفة لها ولا روح بها، بل هو روح إنسانية قبل أن يكون جسما ولحما ودما »، ومع أن هذا صحيح وأن الشرائع عنيت بالنفس البشرية كل العناية فان تلك الشرائع قررت مبادىء التدرج وتتبع الظروف ومايناسبها من مبررات للفائدة، ويحددها من ضيق وضنك يمنع معاشاة الأمم فيما يقومون به من عمل انتاجى واستثمار استهلاكى غير مباشر[2]، وتطورات الجيل الحاضر فى الاستثمار خير شفيع لتكوين الشركات واستعمال الأموال المتراكمة فى الانتاج العام بفائدة مناسبة.

لقد تقدّمت التجارة واحتاج التجار إلى خصم كمبيالاتهم، فبرر القانون تعويض المقرض عن ماله وعن مقدار القرض[3]. كذلك عندما شاع الالتزام زادت الحاجة إلى رأس المال والمطالبة بسعر استثماره، وبذلك تمكّن كل

(١) راجع « مجلة الأزهر » عدد رمضان سنة ١٣٥٧ صفحة ٦١٧ حيث يشرح رئيس جمعية الشبان الاندويسيين والملايويين ربا الفضل وتحليله، وألى أى مدى تلاعب اليهود بتحريم الربا، وراجع رد الأستاذ عبد الرحمن لجزيرى فى عدد المحرم سنة ١٣٥٨ من مجلة الأزهر وهورد يستحق الفحص والتقدير.

(٢) راجع محمد فريد وجدى فى كتابه « الاسلام دين عام خالد » صفحة ٤١ وقارن شارل جيد فى كتابه « الاقتصاد السياسى » من الجزء الثانى حيث يشرح الربا ومعناه ومشروعيته، وقارن رد فخر الدين الصاحب فى عود صفر سنة ١٣٥٨ من مجله الأزهر.

(٣) راجع كانتجهام فى كتابه « نمو الصناعة والتجارة الانجليزية » جزء ٢.

مزارع من الاقتراض واستثمار الأموال المقترضة فى الانتاج الزراعى العام، وأخذ المقرض فائدة مقابل تقديم رأس ماله مقدما للمزارعين وللحكومة، أضف إلى هذا ماطرأ على استغلال الأرض من طرق، فقد شاع شراء ريع الأراضى من الحاصلات مقدما، وبذلك تقدمت طرق الاستثمار، ولولا مبررات الفائدة كما قال بها العلماء والمشرعون لبقيت أحوال الانتاج راكدة فى الغرب كما بقيت متأخرة فى الشرق.(١).

ونرى أن نظرية استعمال الأموال وأخذ الربا عليها قد تبرّر إذا كانت تلك الأموال مستعملة فى الانتاج وشاطر الممول المقترض المجازفات الخاصة باعمال التجارة والصناعة بل والزراعة، وكل عمل فى الحياة يحتوى على نصيب معين من تلك المجازفة والمخاطرة(٢) وبذلك تتقارب نظرية الاستعمال من نظرية استثمار الأموال، وقد أخذ المفكرون فى تبرير الفائدة والمطالبة بأن يحل التشريع محل جمود بعض أهل الدين فى تحريم الربا، وأخذت السلطة المدنية تدرس الربا والفائدة وتوازن بين هذا وذاك، ووضعت القوانين لتحديد سعر الفائدة بدلا من تحريمها، وأصبح من الضرورى تحديد ماهو شرعى وما هو غير شرعى، وتعيّن أن السعر العادل هو الذى يوفّق بين عمليات المقترض وتطلبات المقرض. فوضعت القوانين حدا أعلى لا يزيد عليه الدائن ولا يطالب بأكثر منه، فكان أى سعر أقل من ١٠ ٪ يعتبر عادلا فى انجلترا فى

---

(١) راجع السير ويليم اشلى فى كتابه « التاريخ الاقتصادى » وفارن جيد فى كتابه « الاقتصاد السياسى » حيث يقول أن الشريعة المحمدية قد اتبعت طريقة موسى وأرسطو فى تحريم الربا، ويتعجب من استمرار الحالة فى البلاد الاسلامية على هذا المنوال، إذ أن المسلم لا يأخذ فائدة على دراهمه المودعة فى البنوك حتى ولو كان أصحاب البنوك ممن يدينون بالنصرانية.

(٢) يذكر الاستاذ حسن البنا فى مجلة « النذير » بعدد ٣ ربيع سنة ١٣٥٨ صفحة ١٦ أن الاسلام لايقيس الأمور فى تشريعه بالمقياس المادى فقط، بل يضع فى حسابه كذلك المعنى الروحى الانسانى الذى تهذب به النفوس وتسمو به الأرواح »، وأنه ما من شك فى أن النزول عن فائدة رأس المال للمحتاج اليه مقاومة للنفس وتهذيب لها وإيثار للمعنى الانسانى العام عن المعنى الفردى الخاص، ويقابله كذلك النزول عن شىء من المال الخاص للفقير المحتاج دون مقابل مادى تطهيراً وتزكية، كذلك فى وجوب الزكاة وتحريم الربا مقاومة للمعنى المادى فى النفس البشرية وايثار للانسانية العامة على الفردية الخاصة، ونحن نوافق الاستاذ فى أحوال القروض لفئات المستهلكين من الطبقات الدنيا أما فئات المنتجين من شركات وجمعيات تعاونية وحكومات وبلديات فهذا ما يستوجب التميز والتحديد مع التقدير.

سنة ١٥٧٥ وذلك فى أيام هنرى الثامن ، وبذلك تدخل القانون فى تحديد نفوذ الدائنين وتضييق سلطان احتكارهم للاموال ، وأوجد ما يحدد هذا النفوذ والسلطان بتعيين سعر الفائدة تأميناً للطبقات المنتحة الضعيفة ، وقد كان تحديد سعر الفائدة داعيا إلى توحيد التأمين مما دعا إلى ضرورة دراسة الدائن لحالة المدين من الوجهة الانتاجية والتأمينية ، وأخذ المدين بدوره فى دراسة فوائد ومضار السعر المرتفع بدلا من البحث السابق فى دراسة أسباب الفائدة ومبرراتها وأسبابها ومقتضياتها[١] ، ومن هذا الوقت والناس تدرس أحوال الطلب على رأس المال وعرضه وتكييف الأحوال المختلفة فى تقرير سعر الفائدة المشروعة [٢] فى التجارة والصناعة وبين المزارعين وغير المزارعين ، وأصبح من الضرورى بيان الفرق بين النقود ورأس المال وبالأخص عند احتساب مبررات الفائدة [٣] ، ويقول الأستاذ اسماعيل محمد بندا رئيس جمعية الشبان الاندونسيين أن العلماء أجمعوا على جواز المعاملة بالاشياء الستة بالتفاضل وبالأجل إذا اختلف الجنس كالذهب بالفضة والتمر بالبلح ، وذلك على اعتبار أن الذهب رأس مال متداول لانقود وسيلة للتبادل ، إذ أن « من زاد أو استزاد فقد أربى ، والآخذ والمعطى فيه سواء[٤] ، وفى رواية مسلم « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير

(١) راجع بيكون فى كتابه « رسالة عن الربا » حيث يبين فوائد الربا ومزايا الفائدة ويشرح المضار فى الآتى : ١ — يقلل عدد التجار الذين يعتمدون على أموالهم الخاصة ٢ — يضعف سلطان التجار النبهاء ٣ — يدعو إلى انكماش أحوال الانتاج والاستهلاك.

(٢) راجع ددلى نورث « تفصيلات ومحادثات عن التجارة » حيث يذكر أن ارتفاع سعر الفائدة يدعو إلى زيادة المعروض من الأموال الاستثمارية والعكس بالعكس .

(٣) يذكر الأستاذ محمد بندا رئيس جمعية الشبان الأندنوسيين فى مجلة الأزهر ص ٦١٧ أن ربا الفضل ليس من الربا المحرم على الرغم من كثرة الأحاديث الصحيحة الواردة فى تحريمه ، ويقول أن جميع الأحاديث الواردة فى تحريم ربا الفضل ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون تحريم ربا الفضل من الدين فى شىء ، ويبين أن الأقرب إلى الذهن هو « أن اليهود والنصارى والمجوس هم الذين وضعوا تلك الأحاديث الدالة على حرمة ربا الفضل لتضليل المسلمين وتضييق ميدان التجارة عليهم بكثرة المحرمات فيها ، فتكون التجارة كلها بأيدى هؤلاء اليهود والنصارى والمجوس ، وقارن رد الاستاذ عبد الرحمن الجزيرى فى مجلة الازهر عدد صفر سنة ١٣٥٨ حيث يشرح السنة عن ربا الفضل صفحة ١٠٣ — ١١٠ .

(٤) وفى رواية مسلم والنسائى وأحمد وابن ماجه « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر =

والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » ويقول ابن عمر فى رواية أحمد وابن ماجة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اشتر الذهب بالفضة ، فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فمن الأحاديث المذكورة نرى ميلا عظيماً بين العلماء نحو التمشى مع الظروف وتبرير ما يمكن تبريره من الاعمال الربوية فى المبايعات والمبادلات الانتاجية[1] كلما اختلفت الظروف والاحوال .

وكما يقول الأستاذ جيد « وإذا بحثنا عن الدواعى التى حملت على تحريم الربا وجدنا أن المدين كان فى جميع العصور الغابرة حتى فى روما وفى أوربا إبان القرون الوسطى ، من عداد الفقراء المعوزين ومن عامة الشعب ، على أن الدائن كان من طبقة الأغنياء ومن اليهود الممولين ، والباعث على ذلك الدين فى الحالات كلها هو شراء الأقوات والدروع والرماح وما إلى ذلك من الأمور التى تعلم أنها غير منتجة اقتصادياً بل أنها للاستهلاك المحض » ، وقد تغيّرت الأمور وأصبح الأغنياء والشركات هى التى تستدين للانتاج من أموال الفقراء المساهمين فى الشركات ، « فليس الفقراء والمعوزون وعامة الشعب هم الذين يستدينون من الأغنياء والأشراف فى أيامنا هذه ، بل الأمر على عكس ذلك ، فان الأغنياء وكبار التجار والشركات ذات الصيت البعيد وأصحاب البنوك والحكومات العظمى والبلديات وملاك مناجم الذهب هم الذين يستدينون فى أغلب الأحوال من عامة الشعب » فما يثير الشفقة الآن هو حالة الدائن لا حالة المدين لتعرضه لتقلبات الأسعار والأسواق الدولية والعامة .

يقول الله سبحانه وتعالى « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » والقاعدة عند الاصوليين أن المقيد يقيد المطلق وإذن فان الربا المحرم هو الربا الذى فيه

= بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ، وتحريم ربا الفضل هو من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الربا » .

(١) فالدين يسر كما قال صلى الله عليه وسلم ويكفى دائما أن نتذكر ما ورد فى القرآن « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وفى هذا معنى واسع وقوة انتاجية تبرر معنى القروض للتجارة ، ولو أن بعض الثقات يقول « بأن النهى عن الكثير لا يدل على أن القليل مباح » .

أضعاف مضاعفة فقط ، ولكن كما يقول رئيس جمعية الشبان الاندونسيين « لما كان الشارع لم يبين لنا مقدار تلك الاضعاف المضاعفة المحرمة ولا مقدار القلة التى يجوز فيها الربا ، فالاجتهاد محال فى بيان ذلك المقدار المحرم والقدر الحلال ، وليس هذا أن التشريع حلل ما حرمه الله وإنما أن القليل لغرض رفع مستوى الشئون الانتاجية مبرر ، ولهذا نرى أن ابن عمر قال « أيها الناس ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب الربا » ويقول عمر وهو يخطب الناس « إلا أن آخر القرآن نزولا هو آية الربا ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة[1] .

ويقول الطبرى فى تفسيره وغيره « أن إنشاء البنوك وغيرها التى فيها ربا غير مضاعف ، واجب على المستطيع ، وإن كان القوم رأوا حرمة جميع أنواع الربا ، لان مقتضى القواعد الدينية الاسلامية ومقتضى العقل السليم أن إزالة الضرر الكبير بالضرر الصغير مأمور به[2]، ونرى ان لا حرمة فى بيع جنيه مضروبا فى الزمن الماضى بجنيه مثله مضروب فى هذا الزمن حبا فى اقتناء الأثر القديم ، أو بيعه قطعة من الذهب بمثلها فى الوزن بزيادة يأخذها

---

(١) راجع كتاب « إقامة الدليل على ابطال التحليل » وقارن مجلة الأزهر عدد رمضان سنة ١٣٥٧ ص ٦٢٠ حيث يذكر أن الشارع قد فوض الى العلماء الأمر فى تقدير الربا ومبرراته ، ويقول إن علة تحريم الربا تتركز فى ثلاث صفات ١ — الضرر بسبب كثرة الربا حيث لا يمكن أن يربح المدين ربحا كافيا لتسديد الدين وفائدته غالبا ٢ — الاكراه بعد حلول الأجل بالأداء أو بزيادة الدين ٣ — أن تكون الفائدة أضعافا مضاعفة أى ليس لذلك الربا حد بل يربو ويربو ويربو إلى مالا نهاية ، فكل ربا ليست فيه هذه الصفات الثلاث ليس بحرام شرعا ، راجع مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٥٨ صفحة ١٠٤ .

(٢) نأتى بالمثل الآتى تعضيداً لهذا الاتجاه فنقول إذا كانت سفينة فى وسط البحر تشرف على الغرق وفيها عشرة أنفس ولن تنجو إلا بالقاء ثلاثة منهم فى البحر ، أفلا يجب القاء الثلاثة لينجو الباقون والسفينة ؟ وراجع « مجلة الأزهر » عدد شوال سنة ١٣٥٧ حيث يشرح السيد عفيفى فى مقالة له عن « أصول التشريع » الاجتهاد وأصوله وفصوله ورأى قادة الأفكار فيه ص ٧٠٠ — ٧٠٧ ، فالاجتهاد فى الاصطلاح هو « استفراغ المجهود فى استنباط الحكم الشرعى الفرعى عن دليله » فالمجتهد من تكون له ملكة يقتدر بها على ذلك الاستنباط ، والاجتهاد مما فرضه الاسلام على كل مسلم ، والاجتهاد نور وهدى ورحمة حض عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وشروط الاجتهاد أن يلم المجتهد بالكتاب ومعانيه وأقسامه وأن يلم بعلم السنة بمتنها وسندها ، وأن يلم بعلم موارد الاجماع لئلا يخالفه فى اجتهاده ، وأن يلم بعلم وجوه القياس ، ولهذا نرى أن شرح الطبرى وتفسيره مما يجب الاعتماد عليه خصوصا =

البائع أو المشترى لما فى إحدى القطعتين من نقش طبيعى أو صناعى .

يعترف الاقتصاديون المسلمون وغير المسلمين أن الاسلام لا يقيس فى تشريعه بالمقياس المادى فقط بل يضع فى حسابه كذلك المعنى الروحى الانسانى الذى تهذّب به النفوس وتسمو به الأرواح ، ومامن شك أن النزول عن فائدة رأس المال للمحتاج من المستهلكين للمفردات الضرورية هى مقاومة للنفس وتهذيب لها وايثار للمعنى الانسانى العام عن المعنى الفردى الخاص ، ويقابل ذلك النزول عن شىء من المال الخاص للفقير المحتاج دون مُقابل مادى تطهيرا وتزكية ، كذلك ففرض الزكاة وتحريم الربا مقاومة للمعنى المادى فى النفس البشرية وإيثار للانسانية العامة على الفردية الخاصة ، أما وقد أصبح الفقير المساهم فى الشركات والموظف المتوسط المقرض للشركات فى سنداتها ، فقد أصبح لزاما أن نعترف بأن مثل هذا الممول يُعرّض أمواله لمخاطرة الخسارة الكلية إذا ما تعرضت الشركة لخسائر فادحة أو لهبوط أسعار سلعها ، فهو أحق بالفائدة على أمواله لمساهمته فى تعرض الأموال الكلية إلى الخسارة العامة (١).

لقد قسم الأستاذ شارل جيد الدين إلى قسمين ١ — دين للاستهلاك ٢ — ودين للانتاج ، وأثبت عقم الأول وضرره وعلى الأخص فى العصور

= وأنه يتمشى مع روح العصر الحاضر ، ويسايره فى ذلك شرح الامام الكبير الشيخ محمد عبده والكثير من فطاحل علماء الدين والاقتصاد فى أوربا وآسيا وأمريكا ، ونذكر منهم الاستاذ جيد حيث يوازن بين الايام الغابرة والظروف الحاضرة ويذكر أن فى الايام السابقة « إذا حل أجل الدين ألفيت أن المدين لا يستطيع أن يدفع للدائن لا الفائدة فحسب بل أنه لا يقوى على دفع المال نفسه ، ولذلك يجب عليه أن يدفع قيمة ذلك فى حريته وجسمه وتعبه ومجهوده ، وقد جاء فى القانون الرومانى المسمى « قانون الالواح الاثنى عشر » أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حراً ، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إن كان رقيقا ، وعلى ذلك فان الربا يتراءى لنا كأنه وسيلة الاستثمار ولأفلاس المدينين ، وإن هذين الامرين يكفيان لتحريمه تحريما باتا . . . وبعد سنة ١٧٨٧ نرى أن الاقتصاديين قد أجمعوا على مشروعيته » وذلك لأن الأموال تستثمر فى المشروعات الانتاجية لا الاستهلاكية المحلية لأن المقصد الأصلى من عقد الدين قد تغير .

(١) راجع « مجلة الأزهر » عدد صفر سنة ١٣٥٨ ص ١١٣ حيث يشرح الاستاذ فخر الدين الصاحب الربا ومعناه فى الازمنة المختلفة ويتمسك بعدم مشروعيته فى جميع الظروف والاحوال ، وقارن « مجلة النذير » ص ١٧ من عدد ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٨ حيث يشرح الاستاذ حسن البنا فضائل الزكاة ومساوىء الرباحتى ولو اقتضته ظروف التضحية والتعرض للخسائر

القديمة ثم أثبت منفعة الثانى فى العصور الحديثة ، ونحن نحكم بمشروعية الثانى طبقا لروح القرآن الكريم وقوانينه عن القرض والرهن والهبة والبيع والعقود ، فالضرورة الملحة فى الأنتاج تقتضيه وتجد للفائدة من مبررات كثيرة وعديدة ، ذكرنا الكثير منها ، وأهمها دين الانتاج مثمر مفيد يعود على المتعاملين بأعظم المنافع وأجل الفوائد(١) ، وأن أموال الشركات أغلبها فى الوقت الحاضر تحتوى على الكثير من أموال صغار الممولين ومتوسطى الحال من الطبقات المنتجة المختلفة(٢) ، وقد أصبح المنظم أولى بالرعاية خصوصا فى الأقطار الشرقية ومن أهمها الديار المصرية .

---

(١) كتب الأستاذ فخر الدين الصاحب مقالة عن الربا يتعرض للاستاذ جيد بما قاله عن الربا والفائدة وكان بودنا أن نستدل من حجة الاستاذ فخر الدين على أنه اطلع على كتاب الاستاذ جيد بأكمله ، فلا خير فى حجة تعتمد على نص ولا تساير ماورد فى الكتاب من نصوص أخرى تدل على عبقريته وميوله الصريحة نحو الدفاع عن الطبقات الدنيا عند الاقتراض والاستهلاك ، فالاستاذ جيد مشهور بميوله نحو الطبقات الدنيا ، وهو من أوائل الاقتصاديين الذين تعرفوا بأساسيات الاقتصاد فى الشرق وتناولوها بما تستحقه من خير وفائدة ، راجع « مجلة الازهر » عدد صفر سنة ١٣٥٨ صفحات ١١١ — ١١٤ حيث يشرح الاستاذ عدم قابلية التطبيق على دين الانتاج وتميزه من دين الاستهلاك ، ويتكلم عن التحايل فى تحليل الفائدة ومبررات الربا ص١١٣ ونشير الى ما يذكره الاستاذ جيد عن « القيمة » فى هذا الموضوع .

(٢) يقول الاستاذ فخر الدين الصاحب « أن أكثر أموال العالم فى وقتنا هذا هى إما ثمن لاسهم أو لسندات مالية ، فالاسهم هى عبارة عن الاموال التى يدفعها الاغنياء عادة لتأسيس الشركات العظيمة وهى شرعية بكل معنى الكلمة لان الربح فيها حاصلا عن طريق العمل والانتاج ، وأما السندات ، فهى ما تستدينه الشركات العظيمة من الاموال عند نجاحها من الافراد العاديين لتوسيع أعمالها وتعظيمها ٣ ٪ أو ٤ ٪ فى السنة على ذلك وتأخذ الشركة بقية أرباح أموال هذه السندات ، فترى أن السهم يربح ٢٥ ٪ أو ٥٠ ٪ وأن السند لا يأخذ الا ٣ ٪ أو ٤ ٪ حتى أنه قيل بأن شركة فى القطر المصرى يربح كل مليم من رأس مالها ١٣ مليما فى كل سنة ، والحقيقة أن حجته هذه تساعد على تبرير الفائدة إذ أن السهم جزء من رأس مال الشركة فيتعرض للكسب والخسارة أما السند فلا يتعرض للخسارة إلا إذا أفلست الشركة ، أما عن الشطر الاول فان ديمقراطية رؤوس أموال الشركات تدعونا إلى الاشارة إلى كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » فى هذا الموضوع عند ما شرحنا أموال المصريين فى عهد عباس حلمى الثانى وطرق استغلال الاراضى المصرية ، ومما يستوجب لفت نظر العلماء فى الوقت الحاضر عدم الاعتماد على بعض الكتب المترجمة فى علوم الاقتصاد ، فالاصول خير من فصول ربما ابتعدت عن الروح التى وجدت فى أصولها الصحيحة ، فقد تعددت التراجم فى الاقتصاد والكثير منها لا يثمر ولا يغنى من جوع فى أى موضوع من الموضوعات الخاصة مثل الربا والعمل والعائد منها فى التوزيع العام .

ونرى أن تقسيم جمهور الفقهاء للربا فى البيوع إلى قسمين يُقيِّد كثيراً التوجيهات الحديثة لمبررات الفائدة على الأموال المستثمرة فى الانتاج وفى الشركات، فربا الفضل فى توجيهاته ظاهر واضح وهو زيادة أحد البدلين المتجانسين بدون أن تقابل هذه الزيادة بعوض مع التقابض ؛ فنرى مثلا أن شخصا يبيع أردبا من القمح بأردب وكيلة من القمح المماثل لقمحه ، ويقبض كل واحد من البائع والمشترى مايخصه بدون تأجيل ما ، ومثل ذلك ما اذا اشترى شخص عشرة مثاقيل من الذهب المصوغ بذهب مصوغ مثله قدره اثنا عشر مثقالا ، فاذا أجّل البائع القبض كان من ربا النسيئة ، ويسمى الشافعية مثل هذا الربا « ربا اليد » ، ولو توافق خاطر المتبادلين لما تمت صفقة المفايضة ، والخيار فيها يبرر كل ما تحتويه من التزامات وعقود ، فهذا القسم من المبادلات ظاهر واضح فى مبررات الزيادة من حيث التفاضل وتقويم الأشياء طبقا لحاجة المتقايضين ، وقانون تناقص المنفعة وهو الذى يحتم على مبررات الزيادة حيث أن كل سلعة كانت فى تناقص لولا تمام التبادل بين المتعاملين[1] ، وأما ربا النسيئة وقد سبق أن شرحناه فهو زيادة أحد البدلين سواء أكان متحدى الجنس أم لا ، بدون أن تقابل هذه الزيادة بعوض سوى تأخير الدفع ، ولذا سمى ربا النسيئة أو التأخير ، ومقال ما اختلف فيه الثمن والمبيع أن تشترى أردبا من القمح بجنيهين على أن تدفعهما له جنيهين ونصفا إذا أجّل له دفع الثمن مدة معلومة ، ومثال ما اتحد فيه الثمن والمبيع أن يشترى منه أردبا على أن يدفعه له أردباً ونصف أردب بعد مدة معينة ، ومثل ذلك ما إذا أقرضه ثلاثين جنيها على أن يأخذه منه ثلاثة وثلاثين بعد مدة ، فالزيادة التى زادها محرمة إذا لم تقابل بعوض ، وموضوع العوض هو الذى اختلف فيه المفكرون والعلماء الدينيون وغيرهم من الاقتصاديين القدماء والحديثين ، ألم تختلف أثمان السلع لاختلاف المسافات ؟ ألم تختلف الاسعار لاختلاف الأمكنة

(١) راجع مجلة الازهر وشرح الاستاذ عبدالرحمن الجزيرى عن « ربا الفضل » ص ٢٧ من عدد المحرم سنة ١٣٥٨ الجزء الاول المجلد العاشر ، وهو جزء واف شاف فى حدوده الشرعية الضيقة التفسير الاقتصادى الحديث ، وقارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » صفحة ٣٤٧ عن الجزء الأول حيث نشرح اقسام العلماء إلى حزبين عن الربا ومبرراته .

والأزمنة ؟ ألم تتأثر أسعار الطيبات والسلع والخدمات لاختلاف تنظيم السلع وتوزيعها على مدى السنة وخزنها فى أيام الرخاء لسد الحاجة فى أوقات الضيق والضنك ؟ (١) ، ونرى الحد بين ربا الفضل وربا النسيئة يتركز فى موضوع عوض تأخير الدفع ، فقد يقال إن الشافعية يشترطون فى عقد البيع وغيره من العقود أن يكون بايجاب وقبول لفظا ، سواء أكان ذلك اللفظ صريحاً فى البيع أو كان كناية (٢) ، وقد أخذت الكناية مأخذاً واسع المدى فى المعاملات المصرفية ، ومعظم الذين يتعاملون مع المصارف المالية وغيرها فى الوقت الحاضر لا يصرحون بلفظ الايجاب والقبول ، بل يكتفون بالتعاطى والمناولة وبالامضاء بدون نطق ، فالربا يندمج اندماجا فعليا فى المعاملات والمبادلات بل والمقايضات عند الشافعية (٣) .

ونرى أن علماء الأصول يقولون أن المطلق يحمل على المقيد وقد يُقيد بقيده ، فآية البقرة التى ورد فيها تحريم الربا مطلقا قد يجب تقييدها بآية آل عمران فلا يحرم الربا إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة ، والذين يقولون بحمل المطلق على المقيد هم السادة الشافعية (٤) ، فمع ملاحظة أن الدين الاسلامى

(١) نحن لا نقول أن العوض هو تأخير الدفع ، لان تأخير الدفع ليس بعوض فى نظر الشريعة الاسلامية المبنية على إغاثة المكروب والمحتاج من المستهلكين وتوثيق صلات المودة بين أفراد المجتمع ، ولكن نقول أن العوض هو فى رفع شأن قيمة السلع والخدمات والطيبات اذ لولا الفائدة لقلت السلع المنتجة ، وسيأتى اليوم الذى فيه تزيد الأموال حتى تنقص سعر الفائدة إلى حد التكافؤ الحدى وهو الحد الذى يتقابل به المنتج بالمستهلك لما فيه خيرهما وخير التعامل ، راجع نظرية تقارب الأثمان فيما بعد ، وراجع « مركز مصر الاقتصادى » صفحة ٣٤٦ حيث نوازن بين آراء حزبى الاسلام عن الربا .

(٢) فلا يتحقق عقد الربا إلا بلفظ من الألفاظ الدالة على البيع ، كأن يصرح البائع بلفظ البيع ونحوه والمشترى بلفظ يدل على القبول ، وأما الكناية فكأن يقول أعطيتك هذا بذاك فانه ينعقد بها البيع وان لم يصرح باللفظ الدال على البيع أو الشراء أو القرض .

(٣) يلاحظ أن الشافعية كانوا على غاية الدقة فى المعاملات ، وقد اتفقوا مع المذاهب الأخرى فى ضرورة زجر المماطلين فى تسديد ما عليهم من ديون وقد قال عنهم رسول الله « مطل الغنى ظلم » فالمماطل يستحق عقوبة آكل الربا فى الدنيا والآخرة . ويقول صلى الله عليه وسلم « لىُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

(٤) يقول الشافعية بحمل المطلق على المقيد ، مع أنهم أجمعوا على أن عقد ربا النسيئة حرام وأنه كبيرة من الكبائر سواء كان بفائدة صغيرة أو كبيرة ، وأما الحنفية فيقولون بأنه لا يصح حمل المطلق على المقيد بل يجب العمل بالمطلق وبالمقيد متى كان ممكنا ، راجع مجلة الأزهر ص ٣٠ =

كغيره من الأديان قد فرض أن يعين الناس بعضهم بعضا عند الحاجة ونهى عند ارهاق المعوزين، نرى أن القروض بفائدة تبررها أحوال الانتاج خصوصاً وأن المقرض فى حاجة لأعالة من يقترض أمواله ويتركه بين تحقيق ماله من عدمه [١]، فالشرائع الوضعية نفسها حرمت فى بعض الأقطار الزيادة المرهقة وأوقفت المرابين عند حد معقول لا يقضى على الثروة، وفرضت الديانة الاسلامية على المسلم أن يعمل فى الحياة الدنيا، فكل عاطل لا عمل له مذموم فى نظر الاسلام، وحتمت على الناس أن ينفقوا بقدر ما يتاح لهم فلا يبذروا ولا يفتروا [٢] فالأعمال المشروعة كلها خاصة بالأعمال الانتاجية، وكل مال يستعمل فى الانتاج لا بد له من عائد حيث أنه عائد العمل السابق واللاحق والحاضر فى الاعتبارات الفكرية.

والآن نبحث فى التكييف الاقتصادى لربا الفضل، فنرى أنه مبادلة عين بعين مع زيادة يأخذها أحد المتبادلين بدون تأجيل، ويتبين لنا أنه لا يعقل أن يستبدل أحد سلعة بأخرى إن لم يكن فى إحدى السلعتين معنى وفائدة للمتقايضين فيها، وفى هذه الحالة يمكن تقويم إحدى السلعتين بالثمن المناسب لها، فيبيع أحدهما سلعته للآخر بذلك الثمن المناسب ويشترى منه سلعته كذلك بدون غبن، فالمبادلة هى بيع وشراء، وأخذ وعطاء بغرض المكسب والخسارة وهى حلال فى حلال [٣] أما أن يتبادل الناس الطيب بالردىء فهذا غبن،

من عدد المحرم سنة ١٣٥٨ حيث يذكر الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى «إذا لم تكن ضرورة تتوقف عليها حياة الأمم كما تتوقف حياة الأفراد على سد رمقهم بما لا يحل، فمن المحال أن يوجد نص فى الدين يبيح أكل ربا النسيئة قليلا كان أو كثيراً» فحياة الأمم فى التنافس الاقتصادى تقتضى تحليل الربا بما يتمشى مع ظروف الحال.

(١) شرع الدين الاسلامى القرض بدون فائدة، ووعد من يغيث المضطر وينقذه من بلوائه أجرا كريما، أما المادة فلا فائدة لها إلا فى أحوال الانتاج ومشاطرة نتائجها من حيث المخاطرة والمفاضلة والمنفعة، وعلماء الاسلام انقسموا إلى حزبين أحدهما يتمسك بحروف الآيات والآخر يتمسك بما احتواه القرآن من معان وحكم ومرونه وحسن عمل ومآل.

(٢) والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» وقال تعالى «إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين».

(٣) أما أن يأخذ أحدهما سلعة جيدة ويعطى الآخر سلعة رديئة فذلك غبن لا يرضى به أحد من مخلوقات الله، وذلك لأنه يدل على نقص فى تصرف المغبون ومن الحرام أن يتغابن الناس فى معاملاتهم وتصرفاتهم والتزاماتهم على أصول واهية الأركان.

وحرام على المخلوقات أن يتغابنوا ، فاذا تحقق هذا النوع من التبادل فان الشريعة الاسلامية حرمته فى ستة أعيان، وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فحرمت الشريعة الربا فيها عند اتحاد الجنس (١) ، أما غير هذه الستة كالحديد والنحاس والخشب والقماش وغير ذلك من سائر أصناف التجارة فقد اختلف العلماء فيها ، فقال بعضهم أنه يجوز التبادل فيها مطلقاً لأن النص قد قصر المنع على هذه الأصناف الستة (٢)، ولكن الشافعية قالوا بقياس كل طعام على هذه الأصناف سواء كان برا أو شعيرا أو فاكهة أو خضرا أو غير ذلك ، والمالكية قاسوا جميع الأقوات فكل ما يؤكل يعطى هذا الحكم كالأرز والذرة ، وكان غرض الشارع فى كل هذا هو وضع حد على أقوات الناس وحماية المستهلكين من غبن المنتجين أو الوسطاء (٣) ، فلا يصح أن يقترض الفقير قوت يومه، ثم يأتى المقرض ويلزمه بدفع ما لا طاقة له به ، وهذا وجه الحرمة والتحريم وهو صحيح معقول ، أما أن يحتاج المنظم للأموال لرفع شأن أحواله الانتاجية ثم يحرم المقرض من المشاركة فى الأرباح مع وقوفه موقف المضحى إذا أفلس المقترض فهذا ما لا يجمع فيه علماء الشرع والدين وعلم الاقتصاد . فالتجارة تتوقف على الأموال ، وحركة الأموال تتطلب الاستثمار فى ظروف مختلفة ومتفاوتة ، وما دامت النقود وسيلة للتبادل فموضوع التبادل هو البيع والشراء ، فالزيادة والنقصان فيها مبررة ما دامت قيمتها مختلفة فى أعين المتبادلين وهذا ما نرى أن الأئمة لم تحرّمه ، كذلك لم يُحرم بعض العلماء الأعمال الربوية المقاربة له مثل أعمال

(١) فلا يحل لأحد أن يبيع ذهبا بذهب مثله مع زيادة ولا فضة بفضة كذلك ولا قمحا بقمح ولا تمرا بتمر ولا شعيرا بشعير ولا ملحاً بملح .

(٢) وقد قاس بعض المجتهدين على هذه الأشياء غيرها ، فالحنفية والحنابلة قالوا « إن كل شىء يباع بالكيل أو الوزن لا يجوز استبداله بمثله مع زيادة فى أحد البدلين سواء كان من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث أولا ، والشافعية قالوا بقياس كل طعام على هذه الأصناف. وراجع رسالتنا «مركز مصر الاقتصادى « صفحة ٣٤٧ حيث نشرح كيف قضى الاسلام على العادات الوثنية وأحل محلها مبادىء التقدم والاصلاح .

(٣) ولهذا لم يقف الاسلام عند حد تحريم الربا بل أوصى بالانظار حتى يجد المدين السعة فيسدد ما عليه ، وكذلك أوصى أن يتصدق الدائن برأس المال على المدين الذى لا يجد سبيلا للسداد فقال تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» .

المصارف ومعاملاتها فى الانتاج ، ولو أن بعضهم يقول عن أعمال المصارف بأنها « ربا النسيئة » (١) ، وإذا عرفنا أن ربا الفضل هو مبادلة عين بعين مثلها أمكننا أن نقول أنه إذا اختلفت العين كان بيعاً لا رباً ، كما إذا باع الانسان قمحاً بشعير أو باع تمراً بقمح أو باع ذهباً بفضة وهكذا ، وهذا التوجيه لا نزاع فيه بين علماء الفقه والدين واللغة (٢) ، ولكن ما حرم هو مبادلة عين بمثلها مع زيادة فى أحد البدلين ، إذ أنه حرام أن يستبدل أحد الناس من الآخر قطعة ذهب بقطعة ذهب مع زيادة فى إحداهما (٣) ، ولا نرى هذا التحريم فى محله إلا عند ما يكون أساس التبادل هو ضعف أحد المتقابضين وإجباره على دفع الزيادة ، أما والحال على عكس ذلك فان الفائدة يبررها قوة المقترض فى الانتاج وإلحاحه على إتمام صفقة القرض مخافة ضياع فرصته فى الانتاج والاستفادة من أحوال السوق فى المعاملات والبيوع ، ونرى أن ضرورة التقابض عند مبادلة النوعين المختلفين كالذهب والفضة ولو بزيادة ، من الأمور التى تدخل فى البيع الذى أحله الله سبحانه وتعالى وقد روى مسلم والنسائى وأحمد وابن ماجة عن النبى (ص) « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد » وهذا الحديث أكثر صراحة من جميع الأحاديث التى تقدمت فى تبرير الفائدة وما تحتويه من تحاليل ومبررات اقتصادية معتمدة على مبادىء الدين الصحيح ، فمتى اختلف الجنس جازت المبادلة مع التقابض (٤) ، كما جازت الزكاة عن كل مال كاسب أو متداول أو ثابت (٥) .

---

(١) يروى بعضهم عن ابن عباس أنه قال بحل ربا النسيئة ثم رجع عن هذا القول .

(٢) راجع مجلة الأزهر الجزء الأول من المجلد العاشر عدد المحرم سنة ١٣٥٨ حيث يشرح الأستاذ عبد الرحمن الجزيرى هذا الموضوع شرحا وافيا ويواجه بعض الأقوال بما تستحقه من شرح وتحليل وتقدير ، ولو أنه يلوم الأستاذ الأندونوسى بالنقد الذى قد لا يستحق منه لهجته .

(٣) ومثل الذهب الفضة كما يحرم أن يبيع ذهبا حاضرا بفضة غائبة فانه لا يحل أن يصرف الشخص جنيها ذهبا بفضة على أن يأخذها بربا بعد مدة ، فقد نهى العلماء عن مبادلة أحد المثلين بالآخر مع زيادة فى أحد البدلين أو تأجيل ، أما فيما عدا ذلك فيجب التمييز والتقدير .

(٤) راجع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٣٥٨ ص ٣٢ — ٣٤ . وخطبة عبد العزيز شاويش فى ١٨ ربيع أول سنة ١٣٢٦ فى المجموعة الثانية لنادى دار العلوم عن الربا .

(٥) راجع تاريخ التمدن الاسلامى تأليف جورجى زيدان ص ٩٥ من الجزء الأول حيث =

لقد اختلف حال المقرض فى الأزمنة الحاضرة عنه فى الأزمنة السالفة كما اختلف حال المقترض ، فبعد أن كان المقرض يستحوز على المال بغير حق، فيتوا كل ويتكاسل معتمدا فى الحياة على الاقراض بالربا ونحوه يعطل النقود عن التداول فتقل وبذلك يرتفع سعرها فى السوق فيقضى على روح النشاط الاقتصادى ، أصبح يقترض الاموال ويبتغيها لكى يخفض من نفقات إنتاج السلع وبذلك يساعد الفقراء على شراء السلع والطيبات بأقل الاسعار والاثمان ، فهل يمكن أن يقال أن الاقراض بغرض استثمار الاموال فى الانتاج الكبير فى الصناعة والتجارة والزراعة من الاعمال التى تساعد على العداوة والبغضاء فى النفوس ؟ (١) نعتقد تمام الاعتقاد أن أحوال الانتاج الكبير يبررها العلماء وأهل الشرع إذا ما دعت إلى تخفيض نفقات الطبقات الدنيا ، ونعتقد أن هذا ما دعا إلى الفتاوى المختلفة فى تبرير الفائدة (٢) .

يقول طلعت باشا حرب فى كتابه « بنك الأمة » (٣) عند ماخاف على مشروع إنشاء بنك مصر أنه « رب معترض يتوهم فيه مخالفة للشريعة المطهرة بدعوى أنه لا بد من دخول الربا فى معاملاته فيحاول إغراء الناس بأن مصادقة أبناء الوطن لا يمكن أن تتجاوز حد الكلام لكون معظمهم ممن حرم

= يقول « أما الصلاة فى الجماعة ففائدتها فى الدنيا الاتحاد والطاعة للامام، وأما الزكاة فانها قوام الدولة وأساس مصالحها ، فهى أصل بيت المال الذى نعبر عنه بنظارة المالية، ويشرح فى ص ٩٨ أن بيت المال كان مخزنا عاما لكل أموال المسلمين ، فتفرع فى أيام الأمويين والعباسيين إلى عدة فروع بعضها لأموال الصدقات، وبعضها لاموال المظالم، وبعضها لاموال الورثة وبعضها لغير ذلك، وعلى هذا النمط تشعبت المناصب الاخرى فتفرع من القضاء ديوان المظالم والحسبة والشرطة ونحو ذلك مما لا يمكن حصره » .

(١) راجع « مجلة النذير » العدد الرابع عشر بتاريخ الاثنين من ربيع الثانى سنة ١٣٥٨ صفحة ١٧ حيث يشرح الأستاذ الكبير حسن البنا موضوع الربا شرحا وافيا يستحق تقدير المجتهدين والمتضلعين فى أدب الدنيا والدين وقارن بمجوعة دار العلوم سنة ١٣٢٦ هـ عن الربا حيث يقول الشيخ عبد العزيز شاويش « تفيد المسلمون لتلك الاقوال والشكوك وجعلوا لا يقولون الا بما قاله هؤلاء ولو خالف كتاب الله وأحاديث رسوله الصحاح » .

(٢) راجع « علاج مصر الاقتصادى ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة » تأليف طلعت باشا حرب صفحة ٢٢ حيث يشرح أثناء المال ويقول « ما أوجد الله جل جلاله من مخلوقاته شيئا ألا ليثمر ويفيد، وما يرضى الله أن تدفن مواهبه فى الأرض ولا تعطى ثمرا بل يرضيه أن ما أعطاه للفرد يستثمر فينمو ويفيد الجماعة » .

(٣) راجع « مشروع بنك المصريين » لطلعت باشا حرب صفحة ٢٦ حيث يشير لأقوم المراجع فى هذا الموضوع ، وراجع المجموعه الثانيه عن « الربا » لنادى دار العلوم .

الربا عليهم شرعا ، فنحن نطيب خاطر المعترض ونزيل الوهم مبيّنين أن الشريعة المطهرة إنما حرمت الربا المحض وليس ذلك من لوازم البنك التى يقوم بدونها ، بل بنكنا متنزّه عنه لأنه إنما قصد من إنشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والامانة وبحسب شرائع البلاد . وأشغاله التسليف والعمولة من بيع وشراء لحساب عملائه ، وجميع هذه الاشغال أرباحها أرباح معاملة جائزة شرعا ، وحكم المشارك فيها حكم المشارك بالمضاربة ، وهذه الشركة جائزة شرعا باجماع المذاهب ، ثم إن القرض بالمرابحة بطريق المعاملة جار منذ القدم ، وذكره مستفيض فى كتب الفقه » (١) وقد جاء فى ابن عابدين « رد المحتار على الدر المختار » فى مطلب : « إذا قضى المديون الدين قبل حلول الاجل أو مات لا يؤخذ من المرابحة إلا بقدر ما مضى » (٢) ، فالارباح التى يحققها البنك جائزة شرعا (٣) . وأرباح البنوك لا تبلغ الحد المنصوص عليه فى كتب الفقه وهو ١٥ ٪ بل ربما لا تتجاوز نصفه ، لان الغاية الاولى منه نفع البلاد والتخفيف عن الفلاح وانتشاله من ظلم المرابين الذين يتمتعون بعرق جبينه وخيرات أرضه ، غنيمة باردة ، ويقرضونه بالربا الفاحش ٤٣ ٪ ، وأكثر من ذلك فى أحيان كثيرة مرتهنين أطيانه إلى آجال محدودة ، حتى إذا ما حلّ

(١) ومثاله أن يبيع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً ثم يقرضه ستين ديناراً أخرى حتى يصير له على المستقرض مئة دينار ولم يحصل للمستقرض إلا ثمانون ديناراً ، ذكر الخصاف أنه جائز وهذا مذهب محمد بن سلمى إمام بلخ ، وكان شمس الأئمة الحلوانى يفتى بقول الخصاف ويقول « هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة » راجع ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار الجزء الرابع صفحة ١٧٥ ، ويقول الشيخ شاويش « اختلطت البدعة بالسنة حتى اشتبه الأمر على الناس بل حلت البدعة محل السنة فى كثير من الاحوال » .

(٢) صفحة ١٧١ من المرجع المذكور نقلا عن القنية حيث قال فيها برمز نجم الدين ما نصه : قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته فجواب المتأخرين أنه لا يأخذ من المرابحة التى جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام . قيل له — أى لنجم الدين — أتفتى به أيضا ؟ قال نعم ، قال ولو أخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الأجل ، فللمديون أن يرجع بحصة مابقى من الأيام » والتعليل فى ذلك هو الرفق من الجانبين ، وهذه الأقوال تنطبق على المعاملة المقصودة فى البنوك الوطنية وغيرها .

(٣) يقال أن القرض بالمرابحة بطريق المعاملة بلغ فى عهد السلطان سليمان فئات فادحة قبل ٤٣٠/٠ فصدر الامر السلطانى مبينا على معروضات مولانا المفتى أبى السعود بأن لا تعطى العشرة بأزيد من أحد عشر ونصف ، كما ذكر ابن عابدين جزء ٤ صفحة ١٧٥ .

الاجل وارتوت أنفسهم الشرهة من ذلك الربا الحرام ، أجبروه على بيع أرضه منهم بما حسن لديهم من الثمن، والفلاح يُجيبهم إلى ذلك مكرهاً، لان الربا قد أثقل كاهله وألقاه إلى الارض وسد فى وجهه باب الرجاء » (١) ومن هذا يتبين أن أهم سبب كان يعوق إنشاء المصارف الوطنية فى الديار المصرية ، بل وفى البلاد الشرقية، هو اعتبار فوائد البنك مثل الربا فى الجاهلية ، وقد أظهرنا أن أعمال المصارف ما هى إلا أعمال المرابحة من طريق المشاركة فى رأس مال البنك ومن طريق المضاربة والمعاملة بها (٢) ، وقد كانت مبررات قبول الفائدة فى صناديق التوفير داعية إلى تبريرها فى أعمال المصارف، فقانون سنة ١٩٠٤ أزال الكثير من الشبهات من نفوس المسلمين فى جواز وضع أموالهم فى صناديق التوفير ، فكان له أكبر الأثر فى القرى والمدن ، بعد أن أصبحت حالة المسلمين منتهى العجب وعبرة العبر « يشربون الخمر ولا يبيعونه ويؤكلون الربا ولا يأكلونه فكأنهم قضى عليهم أن يخسروا الدنيا والآخرة ، وأهم نصوص هذا القانون (٣) .

المادة الأولى :— رخص لمصلحة البوستة قبول مبالغ تودع لديها على شروط مخصصة وقد اباح المودع لمدير عموم البوستة بأن يخلط ماله المدفوع منه بمال غيره من المودعين .

المادة الثانية :— تضمن الحكومة رد جميع المبالغ المدفوعة وما يخصها من الحصص فى الربح، وهذه لا تزيد عن جزء من أربعين من رأس المال فقط.

المادة الثالثة :— المبالغ المودعة فى أثناء الشهر تبقى وديعة ، ولا حظ لها فى الربح إلا من أول يوم من الشهر التالى لشهر الايداع ، وكذلك المبالغ

---

(١) راجع جورج عيد فى كتابه « الديون العقارية فى مصر » حيث يشرح أعمال المرابين فى مصر ويقول « فمن ينظر إلى حالة الفلاح التعسة التى آل إليها ، يعلم أنه لابد من انتقال ملكية الاراضى المصرية إلى الاجانب » وهذا يدعو إلى مباشرة الاكتتاب فى البنك الوطنى المصرى وبذلك ينقضى زمن استقلال الاموال المصرية بالربا الفاحش المحرم فى القرآن .

(٢) راجع رسالتنا عن « العمل والعمال فى مصر » حيث نشرح سبب تأخر مصر الصناعية، وإلى أى مدى يمكن التغلب على مواطن الضعف فى هذا السبيل بتخفيض سعر الفائدة بزيادة ودائع الوطنيين فى المصارف الاهلية المصرية البحتة ، فلم يحرم القرآن المرابحة والاستثمار، وكانت المشاركة والتضامن من مبررات فوائد الاستثمار وراجع عدد يوم التعاون مقالة أباظه بك .

(٣) راجع مذكراتنا عن « النقود والمصارف فى مصر » حيث نبين لطلبة التجارة بالسنة الثالثة آراء الاستاذ الاكبر الشيخ محمد عبده عن الربا وعلاقته بالفائدة من الوجهة الحديثة .

المستردة فى بحر أحد الأشهر لا حظ لها من الربح اعتباراً من أول الشهر الذى وقع فيه الأسترداد[١]. وفى آخر كل سنة تضاف حصص الربح المستحقة على رأس المال ويحسب لها فائدة أو ربح أيضاً ، وعليه هل يقال بعد ذلك أن العقدة الدينية فى مسألة الربا والفائدة قد انحلت ؟ وهل تراءى للناس أن الحاجة ماسة إلى ترغيبهم فى هذا النظام والتشريع فيه حتى تنقوى عوامل الانتاج الأهلية ؟ أم أن مسألة الربا فى الاسلام كما يقول الشيخ شاويش لتحمل الانسان على الجزم بأن معاملاتنا من المبيعات والمؤجرات والقرض والسَّلم والصرف ونحوها كلها لا تخلو من ربا ؟

لقد قام الكثير من الأجانب فى أوربا وانجلترا وشرحوا التفرقة بين النقود ورأس المال فى مبررات الفائدة ، ولما كانت القروض تعقد على أساس النقود فقد كان من الطبيعى أن يعلو وينخفض سعر الفائدة تبعاً لقلة النقود أو كثرتها[٢]، ويقول «لوك» أن الفائدة هى الثمن الذى يتحدد بنسبة الطلب لرأس المال لعرضه ، ويقول ميرابو أن النقود هى أداة التبادل وهى الوسيلة فى تقويم قيمة الاشياء ، وأن سعر الفائدة هو سعر النقود فى التداول[٣] ، ولما كانت النقود لا تلد وهى فى الحقيقة قحلاء جرداء ، فلا بد أن تكون الفائدة خالية من المبررات، اللهم إلا إذا كانت تتخذ أشكال الائتمان وتكون موطنا للثقة والاعتماد فى رفع شأن الانتاج ، كذلك نرى أن « دافيد هيوم » شرح مبررات الفائدة عند ما تكلم عن رأس المال وميّزه عن النقود[٤]. أما ترجوه فقد رفض الفكرة القائلة بأن الفائدة هى ثمن رأس المال ، وقال أن الفائدة هى ثمن استعمال كمية معينة من قيمة شىء أثناء مدة معينة[٥]، ونرى أن فى ذلك أكبر مبرر لتقرير إباحة الفائدة التى قد يعبر عنها بعض علماء الدين بالربا ،

---

(١) راجع دفاتر التوفير الصادرة من إدارة البوستة المصرية حيث تأتى بهذه المواد وأيضا طالع التعهد الذى تأخذه مصلحة البريد من المودعين تبريرا للفائدة من الوجهة الشرعية والقانونية .

(٢) راجع كتابنا فى التوزيع حيث نشرح أسباب ارتفاع سعر الفائدة والعوامل التى تعمل على انخفاضها حتى تساير أحوال الانتاج ما تتطلبه أحوال الاستهلاك من دعاية .

(٣) راجع « الفلسفة الريفية » تأليف ميرابو سنة ١٧٦٦ حيث يظهر أثر الاموال فى تخفيض نفقات الانتاج وقارن الطبرى فى تفسيره جزء ثالث صفحة ٦٢ وجزء رابع صفحة ٥٥ .

(٤) راجع « رسالة عن الفائدة » تأليف دافيد هيوم طبعة سنة ١٨٢٦ .

(٥) راجع تكوين الثروة وتوزيعها » تأليف ترجوة طبعة سنة ١٧٦٦ .

وقد ذكر ترجوه أن رأس المال هو عامل أساسى فى الانتاج فلا يستثمر فى الصناعة والتجارة والزراعة إن لم يعد على صاحبه بعائد يساوى الريع الذى تدره الأرض على صاحبها ، أى بما يوازى استثمار رأس المال المتساوى فى شراء الأرض أو تأجيرها ، وبذلك تكلم ترجوه عن رأس المال وأثره فى النهوض بالحالة الاقتصادية العامة ، وشرح أثر الفائدة على زيادة رأسن المال المتداول والنابت ، وميّز بين رأس المال الدائرى ورأس المال الثابت(١)، وأظهر أن سعر الفائدة يحدد عدد السنوات التى يتحقق فيها شراء قطعة من الارض(٢) ، وأفاض فى فوائد التخصص وأشار بأفضلية اقتراض التاجر للاموال لما فى ذلك من فائدة للتجارة بخلاف قيام صاحب الاموال غير الفنّى بالتجارة دون علم وفن ومعرفة ، وأشار إلى أن الفائدة هى التى تساعد على تحقيق هذا الاتجاه فى التخصص ورفع شأن الانتاج الزراعى والصناعى والتجارى إذ يتخصص كل بما يفيده ويفيد أمته (٣)، كذلك نوّه بفوائد

---

(١) فرأس المال يساعد التجارة ويدعو إلى امتداد السوق ، كذلك نرى أن فوائد رؤوس الاموال منع البيوع الجبرية ، فالقضاء على الفائدة معناه القضاء على القروض بوجه عام ، قارن « بحث فى الربا » تأليف السير ت كالبير طبعه ١٦٢١ حيث يذكر أن ارتفاع سعر الفائدة يدعو إلى بيع الأرض بأبخس الأثمان ، وأيضا راجع « ملاحظات مختصرة عن التجارة والفائدة على النقود » تأليف السير جوسلياه تشيلد طبعة سنة ١٦٦٨ حيث يشرح أن سعر الفائدة يحدد عدد السنوات التى يتحقق أثناءها استرجاع قيمة ثمن الأرض ، ويقول أن ثروة الأمة تزداد كلما انخفض سعر الفائدة ، وأن هذا فى مقدور الحكومة ، ونرى أن هذا لايختلف كثيرا عن رأى بعض علماء الدين الاسلامى .

(٢) راجع السير ددلى نورث فى كتابه « تفصيلات عن التجارة » طبعة سنة ١٦٩١ حيث يقول أنه الأفضل أن يقترض التاجر الأموال لما فيه فائدة التجارة عن أن يقوم صاحب الأموال غير الفنى بالتجارة بنفسه حيث لافن له . ولا علم بأحوال المبادلات ، وأن الفائدة هى التى تحقق هذا الاتجاه الصحيح ، وقارن « نيل الاوطار » جزء ٥ صفحة ٦٥ ، ٩٩ ، ١٠٠ حيث يذكر « أن خيركم أحسنكم قضاء » .

(٣) راجع السير ويليم بتى فى كتابه « رسالة عن الضرائب والرسوم » طبعة سنة ١٦٦٧ حيث يذكر أن هناك علاقة بين سعر الفائدة والمدة التى يمكن أثناءها أن يعد الانسان رأس ماله للاستثمار ، فأساس قيمة الأرض تتوقف على ماتدره الاموال على صاحبها من فائدة ، وقارن « كنز انجلترا فى التجارة الخارجية » تأليف توماس مان ص ١٧٩ حيث يشرح علاقة التجارة بسعر الفائدة وكيف أنهما يتمشيان خطوة بخطوة مع بعضهما ، وأخيرا ميز بين ماقاله بتى عن « الأجيو » وعلاقته بسعر الفائدة حيث يقارن بين الربا وبين سعر التبادل ويقول أن الربا هو لرأس المال كالريع للارض ، فأساسه مقدار ريع الأرض الذى يوازى أقراض النقود وعائدها ، =

ومضار ارتفاع سعر الفائدة على المنتجين والمستهلكين بل وعلى حالة البلد الاقتصادية بوجه عام (١).

ويقول بوين بويرك فى كتابه « رأس المال والفائدة » أن مَثَلَ الفائدة مثل عائد الارض، فلولا الريع وهو عائد الارض لما تبرر عائد رأس المال وهو الفائدة (٢)، وقد كان آدم سمث أول من بحث موضوع الفائدة بحثاً مستفيضاً سهلا منبسطاً من حيث أن الفائدة عامل من عوامل الثمن لرأس المال، ثم تبعه جان بابتست ساى فى تعليل الفائدة وسار على نمط ترجوه فى تقرير الفائدة ومصيرها، مُفَسِّرا علاقة طلب رأس المال بعرضه، والحقيقة أن دراسة الفائدة دراسة فنية تفصيلية خاصة ترجع إلى غزارة مادة « ساى » (٣) فبعد أن كانت الفائدة تدخل فى الأرباح ولا تنفصل عنها، وكانت الأرباح هى عبارة عن مجموع الدخل الناشىء من عمليات المنظم سواء أكانت فى أصلها وفصولها مبنية على رأس المال أم عل مجهود المنظم الفردى الخاص، حلّل ساى الأرباح على حدة والفائدة على حدة، وكذلك حلل أسباب كل منها

= ونلاحظ أن بنى قد وضع فى سنة ١٦٩٥ بعض أسئلة عن النقود منها : ماهى الفائدة أى ثمن استعمال النقود ؟ وقال عنها أنها مكافأة الصبر على استعمال الأموال لمدة معينة مهما كانت حاجة المقرض لامواله فى المدة التى أقرض أمواله أثناءها لغيره. كذلك تساءل بنى ماهو سعر التبادل ؟ وقال أنه مكافأة الصبر على احتمال نقل النقود من جهة إلى أخرى، فالفائدة زمنية وسعر التبادل محلى أو مكانى.

(١) وازن مافاله جون لوك فى كتابه « اعتبارات أثر تخفيض الفائدة ورفع قيمة النقود » حيث يذكر أنه إذا زاد عدد المشترين عن البائعين يرتفع ثمن السلعة، كذلك إذا زاد عدد المقرضين انخفض سعر الفائدة، ويقول جيمس ستيوارت فى كتابه « بحث فى مبادىء الاقتصاد السياسى » طبعة سنة ١٧٦٧ أن الاحتكار فى تحديد سعر الفائدة لايفيد حيث أنه قد يكون مضيعة للتجارة وخسارة للمتبادلين فى كثير من الأحوال، فمن الضرورى أن يكون سعر الفائدة مطابقاً لأحوال المتبادلين وأن يكون هناك سوق يتعارف فيه الطلب بالعرض وإلا كان سعر الفائدة كثير التقلبات والتغيير وضعيف الأثر، فالفائدة هى عائد رأس المال وهى تدفع فى مقابل استعمال رأس المال لا استعمال النقود التى لاقيمة لها إلا فى ضبط وسائل المبادلات.

(٢) راجع بون بويرك فى كتابه « بعض انتقادات عن رأس المال والفائدة » ترجمة وليم سمارت الى الانجليزية فى سنة ١٨٨٤، وقارن ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » حيث يقول « وأما الدراهم والدنانير فالعلة فيها الثمن إذ لايخفى أن الثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الاموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لايرتفع ولاينخفض، ولايقوم هو بغيره والاصار سلعه تتغير قيمتها فتفسد معاملات الناس ».

(٣) راجع « طبيعة الفائدة وضرورتها » للاستاذ جوستاف كاسل وقارن « ثروة الامم » لآدم سميث، الكتاب الثانى فى الفصل الرابع، وأيضا قارن « دراسة الاقتصاد السياسى » تأليف ساى حيث يقول أنه لابد من الفائدة حتى يعرض رأس المال اللازم للتجارة وحتى يقبل الناس على الاستدانة والاقراض.

من جهة العرض ومن جهة الطلب على رأس المال ، وبذلك عمل ساى على فصل أعمال المنظم عن أعمال الممول ، وفصل رأس المال عن المقدرة فى الادارة ، كما فصل الفائدة عن عائد مقدرة الادارة ، وقد ساير هذا التحليل فى انجلترا الأستاذ « توك » (١) وقال كما سرد ساى أن طلب الأفراد على أى سلعة محدود بما يقدر عليه هؤلاء الأفراد من العمل والخدمات حتى يتبادلوا ما ينتجونه بما يحتاجونه ، أما عرض الأفراد للسلع فيتوقف على سعر السكافة بما فى ذلك سعر الفائدة (٢) ، وأن الطلب والعرض يتوقف بعضهما على بعض فى السوق ، فالممول يقدم للجمهور رأس مال ، فيأخذ الجمهور ما يحتاجه طبقاً لقيمة الوحدات التى تتلاءم مع أحوال الانتاج والاستهلاك ، فالمبلغ الذى يأخذه الجمهور يتوقف على قيمته ، وتقدير القيمة تقدير أصحيحاً هو ما يعبر عنه بالفائدة (٣) وبينما كان علماء أوروبا يعملون على تبرير الفائدة ، أخذ علماء الشرع بالمجملات التى لا يجوز التمسك بها واختلفوا فى تأويلاتهم عن نص السنة .

أخذ ريكاردو بعد ذلك يبحث عن العلاقة الموجودة بين عوامل الانتاج فى السوق وعن تقدير كل منها فى السوق الرأسمالى ، وقد رأى أن حاصلات الأرض الحدية تتوزع على العمال وعلى الممولين ، وأن نصيب الممول يتوقف على القوة الانتاجية للارض الحدية ، وأنه كلما زاد عدد السكان تناقصت القوة الانتاجية وتناقص معها أرباح التجارة ، فاذا تساوت المنتجات بأجور العمال وقبض العمال قيمة كل الحاصلات المنتجة توارت عن الأنظار طرق الاستثمار وقضى على الارباح والفوائد ، وبذلك ينخفض مستوى المعيشة فلا يقوم من يوفر ، لأن انخفاض مستوى المعيشة يقضى على الفوائد

---

(١) راجع « تاريخ الأسعار » تأليف توك طبعة سنة ١٨٣٨ وهو كتاب قيم يستحق الاطلاع فى أربعة أجزائه ، وقارن الشيخ شاويش عن « الربا » مجموعة دار العلوم حيث يأتى بأقاويل « الفخر الرازى » والماوردى فى تبرير « الربا » وعملياته الانتاجيه صفحة ٩ .

(٢) راجع « دراسة الاقتصاد السياسى » تأليف ساى الجزء الثانى صفحات ٨ ، ٣٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، وقارنه بالمؤلف « ثروة الأمم » الكتاب الأول الفصل السادس والثامن والتاسع ، تأليف آدم سمث .

(٣) سبق أن تكلم جون لوك عن الفائدة وذكر أنها تدفع مقابل استعمال النقود حيث أن النقود لها قيمتان : ١ — قيمة النقود فيما تفعله وما تقوم به من عمل يعود على صاحبها بفائدة ، فمثلها مثل الأرض كل يعود على صاحبه بعائد ٢ — وقيمة النقود فى قدرتها على التبادل وقوتها الشرائية حيث تعطى لصاحبها سلطة على حيازة الأشياء والسلع والطيبات .

كما يقضى على استثمار الاموال فى الانتاج[١]، وقد انتقد مالتس نظرية ريكاردو فيما يتعلق بأجور العمال والمخصص المعين لها، وقال أن نصيب العمل ونصيب رأس المال يتوقف كل منها على كثرة أو ندرة العمل ورأس المال، فاذا زادت رؤوس الأموال بالنسبة للعمل فان سعر الفائدة يميل إلى الانخفاض فلا يعلو سعر الفائدة إلا إذا كانت رؤوس الاموال نادرة[٢]، وبذلك تتعين الفائدة بنفس المبادىء التى يتعين فيها ثمن السلعة بوجه عام أى بين حدى الطلب والعرض، ويميل العرض إلى القلة كلما كان سعر الفائدة منخفضا وإلى الزيادة كلما زاد سعر الفائدة، ويميل الطلب إلى الاعتماد على إنتاجية رأس المال ووحداته كما يتوقف على قوة انتاج الأرض الطبيعية، فيتناقص الطلب على رأس المال كلما زاد عدد السكان وتعرضت الأرض إلى قانون تناقص الغلة[٣].

أخذ ريكاردو فى دراسة الطلب والعرض، ولكن توجيهاته حملها غيره على غير قصده فنشأ عن ذلك نظامان معينان مشتقان من بعضهما: الأول وهو النظام الاشتراكى العلمى فقد قال ريكاردو أن « استعمال رأس المال الضرورى لانتاج أى سلعة لا بد أن يتناسب مع العمل المطلوب لانتاج هذه السلعة، وبذلك تكون قيمة السلعة متناسبة مع العمل اللازم فى انتاجها، فتقاس بكمية العمل المبذول فى انتاجها الحدى. وقد أخذ الاشتراكيون هذا الرأى وزعموا أن قيمة السلعة تتوقف على العمل المبذول فى إنتاجها[٤] وغضّوا

(١) راجع دافيد ريكاردو فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » الفصل السادس من طبعة ماكولوك، وقارن فتح البيان جزء ٧ صفحة ١٩٧ حيث يذكر الحديث « ولا تمنن تستكثر ».

(٢) راجع روبرت مالتس فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » طبعة سنة ١٨٢٠ حيث يقول أن كل عامل من عوامل الانتاج ينال نصيبه على قدر ندرته، وأن التوزيع فى الحقيقة والواقع هو وجهة من موضوع الثمن، ومفردات الثمن تميل إلى أن يتسلم كل عامل عائده وقيمته على حسب ندرته، وقد ناقش موضوع القيمة الكلية والقيمة الجزئية فى هذا البحث المفيد، ولنا فى ذلك عودة فى الكتاب الثانى.

(٣) راجع جوستاف كاسل فى كتابه « طبيعة الفائدة وضرورتها » ص ٣٠ حيث يشرح أثر سعر الفائدة على الانتاج والتوزيع.

(٤) راجع « الرأسمالية » تأليف كارل ماركس وانتقادات لندساى عليها فى كتابه « رأسمالية كارل ماركس » وقارن ما أخذه على ريكاردو فى هذا الموضوع.

النظر عن أهمية رأس المال وما يدره من الخيرات فى انتاج السلع وسرعة تداولها ، وكان ريكاردو ممن يعتنقون مذهب الفردية والرأسمالية ، ومن هذا نرى أن الاشتراكيين اعتمدوا فى القضاء على مبررات الفائدة على ريكاردو ، وذلك كما اعتمد بعض أهل الدين والعلماء فى تحريم الربا والفائدة على السلطة والنفوذ وهى أبعد مدى من ذلك[1] ، فنشأ عن ذلك عدة محاورات بين الفرديين والاشتراكيين عن آراء ريكاردو كان لها أكبر الأثر فى تحليل الفائدة وما تحتويه من مبررات وقواعد ومبادىء صحيحة[2] ، والثانى وهو النظام الخاص بمخصص الأجور ، فقد قال ريكاردو أن التقدم العام وزيادة عدد السكان ورفع مستوى العمال يتوقف إلى حد كبير على عرض رأس المال ، إذ أن وظيفة رأس المال هى إيجاد رصيد للعمال يعيشون منه ويقتاتون منه ويعتمدون عليه فى غدواتهم ورواحاتهم ، فهذا الرصيد أو المخصص يتحدد بدون أى رعاية للطلب ، ولا يخفى أن الطلب كما يعرفه بعض الاقتصاديين هو عبارة عن الناتج الحسابى بين عدد العمال ومتوسط دخولهم ، وبذلك إذا كان أحد العوامل ثابتا فكل زيادة تتوقف على عرض العمال ، فإذا زاد عدد العمال قل نصيب كل منهم وإذا قل العدد زاد النصيب ، ونظرية مخصص الأجور تفترض فرضين ١ — أن مدة أقراض رأس المال للعمال هى واحدة فى كل عمليات الانتاج ، ٢ — أن هذه المدة ثابتة وهى لاتزيد عن سنة واحدة ، وهى تلك المدة اللازمة فى الزراعة ، فما دامت المدة محدودة فان الموضوع فى بعض

---

(١) راجع « تاريخ التمدن الاسلامى » تأليف جورجى زيدان الجزء الثالث ١٧٨ حيث يتكلم عن الفلسفة فى الاسلام وعن جمعية اخوان الصفا بعد أن تكلم عن « أبى نصر الفارابى » المتوفى سنة ٣٣٩ وما ألفه من الكتب مثل « احصاء العلوم والتعريف بأغراضها » وهو أشبه بقاموس علمى على شكل موسوعات العلوم وكتاب « السياسة المدنية » وهو الاقتصاد السياسى الذى يزعم أهل التمدن الحديث أنه من مخترعاتهم وقد كتب فيه الفارابى منذ ألف سنة ثم كتب فيه ابن خلدون فى مقدمته ، وقارن قاموس القوانين صفحة ٤٦٣ طبعة محمود بك

(٢) يقول الاشتراكيون مثلا أن الفائدة ما هى إلا نتيجة النظام النقدى السائد فى الدولة ، ولذلك قالوا بضرورة القضاء على النظام النقدى وايجاد بنك عام يحل محل النظام النقدى ، راجع برودهوم فى كتابه « ملخص عن المسئلة الاجتماعية أى مصرف التبادل » طبعة ١٨٤٩ حيث يشرح أن بنك التداول يحمى فقراء الدولة بقضائه على الخصم والرهن والفوائد وكل عمل ربوى .

وجوهه يكون صحيح التطبيق والتشريع . أما إذا كانت المدة غير محدودة فان أجور العمال تبقى غير محدودة ، ونرى هذا من واقع مهايا الموظفين والعمال ، فاذا كانت الميزانية لا تسمح إلا بمبلغ معين للوظائف ، فانه إذا زاد عدد الموظفين قل النصيب الذى يوزع على كل منهم إذا كانوا متساوين فى الكفاءة والعمل ، أما إذا كانت المدة غير محدودة فى السنة فان أجرة العامل تبقى غير محدودة فى مدة السنة ، وقد كانت معدل المدة التى يقرض الممول أمواله فيها محدودة فى العادة ، فكان سعر الفائدة يختلف باختلاف مدة القرض ، وقد أوضح ذلك جيفونز[١]، ونرى أن نظرية مخصص الأجور تنطبق على بعض الأحوال الضيقة المجال المستقرة الظروف الجامدة عن التحول والتطور ، فالأموال المخصصة للأجور طبقاً لهذه النظرية محدودة ، ولكن ريكاردو نفسه قال أن ما يحكم عرض رأس المال هو سعر الفائدة ، فقال أن تراكم رؤوس الأموال يتزايد حتى تنخفض سعر الفائدة ، وأن زيادة أجور العمال لابد أن تدعو إلى انخفاض أسعار الفائدة ويكون من جراء ذلك تناقص رؤوس الأموال ، وبذلك تنخفض الأجور إلى حدها الأصلى[٢] ، فانخفاض سعر الفائدة كما يقول ريكاردو وجيفونز يدعو إلى ضعف روح التوفير ويقلل من المعروض من رأس المال ، وقد دعا ذلك إلى بحث العلاقة بين اختلاف سعر الفائدة وتراكم رؤوس الأموال ، فقام بهذا البحث كل من جيفونز وجيد ومارشال وكارفر وبيجوه وكينز وكلارك وجونز وفيراس وفان تورب وغيرهم من علماء الاقتصاد فى الوقت الحاضر[٣] .

لقد بحث الاقتصاديون الغرض من دفع الفائدة كما بحثها رجال الدين ، وأمعنوا النظر فى السبب فى دفع الفائدة وما الشىء الذى يعطيه البائع؟ وما الشىء

(١) راجع « نظرية الاقتصاد السياسى » تأليف جيفونز حيث يشرح نظرية الفائدة بطريقة حسابية علمية أخذ بها الكثير من علماء الاقتصاد فى الوقت الحاضر .

(٢) راجع انتقادات مخصص الأجور للاستاذ فرنسيس ووكر فى كتابه « أصول الاقتصاد السياسى » وقد ترجمه محمد حمدى السيد بك ترجمة صحيحة ، ولو أن من أخذ عن الكتاب الأصلى من الاقتصاديين المصريين المترجمين لم يظهر أنه لم يطلع على كتاب ووكر بكلياته وجزئياته ، وسنبين ذلك فى الكتاب الرابع عن « توزيع الثروة » .

(١) راجع مجموعة دار العلوم عن « الربا » حيث يتبين توجيهات مصر فى هذا السبيل .

الذى يتسلمه المشترى ودرسوا العلاقة بين الدائن والمدين ، فقال بعض الاقتصاديين أن المقرض يضحى ويتسلم الفائدة مقابل التضحية والتعويض، وذكر سنيور [١] أن الامتناع عن الاستهلاك هو السبب فى تقدم الانتاج، إذ يولد هذا الامتناع رأس المال، ورأس المال هو الوسيلة فى رفع شأن الانتاج، ويشرح سنيور أن قدرة الانسان على الامتناع نادرة، إذ أنه من الصعب أن يتغلب الانسان على كبح جماح نفسه فى اشباع رغباته كاملة ، ولذلك لابد من أن يكون لهذا الامتناع النادر من عائد، وذلك مقابل الندرة ، فالتضحية لعدم الانتفاع بما تملك وتأجيل التمتع والاستمتاع بالحاضر يستحق التعويض، وكان من الأوفق أن يقول سنيور أن الفائدة تتحدد بالثمن الذى يعرضه المقترض مقابل امتناع المقرض عن استهلاك أمواله الحاضرة فى ملذاته أو أشغاله الخاصة والعامة، أى مقابل الامتناع الحدى ، فقد يحقق الانسان الامتناع الجزئى أو الكلى على حسب العائد الذى يعرض عليه [٢] ، والحقيقة أن الامتناع يدل على صفة شخصية داخلية بدلا من صفة تبادلية بها منفعة استبدال . وعليه أصبحت عملية الامتناع عرضة لما يجب أن يكون بدلا مما هو حاصل فعلا فى الحياة ، ولذلك فقدت هذه النظرية قوة مبرراتها فى الفائدة ، ولذلك تقدم « باستيا » [٣] وشرح وظيفة المقرض فى الحياة الاقتصادية، فقال ان التوفير هو عبارة عن إيجاد فترة من الزمن ، أى فترة بين اللحظة التى يقدم فيها المقرض أمواله للهيئة الاجتماعية وبين اللحظة التى يتسلم من المجتمع عائدها ، فهذه الفترة هى التى تحدد الغرض من التبادل ، وهى التى تقدر قيمة الأموال فى الاستبدال والمعاوضات [٤] ، وقد استعمل الأستاذ كيرنز كلمة التأجيل بدلا

---

(١) راجع ناسو سنيور فى كتابه « قواعد علم الاقتصاد » صفحات ٥٨ — ٦٠ من الطبعة الخامسة.

(٢) راجع كلارك فى كتابه « توزيع الثروة » ، وقارن كارفر فى كتابه « التوزيع ».

(٣) قارن سنيور بباستيا فى كتابه التوقيعات الاقتصادية ، طبعة ١٨٥١ وبالأخص الفصل ١٥ الخاص بالتوفير ص ٤١٩ ، وقارن الشيخ شاويش حيث يحلل المضاربة الشرعية ويقول أن فيها يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما بالاتفاق.

(٤) ويقول باستيا أن التاجر أو صاحب المصنع ينافس المول أو المقرض باللهجة الآتية : إن صاحب المال له الحق فى عائد مباشر مقابل أى قيمة يقدمها للهيئة الاجتماعية وفى حالة المول فانه يقرض أمواله لمدة عشر سنوات مثلا ، ففى أثناء هذه المدة يصبح المقترض فى محل صاحب =

من الامتناع أو التوفير ، وقال بأن التأجيل يجعل صاحب الأموال يضحى مصلحته لمدة معينة ، وكان الأولى بكيرنز أن يقول أن الفائدة عبارة عن العائد الضرورى للتاجيل الحدى[١]، وقد قاس كيرنز الامتناع بكمية من الثروة فى فترة الامتناع ، قام بعد ذلك ما كفين فأحلّ كلمة الانتظار محل كلمة التأجيل ، حيث أن كمية رأس المال المؤجل استهلاكها هى التى ترفع من قيمتها ، ولا يخفى أن قيمة هذه الكمية تتوقف على تكاليف إنتاجها ، فاذا اعتبرنا أن التأجيل هو الذى يحدد قيمة الشىء بينما أن القيمة هى مقياس التأجيل ، فاننا نستعمل الشىء الذى نقيسه كجزء من المقياس نفسه ، وبذلك لا يمكن اعتبار التأجيل هو العامل الأساسى فى الفائدة ، فالفائدة تتوقف على المدة التى ينتظرها صاحب رأس المال ، أى أن الفائدة هى عائد الانتظار[٢] والانتظار هو تأجيل الاستهلاك وتأخير الاستمتاع لمـــدة معينة ، والانتظار يتمشى مع قدرة المنتج الحدى وأهميته فى الانتاج العام .

فالفائدة إذن كما يقول جيد هى الجزاء الذى يدفع مقابل الانتفاع برأس المال[٣]، فاذا اعتبرنا أن رأس المال هو نتيجة الاقتصاد ، فالفائدة هى جزاء التقتير والامساك ، واذا اعتبرنا أنها عائد رأس المال المنتج فهى بذلك جزاء الممول فى استثمار أمواله فى الانتاج ، واذا اعتبرنا أن الفائدة هى نسبة التقدير بين الآجل والحاضر ، فانها فى هذه الحالة تعبر عن التقويم الصحيح لقيمة الأموال فى الأوقات المختلفة ، فالفائدة إذن هى عبارة عن ثمن استعمال رأس المال فى السوق العامة ، وهى تعبّر عن نصيب صاحب المال من الدخل الأهلى ،

= المال فى المكان والزمان ويتمتع فى استثمار أمواله ويستعمل هذا المال فى المشروعات الانتاجية ، وعند انتهاء المدة يستعيد صاحب المال أمواله بعد أن يستفيد المقترض من استثمار هذه الأموال ، سواء أكانت تلك الفائده مادية أم معنوية أم علمية ، فى تمتعه بهذه المنافع وقيمها لابد له من دفع مقابل كل قيمة استفادها فى الانتاج أو فى النهوض بعملياته .

(١) راجع كيرنز فى كتابه « بعض المبادىء الأساسية فى الاقتصاد السياسى » صفحات ٦٠ ، ٨٨ ، ٩٥ طبعة ١٨٧٤ ، وقارن الشيخ شاويش حيث يقول أن لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع البضائع بربح أقل من ١٠٪ وبذلك يعرف مايصيبه من الربح مقدما .

(٢) راجع « مجلة الاقتصـاد الأمريكية الرباعية » الجزء الأول من سنة ١٨٨٧ حيث يشرح ما كفين تكاليف الانتاج ويحللها تحليلا يتمشى مع الآراء الحديثة عن الفائده .

(٣) راجع « مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف جيد ص ٥٦٩ ، وقارن مقالة الشيخ محمد سلامه عن الربا حيث يفرق بين الموهوم والمحقق صفحة ٢٦ .

فهى نتيجة مفاضلات واختبارات ومقوّمات دقيقة ومفيدة.

ويقول الأستاذ كيرنز[١] أن الفائدة طبقا لتعريف العلميين هى الثمن الذى يتعادل فيه الطلب على الأموال الحرة وغير الحرة بالعرض للأموال الطالبة للاستثمار، فالعلميون كانوا دائما يفكرون فى جميع رؤوس الأموال الموجودة لمدد طويلة، بينما الاقتصاديون الحاليون وخصوصا النمساويين يعتمدون على نظرية الانتظار، ويقولون أن لها ثلاثة عوامل وهى: أولا أن استهلاك رؤوس الأموال الثابتة يحتاج إلى زمن. ثانيا: أن الانتاج يحتاج إلى زمن. ثالثا: أن الأفراد يفضّلون الاستهلاك الحاضر عن الانتظار للقادم، فعائد رأس المال يتركب من ثمن الانتظار والمخاطرة[٢]، ويقول مَنْيَر أن الانتظار فى الواقع هو تضحية، والتضحية تتوقف فى ثمنها على علاقة الطلب بالعرض[٣].

ونرى أنه بينما كانت الحركة العلمية فى الدول الأوربية تتقدم الهوينا فى تبرير الفائدة وتطبيق مبادئها على الأحوال الاقتصادية العامة، أخذ علماء الدين فى مصر فى الحوار وتقييد الأعمال التجارية بقيود جعلت الأجانب تتقدم فى استثمار أموالهم بالديار المصرية، بينما نزعت الأموال المصرية إلى الزراعة والعقار، ولكن الاسلام لم يقف عند حد تحريم الربا للمستهلكين بل أوصى بالانتظار فى أحوال المدينين، حتى يجد المدين السعة فيسدد ما عليه، وأوصى أن يتصدّق

(١) راجع مقالة ا. ب. ليرنر فى «مجلة الاقتصاد» للجمعية الملكية الاقتصادية البريطانية عدد يونيه سنة ١٩٣٨، ويلاحظ أن العلميين هم أصحاب الآراء الاقتصادية الحرة ومنهم ملتس وسنيور وكيرنز وريكاردو وجون ستيوات مل وغيرهم.

(٢) راجع جوستاف كاسل فى كتابه «طبيعة الفائدة وضرورتها» ص ١٣٧ حيث يميز بين ثمن المتاعب والمخاطرة وثمن الانتظار، وقارن كلارك حيث يتكلم عن الانتاجية الحدية لوحدة رأس المال وعائدها فى الانتاج والاستهلاك، وقارن محاضرة الشيخ محمد الخضرى عن الربا مجموعة دار العلوم صفحة ٣٢ حيث يقول أن بعضهم كان يعطى الآخر يريد أن يعطى أكثر منها.

(٣) أجمع أصحاب المذهب النمساوى وأغلبهم من أوربا الوسطى فى النمسا وألمانيا والسويد أن رأس المال المادى الملموس يستعمله المقترض استعمالا مادياً، ويعطى مقابل هذا الاستعمال فائدة، فالفائدة تعطى على رأس المال الثابت الذى لا يستهلك فى الاستعمال بل يستعمل على عدة دفعات، وكلما كانت رؤوس الأموال نادرة وقليلة، كان سعر الفائدة مرتفعا، وإذا كانت قيمة رأس المال تتوقف على تكاليف انتاجه فان قيمة استعمال رأس المال تتوقف على مبلغ طلبه للاستعمال وندرة وحداته الفعلية، راجع بون بويرك فى الفائدة حيث يبنيها على نظرية القيمة وأهمية الطلب فى تحديد سعرها، وأساس نظرية بون بويرك هو تفضيل السلع الحاضرة على السلع المستقبلة.

الأغنياء والدائنون على المدينين الذين لا يجدون سبيلا إلى السداد، وعالج أحوال الانتاج بما تستحقه من عناية ورعاية، خصوصا وأن البيوع والقروض والالتزامات والرهن كانت حلالا صرفا ، فعالج الاسلام داء الربا مع عدم الاختلال الاقتصادى، فالنظام الاقتصادى يتطور بتطور العقائد فى الانتاج والاستهلاك، فكلما تكاثرت الأموال وتركزت فى البنوك والشركات وجمعيات التعاون والتضامن والمحاصة ، كان فى هذه الكثرة تخفيض أسعار الفائدة بما يفيد الانتاج ويرفع مستوى المستهلكين، وهذا الرأى الأخير ما أخذت به الدول الأوربية وأخذت به أخيرا الدول الشرقية القريبة والبعيدة على السواء[1]، هذا مع أن لكل أمة من الأمم نظام خاص بها لا يعتبر فى غيرها إلا إذا وقع اتفاق على ذلك.

ونرى أن الأستاذ حسن البنا طرق باب الصواب عندما قال أن هناك علاجا فنياً فى تخفيف وطأة أسعار الفائدة ، فقد رأى كما يرى الاقتصاديون أن المهيمن على السوق الاقتصادية فى نظام مصر الحاضر هو المصارف المالية « وهى التى تعتمد أكثر ما تعتمد على الفوائد إيداعا واقراضا ، وفى وسع هذه المصارف أن توظّف ودائع العملاء فى الأسهم فتستفيد وتفيد وتربح لنفسها وعملائها وتقاسمهم هذا الربح وتفيد السوق الاقتصادية فائدة جمة ، وتستطيع المصارف أن تجد من أبواب الايراد وخدمة الاقتصاد ما لا يقع تحت حصر لتوظيف الأموال فى التجارة والصناعة والعمولة والوساطة فى بيع المحاصيل وبيع العملات الأجنبية وصرف الشيكات وتأجير مخازن الايداع والمستودعات وحفظ الودائع وغيرها ، وهذا من حيث إفادة نفسها وعملائها » وهذا هو ما أردنا تقريره واثباته والله يهدينا إلى الصراط المستقيم[2] .

---

(١) يعتقد بعض علماء الدين أنه من الممكن تغيير النظام الاقتصادى الحاضر مستشهداً بما حدث لنظام الرق ، فبعد أن كان الرق ضرورة بشرية فى عرف الناس، جاء الاسلام فحاربه وسد منافذه ووقف فى طريقه ، وقامت الدول الحديثة تحاربه ، ولكن تغيير نظام الاستثمار قد يأخذ عمراً طويلا فى تغيير أصوله ، والأولى أن نعمل على تخفيض أسعار الفائدة بتركز الأموال فى البنوك، وعن هذا الطريق لابد أن يأتى اليوم الذى يقرب فيه سعر الفائدة من قوة انتاج المصريين الأهلية ، وفى هذا ما فيه من فوائد ومزايا، وراجع محاضرة الشيخ اسماعيل خليل عن الربا صفحة ٤ .

(٢) سنشرح مسئلة الفائدة من الوجهة التحليلية عندما نبحث موضوع التوزيع ونظهر معنى الفائدة الصافية والفائدة الكلية ، ونتكلم عن النظريات المختلفة فى تبرير الفائدة من نظرية قوة الانتاج الحدية إلى نظرية التضحية إلى نظرية الامتناع إلى نظرية العمل إلى النظريات الحديثة الخاصة بتقويم الأشياء على حقيقة أمرها، طبقاً لأحوال السكون والحركة فى الأثمان وتسعيرها .

لقد اختلف علماء الاسلام كثيراً عن الربا وطرق استغلاله، كما اختلفوا على ما دخل فيه من مواد ومفردات ، ولم يتفقوا فيما يتعرض له ربا الفضل، وما تميّز فى ذلك من مبايعات ومقايضات، واشتد الخلاف فى الذهب والفضة وتوجيهات الكيل والوزن والسك حتى وجهنا الشيخ شاويش إلى مايجب اتّباعه فى هذه المناسبة، فقال انه لابد من نظرة فى تاريخ النقود فى صدر الاسلام، ثم فى المراد من الذهب والفضة حتى نهتدى إلى سر ما أراده الشارع والرسول صلى الله عليه وسلم، فعندما جاء المصطفى عليه السلام بشرعه الشريف، كانت العرب فى بداوتهم وجهلهم المعروفين، وكانوا « لا نظام لهم ولا عدل فيهم، ولاناموس يضبط معاملتهم ويزن أعمالهم » ، وكانت فى العرب الدراهم والدنانير ولكنهم لم يسكوها ولم يقدروها لا حجماً ولا وزناً ولا عياراً ، وإنما كانت تدخل عليهم من بلاد الفرس أو من بلاد الروم ، فكان «بعضها خفافا وبعضها ثقالا» كما أنها كانت تختلف باعتبار ما كانت فيها من الذهب أو من الفضة بنسبة ما اشتملت عليه من النحاس (١) .

رأى النبى صلى الله عليه وسلم أن مسألة النقود كانت محفوفة بالجهالة ، وأن عامة الناس من العرب لا يعرفون مقادير تلك النقود ولا ما بينها من الفرق فى القيم والعيار ، وكذلك لا يعرفون القيم الوضعية لهذه النقود لأنها ليست من مسكوكهم ، ولأنهم لم يتقبلوها من الممالك التى وضعتها بحسب قيمتها فيها، بل كانت تدخل بلادهم مع المستبضعين من العرب وغيرهم، لذلك كله أراد النبى أن يضع حدودا للتعامل فى الذهب والفضة يؤمن معهما اللبس (٢)، فكان بحث النقود ومراتبها وقيمها مادعا إلى التمييز بين قيمتها الوضعية

---

(١) هكذا كان شأن النقود إذ ذاك ، وقد كان هناك من التبر والسبائك ومكسر النقدين ما تداول بينهم يتبادلون به ، وكان الدينار هو قطعة من الذهب أما الدرهم فكان من الفضة بالغاً ما بلغ .

(٢) كذلك أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤمن معها الجهالة الضارة ، وأن يحول بين مكر الماكرين وغبن الغابنين ، وبين العامة الذين من طبعهم العزة والغفلة ، ولكن الفقهاء لم يراعوا شيئا من ذلك ، بل جمدوا على الألفاظ وقالوا أنه لا فرق فى الذهب والفضة بين التبر والمصنوع، والنقود صحاحها ومكسرها، خفافها وثقالها ، وأفتوا بأنه لاقيمة للصناعة ولا للسكة ، ويقول الشيخ محمد الخضرى أن الزيادة التى تقابل أجلا من الأشياء السكة محرمة ولو أن البعض =

وقيمتها الحقيقية(١)، وفى ذلك مافيه من تبرير ذكرناه، وشرحناه بما فيه الكفاية.

ويقول الشيخ إسماعيل خليل فى محاضرته عن الربا فى مجموعة دار العلوم « أن بعض الناس قد يرون فى الربا شيئا من المنافع كتفريج الكرب عن المحتاجين وقت الحاجة، وكالمساعدة على انتشار التجارة بين طبقات الأمم، ودخول الكثيرين من ذوى الفكر الذين خاصمهم المال « ووجدوا الكفيل » فى سلك العاملين المجدين فى الزراعة والصناعة والتجارة، بل قد يرقى بعضهم

= حللها، ص٣٧ من مجموعة الربا، ويقول الشيخ اسماعيل خليل فى عدد الربا لدار العلوم ص٧٣ « هل أنا فى حاجة لأن أبين أن الصنف الذى يختار للثمنية ينبغى أن يحتكر لها بقدر الامكان، فلا يجوز أن يدخل فى الصنائع خشية أن يتفنن فيه فتأخذ الصنائع منه حظا قد يؤدى إلى أن تعتدى يد الصناع على النقود المسكوكة فتحولها إلى الصنائع، رغبة فى الكسب فيقل ذلك المعيار، وبذا يكثر الغش وتزحف الضائقة المالية بخيلها ورجلها على العالم ؟ » أما العلة بالنسبة للاصناف الأربعة الأخرى فقد اختلفوا فيها، فقالت طائفة هى الكيل والوزن، وقالت طائفة هى كونه طعاما، وقالت طائفة أخرى هى كونه طعاما ومكيلا وموزونا، وطائفة رابعة قالت هى الاقتيات أو اصلاحه، فحاجة الناس إلى الأصناف الأربعة أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد إن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها، وذلك مخافة عسر المحتاج، ولهذا منع ربا النساء فيها كما منعهم ربا النساء فى الأثمان، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة فى إلزامهم المساواة فى بيعها اضرارا بهم، ويقول الأستاذ حفنى ناصف بك أن الشارع أراد أن يضع قانونا لحماية النقود والأقوات التى هى قوام الأمة وعليها مداد حياتها المادية والاقتصادية، والأموال التى يجب حمايتها هى الذهب والفضة والأقوات الصالحة للادخار وغيرهما وكل ما يوزن أو يكال، ولا يخفى من باب التذكير أن باب الربا له أربعة أنواع : ١ — ربا النسيئة ٢ — ربا اليد ٣ — ربا الفضل ٤ — ربا القرض الذى جر نفعا.

(١) يقول الشيخ شاويش إذا أردت أن تعرف ماهى القيمة الوضعية، فما هى إلا مقدار ما تحصل عليه من المنافع بما معك من الوسائط، وما النقود الذهبية والفضية وقطع الفلوس بمختلف أنواعها، وما الأوراق التى اصطلح على التعامل بها « الا تلك الوسائط التى يحصل بها الانسان على حاجات الحياة من المطعومات والملبوسات ونحوها، ولما كانت كل أمة قد اصطلحت على نظام خاص بها فى ضرب النقود وتقديرها وزنا وقيمة وعيارا وحجما، لم يكن لتلك النقود أن تكون ذات قيمة واحدة. وراجع محاضرة الأستاذ حفنى بك ناصف عن الربا فى مجموعة دار العلوم ص ١٢٧ حيث يقول أن الشرائع القديمة حرمت الفائدة لأن الذهب لا يلد ذهبا والفضة لا تلد فضة، وصاحب المال لم يعمل شيئا يستحق به الفائدة أما الشرائع الحديثة فرأت أن الذهب والفضة ليسا بضاعتين مقصودتين لذاتهما بل هما رمز لكل شىء يشترى ويباع وبدل من كل شىء يستغل.

ببعضهم إلى طبقة الموسرين النافعين الذين يدرّون على الفقراء بخيراتهم وعلى معاهد العلوم والمعارف ببركاتهم ، ولا يخفى ما فى ذلك من من فوائد ومضار[1]، ولكن أغلب الناس يحوّلون الآراء إلى غير مقصدها فى الشرع الشريف ، ويقولون أن فوائد الربا وقتية ، وأن اثمه أكبر من نفعه ؛ وأن الخير كل الخير فى سد بابه ، اصوله وذرائعه ، حتى يسود التسامح وتعلو الهمة ويميل الناس للمساعدة ويلجؤن للمعاضدة ، وان الأزمات فى أسبابها ونتائجها ترجع إلى الربا والمعاملة به[2] ، وذلك لأن إثمه اكبر من نفعه ، ولأن التشريع يجب أن يغلب فيه جانب الأكثر من الأمرين النفع والضرر ، مع مراعاة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3] ، ولكن أليست الحطيطة أو الخصم هو أن يكون للشخص على آخر دين بموجب وثيقة فيبيع الدائن هذا الدين للبنك قبل حلول الأجل بمبلغ يأخذه منه نقداً ، وإذاً يحل البنك محل الدائن فى المطالبة ، أليس هذا حلالا ؟ أليس الدين فى ذمة المدين ؟ .

---

(١) يقول الأستاذ اسماعيل خليل فى محاضرته فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٦ هجرية أنه إذا كان القرض يساعد الأغنياء ، فان فى ذلك « مقتلة الفقير ومستنزف ثروة الكثير ومولد الأحقاد والمسهل لانتشار أنواع الفساد ، وهو الداعية لحصر الثروة فى طبقة من الطبقات ترى نفسها هى القابضة على زمام العالم الخ . راجع مجموعة دار العلوم عن الربا ص ٤٧ من محاضرة الشيخ اسماعيل خليل وص ٨٧ من محاضرة الدكتور توفيق صدقى حيث يقول « فلا يحرم الله الا ما كان ضارا بالناس» والله عليم خبير .

(٢) يقول الشيخ اسماعيل خليل فى محاضرته عن الربا ص ٤٩ « انما الأزمة المالية هى أثر من آثار استعمال الربا ، فان أرباب الأموال المرابين بسطوا أكفهم للعالم وجلسوا على بساط الراحة فى الاقامة والسياحة ، معتمدين على أرباحهم المضمونة ، فأخذ الناس يقلبون هذه الأموال فى التجارات فعلت الاثمان وأخذت الثروة الموهومة تعظم فى أعين العاملين من التجار والمزارعين والصناع الخ . والحقيقة أن كثرة الأموال وتركزها يدعو إلى تخفيض الأثمان لا الى ارتفاعها ، ونوافق الدكتور توفيق صدقى حيث يقول عن « كتاب منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال » عن عمر أنه قال « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » .

(٣) مجموعة دار العلوم عن الربا بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٦ ص ٥٦ ، وقارن ص ٧٥ حيث يقول « أما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة فان ماحرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ، والحيل باطلة فى الشرع ، وفى قول آخر أن ماحرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، فينبغى أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة باكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة ، فالزيادة فى مقابل الصناعة المباحة المتقومة بالأثمان فى المغصوبات قد تباح ، ومن جهة أخرى يقول الشيخ محمد=

إن من القواعد الشرعية عند المسلمين « أن الضرورات تبيح المحظورات» وأن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن المشقة تجلب التيسير ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه» وهذه قواعد يجب ملاحظتها فى كل خطوة من خطوات التبرير والتحريم فى أحوال الانتاج والاستهلاك على السواء ، وتلك القواعد تطبق حتى فيما اشتبه فيه بين البيع ، والربا فى البيع والشراء والرهن والارتهان والتأجير والاستئجار والقضاء والمقاضاة والاشهاد والالتزام ، وبالجملة فى جميع الشئون المدنية[1] . ويقول الدكتور توفيق صدقى فى مقالته عن الربا « وأى فرق بين تعيين قدر الربح فى المضاربة ، وبين تعينه فى حالة من أعطيته أرضاً لزراعتها على أن يعطيك سنوياً قدراً من النقود تنفقه عليه ؟ » .

لقد اجتهد الواضعون للقوانين فى إيقاف المرابين عند حدود مخصوصة ، فمنهم من منع زيادة الربا فى السنة عن عشرة فى المائة من رأس المال ، ومنهم

= رشيد فى خطبته عن الربا ص ١٢٤ ، هل يبيح الاسلام لشعب مسلم هذه حاله مع الأوربيين كالشعب المصرى أن يتعامل بالربا ليحفظ ثروته وينميها فيكون أهلا للاستغلال أم يحرم عليه ذلك ؟ فالحالة حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

(١) لا عيب على قواعد الاسلام ، وإن كانت قد وضعت منذ ثلاثة عشر قرنا ، وانما العيب كل العيب على أهله الذين نبذوه فأصبحوا لا يجدون حارسا يحرسه ويقوم بالرقابة عليه وحماية الدعوة اليه ، ونأتى برد الشبهات للاستاذ اسماعيل خليل حيث قال « أجازت القوانين استغلال الاملاك بالتأجير ، وليس التأجير إلا عبارة عن الانتفاع بالعين المستأجرة ، فلم لا يجوز استغلال النقود بتأجيرها ؟ » ، ويقول أن الاجارة ليست الا بيع منفعة الشىء لمدة معلومة فى مقابلة عوض معلوم مع بقاء العين وردها بنفسها عند نهاية المدة ، فالاجارة لا تجيز استهلاك العين ، أما النقود فانه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، بل الانتفاع بها معناه استهلاك عينها ، والحقيقة أن النقود وسيلة للتبادل فالاشياء المتبادل على مقتضاها هى القابلة للانتفاع بها » راجع مجموعة الربا ص ٦١ وأيضا ص ٨٩ حيث يقول الدكتور توفيق صدقى أن الفرق الذى يذكرونه فى أن المال فى المضاربة يجب استهلاكه قبل استغلاله بخلاف الارض التى تؤجر للزراعة فلا يمكن استهلاكها ، فهو فرق لا يفسر لنا صريحا الحكمة فى إباحة تعيين قدر الربح فى الزراعة دون المضاربة مع استواء الاثنين فى عدم قدرة أحد على الجزم بالربح فى أيهما ولا بقدره فيهما ، وكون المال قابلا للضياع دون الارض لا دخل له أيضا فى معرفة الربح وقدره إذا لم يضع المال » فاستهلاك عين المال لا يطعن فى كون قيمته باقية عند من يستغلها ، وقارن ص ١١٢ حيث يقول الشيخ عبد الوهاب النجار أن استئجار النقود بربح كما تستأجر المنقولات فغير ملائم ، اذ المنقولات تستعمل فى المنافع والمرافق مع بقاء أعيانها على ملك مالكها ترد اليهم عند انتهاء الاجارة بخلاف النقود ، اذ أنها مملوكة لقابضها من حين قبضها ، على أن المنقولات اذا هلكت بالاستعمال هلكت على ملك المؤجر ولا ضمان على مستأجرها » .

من حدد بغير ذلك ، والقانون المصرى يحرم زيادة الفائدة عن ٩ ٪ سنويا بالنسبة للمعاملات التجارية وعن ٧ ٪ بالنسبة للمعاملات المدنية ، والمبرر لهذا هو وجود الضرورة الحقيقية التى يكون صاحبها عالما بها ، مقدراً لقدرها واقفا عند حدها ، مراقبا ربه فى نفسه ودينه وأمته ، وذلك حتى لا ينشأ عن الربا الطمع والأثرة والحسد والحقد والهلع والجزع والتواكل والتكاسل[١] ، إذ أن الانسان مبغض للربا بطبعه .

ويقول الأستاذ اسماعيل خليل فى محاضرته عن الربا « أرأيت لو دعت الضرورة بعض المتورعين الصالحين من فضلاء المسلمين إلى الاقامة فى بلد سادت فيه احكام مخصوصة لا علاقة لها بالدين الاسلامى ، وكانوا لا يجدون إلى الهجرة منها سبيلا ، أتراهم يقفون عن المعاملات بجميع انواعها ويمتنعون عن التقاضى حتى يكون العمل جاريا على القواعد الاسلامية ، وهم يتعاملون كما يتعامل الناس ويسيرون كما يسير الناس فى كل شىء ، ولكنهم يجتهدن فى الوقوف عند حد الحاجة فيما قد يرون فيه مخالفة لأصول الدين[٢] ، حتى يأتيهم الله بالفتح أو أمر من عنده ، وليست التحاويل المعروفة فى المصارف من بلد لآخر إلا من قبيل ما نسميه بيع الاوراق المالية والتجارية ، وقد أجازها العلماء خروجا بالناس عن الشقة ، وفى ذلك يقول جل جلاله « ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا » .

فالمعاملات الجارية فى البورصة ومعاملة الشركات والمضاربة بالأراضى الزراعية ، وأراضى المبانى وبيع الأهالى مزروعاتهم فوق الكنتراتات وبالقطع فى الأوقات المختلفة من السنة وغير ذلك من أنواع التجارة مع

---

(١) راجع محاضرة الاستاذ عبد الوهاب النجار فى مجموعة دار العلوم عن الربا ص ١٠٨ حيث يذكر أن التعامل بالربا « نتيجة أخلاق رديئة فى الشخص تأباها الانسانية وينبذها الدين » وقد خلق الانسان مبغض للربا بطبعه ، والنفوس تكرهه بطبيعتها .

(٢) راجع المجموعة الثانية عن الربا ص ٨١ من مجموعات دار العلوم سنة ١٣٢٦ حيث يذكر الاستاذ اسماعيل خليل « لا جرم أن الحكمة تقضى بالصبر على حالة لا تكون الا حيث يكونون مستضعفين فى الارض مع الوقوف فى المعاملات عند ماتدعى اليه الحاجة وعلى قدرها .

تطبيقها على أبواب الشريعة ، وقول العلماء فيها وما يلزم لها حتى تكون موافقة للشريعة الاسلامية تقتضى أن يبحثها علماء الاقتصاد والشريعة على ضوء مبادىء الاقتصاد الحديثة ونظرياته [١] ، فالمضاربة حلال مطلقا ، عين قدّر الربح فيها أو لم يعين [٢] ، ويقول رسول الله عليه الصلاة والسلام « الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الأثم كان لما استبان اترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الأثم أو شك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله ، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه [٣].

ونوافق الأستاذ دسوقى جوهر فى محاضرته عن الربا عندما قال « أليس فى التجارة رياضة فى الجسم والعقل ؟ أليست التجارة سراً من أسرار الفتح عند الأمم الفاتحة ؟ لو تنبه المسلمون من غفلتهم ووضعوا أموالهم فى مصارف تجارية ، والتجارة كانت من أعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم فى أول حياته وصناعته ، والصناعة كانت من أعمال داود عليه السلام، فإن هذا خير وأبقى، ونحن نذكر أن روح التجارة والبنوك والشركات هو فى استثمار الأموال

---

(١) راجع محاضرة الدكتور توفيق صدقى بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٦ ص ٨٦ وهى من ضمن المجموعة الثانية عن الربا من مجموعات دار العلوم . حيث يذكر أن تحريم الربا لم يرد فى القرآن الشريف الا بمناسبة « ربا النسيئة » ويعتمد فى ذلك على شرح الامام فخر الدين الرازى وابن القيم . وعلى تفسير ابن جرير الطبرى وهو أصح الروايات فى التفسير والشرح ، وقارن محاضرة الشيخ عبد الوهاب النجار ص ١١٤ حيث يبرر العمل على طريقة المضاربة وتأليف الشركات فهى أرفق بمنافع الناس .

(٢) لا دليل عند الفقهاء على تحريم المضاربة ، ولم يرد عن الشارع نص على هذا التحريم، فالبيع بأنواعه حلال ، نقداً كان أو نسيئة ، فالعقل فى هذا مقدم على النقل ، والقياس الجلى يفضل على أخبار الآحاد ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ويقول صلوات الله عليه « بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » ، ولا يخفى أن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى سيدنا محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار ، راجع محاضرة الشيخ عبد الوهاب النجار عن الربا فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٦ ص ١٠٢ من مجموعة دار العلوم .

(٣) راجع مجموعة دار العلوم عن الربا حيث يشرح الأستاذ عبد الوهاب النجار أصول تحريم الربا، ويبين عقوبات آكل الربا والأخلاق التى ينشأ عنها وآثار الربا ، ويقارن بين الربا والبيع مقارنة تستحق الاطلاع لاستكمال الفائدة فى هذا البحث من كل وجوهه ، وقارن مجلة « نور الاسلام » سنة ١٩٣٦ ص ٣٢٥ حيث يشرح الشيخ يوسف الدجوى التجارة ومافيها من ربا.

على خير الطرق وأوفر الوسائل ، وفى ذلك يقول الشيخ محمد رشيد فى محاضرته عن الربا « فالواجدون يكتفون بالكسب من موارده الطبيعية ، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات ومنها المضاربة » . وفى ذلك يقول جل جلاله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ويقول أيضا « ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج »[١] .

لقد تحلى الإسلام بالمناعة ، لتقيه شر التحجّر « الذى تمنى به التعاليم الدينية من وقوفها فى حيز محدود ، مع تقدم العلوم فى مدى العصور » وتطور العقول بتوالى الانقلابات ، وأركان هذه المناعة هى : ١ — جعل العقل والعلم السلطان المطلق والحكم الفصل ، ٢ — جعل العلم سبيلا للرقى الروحانى كما هو سبيل للرقى المادى . ٣ — عدم حصر الفهم فى الدين فى جيل من الناس ولا قصره إياه على طائفة من الناس ٤ — سنّه سنة التجديد فى الدين نفسه[٢] ، فيقول رسول الله عليه الصلاة والسلام « إن الله يرسل على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » ٥ — حسم الاسلام مادة التميل والقال فقال تعالى « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وآخر متشابهات ، فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم ، وأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون

---

(١) راجع مجموعة دار العلوم عن الربا حيث يشرح الشيخ محمد رشيد أصول تبرير الربا ويقول أن « المحرمات فى الاسلام قسمان : الأول ما هو محرم لذاته لما فيه من الضرر وهو لا يباح إلا لضرورة ، ومنه ربا النسيئة المتفق على تحريمه وهو مما لا تظهر الضرورة إلى أكله ، والثانى ما هو محرم لغيره كربا الفضل المحرم لئلا يكون ذريعة وسبباً لربا النسيئة ، وهو يباح لضرورة بل وللحاجة » فالمشكلة هى تحديد ضرورة الأمة وحاجتها ، وفى هذا تقرر ما قاله الأستاذ حفنى ناصف بك على باب المثال : « المسئلة المعروضة للبحث فى الربا هى ، هل يجوز أن أن يكون للمصريين بنك أهلى بالمعنى الصحيح يقوم بتأسيسه جماعة من مصر ، بأموال مصرية ليقترض منه المصريون ما يحتاجون اليه من النقود بفائدة معتدلة ويخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية فيهم ؟ » ، راجع مجموعة دار العلوم عن الربا ص ١٢٥ حيث يبرر حفنى بك ناصف مواطن قوة الربا فى الأعمال الانتاجية المصرية .

(٢) فتح الاسلام باب النظر والتجديد للمكافة على مصراعيه فى كل زمان ومكان ، وعلم أن لكل زمان مناهج للفهم ووجهات للتفكير ومسلمات أو مرجحات خاصة . ويقول الشيخ محمد الخضرى فى مجموعة الربا أن الشارع فى تشريعه دائما يراعى الجهة الغالبة فى الأمر ، فان غلب عليه الشر فى الجملة حرمه ، وإن غلب عليه الخير فى الجملة أحله ، لكنه لا يهمل الجزئيات التى تظهر فيها الضروريات بمظهرها المؤلم .

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم، يقولون آمنّا به، كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولو الألباب»(١)

الثالث عشر : الاسلام والرق : تكلمنا عن الرق فى مواضع مختلفة ،وبيّنّا الآراء الخاصة به فى عهد اليونان، وفى عهد الرومان، وأشرنا إليه فى عهد الاسلام وبالأخص عند الكلام على تقرير مبدأ حرية العمل، فقد ذاع الاسترقاق منذ أن وُجد الانسان(٢)، والذى أوجب الرق كما يقول أحمد شفيق باشا هو أنه «لما كان العمل من أصعب الضرورات وأشقاها أخذ الانسان فى البحث عما يخلّصه من عنائه ومكابدته ، فاذا بطِلبته بين يديه عند الهيئة الاجتماعية، فأخذ القوى يلزم الضعيف بالأشغال ومن ذلك نشأ الرق، والرق هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية وصيرورته ملكا للغير ، وقد دعا إلى الاسترقاق قيام الحروب وشيوعها، خصوصا بعد أن تولدت الأطماع، فبثت الاسترقاق فى جميع أجزاء العالم ، فأصبح الناس لا يقتلون العدو بل يبقون عليه ليعمل لهم ، وساعدهم فى ذلك طبيعة الأقاليم، إذ أنها من أقوى العوامل فى زيادة الاسترقاق واتساع نطاقه ، فالأمم التى على البساطة والفطرة تتمتع باستغلال نظام الرق والاسترقاق ، خصوصا وأن ثمن الرقيق كان منخفضا وعمله مفيداً وتغذيته لا تكلف نفقة كبيرة ، فالرق والاسترقاق من الأمور الاقتصادية المترتبة على العمل وتكاليفه ونفقاته (٣) وتقاليد البلاد وأحوالها الانتاجية والاستهلاكية ومستوى معيشتها .

(١) ويقول جل جلاله داعيا إلى العلم «وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون» .

(٢) راجع كتاب « الرق فى الاسلام » تأليف أحمد شفيق باشا ص٧ حيث يقول « إن الاسترقاق ظهر منذ كان الاجتماع الانسانى ، فانه ظهر حقيقة عندما وقعت الاجتماعات البشرية الأولى أيام كان حجاب الجهالة مسدولا على عالم الفطرة .

(٣) قارن رسالتنا « العمل والعمال » حيث نذكر أن نظام الرقيق يتوقف على كلفته ، فاذا كان الرقيق عالى التكاليف قضى عليه وحل محله العمل الحر ، فالرقيق عندما يكون ثمنه زهيداً وعمله مفيداً بالنظر إلى استعماله فى الصناعة والتجارة والنقل والزراعة ، فان نظامه يمتد فى أنحاء جهات الدولة ، ويذكر شفيق باشا أن الحال كان على عكس ذلك عند أمم الشمال فان تغذية الرقيق عندهم كانت تكلفهم إنفاقاً كثيراً ، ولم يكن لعمله كبير جدوى ولا فائدة ، فلهذا كان الاسترقاق فى بلاد الشمال منذ العصور الخوالى أقل انتشارا منه فى جهات الجنوب المعمورة.

الاسترقاق عند العبريين : وإذا نظرنا إلى الاسترقاق عند العبريين منذ الأزمنة القديمة نجد أن الأرقاء فى زمن أنبياء بنى إسرائيل كانوا معدودين من أصول الثروة وأسباب الترف والغنى عند رؤساء اليهود ، وكان مقام الأرقاء كمقام الماشيه ، وكان السيد الحكيم المتبصر يرعى رقيقه كما يرعى الراعى ماشيته بالحكمة والرحمه ، فلا يحملها فوق طاقتها ، ولا يجهدها أكثر مما فى استطاعتها ، فلا يلزم السيّد رقيقه بعمل يزيد عن طاقته ، وكان للارقاق عند العبريين بعض الحقوق : فلهم أن يستريحوا سبعة أسابيع فى السنة ، ولا يجوز للسيد أن يضرب عبده ضرباً قاسياً ، ولذلك كان العبرى يعامل الأرقاء مثل ما يعامل أخاه بالرحمة والعدالة ، وقد ورد فى شريعة موسى أن العبد إذا استحق القصاص فلا يصدر الحكم عليه إلا من القاضى ، وبذلك لا يتعرض الرقيق لقسوة الرؤساء وأهوائهم (٢) ، ولهذا نرى أن التوراة شرعت للرقيق ، لئلا يتحكم القوى فى الضعيف ويستعبده (٣) ، وأقرّ الاسرائيليون الاسترقاق على ما كان عليه ، ولم يتناولوه بأقل تغيير (٤) ، ولما جاءت الديانة المسيحية أقرت الاسترقاق وعدته شرعياً (٥) .

(١) يلاحظ أن الرقيق فى مصر كان قديما آلة للعمل ، ومظهراً من مظاهر الأبهة والزينة ، فكثر عددهم بقصور الملوك والكهنة والنبلاء والمحاربين ، فكانت الأسارى أرقاء للدولة يقومون بالأعمال المخصصة لهم .

(٢) جاء فى الأصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج مانصه « إذا ابعت عبداً عبرانيا فليخدمك ست سنين ، وفى السابعة يخرج حرا مجانا ، وإن دخل وحده فليخرج وحده ، وإن كان ذا زواج فليخرج زوجه معه ... » . وقارن ما كان يقوله القديس توماس لتلامذته « إن فطرة الوجود قضت بأن يكون بعض الجنس البشرى ملكا للبعض الآخر .

(٣) شوهده الاسترقاق لدى بعض طوائف الحيوانات وأخصها النمل ، فان بعض أنواعه يأسر البعض الآخر عقب إغارته عليه ويستخدمه ، ونرى هذه هى طبيعة الرقيق ، ففى الهند مثلا نرى أن الرقيق لانفارقه صفة الخدمة لعدم إمكانه إزالة حالته الطبيعية المرتبطة .

(٤) أثبت العبرانيون مشروعية الرق ، وذلك لتنوع أصناف بنى آدم ، ونرى أنهم لايختلفون فى النظر إلى الرق عن أرسطو عند ماقال أن الرقيق « آلة ذات روح أو متاع قائمة به الحياة » ، فالجنس البشرى إما حر وإما عبد بالطبع ، ولكن العبرانيين خالفوا اليونان من حيث أن العبيد لم يعملوا إلا لمواليهم ، بينما فى اليونان كان العبد يعمل إما لمواليه وإما لنفسه ، فاذا عمل لنفسه كان عليه أن يدفع لسيده مبلغا معينا فى كل يوم على سبيل جعل يجعلونه لهم ، فقد اشترى بعض اليونانيين العبيد وخصصوهم للاجارة ليس إلا ، وكان حق السيد على عبده لايختلف عن حقه فى شىء من الأشياء أى عن حقه على سائر مملوكاته ، فكان يجوز له رهنه .

(٥) كان الأغنياء فى بعض جهات البلاد المسيحية يضعون أيديهم على العبيد ويستعملونهم فى حراثة الأرض ، ولم تلبث الصنائع والفنون الميكانيكية أن وقعت أيضا فى أيدى الرقيق ، ولم يكن =

ولما كانت أعمال الحراثة والفلاحة فى نظر بعض الأمم من موجبات الذل، كان الأرقاء هم المنوطين بحرث الأرض والزراعة والحصد فى بعض الامم المسيحية، كذلك كان بعض الدول يقسمون الرقيق إلى قسمين : وهما الرقيق الشبيه بالمنقولات والرقيق الشبيه بالعقارات ، وكان أفراد النوع الأول يجوز بيعهم ، وأما الآخرون فكانوا لاينقلون عن الأرض القائمين بحراثتها وزراعتها، وكان يجوز للرقيق أن يكون له رأس مال خاص به ، وكان يشتغل لتحصيل مايدفعه لسيده وذلك لينال حريته .

الاسترقاق والمسيحية : وقد تمكّنت الديانة المسيحية من تلطيف شدة الاسترقاق وتخفيف وطأته، إذ جاء فى الانجيل أن الناس كلهم يعتبرون إخوانا، وأنه يجب عليهم أن يحب بعضهم بعضا ، ولكن أحمد شفيق باشا يذكر فى كتابه « الرق فى الاسلام » أنه لايجد نصاً صريحا ضد الاسترقاق ، فلا ترى طائفة من الطوائف المسيحية قالت بتحريم الاسترقاق، وكان الأمر كذلك عند الكنائس المختلفة التى تولدت من هذه الطوائف : وهى الكنيسة اليونانية (الرومية) والكنيسة الكاثوليكية ثم البروتستانت »[1].

لقد أوصى بولس الارقاء فى رسالته بأن يبالغوا فى حسن القيام بخدمة مواليهم ، وقال بأن هذا من تعاليم يسوع المقدسة، وأنها منطبقة على التقوى ؛ وكذلك أوصى الموالى باتباع خطة الانصاف فى معاملة الارقاء ، ولما جاء آباء الكنيسة اقتفوا أثر الحواريين وساروا على سنتهم ، فأباحوا الاسترقاق وأقروه [2] فقال القديس توماس «أن الطبيعة خصصت بعض الناس ليكونوا

= الرقيق فى نظر القانون إلا كشىء من الأشياء، فليس له ملكية ولاعائلة ولاصفة شخصية ، فهو بمنزلة الفرس والثور والحمار وغيرها من الحيوانات المستخدمة استخداما أهليا .

(١) راجع كتاب « الرق فى الاسلام » ص ٤٥ للاستاذ أحمد شفيق باشا حيث يشرح الاسترقاق فى الديانة النصرانية ، ويقول أن بولس أوصى الأرقاء فى رسالته التى بعث بها إلى الأفسسيين «أن يطيعوا مواليهم مع الخوف والرعب كما يطيعون المسيح عليه السلام» وأن يعتبروا ساداتهم أهلا لكل تشريف وتبجيل .

(٢) راجع كتاب « الرق فى الاسلام » تأليف أحمد شفيق باشا ص ٤٨ حيث يذكر ما قاله القديس سبيريانوس والبابا القديس غريغوريوس الأكبر مخاطبا الرقيق « إنى لأنصحك بالبقاء فى الرق حتى ولو عرض عليك مولاك تحريرك ، فانك بذلك تحاسب حسابا يسيرا » .

أرقاء » وأيد ماذهب اليه بالعلاقات المختلفة التى تجعل بعض الأشياء خاضعة لبعضها حسّا ومعنى، واستشهد على ذلك بالشريعة الطبيعية والشريعة الانسانية (الوضعية) والشريعة الآلهية ، ومن هذا يتبيّن أن المسيحية ارتضت الاسترقاق[١] ولم يتم إلغاؤه إلا أثناء الثورة الفرنسية وبعدها ، حيث قضت على الرق بما قررته من مبادىء الحرية وما نادت به من « أن جميع الناس متساوون لدى القانون» ونعتقد أن العوامل الاقتصادية ساعدت على القضاء على الرق بوجه عام.

لقد أقرت المسيحية الاسترقاق، فلم تستنكره فى ذاته ولم تعمل على إبطاله[٢]، حيث كان آباء الكنيسة يكاثرون الأمراء فى اقتناء الأرقاء[٣] ، ودام الرق مادامت الأسس الاقتصادية المتعمد عليها ، أما إذا أصبح الرقيق عالى التكاليف فقد قل استغلاله فى الزراعة والصناعة والتجارة والنقل[٤].

الاسترقاق والاسلام : أما الاسلام فقد كان مجيئه عهداً صالحاً للأرقاء ، ميمونا لهم، محرراً لتنقلاتهم وترقياتهم فى أبواب الرزق والارتزاق والمعيشة ، فلم يكتف الاسلام بالتوصية بالرقيق والتلطيف فى معاملتهم ، ولكنه ساواهم بالأحرار فى المعيشة ، وقرر أن من قتل عبداً قتل به . وجعل الأرقاء حقوقاً فى مستوى حقوق الأحرار ، وقد راعى الاسلام البلاد التى احتك بها، فأخذ منها كما أخذوا عنه بعض تقاليده ومبادئه[٥].

---

(١) يشيرون إلى ماورد فى الاصحاح الحادى عشر من سفر الخروج والاصحاح الخامس عشر من سفر الأحبار عن هذا الموضوع، ويشيرون إلى قوانين الكنائس حيث قالت «أن الانسان يجوز له أن يبيع نفسه ، وأن الحرب يترتب عليها حق استعباد العدو واسترقاقه .

(٢) شرعية الاسترقاق لم تكن قط لدى المسيحية موضعا للبحث ، وقد أشار بعض القديسين على العبيد بوجوب إطاعة سادتهم والصبر على حالهم ، ذاكرين أن الاسترقاق يستند إلى أصول دينية إلهية .

(٣) أول قانون لتخفيف ويلات الاسترقاق كان قانون الامبراطور «بترونيا» الرومانى، وهو يحرم على السيد إلزام أرقائه بمقابلة الوحوش إلا باذن من القاضى ، وفى عهد الامبراطور انتونانى الرومانى صدر أمر يقضى بأن من يقتل عبده يعاقب بغرامة ، راجع دائرة المعارف القرن التاسع عشر ص ٨٦٥ من المجلد السابع .

(٤) راجع توسيج « مبادىء علم الاقتصاد » حيث يشرح العمل وموضع الرقيق منه .

(٥) راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث نشرح فى الجزء الأول ص ١١٦ أثر الاسلام فى الصين وحدود امتيازات المسلمين فيها ، وإلى أى حد تأثرت مبادىء الرق الاسلامية من الاصول الصينية ، وذلك حتى سنة ٨٧٥ .

جاء الاسلام وكان الاسترقاق فاشياً عن أهل الجاهلية من الاعراب، كما كان عظيم الانتشار عند غيرهم من الأقوام المختلفة، فلم يقرّه، ولكنه حاربه بطرق سلبية، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام لقي في مبدأ رسالته شدائد في سبيل نشر الدين الاسلامي، فكان النهي عن أمرٍ ألِفَتْهُ طباع الناس أجيالا واعتادته الأخلاق حتى امتزجت به، مما يزيد في تلك الشدائد وهياج الناس وثوراتهم، لذلك اقتضت الضرورة وقواعد الحكمة والتدبير بل والمصلحة العامة والنظام، أن لا تقرر الديانة الاسلامية إلغاء الاسترقاق مرة واحدة، بل أن يعمل المسلمون على تحرير الارقاء[1] وتقليل أثر الرق وحصره في حدود ضيقة [2] فأقر من أول الأمر أحكاما عدة منها «أن المسلم المولود من أبوين حرين لا يجوز استرقاقه في أي حال من الأحوال» فكانت هذه القاعدة مفتاحاً لحل المعضلة الأولى في الاسترقاق واجتثاث مورد من موارده وإبطال أصل من أصوله والمضي في تحرير الرقيق والعناية بأمورهم.

الآيات الواردة في القرآن عن الرقيق وما تحتويه من آراء ومبادىء: —

وردت آيات عديدة عن الرق وكلها تدل على أن القرآن الحكيم أراد أن يقضي عليه بمختلف الطرق السلبية، ولما كانت الحرب هي المورد الوحيد للاسترقاق، فقد قيّد الاسلام هذا المورد بشرطين، أحدهما أن تكون الحرب قانونية منتظمة معترفاً بها من الجانبين، والثاني أن يكون القتال لمبدأ اسمى ومبررات تقتضيه من حيث نشر الاسلام [3]، ولذلك كان المسلمون قبل أن يفتحوا

(١) تكرم الاستاذ الكبير الشيخ عباس الجمل فشرح لنا شرحا وافيا الاسترقاق عند المسلمين ووسائل تحرير الرقيق في الاسلام وغيره، فجزاه الله خيرا.

(٢) دعا الاسلام إلى الحرية والعتق والتحرير، فنشر التمدن وبث الحضارة بين قبائل أفريقية بواسطة الديانة الاسلامية، فتلاشت النخاسة من نفسها وبطبيعتها، فقد ورد في القرآن الكريم ما ينهى عن أن يقاتل الناس بعضهم بعضا فقال تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فان بغت احداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» سورة الحجرات آية ٩.

(٣) قال الله عز وجل «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية».

إحدى البلدان يبعثون مندوبين فى شأن الصلح طالبين ، إما اعتناق الاسلام، وإما دفع الجزية السنوية فى مواقيت معينة على طول الحياة، وإما الحرب ، وكان الاسلام يعامل المغلوب باللطف والمجاملة ، وكانت التقاليد والعادة تعتبر المغلوب رقيقاً للغالب بعد تصريح الخليفة بذلك ، وإذا أصبح المغلوب رقيقاً فلا ينبنى على ذلك أن يصبح عبداً طول حياته أو يحرم من الرجوع إلى الحرية، فقد كان من الممكن التخلص من الرق بالافتداء ودفع مبلغ معين، وكان للخليفة أن يطلق سراح بعض العبيد لوجه الله تعالى والآيات فى ذلك كثيرة منها :—

١ — ورد فى القرآن الكريم خطابا للرسول عليه الصلاة والسلام فى سورة محمد آية ٤ و٥ «فاذا لقيتم الذين كفروا، فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق . . . فأما منّاً بعد، وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها[١] .

٢ — وورد فى سورة النحل فى الآية ٧٣ ، «والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فُضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون »[١] ونلاحظ أن أغلب الآيات فى الرقيق ذكر فيها « ما ملكت أيمانكم » وتقصد بذلك الذكور والنساء على السواء .

٣ — وورد فى سورة التوبة الآية ٣٥ « واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا[٣]» ، وورد فى نفس السورة آية ٩١ « وما كان لمؤمن

---

(١) من هذه الآية تتضح أهمية تشريع القرآن فى الاتجاهات العامة؛ وضرورة مراعاة قواعد الرق حتى يتيسر استرقاق الانسان ، ومن يخالف قواعد القرآن عمدا فانه يستحق الجزاء ، وقد ورد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قال الله ثلاثة من الناس أنا خصمهم يوم القيامة ١ — رجل أعطى بى ثم غدر ٢ — ورجل باع حرا فأكل ثمنه (أى اعتبد محررا) ٣ — ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره » .

(٢) كان المسلمون يرجعون فيما ندر إلى ما خوله لهم دينهم من الحقوق فى استعباد أسارى الحرب ، فكانوا يفدونهم بضرب الجزية ، فقد صالح النبى نصارى نجران بالقرب من اليمن على جزية سنوية قدرها ألف ثوب ، وتبعه فى ذلك عمرو بن العاص فى مصر ففرض على ملوك الروم جزية سنوية قدرها دينارين على كل فرد .

(٣) فقد أمر جل جلاله بمعاملة الرقيق وما ملكت أيمانكم بالاحسان وقارنهم بذوى القربى =

أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وكان الله عليما حكيما»(١)

٤ — وورد فى سورة التوبة الآية ٥٩ «إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم»(٢) وقد ورد فى حديث عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال «إتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة»، وفى الأثر الكريم «لقد أوصانى حبيبى جبرائيل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم»، فباب الرزق مفتوح لمخلوقات الله.

٥ — وورد فى سورة النور الآية ٣٠ «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو أو نسائهن، أو ما ملكت ايمانهن، أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو

= والصاحب بالجنب، ونعيد القول هنا بأن الاسترقاق عند المسلمين لم يكن له سوى مصدر ومنشأ واحد، وهذا المصدر محصور فى حدود ضيقة، مع أن مصادر الرق ومنابعه عند الدول الأخرى كانت كثيرة ومتعددة ومتنوعة، فمثلا فى روما كان الاسترقاق يشمل أسارى الحروب وأولاد الأرقاء واشخاص الذين قضت عليهم القوانين بالاستعباد، والقرصنة والخطف والاصطياد واللصوصية وغيرها. ألم يستعبد الدائن المدين فى روما؟ راجع «تاريخ الرق» تأليف جون ك. إنجرام حيث يشرح الرق فى انجلترا وروسيا وتركيا وغيرها، ويعدد القوانين المصريه التى قضت على الرق فى تركيا ومصر.

(١) روى الامام على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» وعن طريق أم سلمة «اتقوا الله فى الصلاة وفيما ملكت أيمانكم»، فالمزاقبة فى المعاملة الحسنة مفروضة كفرض القيام بواجب الصلاة. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

(٢) نرى أيضا أن الآية وردت بمناسبة الصدقة والاحسان فالرقيق كان معتنى به، فى بلاد المشرق، فقد كان العبد يعتبر كفرد من أفراد العائلة التى هو فيها، فليس هناك مايبعد العبد عن سيده ويفصله عن روح العائلة التى يعيش فيها، فالواجب معاملة الرقيق بالرفق واللين، والعدالة، وقد أوردنا الآية «وبالوالدين إحسانا وبذى القربى ... وابن السبيل ... وماملكت أيمانكم» وقد روى أن رسول الله كان يقول فى مرضه «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وأن هذه كانت آخر كلمة نطق بها قبل وفاته.

الطفل، الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» وكذلك ورد فى الآية ٣٣ من السورة نفسها «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ، والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، وآتوهم من مال الله الذى أتاكم، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن، فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم »[1] ويقول رسول الله عليه الصلاة والسلام «لا يدخل الجنة خَب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة» أى الذى يسيء إلى مماليكه.

٦ — وورد فى سورة المجادلة آية ٣ «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ،ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير » فأوجب جل قدره العتق حتى قيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه ، ولكن الضرب للتربية والتأديب مباح مادام فى حدود الاعتدال ، فقد قال رسول الله «اضرب عبدك إذا عصى الله واعف عنه إذا عصاك » وورد أيضا فى نفس السورة آية ٤ « فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فأطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم » .

٧ — وورد فى سورة البقرة الآية ٢٢٠ « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ، ولأمَةٌ مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ، أولئك يدعو إلى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »[2] ،

---

(١) قيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أخوانكم (أى عبيدكم) خولكم (خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» فالواجب على السيد تحمل نفقة العبد وكسوته بالمعروف حتى ولو قتر على نفسه ، وقد قال رسول الله أيضا « ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » ويقول صلى الله عليه وسلم « إن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم » .

(٢) لقد كان الله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل وينهى عن الفحشاء وكان رسول الله يكثر من وصاية أتباعه بالعفو عن الرقيق، فقد جاء عن أبى هريرة أن رسول الله قال « لا يقل =

ويقول سيدنا على كرم الله وجهه « إنى لأخجل من نفسى إذا استعبدت رجلا يقول الله ربى » ، وأوصى النبى صلى الله عليه وسلم المولى بأنه إذا أتاه خادمه حرا أوعبدا، ذكرا أوأنثى، فليجلسه معه ليأكل أو فليناوله لقمة أو لقمتين(١).

٨ — وقال عز من قائل فى سورة النساء آية ٢٤ « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحلّ لكم ماوراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مستفحين فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، إن الله كان عليما حكيما » وفى آية ٢٥ من السورة نفسها « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن بأذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدانٍ فاذا أُحصِنَّ فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب، ذلك لمن خشى العَنَت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم »(٢)، ألم يُرد الله لعباده اليسر لا العسر ؟

٩ — وقال الله تعالى فى سورة النور آية ٣٢ « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله والله واسع عليهم » ولم يهمل النبى صلى الله عليه وسلم الحث على مثل هذه العلاقات التى تؤدى إلى رفع شئون الرقيق والعبيد ، ونكرر ما قاله الله سبحانه وتعالى فى نفس السورة آية ٣٣ « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله، والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان

=أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى » فالرقيق ليس بعبد إذ أننا كلنا عبيد الله ، كذلك الرقيق « هو أخوك وروحه مثل روحك » .

(١) ويقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام « من كانت له جارية فعلمها وأحسن إليها وتزوجها كان له أجران فى الحياة الأخرى ، أجر بالنكاح والتعليم، وأجر بالعتق .

(٢) فيقول جل جلاله ومن لم يستطع منكم طولا (أى غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة) أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، ويقول جلت قدرته « وآتوهن أجورهن » أى أدوا اليهن مهورهن باذن أهلهن ، والمحصنات هنّ العفيفات، والمسافحات هنّ المجاهرات بالسفاح ، والمتخذات أخدان هن أخلاء فى السر .

أردن تحصّنا لتبتغوا عَرَض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم »[1] فنرى روح التحوّل من الرق إلى الحرية فى الشريعة الاسلامية.

١٠ — وجاء فى سورة المؤمنين آية ١ ما يأتى :— « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. فانهم غير ملومين » ، والأولاد الذين يولدون من هذا الوطء يكونون أحراراً وشرعيين ويرثون فى أبيهم مثل ماترث أولاد المرأة المعقود عليها ، وهذه مزية من مزايا الشرع الاسلامى فى الرق[2].

١١ — وجاء فى سورة المعارج آية ٢٩ — ٣٥ ما يأتى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم بشهاداتهم قائمون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك فى جنات مُكرمون . » ويشرح العلماء أن تحرير أم الولد يتم بمجرد افتراش السيد لها ، متى أقر بأولادها وألحق نسبهم به[3] . ونصوص الشرع الشريف كثيرة فى تحرير العبد وعتقه .

١٢ — ورد فى سورة الأحزاب آية ٥٠ ما يأتى : « يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين، قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله غفورا رحيما . » وورد أيضا فى آية ٥٢ من

---

(١) جعلت الشريعة للسيد تمام الحرية فى تزويج مماليكه إلى من يشاء من الأرقاء والأحرار ، ولم تجعل له حقا فى التفريق بين الأرقاء بعد تزويجهم ، ولكنه لايجوز التصريح للعبد والأمة المعيشة معا بغير زواج. وقارن انجرام فى كتابه «تاريخ الرق والفلاحة» حيث يشرح النظرية المسيحية

(٢) للسيد أن يتزوج بأمته بعد أن يعتقها ويعطيها مهرا ، وبذلك ترثه هى وأولادها .

(٣) وفى حياة المولى تكون حالة هذه الأمة شبيهة بحالة الموصى ، يعتقها فلا يجوز بيعها ولا هبتها ، ومتى توفى نالت حريتها فوق ذلك بلا مقابل ، وكذلك حكم العتق فى الأمة غير المسلمة فانها تنال حريتها بمجرد افتراشها لمولاها ، ونرى أن القرآن وضع المبادئ العامة لتحرير الرقيق وذلك لاتمام الفائدة المرجوة من العمل الحر ابتغاء مرضاة الله ، وقارن مقدمة كتاب « تاريخ الرق » تأليف انجرام .

نفس السورة « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن، إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا»[١].

١٣ — وجاء فى سورة المائدة آية ٨٩ ما يأتى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا إيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون »[٢]، فتحرير الرقيق من أصول الكفارة .

١٤ — وأخيرا ورد فى سورة الزخرف آية ٣٢ : « أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سُخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون »[٣].

حكمة مشروعية الرق فى الاسلام : امتازت الهيئة الاجتماعية فى بلاد المشرق بالرقيق، فقضت حكمة الله جل جلاله فى شرعيته للأحكام أن يراعى أحوال الزمان والمكان فى الأشياء التى تتعلق بها ، فلا يصادم[٤] ، كما يقول الأستاذ مصطفى خفاجه « عادة تمكنت من القوم ولا يعارض خلقا تأصل فيهم معارضة كلية، بل يأخذهم على التخلص عنها بطرق لا يكادون يدركون منها ألم نزوعهم عن تلك العادة »[٥]، فالاسلام دين عملى عام جامع شامل ، ولذلك

(١) جعلت الديانة الاسلامية للرق أحكاما وصفات وحقوقا ، وذلك لتظهر للناس مواطن الحياة الاجتماعية على حالتها الثابتة والمنظورة فى مختلف العقائد والدول، ووازن كتاب « سوق الرقيق الأبيض » تأليف ماكردى صفحة ١١ حيث يشرح معنى السعادة واليسر وعلاقتها بمظالم الاسترقاق فى بعض الدول.

(٢) تبين هذه الآية طرق تحرير الرقيق بالعتق والكفارة، وتقارن بين الاطعام والكسوة والعتق، وتبين ما فى الدين الاسلامى من اليسر والتسهيل

(٣) يتبين هنا ما واجهه الاسلام من أحوال الطبيعة البشرية، فقد أوجد النظام الذى يسير عليه الناس فى مستواهم وطبقاتهم طبقا لقوة تفكيرهم وأحوالهم الانتاجية وما يقومون به من عمل حتى يحافظوا على مستواهم المعيشى .

(٤) رسالة الأستاذ مصطفى خفاجه عن « الرق فى الاسلام » خصوصا حيث يشرح حكمة مشروعية الرقيق فى أوائل العهد الاسلامى وقارن « الرق فى الاسلام » تأليف أحمد شفيق باشا ص ٦٧ حيث يشرح معاملة الرقيق فى الاسلام وطرق تحريره .

(٥) يبين الأستاذ مصطفى خفاجى مشروعية الرق فى أوائل عهد الاسلام ويقول أن الاسلام أخذ فى التخلص من الرقيق بطرق تتمشى مع حقيقة ظروف الحال « فلا مضاضة نزع ذلك الخلق منهم كما كان الحال فى تحريم الخمر وغيرها راجع وقارن انجرام « تاريخ الرق .

روعيت فيه سائر الحكم العملية، والأصول الفقهية التى تتمشى مع هذه الحكم، ولم يكن من الحكمة وحسن التدبير أن يفاجىء الاسلام الأمم التى فتحها بهدم عادة الرقيق التى تأصلت فى حياة تلك الأمم الاجتماعية ، إذ لو فعل ذلك لأحدث ما لا محل له من الاضطراب والنفور العام(١).

الرق من الوجهة الاقتصادية : — ترك الاسلام عادة الرق بين الأمم التى فتحها إذ أنه وجدها عادة اجتماعية أساسها اقتصادى ، ووجد أن لها بعض الفوائد التى يمكن تلخيصها فى الآتى : —

١ — الرقيق وتركه على ما هو عليه يؤدى بالسير بالعالم إلى الأمن العام والسلامة الشاملة الجامعة اللذين هما غاية الدعوة الاسلامية، وأقرب من الحرب فى تحقيق سبيل السلم(٢)، فرأى النبى عليه الصلاة والسلام أن يسالم رؤساء القبائل بترك الرق على ما هو عليه فانه إن حرره بالقوة قلّ عدد المسلمين وضعف شأنهم ، لذلك ترك الرقيق وشأنه تحقيقا للمصلحة العامة والدعوة الاسلامية الشاملة، وتمشيا مع روح التدرج والتحول لا الانقلاب الاجتماعى.

٢ — كفالة من لا كفيل له من الضعفاء الذين لا يتمكنون من أشباع رغباتهم بأوفر الطرق وأسلم الوسائل ، خصوصا وأن الحروب كثيرا ماتركت النساء بدون عائل وعرضتهم وذرياتهم للمفاسد ، فلو تركوا وشأنهم لأصبحوا عالة على المجتمع الانسانى وسببا لفساده بفساد تربية الأطفال وعدم حماية النساء من مطالب الحياة وزخرفها (٣).

لم يوجد الاسلام الرق ولم يعمل على تشجيعه أو تعضيده ، كذلك لم يجعله لازما ولا فرضا من فروض الدين ولا أصلا من أصوله ، على أن كل الآيات

(١) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » حيث تشرح أسباب نفور أعيان السودان من اسماعيل باشا عندما أراد القضاء على الرق فى السودان ابتغاء مرضاة بعض الانجليز وبعض قادة أحزابهم السياسية، وقارن كتاب « السوط البروسى فى أفريقيا » تأليف أفريكاناس صفحة ٨١.

(٢) كان العرب يقدرون الحرية حق قدرها، ولما رأوا ازدياد نفوذ النبى صلى الله عليه وسلم عقدوا الكثير من المؤتمرات للبحث فيما يجب عمله فجنحوا إلى السلم ومالوا عن الحرب مظهر بن الاسلام سائلين المسالمة من النبى ومنها دفع الضرر الكثير الذى ينجم عن أبطال الرق فى حياة العرب وعاداتهم، وقارن انجرام فى كتابه « تاريخ الرق » صفحة ٨٦.

(٣) فتقرير ترك الرق وشأنه ذريعة تذرع بها الاسلام لرد سهام الفقر وضرر الفاقة ووسيلة لحسن تربية الأطفال وصيانة النفس من الهلاك الأدبى والمعنوى والحسى بل والدينى أيضا .

القرآنية تدل على التشريع الخاص بتحريره والعمل على عتق أغلب العبيد والرقيق، ولذلك قال بعض العلماء بأن الاسلام اتخذ طريقا وسطا بين الطرفين، يدل على ذلك التنويه بالاحسان إلى الرقيق والتلطف بأحوالهم ومعاملتهم معاملة أفراد العائلات والأسر، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم «وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا» وقد شرحنا ما ورد فى ذلك من الآيات والأحاديث والأقوال الصالحة المستعذبة عن معاملة الرقيق، كذلك نهى الاسلام عن التمثيل بالعبيد وأوجب العتق على من فعل ذلك، فقال رسول الله «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه».

لم يقض الاسلام على الرقيق بل أباح الاسترقاق وعلق أمره على رغبة المسلمين والمؤمنين، وقد أظهرنا أن الاسلام خيّر المسلمين بين إخلاء سبيل الأسرى وبين قبول فديتهم وبين إتخاذهم أرقاء، وترك الأمر لفطنة أهل الدين ورجال الحكم والسياسة والاقتصاد بحيث يراعون ظروف الزمان والمكان، ومن هذا نرى أن مجيء الاسلام كان عهد اميمونا للأرقاء، فهو لم يكتف بالتوصية بهم والتلطف فى معاملتهم، ولكنه ساواهم بالأحرار، وقرر ان من قتل عبدا قتل به، وجعل للارقاء حقوقا فى مستوى حقوق الاحرار [1]، وكثيرا ما كان خليفة المسلمين يمن على الأرقاء من الأسرى باطلاق سراحهم لوجه الله أو يستبدل أسرى المسلمين بأسرى من غير المسلمين.

المساواة والعتق: اعترف الاسلام قبل كل شيء بأن الابيض والاسود

(١) كان مورد الاسترقاق فى الاسلام هو الحرب، وكان المسلمون يعلنون نياتهم لغير المسلمين، تودد لهم ورغبة فى السلم والمسالمة، إما دفع الجزية أو اعتناق الاسلام فاذا ماظلوا على عنادهم وكفرهم وتغلب عليهم المسلمون فى الحرب، صار المغلوبون فى هذه الحالة رقاً للغالبين بعد أن يأذن الخليفة بذلك، وليس معنى ذلك أن يصبح الرقيق عبداً إلى الأبد بل كان يتمتع بكمال الحرية فى الرجوع عن غيه إذا افتدى نفسه بدفع مبلغ معين يختلف باختلاف الأفراد غنى وفقرا وقوة وجاها، راجع رسالتنا «مركز مصر الاقتصادى» ص ٣٢٠ من الكتاب الأول، حيث تشرح مركز الرق فى الاسلام وقارن «ثروة الأمم» تأليف أدم سمث الكتاب الثالث الفصل الثانى، حيث يشرح أسباب تحول نظام الرق إلى نظام الحرية، وقارن هالام فى كتابه القرون الوسطى الفصل الثامن.

سواء، كما أن العربى والعجمى سواء كذلك أمام القانون ، فقال عليه الصلاة والسلام « لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى أو بعمل صالح » ثم قرر للارقاء الحقوق التى للاحرار(١)، وقد ارتقى الرقيق فى مصر إلى درجة عالية حتى اعتلى بعض الارقاء إلى اعلى المناصب ، فقد ارسل عمرو بن العاص وفدا إلى المقوقس عظيم القبط وعامل الروم على مصر الوسطى ، وكان هذا الوفد برياسة عبادة بن الصامت وهو اسود ليتحدث مع المقوقس فى شأن الصلح ، فلما قدم الوفد على المقوقس تقدم عبادة فى صدر أصحابه ، فهابه المقوقس لسواده وعظم جثته فقال « نحّوا عنى هذا الاسود وقدموا غيره يكلمنى » ، فأجابوا « إن هذا أفضلنا رأياً وعلماً وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا ، إنما نرجع جميعاً إلى قوله ورأيه، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره، وأمرنا أن لانخالف رأيه وقوله » (٢) وهذا يدل على المساواة بين الناس فى نظر الدين الاسلامى الحنيف بدون مراعاة الجنس أو اللون ، والرجال بأعمالهم لا بأشكالهم وألوانهم وجمال سحنتهم .

وإذا كان الاسلام أقر الاسترقاق فى حدود ضيقة معينة وظروف خاصة فهو مع ذلك قد سلك الطريق الطبيعى فى أخذ الأمور الاجتماعية بسنة التدرّج، لأنه كان لا يستطيع إبطال أمر أجمعت عليه الأمم كافة(٣) ورؤساء

(١) روى أحمد شفيق باشا فى كتابه « الرق فى الاسلام » ص ٧٧ أن أبا عبيدة رضى الله عنه لما كان محاصرا بجيشه لبيت المقدس رضى البطريرك بالتسليم وطلب المخابرة فى الشروط مع عمر بن الخطاب، فجاء عمر إلى بيت المقدس ومعه غلامه من العبيد فكانا يتناوبان الركوب على الراحلة إلى أن اقتربا من المدينة ، ومن الأمثلة التى تدل على حسن المعاملة والمساواة أنه لما تولى أبو عبيدة قيادة الجيوش العامة فى بلاد الشام أرسل لافتتاح حلب مائة رجل من صفوة قريش وجعل رئيسهم زنجيا ، وأخيرا عندما جاء عمرو بن العاص لفتح مصر بعث إلى المقوقس وفدا تحت رياسة زنجى اسمه عباده بن الصامت ، ونذكر أن المأمون بن هارون الرشيد مع كونه ابن أمة فقد نهض إلى مركز الخلافة وقد اتصف بالفعل والعلم والعرفان .

(٢) مما يذكر فى هذا الحادث أن المقوقس قال للوفد « كيف رضيتهم أن يكون هذا الأسود أفضلكم وانما ينبغى أن يكون هو دونكم » فقال الوفد « كلا إنه وإن كان أسود كما ترى، فانه من أفضلنا موضعا وأفضلنا سابقة ورأيا وعلما وليس ينكر السواد فينا » وحينئذ أذعن المقوقس لسماع أقواله وطلباته ، راجع « النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة » جزء أول ص ١٣ ، وقارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٣٠٩ من الجزء الأول .

(٣) يذكر انجرام أن الرومان اعتمدوا على التوليد لزيادة عدد الرقيق صفحة ٧٢ من تاريخ الرقيق .

القبائل خاصة كأساس من أسس العمران وارتضته جميع الأديان ، وكان متأصلا فى الأمة العربية إلى حد بعيد [١] ، ولكنه حيال هذا الاقرار عمد إلى تقرير أصول تعتبر مهيئة لالغائه بدون حرج، حين يقتضى نظام الاجتماع ذلك ، ويقره عليه نظام الاقتصاد ووسائله وسُبله .

أوصى الاسلام بالرقيق فى مواطن عدة ذكرناها بل وأحصيناها لنستدل على أن نظام الرق لم يخالف أى نظام اجتماعى وُجد فى أى هيئة من الهيئات الاجتماعية ، فقد أصبح للرقيق مركز اقتصادى فى العائلة نما بنمو حاجة هذه الهيئة، إليه واضمحل عندما اضمحلت فوائده ومزاياه ، لقد عمل القرآن والاسلام على مساواة الرقيق بالأحرار فرفع مابينهم من التميز فى الحقوق والمراتب والدرجات[٢] ، وقد جعل الاسلام أمر الاسترقاق فى يد حاكم المسلمين تذرعا لبطلانه حين تستعد الشعوب لذلك ، فكان للحاكم أن يتخذ الأسرى وأن يقبل منهم الفدية وأن يمنّ عليهم بالحرية بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فليس هناك تحتيم فى استرقاقهم ، فما على الحاكم إلا الامتناع عن اجازة الرق عندما يستنكر الناس الاسترقاق ويعقدوا النية على القضاء عليه، لمافيه خير الانسانية ورفع الشئون الاجتماعية إلى المستوى الاقتصادى المطلوب.

وبينما نرى أن الاسلام جعل تحقيق الرق شاقا عسيرا رحمة بالانسانية[٣]، وشفقة على الضعفاء الذين يستحقون المعونة والمساعدة على عبء الحياة، فانه جعل سبل التحرير من الأسر والعبودية كثيرة تتمشى مع حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية وكان أهمها :

---

(١) أفادت الحروب النوع البشرى كثيراً حتى أن أسوأ نتيجة من نتائجها وهى الاسترقاق لم تخل من فائدة كبرى ومزية عظمى ، فترقى النوع البشرى قد يأتى أحياناً من طرق لا يظن مجيئه منها ، فبالاسترقاق تحررت المرأة من ذل الأسر الذى كانت فيه عند زوجها وحارسها فانها كانت عنده لا تفترق عن الحيوانات ، ولما وجد الرقيق رفع عنها كثيراً من المصاعب التى كانت تثقل كاهلها ، كذلك دعا نظام الرق إلى حسن معاملة الأرقاء فخففت وطأة الأعمال التى كانت تقوم بها المرأة ، وقارن كتاب إنجرام « تاريخ الرق » صفحة ٧٢ حيث يشرح علاقة عرض الرقيق بتحريرهم وبين مسايرة الأديان لاحوال الانسان الاقتصادية

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » وقد أوردنا الكثير من هذه الأحاديث فى هذا الموضوع وفى رسالتنا عن « مركز مصر الاقتصادى » ص ٣٠٤ — ٣٤١.

(٣) راجع « الرق فى الاسلام » تأليف الأستاذ مصطفى خفاجى و « تاريخ الرق » لانجرام.

١ — سبيل مغفرة الذنوب العامة حيث يقول رسول الله مشيرا إلى الأعمال التى تدخل الانسان الجنة، عتق النسمة وفك الرقبة[١]، ويقول الله تعالى « فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة، فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة، يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة[٢]، والأحاديث فى ذلك كثيرة منها « خير من أعتق نسمة عتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » وقد أقبل المسلمون على العتق إذ كان الرجل يرغب فى عتق الرجل، والمرأة ترغب فى عتق المرأة، طلبا للاستكمال والرحمة فى الآخرة، فالعامل النفسانى كان قويا.

٢ — الوصية بالعتق بعد الوفاة، فقد توسعت الشريعة فى هذا الطريق فطلبت ممن يملك رقيقا لا غنى له عن خدمته فى حياته، وله شوق فى المغفرة، أن يوصى بعتقه فيخرج بعد موته من ثلث التركة، أو يدبره بأن يقول له أنت حر بعد وفاتى، فيصبح السيد وليس له حق التصرف فيه بالبيع أو الهبة، وقد يعتق السيد جميع عبيده عند مماته من ذكور واناث وأطفال ومسنين.

٣ — عتق بعض الأرقاء يؤدى إلى تحرير البعض الآخر، فيسرى العتق إلى باقى أفراد العائلة، فعتق الفرد يؤدى إلى عتق جميع أفراد عائلة المعتوق[٣]، واذا كان العبد مملوكا لجملة شركاء فيجوز لأحدهم أن يعتقه عن حصته، فاذا كان المعتق غنيا وجب عليه أن يدفع نصيب شركائه لينال تمام الثواب، وذلك بأن ينال العبد تمام حريته[٤].

---

(١) عتق النسمة هو أن ينفرد الانسان بعتقها، أما فك الرقبة فهو أن يعين الانسان فى ثمنها.

(٢) من سورة البلد آيات ١١ — ١٦ من القرآن الكريم.

(٣) وكذا لو أعتق بعض الشركاء نصيبه فان العتق يسرى إلى الكل، ويقوم على المعتق نصيب شركائه إن كان موسراً وإلا سعى العبد لأداء نصيبه ليخلص من الرق، قارن « الرق فى الاسلام » تأليف أحمد شفيق باشا حيث يذكر أن الديانة الاسلامية تساعد كل المساعدة على العتق، وأنها تدعو اليه وتحث عليه لأنها تعتبره عملا مبرورا مقرونا بجزيل الشكر، ويقول أن أفضل الرقاب هو أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها، وأن المعتق إذا كان غنيا وجب عليه أن يقوم العبد قيمة عدل ويدفع لكل شريك حصته، وقارن انجرام صفحة ٧٢ لمقارنة الآراء المسيحية فى ذلك، وقد لا تختلف عن بعضها البعض من حيث تطور الآراء.

(٤) فى هذا المقام لا ينبغى الالتفات إلى ديانة الشركاء أو الرقيق ولا ارادتهم لأن الشرع صريح ومساعد على العتق، فلا فرق أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفاراً أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفاراً راجع شفيق باشا فى كتابه « الرق فى الاسلام » ص٨٩ =

٤ — سبيل مغفرة الذنوب الخاصة ، فان من الذنوب ماجعلت الشريعة العتق سبيلا معينا لغفرانه وكفارته ، فاذا كان رمضان وأفطر أحد المسلمين ، فعليه أن يكفر عن ذلك باطعام مسكين ، ولكن إذا أفطر بالجماع ، كانت كفارته فك الرقبة ، كذلك ، القتل خطأ فمن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، فالتحرير هو مقابل إيجاد الحياة للرقيق فى معناها الاجتماعى والأقتصادى على السواء (١) .

٥ — سبيل لغفران بعض الذنوب : فنرى أن أم الولد تعتق بمجرد افتراش السيد لها متى أقر بأولادها وألحق نسبهم به ، وفى حياة السيد تكون حالة هذه الأمة شبيهة بحالة الموصى بعتقها ، فلا يجوز بيعها ولا هبتها ، ومتى توفى نالت فوق ذلك حريتها بلا مقابل ولو ترك المتوفى ديونا كثيرة ، وكذلك حكم العتق فى الأمة غير المسلمة فانها تنال حريتها بمجرد افتراش سيدها لها ، كذلك الشخص القادر إذا وطئ قهراً فى رمضان فانه يعتق الرقبة لغفران هذا الذنب

٦ — روابط القرابة والنسب : فقد جاء فى نصوص الشرع أحكام تنيل العبد حريته . فاذا صار الرجل عبدا لآخر تجمعه واياه روابط النسب والقرابة سواء كان من الأصول أو من الفروع فانه يعتق عليه حتما ، وكذلك الحال إذا هرب العبد الأجنبى من بلاده وجاء بلاد اسلامية وأسلم فانه ينال حريته ولا يلتفت إلى مطالبة سيده به ، وفى ذلك يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بأيمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار » (٢) . ويكفى فى العتق فى

= حيث يذكر أيضا أنه يجوز للعبد أن يفتدى نفسه بالمكاتبة ، بأن يدفع مال المكاتبة على شهرين أو سنتين ، ومن الواجب أن يعين الانسان العبد على فك رقبته .

(١) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا عائشة « ابتاعى فاعتقى فان الولاء لمن أعتق » ثم قال « ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله ، فليس له وإن شرطه مائة مرة ، شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق » وفى حديث آخر قال رسول الله « أعينوا أخاكم فأعانوه على دفع المال » . قارن انجرام حيث يشرح هدايا الرق فى مصر صفحة ٢٦٨ وانجرام من عظماء المؤرخون الاقتصاديين

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ من القرآن الكريم وراجع « الرق فى الاسلام » لأحمد شفيق باشا ص ٩٢ . و ارن انجرام فى كتابه « تاريخ الرق » صفحة ٢٧٨ حيث يشرح السبب الاقتصادى للتخرير فى المسيحية والعبرية .

الاسلام أن يقول الرجل لعبده « أنت حر لوجه الله تعالى » فيكتسب حريته[١].

٧ — سبيل الوصول لمرغوب فيه والنجاة من مرهوب منه : فالمظاهر من زوجه إذا قال لها أنت علىّ كظهر أمىّ وأمسكها فى عصمته ولم يطلقها وجب عليه أن يسلك سبيل العتق متى كان مستطاعا، فيحرر الرقبة من قبل أن يتماسّا، كذلك إذا مزح السيد بعتق العبد عتق عليه ولو لم يقبل العبد نوال حريته فانه يصير حرا رغم رفضه الحرية . فالاسلام فتح باب التحرير من الرق على مصراعيه لتربية شعور العبيد وارتقائهم فى الحياة الدنيا .

٨ — سبيل عطف الانسان على أخيه : فقد أوجب الله العطف وقرر بذلك الزكاة فى مال الأغنياء وجعل منها فك الرقبة فقال تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب »[٢]، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون إلى هذا العمل الصالح وهو عتق الرقيق ويسألون النبى عليه الصلاة والسلام عن كل ما يرضى الله ويكون أدعى إلى نيل المغفرة[٣]، وقد دعت هذه العاطفة إلى ارتقاء روح التعاون الواجب توافرها بين أفراد العائلات والدول من المسلمين وغير المسلمين[٤] ، فقد أوجدت الشريعة الاسلامية علاقة الولاء بين السيد والعبد بعد العتق ، ونال المعتوق بذلك أموراً جليلة تصلح أحواله وترفع من شئونه الاجتماعية والاقتصادية، ومن هذه الأمور ١ — صيانته من ضعف العزلة والانفراد ٢ — صونه

(١) وكمن علم فى غلامه الخير فكاتبه على مقدار معين يؤديه له ، فانه يلزمه العقد ويصير العبد حراً، أضف إلى هذا أن صلة الرحم أولى بالعتق والتحرير ، وراجع « مجلة الاسلام الهندية حيث يشرح الأستاذ تابعى أحمد الرق فى الديانات المختلفة .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠، وقارن الأستاذ مصطفى خفاجى فى رسالة « الرق فى الاسلام » .

(٣) سهلت الشريعة الاسلامية سبيل العتق فأباحت للسيد أن يعتق عبده على مبلغ معين من المال يشترط عليه إذا لم يرض بعتق عبده مجانا ، ومتى أوفى العبد المقدار المتفق عليه عتق، وصار طليقا حرا ويقول دينوير فى كتابه « تحرير العمل » أن النظام الاقتصادى لكل جماعة من الجماعات يتوقف على استرقاق الوظائف الصناعية ، ففى عهد الصيد يقتل السيد المتوحش عبده ولكنه يحافظ على المرأة لخدمته وفى عهد الرعى تصبح الرقيقة سلعة من السلع وفى الزراعة يتحول الرقيق إلى الالتحاق بالأرض وما يلزمها من حرث وعناية .

(٤) يقولون أن أثر العبودية السيء بين العبد والسيد قد يدعو إلى انحطاط أخلاق السيد والمسود خصوصا إذا تفشت القسوة بين الحكام وأصبح المحكوم عرضة للاضطهادات والمظالم، وقارن هيوم فى كتابه « كثافة السكان فى الأمم القديمة » حيث يقول أن الرق يدعو إلى تخفيض عدد السكان ، والشريعة الاسلامية قد وصلت العبد بسيده بعد العتق وأوجدت بينهما صلة الولاء .

مما يحدثه عدم العصبية من الذل والهوان [١] ، ٣ — الأخذ بناصره وإخراجه من الضيق والضنك وذلك بحمل الدية عنه ، ٤ — الترغيب فى العتق ٥ — حصول الرغبة فى المعتقة ، فقد يأبى الناس الاقتران بمن لا ولىّ لها ولا أهل ، وقد يعرف السيد الصالح دونها ، وقد بالغ كثير من المسلمين فى تمكين هذه الصلة ، فرضوا بأن تكون مواليهم لهم أصهارا فأعتقوهم بما حبسوه على الرقيق من ينابيع الثروة ومصادر الخير .

٩ — سبيل القيام بخدمات عامة [٢] : فاذا كان العبد متعلما ، قادرا على القراءة والكتابة ، عاملا على نشر العلم والاسلام ، فان هذا كان من دواعى تحريره ، ويذكر « ليك » فى كتابه « الاسلام ، أصوله وقوانينه ورسالته » أن العبد إذا قدّم خدمة جليلة للهيئة الاجتماعية ، فان هذا العمل كان من دواعى تحريره من رق العبودية ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتحرير من يعلم الاطفال ويهذب أخلاقهم ويرفع من شأن أحوالهم فى الحياة الدنيا والآخرة ، وكثيرا ما ينذر الانسان فك الرقبة ، إذا أناله الله حاجة يسعى فى طلبها ، كما أنه متى طعن العبد فى السن أو أصابته عاهة من العاهات أعفى من كل الاعمال .

فالشريعة الاسلامية حصرت الاسترقاق وبيّنت الطرق واوضحت الوسائل التى يتحقق بها الخلاص من ربقته ، كذلك رأينا ان الشريعة الاسلامية عند حدوث الاسترقاق لا تتخلى عن الرقيق وتتركه وشأنه ، بل تبسط عليه جناح الحماية ولواء الرعاية ، فتنظر إليه نظرة عطف وشفقة ورحمة ، فردت الوصايا التى تفرض على الموالى فى معاملة ارقائهم ، فقالت بوجوب معاملتهم معاملة أسيادهم ، والسعى فى تهذيبهم وتعليمهم ، ونهت أسيادهم عن أن يمتهنوهم او يحتقروهم ، وأباحت لهم ان يزوجوهم او يتزوجوهن لتخليصهم من ربقة الرق وكان الزواج فيه رحمة وهداية .

كذلك جاء الاسلام بالعتق لتقويض دعائم الاسترقاق وتدمير معالمه ، إذ كان من المستحيل فى أول الامر القضاء على الاسترقاق حيث كانت عوائد

(١) فالرقيق لايكون له عضد سوى مولاه ، وذلك لغربته وعصبيته ، فاذا انفصل بالعتق عن سيده انفصالا تاما قد يناله ضرر عظيم .

(٢) ألم تكن الحروبات داعية إلى الاعتماد على الرقيق فى الأعمال العامة المنزلية والزراعية ، بينما كان الأحرار يجاهدون فى سبيل الله ؟ راجع انجرام « تاريخ الرق » صفحة ٣ .

العالم كله ممتزجة به فخوطب المسلمون بأن يتقربوا إلى الله بعتق العبيد المساكين في ظروف كثيرة واحوال متنوّعة ، وحث النبي على السعى فى تحقيق العتق، فكانت قواعده فى غاية السهولة والسعة واليسر بحيث كان يتسنى للرقيق ان يجد طريقاً يساعده على الخلاص من الاستعباد[1].

التحليل الاقتصادى لألغاء الرق : ونرى أن من العوامل الفعّالة فى تحرير الرق والقضاء على الاسترقاق هو العامل الاقتصادى، فقد كان الرق من الأنظمة الاجتماعية التى تقتضيها ظروف الدول الحربيه ومعيشة الناس الاجتماعية ، فكان للرقيق مكانة معينة فى نظام الحياة الاجتماعية العامة ، فاستحوز عليه رؤساء القبائل كما استأثر به الأغنياء والنبلاء وبعض العلماء والقسس ورجال الجيش، وقام الرقيق بما عهد اليه من عمل خير قيام ، كذلك قام الرقيق بعمله خير قيام عندما كانت رؤوس الأموال قليلة ووحداتها أعلى قيمة وثمنا من وحدات عمل الرقيق، ولهذا انتشر الرق وذاع استعماله فى المزارع والمصانع والمتاجر والمنازل ، فقد كان الرقيق أعظم انتاجا لصاحبه من أى عامل اقتصادى وجد عند شيوعه ، خصوصاً وأن عمل الرقيق كان يتمشى مع أحوال الزراعة والحروب عند انتشارها ، ونرى أنه عندما بدأ التنظيم يتخذ شكلا رأسمالياً ، ظهرت متاعب الرقيق مما دعا إلى تحريره وعتقه طبقا للظروف الاقتصادية الناشئة[2]، ونرى أن الاعتماد على الرقيق كان داعيا إلى زيادة الطلب عليه ، وكلما زاد الطلب

(١) قارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٣١٧ حيث نشرح أسباب إلغاء الرق ونقول أن الرقيق تم نموه عندما كانت الاعتبارات الاقتصادية ثانوية فى نظر بعض النبلاء والأعيان ، فكان الجاه والسلطة والنفوذ داعية إليه حتى أخذ به بعض العلماء والقسس، كذلك بينا أن الرقيق كان ذا أهمية اقتصادية عندما حل محل رؤوس الأموال ، فكان أكثر انتاجا من وحدات رؤوس الأموال ، إذ أن ندرة رؤوس الأموال حملت الناس على الاعتماد على الرقيق فى كثير من نواحى العمل والانتاج والتوزيع بل والاستهلاك ، « فالعونة » والرقيق والاسترقاق كانت أنظمة أوجدتها الظروف الاقتصادية ، فقد كانت الزراعة فى حاجة إلى العمل الرخيص فوجدته فى الرق فى المستوى اللائق به .

(٢) راجع ملمان فى كتابه « المسيحية اللاتينية » حيث يساير العاطفة الدينية فى تحرير الرقيق، ويوفق بين العامل الاقتصادى والعامل الاجتماعى فى الاسترقاق وتحريره وعتقه. ويقول أن ثمن العبد كان يحدد وفقا للعمل الذى من أجله اشتراه سيده، وقارن انجرام « تاريخ الرق » حيث يشرح فى صفحة ٣، أن الرق كان جماعيا أكثر منه فرديا وأنه لذلك كان من تقاليد طبقات الاجتماع.

على الرقيق ارتفعت قيمته ، وسعى الناس إلى المتاجرة فيه ابتغاء الربح الذى يعود عليهم من الاشتغال باستثمار ظروفه ، فالحروب ورأس المال والندرة هى التى دعت إلى رواج الرق ، أما إذا قلت الحروب وزادت رؤوس الأموال وزاد معها الانتاج الكبير والتنظيم على أساسه وكثرت الأموال ، فان الحاجة إلى الرقيق تقل بزيادة العوامل التى تنافسه وتقضى عليه ، ومن الجهة الأخرى نرى أن الرقيق نفسه بدأ يتخذ أشكالا من العمل تخالف ما كان يقوم به ، فقد تحرر وأخذ بأنواع العمل التى تتلاءم مع استعداده الانتاجى وتتمشى مع ظروفه الاستهلاكية الخاصة والعائلية ، والحرية من أهم الفضائل فى توجيه العمل لأحسن النتائج وأطيب الثمرات[١] ، وما نظام الرق إلا من الأنظمة الاقتصادية التى تعيش على القوة الانتاجية التى تدرها على الهيئة الاجتماعية ، فاذا انخفضت هذه القوة الانتاجية ووجد ما يفضلها ويتميز عنها ، زال الرق وقلت أهمية نظمه وفوائده[٢] فالرق إذن كان من الضروريات الوقتية .

لقد حقّق الاسلام تحرير الرقيق من العبودية بعد أن وضع نظام الاسترقاق على أسس قويمة ، وأوجد للعبيد مكانة سامية تلائم حياتهم الحرة ، وفتح الباب على مصراعيه لترقيتهم فى نواحى الحياة المختلفة من ادارية وصناعية وتجارية[٣] ، وكذلك قيد المتاجرة فى الرقيق حتى روى أن الامام جعفر الصادق كان يقول

---

(١) لقد تكلمنا كثيرا عن أن الاسلام لا يعترف بالحدود الجغرافية لبنى الانسان ، فالأسود والأبيض فى نظرة متساويان ، وهو يعمل على امتزاج الأرواح والمساواة بين الناس ، كل على حسب مايقوم به من عمل ويؤديه على أحسن حال .

(٢) لم ينظر إلى نظام الرق نظرة امتهان أوازدراء ، بل نظر إليه نظرة ضرورة دعت إلى وجوده لفوائده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولملاءمته لطبيعة الأشياء التى وجد فيها ونما عليها واستقر من أجلها . راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٣٢٠ حيث نبين أن الرقيق إذ تحرر فى وقت من الأوقات السالفة فان هذا التحرر لم يكن من فائدته حيث أن الرقيق كان غالبا فقيرا معدما فاذا تحرر زاده التحرر فقرا وضنكا وخرابا وفسادا ، وقدرأينا أن الغرض من الرق فى الاسلام هو تحقيق تحسين حاله ورفع شأنه حتى ينال استقلاله وهو مقدر لظروفه .

(٣) نظرة إلى ممالك مصر ترينا ماتمتعوا به من نفوذ وسلطان فى الديار المصرية ، ونرى أن الاسلام قد قضى على نفوذ السيد وبذلك قضى على أكبر عامل من عوامل الاسترقاق فى زمنه ، راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » ص ٣٢١ وراجع « كومت » فى كتابه « الفلسفة الايجابية »

أن من يتخذ تجارة الرقيق صناعة فقد خرج على الاسلام والمسلمين (١)، ويقول المستر ج. ثومسون فى جريدة التيمس أن سبب انتشار الرق فى أواسط أفريقيا يرجع إلى عدم انتشار الاسلام فى تلك الأصقاع (٢) إذ أن الاسلام يعمل على التعاون والمشورة والرفق والمسالمة والهداية إلى الطريق المستقيم، وكثيراً ما نرى أن العبد بعد تحريره يقوم مقام مواليه ويتحمّل مسئولية الالتزامات والتعاقد فى الأحوال الزراعية والتجارية (٣). وقد أظهرنا أن الرقيق كان مفيداً تحت نظام الاقتصاد الأهلى المحدود، ولكن نظام المصانع ونظام الطوائف ونظام الاقتصاد الدولى دعا إلى القضاء عليه فى بعض النواحى خصوصا بعد أن أصبح العامل حراً نافعا طليقا يتنقل إلى المصنع الذى يتلاءم مع أحواله الانتاجية، وبعد أن أصبح الممول أى المنظم هو أساس الانتاج الكبير على مبدأ تقسيم العمل وتعددت المنتجات وتناسب نتاجها (٤)، مع تفاوت قدرة العامل عن المنظم فى التعاقد على العمل (٥).

---

(١) راجع « مجلة الاسلام الهندية » التى تصدر بلندن حيث تشرح موضوع الاسترقاق شرحا وافيا من الوجهة الدينية والاجتماعية، وتميز بين الاسترقاق الناشىء عن الحروب واسترقاق الأحرار، ويقول الأستاذ ناظر أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم حارب فى ١٩ موقعة ولكنه لم يأخذ أسرى حرب كرقيق إلا فى موقعتين، فكان يحرر الرقيق إلا فى الموقعتين مع اليهود الذين أظهروا تفوقا كبيرا فى الخيانة فعاملهم النبى طبقا لأعمالهم وشرائعهم.

(٢) راجع عدد ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧ من عدد التيمس الانجليزى.

(٣) راجع ستانلى لين بول فى كتابه « الهند فى القرون الوسطى » حيث يقول أن الرق فى الاسلام دعا إلى إبجاد الكثير من عظماء الرجال، وقارن « مواعظ الاسلام » للدكتور ت. و. ارنولد حيث يقول أن الاسلام خفف الكثير من عوامل الضغط والاضطهاد التى كان يقاسيها الرقيق فى الجهات الأخرى، فقد تمتع رقيق الاسلام بحقوق ومزايا تتمشى مع حقوق سيده، وقارن انجرام حيث يقول أن الرقيق ساعد الاحرار على الحرب كما ساعد على تركز الحياة الاقتصادية واستقرارها فى الزراعة والصناعة والتجارة المشروعه.

(٤) قارن « المذكرات الامريكية » تأليف شارلس ديكنز عن معاملة الرقيق فى أمريكا، و ارن رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » حيث نشرح ضرورة التعاون بين الأحرار والرقيق

(٥) يقول بعض الثقات من الأجانب أن الرقيق فى جاميكا كانوا يشتغلون ١٩ ساعة فى اليوم أثناء فصل الحصاد و١٤ ½ ساعة فى باقى أيام السنة، راجع جراى فى كتابه « الاقتصاد الزراعى » الفصل الثانى حيث يشرح نظام الزراعة ويقول بأن هذا النظام لم يزل متمشيا مع القوانين التى أدى إليها نظام الرق، ويبين مدى أثر العقود ونفوذ المقطعين فى مجراها ونتائجها، وقارن ر. ج. باترسن فى كتابه « تشريع أجور العمال فى الولايات المتحدة » حيث يشرح أن التعاقد بين العامل والمنظم ماهو إلا تعاقد اسمى، وهو أقل مرتبة من نظام الرق الذى كان سائد فى العصور الغابرة، فليس هناك شىء من روح المساواة والاتزان فى التعاقد بين العامل والمنظم.

الرق وتوجيهاته التطبيقية فى مصر : ذكرنا القواعد النظرية التى بنى عليها أمر الاسترقاق ، ولخصنا أن الشريعة الاسلامية لم تبتكر الاسترقاق بل كان موجودا قبلها، كما كان نافعا ومنتجا فى بعض البلاد التى نظرت اليه نظرة اقتصادية صحيحة ، فلم تعامل الأرقاء بالقسوة والظلم، ولم تنظر اليهم نظرها إلى الحيوانات والأمتعة والسلع وأدوات الخدمة ، وشرحنا أن الرقيق كانت له أسواق واسعة رائجة، وكانت التجارة فيه نافعة ذات دخل كبير وأرباح وفيرة ، وأن الاسلام لم يشأ أن يصدم الناس فى عادة تأصّلت من نفوسهم واستهوتها قلوبهم ، فترك الرق ليقضى على نفسه فى أول الأمر، وذلك لتفرّغ المسلمين والقائمين بالدعوة الاسلامية إلى هداية الناس لما فيه تحقيق المصلحة العامة ، وذكرنا أن الدين الاسلامى لم يترك الرق تركا باتا، بل ضيق سبله ووضع القواعد والأحكام التى تَحِدّ منه وتقضى عليه، وأوجد للعتق منافذ وأبوابا ترغيبا للناس وتسهيلا للعبد فى الحصول على حريته، فكان أسرى المسلمين وأرقائهم أنعم حالا وأقوم سبيلا.

كذلك بحثنا الوجه الشرعى الذى يعامل به الزنوج والرقيق والاماء ، وأظهرنا مواضع الشك والريبة فيما يتعلق بتطبيق نصوص الشريعة تطبيقا مدققا وبالحرف الواحد ، إذ أن الحكام لم يتفقوا على هذه القواعد الدينية روحا ولا معنى بل سايروا التحاليل بما لا يتفق مع روح القرآن الكريم ، فلم ينظروا إلى الشرطين الأساسيين فى الاسترقاق وهما ١ — أن لا يدين الرقيق بالاسلام فى وقت أسره، ٢ — أن يكون الاستيلاء عليه بطريق الحرب[1]، فاذا أخذ الزنجى سبيا أو اختطافا أو بطريق أخرى غير شرعية يقصد بها منفعة بعض التجار الشخصية فهو ليس برقيق[2]، فالاسترقاق الشرعى لم يتحقق فى مصر فى كثير من العهود

(١) قد كان يتفق وجود مسلمين بين الزنوج، وكان الواجب اعتبارهم أحرارا حيث كانت القاعدة « لا يجوز استرقاق المسلم المولود من أبوين حرين » ، أما الذين لا يدينون بالاسلام فيشترط فى استرقاقهم الأسر فى حرب شرعية بعد الانذار والاشهار ، ويشترط أن تكون الحرب فى صالح الاسلام لا لصالح أفراد معينة أو تجار مخصوصين .

(٢) قال قائل أن الكثير من الزنوج لم يكونوا حقيقة أرقاء ، وتساءل لماذا كان بعض المسلمين يقترشون الأماء ويجعل منهن أمهات الأولاد ؟ والحقيقة أن البعض أتى بها عن جهل بأحكام الشرع ، أما علماء الدين فكانوا يحتاطون قبل افتراش الأماء فيتحققون من استيفاء الشروط المطلوبة قبل الافتراش ، راجع الرق فى الاسلام لأحمد شفيق باشا ص ٩٦ .

وكان الواجب على الحكومات المتتالية أن تُنادى بالغائه . لولا قوة العوامل الاقتصادية وقوة سلطة الأغنياء على الطبقة الضعيفة التى تتألف منها أغلبية أفراد الأمة ، وما انتشر فيها من امتيازات وحقوق فردية كثيرة[١] .

واذا صرفنا النظر عن الأحوال الاستثنائية والحالات الفردية القليلة فان دواعى الرق قد زالت فى مصر بزوال العوامل الدينية وغير الدينية التى اقتضته ، إلا أفرادا قلائل لا يراعون عهدا ولا ذمة عملوا على المتاجرة فى الرقيق لربح عاجل وعقاب آجل ، فالرق فى الاسلام كان أساسه الرحمة والرفق إذ كان السيد يرعى رقيقه ويشفق عليه لكونه منقطعا لا عائلة له ، وكان إذا أمره لا يشعره بالظلم أو الشدة ، وكثيرا ما عتق السيد أمتهُ ليتزوج منها ، وكثيرا ما كان السيد يربى أولاد أرقائه ويعتقهم ويسعى فى توظيفهم لينالوا من الوظيفة الرزق فخرج من هذه الطوائف ملوك وسلاطين مثل كافور الاخشيدى وغيره من الموظفين ذوى المناصب السامية ممن خدموا مصر بالولاء والأمانة والاخلاص[٢] ، وما تاريخ بيبرس والمظفر وغيرهما عنا ببعيد ، واذا نوهنا بتاريخ المماليك فلا نقصد به ما وضعوه من آراء فردية ومادية فى حكم مصر ، وانما نقصد ما حققه الاسلام فى الرق من دواعى الترقية حتى نال الرقيق أعلى مناصب الحكم فى الدولة الاسلامية[٣] فى جميع نواحى النشاط الاقتصادى من زراعى وصناعى وتجارى وإدارى بما فى ذلك جمع الضرائب وطرق توزيعها على أحوال الانتاج والاستهلاك ، « وأن الله لينزع بالقرآن ما لا ينزع بالسلطان » .

لقد ارتقى مماليك مصر إلى أريكة الحكم ثم ثاروا على نظام الحكم الذى

---

(١) راجع « الرق فى الاسلام » للاستاذ مصطفى خفاجى حيث يذكر أن أسرى المسلمين وأرقاءهم كانوا ممثلى أدوار السياسة فى الاسلام ، وأنه « لما رأى الشارع أن الرق يضطر اليه القائمون بالأمر فى بعض الأحيان حوله من الضرر الى النفع ، كما يتخذ الأستاذ صفة الغضب فى التلميذ ذريعة لعلو الهمة والغيرة والنشاط » ، راجع رسالتنا « مركز مصر الاقتصادى » الجزء الأول ص ٣٣٦ حيث تشرح عهد محمد على والرق فى مصر .

(٢) بنو الأخشيد هم عبيد الدولة العباسية ، ملكوا مصر والشام والحرمين ثم قام كافور الاخشيدى وتولى حكم مصر من ٩٦٦ — ٩٦٨ ميلادية وقد اقترن اسمه بسيف الدولة ومدحه المتنبى .

(٣) راجع رسالتنا عن « مركز مصر الاقتصادى » ص ٣٣٦ حيث نصف المماليك وحالتهم الفكرية والمادية فى حكم مصر وطرق استغلالهم مصر لما يفيدهم فائدة شخصية ، وقارن « رسالة احتشاد السكان فى الأمم القديمة » تأليف هبوم حيث يشرح روح الغرور التى سطت على نفوس الحكام نحو الرقيق وقارن كتاب كيرنز عن اقتصاديات الرقيق فى المزارع الكبيرة والحاصلات التى تتمشى مع وجوهه .

كان سبباً فى إيوائهم وتربيتهم ورفع شئونهم الانتاجية [١] والادارية ، فقد ارتقى العبيد البيض فى مصر فكانوا أحسن حالا من الفلاحين المصريين، سواء كانوا ذكورا أم إناثا[٢]، وإذا طعن العبد فى السن أو أصابته عاهة مزمنة أعفى من كل الأعمال وقام سيده بقوته ونفقته ، سواء أكان ذكرا أم أنثى[٣]، وكان الشبان من الأرقاء يتربون مع أولاد أسيادهم ويتعلمون ويتهذبون ويتأدبون معا حتى إذا بلغوا سنا معينة أعتقهم مواليهم، وكانوا يصلون إلى أعلى المناصب فى كثير من الأحوال[٤]، وكثيرا ما كان السيد يتبنى مملوكه ، وكثيراً ما كان يوصى لمملوكه بجميع أملاكه وأمواله ويهب له الهبات والعطايا ، ولهذا لم يكن الارقاء عبيدا إلا بالاسم فقط[٥] ، وكثيرا ما كان المملوك يفخر بهذا الاسم ويعتبره وسيلة ودلالة على حسن تعليمه وتهذيبه فى منزل مواليه، وكثيرا ما كانت تقاليد الملكية الصغيرة التى عمل الاسلام على نشرها مسايرة لأصول الدين الحنيف ، والملكية الصغيرة لاتحتاج إلى عدد كبير من الأرقاء، ولذلك كانت من دواعى تحرير الأرقاء ، فالدين الحنيف وما احتواه من ديمقراطية صحيحة كان يدعو إلى العدالة والمساواة والأخاء والتعاون ، وهذه الصفات كانت تدعو إلى القضاء على الرقيق بشتى الطرق [٦]، أما الملكيات الكبيرة فكانت

---

(١) راجع ا . هـ . مانرو فى كتابه « التاريخ الاقتصادى فى العصور المتقدمة » حيث يشرح أن الانسان عندما يتهذب تهذيبا صحيحا يصبح أحسن الحيوانات البشرية ، ولكنه إذا ترك حاله بدون تهذيب أو تعليم فانه يصبح أقسى الحيوانات خلقا وطبعا ومسلكا وظلما ، فالظلم المسلح أقبح أنواع الصفات التى يتذرع بها الحكام إلى ظلم من يحكمونهم .

(٢) نظرة بسيطة إلى طواشى مصر ترينا أنهم كانوا على نفوذ كبير فى عهد عباس باشا الأول وسعيد باشا، وكلهم قد جاء وافى أحط الحالات وأنكدها فأصبحوا من أغنى أغنياء الدولة المصرية.

(٣) كانت المرأة تكاد تكون مخصصة لأن تكون زوجة الرجل، وكانت نساء السلاطين وملوك الشرق وكبار الموظفين من هذه الطائفة .

(٤) كثيرا ما ابتاع السيد المماليك ثم يربيهم ويرقون ويحررون ثم يتملكون الرقيق هم أنفسهم ، وقد تمتع الكثير منهم بالمراتب العالية فى عهد عباس باشا .

(٥) يقول الأستاذ مصطفى خفاجى « من ذا الذى كان يرجو من العسكر الانكشارية الذين قويت بهم الدولة العثمانية زمناً طويلا أن يتعلموا ويتهذبوا فى ديار آبائهم الجهلاء ؟ » .

(٦) قارن الأستاذ فريد وجدى فى كتابه « المدنية والاسلام » و « تاريخ الرق » تأليف الأستاذ انجرام ص ٣٧ و ٤٦ و ٥٤ حيث يشرح الرقيق وأصوله فى روما بعد أن قارن أصوله فى بلاد الاغريق ، ووازن كتاب بلير « الرق عند الرومان » الفصل الأول والفصل =

تدعو إلى عدم معرفة الأرقاء معرفة شخصية، مما دعا إلى تكبيلهم بالحديد واستعمال القسوة، وهذا من أكبر مضار الرق فى تطوراته الأولى فى الدول الأجنبية. ألم يدعو الرق فى روما إلى فساد أخلاق الأحرار وتركهم الزراعة والصناعة والتجارة والذهاب إلى روما بدون عمل؟ ألم يصبح الرقيق عميلا من عملاء سيده فى بعض الدول؟ ألم يصبح المدين رقيق الدائن فى بعض الأمم؟

فالرقيق فى الاسلام يأكل مما يأكل أسياده، ويلبس مما يلبسون وينام كما ينامون ويشتغل بقدر الطاقة ويتزوج ويتصرف فى أمواله إن كان له مال، وقد كان إلغاء تجارة الرقيق نتيجة تشبع الأفكار بتعاليم وآداب الديانة الاسلامية،

أما فى أوروبا فقد كان الرقيق مانعا من موانع زيادة السكان، فقد مات من مات منهم، وقتل من قتل وهرب من هرب، فلجأ الأوروبيون إلى تجارة الرق فالبرتغاليون فى منتصف القرن الخامس عشر حوالى سنة ١٤٨١ هم الذين مهدوا السبيل لنقل الارقاء من الكنغو وغيرها إلى أمريكا، مع أن البرتغال هى دولة مسيحية تعمل بآداب المسيحية التى يقول فيها الكونت زالوسكى، أحد أعضاء الجمعية الجغرافية الخديوية وأحد مديرى صندوق الدين العمومى بمصر (١) أنه لا يجب خلط «النصرانية أى التعاليم المسيحية النصرانية بالشرائع التى لاقاها فى طريقه دين المسيح فى أوساط مختلفة وأعصار متوالية» (٢)، وأنه يصح للنصرانية التى رفعت مقام

= الحادى عشر، وكتاب «تاريخ روما» تأليف مومسن الكتاب الرابع الفصل الثانى، فترى أن تحرير الرقيق ساير الظروف الاقتصادية خصوصا وأن السيد أصبح فى مركز يؤهله لأن يترك العبد ومصالحه، بعد أن دافع عنه من كل ظلم خارجى، وكان له الولى ونعم الولى فى كل حاجة من حاجاته ومطلب من مطالبه، راجع أيضا «تاريخ الرق» تأليف انجرام ص ٥٧.

(١) يقول مؤسس الديانة المسيحية «أعط لقيصر ما لقيصر وأعط الله ما لله» ويقول الكونت زالوسكى أنه «بناء على ذلك التزمت الكنيسة التى هى أمينة ومفسرة لعقائد الأيمان ووصايا الأدب الآتى عن طريق الوحى، بأن ترتضى بشرائع الهيئة الاجتماعية المنظمة لأحوال الناس، كما أنها ارتضت فى كل مكان وزمان بالنظامات الحكومية السياسية المتنوعة من ملوكية وجمهورية ومن مطلقة ودستورية، وبديهى أن الاعتراف بالشرائع المعمول بها وبالحكومات المنظمة المشكلة لا يعتبر اقراراً للأصول والقواعد التى روعيت فى سن تلك الشرائع وتنظيم هاتيكم الحكومات ... ولم يقصد القديس بولس وغيره من آباء الكنيسة الذين ذكروا لنا بتوصية العبد بالاذعان والامتنان لحالتهم إلا تخفيف شدائد هذه الحالة عليهم ... إن النصرانية لم تقر قط بجواز الاسترقاق، بل يصح لها أن تطالب بحصة عظيمة من السعى فى إلغائه من الوجود». قارن «الرق فى الاسلام» تأليف أحمد شفيق باشا ص ١٠٨.

(٢) قارن رسالة السيد جمال الدين الافغانى عن «دين الاسلام» حيث يقول محق الاسلام امتياز الأجناس وتفاضل الأصناف».

الانسانية فى أقدس أسرارها إلى أسمى الدرجات، أن تطالب بحصة عظيمة من السعى فى إلغائه من الوجود ، فانها لم تفترعن بث محبة الله وذوى القربى فى الأفئدة والقلوب » ، فالديانات فى روحها وتوجيهاتها ملآى بالعطف والمساواة وحب التعاون ، ولكن التشريعات التى أحدثها الناس هى التى تدل على مدى تفكيرهم وحقيقة أمورهم فى الصواب والخطأ .

فقد نرى ان استرقاق الزنوج ليس إلا ضربا من الاستخدام، يشترط فيه أن يقوم العامل بالعمل طول حياته ، ويجوز فسخ هذا الشرط بالسهولة، ويراعى أنه لا يتخلل هذا الاسترقاق شىء ينافى مبادىء الانسانية، وأن استرقاق المماليك لم يكن سوى نوع من التبنى ، وكثيرا ما وصل بالأرقاء إلى مراتب الشرف والعزة والسلطة[1] ، وقد شرح المقريزى كيفية تربية المماليك بما يدل على العناية بأمرهم إذ كانوا يرشحون على حسب قواهم العقلية للقتال أو السياسية والفنون والملاهى أو العلوم والمعارف والادارة والفتوى ، أو فى الخدمات المنزلية وضيعها وساميها ، ولذلك بلغ عهد المماليك درجة كبيرة من الحضارة مع ما كانوا عليه من انتشار الفوضى والاضطراب[2] فى الديار المصرية .

توجيهات الرق فى أوروبا : — لقد أخذت الدول الأوربية بنظام الاسترقاق لأسباب اقتصادية وذلك عندما جدب منبع الرق الأصلى بالحروبات ، فيقول بعض المراجع أن أول حملة انجليزية نقلت الجم الغفير من الرقيق الأسود من بلاد غينا إلى المستعمرات الاسبانية كانت فى سنة ١٥٦٢ فى أيام الملكة اليصابات الشهيرة[3] ، وكذلك يقول بعض الثقات أن فرنسا قهرت اسبانيا فى سنة ١٧٠١ على أن تنزل لها عن حق نقل الرقيق ، وبذلك

(١) كثيراً ما كان الزنجى يقوم باطعام سيده ومواليه حينما يطعن فى السن ويصبح فقيرا مغضوبا عليه.

(٢) يقال أن السلطان قلاوون لم يكثر من تشييد العمائر وقد سئل فى ذلك فقال « نعم ولكنى أنشأت حولى قلعة من الأحياء وستكفينى أنا ومن يخلفنى غائلة الأعادى » مشيراً إلى مماليكه وحرسه وحلقته ، « وقارن الاسلام والرد على منتقديه » بقلم الشيخ محمد عبده صفحة ٨٤ حيث يقول ، هل يشكو عقلاء المسلمين من شىء مثل ما يشكو من الثقة العمياء بالأجنبى ؟

(٣) يذكر الأستاذ مصطفى خفاجى أن السفائن التى استعملت لذلك ثلاث اسم احداها « سليمان » والثانية « يسوع » والثالثة « يوحنا المعمدان » ، وقارن « تاريخ الرق » تاليف الأستاذ انجرام ص ٣٨ حيث يقارن الرق فى القديم بالحديث . ويقول بأن أهم وظائف الرقيق قديما كانت الأعمال العامة من تمهيد الطرق وتوصيل المجارى والترع والسكارى والخدمة فى المعابد والحكومة والزراعة ، وأن وضع السلطه فى يد الحكومة جعل الحرية والاسترقاق فى يد الحكومة ، فلها حق الاسترقاق والتحريز

أسست فرنسا الشركة المعروفة « بالجمعية الفرنسية الغينية ». وقد اتسع نفوذ فرنسا فى تونس والجزائر ومراكش وزادت فى مستعمراتها على حساب تركيا، واستخدمت المال والرقيق فى مدسلطانها ونفوذها التجارى والسياسى، كذلك نرى أن انجلترا أغتصبت من فرنسا حق احتكار نقل الرقيق إلى أمريكا فى سنة ١٧١٣، فانتقل مركز تجارة الرقيق إلى انجلترا التى استطاعت أن تحقق لرعاياها حق امدادهم بما يريدون من رقيق وعبيد[١]، وعندما اشتد الطغيان بالرقيق وانتشرت الطرق فى اقتناص العبيد وعظمت المحطات والشركات المستغلة لنقلهم قام بعد سنة ١٧٦١ بعض الجمعيات المسيحية لمحاربة تجارة الرقيق، وتطوّرت المسيحية تطوراً يساعد الرقيق على التحرر، فظهر فى فرنسا جمعية اخوان السود، وقامت فى انجلترا « جمعية الكويكرز » وذلك لمحاربة تجارة الرقيق والعمل على تحريره[٢] طبقاً للمصلحة الذاتية البحتة التى أملتها عليها تلك السياسة، فانجلترا لم توافق على الغاء الرقيق إلا بعد أن ظهر لها أن الاسترقاق خاسر حقيقة من الوجهة الاقتصادية. فلم تسع انجلترا فى إلغاء الرقيق إلا بسبب قلة اليد العاملة فى مستعمراتها[٣]، ويقول احمد شفيق باشا فى كتابه « الرق فى الاسلام » أن الكنيسة الكاثوليكية لما تحركت عواطفها الدينية بعامل التشنيع والتعصب، جعلت مطمع أنظارها إلغاء الاسترقاق من قارة افريقيا، وكان لها من دراهم رعاياها التى امتلأت بها خزائنها[٤] أعظم نصير

---

(١) يقول المستر كوب فى كتابه « بحث فى قانون الرق » أن جلالة الملكة حنا افتخرت فى خطاب ألقته على البرلمان الانجليزى بأنها نجحت فى الحصول على سوق عظيم لتجارة الرقيق ينتفع بها رعاياها وحدهم، وهناك اختلاف كبير بين الرق فى العهود الوسطى، وبين الرق فى العهود الحديثة، فقد كان الرق فى العهود الحاضرة يرجع إما إلى: ١ — التوليد ٢ — القانون الخاص باسترقاق المدين للدائن ٣ — ببيع أولاد الأحرار ٤ — أسرى الحرب ٥ — الوصية فى البحر والبر ٦ — التجارة. ٧ — استغواء للدعارة والفساد ٨ — بيع النفس.

(٢) يقولون أن جمعيات فرنسا ضد الرقيق إنما تكونت عندما فقدت فرنسا تجارة الرقيق ونقله على مراكبها فحرمت من هذه التجارة الرابحة، فقامت فرنسا بهذه الحركة انتقاما من انجلترا فى صورة حب الانسانية، أما انجلترا فقد قضت منفعتها الشخصية بالقضاء على الرقيق ولم يكن هناك غيرة دينية أفضت إلى محاربة الرقيق، فالمصلحة الذاتية هى التى أملت على انجلترا تلك السياسة رغبة فى منع تياره من دخول بلادهم فالعامل الاقتصادى فى تحرير الرق ظاهر بين.

(٣) راجع رسالتنا « العمل والعمال فى مصر » حيث نقارن بين الرقيق فى الشرق والغرب.

(٤) راجع « تاريخ الرق » تأليف انجرام حيث يصف الرق فى روسيا صفحة ٢١٥ وقارن كيرنز فى كتابه « قوة الرقيق الاقتصادية » حيث يشرح أن السيد يدير الرقيق ادارة اقتصادية تامة.

شد أزرها على مقاومة الاسلام[١]، ونحن نقول أن الرق ونظام الاسترقاق عاش على عوامل اقتصادية، وقضى نحبه عندما انقضت فوائد هذه العوامل الاقتصادية، وحلت الحرية محل الاسترقاق كما حل التنظيم محل التسخير، فاستفاد الرقيق وموالية، وقد كان الفضل كل الفضل للثورة الفرنسية التى جعلت المساواة من ضمن مبادئها، وكان ذلك من العوامل الفعالة القاضية على الرق والاسترقاق، كذلك اتجهت الأديان إلى ضرورة تحرير الذين كانوا أرقاء سواء فى الشرق أو فى الغرب، فأخذ تحرير العبيد ينتشر فى سائر أنحاء الدنيا فى القرن التاسع عشر، وصادقت الدول على تحرير العبيد من الشرق بعد أن أظهر الاسلام مفاسد تجارة الرقيق، وقاومها أمثال دافيد لفنجستون فى سنة ١٨٥٢ إذ وصل إلى افريقيا داعيا إلى محاربة الرقيق فيها فى سنة ١٨٧٣ وعاونه فى الرأى السير صموئيل بيكر والكولونيل جوردون، وعقدت الدول بعض معاهدات فى هذا الشأن فى أوربا واسيا وافريقيا، أهمها المعاهدة بين مصر وانجلترا فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ ومن مقتضاها أن الاسترقاق والنخاسة ملغيان ابتداء من سنة ١٨٨٤ فى جميع أنحاء القطر المصرى ومن جملته السودان المصرى[٢]، وقد اتبعت الحكومة المصرية فى هذه المعاهدة أصول الدين وقواعد الشريعة الاسلامية من حيث الحض على العتق، ووضعت ادارات عديدة فى جميع الاقاليم لعتق من يُرى عتقه أو من يطلب العتق، وكذلك أنشأت الحكومة أدارة عموم مصلحة الغاء الرقيق، فكان لها نتائج باهرة، فقد قام اسماعيل باشا بمعاونة السير صموئيل بيكر فى سنة ١٩٦٨ والكولونيل

(١) راجع « الرق فى الاسلام » تأليف أحمد شفيق باشا ص ١٢٢ حيث يقول « ولو نظرنا إلى نتائج مساعى الكنيسة الكاثوليكية فى طريق إبطال الرق لرأيناها على الضد مما كانت تؤدى إليه مقدماتها، فان جذوة الاسترقاق قد التهبت بدلا من أن تخمد، واتسع نطاق دائرته عن ذى قبل « ألم يقل المسيو يوفييه أسقف مدينة مان فى كتابه « النظامات الآلهية » بأن الرقيق تجارة محللة ؟ » وقارن ص ١٠٩ من المرجع نفسه حيث يذكر ماقاله الكونت زالوسكى من أن الكنيسة كان لها تأثير قوى فى بلاد النصرانية فى تخفيف حالة الرقيق المحرومين من حريتهم وشخصيتهم القانونية حتى آل بها الأمر إلى إعادة حقوقهم الطبيعية الأساسية الأولية إليهم.

(٢) « الرق فى الاسلام » تأليف أحمد شفيق باشا ص ١٠١ وقارن انجرام فى كتابه « تاريخ الرقيق والفلاحة » ص ٢٢٤ حيث يذكر أن منابع الرق كانت فى السودان وفى حوض النيل وعلى ساحل أفريقيا الشرقية ويقول فى صفحة ٢٢٥ أن الخديو اسماعيل عين بيكر فى سنة ١٨٦٩ لمسح أثر الرقيق فى أواسط افريقيا، وأنه عين غوردون فى يناير سنة ١٨٧٤ لاتمام ماقام به بيكر.

جوردن فى سنة ١٨٧٤ فى محاربة تجار الرقيق [١]، وأدوا خدمات جليلة فى هذا السبيل إذ عاونهم فى ذلك الكثير من القواد والابطال مثل روموولوجستى وستانلى وجيسى وأمين باشا ، كذلك عقدت تركيا مع انجلترا معاهدة فى سنة ١٨٨٠ فاصبح من يتاجر فى الرقيق عرضة لمخاطر عظيمة وعقوبات شديدة إذ يعامل معاملة اللصوص والقتلة [٢].

اقتصاديات الرق : — وقبل اختتام هذا البحث نرى أن نشرح اقتصاديات الرقيق، فالرقيق فى جميع البلاد التى استغلته كان عالى التكاليف، وطرقه شاقة أعلى من فوائدها وما تجنيه البلاد منه ، كذلك كثيرا ما دعا فى البلاد الأوربية إلى سوء التفاهم الدائم بين العبد وسيده ، فاذا انتج الرقيق أكثر من نفقاته خصوصا فى الاراضى الجديدة القليلة السكان ، كان هذا داعيا إلى مغالاة السيد وحرصه على استغلال العبد إلى أقصى درجات الاستغلال ، أما نظام الاقطاع فان نظام الرقيق كان سائدا، لما فيه بعض الرحمة على الرقيق خصوصا وأن الزراعة سخية فى أغلب الأحوال بمن يقوم بالعناية بشئونها ، وبالأخص إذا كانت مطالب المعيشة قليلة، ومستواها منخفضا ، وكلما عومل الرفيق بالعدالة والرحمة كانت منتجاته كثيرة وروح العدالة محققة بينه وبين سيده ، [٣] ولكن كثيرا

(١) راجع كتاب «الاسماعيلية» تأليف السير صموئيل بيكر حيث يصف الرقيق وتجارته، وقارن كتاب « الخديو اسماعيل والرق فى السودان » تأليف الدكتور شكرى وأيضا كتاب « تاريخ الرق » تأليف انجرام حيث يشرح منع تداول الرقيق بين الأفراد والعائلات حتى يقضى على الرقيق فى بحر سبع سنوات فى مصر و ١٢ سنة فى السودان .وأيضا كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى فى العهود الحديثة » للمؤلف حيث يقارن بين الرق فى الزراعات الكبيرة والصغيرة

(٢) الشيخ مصطفى خفاجى فى مذكرته « الرق فى الاسلام » لدار العلوم سنة ١٩٠٦ وقارن « تاريخ الرق » تأليف إنجرام ص ٤١ حيث يبين الفروقات بين الرق فى الماضى وفى العهود الأخيرة ويقول من باب التمثيل أن رقيق أغنياء الرومان كانوا منقسمين إلى قسمين : الرقيق الريفى والرقيق الحضرى، فكان الأول مسئولا عن الأعمال الزراعية فى المزرعة بما فى ذلك خدمة السيد وتنظيم ما تحتاجه حياته القروية من رياضة ومفردات التسلية ، أما الثانى فكان مسئولا عن نظام المنزل والمكتب وما يحتاجه من حياة اجتماعية ورياضية داخلية وخارجية ، فكان منهم من يقوم ، بالخدمة فى الطب والهندسة والمكاتب والسكرتارية والفلسفة وإمساك الدفاتر والادارة والتمثيل ، ويشرح انجرام فى ص ٢٣١ المعاهدات التى عملت على القضاء على الرق فى شكله الحاضر ، ويشرح بعثة السير بارتل فرير حيث عقدت معاهدة مع سلطان زنجبار لتحرير الرق والقضاء على تجارته فى سنة ١٨٧٣ ، وكذلك يبين انجرام ص ٢٣٤ منشأ أصل الكنجو ومرجع هذه الولاية حيث دعا ليوبولد الثانى فى سبتمبر سنة ١٨٧٦ إلى عقد مؤتمر أوربى لكشف أفريقيا والقضاء على الرقيق فيها ، فكانت النتيجة تكوين جمعية دولية انتهت بتغلب بلجيكا على هذه الجهة ووضع يدها عليها تحت اسم محاربة الرقيق ونشر المدنية فيها .

(٣) راجع جون ستيوارت مل فى كتابه «مبادىء علم الاقتصاد السياسى» ص ٥٢١ =

مايدعو الرقيق إلى المساوئ الاقتصادية الآتية : —

١ — انخفاض فى القوة الانتاجية بسبب انعدام روح المصلحة الشخصية الفردية ، فلا يعمل على تحسين الانتاج بصفة عامة .

٢ — ارتفاع تكاليف الانتاج وكثرة النفقات والاسراف ، خصوصا لانعدام الاشراف الدائم على أعمال الرقيق ، ولكثرة تبديل الرقيق من وقت إلى آخر ، وكذلك لتعرّض الرقيق للوفاة والتنقّل من جهة إلى أخرى طبقاً لرغبات السيد، الذى وجد من فائدته أن يحل العامل الأجير محل العبد المسخّر ضئيل الانتاج ، عديم المسئولية والهمة، فاذا قلّ إيراد السيد من أشغال رقيقه، عمل على الاستغناء عنه بالنظم الاقتصادية الأكثر فائدة وربحاً له .

٣ — تنوع الحاصلات واتساع مجال التبادل واختلاف طرق الاستغلال: فاذا انعدمت هذه المساوىء صلحت أعمال الرقيق، فالخوف الذى يدعو الرقيق إلى العمل هو مدعاة إلى انخفاض الانتاج الفعلى[1]، كذلك نرى أن عمل الرقيق هو أقل الأعمال إنتاجا ، فكلما تحرّر الرقيق زادت قوته الانتاجية وارتقى مستوى المعيشة فى البيئة التى يعيش فيها ، وكلما ارتقى مستوى المعيشة تنوعت الحاصلات وارتقت قيمتها، وتقدمت وسائل الانتاج وفنونه[2]، ونرى أن الرقيق لا يصلح فى الانتاج إلا تحت ظروف معينة ، أهمها أن تكون طبيعة الأرض خصبة وفى غاية الاعتدال ، وأن يكون الجو صحوا صحياً ملائما لحياة الرقيق والاسترقاق ، وأن يرى الرقيق فى العمل مصلحته وتقدمه ودوام ستقراره وهنائه .

وتحت هذه الظروف يمكن للرقيق أن يفيد سيده بل ومن يملكه ، وقد تدعو

= من الفصل الخامس، وقارن إنجرام فى كتابه « تاريخ الرق والفلاحة » ص ٤٦ حيث يذكر أن الزوجيه فى الرقيق كانت أمراً من الأمور الاقتصادية، فالندرة تدعو إلى رفع قيمة المسترقين والمسترقات.

(١) راجع « عناصر الاقتصاد السياسى » الكتاب الثانى الفصل الأول للأستاذ نكلسون ص ١٠١ من الطبعة الثانية وقارن انجرام « تاريخ الرق » صفحة ٢٢٣ حيث يظهر فشل محاربة الرقيق حتى عندما حاصرته انجلترا وايطاليا وقاومتهما فرنسا فى ذلك لأن فائدته الاقتصادية كانت مازالت قائمة.

(٢) ينفق نكلسون مع مل فى أن عقوبة الرقيق لا تؤدى إلى رفع شأن الانتاج ، وإنما الذى يدعو إلى ارتقاء شئون الانتاج هو الأجر ونظام الأجور على مافيه من مساوىء وأخطاء، ويقول مل أنه من الممكن أن تحمل الرقيق ينتج باستعمال السكرباج على جسمه ، وهذا هو الحال فى إنتاج الدخان والقطن والسكر فى أمريكا، ولكن مثل هذه الأحوال لا تدوم ولا يستقر فيها نظام الانتاج والاستهلاك ، فالرق نظام اجتماعى لا يفقد صفاته إلا إذا حل محله نظام أعلى منه قيمة وإنتاجا ، وقد تطور الرق فحل محله التسخير فالفلاحة فالتأجير فالملكية .

هذه الظروف نفسها إلى تحرير الرقيق خصوصا إذا ما أنتج ما يزيد عن استهلاكه، ووفّر على سيده ما يجعله فى حل منه ومن عمله. كذلك يقول جون ستيوارت مل فى كتابه « مبادىء الاقتصاد السياسى » أن هناك بعض القبائل تميل إلى الكسل والاهمال إذا تُركوا وشأنهم فاذا استرقهم من هو أعلى منهم قدرا، فقد يكون هذا من دواعى استعماله فيما يجدى ويفيد[1]. ويقول جيرارد أن تحرير الرقيق فى الريف قد يتحقق عند ما يهب السيد رقيقه قطعة من الأرض فيمتلكونها ويستغلونها لما فيه فائدتهم الشخصية. أو إذا انتشر الزواج لما فيه فائدة العائلة والحياة الزوجية، فالحياة الزوجية قد تكون من دواعى التحرير لما فيها من ينابيع استقلال الارادة والرأى والفكر والانتاج.

ونرى أن الرقيق إذا استغل فى الصناعة فان الصناعة التى يقوم بها لابد أن تكون فى حالة أولية صرفة، وأنه مهما أجهدناه فى الأعمال الصناعية فانه لا يبذل مجهوده كله مخافة تقصير حياته ومتاعه، ولذلك فحياة الرقيق من الوجهة الاقتصادية هى حياة عالية التكاليف بالنسبة للموالى وبالنسبة للصناعة نفسها والانتاج بوجه عام، ومهما يكن من شدة ملاحظة السيد فان هذه الملاحظة نفسها عالية التكاليف بالنسبة لمجموع ما ينتجه الرقيق، وما حياة المماليك فى مصر إلا صورة حقيقية لضياع ما يبذل فى الانتاج تحت نظام الرق والاسترقاق فى مصر وغيرها من الدول[2] فمزايا الرق هى فى إشراف السيد على الرقيق إشرافاً تاماً.

---

(١) راجع « مقالة السير وليم أشلى » عن الرق فى أمريكا من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية، وقارن انجرام « تاريخ الرق » ص ٥٦ وصفحة ٢٣٥ حيث يشرح أن الرقيق له عوامل داخلية وعوامل خارجية وأن العوامل الداخلية لانتشاره تستوجب العناية والفحص قبل غيرها.

(٢) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » حيث تشرح تكاليف الرقيق وما خسرته مصر من ظلم المماليك، فالرقيق يعتبر نظاما صالحا إذا كانت منتجاته أعلى من نفقاته، أما إذا كان الحال على عكس ذلك فأولى بالناس تحريره ليعيش الحياة التى تلائمه، قارن انجرام « تاريخ الرق والفلاحة » ص ٦٦ حيث يبين مركز الرقيق من الوجهة الاقتصادية فى المسيحية أيام عهد الرومان، وكذلك يشرح انجرام فى ص ٧٣ أن الرقيق قد يستعمل فى الصناعة إذا وجد المنظم المثرى فائدة من توظيفه، أما إذا لم يجد فيه فائدة فانه يعمل على الاستغناء عنه، ويذكر انجرام فى ص ٧٦ أن كثيرا ما وجدت الدولة أن المصلحة تقتضى توجيهها الانتاج العام بنفسها بما فى ذلك عمل الاحرار والارقاء، وبذلك تعين الدولة طبيعة العمل لكل فئة من فئات الهيئة الاجتماعية وتنظمها لما فيه خير الجماعة، فالدولة فى مقدورها تحويل نظام الرق إلى نظام الخدمة العامة ومن هذا النظام تتطور إلى نظام الحرية والتحرير التام فى الزراعة والصناعة وغير ذلك، راجع رسالتنا فى العمل والعمال حيث تشرح نظام « المونة وعلاقته بالاسترقاق الزراعى » ونبين =

ونرى أن الرق والحرية لا يتفقان، ولهذا لم يقض على نظام الرق إلا تقدّم الحياة الاقتصادية، وتوجيه الناس نحو الحرية والعمل على التمتع بفضائلها فى نواحى الحياة الاقتصادية المختلفة، فاذا زاد عدد السكان دون زيادة فى التحسينات الزراعية وطرق استغلال الأرض، وبدون تغيير نظام الرق فى شكله ومصيره فان هذه الزيادة فى عدد السكان لا بد أن تدعو إلى ارتفاع تكاليف الرقيق، وبذلك يصبح عمله أقل فائدة وربحاً على المموّلين والموالى، ولذلك نرى أن نظام الأجور لم ينتشر فى أى بلد من بلاد العالم إلا بعد أن تحرر الرقيق وتقدمت سُبُل المواصلات وطرق الاستبدال، وأصبحت الادارة الحكومية قادرة على توجيه الأمة لما فيه خيرها وصلاحها[1]، وقد قضى التشريع الاسلامى بالتحرير عن طريق الزكاة أما التشريع المسيحى فكثيراً ما قضى بالتحرير عن طريق التعويض المادى، ويقول باكستون فى كتابه «تجارة الرقيق ووسائل الأصلاح» أن الرقيق لا يقضى عليه إلا إذا حلت التجارة المشروعة محل التجارة غير المشروعة.

فسبحان من أعتق من رق الشهوات النفسانية، خلص عبيده، وجعلهم بحلل الأحرار فنهضوا لنصرة الحق وتأييده ولذلك نرى أن من أعجب العجب أن يطعن إنسان فى شىء وهو يجهله، ويقدح فى أمر وهو لا يعقله، ونعتقد أن ما أوردناه عن الرق فيه الكفاية، وسنظهر فضائل العمل الحر عند ما نتكلم عن الأجور ومبادئها وأصولها ومصيرها، والله الموفق، ونرى أن انجلترا فى سياستها فى أفريقيا كانت متبعة ما أوصى به القرآن فى معاملة الطبقات الدنيا سواء أكانوا رقيقاً أو مأجورين يعملون مقابل ما يتسلمونه من أجر وربح وفائدة[2].

= تنظيم العلاقة طبقا للنصوص الدينية فى الاسلام والمسيحية، وراجع انجرام ص ٨٢ حيث ينوه بنظام الاقطاع وطبقاته، وإلى أى مدى كان نظام العائلة بين الأرقاء داعيا إلى الاستقرار فالتحرير ص ٨٤، وقارن كتاب الاسلام والرد على منتقديه بقلم الشيخ محمد عبده صفحة ١٠٠ حيث يقول «انحى الاسلام على التقليد فبددت فيالقه المتغلبة على النفوس واقتلعت أصولة الراسخة فى المدارك ونسفت ما كان له من دعائم وأركان فى عقائد الأمم».

(١) يقول انجرام فى كتابه القيم «تاريخ الرق والفلاحة» ص ٢٣٩ أن المسئولية تتوقف على علو السلطان والنفوذ، وأن كل نفوذ له ثمن، فنفوذ الحكومة ثمنه فى إصلاح حالة الرعية، وقارن ص ٩٠ من المرجع نفسه وصفحة ٢٤٧ حيث يظهر أثر تقدم الشركات على التجارة غير المشروعة.

(٢) راجع انجرام «تاريخ الرق والفلاحة» ص ٢٤٠ حيث يقول أن من الضرورى إقامة العدل ونشر السلم والأمن ومساواة الطبقات الدنيا بالطبقات العليا وأن يتقاضى كل نصيبه التام فيما يقوم به من عمل، وأن تساير الانسانية روح المعاملات والالتزامات والعهود، ويشير إلى ما قام به الكاردينال لافيجرى فى سنة ١٨٨٨ من عمل ضد الاسترقاق حتى تكونت الجمعيات المختلفة لمحاربة الرقيق فى أواسط أفريقيا، ويذكر أثر تكوين الشركات فى ذلك، حيث اشترط فى تكوينها محاربة الرقيق واحلال التجارة المشروعة محل التجارة غير المشروعة.

الرابع عشر : الاسلام والمرأة : أحدث الاسلام انقلابا فى حالة النساء لا من حيث اتخاذهن ألات الشهوات ، ولكن من حيث إحياء حقوقهن الطبيعية والاقتصادية، واحلالهن فى المجتمع فى المكان اللائق بهن، حيث تظهر خصائصهن ومزاياهن وبذلك يتم للمجتمع استكمال ما نقص منه ، وضع الاسلام أصولا خاصة بالمرأة ترفع من شأنها ، منها أنها والرجل عضوان متكاملان وُجدا ليؤلفا الأسرة ويعيشا على أحسن حال من التعاطف (٣) ، فللمرأة مثل ماللرجل وعليها مثل ماعليه ، وفى ذلك يقول جل جلاله « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون . »(٤) فالمرأة خُلقت وفى نفسها بذور الترقى لا يستنبتها إلا التعليم والتربية والتجربة ونرى « إن النساء خلقن ليسعدننا لا ليخدمننا ».

١ . حقوق المرأة فى الاسلام : — وقد راعى الشرع الأسلامى حقوق المرأة فجعل لها حقا فى الميراث ووهبها جميع الحقوق المدنية التى للرجل حتى حق التملّك والعصمة والتعامل على ضروبه المختلفة، وفتح لها جميع ساحات العمل من تجارة وصناعة وزراعة ونقل ، ولم يوصد فى وجهها بابا من أبواب الحياة غير باب التبرج والتهتك والتدخل فيما لا يعنيها مما يقضى على أصول الحياة ويعكر صفو العلاقات بين الناس .

والاسلام كما يقول الدكتور محمد البهى « حجز على المرأة ولكن فى التصرف فى عفافها وخلقها ، فقد أباح للمرأة فى جانب ذلك التصرف فى مالها، وهو لم يحجز عليها فى الواقع ، وإنما ألزمها برعاية حقوق قرينها فيما كان سبب الزواج(٣)، كذلك نرى أن الاسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة

(١) فقد تحل المرأة الرجل على الوصول إلى أبعد غايات الترقيات ، ولذلك قال سبحانه وتعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

(٢) راجع مجلة لأزهر سنة ١٣٥٧ هجرية ص ١٣٢ حيث يشرح الأستاذ عبد الرحيم الوريدى العمل الصالح وطريق الحياة الطيبة وقارن « الحرية الديمقراطية المرأة الأوربية فى نفس العدد ص ١٣٦ حيث يبين أن علاقة الرجل بالمرأة فى أوربا تأسست على الشعور الأنانى، وأن ذلك أقرب إلى العلاقة المادية منها العلاقة النفسية الزوجية .

(٣) يقارن الدكتور محمد البهى المرأة الفرنسية بالمرأة المسلمة خصوصيا بعد أن اطلع على قانون ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ بالغاء القانون الفرنسى الخاص بمنع المرأة المتزوجة ١ . من توقيع أذونات الصرف المالية « الشيكات » ب . من فتحها حسابا جاريا فى أى بنك من==

والواجبات إلا فيما تأباه طبيعة كل منهما ، [1] فقال سبحانه وتعالى « يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يُعْرَفن فلا يؤذين » ، فما لاريب فيه أن الشريعة الإسلامية حررت المرأة من قيود الجاهلية وجعلت لها مكانتها اللائقة بها فى المجتمع الانسانى ، وأباحت لها مالا نقيصة فيه [2] ، أما الحقوق الدنيوية فان معظمها وأهمها يرجع إلى باب الأموال ، فسوّت الشريعة الاسلامية بين الرجل والمرأة ، فلا ميزة لأحدهما على الآخر ، فلها تمام التصرف فى مالها مادامت رشيدة مكلفة كالرجل سواء بسواء ، فهى تتمتع بحقوق البيع والشراء والهبة والصدقة والاجارة وغير ذلك من أنواع العقود [3].

وأباحت الشريعة الاسلامية للمرأة التعلّم ، بل جعلته فريضة عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ، وبهذا النص صار الاسلام أول من قرر تعميم التعليم بين الجنسين على السواء وللمرأة أن تبلغ منه الحد الذى تبتغيه وتريده .

ولم يكلف الاسلام المرأة بأى حق تؤديه للرجل غير حفظ عرضه وطاعته فى المعروف بأعتبار أنه الرئيس الطبيعى للأسرة ، والمرأة بتزوجها لاتفقد من استقلالها المالى شيئا ، فتظل على حريتها فى التصرف بمالها وأملاكها وليس

= البنوك حـ . من توقيع أى عقـد مالى د . من استيلائها على الارث مباشرة بدون إذن القاضى فى ذلك كله » ، وراجع « الأثر الذهبى » تأليف عطية بك وهبى صفحة ٤٢

(١) كان الاسلام غيورا على المؤمنات حريصا على محو عادات أهل الجاهلية ، وكان من شر عاداتهم تهتك النساء واختلاطهن بالرجال اختلاطا معيبا ففضى بالحجاب ، وليس معنى حجاب المرأة حبسها فى المنزل وانما معناه ستر جسمها وزينتها عن أعين الناس ، فلها أن تخرج لقضاء حاجتها ، ولذلك يقول جل وعلا « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » ونقول « إن المؤمن ليؤجر فى كل شىء حتى فى اللقمة يرفعها إلى فى امرأته » .

(٢) راجع « حكم خروج النساء » للاستاذ الكبير عبد الرحمن الجزيرى فى مجلة الأزهر سنة ١٣٥٧ هجرية ص ٤٤٤ حيث يقول أن الدين الاسلامى أباح للمرأة أن تسلك كل سبيل لا ريبة فيه ، وأن يكون خروجها بأذن زوجها ، فللمرأة أن تشتغل بمعالجة الجرحى ولها أن تعاون زوجها فيما تقتضيه ظروف الحياة ومطالبها .

(٣) فللمرأة الحق المطلق فى أن تتصرف فى مالها حال حياتها وبعد مماتها ، وليس للزوج حق منعها من ذلك ، والرجل والمرأة سواء فى الخطاب التكليفى ، وكانا سواء فى علم مايجب عليهما من فرائض الاسلام وخصال الايمان ، وفى طلب العلم بما يلزم لصلاح معاشهما وبما تحسن به المعاملة ، راجع الاسلام والرد على منتقديه صفحة ٧٠

عليها أن تتقيَّد برأى زوجها فى معاملاتها الاقتصادية ، فلها أن تبيع أملاكها وتؤجرها وترهنها طبقا لارادتها الفردية الشخصية الخاصة .

ب . مركز المرأة الاجتماعى : — فالاراء الاقتصادية الخاصة بالمرأة هى نفس الآراء الاقتصادية الخاصة بالرجل ، ولو أن الشريعة الاسلامية لم تسوّ بين الرجل والمرأة فى قسمة الميراث ، حيث جعلت لها نصف ما للرجل ، (١) والقسمة بالصورة التى جاء بها القرآن مطابقة تمام المطابقة للنظم الاجتماعية فى كل زمان ومكان ، وذلك لأن الرجل يجب أن يمتاز عن المرأة من الوجهة المادية لما تستلزمه حياة الرجال من تكاليف ، إذ أنه مكلّف بأن ينفق على المرأة كل ما تحتاج اليه من طعام وملبس ومسكن بحسب حاله وحالها ، وهو أيضا مكلّف بأن ينفق على أولاده وأقربائه الفقراء واليتامى ، ومكلف بالدفاع عن عرضه ووطنه وبنى عشيرته ، ومكلف بأن يقوم بأعباء ما تستدعيه العادة والعرف من ضيافة وإعالة وزكاة وصدقة وغيرها ، ومال المرأة ربح لها ، فاذا كان هناك غبن ، فالغبن بان لا تصرف المرأة على عيالها عند فاقة الرجل وتشعّب حاجاته .

ونرى أن الاسلام قضى بالتعاون بين المرأة والرجل ، ومن شواهد التعاون على حفظ المال وحمايته من التلف أو العمل على نمائه ، أن الشارع قرر « الايصاء » ، وهو أن يعهد الأب أو الأم (٢) لمن يعرف فيه الأمانة وجودة الرأى بالنظر فى شئون أبنه من بعده أو بعدها ، ومن مقتضيات « الايصاء » حفظ مال الطفل والتصرف فيه على ما تقتضيه المصلحة ، ومن هذا الباب وضع الشارع أحكام القراض وهو إعطاء المال لمن يتّجر به على أن يكون للمقترض جزء من ربحه ، فصاحب المال أو صاحبته يعين العامل على كسب جزء من المال كانت يده فارغة منه ، والعامل يعين صاحب المال على تنمية ماله (٣) .

(١) راجع مجلة الأزهر لسنة ١٣٥٧ هـ صفحات ٤٤٥ و٤٤٦ حيث يذكر الأستاذ الجزيرى مواطن الضعف والقوة فى مركز كل من الرجل والمرأة .

(٢) راجع مجلة « نور الاسلام » سنة ١٣٥٢ هجرية ص ٢٣٢ حيث يشرح الأستاذ محمد الخضر حسين التعاون فى الاسلام ومركز المرأة من هذا التعاون .

(٣) ومن هذا القبيل أيضا تقرير الشارع أحكام عقد الشركات فى الأموال ، وهى خلط شخص ماله بمال آخر على أن يتصرف كل منهما فى المالين فى حضرة شريكه وغيبته أو فى =

حـ . مركز المرأة العلمي :— وأخيرا نرى أن الاسلام لم يضع حداً للنشاط العقلي للمرأة، فأباح لها أن تتوسع فى العلوم ماساعدها عليه استعدادها، ولم يمنعها أو يحرم عليها أن تثبت علمها فى الناس، ولم ينهِ الرجال عن الأخذ عنها إذا مارغبوا فى ذلك[١]. واشتهر فى صدر الاسلام نساء أخذن العلم وبرعن فيه منهن عائشة أم المؤمنين وأيضاً ابنة سعيد بن المسيب[٢]. فالمسلمون لم يهملوا المرأة فى صدر الاسلام بل ولم يروا مانعاً من أن تتلقى العلوم وتتبحّر فيها، وقد اجتهدت المرأة وبلغت درجة عظيمة من الاجتهاد وكثيراً ما كانت تفتى المسلمين، وإذا راجعنا تاريخ المسلمين والمسلمات وجدنا أن المرأة بلغت درجات عالية فى العلم والأدب وأصبحت من قادة أولى الرأى فى الاسلام .

ونرى طبقاً لمبدأ تقسيم العمل أن الاسلام ترك للمرأة أعمالا خاصة بها تتمشى مع نظام الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد دعت الفطرة المجردة أن تشاطر المرأة الرجل فى عمله، إذ أنها تقوم بالأعمال الداخلية، بينما يقوم هو بأهم الأعمال الخارجية، فالفطرة تأبى على المرأة أن تتكلف فوق طاقتها من المشاق، وأن تهجر دارها ساعات طويلة . وأوجبت عليها القيام بادارة منزلها وبتربية أولادها وحماية صغارها ورعاية مسكنها[٣] .

ويقول أوجست كومت « ينبغى أن تكون حياة المرأة بيتية، وأن لاتكلف بأعمال الرجال إذ أن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية، ويبعدها عن طبيعة الأشياء ويفسد مواهبها الفطرية » . ولهذا يجب أن ينفق الرجل على المرأة دون ان ينتظر منها عملا ماديا يخرج عن نظام المنزل ومافيه من مطالب وضرورات . فالمرأة تحتاج لساعات طويلة لتتفرغ فيها لأداء وظيفتها

= حال حضرته فقط، فضم مال المرأة لمال الرجل يصير كثيرا وهذه الكثرة تجعل الشركاء قادرين على جلب بضائع مرتفعة القيم أو مختلفة الأجناس والأصناف، فمن الملائم لروح التعاون فى الاسلام تأليف شركات تحتفظ بعهد الأمانة .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » يريد بذلك عائشة أم المؤمنين، فقد أخذ عنها الرجال كثيرا من أحكام الدين وكانوا يقصدونها ليستزيدوها علما، وما كانت تضن عليهم بذلك، فهى مثل صالح يقتدى بها فى الحياة الدنيا .

(٢) راجع مقالة الأستاذ محمد فريد وجدى فى مجلة « نور الاسلام » سنة ١٩٣٦ حيث يبحث فى تعلم المرأة العلوم العالية ويبين ما نالته من التبحر العلمى فى صدر الاسلام .

(٣) راجع محاضرة الأمير محمد على فى « الاسلام والرد على منتقديه » .

الاجتماعية على أحسن حال ، وكذلك يقول كومت « انه لو سمح للنساء على ضعفهن أن يشتغلن خارج بيوتهن تعرضن لمنافسة قوية من جانب الرجال فيقعن فى الفقر من جراء خروجهن على نظام الطبيعة[١]. وقد تتمشى نظرية كومت مع نظرية بعض علماء الدين فى مصر عن واجبات المرأة ووجهات معيشتها ، ولكن الغرائز الشهوانية[٢] دفعت الناس اندفاعا مخالفا لهذه الروح ، فهجر النساء منازلهم وأقبلن على الأعمال الخارجية ، فاختلطن بالعالم الخارجى ونتج عن ذلك ذيوع عادات لا تتفق والحياة الصالحة ، إذ تباينت العلاقات بين الجنسين واشتهر الناس بالفروق بين الرجل والمرأة فى معارك الحياة ، ومتى اعتاد النساء على أشياء وألفنها ترقين فيها وأبلغنها إلى أقصى أطوارها[٣] .

٤ . مركز المرأة الاقتصادى : — لقد كانت المرأة فيما مضى حاجة من حاجات النفس ، يسكن إليها الرجل ليروح عن نفسه ، ولكنها بالأخذ بالتقاليد الحديثة ، على غير أساس صحيح ، أصبحت تعمل على غير هذه ، ففقدت وظيفتها الاقتصادية فى البلاد العربية فى كثير من الأمور ، فلا نراها تقوم بمهمتها الأساسية قياما صحيحاً فى تربية الصغار وتلقينهم مبادىء الآداب وأصول الدين والأخلاق ، فحدث انقلاب خطير فى حياتها ، لا نعلم مدى أثره الصحيح فى الحياة المقبلة فى مصر .

لا يليق ان تسجن المرأة إذ ان هذا مخالف لروح القرآن ونصوصه ، ولا يجوز ان تُدلى المرأة أو أن تستغل مواهبها او أن نسلبها استقلالها فنجردها من سبل اكتساب معايشها ، ولكن علينا ان ندافع عنها وعن تدهورها خلقياً او انحطاطها أدبياً[٥] ، فقد فرقت الشرائع بين مقام المرأة ومقام الرجل مع

(١) راجع كتاب « النظام السياسى على أصول الفلسفة الوضعية » للاستاذ أوجست كومت .

(٢) كانت المرأة ممنعة فى ستر من العزة فأصبحت بهذا التهتك مبتذلة .

(٣) إن من غرائز المرأة التصون ولكن الرجل خدعها وجعلت تتبع خطواته فى كثير من الأمور ، ويقولون أنها خسرت من استسلامها للآراء الضالة كل مميزاتها .

(٤) تجردت المرأة بتأثير التعاليم الفاسدة والتقاليد المريبة من وظيفتها الشريفة ، وأخذت تقوم ببعض الوظائف الدنيئة فى المراقص والملاهى ودور السينما وغيرها ، راجع محمد فريد وجدى فى مقالته « هل للمرأة أن تتعلم العلوم العالية » ص ٤٨٩ من عدد نور الاسلام سنة ١٩٣٦ .

(٥) يختلف بعض الناس فيما خلقت من أجله المرأة ، هل خلقت لتكون زوجة ، والزوجية تفرض على كلا الزوجين التزامات متبادلة ؟ أم خلقت لتكون مستقلة والاستقلال معناه الخلو =

أن الطبيعة قد تكون قد أنزلت مقام المرأة عن مقام الرجل فى بناء جسمها وعقلها وطباعها ، وهذا موضع نظر بين علماء الاجتماع والطبيعة البشرية ، ولكنها لم تنزلها عن مقام الرجل فى المروءة والوطنية والبسالة وما تتمتع به من حقوق الشرف والأمانه والاخلاص والدين ، وعلى قدر منزلة المرأة من هذه الصفات يقدر لها ما يمكن أن تتمتع به من حقوق والتزامات ومسئوليات[١] ، فمسئلة المرأة وحقوقها الاجتماعية أصبحت موضع نزاع كبير بين كتاب المجتمع الانسانى فى البلاد الشرقية[٢] فالمرأة لم تكن متاعا يُشرى ويباع ، ولم تكن للخدمة فى ذاتها ولكن للعمل الصالح ، والواجب اشتراكها فى الحقوق الانسانية العامة.

لقد فتح الاسلام باب العدالة والانسانية على مصراعيه ، وكان هذا الفتح البيّن دليلا على الرغبة فى تحرير المرأة من كثير من مظالم القرون المظلمة ، وتخفيف وطأة الفتور وسوء المظنة بها ، وقد ظفرت المرأة بشىء غير قليل من عوامل التحرير بعد أن مرت بها أحقاب وأدهار سوداء لا قيمة لها فيها إلا أنها متاع من أمتعة الرجل يحوزها للتمتع بها ، والانتفاع منها ، شأنها فى ذلك شأن أشيائه وممتلكاته وأغنامه وقطائعه[٣] ، ومع أن كتب الدين أوصت بها خيرا إلا أنها لم ترفعها إلى المقام الذى تهواه ولا ضمنت لها المساواة مع الرجل ، بل جعلت الرجل أعلى مقاما من المرأة اتفاقا مع ضرورات الاجتماع والتآلف ، فقد خشيت الشرائع أن تساوى بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة إذ ربما دعا ذلك إلى وقوع الفتنة والتنازع على الحقوق بين سيدين أعطيا الملك مشاطرة

= من الروابط فيسوغ لها الخروج على المألوف فى طبيعة الجنس اللطيف ، فتتنافس مع الرجل فى كل عمل تكسب به قوتها ، وعملها مع الرجال قد يزيدها إغراقا فى العزوبة .

(١) راجع « مختارات البستانى » حيث يشرح فى المقدمة حالة المرأة فى المجتمع الانسانى ، ويصف مترجلات النساء فى انجلترا ويذم علو المرأة فى المطالب وإقدامها على الفتنة والهدم والتخريب مما لا يليق برقة طباعها ولطافة نفسها .

(٢) قارن كتاب « تحرير المرأة » تأليف « أديل كريباز » حيث يقول المستر جلادستون فى مقدمة الكتاب أن موضوع المرأة لم يزل فى غاية الحاجة إلى الدرس والفحص والتشريع ، وخير أن نؤجل قانونا صحيحا من أن نتسرع ونضع قانونا خطأ متوجها توجيها مغالا فيه .

(٣) راجع « حقوق المرأة » تأليف م . استروجوروسكى حيث يشرح فى المقدمة مكان المرأة المتواضع منذ العصور الأولى فى التاريخ ، وإلى أى مدى كان خضوعها متمشيا مع قوامها الاقتصادى ومقامها الاجتماعى وراجع كتاب « المرأة الجديدة » تأليف قاسم أمين .

ومناصفة، فأوجبت عليها الطاعة وأنذرتها[١] فالتشريع الذى جاء ليحد العلاقات بين الناس قضى بخضوع المرأة للرجل.

إن مدنية العصر الاسلامى أكسبت المرأة رعاية وحرمة ظاهرة عند الرجل، فأصبح الرجل يعاملها فى منزله وفى المجتمعات العائلية وغيرها وفى سائر المظاهر معاملة الند للند حتى بلغ من أمرها أن التمست المرأة المساواة بالرجل فى جميع الحقوق الاجتماعية، فبدأت الشرائع تنظر وتدرس وتواجه وتُشرع لما فى هذه المطالب من مبررات تقتضيها طبقا للظروف والأحوال[٢].

إن تحرير المرأة ورفع شأنها ضرورة من ضرورات التقدم الاقتصادى والأدبى بل والاجتماعى، ولا نغالى إذا قلنا ان هذا التحرير نتيجة من نتائج تغير العلاقات الاقتصادية، فقد أدى تغيير هذه العلاقة الناشئة من تقدم احوال الارتراق والانتاج إلى مطالبة المرأة بحقوقها كاملة، بعد أن مهدت الثورة الصناعية للمرأة مكانا يليق بها فى أحوال الارتزاق والانتاج والاستغلال، وعدم الاعتماد على غيرها، فبعد أن كانت المرأة تحتقر العمل وتزدريه وتعتقد انه من واجبات الطبقات المنحطة، أخذت تعمل على الانتفاع منه، وبعد أن كانت لا تلجأ إلى العمل الا مضطرة معتقدة أن فيه مذلة وامتهاناً، وجهت

(١) راجع « مختارات البستانى » ص ٣٠ حيث يقول أن الشرائع سودت الرجل على المرأة واجدة هذا السود وهذا الترفع والعلو عنها من ضرورات الاجتماع والتآلف، وخشيت لو ساوت بينهما مطلقا أن تقع الفتنة، فأوجبت عليها الطاعة وأنذرتها، ثم تابعت شرائع الأرض شرائع السماء حتى ملك بعضها الرجل حق الطلاق منها، متى شاء وكيف شاء، ولم يعطها هذا الحق قط وإن كانت أحق به، وقارن « حقوق المرأة » تأليف م. استروجورسكى فى مقدمته الشائقة حيث يقارن بين قوانين الرومان وقوانين اليونان وغيرها عن المرأة ومكانتها وطرق النظر إليها وقارن « الأثر الذهبى » لعطية بك وهبى حيث يشرح سبيل تحرير المرأه صفحة ٥٠ داخل الحدود الشرعية والأدبية.

(٢) التمست المرأة فى بلاد الغرب حقا اجتماعيا مثل الحق النيابى أو الحق القضائى أو السياسى وتبدلت حالتها مع الرجل، وما زالنا فى الأخذ والرد بين قوة الرجل وضعف المرأة، فهل هى أضعف من أن تصلح للحقوق السياسية والنيابية والقضائية، وإلى متى؟ هنا موضع النظر ومحل التفكير وحسن التدبير والتقدير، فالمسألة من الوجهة العامة تستحق النظر وأما من الوجهة الخاصة فقد يجوز المرأة أن تطالب بحقوق أضاعها عليها الرجل وأقرها لها الدين الحنيف، فكل حق تأخذه ولا تخل معه بنظام بيتها ولا يشغلها عن العناية بأولادها وبزوجها وعيشته المنزلية فهو حلال غير محرم المرأة.

نظرها إلى النشاط والجد وعملت بما ورد فى القرآن الكريم « واسعوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » وبذلك أظهرت للعالم أنها على استعداد تام للقيام بما تستوجبه عليها ضرورات الحياة ومقتضيات عوامل الانتاج والاستهلاك، وبذلك أصبحت المرأة مفردا من مفردات الدخل بعد أن كان بعض العلماء يقولون عنها أنها مفرد من مفردات الصرف ، وهى قد تكون عالة على المجتمع الانسانى [١] كما أنها كثيرا ما لجأت إلى أقاربها من الأغنياء ، مفضلة ذلك على قوتها الانتاجية الخاصة ، وكثيرا ما كانت تتزوج ضد رغبتها مخافة الفقر أو النزول إلى العمل فى الحياة الدنيا ، وعلى هذا نرى ان تحرير المرأة حقق لها سمو الأخلاق ، وجعل لها من الحياة غرضاً وموئلا ، « والدولة فى رقيها وتقدمها تُقاس بدرجة تقدم نسائها ، وما يقمن به من عمل إنتاجى فى الحياة الدنيا [٢] .

المرأة وتطورات الآراء الاقتصادية :— تمتع الرجل فى أغلب العهود بحق استعباد المرأة ، ففى العصور القديمة كانت المرأة تابعة للرجل أو قُل كان يعاملها معاملة الأسير أو الرقيق .

فاليونان والثقافة الاغريقية وهى من أرقى ثقافات العالم لم تعر المرأة أية أهمية ولم تمنحها أى مركز ممتاز فى الحياة الدنيا ، فكان مركز المرأة فى المنزل ، ولم تتمتع بأى ميزة اجتماعية خاصة ، وكانت أهم وظيفة للمرأة هى فى رعاية أطفالها وتربيتهم وتثقيفهم الثقافة العامة المطلوبة إلى سن معين ، وبالرغم من هذا فقد امتازت بعض الأغريقيات فى العلم والفلسفة ، ولكن الأغريق اعتبروهن من ضمن الأجنبيات عن الاغريقيات [٣] ، وإذا كان الاغريقيات لزمن منازلهن فليس معنى ذلك أنه لم يقم من بينهن من نادى برفع مستواهن والعمل

(١) راجع استيوارت مل فى كتابه أصول الاقتصاد السياسى حيث يتكلم عن مركز المرأة من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية وقارن « تحرير المرأة » تأليف أديل كريباز ص ٥ .

(٢) ألم تنظر القبائل المتأخرة إلى المرأة نظرة الحيوانات والأشياء ؟ ألم يقم المتوحش بالعمل حتى إذا ما اشترى ماشيته ونساءه عمل على استغلالهن لما فيه فائدته الشخصية ، فلم يكن هناك فرق بين ماشيته ونسائه ؟ وراجع الأثر الذهبى تأليف عطية وهبى بك حيث يقول بأن مصر كانت بين الأمم القديمة البلد الوحيد الذى أقر المرأة كافة حقوقها .

(٣) راجع « تحرير المرأة » تأليف أديل كريباز ترجمة إليس رايت ص ٧ .

على ارتقاء الآراء بينهن فى العلم والعرفان والثقافة العامة [١]، وقد قام بلوتارك وارسطو بتحبيذ رفع شأن المرأة وقال الأخير بضرورة مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق الزوجية، وكذلك تكلم افلاطون عن حقوق المرأة وقال أن بعض النساء أنفع فى أعمالهن عن الرجال وأن بعضهن يوفقن فى بعض الأعمال بدرجة أعظم من الرجال، وقال أنه ليس هناك عمل حكومى خاص بالرجال أو النساء إذ أن المواهب الطبيعية موزعة بين الجنسين، فالطبيعة توزع الأعمال بالتساوى بين الرجال والنساء إلا أن الطبيعة نفسها جعلت الرجال أقوى من النساء وجعلت النساء أضعف الجنسيين، ومع هذا فان الأغريق لم يمنحوا المرأة أى عمل من الأعمال العامة، كما أن المرأة لم تظهر أى نفوذ فى المصالح العامة [٢].

أما فى روما فقد تمتعت المرأة بحرية أوسع، وتمتعت بميزات خاصة فى داخل نظام الأسرة، ولكن نساء روما لم يتقدمن تقدماً ظاهرا فى الحياة السياسية الرومانية. فلم يتمتعن بالحقوق الزوجية المدنية ولم يتساو فيها الرجال بالنساء، كما أنهن لم يتمتعن بحقوق الرجال فى السلطة الأبوية، فلم يكن لهن الحق فى الانتداب عن الأسرة ولم يكن لهن أى حقوق سياسية ولم يعترف لهن القانون بحقول عامة [٣].

أما عند التيوتن القدماء فقد كانت المرأة محلا للاحترام والتبجيل خصوصاً وأنهم كانوا ينظرون اليهن نظرة آلهية سامية، فقد كن فى منازلهن يمثلن أزواجهن ويحكمن أفراد العائلة ويبنون أحوال الأسرة، وكن يقمن مع الرجال والخدم بصنع الملابس وتحضيرها للاستهلاك، وكن يرافقن أزواجهن فى الجهاد والحروب ويثيرنهم على الحرب سعيا إلى المثل الصالح والحصول على لقب

(١) قامت « أسباسيا » زوجة بريكليز بحركة كان الغرض منها التأثير على نساء أثينا، وقد كانت من النساء النابغات العالمات وقارن « فى سبيل تحرير المرأة » لعطية وهبى حيث يقول « أن المرأة المصرية كان لها كل الحقوق العائلية ». وصارت الأبنة مساوية للولد فى الميراث.

(٢) راجع « تحرير المرأة » تأليف كريباز ص ٨.

(٣) سواء قامت المرأة بالمثل الصالح فى التضحية أم لا، وسواء ضحت أم لم تضح للمصلحة العامة، فانها لم تتمتع بأى حقوق مدنية مثل الرجل، مع أن النساء خاضعات للشرائع مثل الرجال، فلم يكن لهن حق الاشراف على هذه الشرائع والاشتراك فى تهذيبها مع مقتضى أحوالهن، وقد كان العكس عند قدماء المصريين إذ نص القانون على نفقتها السنوية وعلى التعويض فى حالة هجرها.

البطولة والشجاعة والشهامة ، وكن يقمن بمعالجة الجرحى ومرافقة المرضى ومواساة العجزه والفقراء والمساكين ، ومع هذا فقد كن طائعات لاوامر أزواجهن ، فكان للرجل الكلمة النهائية فى الأهم من الأمور .

أما المسيحية مع أنها دعت إلى رفع شأن المرأة وحضت على ذلك من الوجهة الادبية والخلقية ، فانها لم تدخل أى تعديل فى مركز المرأة[١] ، فقد استمرت المرأة من الوجهة السياسية والوجهة الاجتماعية تابعة للرجل فى كل الأمور المهمة [٢] ، فقد امتنعت القوة عن النظر إلى شخصية المرأة الشرعية القانونية ، ولم يتسلط على هذه القوة أى عامل وازع ، إلا عندما ارتقت قوة المرأة المادية والاقتصادية فتحررت المرأة المستقلة عن استرقاق الرجل من الوجهة الاجتماعية [٣] ، وعندما تقدم نظام الاقطاع وأصبحت المرأة النبيلة عرضة لوراثة زوجها ، أصبح تحرير المرأة من الامور المستطاعة شرعا وسياسة وأصبحت الملكية العامة منفصلة عن الملكية الخاصة ، وقد استكملت الثورة الفرنسية تحرير المرأة من الاسترقاق وتخليصها من سلطة زوجها[٤] ، ومع أن فرنسا وضعت أسس تحرير المرأة فأنها لم تكمل هذا التحرير ، وقد أخذته انجلترا وأمريكا عنها وأدخلتا فيه مثلا من التحسين والتهذيب حتى بلغ درجة الكمال .

ونضرب مثلا للمجهودات التى قامت بها جماعات النساء لتحقيق مساواتهم بالرجال فى نيويورك بأمريكا سنة ١٨٤٨ ، فقد قررت النساء فى اجتماع لهن أن النساء نصف الناس وأنه يحق بهذا النصف أن يشارك النصف الآخر فى الحقوق والمصالح المشتركة خصوصا وإن واجبات النساء لا تقل أهمية عن

(١) راجع « حقوق المرأة » تأليف م . استروجورسكى ص ١٢ من المقدمة .

(٢) راجع حديث سانت أمبروز عن آدم وحواء وكيف أنزلة حواء دعت لاستئثار آدم عليها حتى لا يسقط سقطة أخرى فى الحياة الدنيا .

(٣) تعددت الحوادث وتكونت الممالك وكثرت الهجرة وقامت الحروب الصليبية واتسع مجال الكشف ومع ذلك كله لم يقم المصلحون باصلاح حال المرأة فى الدول الأوربية ، كما أن المرأة لم يظهر لها أى أثر فى هذه الحوادث والوقائع .

(٤) فى الفترة التى سبقت الثورة الفرنسية أخذت المرأة تؤثر على الهيئة الاجتماعية وعلى أصحاب السلطة والنفوذ ، ولكن نساء الطبقة الدنيا هن اللاتى دعون إلى الثورة على الامتيازات والطبقات العليا ، وذلك بأن ألفن الجمعيات وطالبن بالحرية والعدالة والمساواة ، راجع أديل كريباس فى كتابها « تحرير المرأة » ص ١١ حيث تقول أن حضور النساء الاجتماعات السياسية كان غير شرعى ولكن الثورة قضت على ذلك كله فأباح النساء لأنفسهن البهرجة والتسامح المعنوى .

واجبات الرجال الجسمية والعقلية[١] ، فالنساء خاضعات للشرائع مثل الرجال وهن يطالبن بالاشراف على هذه الشرائع والاشتراك فى تهذيبها ، كذلك هن يؤدين الضرائب والمكوس على ما يمتلكن من الأموال فلِمَ لا يسوغ لهن معرفة علل الضرائب وتوجيهها إلى أجسن النتائج [٢] ، وإذا كانت الثورة الفرنسية قد غيرت مكانة المرأة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية فان الثورة الصناعية حققت لها المرونة وأباحت لها التنقل والاشتغال فى الأعمال التى تناسبها ، وقد أكملت وسائل النقل ورخصها للنساء أسباب التفرع لما سار قواهن العقلية والجسمية والمعنوية [٣] ، وبذلك يمكن أن يقال أن مركز المرأة تغير تغييراً كبيراً فى كل مملكة من الممالك بسبب الثورة الفرنسية من جهة ومن جهة أخرى بسبب الثورة الصناعية الانجليزية ، وقد قامت بعد ذلك حركة قوية لترقية فُرص المرأة فيما تقوم به من عمل [٤] ، فوضع جون ستيوارت مل كتابه المشهور عن « عبودية المرأة أو اذعانها » فكان لهذا الكتاب أثر بعيد المدى فى تقرير حقوق المرأة ، وقال دسرائيلى فى مجلس النواب البريطانى أنه « ما أولى الدولة المحكومة بالنساء من أن تمنح نساءها حقوقاً سياسية ، وقد نادى جون برايث بمنح المرأة العزباء الغير متزوجة الحقوق السياسية ، أما المرأة المتزوجة فيكتفى بأن يمثلها زوجها [٥] ، ونرى أنه يجب أن تراعى الغالبية فى مثل هذه

(١) راجع « تحرير المرأة » تأليف اديل كرنيباس ص ١٤ حيث تقول أن تحرير المرأة أدى إلى اشتغالها بجميع الوظائف الادارية سوى الوظائف السياسية والدبلوماسية والقضائية والتشريعية ، ومع هذا فهى تتقدم نحو تحقيق ذلك أيضا ، والحقيقة أن المرأة أصبحت فى البلاد المتمدينة تنافس الرجل فى جميع الأركان الاقتصادية .

(٢) يحمل النساء أعباء الملك كالرجال إلا القتال فى سبيل الوطن فلا يكلفنه لاشتغالهن بصغارهن وشؤون منازلهن ولكنهن يلدن للوطن .

(٣) دعت العوامل الطبيعية إلى بطء تقدم المرأة فى الحياة الاقتصادية فى بعض الدول مثل ايطاليا وفرنسا واليونان وبعض بلاد الشرق الأدنى ، راجع « تحرير المرأة » تأليف أديل كريباس ص ٣٣ حيث تقارن بين المرأة الفرنسية والمرأة الانكليزية وتشرح مبلغ تقدم المرأة الفرنسية فى التجارة والأعمال الحرة مما دعا إلى اهمالها فى المطالبة بحقوقها السياسية والشرعية . وص ٣٥ أيضا ، وقارن « الأثر الذهبى » لعطيه وهبى بك صفحة ٥٢ .

(٤) راجع « تحرير المرأة » ص ٣٨ حيث يوازن مقياس ذكاء المرأة بمقياس ذكاء الرجل من حيث الحجم والسعة ، ووازن « الحركة القبطية فى رفع شأن المرأة سنه ١٩١٢ لوهبى ٥٤

(٥) لا يخفى أن الرجل أكثر عرضة للملاهى من المرأة فى كثير من النواحى الاجتماعية .

الأشياء ، وفعلا قد أخذت المرأة فى التمتع بحقوقها فى بعض البلاد الأجنبية بعد الحرب العالمية ، وقامت حركة مصرية فى هذا الاتجاه منذ سنة ١٩٠١ واشتدت فى سنة ١٩١١ حيث اشترك فيها المسلمون والأقباط على السواء .

ونرى أن المانيا بدأت تحرير المرأة عند ما ارتقى شأنها الاقتصادى ، ففى سنة ١٨٤٨ قامت لويز أوتو وأنشأت مجلة للسيدات كما أنها فى الوقت نفسه أنشأت مدرسة عالية للبنات فى همبورج ، ولكن هذه الحركة فى تكوين النهضة النسوية كانت سابقة لأوانها إذ يجب أن تشعر المرأة بحقوقها من قوة إيمانها لا بما يملى عليها من هذا وذاك ، كذلك تأخرت الحركة النسوية فى ألمانيا والنمسا حتى سنة ١٨٦٠ حيث تكونت جماعات من النساء مهمتها إيجاد عمل للنساء كمعلمات وكاتبات وعاملات فى البريد والادارات الحكومية والمجالس البلدية (١) وبذلك استطاعت المرأة الألمانية أن تجد مكانا تظهر فيه مواهبها العقلية والفكرية والجثمانية ، مع أن الجامعات الألمانية أغلقت أبوابها فى وجه النساء الراغبات فى التعليم العالى (٢) .

ولم يكن جميع النساء راغبات فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مساواة بالرجل ، إذ ظهر من بينهن من لم يرغب فى التمادى فى حركة المساواة بالرجل ، فوجدن أن المطالبة بالمساواة قد تدعو إلى الشقاق وابتعاد المرأة عن واجباتها الصحيحة اللائقة بها ، ولذلك نرى أن الحركة النسوية إذا كان أساسها اقتصاديا فلا بد من مراعاة الظروف لتحقيق ما يمكن تحقيقه ، لرفع شأنها الانتاجى فى حياة الأمة الاجتماعية ، فاختلاف أحوال البلاد يدعو إلى اختلاف المطالب بين بلاد العالم المتمدين ، ولا شك أن المرأة تتطور مع الزمن إذ أنها كل يوم فى مظهر جديد من مظاهر الحقوق الاجتماعية ، فقد صار منهن الطبيبات والمحاميات والصحافيات وسيتولين الوظائف المختلفة فى دواوين الحكومة

(١) لقد أصبحت بعض الأعمال لا تليق إلا لتشغيل النساء ، وذلك لقلة الأجور التى تدفع فيها ، فاذا تحققت المساواة بين الرجل والمرأة فان هذه المساواة لابد أن تدعو إلى شقاء الانسانية من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية ، راجع « تحرير المرأة » تأليف أديل كريباس ص ٤٦ حيث تتساءل عن حالة الاجتماع عند ما تنعدم الفروق بين الرجل والمرأة فى الشغل والعمل فى المتاجر والمصانع ، وقارن مجلة الأزهر الجزء الخامس المجلد العاشر عدد جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ ص ٣٩ وراجع « الأثر الذهبى » تأليف عطية بك وهبى صفحة ٥٦ .

(٢) أما فى مصر فقد بدأت النهضة النسوية فعلا بانشاء كلية البنات القبطية سنة ١٩١٢ .

لقد استقلت المرأة عن الرجل فى المال والثراء عند أكثر الدول ، وكان الشرع الاسلامى اول من ساعد المرأة على التمتع بحقوقها فى أموالها إذا كانت رشيدة زكية القلب والفؤاد تعمل لما فيه مصلحة دنياها ودينها (١) ، فالمرأة قسيمة الرجل فى الدنيا وشريكته فى المحن فلها الحق أن تشاطره شرف سياساتها ، ونرى أن الحياة الاقتصادية وعواملها المختلفة تميل إلى إعطاء المرأة ماتستحقه من نفوذ وسلطان ومساواتها بالرجل فى الحقوق الاجتماعية فى الوقت الحاضر (٢).

إن العامل الاقتصادى هو السبب الأساسى فى تحرير المرأة ، وقد كان الدين الاسلامى أول من اهتم بالأصول الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام ، فالأمة التى تجبر أبنائها على الالتحاق بالعسكرية وتدعو إلى الحروب لا بد أن تلتحق بالجيش أحسن رجالها العاملين ، وقلة الرجال تدعو إلى ظهور النساء فى حياة الأمة الانتاجية والاقتصادية والفكرية ، وبذلك تأخذ المرأة مكانها فى مثل هذه الحياة (٣) ، وقد أعطى الدين الاسلامى المرأة مكانها بجانب الرجل فى شئون الحياة فوجدناها تساعد الأنبياء فى نشر الأديان وتخفف من آلام البشر فى الحروب والشدائد بتضميد جروح المجاهدين والأخذ بناصر اللاجئين إلى حماها ، وما زالت المرأة رغم كل التقلبات التى مرت بها لم تتحوّل عن سجيتها ، فالفلاحة تساعد زوجها فى بيته وفى حقله ، والمرأة

(١) استقلت المرأة بأموالها فى البلاد الأجنبية فى عهود مختلفة ، فالنمسا استقلت المرأة فيها بأموالها سنة ١٨١١ وإيطاليا وكندا سنة ١٨٧٥ وانجلترا سنة ١٨٨٢ واستراليا سنة ١٨٨٤ ، وقررت سبع وثلاثون ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية استقلال المرأة بأموالها فى أوقات مختلفة ، إلا فرنسا التى لم يزل قانونها المدنى يدعم ثروة المرأة فى ثروة الرجل ويجعله ولياً عليها ومسيطرا على أموالها ، فالمرأة فى فرنسا مع الكرامة والمقام الرفيع التى تتمتع به فى المجتمعات الفرنسية فانها لاتتمتع بالاستقلال والجلوس على الرجل فى مجالس الأمة ، وقد تمتعت المرأة الانجليزية بحقوق النيابة فى المجالس منذ سنة ١٩١٨ وقد تحفزت فرنسا إلى المطالبة بحقوقهن .

(٢) يقول نصراء الانسانية ودعاتها أن البشر كلهم عائلة واحدة ، أفلا يجوز للمرأة أن تشارك الرجل فى تدبير منزلهما الكبير كما شاركته وأربت عليه فى تدبير منزلهما الصغير ؟ فكلما تعاقدت الأيدى على العمل وكثر الامتزاج كان هذا أدعى إلى الاعتدال فى مطالب الأمم وأطماعها وقارن عطية بك وهبى حيث يقول أن التجارة عند قدماء المصريين دعت إلى اعتماد الرجل على المرأة لغيابه المستمر فى تجارة القوافل فامتاز مركز المرأة الاقتصادى .

(٣) كثيرا مانرى الأمم تعتمد على النساء فى أوقات الحرب ، فيسمو مركز المرأة فى الكثير من النواحى الاقتصادية ، ألم تستفز طريقة التوريث فى سلسلة القرابة النسائيه من القديم ؟

الحضرية تسعى جهدها فى « معاونته على مكافحة الحياة وتربية أولادها » ولو أدى ذلك بها إلى أن تخوض ميدان العمل [١] ، وتقول صاحبة العصمة هدى شعراوى أن المرأة « لم تكتف بمعاونة أهلها وذويها بل تعدّت تلك الدائرة بمعاونة الرجل فى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وقد اشتركت فى تكوين الجمعيات على اختلاف أنواعها ، وساهمت فى إنشاء المدارس والمصانع والملاجىء والمستوصفات وفى بناء المساجد كما لعبت أدوارا مهمة فى كل نهضة وطنية وساعدت الرجل فى هذا الميدان ، فكان لمساعدتها أثر فعال »[٢] فالمرأة لها دور مهم فى حياة مصر قديما وحديثا .

والمرأة لايفوتها ذكاء الرجل ولا تنقص عنه إقداما وعزما ، وإنما محل النظر فى مسألتها الاجتماعية كلها أنها مشغولة عن الكبير من الأمور لصغار بنيها فى عقر بيتها ، وأنها مسؤولة عن نظامه وتدبيره ، خلافا لزوجها الذى فرضت عليه الطبيعة فروضاً أخرى كبيرة ومجسمة ، فلكل من المرأة والرجل واجبات اقتضتها الظروف الاقتصادية والطبيعية ، أليست الأم كما تقول صاحبه العصمة هدى شعراوى « هى التى تعاون طفلها من البداية إلى النهاية فى جميع تطورات أموره وأحواله ؟ فهى التى ترعاه فى صغره ، وتعاونه على نقل أول خطوة يخطوها على الأرض ، وتضع فى فمه أول لقمة يتناولها ، وهى التى تسهر عليه إذا مرض ، وتحمل من آلامه أكثر مايحمل ، وتضحى فى سبيل سعادته بكل مرتخص وغال ، وتظل تعاونه على أعباء الحياة حتى يشب ويشيب »[٣]

---

(١) راجع « يوم التعاون » ص ٢٠ حيث تذكر صاحبة العصمة السيدة الجليلة هدى شعراوى زعيمة النهضة النسائية ورئيسة الاتحاد النسوى المصرى معنى التعاون النسوى وتشرح طبائع الخلق وما تقتضيه الحياة من ضرورات التعاون بين المرأة والرجل وتقول أن روح التعاون فى المرأة غريزة طبيعية مصدرها الحنان الذى خصها الله به لتقوم بأعباء الأمومة » .

(٢) نرى من كلمة حضرة صاحبة العصمة هدى شعراوى اتجاها دقيقا يستحق العناية والرعاية ، فهو توجيه يظهر أثره من حركة الهند النسوية كما نظهر بادىء ذى بدء من حركة الآنسات الأيرلنديات فى إيرلندا وأمريكا وغيرها من البلاد المتمدينة وقارن المرأة الفرعونية لعطية وهبى صفحة ٧٠ .

(٣) راجع جون استيوارت مل فى كتابه « تحرير المرأة » حيث يظهر أن جميع العوامل التى أدت إلى استرقاق المرأة والاستمرار فى استرقاقها وعدم الموافقة على تحريرها وإعطائها ماتستحقه من حقوق يرجع إلى سوء العقائد السائدة عن المرأة ، وقد كان دخول مل فى البرلمان =

لقد رأينا كيف ان القرآن الكريم عطف على المرأة عطفا كبيراً ، وأظهرت الآيات البينات مكانة المرأة فى الاسلام ، ونرى ان الكثير من الأمم أخذ عن هذه العاطفة ، فأصبحت المرأة فى بعض الدول لها مكانة ممتازة من الوجهة الاجتماعية ، ونرى ان هذه المكانة ترتقى وتسمو كلما كانت حالة البلد الاقتصادية تسمح بذلك . فمثلا عند ما كانت أمريكا واسعة الفلوات ، قليلة السكان ، كان للمرأة فيها مكانة خاصة حيث أنها كانت تصاحب زوجها إلى جهات لم تكن تعرف مدى مستقبلها فيها ، ألم يكن ذلك داعيا إلى العطف على المرأة وتقديرها حق قدرها من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية[١] ؟ لقد كانت المرأة فى صدر الاسلام على درجة كبيرة من العلم والعرفان ، ولذلك كان لها أن تتمتع بكل الاحترام الواجب لها ، وهذا مادعا جون ستيوارت مل وغيره إلى القيام بالدفاع عنها حتى تحصل على حقوقها كاملة [٢] . لم تعتمد المرأة المسلمة فى وقت من الأوقات إلا على قوتها الانتاجية من كل الوجوه ، لذلك تمتعت بالمركز الكفيل بتقدمها اجتماعيا واقتصاديا ، فلم تتهرج ولم تغال فى تقليد بعض العادات ، ولم تقلد غيرها تقليداً أعمى ، فقد عملت على أن يكون مصروفها فى منزلها أقل من الايرادات التى توزعها على مفردات استهلاكها الضرورى[٣] .

عاشت المرأة المصرية عيشة هنيئة فاضلة ، فلم تغال فى مفردات استهلاكها ، وقامت بنفسها بأعمال منزلها ، واعتمدت على الايراد اليومى الذى وزعته على

الانجليزى مما دعا النساء إلى الاطمئنان على تحقيق مطالبهم ، وقارن كتاب « حقوق المرأة » تأليف م . اوستروجوزسكى ص ٤٢ وراجع « المرأة الفرعونية » حيث يذكر عطية بك وهبى « أنه مامن مرة هضمت حقوق المرأة إلا وسقطت البلاد فى وهدة الانحطاط »

(١) إذا كان هذا هو حال المرأة فى طلائع الاسلام ، أما كان أولى بالمرأة المصرية أن تشجع بعلها فتذهب معه إلى السودان مقتدية بما فعلته المرأة فى صدر الاسلام ؟

(٢) راجع كتاب « تحرير المرأة » تأليف استروجورسكى ص ١٩٦ حيث يشرح أن الأصل فى تمتع المرأة بحقوقها السياسية والتشريعية يرجع إلى تقدم المرأة فى حياتها الاقتصادية ، وأن المشرع كثيرا ماعطف على تحقيق حرية المرأة فى حياتها الاجتماعية وجعلها تتمتع بما يتمتع به الرجل فى الحياة الدنيا وراجع « تحرير المرأة » لعبد الرحمن فهمى أهرام ٢٥ يونيه ٣٩ .

(٣) كلما زاد عدد الرجال عن النساء اطمأنت المرأة على مستقبلها ، راجع « تحرير المرأة » تأليف اديل كريباس ص ٢٤ حيث تشرح أنه كلما كانت المرأة متعلمة أخذت نصيبها فى الحياة والعمل على أحسن حال .

مفرداتها على خير حال . وكلما وازنت بين مفرداتها وبين حاجاتها حققت الاقتصاد فى المال والوقت ، فاذا اقتصدت فى الوقت أصبح لديها من الزمن ماتقضيه فى الاطلاع والأعمال الانتاجية المنزلية الأخرى ، وبذلك تصبح فى مركز يقويها على منافسة الرجل فيما تبغيه من عمل خارجى إذا اقتضت الحاجة والضرورة(١)، ولكن فى حدود الحرية الشرعية التى تقوم على قواعد الدين ، والتى أباحت لها مزاولة أعمالها وإدارة شئون ممتلكاتها .

يقولون ان المرأة المسلمة تمتعت بما لم تتمتع به قرينتها فى الدول الأخرى وقد كان هذا التمتع وهذه الحرية محدودة بما كفل حسن تقدمها وعدم الأخذ ببعض العوائد التى سارت قبل الاسلام وبعده ، لقد كانت العوامل الطبيعية فى أغلب البلاد الاسلامية داعية إلى قلة نفقات المعيشة ، ولكن هذا لم يمنع المرأة من أن ترفع من شأن حياة أسرتها وتهذب أفرادها لما فيه خير الاسلام وخير معتنقيه من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية (٢).

إنك لو درست عقول النساء وقارنت ذلك بتركيب عقول الرجال لوجدت أن الكفة راجحة فى صالح الرجل ، وأن المرأة أصلح من الرجل من حيث شعورها، بينما الرجل أفضل من حيث تفكيره وقوة إدراكه وتدبيره للامور العامة ، وهذه الظاهرة واضحة بين الأمم المتمدينة بخلاف الأمم المتأخرة قليلة التفكير والتدبير (٣) ، وقد يجوز تعويد المرأة على أعمال الرجال ، ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا ضحت المرأة الكثير من العوامل الغريزية اللازمة لتكوينها وطبيعتها . فالطبيعة وهبت للرجال ما لم تهبه للنساء ، ولله فى ذلك حكمة ظاهرة ، ألم تميل المرأة للحياة المنزلية فلازمت دارها ؟

---

(١) يقارن المؤلف ادبل كريباس بين المرأة الأمريكية والمرأة الألمانية فى المعيشة ويشرح ما المرأة الالمانية من علم غزير بأحوال العيشة المنزلية ص٢٧ ، فالمرأة الألمانية لاتختلف كثيرا عن المرأة المسلمة فى الأزمنة السالفة ، فالأم ، ربة المنزل ، كان لها فى مصر من قديم الزمن عمل خاص بها وهو التفرغ للأمور المنزلية وكانت تشتغل شغلا خاصا لها الحق والحرية فى استبدال نواتجه.

(٢) راجع كتابنا « تاريخ مصر الاقتصادى » حيث نبين أثر الثورة الفرنسية والثوره الصناعية على أحوال الانتاج العامة ونشرح أثرهما فى حياة الناس وتوجيهاتهم .

(٣) تكونت جمعيات عدة لاصلاح أحوال انتاج النساء فى كثير من بلدان انجلترا بعد سنة ١٨٦٠ ، راجع كتاب جون استيوارت مل « إذعان المرأة » حيث نادى بحقوق النساء وقارن كتاب « الحياة والعمل فى القرن التاسع عشر » تأليف ك . فاى ص ٣٦ حيث يظهر أثر السلطة الاقتصادية فى هذا السبيل ، ومبز « تحرير المرأه » لعبد الرحمن فهمى بك فى أهرام ٣٩/٦/٢٥.

قد يقول البعض أنك إذا تركت المرأة والرجل يتنافسان فى التفوق فى التعليم، فلا مشاحة فى أن المرأة قد تسمو على الرجل، وقد تستنتج من هذا أن المرأة أكثر استعداداً للتعليم من الرجل، والحقيقة قد تخالف ذلك، إذ أن المرأة التى تلتحق بالتعليم العالى هى أكثر النساء استعدادا وهبة وجدارة، أما الرجال فقد يكون السبب فى التحاقهم بالمدارس العالية هو الغنى فقط (١)، فاذا زاد عدد النساء اللاتى يلتحق بالتعليم العالى فلا بد أن يظهر فيهن نفس الضعف فيحدث بينهن نفس النتيجة، فيتناسب المستوى كما ظهر فى الرجال، فكثيرا ماتزيد الكمية والعدد على حساب تضحية النوع والجودة فى مخلوقات الله، ويرى الكثيرون من العلماء أنه إذا زاد النساء زيادة كبيرة أدت إلى منافسة المرأة للرجل فى كثير من الأعمال الحيوية، فلا مشاحة أن النتيجة تقع على الرجل إذ ينخفض المستوى الناشىء من انخفاض الأجور، فيمتنع الكثير من الرجال عن الزواج، فيضل الناس فى حياتهم، وقد يكون هذا من الأسباب التى دعت إلى تقرير قانون الوراثة فى الاسلام للذكر ضعف الانثيين (٢)، فان انعدام الفروق بين المرأة والرجل لابد أن يدعو إلى سوء حال المرأة من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية فى آخر الأمر، والواجب أن تختلف حقوق المرأة عن حقوق الرجل كما يجب أن تختلف أغراضهما فى الحياة وفى الوظيفة التى يقوم بها كل فريق.

قطعت المرأة شوطا عظيما فى التعليم والتهذيب حتى أصبحت مؤهلات المرأة لا تختلف عن مؤهلات الرجل (٣)، بل يمكن أن نقول أن الأنسة أكثر فطنة وأعظم طموحا فى الحياة وأقدر اقتصاداً فى المصروفات، فهل منافستها للرجل فى عمله مما يرفع من شأن الانتاج والاستهلاك ويدعو إلى زيادة النسل

(١) يقال أن أقوى ما قيل فى منازعة المرأة المتزوجة وردها عن المجالس النيابية أنها دائما مشغولة فى بيتها وأولادها فلا يمكنها أن تحصر خاطرها وتجمع فكرها فى المسائل العامة، أما الفتاة العزباء فانها أفرغ قلبا وذهنا من المتزوجة لادارة شئون الأمة.

(٢) راجع كتاب « تحرير المرأة » تأليف أديل كربباس ص ١٩.

(٣) راجع « مختارات البستانى » ص ٣٢ — ٣٧ حيث يجمل ما قيل دفاعا عن المرأة ونصرتها فى معترك الحياة، ويقول « أنه لاشك أن الزمن معها على خصومها.

وشيوع روح المودة والتعاون [١] . لقد قررت الشريعة الاسلامية الرد على هذا السؤال ، فقد قررت بث روح التعاون والتفاهم وقالت بأن مصالح الأمة يمكن أن تساس من طريق التفاهم والتشاور والاشتراك فى الأمر والتشريع وتحديد ماتقوم به المرأة وما يقوم به الرجل ، وذلك خير وأقوم من أن تساس هذه العلاقة من طريق التعسّف والاستبداد والانفراد بالرأى وترك الحياة بدون نظام أو تشريع [١] ، لذلك بيّن الله لنا مايجب أن نتعاون عليه ، فلم يخص به الرجل دون المرأة ، شأنه فى جميع أوامره ونواهيه ، ولذلك نكرر ماقالت صاحبة العصمة هدى شعراوى أن من الواجب على الرجل والمرأة أن يتعاونا على إسعاد الجماعة [٢] ، ونرى أن التعاون الذى نتكلم عنه هو تعاون إقتصادى، تقرره حياة الجماعات واستعداد المرأة للوقوف عند الحد الذى تقتضيه الظروف وتبرره التقاليد الدينية الصحيحة ، فالمرأة لها واجبات والتزامات وحدود إقتصادية فلا ينبغى لها أن ترغب فى مشاركة الرجل فيما يختص له وأتقنه وجعله القرآن من اختصاصه ، فلا انفراد فى ذلك حيث تقول صاحبة العصمة هدى شعراوى «نرى الرجل يحاول الانفراد دون المرأة بالأعمال العامة حبا فى الاستئثار بها والانفراد باجتناء الفوائد المادية لنفسه خشية أن تزاحمه المرأة فيها [٣] ، والمساواة بين المرأة والرجل فى الأمور التى

---

(١) قارن « يوم التعاون » ص ١٦ حيث يذكر بهى الدين بركات باشا أن التعاون هو فيما كانت فيه المصلحة ... فالفطرة السليمة ترشد إلى أرقى المبادىء الاجتماعية والسياسية، وقارن ما تقوله صاحبة العصمة هدى شعراوى « أن فى التعاون قوة وهذه القوة إذا وجهت لخدمة الانسانية أنتجت الخير » ص ١٩ .

(٢) تطالب صاحبة العصمة هدى شعراوى « أن يعطى للمرأة مكانها بجانب الرجل فى شؤون الحياة » وتقول أنه يسرها أن رجال مصر المصلحين « بدأوا يعترفون للمرأة بهذه الحقيقة التى طالما أنكرها السابقون عليها» فالمصريون يكون لهم مكانة فى المدنيه إلا إذا أصبحت بيوتهم ذات وسط راق ، وقارن مقالة عبد الرحمن بك فهمى فى اهرام ٣٩/٦/٢٥ عن المرأة .

(٣) تشير صاحبة العصمة هدى شعراوى فى كتاب « يوم التعاون » ص ٢١ إلى أن الرجل « يريد أن يحجز المرأة فى بيتها ويحصر مهمتها فى ادارته وتربية أولادها ، ناسيا أن مثل هذه المهمة الكبرى تتطلب لحسن القيام بها أن تكون المرأة على جانب عظيم من الثقافة والخبرة لتستمد منها القوة والنفوذ اللازمين لها للقيام بوظيفتها الشاقه » ، فما دامت الغاية هى الثقافة فقد قضت الشريعة بحقها فى ذلك كله ، وما دام التوجيه هو أن تكون المرأة عاملة على رفع شأن الأسرة فلها ماترغب وتطلب ، إذ أن حياة الأسره يترتب عليها حياة الأمة، والزواج

تخصص فيها الرجل طول الأجيال لابد أن تقضى على الصفات النسوية السامية التى كانت سبباً حيويا فى جذب الرجل نحو المرأة ، فالمواهب النسوية كثيرا ما تضعف وتُزال إذا ما أخذت المرأة تحترف بالأعمال المخصصة للذكور ، فتقسوا القلوب وتضعف روح التعاون بين الرجال والنساء على العموم ، وكيف يمكن أن تسمو روح المودة والتعاون بين الرجل وزوجته إذا ما اشتغلا طول النهار بأعمال تجهدهما وتفقدهما الشعور بمعنى الحياة الزوجية ، وبذلك يقل الاقبال على الزواج وهـذا فيه ما فيه من مضار خصوصا وأن المرأة تفقد الرغبة فى الزوجية ، وتأخذ فى منافسة الرجل والحصول على أعلى منصب فى عملها لتثرى وتجمع الأموال[1] ، فتزيد رغبتها فى الاعتماد على نفسها والاستقلال عن غيرها . وهناك من يقول أن التعاون والتعاضد على مقاومة آفات الفقر العقلى لمن أشرف الواجبات ، إذ يدفع بالأمة إلى النشاط العام .

فالمرأة فى تكوينها كما يقول جون سيتوارث مل فى كتابه « إخضاع المرأة » نتيجة لحكم بيئتها وماتلقت فى هذا التكوين من تعليم وتمرين وتثقيف وخبرة ، فهى وإن اختلفت عن الرجل فقد تأخذ بأعمال الرجل ، ويتوقف أخذها بأعمال الرجال على ما تبتغيه من سعادة او فقر للبيئة الاجتماعية التى تعيش فيه ، فتمن مساواة الرجل بالمرأة هو فى الحقيقة ثمن كبير يعود بالعطل والاسراف فى الجهود المتنافسة غير المتعاونة ، وفى ذلك يقول الأستاذ محمد فريد وجدى « الناس كلهم اخوان متساويين فى الحقوق لا يتفاضلون بأجناسهم ولغاتهم وبيئاتهم وألوانهم ، ولكن بمزاياهم الأدبية وقواهم العقلية وقد خلقوا ليتراقدوا على تذليل مصاعب الحياة ويتحابوا الا ليتناكروا ويتناحروا »[2].

كما يقول جوث مل هو منتهى السعادة ، وهو مبتغى الانسان الطبيعى والأدبى والقانونى ، وبه تسعد الحكومة والجماعة البشرية ، وعليه تسمو العقول والأرواح وراجع كتاب « تحرير المرأة » ص٥٣ حيث تشرح اديل كريباس الحياة الزوجية من الوجهة الاقتصادية ، وقارن « الجماعات الفروية » تأليف السير هنرى من ص ١١٤ حيث يشرح مركز العائلة فى حياة الهنود المسلمين.

(١) تأخذ المرأة فى منافسه الرجال فى أعمالهم وبذلك تترك تدبير المنزل ، فلا تفكر إلا فى نفسها فيدخلها الغرور ويدفع بها ذلك إلى ترك روح العائلة والتفكير فى الحياة المنزلية إذ أصبح ميدانها هو العمل الخارجى ، وقارن الأثر الذهبى لعطيه وهبى صفحة ٢٨٨ حيث يشرح منافع تعليم المرأة.

(١) راجع مجلة الأزهر عدد صفر سنة ١٣٥٨ ص ١٤٨ حيث يقول أن أساس الفرقة والتناحر هو الظلم والغشمرة ، وقارن أيضا مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٣٥٨ ص ٤٧ حيث

وإذا قلنا ان مساواة الرجل بالمرأة قد يؤدى إلى انتشار العزبة وتقليل النسل وسوء العلاقات بين الرجل والمرأة ، فاننا لاننسى أن بعض الجماعات النسوية فى ألمانيا أقرت بأن تحرير المرأة ومساواتها بالرجل يؤدى إلى تشجيع العيشة الزوجية إذ أن اشتغال المرأة فى الصناعات والمتاجر يزيد من دخل أفراد العائلة وبذلك يتمكن رب العائلة من تعضيد من يرغب فى الزواج من أفراد عائلته ، أضف إلى هذا ان الآنسة الغنية يرغب فى الزواج منها أكثر من الآنسة الفقيرة (١) ، وهذا صحيح من الوجهة النظرية ولكن الحياة العملية لم تؤيد هذا التفكير النظرى ، إذ أن المرأة بمنافستها للرجل فى عمله جعلته يستميت فى عمله مخافة أن تتغلب عليه، فما أولى بها أن تتركه يعمل فيما تخصص له من الأعمال بدون أن يتألم من عدم الاستقرار ، قد يكون من مبررات الحياة ان يتزوج الرجل بامرأة تعمل معه فى نفس الصنعة أو الحرفة كأن يتزوج الطبيب طبيبة : والمحامى محامية والمدرس مدرسة والمغنى مغنية والممثل ممثلة ، ولكن هذا التوافق قليل ، وقد دلت التجارب على سوء مصيره خصوصاً وأن الزواج فى هذه الحالة يصبح من ضروب المضاربة والتخمين والتضليل ، فالمرأة فى منزلها هى مورد من موارد زوجها إذا تخصصت لأعمال المنزل وما تطلبه من اقتصاد فى المفروشات والمأكولات والمشروبات وغيرها ، فهى توازن دائماً بين حاجات المنزل وما تقتضيه ظروف أحوال عائلتها إذا تفرغت لذلك ، فالمراة كما يقول جون ستيوارت مل تحسن المصروف على الشئون المنزلية كما أن الرجل يحسن جلب الايراد ، وهذا طبقاً لمبادىء تقسيم العمل فى الحياة المنزلية ، وتقول الاستاذة اديل كريباس فى كتابها « تحرير المرأة » لا يمكن أن تتساوى المرأة بالرجل إذ أن الطبيعة فى حالة الزوجية قيدتها بقيود تعرض صحتها وإيراداتها إلى التناقص والانخفاض ، بل وإلى انخفاض مستوى المعيشة بوجه عام .(٢)

يذكر الأستاذ لسيد عفيفى أن العوامل التى تقف حجر عثرة فى سبيل التجديد وتعوق ظهور المجددين هى الجبن وعدم الانصاف والجرح والحسد وما إلى ذلك .

(١) راجع كتاب « تحرير المرأة » تأليف اديل كريباس ص ٦١ حيث تشرح بأن تسهيل الحصول على الأموال قد يدعو المرأة إلى التفكير فى الحياة الزوجية خصوصا إذا كان من يرغب فى الزواج بها من الرجال فقير الحال .

(٢) راجع « الأثر الذهبى » تأليف عطيه وهبى بك حيث يقصد تعليم المرأة « تخرج آنسات قادرات على تأدية وظيفتهن الطبيعية صفحة ٢٨٩ .

يقول لامرتين « استوثقوا بالمرأة ويكفيكم أن تكون هى كل نصيبكم من الحياة، لأنها ملاك الرحمة ومبعث الرضى وطريق الطمأنينة ومنهج الايمان »[١]، ونرى أنه على ضوء هذه الحقائق تقول صاحبة العصمة هدى شعراوى « يجب أن يكون للمرأة حق الاشتراك فى التشريع لتشرف على نظام الصحة والتعليم والرياضة فى المستشفيات والمدارس » فيؤخذ رأيها فى هذه الأنظمة وفى غيرها ولا سيما فيما يختص بتقويم الأخلاق وتنظيم إصلاحيات الأحداث، إذ أن المرأة أعلم بنفسية الطفل وما تحتاج إليه تربية عقله وجسمه[٢]، وما دامت المشورة واجبة « فللمرأة فى السياسة والزراعة والصحة والرياضة والاقتصاد مركز طبيعى مكتسب كالرجال، ولها فيها مصالح وحقوق وبالأخص فى التربية والتعليم ».

إن تهذيب الطفل من أقدس واجبات المرأة، وهو فى الوقت عينه من أهم التزامات الأمم وحكوماتها، فالمرأة التى تحسن تربية أولادها وتعدهم اعدادا صحيحاً وتوجههم التوجيه المجدى المفيد تقوم بأجل خدمة لأمتها وللانسانية فالتعليم لا فائدة فيه إن لم تحسن الأم تربية أولادها وتعدهم للأخذ بالعلم قلبا وقالباً، روحاً وجسما وحياة، فالمرأة عليها واجبات مقدسة فى هذا السبيل وردت فى الآيات البينات واعترف بها نابليون وعلماء الدنيا والدين، فالواجب إذن العناية بالمرأة حتى تحسن تربية أولادها، ونرى أن عظماء

---

(١) وقارن هذا بما قاله شوبنهور « احذروا المرأة فهى شر بطبيعتها ونقص بفطرتها »، فاختلاف الرأى عن المرأة هو اختلاف فى مشاعر الناس واحساساتهم وميولهم ونزعاتهم الاجتماعية والنفسية بل والاقتصادية والمالية، فهل المرأة متاع للمنزل ؟ أم هى حرم ممنوع وقدس مصون؟ أم هى مشاطرة الأفراح والأتراح تقوم بما لا يقوم به الرجل كما يقوم الرجل بما لا تقوم به طبقا لمبدأ التخصص وأصول تقسيم العمل وتوزيعه على العاملين لما فيه خير الانسانية ؟ فالمرأة تختلف فى مصيرها وتقدير مركزها، ومركزها هو فى مشاركة الرجل فى حياته الاجتماعية ومسالكه العملية، فلا ضرورة تدعوها لغزو الرجال فى مرافق حياتهم، وهى فى ذلك عنصر من عناصر الحياة الانتاجية على أن يكون شعار هذه الحياة الأخلاق والعلم والحرية المقيدة.

(٢) راجع « يوم التعاون » ص ٢٢ حيث تقول صاحبة العصمة هدى شعراوى « أن التجارب دلت على أن نظام الحياة لا يتم توازنه ما دام نصف البشر لا يشترك فى تسيير دفة الأمور » وتشرح أنه « لأجل أن يكون التعاون شاملا مجديا يجب أن يكون مشتركا بين الجنسين المكمل أحدهما للآخر » وقارن تحرير المرأة « لأديل كرباس صفحة ٨ وإخضاع المرأة » تأليف مل.

الرجال لم ترجح كفتهم فى التقدم إلا لحسن تربيتهم المنزلية ، فكان لأمهاتهم الفضل فى سمو أخلاقهم ورقيهم فى الحياة الدنيا (١) ، ولذلك يقال أن « الجنة تحت أقدام الأمهات » ، وأن واجبهن فى الدين والعائلة وتدبير المنزل ، فهل العناية بالذرية وأهمية تربية هذه الذرية وتثقيفها التثقيف اللائق بها للتنافس فى الحياة الدولية لا تستحق أن تقوم المرأة بواجباتها المنزلية وتترك للرجل واجباته والتزاماته دون التدخل فى منافسته فى هذه الأعمال والواجبات والالتزامات ؟ إن القوانين والشرائع تقتضى أن ترى المرأة أولادها خير من تركهم لغيرها فى تربيتهم وحسن تثقيفهم (٢) ، فالعناية بالشبيبة والنشأة من واجبات الأم لا من واجبات الخادمات والمربيات اللهم إلا إذا عجزت الأم وبرهنت أنها لا تصلح لتربية أولادها وتثقيفهم تثقيفاً يتمشى مع طبيعتها وما يرغب فيه زوجها من حسن التربية !

---

(١) يعترف الكثير من عظماء الرجال بأن لأمهاتهم الفضل الأكبر فى حسن توجيههم وتحقيق ما بلغوه من علو وفتح ودراية ، ويقول « ميشيلية » أن الرجال العظماء هم الذين ثقفتهم أمهاتهم تثقيفا صحيحا » ، فهم أولاد أمهاتهم إذ اعتنين بهم وأخرجتهم للعالم على أحسن حال وأقوم مآل ، وقارن مقالة المقطم عدد ١١ يونيه سنة ١٩٣٩ عن اقبال الفتيات المصريات على كليات الجامعة حيث يذكر المحرر « من خمسين سنة مضت أن تعليم البنت المصرية كان أمراً غير مستحب ولا ممدوح فى نظر أهل ذلك الجيل ولا سيما كبار السن منهم .. ولم يكن يقدم على ادخال ابنته فى المدارس إلا الرجل الجرىء فى مخالفة العادات المرعية ، ومع ذلك فان جهد ما كان يسمح للبنت أن تتعلمه هو التعليم الابتدائى ، فمتى بلغت العاشرة اكتفى والدها بذلك وأعادها إلى الدار لتنتظر من يطلب يدها ، ثم تقدم الزمن ، وفعل ناموس المحاكاة والتقليد فعله فى النفوس وصارت الفتاة نفسها تطلب أن تتعلم وأدرك الآباء والأمهات أن تعليم بناتهم خير من ابقائهن جاهلات أو قعيدات البيوت فزاد عدد مدارس البنات ... ومما شجع هذه الحركة أن طلاب الزواج كانوا يبحثون عن الفتاة التى تكون قد تعلمت ويعرضون عن غيرها ، فلم ير أولياء أمور الفتيات بداً من التخلى نهائيا عن موقف التحفظ القديم فى أمر تعليمهن » ففرضت الظروف على الأمة أن تتعلم الفتيات لكى يماشين النهضة العلمية مع الشبان جنبا إلى جنب خصوصا وأن الشاب أصبح يطلب زوجة مثقفة تثقيفا عاليا ، ونحن مع اعترافنا بأنه لا يمكن الوقوف فى وجه المرأة فيما تحتمه طبيعة الزمن ، وأنه قد وقفت العوامل مرة فى وجه السفور وأن موجة السفور طغت عليها واكتسحتها ، فان التعليم يمكن توجيهه لما فيه تحقيق مصالح الزوجية ومعاونة المرأة للرجل فى الحياة الشرعية الدينية .

(٢) يعتقد جون ستيوارت مل أن الزوج يتعرض لمصاريف أكثر إذا ما تزوج إمرأة تحترف نفس حرفته حيث أن مايدفعه من الضرائب المزدوجة وما يستخدمه من الخدم وما يدفعه من أجور وريع وغيره يؤدى إلى ارتفاع مصروفاته عن ذى قبل ، فالمرأة إذا تفرغت لمنزلها كان هذا أدعى للاقتصاد ، فالمرأة باب من أبواب الايراد فى منزلها من حيث استهلاك الموارد التى لا يمكن أن تقاس بمرتب الخدم والخادمات .

فالتربية المنزلية التى تقوم بها المرأة نحو أولادها هى بمثابة التعليم الأولى الالزامى الذى تقوم به الحكومة والدولة فى رفع شأن الأمة بوجه عام ، والتربية المنزلية والتعليم الالزامى هما ركنان أساسيان من أركان الحياة الديمقراطية الصحيحة التى قال بها أهل الشرع والدين ، فهما ركنان من أركان الحياة الاجتماعية الاسلامية مهما يكن نظام حكم الدول الاسلامية الذى يخضع له كل منهما ، وقد رأينا أن الدين الاسلامى الحنيف يكفل لأبنائه وبناته الحياة والحرية والسلم والتقدم الاقتصادى ، والحياة الاسلامية هى الحياة القابلة للتطور والرقى من ناحيتها المادية والمعنوية [١] وهى المبنية على الديمقراطية السليمة ، « ولا تستطيع هذه الديمقراطية أن تكفل للناس حياة ولا حرية ولا سلما إلا إذا كفلت لهم تعليما يتيح لهم الحياة ويبيح لهم الحرية ويمكنهم من السلم » ، فالأم الصالحة هى التى تؤهل أولادها للتعليم الصالح يتهذيبها الصحيح ، وعلى الدولة أن تهيىء الأم تهيئة صالحة لتنهض بتربية أولادها على أحسن حال قبل أن تهيئهم للمناصب الاداريه والفنية والسياسية ، فهى التى تبث فى نفس ابنها الصدق والعزة والكرامة والشجاعة وحب الحرية والاستقلال ، وهى التى تعتصم بحبل الله فى حركاتها وسكناتها [٢] فيجب أن تقصر همها بخدمة أولادها وبيتها وتأدية وظيفتها الطبيعية ، خصوصا وأن المرأة ليست قادرة على التنقل الكثير الذى تتطلبه قواعد بعض الوظائف .

المرأة ومركزها الاقتصادى الحاضر : تبين لنا أقوال العلماء وأحاديث الائمة ومركز المرأة فى الاسلام ، وتبين لنا التوجيه الذى اقتضاه الدين الاسلامى الحنيف ، حيث دفع النساء المسلمات للتعمق فى دراسة دينهم حتى لا تصبح المرأة مستقلة عن الرجل ولا الرجل مستقلا عن المرأة ، إذ أن الدين الاسلامى جعل المرأة مكمّلة للرجل لا منافسة له فى حياته ومناظرة له فى أعماله ، ونرى

(١) راجع « مستقبل الثقافة فى مصر » تأليف الدكتور طه حسين ص ٩٥ حيث يذكر أنه يجب أن تضمن الديمقراطية للناس ما يقيم أودهم ويعصمهم من عادية الجوع » ويشرح أنه من الواجب أن تضمن الديمقراطية للناس « القدرة على أن يصلحوا أمرهم ، ويتجاوزوا ما يقيم الأود إلى ما يتيح الاستمتاع » بما أباح الله للناس من لذة ونعيم فى هذه الحياة .

(٢) راجع « مجلة الاسلام » عدد ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٩ ص ١٨ حيث يصف المحرر مايجب أن تكون عليه المرأة من الحشمة والحجاب مخافة التبذل والفتنة والفساد ، فالمقدور الذى لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والمقدور الذى لا يتم الحرام إلا به فهو حرام ، وعلى كل حال فالوسيلة تعطى حكم ما تؤدى اليه ، وقارن مقالة الشيخ عبد العزيز البشرى فى مقطم ١/٧/٣٩ .

أن المرأة إذا استقلت عن الرجل فأصبحت مناظرة له لانصفه المكمل له ، لا تستطيع أن تساويه فى مجال المزاحمات الحيوية ، فتعيش بجانبه على قدم المساواة وفى هناء مستقر[١] ، فالمرأة إذا استقلت عن الرجل وجدت مشقة كبيرة فى الحصول على إشباع حاجاتها كاملة لا تساوى هذا الاستقلال ، فاستقلال المرأة الاقتصادى هو استقلال نسبى ، إذ أنه يتحقق تدريجيا وبوجهة عملية ، فاذا كانت مضارة من الوجهة الاقتصادية أعلى من فوائده رضيت المرأة عن عيشتها التى تتمتع بها وهى بعيدة عن هذا الاستقلال ، فالمرأة هى عامل اقتصادى فى الهيئة الاجتماعية سواء أكان ذلك فى المنزل أم فى الحياة الخارجية ، وهى قد تكون مفردا من مفردات الدخل ، كما قد تكون مفردا من مفردات المصروفات ، وذلك يتوقف على حكمتها وحسن تنظيمها وسمو تفكيرها بالعدل والتعاون والاتزان ، فليس اشتغال الرجل بمهنة المراضع كالنساء بأقل شذوذا من اشتغال المرأة بمهنة المتشرعين كالرجال ، فقد تكون المرأة من أقوى عوامل الاقتصاد فى منزلها كما قد تكون من أضعف عوامل الايراد فى خارجه فى المصانع والمعامل والمزارع ، فقد كانت المرأة فى تخصصها فى بعض الاعمال عاملا مهما فى انخفاض الاجور فى الصناعات التى تعمل فيها مثل صناعة الخياطة وصناعة الصباغة وصناعة النسيج والحليج وجمع القطن والاستخدام فى المنازل ، حتى قيل أنه لا بد من حمايتها إذا تركت تعمل فى مثل هذه الصناعات[٢] المهلكة ، فاستقلالها لضعف مركزها أساء مركز الرجال معها[٣] ، فحصول

---

(١) راجع كتاب شارلوت بركنز جلمان « المرأة والاقتصاد » ص ٨ حيث تشرح معنى التقدم الاقتصادى ، وتبين أن أساس هذا التقدم هو القوة الجسمانية والعقلية والفكرية التى يتمتع بها الرجل ، أما مركز المرأة الاقتصادى فقد تركز فى الأعمال الأولية المنزلية التى تنطبق على تقسيم العمل بين المرأة والرجل فى الحياة الدينية الصحيحة وراجع ما قاله جان سيمون « إن شرفنا يقضى علينا باجابة طلب النساء فى كل أمر إلا فيما يؤدى إلى تحويلهن رجالا » فالمرأة المصرية كانت ربة المنزل بكل معنى الكلمة فى العصور القديمة .

(٢) راجع مقدمة كتاب « دراسات فى الأجر الأدنى » تأليف ر . تونى ص ١٠ حيث يقول أن المشرعين فى فرنسا وأمريكا وانجلترا يرون ضرورة حماية النساء من حيث أجورهن أكثر من الرجال ، ويشرح فى ص ٢١ مركز المرأة فى الصناعات الخاصة بها إذ كثيرا ما تقضى عليها وعلى نموها لكثرة الساعات وقلة الأجور واستغلالهن استغلالا غير مفيد لمستقبلهن .

(٣) راجع « الصناعات المجهدة المجدية » تأليف كلمتينا بلاك حيث يشرح مركز المرأة فى المصانع والمتاجر والمطاعم ويبين أسباب انخفاض أجورهن وأجور الأطفال وما نتج عن ذلك من المساوىء صفحات ١١٥ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٩٥ . والحقيقة أن المرأة المصرية قد تتمكن من الحلول محل الأجنبية فى أعمال البيع وإمساك الصندوق واستعمال الماكنات الحاسبة .

قوى المرأة لايزيد عن ثلثى محصول قوى الرجل ، فكيف يتأتى لها أن تتساوى مع الرجل فى أجوره وإنتاجه وقيمة محصوله ، وهى تقتضى من الاحترام لها والعطف عليها ما تحتمه الديانة والمدنية ولكن تحت سلطان الرجل من الناحية الاقتصادية(١) ، لقد ظهر خطر استقلال المرأة فى بلاد الغرب على أدق وجه ، فانتشرت العزبة فى فرنسا وانجلترا انتشارا كبيرا وزاد عدد العاملات زيادة بشعة حتى صرن سببا مباشراً لتعطل الرجال عن العمل وقلّت أجورهن وأجور من ينافسن من الرجال ، فأصبح حل مسئلة المرأة تستوجب العناية والتشريع حتى ترجع إلى محلها الطبيعى فى الحياة الاقتصادية الصحيحة طبقاً لمبادىء الديانات وتوجيهاتها القويمة (٢) ، فلا خير فى حياة اجتماعية تتطاحن طبقاتها على غير أساس اقتصادى وعلمى ، ولا فائدة من تطورات اجتماعية لايكون أساسها الانتاج والتعاون لما فيه خير المنتجين والمتعاونين(٣).

(١) لا تنكر المرأة قصورها فى كثير من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والمالية والادارية ولكنها كما يقول الأستاذ محمد فريد وجدى « تتخيل أنها تتدارك هذا النقص بأنها ضرورية للرجل ، وأنها الحافظة للنوع ، وهى مخدوعة فى هذا التخيل ، فان ما أحدثه فوزها بالاستقلال طوح بالكثير من بنات جنسها إلى الأباحة » .

(٢) راجع مجلة « الأزهر » عدد جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ صفحة ٣٩٧ حيث يقول الأستاذ محمد فريد وجدى أن « موجة التمرد النسوى التى ثارت فى أوربا لم تبلغ نهاية مداها بعد ، وهى فى أثناء طغيانها لا بد محدثة تأثيراً فى بلاد الشرق ، فالمخدوعون عندنا من الرجال والنساء لا يزالون بعيدين عن تنور مواطن الداء الدوى فى تلك الحركة العالمية ، فانهم مابرحوا يعتقدون أنها متمشية نحو المثل الأعلى ، وهى فى الحقيقة تسير إلى حل نظام الزوجية ، فالعزبة تزداد انتشارا والطلاق أصبح يسمح به لأبسط الأسباب ، والمخادنة صارت ديدن الكافة ، وهى تعدد الزوجات مجردا من كل الضمانات القانونية للنساء خلافا للتعدد فى الاسلام » .

(٣) راجع « نهضة المرأة » فى مقالة للاستاذ توفيق الحكيم حيث يشرح على صفحات المقطم عدد ١٢ يونية سنة ١٩٣٩ أن الخطر الذى يهدد كيان البلد الروحى والخلقى والاجتماعى هو قوى الرجعية التى ترى فى كل تحول اجتماعى كارثة خلقية ، ويبين أن المرأة المصرية وإن خرجت عن الحدود فاننا لم نسرف فى منحها الحرية . « فالمرأة المصرية الحقيقية لم تأخذ بعد ما تستحق وما يكفل لها النمو الروحى والعقلى المطلوب . فهى ما زالت فى حالة حجاب كثيف على الرغم من لباسها الأوربى الحديث .. فهى أقل أثرا وشأنا فى بلدها لا من المرأة الأوربية وحدها بل حتى من المرأة العربية فى صدر الاسلام فقد كان لها أثر بارز فى شؤون الفكر وشؤون الدولة. فالمرأة يجب أن تكون ذات شخصية بارزة متحررة فى المجتمع نفسه » وراجع رد الأستاذ مصطفى الصاوى المدرس بمعهد القاهرة الأزهرى على الأستاذ الحكيم فى مقطم ٣٩/٦/١٨ وقارن ماقالة ماسبيرو « أن المرأة المصرية كان لها فى الطبقة الوسطى وبين العوام من الاحترام والاستقامه ما كان لزميلتها فى الطبقة العليا ، فكان لها وهى ابنة حصة مساوية لحصة أخيها فى الميراث ، وكانت وهى زوجة السيدة السائدة فى بيتها وكانت تروح وتغدو كيف شاءت وكانت التربية هى التى أوصلتها إلى تلك المنزلة الرفيعة وقارن الأزهر وحرية الفكر لفضيلة الاستاذ الأكبر .

فمركز المرأة المصرية من الوجهة الاقتصادية تتوقف على التشريع الذى تضعه الحكومة باشتراك أهل الدين حتى يجمع بين رفع شأن المرأة وحتى لا يتوجس الناس من الخطر الذى قد يهدد كيانها الروحى والخلقى والاجتماعى ، وحتى يتحقق المصريون من نشوء المرأة وتقدمها على أسس دينية اجتماعية تدعو إلى النهوض النسوى وتقدمه وتحمل المرأة على أن تبرز إلى ميدان العمل والتفكير الصحيح ، فلا تخرج عن الآداب ولا تملأ المراقص ولا تزحم الشوارع وتغزو الحانات والملاهى والمنتزهات بالدرجة التى لا يبررها الشرع ولا يقرها رجال الدين ولا تساير أحوال الناس المعيشية والاقتصادية(١).

ويقول الأستاذ مصطفى الصاوى أن نهضة المرأة المصرية المسلمة يجب أن يكون المقصد منها « معرفتها بالآداب العربية وتكوينها تكوينا يجعلها فتاة مؤدبة ذات خفر وحياء وعفة وأباء ، وزوجا صالحة تجعل بيت زوجها جنة تلذ بها الحياة ويهنأ بها العيش وأمّا رؤوما تخرج للوطن أبناء يفخر بهم ويشتد ساعده ويكونون له العون عند الملمّات ، وربة أسرة تدير شئونها وتعنى بتنظيمها واعدادها للحياة ، وامرأة مؤمنة متدينة مفكرة تبعث فى الرجال المروءة والشهامة والنخوة (٢) ، ويشرح الشيخ عبد الفتاح خليفه حقوق المرأة فى الاسلام فى تفسير سورة الأحزاب بما فيه الكفاية عن واجبات الزوجة ، وما فى النفور من مضار ومافى الدين من حكم لمصلحة المرأة المسلمة . فالتضامن الطبيعى لازم لكيان المجتمع الانسانى إذ أن الدواعى اليه ترجع إلى الشعور بالاشتراك فى المنفعة العامة ، ولكل فرد أن ينال نصيبه بقدر ما أعطى من المواهب ، وله أن ينتفع بالحقوق التى منحته له الهيئة الاجتماعية وفقا لدرجة التفوق والاقتدار.

لقد تحول مركز المرأة تحولا يتمشى مع حاجات المعيشة ، فقد كانت

---

(١) راجع آراء عبد الرحمن بك فهمى عن المرأة فى جلسات البرلمان سنة ١٩٣٩ ، وأيضا حجج الأستاذ فكرى أباظه عن مقدار الخطر وتأثيره إذا ما تركت المرأة بدون عناية المصلحين فقد كشف اللثام عن المآسى والحوادث الخاصة بهذا الموضوع ، وأخيرا راجع ما قاله الأستاذ محمود سعلى فى البرلمان عن منع التبرج فى جلسات سنة ١٩٣٩ . وأخيرا طالع آراء الأستاذ أبو العيون عن مركز المرأة وتطوراتها ، ويقول رسول الله « إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يارسول الله لابد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال « إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه أى غض البصر وكف الأذى ورد السلام والنهى عن المنكر » .

(٢) راجع المقطم عدد ١٨ يونيه سنة ١٩٣٩ حيث يشرح الأستاذ مصطفى الصاوى الأستاذ بمعهد القاهرة حقوق المرأة وواجباتها وما يجب أن تتصف به حتى تساير مطالب الدين الحنيف ، وقارن « تفسير سورة الأحزاب » تأليف الشيخ عبد الفتاح خليفة حيث شرح مسئلة حقوق المرأة فى الاسلام وحالتها قبل الاسلام وقوامة الرجال والنساء والعدل الواجب للزوجة.

مفردا من المفردات كالسلع ، ينظر إليها كما ينظر لأى مفرد من مفردات الرق والتسلية[١]، ثم أدخل الاسلام فى مركزها روح الانسانية وعمل على رفع مقامها بشتى الطرق ، فأصبحت تؤمن على حياتها وعلى مستقبلها واعتمدت على وظيفتها فى الهيئة الاجتماعية بما يساعدها على الانتاج والتعاون فالبنت إذا تعلمت للثقافة كان بها ، أما إذا تعلمت ليكون فى اقتدارها إعالة نفسها وقت الحاجة فلا يمكن أن تحرمها مما تحصصت فيه ، فاذا ما تقدمت واعتمدت على نفسها فان فى هذا الاعتماد مشاكل لا تغنى المرأة ولا تفيدها بل قد تفيدها مما يحتاج إلى إعادة النظر فى مركزها بالنسبة للرجل من وجوه عدة[٢] ، ولنا فى الأحاديث عبرة ورشد ، فقد قال رسول الله « إن المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان » وقال عليه الصلاة والسلام « صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » .

إن كل ما تبتغيه المرأة فى مصر هو درجة كبيرة من التعليم والتهذيب والثقافة فيما وضع لها من عمل [٣] ، واخذت على عاتقها القيام به خير قيام ، فالمرأة فى الحقيقة تقدر بما تقوم به من عمل [٤] ، فان أحسنت عملها كان تقدير الهيئة الاجتماعية لها على قدر قيمة اعمالها فى الحياة الدنيا ، وإن خرجت عن عملها فان الحياة الاقتصادية سوف تظهر لها مايجب ان تقوم به من عمل بحق وعدالة ومساواة نسبية تتمشى مع مقتضيات الظروف واساسات الاقتصاد[٥].

(١) راجع « تاريخ موجز عن مركز العمل فى حركة العمال الحديثة » تأليف و. كريك صفحة ٢ حيث يوازن بين الرق وأعمال السخرة ثم أعمال العونة فالفلاحة فالتحرير العام .

(٢) راجع « نقابات العمال اليوم » تأليف جريش جونز صفحة ٢٥ حيث يشرح مركز المرأة فى تكوين النقابات وتقول أن طاعة المرأة وامتثالها للنظام والخضوع والاعتدال تجعل كفتها فى الأعمال الحرة راجحة .

(٣) راجع « مركز المرأة فى الاقتصاديات الريفية » تأليف المسيو بول دى فيوست حيث يشرح شرحا وافيا مركز المرأة الريفية فى الأسرة وفى المنزل وفى المزرعة وفى الجمعيات الزراعية ، وما يجب أن تتمتع به من تعليم وتهذيب ، وواجبات الحكومة نحوها .

(٤) راجع « دفع الأجور » تأليف ج . كول حيث يشرح مركز العمل فى الصناعات المختلفة ، وأيها أنسب لتقاضى أجورها طبقا للوقت وأيها أنسب لتقاضيها بالقطعة ، وما عمل المرأة إلا مناسب لظروفها فى النظامين وقارن « المصور » بتاريخ ٣٠/٦/٣٩ .

(٥) راجع « تحرير المرأة » تأليف أدبل كرباس وقارن « حقوق المرأة » تأليف استرو جورسكى حيث تشرح الأولى صفحة ٨٥ مركز المرأة الاقتصادى وصفا يدل على ضرورة ترك أعمال الرجال للرجال والأخذ بما قسمه الله لها فى سبيل الحياة ويبين الثانى صفحة ١٩٣ حقوق المرأة من الوجهة الاقتصادية ويبررها ولكنه لا يبرر حقوقها السياسية والتشريعية ويشرح آراء سانت سيمون عن المرأة وطرق تحريرها صفحة ٢٠٤ وقارن آراء الاستاذة نعيمة الايولى عن المرأة فى مقطم ٢٩ / ٦ / ٣٩ حيث تقول أن الرجل له بعض المزايا والصفات الملازمه لرجولته وللمرأة بعض الصفات الملازمه لأنوثتها وراجع أيضا مقطم ٣٠/٦/٣٩ وأهرام ٢٦/٦/٣٩ و ١/٧/٣٩ والله يهدينا إلى الصراط القويم .

فهرس

صفحة

مقدمة . . . . . ١ — ٥

تمهيد . . . . . ٦ — ١٠

الكتاب الأول : السياسيات الاقتصادية . . . . ١١ — ٥٣٤

الباب الأول : معلومات أولية علمية . . . . ١٣ — ١٤٨

الجزء الأول : علم الاقتصاد . . . . . ١٣ — ١٤٨

الفصل الأول : موضوع علم الاقتصاد . . . . ١٤ — ١٦

« الثانى : الغرض من دراسة علم الاقتصاد . . ١٦ — ١٧

« الثالث : الاقتصاد فن وعلم . . . . . ١٨ — ٢٠

« الرابع : تعريف علم الاقتصاد . . . . ٢١ — ٢٩

المبحث الأول : الاقتصاد النظرى . . . ٢٢ — ٢٣

« الثانى : الاقتصاد العملى . . . . ٢٣ — ٢٤

« الثالث : الاقتصاد الاجتماعى . . . ٢٤ — ٢٥

« الرابع : الاقتصاد الأهلى . . . . ٢٦ — ٢٧

« الخامس : الاقتصاد العام . . . . ٢٧ — ٢٩

الفصل الخامس : القوانين الاقتصادية . . . ٢٩ — ٣٦

المبحث الأول : طرق البحث العلمية . . . ٣١ — ٣٤

« الثانى : الطريقة الاستنباطية . . . ٣٤ — ٣٦

« الثالث : الطريقة الاستقرائية . . . ٣٤ — ٣٥

« الرابع : لزوم الطريقتين لبعضهما . . ٣٥ — ٣٦

الفصل السادس : خصائص الحياة الاقتصادية . . ٣٦ — ١٤٨

المبحث الأول : الملكية . . . . . ٣٨ — ٦٦

(ا) الملكية العامة . . . . ٤٢ — ٤٣

(ب) « الخاصة . . . . ٤٣ — ٤٤

(ح) تطورات الملكية . . . ٤٥ — ٥٦

(ى) الملكية بالقطر المصرى . . ٥٦ — ٦٦

تابع الفصل السادس . . . . . صفحات
المبحث الثانى : الحرية الاقتصادية . . . ٦٧ — ٨٠
(ا) الحرية الشخصية . . . ٧٠ — ٧٣
(ب) حرية اختيار المهنة . . . ٧٣ — ٧٦
(ح) نظام الطوائف وحرية العمل . ٧٦ — ٨٠
المبحث الثالث : المنافسة . . . . . ٨٠ — ١٠٤
(ا) ماهية المنافسة . . . . ٨٢ — ٨٨
(ب) صور المنافسة . . . . ٨٩ — ٩٨
١) منافسة السلع . . . ٨٩ — ٩١
٢) « الأفراد . . . ٩١ — ٩٣
٣) « الأسواق . . . ٩٣ — ٩٥
٤) « الأمم . . . ٩٥ — ٩٨
(ح) مزايا ومضار المنافسة . . . ٩٨ — ١٠٤
المبحث الرابع : المصلحة الشخصية والحقوق الأدبية ١٠٤ — ١١٨
« الخامس : الاحتكار . . . . ١١٨ — ١٤٠
« الطبيعى . . . . ١٢٨ — ١٢٩
« الاجتماعى . . . . ١٢٩ — ١٣٠
(ا) عنصر الاحتكار . . . . ١٣٠ — ١٣١
(ب) مزايا « . . . . ١٣١ — ١٣٣
(ح) مساوىء « . . . . ١٣٣ — ١٣٥
(ء) شبه « . . . . ١٣٥ — ١٣٦
(هـ) توجيهات « . . . . ١٣٦ — ١٤٠
المبحث السادس : التخصص والتعاون . . ١٤٠ — ١٤٨
الجزء الثانى : منشأ علم الاقتصاد وتطوراته فى التكوين . ١٤٨ — ٥٣٤
الفصل الأول: التمييز بين تاريخ المبادىء وتاريخ الحياة الاقتصادية ١٥٣ — ١٥٥
« الثانى : تاريخ الحياة الاقتصادية . . . ١٥٦ — ٢١٢
المبحث الأول : الحياة التجارية والتاريخ الاقتصادى ١٥٩ — ١٦٨

تابع الفصل الثانى . . . . . صفحات
المبحث الثانى : الحياة الصناعية والتاريخ الاقتصادى ١٦٨—١٨٣
المبحث الثالث : « الزراعية « « ١٨٣—١٨٩
المبحث الرابع : الحياة الادارية والتنظيم الزراعى . ١٨٩—٢١٢
١) حياة الناس وطرق استغلال الأرض . ١٩٠—١٩٢
٢) حالة الملكية العقارية فى مصر. . . ١٩٢—٢١٢
(ا) زراعة المالك . . . . ١٩٨—٢٠١
(ب) التأجير . . . . . ٢٠١—٢٠٥
(ح) المزارعة . . . . . ٢٠٥—٢١١
(ء) الحكر . . . . . ٢١١—٢١٢
الفصل الثالث : علم الاقتصاد وتطوراته ، . . . ٢١٣—٥٣٤
المبحث الاول : عهد اليونان والمذاهب الاقتصادية ٢٢٠—٢٥٠
سولون . . . . . ٢٢٥—٢٢٦
سقراط . . . . . ٢٢٦—٢٢٧
زينوفون . . . . . ٢٢٧—٢٢٨
أفلاطون . . . . . ٢٢٩—٢٣٦
أرسطو . . . . . ٢٣٦—٢٤٧
الآراء الاقتصادية بعد أرسطو . . . ٢٤٧—٢٥٠
المبحث الثانى : الآراء الاقتصادية عند قدماء المصريين ٢٥٠—٣٠٢
١) الآراء الاقتصادية فى الخراج . . . ٢٦١—٢٧٣
٢) الآراء الاقتصادية والزراعة المصرية . ٢٧٣—٢٧٨
٣) الآراء الاقتصادية والأزمات المصرية قديما ٢٧٨—٢٨٠
٤) الآراء الاقتصادية والتجارة والصناعة عند القدماء ٢٨٠—٢٨٨
٥) الآراء الاقتصادية وأصول الادارة العامة ٢٨٨—٢٩٧
(ا) مجموعة بوخوريس . . . ٢٩١—٢٩٦
(ب) مجموعة أمازيس . . . . ٢٩٦—٢٩٧
٦) الآراء الاقتصادية والتشريع فى المدنيات المختلفة ٢٩٧—٣٠٢

تابع الفصل الثالث . . . . . صفحات

المبحث الثالث : عهد الرومان والمذاهب الاقتصادية ٣٠٣ — ٣٣٦

(ا) الرومان والمدنيات الأخرى . . ٣٠٤ — ٣٠٩

(ب) الرومان ونظام الحكم العام . . ٣٠٩ — ٣١٣

(ح) الرومان والآراء الاقتصادية . . ٣١٤ — ٣١٥

(ى) الرومان والزراعة . . . ٣١٥ — ٣١٦

(هـ) الرومان والصناعة والتجارة . . ٣١٦ — ٣١٧

(و) الرومان والتشريعات القانونية . ٣١٧ — ٣١٨

(ز) الرومان ومذهب النفعيين ومذهب المثاليين ٣١٨ — ٣٢٠

(ح) الآراء الاقتصادية والتوجيهات الزراعية ٣٢١ — ٣٢٦

(ط) أثر الآراء الرومانية على التوجيهات الاقتصادية ٣٢٦ — ٣٢٨

(ى) الرومان ونظرية القيمة . . ٣٢٨ — ٣٢٩

(ك) الرومان وأصول الحكم والتنظيم . ٣٢٩ — ٣٣٦

المبحث الرابع : الاسلام والآراء الاقتصادية . ٣٣٦ — ٥٣٤

(ا) الاسلام وتفاعل الآراء والأفكار الدينية والسياسية والتشريعية . . . ٣٣٨ — ٣٤٢

(ب) الروح العامة فى التشريع الاسلامى ٣٤٢ — ٣٤٦

(ح) المدنيات المختلفة والتوجيهات المختلفة ٣٤٦ — ٣٥٣

(ى) اتجاه الحركات العلمية فى صدر الاسلام وبعده ٣٥٣ — ٣٥٥

(هـ) الكتاب والسنة ومصادر التشريع الاسلامى ٣٥٥ — ٣٥٧

(و) المسلمون والماديات والشئون الاجتماعية ٣٥٧ — ٣٦٢

(ز) الأحكام التى تتصل بالحياة الاقتصادية ٣٦٢ — ٤٢٧

أولا : تقرير مبدأ العمل . . . ٣٦٢ — ٣٦٥

ثانياً : تقرير نظام الزكاة . . . ٣٦٥ — ٣٦٨

ثالثاً : تقرير مبدأ الملكية والميراث . ٣٦٨ — ٣٧٣

رابعاً : تنظيم المعاملات على قواعد ثابتة ٣٧٣ — ٣٧٥

خامساً : المحافظة على الأموال والسعى فى أمرها ٣٧٥ — ٣٧٨

سادساً : إباحة الطيبات من الرزق . . ٣٧٨ — ٣٨٢

صفحات

سابعاً : بث عاطفة الأخاء بين المسلمين ٣٨٢—٣٨٥
ثامناً : الدعوة إلى الائتلاف والتضامن ٣٨٥—٣٨٩
تاسعاً : الاسلام والتجارة وتوجيهاتها . ٣٨٩—٣٩٥
عاشراً : الاسلام وديوان الأعمال والجبايات ٣٩٥—٣٩٩
الحادى عشر : الاسلام ونظام الضرائب ٣٩٩—٤٠٣
الثانى عشر : الاسلام والربا . . ٤٠٣—٤٧٥
التوراة والانجيل والقرآن فى الربا . . . . ٤١٠—٤١٧
أولا : الايات القرآنية عن الربا . . . . ٤١٨—٤٢١
تحريم الربا . . . . . ٤٢٢—٤٢٧
ثانياً : الربا المحرم بنص القرآن والربا المحرم بالأحاديث والقياس ٤٢٧—٤٣١
ثالثاً : الصور التطبيقية المنصوص على أنها ربا . ٤٣١—٤٣٨
رابعاً : صور تطبيقية لم ينص عليها . . ٤٣٩—٤٤١
خامسا : تبرير نظرية الاسلام للربا والفائدة . ٤٤٢—٤٧٥
(ا) نظرية استعمال الأموال . ٤٤٣—٤٤٦
(ب) نظرية إزالة الضرر الكبير بالضرر الصغير ٤٤٦—٤٤٧
(ح) نظرية دين الاستهلاك ودين الانتاج ٤٤٧—٤٥١
(ء) التكييف الاقتصادى لربا الفضل ٤٥١—٤٥٤
(هـ) مبررات الفائدة فى البنوك وصناديق التوفير ٤٥٤—٤٥٧
(و) التفرقة بين النقود ورأس المال . ٤٥٧—٤٥٩
(ز) الفائدة ومركزها الاقتصادى . ٤٥٩—٤٦٦
(ع) الفائدة والحركة العلمية فى مصر والدول الاسلامية والآراء الخاصة بالربا والفائدة ٤٦٦—٤٧٥
الثالث عشر : الاسلام والرق . ٤٧٥—٥٠٨
(ا) الاسترقاق عند العبريين . ٤٧٦—٤٧٧
(ب) الاسترقاق والمسيحية . ٤٧٧—٤٧٨
(ح) الاسترقاق والاسلام . ٤٧٨—٤٨٥
(ء) حكمة مشروعية الرق فى الاسلام . ٤٨٥—٤٨٦

صفحات

(هـ) الرق ونواحيه الاقتصادية . . ٤٨٦ — ٤٨٩
(و) سبل تحرير الرقيق . . . ٤٩٠ — ٤٩٤
(ز) التحليل الاقتصادى لالغاء الرق . ٤٩٤ — ٤٩٦
(ح) الرق وتوجيهاته التطبيقية فى مصر ٤٩٧ — ٥٠١
(ط) توجيهات الرق فى أوربا . . ٥٠١ — ٥٠٤
(ى) اقتصاديات الرق . . . . ٥٠٤ — ٥٠٨
الرابع عشر : الاسلام والمرأة . . . . ٥٠٨ — ٥٣٤
(ا) حقوق المرأة فى الاسلام . . ٥٠٨ — ٥١٠
(ب) مركز المرأة الاجتماعى . . ٥١٠ — ٥١٠
(ح) مركز المرأة العلمى . . . ٥١١ - ٥١٢
(ى) مركز المرأة الاقتصادى . . ٥١٢ — ٥١٥
(هـ) المرأة وتطورات الآراء الاقتصادية ٥١٥ — ٥٣٠
(و) المرأة ومركزها الاقتصادى الحاضر ٥٣٠ — ٥٣٤

المراجع

« القرآن الكريم والأحاديث النبوية » لمولانا محمد على إعارة النبيلة خلوصى
« الجامع لأحكام القرآن » لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى.
« تفسير القرآن الحكيم » للسيد محمد رشيد رضا طبقا لطريقة الشيخ محمد عبده.
« صحيح البخارى » لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن برزبة البخارى الجعفى.
« فوائد الثمرات الأحمدية » تأليف السيد محمد بك عفيفى البقلى.
« الأثر الذهبى » تأليف عطيه بك وهبى . ولجامعه الاستاذ راغب اسكندر
« مختصر كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية » تأليف الشيخ أحمد أبو الفتح
« المعاملات الشرعية المالية » تأليف أحمد ابراهيم ابراهيم .
« الأموال » للامام أبى عبيد القاسم بن سلام .
« شرح الكنز » تأليف الشيخ أبو محمود العينى .
« مقدمة بن خلدون » للعلامة عبد الرحمن ابن خلدون المغربى .
« الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية » تأليف الامام تيمية الحنبلى

« أخبار العلماء بأخبار الحكماء » للوزير جمال الدين أبى الحسن يوسف القفطى.
« فجر الاسلام » و« ضحى الاسلام » تأليف الاستاذ أحمد أمين .
« التنبيه والاشراف » للعلامة أبى الحسن على بن الحسين المسعودى .
« بداية المجتهد ونهاية المقتصد » للامام القاضى أبو الوليد محمد القرطبى.
« إحياء علوم الدين » للغزالى « وأعلام الموقعين » لابن القيم .
« سبل السلام من جمع أدلة الأحكام » للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعانى .
« آيات الله فى الآفاق أو طريق القرآن الكريم فى العقائد » تأليف العدوى.
« صفوة العصر فى تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر » لواضعه زكى فهمى .
« الخطط المقريزية » تأليف أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزى.
« تاريخ الحضارة فى العصور الوسطى والحديثة » بقلم الأستاذ محمد كردغلى.
« تراجم مصرية وعربية » تأليف الدكتور محمد حسين هيكل باشا .
« الاسلام دين عام خالد » ، « المدنية والاسلام » تأليف الأستاذ وجدى بك .
« كتاب الخراج » للقاضى أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم .
« خواطر فى القضاء والاقتصاد والاجتماع » بقلم على أبو الفتوح باشا .
« بذل المجهود فى اقحام اليهود » للمحقق السموأل بن يحيى بن عباس المغربى .
« تجارة مصر فى الشرق الأدنى » رسالة المؤلف للبكالوريوس فى العلوم التجارية بجامعة برمنجهام فى سنة ١٩١٦ .
« العمل والعمال » رسالة المؤلف للأستاذية فى العلوم المالية والتجارية بجامعة برمنجهام.
« مركز مصر الاقتصادى » رسالة المؤلف للدكتراه فى العلوم الاقتصادية والتاريخ الاقتصادى بجامعة ليدز سنة ١٩٢٦ .
« تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة » للمؤلف سنة ١٩٣٨ .
« مذكرات عن الاستهلاك لطلبة المعلمين العليا للمؤلف سنة ١٩٢٧.
« مذكرات فى علم الاقتصاد ، البورصة ، النقود ، البنوك » للمؤلف سنة ١٩٢٨.
« مذكرات المستر كريج لطلبة الدراسات الاقتصادية والمالية بالجامعة المصرية.
« تقرير بتلر عن حالة العمل والعمال بمصر سنة ١٩٣٧ .
« مجموعة القوانين المصرية الجديد لدار النشر والتأليف التجارية .

« القانون الدولى العام » تأليف حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا .
« أصول القانون التجارى » ، « مدخل القانون والنظام القضائى فى مصر » للزينى
« تاريخ النظريات السياسية وتطورها » تأليف حسن خليفة .
« الاسلام والرد على منتقديه » تأليف الامام الكبير الشيخ محمد عبده .
« مذكرات عن المعاملات الشرعية » وضع الشيخ أحمد أبو الفضل ١٩٢٤ .
« الديون العقارية » تأليف جورج عيد .
« الحالة المالية والتطور الحكومى والاجتماعى » تاليف الأستاذ ابراهيم زكى .
« موجز فى علم المالية » تأليف الأستاذ فارس الخورى أستاذ المالية بدمشق .
« فتوح مصر » لابن عبد الحكم ، وفتوح البلدان « للبلاذرى » .
« النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى » تأليف الدكتور محمد وهيبة .
« نظام القضاء والادارة » تاليف أحمد فتحه بك وعبد الفتاح السيد بك .
« الأطيان والضرائب فى القطر المصرى » بقلم جرجس بك حنين .
« الاشارة إلى محاسن التجارة » تأليف أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى .
« تاريخ التمدين الاسلامى » تأليف جرجى زيدان ،
« أسلوب الحكيم » تأليف السيد أحمد الهاشمى بك .
« مصر أصل الحضارة » تأليف الأستاذ سلامة موسى .
« أصول علم الاقتصاد » تأليف الأستاذ ووكر وتعريب محمد بك حمدى السيد .
« خلاصة الاقتصاد السياسى » تأليف الدكتور حسين على الرفاعى .
« أصول علم الاقتصاد » تأليف الفريد مارشال تعريب الأستاذ وديع الضبع .
« مختصر فى العلوم الاقتصادية » تأليف حسن الشيشينى باشا .
« الاقتصاد السياسى » تأليف كامل المصرى .
« مبادىء فى الاقتصاد والتجارة » تأليف الدكتور نظمى وآخرين
« تراث مصر القديمة » ، « وفى مصر الاسلامية » لمجلة المقتطف
« مالية مصر » تأليف عمر طوسون
« الموجز فى علم الاقتصاد » تأليف بول لروا يوليو تعريب خليل مطران .
« أصول علم الاقتصادى السياسى » تأليف جيفونز تعريب مسعود بك وآخرين .
« الاقتصاد السياسى » تأليف الدكتور أحمد محمد ابراهيم .

« أصول الاقتصاد السياسى » تأليف الأستاذ رفله جرجس .
« مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف شارل جيد وتعريب نجيب مكرينه .
« مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف الأساتذة سيذ كامل وآخرين .
« مبادىء الاقتصاد السياسى » تأليف محمد فهمى حسين .
« كتيب فى الاقتصاد » تعريب حافظ ابراهيم .
« تشريع العمل والعمال » تأليف عبد الرحمن باشا رضا فى مجلة الحقوق الملكية .
« الملكية الريفية الصغرى » للدكتور خليل سرى
« محاضرات فى الاحصائيات التجارية والاقتصادية » تأليف الأستاذ وهيت مسيحه .
« مبادىء علم المالية العامة » للدكتور محمد عبد الله العربى .
« علاج مصر الاقتصادى ومشروع بنك الأمة » تأليف محمد طلعت حرب باشا .
« الفلاح المصرى » تأليف يوسف نحاس بك .
« الملكية العقارية » تاليف يعقوب أرتين باشا .
« رسالة الأزهر فى القرن العشرين » للأستاذ عباس الجمل عضو مجلس الشيوخ
« الدورة الزراعية باعتبارها أساس الرفاهية » لمحمد محمود خليل بك .
« أعمال المصارف » تاليف محمود أحمد سكر .
« البنوك فى مصر » للدكتور احمد نظمى عبد الحميد .
« فن البيع وتجارة التجزئة » تأليف فايز توماس .
« مستقبل الثقافة فى مصر » تاليف الدكتور طه حسين بك .
« الحكومة الاشتراكية فى مصر الاقتصادية فى عهد الأسرة ١٨ الفرعونية » لزكرى .
« مبادىء الاقتصاد » و « مركز علم الاقتصاد الحالى » تاليف الفريد مارشال .
« مبادىء الاقتصاد السياسى للطلبة المصريين » تاليف جون تود .
« مبادىء الاقتصاد للقراء الهنود » تاليف باسو .
« أصول علم الاقتصاد فى الهند » تأليف جاتها روبارى .
قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الوقف تأليف محمد قدرى باشا .
« مجوعة دار العلوم » عن الربا
« خلاصة تاريخ المسيحية فى مصر » تأليف لجنة التاريخ القبطى .

« نظرية علم الاقتصاد » و « موجز الاقتصاد السياسى » تاليف ستانلى جيفونز.
« مبادىء الاقتصاد السياسى » و « التجارة الخارجية » تاليف توسيج .
« مجمل الاقتصاد السياسى » تاليف فوسيت
« علم الاقتصاد البحث » تاليف بتناليونى .
« عناصر الاقتصاد السياسى » تأليف نكلسون
« مبادىء علم الاقتصاد » تأليف فلكس .
« علم الاقتصاد للمبتدئين » تأليف بوبر »
« نفقات المعيشة ومستوى المعيشة » تأليف رونترى .
« الآراء السياسية فى علم الاقتصاد » ، « طبيعة الفائدة وضرورتها » تاليف كاسل.
« مقدمة لنظرية القيمة » ، « قانون توزيع الدخل » تأليف وليم سمارت .
« عناصر علم الاقتصاد الأولية للقراء » تأليف كلاى « الثروة » تأليف كانن .
« محاضرات فى الاقتصاد السياسى » لطلبة مدرسة الحقوق المصرية تأليف مارتن
« دراسة عن العمال المصريين فى الصناعات الكبيرة » تأليف جرمن مارتن
« مركز مصر المالى والاقتصادى » ، « مذكرات عن قانون الملكية » لأرمنجوه.
« بحث عن حالة الفلاح المصرى » تأليف راؤول دى سامبريت .
« الحياة الاقتصادية » تأليف برتراند نوجاروه .
« موجز الاقتصاد السياسى » تأليف ب ريبود (دالوز) .
« الأصول الأولية لعلم الاقتصاد » تأليف رينييه قوانييه .
« الامتيازات الأجنبية » تأليف بهى الدين بركات باشا .
« حالة العمال بالمصانع الكبيرة بمصر » تأليف جان فالبيه .
« الأسواق بمصر » تأليف جرمان مارتن » « الزراعة فى مصر » تأليف شاربنتييه.
« دراسة الاقتصاد السياسى » تأليف ساى « محاضرات فى الاقتصاد السياسى » لكريسى.
« مبادىء جديدة فى الاقتصاد السياسى » « التوفيقات الاقتصادية » تأليف باستيا.
« الرق فى الاسلام » تأليف احمد شفيق باشا.
« مذكرات عن الرق فى الاسلام » للاستاذ مصطفى خفاجى.
دائرة المعارف الاسلامية القرن التاسع عشر ، المجلد السابع وتقارير مختلفة
مجلات : الحقوق، مصر الصناعية، والأزهر، والنذير، والاسلام، وتقارير مختلفة ومراجع أخرى فى هوامش الكتاب.

330.962:L95iA

لهيطة ،

علم الاقتصاد للمصريين .

330.962
L95iA

330.962:L95iA:c.1
لهيطة ،محمد فهمى
علم الاقتصاد للمصريين
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01014393

962
A